
١٦


الله





(مفاتيح الجنان فى شرح شرعة الاسلام لامامزاده)
تاليف البروسوى ، يعقوب بن على – ٩٣١هـ
بخط مصطفى بن محمد – ١٠١٠هـ .

٢٩٨ ق ٢٣ س ٢١×١٥٫٥سم
نسخة جيدة ،خطها تعليق وسط، تبدأ بفصل
 فضائل الاطعمه والفواكه والاشربة . طبع .
الاعلام ٩: ٢٦٥ كشف الظنون ٢: ١٠٤٤ .
١ – الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية
أ – المؤلف ب – الناسخ جـ – تاريخ النسخ
د – شرح شرعة الاسلام لامامزاده

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون
في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
صدق الله العظيم ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والحمد لله رب العالمين

سلام على المختار [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من حسين شبان



[illegible]

ملكه من فيض كرم ربه
حسين بن [illegible] الحمصي عفر الله له ولجميع [illegible]



بالله قلبي [illegible] لو جمعا في كلمة ثم [illegible] أسعد
كفا فيحسن كفاني [illegible] وحدة [illegible]

فصل في فضايل بعض الاطعمة والفواكه والاشربة وفي الحديث ان جبريل عليه السلام امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياكل الهريسة ليشد بها ظهره اي ليزداد قوته للقيام الليل فاكل فامتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل منها فاعطي علي بنا المفعول او فاعطاه الله تعالى علي بنا الفاعل وقوله قوة مرفوع على الاول ومنصوب على الثاني اربعين رجلا في البطش اي السطوة والاخذ بالعنف قال في مختار الصحاح البطشة السطوة والاخذ بالعنف وقد بطش به من باب ضرب ونصر وباطشه مباطشة انتهى وكون الهريسة مما يقوي ويزيد القوة ظاهر للمجرب واما اعطاء قوة الاربعين فمما يعرف بنور النبوة والجاع واحب الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم الدباء وهو بالضم والتشديد بالمد وبلا مد في رواية القرع وهو الجمع وواحدة دباة وبالفارسي كدو بالكاف الفارسي وبالتركي قبق فانه اي الدباء يرق القلب اي يجعله رقيقا عند ذكر الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه القرع وكان اذا كان عندنا آثرنا به وروي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب من الثمار البطيخ والرطب ويحب مرقة القرع ذكره في البستان وفي المصابيح وعن انس رضي الله عنه ان خياطا دعي النبي لطعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديدا فرايت النبي يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ وقال زين العرب في شرحه وهذا الحديث يدل على جواز مد اليد الى ما يلي اذا اختلف الالوان او لم يعرف من صاحبه الكراهة انتهى وايضا يدل على انه ينبغي للمؤمن ان يحب ما احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي به في جميع حركاته وسكناته اذ لا فرق بين فعل وفعل روي انه كان محمد بن اسلم لا ياكل البطيخ لانه لم ينقل كيفية اكل النبي صلى الله عليه وسلم له قوله ومرقة العدس معطوف على الدباء اي احب الطعام الى النبي الدباء ومرقة العدس قال النبي صلى الله عليه وسلم بالعدس فانه مبارك يرق القلب ويكثر الدمع وقد بارك فيه سبعون نبيا والاكثار منه يخاف الضرر كذا في البستان وقال في مختصر القانون الاكثار منه يورث الجذام ويضر بالعصب ويولد اخلاطا سود اوية



١

فما ذكر في الحديث يحمل على عدم الاكثار منه بل الاكثار من كل طعام منهي عنه وقوله وخبز الشعير مبتدا خبره قوله من اكلة الانبياء اي من لقمتهم والاكلة بضم الهمزة بمعنى اللقمة وبفتحها المرة الواحدة من الاكل وظاهر ان هذا المعنى غير مناسب ههنا وهو مبارك وعن ابي يوسف بن ابي عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه ويشير صلى الله عليه وسلم بهذه الاول الى التمرة وبهذه الثاني الى الكسرة من خبز الشعير واللحم يزيد من زاد وهو يستعمل لازما ومتعديا وههنا متعد ادنفذيره يزيد شيئا في قوة السمع والبصر والدماغ ويزيد ايضا سبعين قوة ولا يزدهم غيره ولهذا كان سيد الادام روي عن علي بن ابي طالب انه قال كلوا اللحم فانه ينبت اللحم ويزيد في السمع وقال علي رضي الله عنه من لم ياكل اللحم اربعين ليلة ساء خلقه وقال الزهري اللحم يزيد سبعين قوة كذا ذكره في البستان وفي الطب النبوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اكل لحم الصيد ويحب ان يصاد له من غير ان يصيده / الطيب نعم لحم الظهر بالفتح قال في الجلالي اعلم ان لحوم خصيان الحيوانات اوفق للمزاج الانسان من لحوم الفحول والاناث والذكر اخف من الانثى والاسود اخف من الابيض واجود والذ وكل قديد يناسب اللحم الطري الذي منه الان التمليح يزيد فضل حر بنفع الكاد ويبس والاحمر من اللحوم اكثر غذاء واقل فضولا وابطا نزولا من السمين والكلى معتدلة صالحة للمحمومين ولمن به نفث دم او سحج والرؤوس معتدلة بل هي حارة رطبة كثيرة الغذاء تزيد في المني وتنفر في المعدة وتمنع الطعام مليت للمزاج كثير الغذاء يزيد في المني ويرخي المعدة والفروج باردة رطبة كثيرة الغذاء غليظة بطيئة الهضم وكذلك الخصي وهي تزيد في المني واللسان معتدل سريع الانهضام والكروش والامعاء قليلة الغذاء ردية مولدة للبلغم والاكباد كثيرة الغذاء جيدة الدم والمشوية منها قليلة بطيئة الانحدار ردية الكيموس مولدة للسوداء والكلى باردة يابسة غليظة والمخ غليظ والالية حارة رطبة بلين البطن ويزيد في المني ردي الغذاء بالجملة والشحم حار رطب اقل رطوبة من السمن ينفع من خشونة الحلق ويرخي المعدة ويغثي هذا هو البيان على الوجه الكلي ثم اعلم ان الضان من بين لحوم الانعام معتدل الى الحرارة والرطوبة يزيد في المني ويلين

البطن ولحم الحملان ارطب واجود واكثر غذاء ويولد او مانة بلغما ولحم الجدي الراضع موافق
لجميع الناس ولحم المعز رديء الغذاء يكثر السوداء ولحم البقر بارد يابس كثير الغذاء غليظ
يولد السوداء ولهذا قال الامام في الاحياء لحم البقر داء ولبنه شفاء وسمنه دواء انتهى ولحم
العجل حار رطب معتدل الغذاء ولحم الجزور والخيل ردية تولد السوداء ولحم الغزال
اصلح لحوم الصيد على انها باسرها ردية تولد دما غليظا سوداويا ولحم الارنب مدر
للبول ويولد دما غليظا سوداويا ويحدث ارقا اي سهرا ولحم الفراريج من لحوم الطير غذاء
موافق لجميع الناس تقوي الشهوة الزناب المعدة والدجاج اجودها ما لم يبيض يزيد في الدماغ
والعقل والمني ويحسن اللون والديوك اجودها ما لم يصعق والدراج اخف الطيور
الوحشية كلها واجودها الحاير يزيد في الدماغ والفهم والقبيح اي الحجل من لطف الطيور لحما
مسمنة زايده في المني كثير الغذاء يجلو الفواد ولحم الحمام مسخنة يتولد منها دم مستعد
للحمى لا سيما ما يربى في البيوت ولذلك ينبغي ان يتخذ بالحوامض والمبرد ات وفي افراخها
رطوبة فضليه وغلظ يزيد في الباه وينفع الكلى وهي تضر بالدماغ والعين ولحمها
كثيرة الفضول وربما تحدث سهرا والقواخت ردية صلبة عسرة الانهضام
عاقلة للبطن مضرة للدماغ محدثة للسهر والكراكي يابسة حارة صلبة عسرة الانهضام
تولد دما سوداويا ولحم البط والاوز يصفي الصوت واللون ويزيد في الباه ويسمن
كثير الغذاء والفضول بطي الهضم محدث للحميات وادمانه يولد السودا والبلغم انتهى
والتلبين بير وعلى وزن يغزو اي يكشف عن الحزين حزنه وهمه فيجم قال في مختار الصحاح
والجمام بالفتح الراحة يقال جم الفرس يجم جماما اذا ذهب اعياوه واجم الفرس وجم
الفرس ايضا على ما لم يسم فاعله فيهما اي ترك ركوبه ويقال احم نفسك يوما او يومين
انتهى فواد المريض اي قلبه قال في مختار الصحاح الفواد والقلب والجمع افيده وروى
عن ابن عمر وعايشه رضي الله عنهم انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التلبينة تجم
فواد المريض وتذهب ببعض الحزن قال شارح المشارق في شرحه التلبينة
مصدر لبن زيد القوم يلبنهم لبنا اذا اسقاهم اللبن والمراد ههنا ما يطبخ من ماء الشعير



او النخالة سمي بذلك تشبيها باللبن انتهى وروي ايضا عن عايشه رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
يقول التلبينة مجمة لفواد المريض وهي اي التلبينة حساء رقيق يتخذ من دقيق ولبن
وقيل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل وسميت بذلك تشبيها باللبن في بياضها ورقتها
ويقال لها بالفارسية لبوسا وقيل هي اي التلبينة ماء الشعير وقوله مجمة بضم الميم ومنهم من
يفتحها والضم اكثر واجود كذا في النور ويتهي والخل من انعم الادم بضمتي الهمزة والدال جمع ادام
بكسر الهمزة روت ام سعد رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها
فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام
الخل اللهم بارك لي في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل ذكره في الحوا
وروي الاحوص بن حكيم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل والزيت وانما مدح
نبينا صلى الله عليه وسلم لانه مركب من حار وبارد ويقطع البلغم والصفراء ويضر بالسوداء ويزيل
الشهوة ... كان اكثر ادام ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده الخل وكان جابر رضي الله عنه يقول
ما زلت احب الخل منذ سمعت ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل في تفسير قوله تعالى
وتتخذون منه سكرا ورزقا حسنا انه الخل لان فيه منافع الدنيا والدين لكونه قاطعا لسورة
الشهوة كذا في شرح المشارق للاكمل والمراد ادام هذا قول محمد وعند ابي حنيفة ليس من الادام
حتى لو حلف رجل لا ياكل اداما فهو عند ابي حنيفة محمول على ما يختلط بالخبز بان يكون
مايعا كالخل والزيت والمرق والعسل ونحوها فهذا الحالف لو اكل اللحم او الجبن او
البيض يحنث عندهما لان الادام ماخوذ من المؤادمة وهي الموافقة فهذه
الاشيا اي اللحم وما يشبهه تؤكل مع الخبز وتوافقه ولا يحنث عند ابي حنيفة
لان ابا حنيفة يقول ايضا ان الادام من المؤادمة وهي الموافقة الا ان التبعية
والموافقة الكاملة لا يكون الا بالاختلاط لانه اذا لم يختلط وصار مجاورا
لا يعرف التابع مثلا اذا اكل اللحم مع الخبز لا يعرف ان اللحم ادام او عكسه وعن ابي يوسف
روايتان في رواية مع الامام الاعظم وفي رواية مع محمد رحمهم الله والعسل ادام وفاكهة
ولهذا لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا وما يشبهه كالرمان والرطب لا يحنث عند ابي حنيفة

لان هذه الاشيا فاكهة من وجه وغداوى وجه فلا يدخل تحت الاطلاق بل يحتاج الى النية
كما لو حلف رجل فقال كل مملوك لي حر لا يدخل فيه المكاتب ما لم ينو فاذا نوى يدخل لانه مملوك
من وجه دون وجه وقالا لا يحنث لان العنب وامثاله كل منها فاكهة يتفكه اي يتنعم بها قبل
الطعام وبعده ولعل مراد المصنف بهذا القول ان من وجد العنب وامثاله مما ذكر لا
يطلب غيرها من الادام والفاكهة لان كل واحد منها ادام وفاكهة ومن يجد الخل والتمر لا يطلب
غيرهما من الادام لان كل منهما ادام والموازنة بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة مفاعلة
من كرم يكرم حجمه وقع مبتدا وقوله سنة خبره وهي اي الموازنة اكل العنب بالخبز
اي مع العنب مع الخبز في الاكل قال في مختار الصحاح والموازنة في الاكل الموالاة كما يلازم الرجل بين
الجراد والتمر وفي الحديث اذا اكلتم فوازنوا اي يوالوا الاث لحمد قلت قال الازهري روي عن
عمر رضي الله عنه انه قال اذا اكلتم فوازنوا قال الاصمعي الموازنة في الطعام المعاقبة يأكل يوما
لحما ويوما عسلا ويوما لبنا ونحو ذلك ولا يدوم على شي واحد وقال ابن الاعرابي اخلطوا
الاكل بالشكر فتقولوا بين اللقم الحمد لله وقيل الموازنة ان ياكل اللين واليابس والحلو والحامض
والماذوم والخبز فكانه قال كلوا سايغا مع خشن غير سايغ انتهى كلامه وكان النبي عم
اذا اجري اليه هدية مجهول جا وجاء المجهول من جا اللازم لتعديته بالبا بالحلو
والطيب بكسر الطا كالورد والريحان لم يردها حتى يصيب اي يذوق من هذا الحلو
ويشم من هذا اي من الطيب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده
فانه خفيف المحمل طيب الريح بفتح الميم الثانية مصدر بمعنى الحمل وقيل معناه قليل المنة ومن لقم
بالتشديد اخاه اي مسلما اخر حلوا بالضم والسكون لم يذق مرارة القيمة وقال في الاحيا
فيما رواه جابر رضي الله عنه من لقم اخاه بما يشتهي كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة واطعمه الله تعالى من ثلاث جنات جنة
الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم من تصبح اي
اكل وقت الصبح قبل ان ياكل شيا اخر بسبع تمرات عجوة عطف بيان التمرات
لا السبع تمرات وهي ضرب من اجود التمر في المدينة يضرب اي يميل الى السواد ونخلها

يسمى



يسمى اللينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في عجوة العالية شفا وانها ترياق اول البكرة فمن
اكلها في اول اليوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وقال علي رضي الله عنه من اكل كل يوم سبع
تمرات عجوة قتلت كل دابة في جوفه كذا ذكره في البستان يحتمل ان يكون هذه الخاصة
في ذلك النوع من التمر اذا كان سبعة ويحتمل ايضا ان يكون بدعائه صلى الله عليه وسلم حين
قالوا احرق بطوننا تمر المدينة واما كون التمر سبعة دون اربعة او ستة فمما يغوص علمه
الى الشارع ومن اكل التمر وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعة لم يضره وكان ذلك التمر المأكول
غدا يتغدى به من الطعام قال في الصحاح الغداء بكسر الغين المعجمة وبفتح الدال المعجمة وبالالف
الممدودة ما يتغدى به من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه وسلم ياكل التمر ويجعل النوى
على سبابته ووسطاه فيرمي بها اي يرميها فالباء على ما وقع في بعض النسخ لتقوية
التعدية والا فلا يحتاج الى البا لان باب الرمي يتعدى بنفسه قوله ويجعل نوى التمر
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل النوى بين اصبعيه فليقتد لامر يعلم بنور النبوة
فالواجب علينا اعتقاد حقيقة ما فعله وان ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا الاطلاع
على حقيقة خصوصية تلك الحكمة كما لا نطلع على حكمة افعال الله تعالى ولا نكلف به اي بالاطلاع
وانث الضمير الراجع الى النوى لان النوى الذي هو جمع نواة يذكر ويونث والنوى جمع
نواة وجمع النوى انواء والنواة خمسة دراهم كما ان النش عشرون درهما كذا ذكره
في مختار الصحاح قال في الاحيا ولا ياكل التمر وترا سبعا او احدى عشرة او احدى وعشرون
او ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمعه في كفه بل يضع من فيه على ظهر
كفه ثم يلقيها وكذا ماله عجم وثقل انتهى ومن السنة ان لا يجمع من الفاكهة الثقل
في طبق واحد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يجمع بين التمر وبين النوى
على الطبق كذا ذكره في البستان ومن السنة ان ياكل البلح بفتحتي الباء
المنقوطة بنقطة واللام وبالحاء المهملة ثم حال كونه قبل البسر لان للتمر اسامي متعددة
بحسب احواله المختلفة فان اول التمر طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح ثم بسر ثم رطب
ثم تمر الواحدة بلحة وابلح النخل اي صار ما عليه بلحا ذكره في مختار الصحاح وان ياكل

العنب بالزبيب العنب اذا يبس كان زبيبا كما ان الرطب اذا يبس كان تمرا وان ياكل الرطب بفتح الرا
المهملة وسكون الطا الجوز واللوز بيا بسهما فان ذلك المذكور يغضب الشيطان مضارع غضب
اي يحمله على الغضب لما فيه نفع للمومن وما ينفع المومن يغضب عليه الشيطان لعداوته اياه
ولا يقرن الرجل الاكل في الجمع اي الجماعة واقلها اثنان بين التمرتين ظرف للا يقرن حتى
يستاذن صاحبه الذي ياكل معه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقرن الرجل بين
التمرتين حتى يستاذن اصحابه قال زين العرب قيل النهي عن القران انما هو عند شدة العيش
او كون الطعام قليلا فاما اذا كان يحتاج الى الاستيذان اذا كان الطعام طعام الضيافة واما
في غير ما ذكر الائمة انه يجوز للجماعة خلط الاطعمة والاكل معا من غير قصد احدهم لقمة اكبر
من لقمة صاحبه فان اتفق ان اكل احدهم اكبر بلا قصد فلا باس انتهى وكذا لا باس باخذ
التمرتين في دفعة اذا كان طعام الضيافة كبيرا يجب تشبع منه جميع الآكلين وتستشفي
بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه سبعون نبيا روي عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت البركة في العسل وفيه شفاء من الاوجاع قد بارك عليه
سبعون نبيا وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اذا اشتكى احدكم شيا فليسال امراته ثلاثة
دراهم من صداقها ويشتري به عسلا ويشربه بما السما فيجمع الله له الهنا والمري والشفا
والما المبارك كذا ذكره في البستان يعني ان الله تعالى قال في المهر المراة هنيئا مريئا وقال في
العسل فيه شفا للناس وقال في ما المطر وانزلنا من السما ما مباركا وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي
استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فقال سقيته فلم
يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جا الرابعة فقال اسقه عسلا
فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا فسقاه فبرا كذا ذكر في المصابيح وفي
شرحه لزين العرب استطلق بطنه اي حصل له اسهال وامره عليه السلام بسقي
العسل كان لعلمه ان السبب اجتماع فضلات بلغمية لزجة دفعتها الطبيعة بذلك





به لكبرة بعد اخرى ليسهل باقيه قوله عليه السلام صدق الله يريد به قوله تعالى فيه شفاء
للناس وقوله كذب بطن اخيك يريد به انه لم يصب الدواء بعد حظه لا لعدم الشفاء
في العسل لان ما اخبر الله تعالى به لا يجوز خلفه او لان النية في شربه غير خالصة او لانه
لم تنقض مدة المرض فان الله تعالى جعل لكل شي وقتا الى هنا من شرح زين العرب وذكر
الاعمش عن ابي صالح قال في حمى الربع ثلث سمن وثلث عسل وثلث لبن يجمع ويشرب
ذكره في البستان وقوله قد بارك عليه سبعون نبيا اي دعوا له بالبركة وجعلوه مباركا
يقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك كذا ذكر في مختار الصحاح وكان احب الفواكه
الى نبينا صلى الله عليه وسلم الرطب قال الربيع بن خيثم ليس للنفساء عندي دواء
الا الرطب وليس للمريض الا العسل كذا ذكر في البستان وفي الاحيا لن يستشفي
النفسا بشي افضل من الرطب والبطيخ روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا قال
زين العرب في شرح المصابيح والطبيخ مقلوب البطيخ وهو لغة فيه عند اهل الحجاز قيل
وهو المعنوي وقال بعض من شرح اراد بالبطيخ هنا قبل ان ينضج ويصير حلوا
فانه اذ ذاك يكون باردا واما بعد نضجه فانه حار وفيه نظر انتهى واحب اعضاء
الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها اي جانب راسها فانه اقرب نفعا من كل دواء
وابعد من كل قذر واذى اي من كل موذ ومضر او من كل نجس كما بين فيها اي في الشاة كالمعاء
والمثانة ولعل معناها اي معنا الاذى والقذى يقال ان عطف الاذى على القذى
يقرب ان يكون من قبيل العطف التفسيري وقد يقال انه من باب الاتباع والمزاوجة
مثل حسن وبسن واحب اللحم اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقدمها الكتف
قال الجوهري الكتف مثال كذب وكذب والجمع اكتاف انتهى وتعالى بالفارسية شانه
وبالتركي كورك والذراع روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم فرفع اليه الذراع وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه فنهش منها واحب الشراب اليه
الحلو البارد لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحلو البارد ومن لعق بكسر العين وفي مختار الصحاح لعق الشي لحسه وبابه فهم والملعقة
واحدة الملاعق واللعقة بالضم اسم ما تاخذه الملعقة واللَعقة بالفتح المرة
الواحدة واللعوق بالفتح اسم ما يلعق انتهى كلامه من العسل ثلاث غدوات اي صبحة
متواليات في الشهر اي شهر كان من الشهور والاثني عشر لم يصبه بلاء عظيم في مدة عمره
او في ذلك الشهر او في تلك السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفايين يعني القران
والعسل وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنا والسنوت فيهما شفا من كل داء
الا السام والسنوت هو العسل والسنا نبت يتداوى به وفي حديث غريب
من حات وفي جسده شي من العسل لم تمسه النار انا ذكره في شرح بحر وبكثير الصلوات
على النبي صلى الله عليه وسلم عند اكل الارز قال في مختار الصحاح الارز فيه ست لغات
ارز بفتح الهمزة وضمها اتباعا لضمة الراء وأُرُز وأُرْز كعسر وعسر ورُز ورُنز
انتهى وانما يكثر الصلوات عند اكل الارز فانه اي الارز خلق في اصل فطرته
من جوهر اودع فيه نور نبينا قبل ظهور ادم فلما خلق ادم عليه السلام
وفارقه النور انتقل الى جبهته اشتهى ذلك الجوهر وانفت التشديد
التأصله انفتت اي انكسر فصار حبا سمي بالارز في لغة العرب وبيرنج
بالفارسي والتركي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت جوهر العليق
الموف العرش فنظر الله تعالى الي فاستحييت وعرقت فقطرت مني سبع قطرات
فخلق الله تعالى من الاولى ابا بكر ومن الثانية عمر ومن الثالثة عثمان ومن
الرابعة علي ومن الخامسة الورد ومن السادسة الارز وفي الجلالي انه اي الارز
دابغ للمعدة يعقل البطن وينفع السحج ويزيد في نضارة الوجه والمني
ويخصب البدن ويري احلاما طيبة انتهى قال الشارح ابن سعد بن علي سمعت
من بعض الافاضل انه قال اول بعضهم مما قيل ان الارز يطيب العيش ويزيد
في العمر بانه اذا اكل يري الاكل احلاما طيبة يزيد بها سرورا وحبورا فكانت
الليالي التي تضيع وتتعطل في النوم نهارا بالنظر الى من يأكله ويداوم عليه دهي

وفي الحديث من اكل فولة اي الباقلاء وهي مفردة وجمعها فول بقشرها الداخل اخرج الله تعالى
منه من الداء مثلها هذا كلام صادق لكونه كلام صادق قالوا السر في ذلك ان في قشرها
قطعة واقعة خطا على صورة الالف فلا تلتفت الى ما في كتب الطب من انها ثقيل ردي
مضر يدفع ضرره ان يوكل مع السكر منزوعا قشره والحبة السوداء اي الحبة التي يقال لها بالرومي
شونيز وبالتركي جورك اوتي شفاء من كل داء الا الموت وفي بعض النسخ وقع اشفي موضع
شفا روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحبة السودا
شفا من كل داء الا السام قال ابن سهل السام الموت والحبة السوداء الشونيز كذا ذكره في
المصابيح قال الامام المازري ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حق الشونيز محمول على العلل البارده
لان الشونيز حار ولا يعالج المرض الحار بالدواء الحار وقال القاضي هو عام اي يعالج به الامراض
ايضا الحارة اذ يجوز ان يكون فيه خاصية بسببها يكون نافعا من كل داء تارة بالتركيب واخرى منفرده
قال جالينوس له منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان في البطن وينفع الما العارض في العين وينفع
الزكام اذا قلي وصير في خرقة زرقا ويشم شما كثيرا مكررا وينفع الصداع اذا طلي به الجبين
ويقلع البثور والجرب وينفع الاورام البلغمية اذا تضمد بالخل ويتمضمض به من وجع الاسنان
ويدر البول ودهنه ينفع الشيب ويسرع انبات اللحية وشرب مثقال منه نافع من لسع الرتيلاء
وغير ذلك مما ذكر في المطلب كذا ذكر في شرح المشارق والمصابيح وقال الشيخ محي الدين العربي في
وصاياه من الفتوحات المكية وعليك باستعمال الحبة السوداء في جميع امراضك فانها شفاء من
كل داء ولقد اصاب عندنا رجلا جذام حتى تقطع وكان من اعيان الناس فذكر للاطبا جميعه
فانبروه وقالوا اما لهذا طب اصلا فراه رجل من المحدثين من بني عفير يقال له سعد السعود
فقال له لم تترك نفسك بهذه العلة فقال قالت الاطبا لا دواء لها فقال كذب الاطبا وصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اطبك من هذا المرض وعمد الى الحبة السوداء فلما رضها لاتها جعل
والعفنه من ذلك وطلاه من راسه الى رجليه وتركه ثم انه غسله لكرهه فانسلخ من جلده
ونبت له جلد اخر ونبت ما كان من شعره وبريء وعاد الى احسن ما كان عليه من العافية
فتعجب الاطبا والناس من قوة ايمانه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رحمه الله يستعمل الحبة السوداء

مالاسهمتعفي من الطب ... النوم
وحكمه بري احلاما ... والدفاعية
وهو موضوع ... من اكلها
انتفع ... بمعنى
عند ... ينفع
ينفع ... العلة
فانه ... الخ

في كل داء يصيبه حتى في الرمد اذا رمدت عينه اكتحل بها فبرا منه وذكر في الطب النبوي انه
قال مع الخبز يذهب بالتخمة وينفع الصداع والفالج واللقوة والشقيقة والهيضة والسبات
والدوار والسدر والديدان ويبري الدبيلة كانها سوداء والاصف بفتح الهمزة والصاد الكبر
الذي يقال له بالفارسية والتركي كبره واما الذي ينبت في اصله اي اصل الكبر فهو اللصف قال
الجوهري اللصف بالتحريك الشي ينبت في اصل الكبر كانه خيار اشير نبت حين يكشف الارض فقده
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به على صيغة المجهول قال الجوهري فقدت الشي افقده فقدا
فقدانا وكذلك الافتقاد وتفقدته اي طلبته عند غيبته انتهى واكل الجوز الجبلي بضم الجيم
وسكون الباء وبالضمتين وتخفيف النون وبعضهم يقول بضمتين وتشديد النون كذا
في الصحاح دوا واكل كل واحد منهما فردا اي منفردا عن الاخر داء والزبيب يشد العصب ويذهب
بالوصب وهو ينفع الفؤاد المرض ويطيب النكهة اي رائحة الفم تطييبا ويقطع البلغم
ويصفي اللون قال الامام في الاحيا قال علي رضي الله عنه من ابتدا غداوه بالملح اذهب الله
عنه سبعين نوعا من البلا ومن اكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن اكل
كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمرا لم ير في بدنه شيا يكرهه انتهى وروي عن ابي هريرة
انه قال من احب حفظ الحديث فلياكل الزبيب وكان الترمذي ياكله ولا ياكل التفاح الحامض
ومن اخذ من الزبيب وقلب الفستق وحصا اللبان على الريق قوى ذهنه في الحكم فليطرح عجمه
وهو اي العجم بفتحتين النوى وكل ما كان في جوف ماكول كالزبيب ونحوه الواحدة عجمة
مثل قصبة وقصب يقال ليس لهذا الرمان عجم والعامة تقول عجم بالتسكين والعجم ايضا ضد
العرب الواحد عجمي والعجم بالضم ضد العرب فقد كذا ذكر في مختار الصحاح فان فيه اي في عجم
الزبيب داء وفي الجلالي الزبيب يقوي الامعا اذا امضغ واكل بعجمه وينفع الكلي والمثانة
واذا نزع عجمه اطلق البطن انتهى وهذا النقل يخالف ما في المتن من قول المصنف فان
فيه داء ولا ياكل العنب حبة حبة فانه اي الاكل المذكور اهناه وامراه وعن عايشة رضي الله عنها
انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ عنقود العنب بيده اليسرى ويتناول بيده اليمنى كذا في
الطب النبوي وذكر فيه ايضا انه كان ياكل العنب وكان الفاكهي ياكل معه فقال كليهما د د د وقال وقد

يستدل



يستدل به على ان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسي ولعل المصنف لم يعتمد بهذه الرواية ولم يعتبرها
كالاجنبي وايضا روي عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتكى بطنه يا ابا هريرة
اشكم درد قال نعم فامره بالصلوة كذا ذكر في البستان فهاتان الروايتان تدلان على ان رسول الله
تكلم بالفارسية الا ان المصنف لم يعتمد بهما ولم يعتبرهما والسفرجل وفي الجوهري ومختار الصحاح
السفرجل معروف والجمع سفارج يقال بالفارسية آبي وبالتركي آيوه يجلوا الفؤاد اي
يكشف القلب عن الظلمة اي عن الظلمة والكرب يقال وجدت على قلبي طخا بفتح الطا المهملة والخاء
المعجمة اي ما يشبه الكرب ويزكي القلب اي يطهره ويشجع الجبان ضد الشجاع اي الخائف وهو
اي السفرجل يقوي المعدة والبطن ويحبسه وينهض الشهوة اي يحركها ويقطع القي ويضر بالاسنان
ويدر البول ويسكن العطش ويمنع النزف والاكثار منه يولد القولنج والنفخ ووجع العصب
والمغص اي وجع الامعا وحبه ملين للبطن ولعابه يلين من غير قبض وينفع السعال ويلين قصبة
الرية كذا في الجلالي فاذا اكلت منه المراة الحبلى حسن خلق ولدها اي يجعله حسن الصورة روي ان
قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله تعالى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه اي
الاطعام المذكور يحسن الولد اي يجعله بقدرته تعالى حسنا ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع
اذ فيه يصور الله الولد وقد كانوا يطعمون الحبلى السفرجل والنفسا الرطب كذا في الاحيا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها ذكر يكون زكي القلب
وان يكن انثى يحسن خلقها ويعظم عجيزتها ذكره ابو نعيم وفي الحديث ما من رمان الا وفيه قطرة
من ماء الجنة وفي رواية اخرى الا وفيه حبة من حبوب الجنة فاذا كان الامر كذلك
فيستحب ان لا يشرك ببناء الفاعل من باب الافعال اي لا يجعل فيه احدا شريكا لنفسه
بل ياكله وحده ليلا يفوته ماء الجنة او حبتها على الرواية الاخرى وقوله ولا يضيع من حبه شيا
بتقدير ان معطوف على قوله ان لا يشرك فيه احد فهذا القول وان كان متاخرا عن قوله
ليلا يفوته في الظاهر لكنه مقدم عليه في المعنى بحكم العطف في المعطوف عليه
فبقصد العذر اكتفى المصنف ولم يقدمه ظاهرا ويستحب ايضا ان ياكل الرمان
بشحمه اي بقشره الداخل الملتصق بحبوبه فانه اي ذكر الشحم دباغ المعدة

بان فيستحب ان لا يشرك

وهو ابن الدماغ بكسر الدال وتخفيف الباء المتوسطة نقطة ما يدبغ به كالختام لما يختم به قال الجوهري
للختام الطين الذي يختم به وذكر في الجلالي ان الرمان نافع للخفقان مقو للمعدة والحلو
منه بارد في الاولى رطب في ارضها موافق للمزاج الروح ويستحيل الى الصفراء ويصلحه
الرمان الحامض وفيه تليين الحلق والصدر ويدر البول وينفع السعال جدا والحامض
بارد يابس في الثانية يقمع الصفراء وينفع من التهاب المعدة والغثيان ويخشن الصدر وهو اكثر
ادرارا للبول قال والحديث من الرمان اذا قشر وعصر باليد مع شحمه واخذ ماؤه اخرج
الصفراء لكن ينبغي ان يكون المعتصر منه الحلو والحامض معا ليكون ابلغ في الاسهال وتطفئة
الحرارة واكل اللبن يرق القلب اي يجعله رقيقا يقال ارق فلانا اذا جعله رقيقا
واكله امان من القولنج وهو بفتح اللام مرض معروف معوي اي منسوب الى المعا يعسر
معه خروج ما يخرج بالطبع وسببه امارد يحتبس في طبقات الامعاء ويحس كانه
يثقب بمثقب او مسلة وامادة من ثقل يابس اومن ريح في تجويف الامعاء كذا في الجلالي
قال القاضي البيضاوي في تفسيره خصهما اي خص الله التين والزيتون من بين الثمار بالقسم
التين فاكهة لا فضل له وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع فانه يلين الطبع
ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدد الكبد والطحال ويسمن البدن
وفي الحديث انه يقطع البواسير وينفع من النقرس والزيتون فاكهة وادام ودواء
وله دهن لطيف كثير المنافع مع انه قد ينبت حيث لا دهنية فيه كالجبال انتهى وقال
الشيخ الاكبر في وصاياه من الفتوحات قال النبي صلى الله عليه وسلم في وصاياه لعلي رضي الله عنه
يا علي كل الزيت وادهن بالزيت فان من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان
اربعين صباحا انتهى وعن اسيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت
وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ذكره في المصابيح ويتبرك بالبطيخ اي باكله فان
فيه قطرة من ماء الجنة فان استطاع ان ياكله كله ولا يطرح شيئا من قشره وشحمه
اي ما التصق ببذره وبذره ولا يصب ماؤه صبا فعل جواب فان استطاع اي فان كان
استطاع ان ياكله جميعا ولا يطرح منه شيئا فليفعل اي فلياكل وما من طعام في الجنة الا وفيها

لانه



دفيها اي في البطيخ دانات الضهير باعتبار كونه فاكهة من لذة وكل الطعام وفي الحديث
انه اي البطيخ طعام لانه يغني غناءه اي يشبع ويزيل الجوع وشراب لانه يروي
ويزيل العطش وريحان لكونه مشموما له رائحة طيبة واشنان لكونه منقيا للباطن
وقوله ويغسل المثانة والبطن كانه تفسير لقوله واشنان وعطف عليه وهي اي المثانة
محل البول ويكثر اي البطيخ ماء الظهر بفتح الظاء اي يكثر المني اكثارا وتكثيرا اي يجوز ان
يكون يكثر من الافعال والتفعيل وقوله ويكثر الجماع بعد كون المواد من ماء الظهر المني
ويقطع الابردة بكسر الهمزة والراء علة من غلبته البرودة والرطوبة تفتر عن الجماع
كذا ذكر في لسبعة الحرود ينقي اي ينظف ويطهر البشرة وهي بفتح الباء والشين ظاهر جلد
الانسان ويطيب النكهة تطييبا وهي ريح الفم كما يطيبها الزبيب ويسكن الصداع
تسكينا اي يجعل وجع الراس ساكنا ويحد النظر احدادا اي يجعله حادة ويذهب العطش
اذهابا اي يروي العطشان ارواء ويسبح في البطن اذا ذكر اسم الله عليه وقت القطع
والاكل ويشهي الطعام بتشديد الهاء من التفعيل اي يعطي للاكل اشتهاء للطعام ويقتل
ديدان وهو بالكسر جمع دود وهو جمع دودة وتصغيرها دويد وفي قياسه دويده
ويقال للدود ده بالفارسي كرم بكسر الكاف العربي البطن يريد ان البطيخ يقتل الديدان
الحاصلة في البطن والمخلوقة فيه ويخرج اخراجا من بطن الانسان سبعين داء ويحصل
برؤه شفاء واذا كان له هذا الشان العظيم من الخاصية المذكورة فمن اراد شراه
من احد فليقل عند تقليبها لمعرفة احوالها بسم الله ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله
لمهتدون لعل الله تعالى يهديه اي يجيده واذا اراد قطعه اي قطع البطيخ فليقل فذبحوها
وما كادوا يفعلون فان الله تعالى يطيبها اي يطيب البطيخ بحرمة هذه الاية وانت خير
في تقليبه وتطيبه اي في تقليب البطيخ بالنغمة وما اكلوه موثنا سماعيا وعن الشيخ
الغزالي انه قال كان اذا اشترى البطيخ يقول باسم الله اعد الخطوط التي فيه فان
كانت فردا فخليق ان يكون حلوا ونقل عن بعض السلف من الاطباء المرققين انه
قال ومن المشايخ من اهتم برفع استبعاد من لم يجد جهة عقلية لكثرة منافع البطيخ

الواردة في الحديث بالحكم بكثرة ضرره كما هو المشهور عند اكثر الاطباء فقال ان الجهة المعقولة التي تصلح ان تكون سببا لاكثر منافع البطيخ انه جعل الله تعالى بحيث يرقق
الاخلاط الغليظة ويلطفها او يقطع الاخلاط لان تندفع بالعرق والانحدار والتحلل وتخرج اكثرها بادرار وهذه الحيثية تصلح ان تكون مدارا للمنافع التي
ازيد مما ذكر في الاحاديث المذكورة ولا يخفى ذلك على الطبيب الموفق الذي ياكل في معاء واحد ويقتصد في اكله واما قولهم بان البطيخ

الجيد لبدن الانسان لاسيما لبدن المومن الذي ياكل في معاء واحد ويقتصد في اكله واما قولهم
بان البطيخ يستحيل الي اي خلط كان في المعده فيكثر ضرره فهو علي تقدير تسليمه انما هو
بالنسبة الي بعض لا يقتصد في الاكل وان كان لينو الخلط في معدته فكان النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر في احوال المومنين المقتصدين في الاكل فيذكر امثال هذه المنافع في الاشيا حتى يتوسل
في بعضها للاداء فيه علي انه لا وجه لتخصيص كثرة الضرر بالبطيخ دون غيره فان الاستحاله
التي ذكروها ليست مختصه بالبطيخ بل هي في جميع الفواكه والاغذية اللطيفة حتى انها
قد تعرض للعسل الذي اتفقوا علي انه بجودة جوهره حافظ من العفونات ومانع من الفساد
واللبن الذي اتفقوا علي انه انفع الاغذية واجودها للمولود الصغير فكيف لغيره فهذه حجة
الزاهيه والتحقيق عندنا ان من اعتقد نفع البطيخ وغيره علي ما ورد في الحديث فاكله علي الوجه
المسنون لا يضره البتة باذن الله تعالى انتهى وقول الامام في اداب ترتيب الاطعمة تقديم الفاكهة
ان كانت اي وجدت اوفق في الطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع في اسفل المعدة
وفي القران تنبيه علي تقديم الفاكهه في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون
ثم افضل ما تقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد انتهى وهذا القول منه اي من الامام يدل
ايضا علي ان الفواكه مطلقا سريعة الاستحالة وهي غير مختصه بالبطيخ ومن السنة
ان ياكل القثا قال الجوهري القثاء الخيار والمقثاة والمقثوة موضع القثاء واقثا
القوم كثر عندهم القثاء ابو زيد قثات الارض اذا كانت كثيرة القثاء انتهى بالملح
ان يخلط القثا بالملح ولعل وجه ذلك ان القثا بارد رطب ثقيل والملح حار يابس
خفيف فيعتدلان بالخلط وهذا مثل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
عليه السلام ياكل الرطب بالقثاء من حيث ان الرطب حار والقثاء بارد وايضا روي
عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول
يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والمفهوم من كلام الجوهري ان القثاء والخيار
بمعنى واحد وفي الطب النبوي ان الخيار ابرد واغلظ من القثاء وما في الفروع
مثل ما في الطب النبوي ومن فرق بينهما قال القثاء ما ينال لمه بالتولي تسخيار





وان ياكل الجوز بالتمر اي من السنة ايضا ان يخلط الجوز بالتمر لان الجوز ثقيل والتمر خفيف
فيحصل من اجتماعهما اعتدال ويبتدا من يريد الاكل من اسفل القثا اي من جانب اصله
نا ذا اي الرجل واي مجهول وانما جا مع ان اي لازم لتعديته بالبا في قوله بباكوره
وهي ما يدرك اولا من الثمار ويقال لها بالفارسية نوباوه فالسنة فيها ان ياخذها ويضعها
علي فمه وعينيه اما للتبرك بها لظهورها من عالم الغيب اي من خزينة الله تعالى في تلك الساعة
وهذا مثل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكشف راسه عند نزول الغيث ويقول انه حديث
العهد بربه اولان فيه تعظيم الله تعالى بتعظيم نعمته الجديدة الاتيه من عنده تعالى كمن يجر اليه
مكتوب او شي اخر من تعظيم ويدعوا بالبركة فيها لتنزيه وينتفع بها هو وساير من يتبل ان
ينتفع بها ثم يعطيها اصغر الولدان وهو بكسر الواو جمع وليد كصبي وصبيان والوليد الصبي
والعبد والوليدة الصبية والامة والولد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بوزن القفل
وقد يكون الولد جمع ولد كاسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد كذا ذكر في مختار الصحاح
وانما يعطيها لاصغر الاولاد لميل المطلوب اليهم وتلوب الولدان اليه اي الي الباكوره
ويستكثر من الفواكه اي ياكلها كثيرا في اقبالها اي في اوايلها ويجتنبها اي يجتنب
اكلها في ادبارها وذهابها اي في اواخرها ويأكل من الفواكه وترا لئلا يضره وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الباذنجان ويذكر فضله ويقول في اكله علي الاعتقاد انه داء
كان داء ومن اكله علي اعتقاد انه دواء كان دوا وسبب ورود الحديث
ما ذكر في الطب النبوي وغيره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كنت مع رسول الله
في ضيافة رجل من الانصار فاتي بقصعة فيها الباذنجان واللوبا فقال رجل يا رسول الله
لا تاكل الباذنجان فانه يهيج المرة السوداء وينتن الفم ويورث الداء فقال عليه
مه مه مه فاني في ليلة اسري بي دخلت جنة الماوي فلما رايت سدرة المنتهى رايت تحتها
الباذنجان متدليا علي اغصانها فقلت يا جبريل الباذنجان فقال نعم يا محمد انه شجرة اقرت
بالوحدانية لله ولي وشهدت لك بالنبوه ولعلي بالولاية من اكلها علي انها داء كانت له داء
ومن اكلها علي انها دواء كانت له شفاء وعن يحيى بن اكثم القاضي قال ان المامون الخليفه

كان يستدل على عقل الرجل بحب الباذنجان وعن جعفر الصادق لو علم الكار الذي يحمل عليه الباذنجان
لافتخر على باب الجمور ونعم ما قيل في مدحه • من المسك الزكي تقمصت • من تحت مسك بيننا مقبلون •
خذ الحقائق وانزل ما فزوره • فالحق متبع والزور مهجورا • ولا تؤخر لديوا الاجل خوفا ردا •
فلا تجد في الموت تقدما وتاخيرا • ونقول ايضا النبي صلى الله عليه وسلم ايضا نعم البقلة اي الباذنجان
لبنوه اي اجعلوه لينا بالطبخ وصح البعض بالبا المنقوطة بنقطة واحدة تحتانية اي لبنوه
اي على معنى القوا فيه اللبن وصبوه عليه وزيتوه اي القوا فيه الزيت واجعلوه مخلوطا
به وكلوا منه بعد ما فعلتم ما ذكر واكثروا اكله اكثارا ولكن لا تجاوزوا الحد فان مجاوزة
الحد مذموم من جميع الامور فانها اي الباذنجان وتانيث الضمير باعتبار كونه شجرة او
بقلة او لشجرة اثبت بانه حقيقة باللسان القولي دون اللسان الحالي كما قاله بعضهم
لما ثبت عند اهل الله تعالى ان جميع الاشيا حيوان ناطق يسمعون كلامها وانها تورث
الحكمة وترطب الدماغ ترطيبا وتقوي المثانة تقوية وتكثر الجماع اي تعطي قوة الجماع
هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبه وصفه رفيق وشفيق لامته يريد بهم
الى صلاحهم في الدنيا وفلاحهم في الاخرة شافع ومشفع فعليك ان تتشبث بذيل
كلامه بتصديق مضمونه ومعانيه فانه منبع الحكمة وخزينة الحق سبحانه وتعالى
ولانه المطهر الشافي يتكلم عن يقين لا عن ظن وتخمين وهو سلطان الاطبا في التحقيق
وللاتباع جدير وحقيق فعليك ان تقتدي به واياك فاياك ان تلتفت الى كلام الاطبا
العاجزين عن اصلاح انفسهم فضلا عن غيرهم وكان احب البقول الى نبينا صلى الله عليه وسلم
الحوك وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو الباذروج كذا قاله الجوهري ويقال له بالفا
رسية تره خراساني وباذروج ايضا ولعله انه معرب بادروه وهو بستاني من
الرياحين المعروفة بالتركي يا ربوز ورحى ايواديه وقال بعض الشارحين يقال له
بالتركي نعنا وقيل ما يسمى به يربوز انتهى وقال في شرح الموجز للشربيني الاكثار
من اكله يولد ظلمة البصر وخاصة اذا اكل مع الكوامخ المالحة ويصلحه الخل والخيار
وعصارته نافعة للرعاف سيما بخل خمر وكافور وهو مما يسكن العطاس من سوء مزاج



مراج د

مزاج ديجركرقي مراج وسكرجة من مايه تنفع من سوء التنفس ونفث الدم وقيل ان من اكله
ثم لسعه عقرب لم يضره لسعتها انتهى فليحب المؤمن ما احب الله ورسوله من القرع والحوك
وامثالهما روي عن ابي يوسف انه كان ياكل قرعا فقال ابو يوسف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب القرع فقال رجل عنده ولكني لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا السيف والنطع
فقال الرجل استغفر الله مما ذكرت ومن كل ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتركه ابو يوسف ولم يامر بقتله كذا ذكر في شرح النقاية وغنية
الفقهاء ومن خواص الحوك انه يقوي المعدة والكبد والقلب ويزيد قوة الجماع ويهضم الطعام
ويمنع الاستفراغ كما علم في موضعه وقوله والكرفس مبتدا وهو اعني الكرفس بفتح الراء
وسكون الفاء بقلة معروفة يقال له بالفارسية كرفس وبالتركي كرفز وقوله طعام الخضر
خبر مبتدا والخضر مثل كبد بكسر الكاف وسكون الباء صاحب موسى عليه السلام ويقال الخضر بفتح
الخاء وكسر الضاد مثل كتف وهو افصح كذا ذكر في مختار الصحاح والياس عليهما السلام
قال الشيخ الاكبر في الفتوحات في الباب الثالث والثلثين ان اربعة من الانبيا احياء هم
ادريس وعيسى والياس والخضر عليهم السلام وفي واحد منهم اختلاف وهو الخضر
فهو المختلف فيه لكن عنده غيرنا فهؤلاء باقون اجسامهم في دار الدنيا فكلهم
اوتاد واثنان منهم الامامان وواحد منهم القطب الذي هو موضع نظر الحق
من العالم فما زال المرسلون ولا يزالون في هذه الدار الى يوم القيمة ولن يبعثوا
بشرع ناسخ ولا هم على غير شرع محمد صلى الله عليه وسلم ولكن اكثر الناس لا يعلمون
والواحد من هؤلاء الاربعة الذين هم عيسى والياس وادريس والخضر هو القطب
والثالث منهم الامامان واربعتهم هم الاوتاد وبكل واحد من هؤلاء الاربعة
من هذه الامة في كل زمان شخص على قلوبهم مع وجودهم هم نوابهم فاكثر الاوليا
من عامة اصحابنا لا يعرفون القطب والامامين والوتد الا النواب لا هؤلاء
المرسلين الذين ذكرناهم ولهذا يتطاول كل واحد من الامة لنيل هذه المقامات
فاذا حصلوا وخصوا بها عرفوا عند ذلك انهم نواب لذلك القطب ونايب الامام

مطلب حياة الخضر والياس وعيسى وادريس عليهم الصلوة والسلام

يعرف ان الامام غيره وانه نايب عنه وهذه نكتة فاعرف قدرها فانك لست تراها في كلام احد
منقول عنه اسرار هذه الطريقة غير كلامنا ولولا ما القي عندي في اظهارها ما اظهرتها
لسر يعلمه الله تعالى ما اعلمنا به ولا يعرف ما ذكرناه الا نوابهم خاصة لا غيرهم من الاوليا
فاحمدوا الله يا اخواننا حيث جعلكم الله ممن قرع سمعه اسرار الله المخبوة في خلقه التي خص الله
بها من يشا من عباده فكونوا لها قابلين مومنين بها ولا تحرموا التصديق بها فتحرموا
خيرها قال ابو يزيد البسطامي وهو احد النواب لابي موسى الدبيلي يا ابا موسى اذا رايت
من يومن بكلام اهل هذه الطريقة فقل له يدعو الك فانه مجاب الدعوة الي هنا كلام
الشيخ الاكبر قدس الله سره الاطهر وانما قال الشيخ ان في بقا الخضر من زمان موسى عم الي
هذا الزمان اختلافا لان بعض المشايخ اعني القاشاني قال في اصطلاحات المشايخ
الخضر كناية عن البسط والياس عن القبض واما كون الخضر شخصا انسانيا باقيا
من زمان موسى عليه السلام الي هذا العهد او روحانيا يتمثل بصورته لمن يرشده فغير
محقق عندي بل يتمثل معناه له بالصفة الغالبة عليه ثم يضمحل وهو روح ذلك الشخص
او روح القدس انتهى واما القايلون بوجودهم جميعا فقد قالوا الخضر والياس في
الارض وعيسى وادريس في السما وههنا فايده تتعلق بالخضر والياس
وتدل على حيوة الخضر ايضا وهي ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يجتمع
في كل يوم عرفة بعرفات جبرايل وميكايل واسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل
ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله فيرد عليه ميكايل ما شا الله كل نعمة من الله
فيرد عليهما اسرافيل ما شا الله الخير كله بيد الله فيرد عليهم الخضر ما شا الله لا يدفع
السوء الا الله ثم يفترقون فلا يجتمعون الي قابل في مثل ذلك اليوم وروي عن عطا
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا اعلمه الا مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يلتقي الخضر والياس في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان
عن هذه الكلمات بسم الله ما شا الله لا يسوق الخير الا الله ما شا الله لا يصرف السوء
الا الله ما شا الله ما كان من نعمة فمن الله ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن عباس رضي الله عنهما





من قالهن حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات امنه الله تعالى من الغرق والحرق والسرق قال ابي الناقل
عن ابن عباس واحسبه قال ومن الشيطان ومن السلطان ومن الحية والعقرب وهذه الفايدة
منقولة عن المسامرة للشيخ الاكبر وانه اي الكرفس يورث للحفظ وينفع النسيان ويزكي القلب
وانما كان الكرفس مورثا للحفظ ومزكيا للقلب لانه حار يابس يقطع البلغم وايضا ينفي الجنون والجذام
اي يزيلهما ويدر البول والطمث واللبن ويصلح المعده ويحلل الرياح ويفتح سدد الكبد والطحال
ويهيج الباه اي الجماع وينفع السعال لكنه مصدع ويضر اصحاب الصرع والحبالي والمرضعة هكذا
وكذا في الكبير الجلالي واليقطين وهو بفتح اليا والقاف ما لا ساق له كشجرة القرع والبطيخ
والخيار وما يشبهها وعند البعض من اهل اللغة المراد باليقطين القرع نفسه لا الشجرة
والمراد بالزيادة في قوله ويزيد اي اليقطين في الدماغ الزيادة في الكيف لا في الكم
ويزيد ههنا متعد لا لازم كما ان يزيد في قوله والرمان يزيد في العقل متعد والكماة بفتح
الكاف وسكون الميم وبعدها همزة مفتوحة قال زين العرب في شرحه للمصابيح هي
نبت في البرية تنشق عنه الارض واحدها كمء وهو من النوادر فان القياس
العكس قيل انها عكس اخرها لفظا لعكس امرها نباتا من حيث انها تحصل بلا تعب
وزرع وفي شرح انه شي ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يسميه بعض الناس شحم
الارض وبعض اهل الفرس يسميه ديه كلاه انتهى كلامه قوله من المن اي مما من الله
على عباده او شبهها بالمن النازل من السما في حصولها عفوا وصفوا بلا علاج اذا
امرته فيها بيدر وسقي وماوها شفا للعين قيل هذا كونه شفا للعين حال كونه مخلوطا
بالادوية لا حال كونه مفردا وقيل بل مفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر انه يخلط بشي
اقول وهو الصواب لانه المذكور في الادوية المفرده قال في منهاج الطب عن ابن الحكم
الطبيب وغيره وفي شرح السنة عن ابي هريرة قال اخذت ثلاث اكموء او خمسا او سبعا
فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية فبرات باذن الله تعالى كذا ذكر في شرح
المصابيح لزين العرب والي هذا المنقول اشار المصنف بقوله وكان ابو هريرة رضي الله عنه يعصر
ماوها فيكتحل به من الرمد بفتح الراء والميم وجع العين فبرا المكحول به ابي بعينه ولكن

المرجين بماء الكماة قال الامام النووي رحمه الله راينا في زماننا اعمى كحل عينيه بماء الكماة مجردا فشفي
وعاد اليه بصره كذا في شرح المصابيح المبارك وقيل ان كان الرمد حارا فمجرد مايه شفاء وان
كان باردا فمخلوطا والظاهر ان مجرده شفاء وهو الاصح لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة فيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها
شفاء للعين اطلقها اي الكماة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيده بخلط واطيب الكماة اسودها
وذكر في مختصر القانون ان اجود انواعه رملي ابيض بلا رايحة ردية واما الاصفر والاحمر والاسود
فردي وعن جالينوس انها ليست ردية الكيموس لكنها بطيئة الهضم ينبغي ان تقشر
ثم تشقق ثم تسلق اي تغلي بالنار غليا يسيرا بماء وملح ثم تطبخ بزيت وفلفل انتهى
وفي الجلالي انها اي الكماة تورث القولنج وعسر البول وتفسد النكهة وتولد
خلطا غليظا بلغميا وسوداويا وهو من الادوية السمية وترياقها التوابل
الحارة كالكمون والفلفل انتهى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا الكماة جدري
الارض وتسمى نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وقيل كان قوت بني اسرائيل في التيه
الكماة لانها تقوم مقام الخبز وقد رخص مجهول من التفعيل اكل البصل لمن دخل ارضا
فيها علة من بصلها ليذهب عنه وباؤها وهو اي الوبا بالقصر والمد مرض عام وجمع المقصور اوباء
بالمد وجمع الممدود اوبية والمراد ههنا من وباء الارض وخامتها اللازمة للوبا وقال في المظهر
وباء الارض هلاكها وقيل من اكل البصل فلياكل فوقه لرضعًا فانه يذهب بريحها اي يزيل
ريح البصل ولذا يزيل ريح الثوم وانما لم يذكر المصنف الثوم اكتفا بذكر البصل لان حكمهما واحد
ولذا يمنع السداب يزيل رايحتها ايضا كذا قيل ولا باس باكل البصل والثوم حال كونهما مطبوخين
وكذا ما في معناهما مما له رايحة كريهة وفي المصابيح روي عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
عن اكل الثوم الا مطبوخا وروي عن عايشة رضي الله عنها انها سالت عن البصل فقالت
ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل انتهى وانما اكله اي البصل بيانا
ليبين للناس انه ليس بحرام وان نهيه صلى الله عليه وسلم تنزيهي لا تحريمي وان ما
نهاه صلى الله عليه وسلم مما له رايحة كريهة بقوله صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم والكراث



فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فيما امرنا
بالاعتزال بقوله من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته هو ما لم
يكن مطبوخا اشار اليه بقوله ولا ياكل النيء اي غير المطبوخ منهما اي من البصل والثوم فان
النيء بكسر النون وبالياء المنقوطة تحتانيتين بمعنى غير المطبوخ فانه اي الاكل المذكور
في ضمن لا ياكل او الاكل عند الغزنوي هكذا قيل ولعل ان هذا الضمير يرجع الى النيء من البصل
والثوم وامثالهما مما تكون له رايحة كريهة فيحتج بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الحديث السابق ذكره اعني قوله صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وظاهر ان المراد مما يتاذى
منه الملايكة الرايحة الكريهة الموجودة في الثوم والبصل وامثالهما فمعنى قول
المصنف فانه اي النيء الموصوف بالرايحة الكريهة يوذي الملايكة لكونه موصوفا بتلك
الصفة المذكورة لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له وكان ابن عمر رض
يجعل الثوم في خيط بفتح الخاء المعجمة اي في سلك قال في مختار الصحاح الخيط السلك
وجمعه خيوط وخيوطة مثل فحل وفحول ويلقيه في قدر بكسر القاف وسكون الدال
وهي مونثة وتصغيرها قدير بلا هاء على غير القياس ويقال لها بالتركي جولمك وانما
يلقيه فيها لينضج بالطبخ ثم يلقاه فياكله والسنة في اكل الفجل بضم الفاء وسكون الجيم جمع
فجلة وهي ما يقال لها بالتركي والفارسية تورب ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في اول قضمة
وهي الاكلة باطراف الاسنان والتاء الموحدة صحح بعضهم باضافة القضم الى الضمير الراجع
الى الفجل اي يذكر من ياكله في اول قضمة اي عضه رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يوجد ريحه
اي يشتغل لذكر حبيب الله عن رايحة الفجل فلا يحس رايحته وفي الجلالي الفجل يدر البول
والحريف منه يهضم الطعام وورقه وماء ورقه يفتح سدد الكبد والطحال ويزيل اليرقان
ويجلو البصر وجرمه عسر الهضم بلغمي الغذاء وورقه هو المقصود الاصل منه ويويده ما يقال
في المشهور المقصود من الحمام العرق ومن الفجل الورق ويجتنب من اكل الطين
فانه ينفخ بالتشديد والتخفيف قال في مختار الصحاح نفخ فيه ونفخ ايضا لغة البطن

البطن ويصفر اللون ويذهب بالباه اي بوهيه والباه بالهاء بوزن الجاه لغة في الباءة بوزن
الباعة قال في مختار الصحاح الباه بوزن الجاه لغة في الباءة وهي الجماع اي بزيل قوة الجماع وعن علي
انه قال الجنون في ثلاثة كسر الاظفار بالاسنان ونتف اللحية واكل الطين وقال في غنية
الفتاوي ويكره اكل الطين لقوله صلى الله عليه وسلم ان اراد الله تعالى بعبد شرا ابتلاه
بنتف اللحية واكل الطين وفي قاضي خان ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا
نفسه انتهى والظاهر ان المراد بالكراهة هنا تحريمي لا تنزيهي لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اكل الطين حرام على كل مسلم ومسلمة ذكره ابو نعيم في الطب النبوي ولما كان اكل الطين
مودبا الى الامراض المهلكة من انتفاخ البطن واصفرار اللون وذهاب قوة الجماع كان
اكل الطين معينا على قتل نفسه فلذلك قال المصنف بعد ذكر تلك الامراض ومن اكل الطين
فقد اعان على قتل نفسه وفي الحديث من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب
الريح هذا حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال ابن ملك في شرح هذا الحديث الريحان نبت
طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد جاء
في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص والطيب عام وكل
من الحديثين محمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فايه داعية الى هذه الارادة انها غير
صحيحة لان المراد من ريحان هنا فرد من افراده ولا يكون ان يراد منه فرد من افراد
الطيب اذ لا يقال جاء انسان يراد منه فرد من افراد الحيوان انتهى فكان الى هنا
عبارة ابن الملك واقول يحتمل ان يكون مراد القاضي من قوله يحتمل عندي ان يكون
المراد منه الطيب كله ان المراد من الريحان في الحديث الوصف كقولهم في المثل
السابق لكل موسى فرعون اي لكل صالح عدو طالح والطيب بكسر الطاء وصف الريحان
لانه ينبت طيبا بفتح الطاء فاذا اريد وصفه يكون الريحان عاما كالطيب بفتح
الطاء فلا يكون في كلام القاضي اشكال وقال الشارح المذكور في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
فانه خفيف المحمل بفتح الميم الثانية مصدر يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل
المنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض منها لان المعنى





لا يرده لانه هدية قليلة تافهة يتأذى المهدي بردها انتهى كلامه قوله ويشم عطف على
قوله فلا يرده وهذا الحديث مذكور في المشارق الا ان هذا القول اعني ويشم ليس
بموجود فيه فهو من عبارة المصنف ويجوز ان يكون من الحديث اذ يحتمل ان يجده المصنف
في رواية اخرى وفي حديث اخر من شم الورد الاحمر ولم يصل علي فقد جفاني
ولعل وجهه ان من شم الورد الاحمر فقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمناسبة انه اي الورد الاحمر مخلوق من عرقه المبارك ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يصل عليه فقد جفاه لانه عليه السلام قال في الحديث من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد
جفاني ولزم من هذا ان من شم الورد الاحمر ولم يصل عليه فقد جفاه صلى الله عليه وسلم
وفي حديث اخر ثلاثة اشياء تزيد في الجسم اي الشدة فرح القلب يظهر اثره
في الجسم ويربوا اي يزداد عليه اي على حالة الاولى والضمير المستتر في يربوا راجع
الى الجسم وكذا البارز في عليه بتقدير المضاف او كان يربو على يعني يزيد والضمير المستتر
فيه يرجع الى الفرح والبارز في عليه الى الجسم فكان العطف يكون للتفسير واول
تلك الثلاثة الطيب بكسر الطاء وثانيها لبس الثوب اللين بفتح اللام والياء المنقوطة بالنقطتين
التحتانيتين وثالثها شرب العسل اي اكله ولكون اكثر استعمال العسل واكله جعله
شربة غير المصنف عن اكله بالشرب او فيه مضاف مقدر تقديره شرب شربة العسل
واورد المصنف الطيب والثوب اللين بمناسبة اكل العسل وبمناسبتها اي
الطيب والثوب اللين اورد حديث الريحان والورد الاحمر الا فان هذا
الفصل في بيان بعض الاطعمة والفواكه والاشربة لا في بيان المشمومات من الريحان
والورد وما يشبههما ومن الاطعمة اللازمة ذكرها ههنا البيض فلا بد ان نذكره وان
لم يذكره المصنف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل البيض وانه قال ان نبيا
اشتكى الى الله تعالى ضعفا فامره باكل البيض وعن علي رضي الله عنه انه تشكى
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الولد فامره باكل البيض هذا ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المذكور في كتب الطب فهو ان نوع البيض

اي صفرته اميل الي الحرارة وبياضه الي البرودة والافضل منه النيمبرشت من بيض الدجاج
وهو سريع النفوذ جيد الكيموس كثير الغذاء وفيه قبض ويدخل في حقن قروح الامعاء
وادوية الزحير ويزيد في الباه والمشوي الصلب منه غليظ بطي الهضم يستحيل الي
الدخانية ومشوي المخ بالعسل طلاء للكلف واذا طلي الوجه ببياضه منع تاثير الشمس
وينفع من حرق النار ويسكن اوجاع العين والبيض النيمبرشت ينفع السعال وخشونة
الصدر والحلق وبحة الصوت والسل وضيق النفس ونفث الدم سيما اذا
تحسيت صفرته بتغيرة انتهى **فصل** في سنن الشرب وما يتصل به افضل
الاواني من الخزف وهو بفتحتين للخاء والزاء المعجمتين الجر قال في مختار الصحاح الخزف
الجر يعني افضل الاواني من الجر ما يعمل من الطين والخشب لانه اي لان استعمال كل
منهما اي الظرف المعمول من الطين والخشب اقرب الي التواضع قال النبي صلي الله عليه وسلم
ان الله وملايكته يصلون علي اهل بيت انيتهم الخزف وقال السري للجنيد قدس سرهما
لا تكن آنية بيتك الا من جنسك يعني الطين كذا ذكر في روضة الناصحي ولم يكن شي
قوله يشرب فيه ببناء المفعول مع مفعوله صفة لشيء وقوله الي ابن عباس متعلق
بقوله احب وهو اي قوله احب منصوب علي انه خبر لم يكن اي لم يكن شي من الاواني
المشروب بها احب اليه من الزجاج لانه اي لان ابن عباس رضي الله عنهما كان يبصر اي
يري ما يقع فيه اي في الزجاج من الاشيا الكريهة التي يستكرهها الشارب ويستقذره
وقول من قال الاولي ان يكون الضمير المنصوب في لانه للشان ويبصر ببناء المفعول
لانه علة عامة فينبغي ان يكون لكل مومن كذلك وان ابي عنه لفظ كان ليس اولي لان
الدليل لا بد ان يكون علي وفق المدعي والمدعي ههنا خاص فلا بد ان يكون دليله ايضا
كذلك الا انه ينبغي ان يكون الزجاج محبوبا الي غير ابن عباس ايضا للاشتراك في
الدليل ويجتنب المومن والمومنة الشرب من الاواني جمع انا وهي جمع الكثرة
وجمع القلة آنية قال في المغرب الاناء وعاء الماء والجمع القليل آنية والكثير الاواني
ونظيره سوار واسورة واساور انتهى الذهب والفضة لكونهما حرامين للرجال





والنساء قال في الهداية ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء لقوله صلي الله عليه وسلم في الذي يشرب من اناء الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم واتي ابو هريرة رضي الله عنه بشراب في اناء فضة
فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم واذا ثبت هذا في الشرب فكذا
في الادهان ونحوه لانه في معناه ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم بنعيم المترفين
والمسرفين ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم النهي وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا ما اشبه ذلك كالمكحلة والمراة
وغيرهما انتهى وقد مر ما يتعلق بهذا المحل في اول الفصل تبعا الا انه اعيد
لتضمنه بعض الفوايد التي خلت عنها المذكور قبل ويجتنب ايضا من النحاس
والصفر الا انه لا لكونه حراما بل لكونه مكروها ومن السنة ان يكون الاناء مخمرا
بالخاء المعجمة مفعول من التفعيل يقال خمرت الاناء تخميرا اذا سترته ومنه سمي الخمر خمرا
لستره العقل والخمار خمار المستورة الراس وفي شرح المصابيح لزين العرب والتخمير
التغطية ومنه الخمر والخمار بفتح الميم ما سترك من شجر او بناء او غيره انتهى روي عن جابر
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا
صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا
الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم
واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيا
واطفيوا مصابيحكم كذا ذكر في المصابيح وذكر في شرحه لزين العرب جنح الليل
فتحا وكسرا طايفة منه وقيل اوله وهو المراد هنا وهو عند اشتداد ظلمة
العشاء وقوله صلي الله عليه وسلم اذا امسيتم لعله تردد الراوي وكفوا الصبيان
منعهم عن التردد والخروج من البيوت فان الشيطان ينتشر حينئذ ليختطف
الصبيان فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وعرضت العود علي الاناء
بالفتح اعرضه ضما وكسرا يريد ولو ان تضعوا عليه شيا من خشبة وغيرها

بالعوض وان تعرضوا اي تاويل المصدر منصوب المحل اي ولو كان تجبركم عرضا انتهى كلام الشارح
وقوله حين ومنعكم الغطاء بهرانه فانكم اذا اطعتم رسول الله بغور وسعكم فان الله تعالي
يرفع عنكم البلاء ببركة طاعتكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة له ومن يطع الرسول
فقد اطاع الله وايضا من ثمرات اطاعة الرسول اطاعة الله تعالى ومن ثمرات الطاعة
قبول ادعية المطيع روي ان اباطالب لما راي قبول ادعية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اسرع ربك الي هواك يا محمد وفي رواية اخرى ما اطوع ربك لك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
وانت يا عم ان اطعته اطاعك ولا يشرب احد من الحوض من النهر كرعا اي بغير بلا
واسطة كف ولا اناء كما يشرب البهايم بادخال اكارعها اي قوايمها في الماء قال في شرح
المصابيح لزين العرب يقال شرع في الماء يكرع كرعا وكروعا اذا تناوله من النهر ونحوه
بلا كف ولا اناء كشرب البهايم بادخالها الاكارع اي قوايمها فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم
واحمدوا انتم اذا رفعتم ولا من فم السقا بكسر السين بالفارسية والتركي مشك
وفي الجوهري السقا يكون للبن والماء والجمع القليل اسقية واسقيات والكثير
اساقي والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء انتهى وعن ابن عباس رضي
انه قال نهى النبي عم عن الشرب من في السقاء كذا في المصابيح وذكر في شرحه لزين العرب
والنهي عن الشرب من في السقاء اي من فمها للصب المذموم فان جريان الماء وانصبابه
في الحلق دفعة مضر بالمعدة وربما ينقبض الماء فيدخل في مجرى نفسه او نهى عن ذلك
كيلا يدخل في جوفه موذ يكون في القربة وهو لا يعلم حكي ان رجلا قد روي انه
واحدا شرب من فم قربة فدخلت حية وايضا فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحبس الماء عند شربه ولا يمكن ذلك من فم السقاء بخلاف فم القدح والكوز انتهي
ولا من ثلمة الاناء لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب
كذا ذكر في المصابيح وقال زين العرب في شرحه والنهي عن الشرب من الثلمة
وهي موضع الكسر لعدم تماسك الشفة عليها فيسيل الماء على وجهه اولان موضعها

لانا

14

لا يناله التنظيف التام عند غسل الاناء انتهى ومن هذين الوجهين الذين ذكرهما زين
العرب اختار المصنف الوجه الثاني فقال فانه اي موضع الكسر مجمع الوسخ لا يناله تنظيفه
بسهولة ولا من جرة تشابه العروة موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الاناء
الاخوين القميص والكوز قال في المغرب العروة عروة القميص والكوز والدلو ويستعار لما
يوثق به ويعول عليه انتهى فنقول من قال اي العروة وهي ما يوثق به لا يوثق به
ولا يعول عليه فانه وتذكير الضمير الراجع الي الثلمة والعروة باعتبار كونها موضعا
او باعتبار خبرها مقعد الشيطان كالثلمة روي عن مجاهد رحمه الله انه قال لا تشرب من
العروة والثلمة فان الشيطان يقعد علي الثلمة كذا ذكر في البستان فلولا ان العروة كالثلمة
لكان الدليل اخص من المدعي واعلم ان المشهور في كتب الاحاديث نهي الشرب من
الثلمة في الاناء وبين المحدثون وجهه بانه قالوا ان ثلمة الاناء مقعد الشيطان كما نقل
الشارح عن الخطابي انه اي الخطابي قال سببه اي سبب كونها مقعد الشيطان ان
الثلمة لا تتصل عند غسل القدح فلا يكون ذلك الموضع نظيفا تاما وذلك من فعل
الشيطان وكذا اذا اخرج الماء فسال من الثلمة فاصاب ثوبه ووجهه فانما هو من
اعنات الشيطان وايذايه اياه وهذا قريب مما نقلناه من شرح المصابيح لزين العرب
ولا يلزم من كون الثلمة مقعد الشيطان عدم كون العروة مقعدا اعني للشيطان
علي ان صاحب قوت القلوب قال ولا يشرب من كسر الاناء فانه مجمع الوسخ ولا
ولا يجنب العروة فانه مقعد الشيطان انتهى كلام صاحب قوت القلوب فنقول من قال
فلو قال المصنف رحمه الله ولا من عروة الاناء ولا من ثلمته لانه مجمع الوسخ ومقعد الشيطان
لكان اولي كما لا يخفي ليس باولي كما لا يخفى وتخمير الاناء تخمير وايكاء السقاء ايكاء
بالليل اي في الليل والباء يعني في وفي ذكر المصنف تخمير الاناء مع ذكره من قبل
تكرير خاص ومعنى التخمير التغطية والستر كما مر وايكاء السقاء شده فقد روي
عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء
واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها بلاء ووباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء

ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء يريد ان من اكل او شرب من ذلك الاناء او السقاء المذكورين
يهلك ولا سبيل للعقل فيه بل علمه مفوض الى الشارع قيل وانما ابهم تلك الليلة ليحافظوا
على الليالي كلها هكذا قيل وانا اقول وهذا التعليل ليس بسديد لانه انما يستقيم اذا
كان في محافظة الليالي فايدة كما اخفيت ليلة القدر ليحيي العباد جميع الليالي ويحصل
لهم فايدة الاحياء وههنا ليس كذلك والوباء مدا وقصرا الطاعون والمرض العام
وجمع المقصور اوباء وبالمد وجمع الممدود اوبية وقد وبيت الارض توباء وباء
فهي موبوة ووبيت توباء فهي وبيئة قيل والاعاجم تتقي ذلك في كانون الاول
كذا ذكر في شرح المصابيح وتجيف الابواب ايجافا وتطفى المصابيح عند النوم اطفا
ويكتف الصبيان كتفا وتفعل هذه الافعال اي الايجاف والطفاء والكتف ليلا اي
في الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم خمروا الانية واوكوا الاسقية واجيفوا
الابواب واكتفوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفيوا المصابيح
عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت ذكره في
المصابيح وقال زين العرب في شرحه اجاف الباب رده واصله الغلب
يقال جفوت القدر واجفيتها قلبتها واكتفوا من كتف يكتف كتفا اي ضموهم
الى انفسكم عند انتشار الظلام وخطفه من الخطف وهو السلب وسميت الفاره
فويسقه تصغير فاسقة لافسادها واجترت من الجر وهو السحب انتهى وقال الجوهري
كتف الشي كتفا اذا ضممته الى نفسك وفي الحديث اكفتوا صبيانكم بالليل فان للشيطان
خطفه انتهى واذا تأملت ما تلي عليك من كلام الشارح والجوهري عرفت ان قول
المصنف ويكفت الصبيان من الكفت لا من الاكفات كما ظن فمن قيده بقوله اكفاتا
اي جعل تلك الكلمة من الافعال فقد اخطا ومن لم يجد اناء يشرب فيه فليشرب بيده
قال في المغرب واليد من المنكب الى اطراف الاصابع والجمع ايدي وايادي جمع الجمع الا
انها غلبت على جمع يد النعمة انتهى فانها وانما انث المضمر باعتبار كونها من
المونث المعنوي افضل انيه فاذا اراد الشرب فلياخذ الاناء بيمينه و



بالجر مرد النصب وفيما عطف عليه ولذا ولا يسرف اي يشرب ولا يسرف باسراسه وتنهيه اي بملاحظة
اسراسه وتنهيه قال عز من قائلا كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ويسمي الله تعالى في
اوله ويدعوا الله في اخره ان يجعله اي بان يجعل ذلك المشروب طهرا اي سبب طهر لان شان الما
التطهير وحيوة وبركة فان الماء سبب للحيوة والبركة اي النماء والزيادة ايضا وقال في
الاحياء ويراعي اسفل الكوز حتى لا تقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ويشرب بثلاث انفاس
كل نفس ثم يكون فخارج القدح روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا
اروى عن نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قوله اهرقها اي ارق
بعض الماء فبواسطته تخرج تلك القذاة فكما اراقه الماء كما اراقة القذاة يشكر
اي شاكرا في المرة الاولى ربه تعالى فيها اي في مقابلة ما انعم عليه وفي المرة الثانية
يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم مخافة ان يشركه اي مخافة اشراك الشيطان
فيه اي في شرب المشروب وفي المرة الثالثة يسال الله تعالى ان يجعل ذلك المشروب
شفاء له ويحمد الله تعالى في اخر كل مرة من الشرب كما كان يسميه في اولها فمن فعل ذلك
المذكور في شرب الماء يسبح ذلك الماء في جوفه الى ان يشرب الماء غيره والمراد من التسبيح
في امثاله حقيقته وقال بعضهم دلالته على تنزيهه تعالى وعند البعض كونه سببا
لتسبيح الشارب قال الامام في الاحيا ويشرب في ثلاثة انفاس يحمد الله في اواخرها
ويسم الله في اوايلها ويقول في اخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين
وفي الثالث الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين ادبا في حالة الاكل والشرب
دل عليه الاثار والاخبار انتهى وهذا المذكور هو المختار قيل ومن السنة ان يشرب
بنفس واحد في بعض الاحيان كما روي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال
شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفس واحد ذكره في الطب النبوي ويختار
ابرد الشرب فانه انفع للغلة بضم الغين المعجمة وتشديد اللام حرارة العطش
قال في مختار الصحاح والغلة والغليل حرارة العطش ويجوز ان يكون قوله انفع

بالقاء والنون من النقع الا ان الانسب ان يكون بالنون والقاف قال في مختار الصحاح ونقع الما
العطش من باب قطع ونقوعا اي سكنه وفي المثل الرشف انقع اي الشراب الذي يترشف
قليلا قليلا اقطع للعطش وانجع وان كان فيه بطوءا انتهي وابعث علي الشكر لكونه
من النعم الظاهره النافعة حيث اظهر الاثر في التخلص عن الم العطش وكان احب الشراب الي نبينا ع
الحلو البارد وكره ههنا مع ذكره في فصل فضايل الاطعمة لكونه كالدليل علي ما قبله فلا
يلزم التكرار المحذور فيه ولا يشرب قايما فان شربه قايما لشيا ان الاستقاء بالمداي
تكلف القيء قال في مختار الصحاح قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيا
تكلف القي انتهي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي ان يشرب الرجل
قايما وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي لا يشربن
احدكم قايما فمن نسي وهو ناسي فليستق وهذا النهي الوارد عن الشرب قايما
اذب اوار فاق ليكون تناوله عن طمانينة فيبعد ان يكون منه حرز لا تحريم لما روي
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو
قايم فلو كان حراما لما شربه رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ لا فرق بين ماء وماء وكذا
روي عن علي رضي الله عنه انه صلي الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتي حضرت
صلوة العصر ثم اتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب
فضله وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما وان النبي صلي الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت وهذا ايضا يدل علي جواز شرب الماء قايما ورخص فيه مطلقا
اي مقيما كان او مسافرا سعد بن ابي وقاص وعايشة وحذيفة رضي الله عنهم
ورخص انس رضي الله عنه الاكل والشرب قايما للمسافر لا للمقيم ودليل المرخص
ما رواه بن عباس وعلي رضي الله عنهم اما من لم يرخص فانه قال انما شرب رسول الله
قايما لازدحام الناس علي زمزم او لتلويث المكان وابتلاله ويؤيده شدة الانكار
في حديث ابي هريره لامره بالاستقاء حيا لغة في الزجر وقال انه منسوخ لما
روي عن جابر رضي الله عنه انه لما سمع رواية من روي انه صلي الله عليه وسلم شرب قايما قال





رايته صنع ذلك ثم رايته نهي عنه بعد ذلك وقال في الاحيا ولا يشرب قايما ولا مضطجعا
فانه صلي الله عليه وسلم نهي عن الشرب قايما وروي انه صلي الله عليه وسلم شرب قايما
فلعله كان لعذر انتهي فهذا الامام ممن لم يقل به اي بالشرب قايما ولا باس بشرب ماء زمزم
قايما لحديث بن عباس رضي الله عنهما ذكر في صدر الصحيفة في بيان جواز الشرب قايما وقيل
فضله الوضوء بالواو اي فضل الماء الذي يتوضا به واما الذي يشرب بعد الدواء وفي بعض النسخ
بالراء المهملة مكان الواو من الرواية اي معني الشبع من الماء ولا معني له فان الريان لا يشرب الماء بعد
رواه عادة فانهما يشربان قايما اما فضله الوضوء فلحديث المنقول عن البخاري الذي مر ذكره
في فضل الوضوء والحديث الوارد في المصابيح وهو هذا عن ابي حية قال رايت عليا توضا
فغسل كفيه حتي انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الي الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلي الله عليه وسلم الي هنا
من المصابيح قوله الطهور بفتح الطاء مثل الوضوء اي بقية الماء الذي تطهر وتوضا به اما
شربه فضله وفضل شربه فلانه ماء ادي به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيجس
شربه واما شربه من قيام فلتعليم الامة ان الشرب قايما جايز فيه كذا ذكر في شرح
المصابيح لابن ملك واما المشروب بعد الدواء فيجوز فيه القيام ايضا ليترك ذلك المشروب
علي الاستقامة ويختلط بالدواء ويعينه علي الحلاله سريعا فعلم من التقريرات المذكوره
ان البعض رخص الشرب قايما مطلقا اي من اي ماء كان وبعضهم لا يجوزه مطلقا
وبعضهم جوزه في ماء زمزم وفضل الوضوء والمشروب بعد الدواء ولم يجوز في غيرها
ومنهم من جوز الاكل ماشيا كالملافي وهو الحسن البصري لكن المختار عند الايمة الاخيار
ان لا يشرب ولا ياكل ماشيا ولا راكبا ولا قايما كذا ذكره في شرح المصابيح ولا
يشرب ماء علي الريق وفي الجوهري قولهم اتيته علي ريق نفسي اي لم اطعم
شيا قال ابو عبيده رجل ريق وهو فيعل ويقال اتيته ريقا واتيته رايقا اي
الريق لم اطعم شيا هكذا ليعقوب انتهي فمعني هذا الكلام ولا يشرب علي الجوع قبل ان ياكل شيا

من الطعام فانه اي الشرب المذكور ينقص من القوة نقصا يعرفه من تجربه و يورث الوهن
الضعف وقد وهن من باب وعد ووهنه غيره يتعدي ويلزم وههنا متعد اي يضعف
البدن وليمص الماء مصا اي يبتلعه قليلا قليلا مع تطبيق حنكه الاعلي علي لسانه ولا يعبه
عبا وهو بشرب الماء من غير مص كشرب الحمام والدواب و بابه رد وفي الحديث الكباد من العب
فلهذا قال المص فانه يورث الكباد وهو بالضم وجع الكبد قيل هذا مثل الطحال فانه بضم
الطاء وجع الطحال بكسرها قال في الاحيا وان اراد الشرب فادبه ان ياخذ الكوز بيمينه
و يقول بسم الله و يشربه مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد
من العب ولا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه فان تنفس اي فان اراد ان يتنفس ابان اي فصل
القدح قال في مختار الصحاح ضربه فابان راسه من جسده اي فصله انتهى و يكون فصل القدح
بالجذم يتنفس ثم يرده الى فيه بالتسمية روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه ولا باس علينا في ان نعيد الحديث المروي عن ابي سعيد الخدري
ههنا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء
قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس
وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما اي عن النفخ والتنفس لانه ربما سقط من بزاقه شي في الماء ويتغير
الماء برائحة النفس فيحصل منه نفرة للناس ثم النفخ ان كان لحرارة المشروب فليصبر حتى
يبرد وان كان لازالة قذي وهو سقط في الشراب فليمطه بخلال او باصبع و لا ينفخ
وان لم يتيسر له الازالة بالخلال فليهرق بعض الماء لامره صلى الله عليه وسلم به ليخرج تلك
القذاة منه وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المحل في شرح قول المص ويشرب بثلاثة انفاس
ولا يشرب الماء دفعة واحدة اي في نفس واحد بلا فصل فانه من داب اي من
عادة الدواب قال في مختار الصحاح الداب بسكون الهمزة العادة وقد تحرك انتهى اي
بل يشرب اي الماء مثنى وثلاث اي يشرب الماء اثنين اثنين او ثلاث ثلاث فان
مثنى وثلاث بضم القاف الاولى معدولان عن اثنين اثنين وثلاث ثلاث فانه اي
الشرب المذكور ههنا اسهل في دخول الماء وامرا اي اقوى هضما واشفى اي احصل

من



مما لشرب في نفس واحد واروي اي اشد ريا وادفع للعطش وابرا اي اكثر صحة البدن
لانه ليس فيه ابراد المعدة المودي الي ضعف الاعضاء وفي بعض الاحاديث وقع واشهى
ايضا اي اكثر اشتهاء ووجه تكرير هذه المسئلة ان المص في كل مسئلة ذكرها في هذا
الكتاب اشار تعالي معنى حديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم وفي شرب الماء بالوصف
المذكور ورد حديثان لذلك كرره المص والحديث الذي ذكر المص معناه ههنا هو هذا الحديث
وهو ما روي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب
ثلاثا ويقول انه اروى وابرا و يتبرك بسؤر اخيه بالهمزة بقية الماء يبقيها الشارب في
الاناء ثم استعير لبقية الطعام وغيره المسلم وتوصيف قوله اخيه بالمسلم اشارة الي
ان المراد بالاخوة ههنا الاخوة الاسلام المشتملة على الاخ لطبيعي ايضا اذا كان اخوه
مسلما وفي المستصفي ان الاسار انواع اربعة طاهر ومكروه ومشكوك فيه ونجس والاصل
ان ينظر الي اللعاب فما يكون لعابه طاهرا يكون طاهرا وما يكون نجسا يكون نجسا وعلي
هذا فاعتبر انتهى وانما يتبرك بسؤر الاخ المسلم لان سؤر المومن شفا وفي مختار الصحاح
السؤر جمعه اسار يقال اذا شربت فاسئر اي ابق شيا من الشراب وفي قعر الاناء
والنعت منه سار على غير القياس لان قياسه مسئر وتنظيره اجبر فهو جبار
انتهى لا سيما بسؤر الكبار من المشايخ والعلما والزهاد ونحوهم واذا استسقى قوم
اي طلبوا انه السقي بداء بالشيوخ اي بدا بمن كان اسن ثم بالشبان فانهم يوخرون
الا ان يكونوا اعلم فيقدم على الشيخ الجاهل في الاكل والشرب والمشي والجلوس وغير
ذلك او يكون الشاب هو المتبوع والمخدوم والشبان باجمعهم اولا على الترتيب الواقع
فيما بينهم ويشرب هو اي الساقي في اخر القوم لما روي عن ابي قتادة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ساقي القوم اخرهم يعني شربا كذا ذكر في المصابيح
ويدير القدح اي ظرف الماء وكذا كل ما يدار علي القوم غير الماء علي الايمن اي علي اقرب
من كان من يمين الشارب فالايمن يعني ثم يعطي يمين من وقع في يمين الشارب وانما شاة
عبر عن الظرف بالقدح لان الحديث هكذا ورد وروي عن انس رضي الله عنه انه قال حلبت لرسول الله

داجن وشيب لبنها بماء في البيت التي في دار انس فاعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب
وعلي يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فقال عمر رضي الله عنه اعط ابا بكر يا رسول الله
فاعطى الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن وفي رواية الايمنون الايمنون الا فيمنوا
ولا يعطيه ابا بكر الشارب من علي يساره الا باذن صاحب الجانب الايمن لما روي عن سهل بن
سعد رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم
والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن ان اعطيه الاشياخ فقال ما كنت لاوثر
بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه الي ههنا في المصابيح وقال زين العرب في شرحه
في بيان الحديثين الشريفين المذكورين الداجن الشاة الحلوب التي يعلفها الناس في منازلهم
وجنت تدجن دجونا اذا الفت البيوت واستانست بها ومن العرب من يقول
داجنة وقوله وشيب على وزن قيل اي خلط وقوله الايمن فالايمن يروي نصبا
اي ناول او قدم او اسق دعوة لك ويروي رفعا اي الايمن اولي وهو اولي للرواية
الاخرى والتيمن هو الابتدا باليمين من اليد والرجل والجانب قيل الغلام الذي
كان عن يمينه كان الفضل بن العباس انتهى في شرح المصابيح لزين العرب
غير ضميمة قليلة لنا ولا منافاة بين المفهومين من كلامي المصرحين قال اولا يقدم الشيوخ
وثانيا يقدم من كان علي يمين الشارب وان كان شابا علي من كان في يساره وان شيخا كان ع
علي الشيخ الا ان التعظيم لا يكون الا في صورة استشفاء القوم من رطل فالادب
فيه ان يقدم ذلك الرجل الشيوخ علي الشاب ويوصي بنفسه عن الكل اي من الشيوخ والشبان
وكيفية الصورة الاخيرة ان رجلا واحدا اشرب وفي يمينه ويساره شيوخ وشبان يقدم
الجانب الايمن وان كان من كان فيه حديث عهد بوصي جانب الايسر وان كان من كان
فيه شيخا واجبا فقط تعظيمه ذا الساقي في الصورة الاولى يوصي بنفسه وفي الصورة
الثانية بعدم نفسه المقصود في الصورة الاولى تعظيم الشيوخ وفي الصورة الثانية تعظيم جهة
اليمين فلا منافاة بينهما لاختلاف محليهما فلا وجه لقول من قال فقط ان البداية
بالشيوخ ليس بمطلق اذ لا يمكن ان تصدق الصورة الاولى علي الصورة الثانية بوجه من الوجوه





سواء قلت انها مطلقة او مقيدة فهذه الصورة لا تشتمل علي الصورة التي يقدم فيها
من علي اليمين علي من علي اليسار ولا يبرد احدو ماء زمزم اذا اعرض عليه لانه ماء مبارك
وقد حرمنا بتعلق به في فصل الحج كما ابرد الطيب اذا عرض ونقول بعد الفراغ عن الشرب
الحمد لله الذي جعله اي المشروب وفي بعض النسخ جعل الماء عذبا قال في مختار الصحاح الفرات
الماء العذب فمعناه يكون قوله فراتا وصفا تاكيدا برحمته ولم يجعله ملحا بكسر اللام
ذو ملح بسكون اللام اجاجا بضم الهمزة بمعني المر فهذا ايضا وصف تاكيد لقوله ملحا
بذنوبي قال في الاذكار عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله
اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا انتهى وفي الحديث من لبس ثوبه
فليبق ما للناس **فصل** في سنن اللبس واحب اللباس كما في كتب
الحديث ان احب الثياب الي النبي صلى الله عليه وسلم القميص لما روي عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كان احب الثياب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص وكذا في المصابيح
وفي شرحه لزين العرب والثياب جمع الثوب وهو ما يستر به المرء نفسه مخيطا كان او
غيره والقميص ما يلبسه من المخيط الذي له كمان وجيب انتهى وكانكم بالضم والتشديد
قال في الجوهري الكم القميص والجمع اكمام وكمة مثل جب وجيب قميصه الي الرسغ بضم الراء
وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي وقع بين الكتف والساعد وكان النبي
يلبس في بعض الاوقات قميصا كمه الي الرسغ وفي شرح المصابيح لزين العرب والرسغ منفصل
ما بين الكتف والساعد ويسمى الكوع انتهى وقال الرسغ منتهى الكف عند المفصل
فهو لم يصب المحتز روي عن اسماء بنت يزيد انها قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي الرسغ ويلبس وقتا اخر قميصا يبلغ ذيله فوق الكعبين يستوي الكمين باطراف اصابعه
فعلي هذا اي علي تقدير كون ذيل قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فوق الكعبين وكمه الي
الرسغ او الي رؤس الاصابع تكون تقصير الثياب وفي الذيل والكمين سنة روي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المومن الي انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات

ولا ينظر الله اليه يوم القيمة الى من جر ازاره وروي ان امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لبس قميصا اشتراه بثلاثة دراهم ثم قطع كمه من روس الاصابع وقال زيد بن ابي وهب
لبس علي بن ابي طالب قميصا رازيا اذا مد كمه بلغ اطراف اصابعه فاتاه بعض الخوارج
بذلك فقال اتعيبوني على لباس هو ابعد من الكبر واجدر ان يقتدي بي المسلم ذكره
في العوارف فهاهنا روايتان عن علي رضي الله عنه وقوله فعابه من الرواية الاخرى
فمن خلط بعض الروايات ببعض فقد اخطا في النقل والاسبال الازار والقميص
والاسبال الارخاء والمراد به هاهنا تطويلها الى اسفل من الكعبين بوجه كتية
في حق الرجال فانه من اعلام بفتح الهمزة جمع علم بفتحتين بمعنى العلامة هاهنا اي من امارات الكبر
والخيلاء قال في مختار الصحاح والخال والخيلاء بضم الخاء وكسرها الكبر تقول منه اختال
فهو ذو اخيلاء وذو خال وذو مخيلة اي ذو كبر انتهى بعطف الخيلاء على الكبر تفسيري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر منها شيا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وعن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وقال
بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار الى هنا
من المصابيح وفي شرح لزين العرب معنى خسف ادخل في الارض وقوله فهو
يتجلجل اي يغوص حتى يخسف به ويتحرك ويضطرب وحقيقته انه يغوص
فيها وينخسف حدفا يستلزم صوتا بقرع الهواء من الجلجلة وهو حركة مع صوت
وقوله ما اسفل من الكعبين من الازار في النار يوول على وجهين احدهما
ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله وثانيهما
ان فعله ذلك في النار اي معدود من افعال اهلها قال علي رضي الله عنه للقوم اين
الكعبان فاشاروا الى راس القدم فقال بل هذا واشار الى المفصل وعامة الصحابة
والتابعين انه الملتصق بالساق المحاذي للعقب وليس في ظهر القدم وقال الاصمعي هما عظما

روايته عن علي

طرف



طرف الساق والقدم الى هنا من شرح زين العرب للمصابيح وفي الجوهري الكعب العظم
الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم انتهى
وفي الهداية والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح وفي بعض الحواشي وقول صاحب الهداية
هو الصحيح نفي لما نقله هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
وانما كان هو الصحيح لان مواضع الاشتقاق تدل على ما اشتق منها الكاعب والكعوب
الرمح فيكون العظم الناتي احق بالارادة انتهى والمراد من ايراد هذه الاقوال اعلام
ان الكعب هو العظم الناتي لا المفصل في وسط القدم حتى يعلم ما اسفل منهما ولبس بالضم والسكون
مصدر لبس الثوب يلبس كعلم يعلم واما اللبس بالفتح فهو مصدر لبس عليه الامر يلبس كضرب يضرب
اي اشتبه واختلط والاول هو المراد هاهنا السراويل وهو ما يلبس من قبل الارض
تحت القميص يذكر ويونث واحد وجمعه سراويلات وقال سيبويه اعجمية عربت
فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة وزعم
منهم انه جمع سروال كذا في المختصر سنة الانبيا وهو من استر الثياب للرجال والنساء
واول من لبسه ابراهيم خليل الله عليه السلام ليكون حايلا بين عضوه الذي يستهجن ذكره
وبين الارض وروي عن ابي سليمان انه قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا اوحى اليه
ان استر عورتك من الارض وكان صلى الله عليه وسلم يتخذ من كل لباس واحدا الا
السراويل فانه كان يتخذ سراويلين فاذا غسل احدهما كان يلبس الآخر حتى لا ياتي عليه
حال الا وعورته مستورة كذا ذكر في الاحيا وامر ابي ابراهيم عليه السلام ان يغسل فيه
اذا مات ويكفن مجهول من التفعيل فوقها ما فوق السراويل وكان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
يتغاطون اي يغوطون فان التفاعل قد يجي بمعنى الثلاثي والغوط بمعنى الدخول قال
في الجوهري غاط في الشي يغوط ويغيط دخل فيه تقول هذا رمل تغوط فيه الاقدام
انتهى اي كان المذكورون يدخلون في الماء وعليهم السراويل يستترا من سكان الماء الساكنين
في الماء فان السكان بالضم والتشديد جمع ساكن ذكر في التنوير انه يحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله
قال كنت يوما مع جماعة يتجردون ويدخلون الماء فاستعملت خبر النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر

مطلب السراويل

فلابد خلق الحمام الا بمئزر فلم اتجرد فرايت تلك الليلة في المنام كان قايلا يقول يا احمد فان الله تع
قد غفر لك باستعمال السنة فقلت ومن انت قال انا جبريل فقد جعلك الله اماما تقتدي بك
وهذا حكم التعري واما حكم التجرد ففيه اختلاف قيل لو اراد الاغتسال يكره ان يتجرد بدون ازار
وان كان منفردا او قيل ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه بجدران ساتره
وقيل لا باس بان يتجرد او يتجردان في البيت وعن ابي نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل
متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة كذا ذكر في القنية ولبس العمامة علم ووقار اي دليل
عليهما وداع اليهما ومن لباس اهله وفي لبسها شرف وفضل لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وهي في تيجان جمع تاج العرب
وخواص اهل الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بيننا وبين المشركين
العمايم على القلانس وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء اي وقع منه صلى الله عليه وسلم
لبسها لا انه لبسها دايما او في اكثر الاوقات وسدل بصيغة الماضي عطفا على لبس وجوز ان يكون
بصيغة المضارع عطفا على المحذوف المقدر تقديره اذا كان لبس العمامة سنة فليلبسها
ويسدل اي يرخي المتعمم عمامته اي طرفها فان السدل بمعنى الارخاء قال في مختار الصحاح
سدل ثوبه ارخاه وبابه نصر وشعر منسدل اي مسترسل بين كتفيه قال في الاختيار شرح
المختار والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله صلى الله عليه وسلم ثم قيل
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها
نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم
انتهى ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقتعاط وهو شد العمامة على الراس من
غير ادارة تحت الحنك وامر بالتلحي وفي الحديث انه نهى عن الاقتعاط
وامر بالتلحي كذا ذكره في مختار الصحاح والتلحي تطويل العمامة تحت الحنك كذا في الجوهرة
ومن سنة الاسلام لبس المرقع بفتح القاف المشددة اي العتيق المخيط بالقطعة
جامعة وحسنة روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوجت فاطمة لعلي رضي الله عنهما
كانت عليها شملة من صوف رقعت باثني عشر رقعة حكانا وكانت تطحن الشعير باليد وتقرأ القران



القران باللسان وتتفكر بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكي بالعين كذا ذكره في مشكاة الانوار
وقال في الاحياء واوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها خاصة وقال لها
ان اردت اللحوق بي فاياك ومجالسة الاغنيا ولا تنزعي ثوبا حتى ترقعيه وعد على قميص
عمر رضي الله عنه اثنى عشرة رقعة بعضها من ادم اتنى وقيل لما مات ابو الدرداء رضي الله عنه
وجد في ثوبه اربعون رقعة وكان عطاه اربعة الف ذكره في العوارف والخشن
وهو بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين الغليظ من الثياب قال في الاحياء وقال
ابو بردة اخرجت لنا عايشة رضي الله عنها كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين انتهى والملبد المرقع كذا ذكره في الترغيب وفي حديث
من رق ثوبه رق دينه وقال صاحب الاحياء وقال بعضهم من رق ثوبه رق دينه
ولم يقل ان هذا الكلام حديث وقيل كان عمر رضي الله عنه اذا رأى على رجل ثوبين رقيقين
علاه بالدرة وقال دعوا هذه البراقات للنساء نعم قد يرخص فيه لكن لمن لا
يلزم الزهد ويقف على رخصة الشرع روى علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ع م
انه قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر وقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال ويكون
بلده الرخصة في حق من يلبسه لهوى نفسه في ذلك غير مفتخر به ومتخيل فان من لبس الثوب
للتفاخر بالدنيا والتكاثر بها فقد ورد فيه وعيد الى هنا من العوارف واما من
يدعي الزهد فلا رخصة في حقه قال في الاحياء نظر رافع بن خديج الى بشر بن مروان
على منبر الكوفة وهو يعظ فقال انظروا الى اميركم يعظ الناس وعليه ثياب الفساق وكان
عليه ثياب رقاق وجاء عبد الله بن عامر الى ابي الدرداء رضي الله عنه في بزة يتكلم في
الزهد فوضع ابو ذر راحته على فيه وجعل يغط به فغضب ابن عامر فشكاه الى ابن عمر
فقال انت صنعت بنفسك تتكلم في الزهد بين يديه بهذه البزة البهي والبزة بالكسر
الهيئة والثوب الخشن انشف للعرق وقال في مختار الصحاح نشف الثوب العرق
ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم وتنشفه مثله وارض نشفة بكسر الشين

بيته النشف بفتحتين اذا كانت تنشف الماء ذكره في مختار الصحاح ومن قال وبابه ضرب فلعله
سهي وما فهم وظن في موضع نشف رشف فقال ما قاله من ان بابه ضرب وروي عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اكل خشنا ولبس خشنا ولبس الصوف واحتذي المخصوف
قيل للحسن ما الخشن قال غليظ الشعر كذا ذكر في الترغيب والترهيب واخشع للقلب
واسلم للعبد وابعد عن الافات قال في الاحيا وفي الخبر من ترك ثوب جمال وهو يقدر عليه
تواضعا لله تعالي وابتغاء لوجهه كان حقا علي الله ان يدخر له من عبقري الجنة في تخوت الياقوت
انتهي وفي العوارف من ترك ثوب جمال وهو قادر علي لبسه البسه الله من حلل الجنة واما لبس
الناعم فلا يصلح الا لعالم بحاله بصير بصفات نفسه متفقد خفي شهوات النفس يلقي الله تعالي
بحسن النية فيه ذكر واحسن النية في ذلك وجوه متعدده يطول شرحها ومن الناس من لا
يقصد لبس ثوب بعينه لا لخشونته ولا لنعومته بل يلبس ما يدخل عليه الحق ويكون
بحكم الوقت فهذا حسن واحسن من ذلك انه يتفقد نفسه فان راي للنفس شرها وشهوة
خفية او جلية في الثوب الذي ادخل الله عليه يخرجه الا ان يكون حاله مع الله ترك الاختيار
فعند ذلك لا يسعه الا ان يلبس الثوب الذي ساقه الله اليه وقد كان شيخنا ابو النجيب
السهروردي لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان يلبس ما يتفق من غير تعمد
وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق وكان
الشيخ ابو السعود حاله مع الله ترك الاختيار وقد يساق اليه الثوب الناعم فيلبسه
وكان يقال له ربما يسبق الي باطن بعض الناس الانكار عليك في لبس هذا الثوب فيقول
لا يليق الا لاحد رجلين رجل يطالبنا بظاهر حكم الشرع فنقول له هل ترى
ان ثوبنا يكرهه الشرع او يحرمه فيقول لا ورجل يطالبنا بحقايق القوم من ارباب
العزيمة فنقول له هل ترى لنا فيما لبسنا اختيارا او ترى عندنا فيه شهوة فيقول لا
انتهي وروي ان الجنيد رحمه الله قد لبس في بعض الايام صوفا احمر ثمينا في غاية
البرق ونهاية اللطافة فقيل له في ذلك فقال مه يا عبد الله فان العبرة للخرقة
لا للخرقة بضم الخاء المهملة في الاولي وبكسرها في الثانية ولبس اللباس المصنوع من



من الصوف والشعر بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة سنة من سنن الانبيا عليهم السلام
وفي الجوهري الصوف للشاة والشعر للانسان وغيره والجمع شعور واشعار والواحدة شعرة
ويقال رافلان الشعرة اذا رابه الشيب انتهي وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال كان موسي عليه السلام يوم كلمه ربه كسا صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف
وكانت نعلاه من جلد حمار ميت الكمة بضم الكاف وتشديد الميم القلنسوة الصغيرة
وعن عبد الله رضي الله عنه قال كانت الانبيا يستحبون ان يلبسوا الصوف ويحلبوا الغنم
ويركبوا الحمر كذا ذكر في الترغيب والترهيب وروي عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال البسوا الصوف وشمروا وكلوا في انصاف البطون فانه جزء من النبوة وفي الحديث
اول من لبس الصوف ادم وحوي عليهما السلام حين خرجا من الجنة وفيه اي في الحديث ايضا كان
النبي صلي الله عليه وسلم يلبس الصوف ويركب الحمار وعن النبي صلي الله عليه وسلم عليكم بلباس
الصوف تجدوا حلاوة الايمان وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
ان موسي صلوات الله علي نبينا وعليه لما كلمه الله تعالي كان عليه جبة صوف وازار صوف
وسربال صوف وقال الحسن رضي الله عنه كان عيسي عليه السلام يلبس الشعر ويأكل من الشجر ويبيت
حيث امسي كذا في الخالصة والسربال القميص سربله فتسربل اي البسه السربال كذا ذكر
في مختار الصحاح وانه اية التواضع اي علامته قال الجوهري الاية العلامة والاصل
اوية بالتحريك قال سيبويه موضع العين من الاية واو لان ما كان موضع العين
واو واللام ياء اكثر مما موضع العين واللام منه ياء انتهي ولبس العباءة بالمدة
بالهمزة والياء نوع من الاكسية المصنوعة من الصوف والشعر قال في مختار الصحاح
العباءة والعباية اخص ضرب من الاكسية والجمع العباءات انتهي ايضا قال ابن السكيت
هو مصدر قولك اض يئيض ايضا اي عاد ويقال اض الي اهله اي رجع واض بمعني
صار هكذا ذكر في مختار الصحاح وههنا مصدر بمعني اسم الفاعل وقع حالا اي عايدا
الي لبس الصوف والشعر واول من لبسها سليمان النبي عليه السلام تشبيها بالمساكين
روي ان سليمان عليه السلام اذا دخل في المسجد مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا

واحب الالوان البياض لما روي سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا الثياب البيض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم ذكره في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب قوله فانها اطهر
لعدم وصول يد الصباغ والصبغ اليه لان الصبغ قد يكون نجسا ولانه لا تظهر النجاسة عليه
اي على المصبوغ ظهورها في الثوب الابيض عند الغسل فالابيض اذن اطهر من غيره واطيب
اي احسن لبقايه على اللون الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله احسن واحب الا ما نص على
استحباب تغييره كخضاب المراة يدها بالحنا وخضاب الشعر وهذا المذكور كله من
الشرح المزبور سوى بيان مرجع الضمير المجرور المتصل في عليه مع القرينة الدالة عليه
لكن ينبغي ان يعلم ان هذا في غير الخف فان الاحب فيه الابيض لما ذكر في القنية ان الخف
الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وروي
ان خف النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود والنظر في الخضرة بضم الخاء وسكون
الضاد المعجمتين لون الاخضر يزيد في البصر اي في قوته وقد لبس صلى الله عليه وسلم الاخضر
فلبس الاخضر سنة من السنن الزوايد والمراد بالسنن الزوايد ما واظب وداوم عليه النبي
من عبادته مع تركه احيانا كسيره واكله وشربه ولباسه ونحو ذلك وان كان ما داوم
عليه مع الترك احيانا من جنس العبادات فهو من سنن الهدى ويعبر عنه بالسنة المؤكدة
وقد مر تفصيله ما يتعلق بالسنن في اول الكتاب ويجتنب الرجال الحمرة والصفرة من الثياب
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر
والمزعفر وقال واياكم والحمرة فانها زي الشيطان ذكره الكمال الاسود في حاشية
لصدر الشريعة وقال في قاضي خان ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ
بعصفر والزعفران والورس انتهى وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
انه قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال
ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فاحرقته فقال ما صنعت بثوبك قلت احرقته
قال افلا كسوته لبعض اهلك فانه لا باس به للنساء ذكره في المصابيح فظهر وجه
تقييد المص وتخصيصه بالرجال والمورد والمصبوغ على لون الورد ونصبه على انه





صفة محذوفة اي صبغا موردا او على الاختصاص كذا ذكره في شرح المصابيح لزين العرب
ولا باس بتعليل الزعفران في ثوبه اشعارا بالنكاح وبالجملة ان جميع الالوان لا باس فيه للنساء
وللرجال الاخضر والازرق والاسود ونحوها غير الاحمر والاصفر قال المولى المعروف
بكمال باشا زاده في رسالته المعمولة في الخضاب قال صاحب المحيط ويستحب ان يلبس المصبوغ
احيانا خلافا للمجوس وانما قال خلافا للمجوس لانهم يلبسون دايما وقيل لان بعض المجوس
يقال لهم سبيد جامه كانوا يلبسون الابيض دايما انتهى ولا يلبس الرجل المومن الديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير اعجمي معرب والاستبرق ما غلظ منه كذا في التنوير وقال في
المغرب الديباج هو الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم ويقال له اطلس وعند البعض
اسم للمنقش انتهى وتعريب الديباج من ديبا قال في الهداية لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل
للنساء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له
في الاخرة وانما حل للنساء بحديث اخر وهو ما رواه عدة من الصحابة منهم علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب قال هذان حرامان
على ذكور امتي حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم انتهى كلامه ولا الثوب المكفوف اي المخيط
حاشيته بالحرير لما روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اركب
الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير ذكره في المصابيح وفي شرحه
لزين العرب قال الارجوان صبغ شديد الحمرة وهو معرب ارغوان واراد هنا المياثر
الحمر وهي مياثر العجم جمع ميثرة صفة السرج وقد يتخذ من ديباج وحرير فورد النهي
عنها للسرف ولفظة اركب ويريده وكذا الاتي في هذا الباب من قوله نهى عن مياثر
الارجوان ويمكن التعميم فيما يجلس عليه ايضا من الثياب الحمر والمعنى لا اجلس على ثوب
احمر ولا اركب دابة على سرجها وسادة صغيرة وقوله ولا البس القميص المكفف بالحرير
اي الذي عمل على جيبه واكمامه وذيله كفة من حرير هذا واما ما روي عن اسماء انها
اخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوف فان
بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عايشة رضي الله عنها

فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الغمص نغسلها للمرضى فنستشفي بها فهو ان قدر
ما كفف في الحديث المروي عن عمران بن حصين اكثر من قدر ما كفف في الحديث المروي
عن اسماء فالقدر الجايز مقدار اصبع الى مقدار اربع اصابع وهو ابى مقدار اربع من المرخص
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع او الحديث الدال على الجواز محمول على الفتوى
والحديث الدال على عدم الجواز محمول على التقوى كذا ذكر في زين العرب شرح المصابيح
وتطهير الثياب بالغسل سنة تنفي الهم والحزن عطف تفسيري لان صاحب مختار الصحاح
فسر الهم بالحزن حيث قال الهم الحزن والجمع الهموم روي عن جابر رضي الله عنه انه قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرا فراى رجلا تفرق شعره فقال ما كان يجد هذا ما
يسكن به راسه وراى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به
ثوبه ذكره في المصابيح وفي شرح لزين العرب الشعث متفرق شعر الراس والمراد
انه لا ينبغي للرجال ان يشبه نفسه بالحيوانات غير الادمي بل ليتطهر ويتطيب ويتزين
فان الله تعالى قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين انتهى والظاهر ان المراد
بقوله ما يغسل به ما كان سببا لازالة الدرن من الصابون والاشنان وفي الحديث
ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده لما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه قال قال رسول الله ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وعن ابي الاحوص
الجشمي عن ابيه انه قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي اطمار فقال هل لك من مال قلت
نعم قال من اي المال قلت من كل قد اتاني الله تعالى من الشاة والابل قال اذا اتاك نعمة
فلتر نعمة الله وكرامته عليك كذا ذكر في المصابيح وقال في شرح لزين العرب في شرح
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد
عند الامكان بلا مبالغة في نعومتها ورقتها ومظاهرة ملبس على ملبس كفعل الاعاجم
بل ليلبس لباسا يليق اظهار نعمة الله تعالى عليه ولكن نيته في لبس اظهار نعمة الله
عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك ينبغي للعلماء ان يظهروا علمهم

مدينه بان
وعظ الناس





ليعرفهم الناس ليستفتوا او يستفيدوا منهم والواو للحال في قوله وعلي اطمار جمع طمر بكسر الطاء
وسكون الميم وهو الثوب الخلق وقوله فلتر امر باللام فان قلت اليس انه صلى الله عليه وسلم
حث على البذاذة قلت انما حث عليها حتى لا يؤنف عنها فاما من يتخذ دينا مع القدرة
على الجديد فلا لانه دناءة وخسة انتهى كلامه ولبس الخلق بفتحتي الخاء المعجمة واللام البالي
من الثياب بيان للخلق مع اليسار اي مع الغنى والقدرة على لبس الثوب الجميل الجديد
من التواضع ومؤديا ايضا الى ان يلبس لباس الكرامة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك ثوب جمال وهو يقدر عليه ويروى تواضعا كساه الله من حلل الكرامة
وكان لعمر بن عبد العزيز غلام يقال له سالم فقطع عمر قميصا ثمنه اربعة دراهم فمسحه
بيده وقال اني لاخشى ان اسال عن ليسته فبكى سالم وقال يا مولاي ابتك
قبل الخلافة لبست قميصا باربعين دينارا فاتخشنته فقال يا سالم اني ما نلت شيا الا طلبت
فوقه فلما نلت الخلافة علمت ان ليس فوقها الا الجنة فكنت اطلبها بترك مرادات النفس
ذكره في المحاضرات وروي فضالة بن عبيد وهو والي مصر اشعث حافيا فقيل له
انت الامير وتفعل هذا فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الارفاه وامرنا
ان نحتفي احيانا وقيل لما مات ابو الدرداء رضي الله عنه وجد في ثوبه اربعون رقعة
وكان عطاؤه اربعة الف كذا ذكر في العوارف فانه ربما كان ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
كانه ثوب زيات اي بايع زيت كالبزاز يبيع البز لكثرة الادهان روي عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع
كان ثوبه ثوب زيات ذكره في المصابيح وقال زين العرب في شرحه القناع خرقة تجعل
على الراس تحفظ العمامة عند التدهين من الدهن ومناسبة هذا الكلام لما قبله
ظاهرة اذ مراد المصنف والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك الزينة وفعله
صلى الله عليه وسلم هذا كلبس الخلق في ترك الزينة فوجه الاستدلال ظاهر على من نظر بالا
ولباس الشهرة في الرثاثة والرث بالفتح البالي وجمعه رثاث بالكسر رثاثة بالفتح
ذكره في مختار الصحاح والبالي بالفارسية كهنه والرثاثة كهنكي ولبس مكروه

الارفاه التدهن والتزحل كل يوم
اي نمشي حفاة كذا في الكرماني

نضاف

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلة
يوم القيمة ذكره في المصابيح وقال ابن الملك في شرحه ثوب الشهرة قيل ما لا يحل لبسه والا
لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء وكسر قلوبهم او ما يتخذه
المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يتخذه الزهاد ليشهر نفسه بالزهد ويعتقد به
الرياء والباس ثوب المذلة يوم القيمة كناية عن شمول الذل به شمول الثوب البدن اي
يصغره في العيون ويحقره في القلوب انتهى فاذا كان الامر كما ذكر فينبغي للمؤمن ان يكون
لباسه موافقا لما في اقرانه ولا يلبس لباسا مرتفعا جدا ولا رديا جدا فانه لو فعل اي
لو لبس لباسا لا يلبسه اقرانه اي لو كان من الاغنياء ينبغي ان يلبس لباس الاغنيا ولو كان من الفقراء
ينبغي ان يلبس ما يلبسه الفقراء والمعنى ان لكل طايفة زي خاص لو لبس ما خالف زيه لاوقع الناس
في الغيبة في الترغيب روي عن ابي يعفور رضي الله عنه انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يساله رجل ما يلبس من الثياب قال ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك فيه الحكماء قال ما
هو قال ما بين خمسة دراهم الى عشرين درهما انتهى كلامه والعجب ان الشارح بعد نقله كلام المص
ناقلا عن التتويج ان ثوب الشهرة يدخل فيه ما لا يحل لبسه كالحرير للرجال وما يقصد بلبسه
التفاخر والتكبر على الفقراء الى اخر ما قال وهذا هو حكم الورع والتقوى ونحو فانت بان
لبس الحرير وما قصد بلبسه التفاخر ونظايرها المذكوره في شرحه لا يحل في حكم الفتوى فحاصل
كلام المص ان لبس الثياب الفاخرة اذا كان للتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم مكروه
وكذا اذا لبس الثياب العالية الخلقة للرياء وليعتقد الناس انه زاهد فهو ايضا مكروه
واما لبس اللباس الفاخر لاظهار نعمة الله فهو جايز ليس فيه كراهة من حيث التقوى
ولا من حيث الفتوى وكذا لبس الثياب الخلقة بنية كسر نفسه لا فيه ايضا كراهة
لا من حيث التقوى ولا من حيث الفتوى فقول الشارح وهذا هو حكم
الورع والتقوى غير صحيح كما ترى الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربعماية

دينار



دينار وكان الامام يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة
فان السرخسي كان يلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهار نعمة الله
حتى لا يؤذيه المحتاجين ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر وكذا جمع المال اذا
كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض كذا ذكر في البزازي وقال
الشيخ في وصاياه وعليك بالبذاذة فانها من الايمان وهي عدم الترفه في الدنيا وقد ورد
قوله صلى الله عليه وسلم احشوشنوا وهي من صفات الحاج وصفة اهل يوم القيمة
فانهم شعث غبر حفاة فان ذلك كله اتقى للكبر وابعد من العجب والزهو والخيلاء والصلف
وهي امور ذمها الشارع وكرهها وهي مذمومة في العرف عند الناس وعند الله تعالى
فلذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان والحقها بشعبة فان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
ولا شك ان الزهو والعجب والكبر اذى في طريق سعادة المؤمن ولا يماط هذا الاذى
الا بالبذاذة ولهذا جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان انتهى وقال الامام في
الاحيا وقال يحيى بن معين رايت ابا معاوية الاسود وهو يلتقط الخرق من المزابل
ويغسلها ويلفقها ويلبسها فقلت انك تكسى خيرا من هذا فقال ما ضرهم ما اصابهم
في الدنيا جبر الله لهم كل مصيبة فجعل يحيى بن معين يحدث بها ويبكي انتهى والحاصل انه لا
يمكن تعميم قول المص بحيث يدخل فيه لبس الثوب الجميل لاظهار نعمة الله تعالى وكذا لبس الثوب الخلق
لكسر النفس فانهما دفعا من الصلحاء الذين لا يمكن في حقهم تصور الفعل المكروه وذكر في جامع
الفتاوى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس ثياب شهرتين الفاخرة والمحقرة انتهى
والظاهر ان المراد من ثياب الشهرتين ما يقصد به التفاخر والتكبر وما يقصد
به الرياء والا فقد سمعت ان كان نية اللابس صحيحة مثل ان يقصد به اظهار نعمة
الله تعالى وكسر النفس يجوز لبس الثياب الجميلة والخلقة وانما اطنبنا الكلام ههنا
لفوايد كثيرة لا تحصل الا به وينوي بلبس الثياب ستر العورة وستر العيب
الواقع في البدن والتزين بها توددا الى اهل الاسلام اي لا لغرض نفسانية

لئن كان ثوبي فوق قيمته الفلس فلي فيه نفس دون قيمتها الانس
فثوبك شمس تحت انوارها الدجى وثوبي ليل دون قيمته الانس

بل كانت نيته لله تعالى فان ستر العورة من شرايط صحة الصلوة والتحابب مع المومنين والمجاهدة
معهم من شرايط دين الاسلام فالملبس على نيتي النبيين انما هو لبس لله تعالى ومتابعة
لشرع العلم ومحض العقل من غير خلط الهوى فلهذا قال المصنف ان ذلك اي اللبس بتلك النية
يصفي العقل عن الكدورات وينور تصفية بحيث لا يشوبه شيء من اهوية النفس المكدرة
وجه القلب ثم انه ان نوى مع ما ذكر اداء ما هو حق لنفسه من الحر والبرد فيه فهو امر مشروع
يوجر عليه قال في العوارف والصادق لا ينبغي ان يلبس الثوب الا لله تعالى وهو ستر العورة او
لنفسه لدفع الحر والبرد وحكي ان سفيان الثوري خرج ذات يوم وعليه ثوب قد لبسه مقلوبا
فقيل له ولم يعلم بذلك فهم ان يخلعه ويغيره ثم تركه وقال حيث لبسته نويت اني البسه لله
والان ما غيره الا لنظر الخلق فانقض النية الاولى بغير انتهى ويبدا بالايمن في اللبس اللباس
وبالايسر في خلعه قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله والترجل امتشاط الشعر والتنعل لبس النعل وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضاتم
فابدوا بايامنكم وفي رواية بميامنكم كذا ذكر في المصابيح ويحمد الله تعالى الذي كساه ويقول
اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له من ذنبه ما تقدم وما تاخر كذا في المصابيح ويسال الله
ان يلبسه لباس التقوى اي يقول واسالك ان تلبسني لباس التقوى والمراد به اي بلباس
التقوى خشية الله تعالى وقيل الايمان وقيل السمت الحسن وقيل لباس الحرب كذا قال
المولى العلامة ابو السعود في تفسيره قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير ذلك من
ايات الله لعلهم يذكرون وقال الامام فخر الدين الرازي اختلفوا في لباس التقوى
قال قتادة والسدي وابن جريج لباس التقوى الايمان وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لباس التقوى العمل الصالح وقيل هو السيمة الحسنة وقيل هو العفاف والتوحيد
لان المومن لا تبدو عورته ولو كان عاريا من الثياب والفاجر لا تزال عورته مكشوفة

وان



وان كان كاسيا وقال معبد هو الحياء وقيل ما يظهر على الانسان من السكينة والخشوع
والعمل الصالح وانما حملنا لفظ اللباس على هذه المجازات لان الذي يفيده التقوى
ليس الا هذه الاشياء انتهى كلام الامام ويذكر اسم الله تعالى عند لبس لباسه قال الجوهري اللبس بالضم
مصدر قولك لبست الثوب البس واللباس ما يلبس فتفسير اللباس باللبس ليس بصحيح ابه بجعل الكلام
لبسه مقارنا لقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولا يفصل ما بينهما بشيء ففي الحديث ان الجن وهو خلاف
الانس الواحد جني كذا ذكره الجوهري يستمتعون قال في مختار الصحاح المتاع السلعة وهو ايضا
المنفعة وما تمتعت به وقد متع به اي انتفع من باب قطع قال الله تعالى ابتغاء حلية او متاع
ومتع بكذا واستمتع به بمعنى انتهى يعني يستمتعون ينتفعون من اخذ منكم ثوبا او قميصا
فليقل حين يلبسه بسم الله الرحمن الرحيم كيلا ينتفع به الجن فانه اسم الله تعالى له طابع بفتح الباء
خاتم والكسر فيه لغة وطبع على الكتاب ختم كذا في مختار الصحاح فان النبي صلى الله عليه وسلم
اي كان عادته صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي صيره جديدا قال في مختار الصحاح اجده
وجدده واستجده صيره جديدا اي اذا لبس ثوبا جديدا لبسه يوم الجمعة فانه سيد الايام
فينبغي للمومن ان يفعل كما فعل صلى الله عليه وسلم ومن راى على غيره ثوبا جديدا او غسيلا
اي راه انه لبس ثوبا جديدا او غسيلا فليقل له البس بكسر الهمزة وفتح الباء ولعله انه من الباب
الرابع قال في القاموس لبس الثوب كسمع جديدا وعش حميدا اي حامدا او محمودا ومت شهيدا
وفي الاذكار روينا في كتابي ابن ابي ماجة وابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
راى على عمر رضي الله عنه ثوبا فقال اجديد هذا ام غسيل فقال بل غسيل فقال البس جديدا
وعش حميدا ومت شهيدا ويقرا فاتحة الكتاب حين يلبس ثيابه بذلته بكسر
الباء وسكون الذال المعجمة ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء وفي الجوهري والبذلة
والمبذلة المتهن من الثياب وفي القاموس المبذل كمكنسة ما لا يصان من الثياب كالبذلة
بالكسر ولعل وجهه ان يكون حامدا لله في كل حال وينوي بلبس الجوهري اللبس بضم اللام
مصدر قولك لبست الثوب كما مر فقوله بلبس مصدر مضاف الى المفعول وهو قوله
الازار تحصين فرجه اي حفظه عن الحرام اي عن كشف العورة او الزناء ويقرا حين

ابرهيمين لبس ازاره سورة الفتح انا فتحنا لك فتحا مبينا وقد تعال المراد منها اذا جاء نصر الله والفتح تعالى
اث دح بن سدري علي وهو اي كون المراد من سورة الفتح اذا جاء نصر الله اقرب ولعل انه لا يحتمل
ان يكون المراد تلك السورة فضلا من ان يكون اقرب لان ما يكتب في اولها في جميع المصاحف والتفاسير
سورة النصر وفي اولها انا فتحنا لك سورة الفتح لا غير ويرفع ازاره فوق كعبيه الي نصف ساقيه فانه
اي رفع الازار فوق كعبيه الي نصف ساقيه ازرة المومن اي حالته المرضية في الاتزار لان
الازرة بكسر الهمزة هي الحالة التي ترتضي في الاتزار كالجلسة والركبة يقال اتزر ازرة حسنة وهذا
القول من المص اشارة الي حد الازار في الرفع علي معني انه الازار لا يرفع فوق نصف الساق ولا
يرسل ولا يبلغ الي ما دون الكعب لا علي معني انه لا ينبغي ان يبلغ اليهما اي الكعبين لان
الممنوع التجاوز عن الكعبين لا البلوغ اليهما لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما اسفل من الكعبين من الازار في النار ومعني قوله ولا حق للازار في الكعبين اي في
تجاوز الكعبين علي معني انه لا يجوز للازار ان يتجاوز الكعبين لا علي انه اي الازار
لا يبلغ الكعبين كما قيل لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ازرة المومن الي عضلة
ساقيه ثم الي نصف ساقه ثم الي الكعب وما تحت الكعبين من الازار ففي النار وفي هذا
الحكم يشترك الازار والقميص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الازار فهو في القميص اي حكم القميص كحكم الازار ولا يجر ثوبه بطرا بفتحتي الباء الموحدة
والطاء المهملة شدة المرح لا شدة الفرح فان شدة الفرح هي المرح لا البطر الجوهري
البطر الاشر وهو شدة المرح ذكره في فصل الراء وقال في فصل الحاء المرح شدة الفرح
واختيالا بالخاء المعجمة بالفارسية كردن كشي كردن كذا في المصابيح دفانه اي جر الثوب
بطرا واختيالا لاجل الكبر فالضمير المنصوب المتصل راجع الي الجر المذكور في ضمن لا يجر
فلا يرد ما يقال بعد ارجاع الضمير المذكور الي البطر وارجاع الضمير الي كل من البطر
والاختيال لا يناسب وهو ظاهر باذني التفات اللهم الا ان يقال معناه ان كل من
الكبرين المخصوصين من جنس الكبر المشهور وانما كان جر الثوب لما روي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين



اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة
اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام
والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
وعن ابن عمر رضي الله عنهما الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر
الله اليه يوم القيمة هذا المذكور كله من الترغيب والترهيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ذكره
في المصابيح والاسبال في العمامة ان يرسل طرفيها او طرفه الواحد علي صدره وعلي خلفه
اي ظهره او علي صدره فقط او علي خلفه فقط ومن سنة الانبيا عليهم السلام لبس القميص
اي الثوب المحيط قبل السراويل ويلبس السراويل قاعدا لئلا يصيبه بغيضا اي مبغوضا
في الناس او لا يصيبه افة والضمير المرفوع المتصل في لئلا يصيبه والبارز المتصل او لا يصيبه
يرجعان الي من لا يلبس قميصه قبل السراويل فانها اي المبغوضية واصابة الافة من
خواصه المعلومة بالتجربة روي انه يسرق متاع جار بعض الصوفية فقال علي الضمان فيشوم بني
سرق متاع جاري ان لبست سراويلا البارحة قايما ذكره في الوصايا القدسيه وروي عن علي
رضي الله عنه انه كان يقول متعجبا عند بعض الوقايع ما ليت السراويل علي القدم وما قطعت
قطيعة الغنم وما وطيت براة القلم فمن اين اصابني هذا الالم وقال في ملهم الصواب
في اثناء تعداد ما يورث الفقر واليمين الكاذبة ممحقة المال وقاطعة للعمر تعقم
الرحم وتقطع النسل وتدع الديار بلاقع وترك الدعاء اي مما يورث الفقر وسوال
الناس عن ظهر غنا ومسح الوجه بذيل القميص ولبس نعل الشمال قبل اليمين ولبس
السراويل في قيام والتعمم عن قعود والاكل باصبعين والحجامة يوم السابع من
كل شهر وكثرة العبث باللحية وربي القملة وهي حية ومن الاسباب الحالية
للفقر ايضا الحرص قال النبي صلى الله عليه وسلم الحريص محروم والرزق مقسوم وقد
اجمع العلماء علي ان الزنا يورث الفقر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنا الفقر
واللواطة تورث الفقر انتهي كلامه ولا ينزع ولا يقلع ثوبا من جسده حتى يبليه ويرقعه

الله تعالى انه لا يلبس الا عارية كما روي عن ابي يزيد البسطامي انه مات ولم يترك الا قميصه
الذي كان عليه وكان عارية فردوه الى صاحبه وحكى لنا عن الشيخ حماد الدباس
شيخ شيخنا رحمة الله عليهما انه بقي زمانا لا يلبس الثوب الا استعاره حتى لا يلبس
على ملك نفسه شيئا وهذا ايضا منقول من العوارف ويطوي اي يلف ثوبه نزعه كلمة
ليلا يلبسه الشيطان يحتمل ان يكون لبسه على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن ذهاب
التبرك وكمال النحوسة ويحكى عن وقف على لسان اللباس انه اي اللباس يقول
بلسان الحال زيني امر من زين اصله زين بالنون الساكنة ادخل عليها نون الوقاية باتصال
ضمير المتكلم ثم ادغم بالليل اي في الليل زيني بالكف عن مماسته مانع الزينة ازينك بالنهار
لبسك اياي طاهرا اي يريد ان من يلف ثوبه طاهرا في الليل يلبسه طاهرا في النهار وان لا
فلبس الشيطان الثوب كيف يمنعه من تزيين صاحبه ويجتنب الموشي اي بالثوب
المنقش قال في مختار الصحاح الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والجمع
شيات وقوله تعالى لا شية فيها اي ليس فيها لون يخالف ساير لونها وتقال
وشى الثوب يشيه وشيا ووشية ووشاه توشية شدد للكثرة فهو
موشي انتهى فالموشي الثوب المنقش سواء كان نقش في النسج او بعده فمن قال الموشي
اسم مفعول من وشيت الثوب اي نسجته على لونين والنير فقد اخطاء
ولا سيما اي يجتنب خصوصا ما اي غير الثوب كان عليه تماثيل في الجوهري
ومختار الصحاح والتمثال الصورة والجمع التماثيل وفي القاموس والتمثال بالفتح
التمثيل وبالكسر الصورة الحيوان اي صورة الحيوان ولعل المص خصص الصورة
بالحيوانات لان وعيد من صور الحيوان اشد قائم تصوير صورته اكثر قال النبي
في حديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما من صور صورة فان الله تعالى معذبه حتى
ينفخ فيها المصور الروح وليس بنافخ قال في الشرح وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم
محمول على المستحل او على مستحق العذاب الشديد المؤبد واما تصوير
ما لا روح فيه فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس

رد سعدي علي زاده

ان يخيط على موضع بلاه رقعة ثم يلبسه مرقعا مرة اخرى لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان اردت اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب
واياك ومجالسة الاغنيا ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه ذكره في المصابيح واعيد ذكر
هذا الحديث ههنا مع كونه مذكورا منقولا عن الاحيا لافادته فايدة غير ما افاده المذكور
قبل قال في شرح المصابيح لزين العرب الاستخلاق نقيض الاستجداد اي لبس ثوبا جديدا
فيكون معنى استخلف لبس ثوبا خلقا ومعنى لا تستخلقي ثوبا اي لا تعديه خلقا حتى ترقعيه
ثم تلبسيه بعد ذلك مرة فانه ما دام غير مرقع فهو لبس خلق ومنهم من يرويه
بالقاف ايضا من استخلفه طلب له خلفا وعوضا وليس بقوي لانه انما غير مرقع
فهو لبس خلق ومنهم من يرويه بالفاء ايضا لانه انما يقال في خلعه استخلفت
منه فاما استخلفته فهو بمعنى خلفني انتهى خلعتم ويكسي المترفع من اللباس فقيرا ولا يبيعه
ليكون ذلك الكاسي في حرز الله تعالى والحرز موضع الحصين والمراد بها هنا الحفظ
اي ليكون في حفظ الله تعالى حيا وميتا روي عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي
واتجمل به في حيوتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا
فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب
الذي خلق فتصدق به كان في كنف الله تعالى وفي ستر الله تعالى حيا وميتا كذا ذكر
في الترغيب والترهيب ولا يتخذ الا ثوبا واحدا فان اجتمع له ثوبان وهب احدهما تعفيفا
حكي عن الجريري قال كان في جامع بغداد رجل لا تكاد تجده الا في ثوب واحد في الشتا والصيف
فسئل عن ذلك فقال كنت ولعت بكثرة لبس الثياب فرايت ليلة فيما يرى النايم كاني دخلت
الجنة فرايت جماعة من اصحابنا من الفقراء على مايدة فاردت ان اجلس معهم فاذا جماعة من
الملايكة اخذوا بيدي فاقاموني وقالوا هولاء من اصحاب ثوب من الفقراء على مايدة فاردت ان
اجلس معهم فاذا جماعة من الملايكة ثوب واحد وانت لك قميصان فلا تجلس معهم فانتبهت
ونذرت ان لا البس الا ثوبا واحدا الى ان القى الله تعالى كذا ذكر في عوارف المعارف روي عن بعض اهل

الم

بتصويرذي الروح اذا كان مقطوع الراس انتهى هكذا قيل الا ان اصحاب الكشف يقولون
ان جميع الكاينات ذو روح ونطق وجميعا عندهم حيوان ناطق لا يرى ان الشيخ الاكبر محي الدين
العربي قال في وصاياه من الفتوحات واياك ان تصور صورة بيدك من شانها ان يكون لها
روح فان ذلك امر يهون الناس على انفسهم وهو عظيم عند الله فالمصور من اشد الناس عذابا
يوم القيمة يقال للمصور يوم القيمة احي ما خلقت وانفخ فيها روحا وليس بنافخ وقد ورد في الصحيح عن الله
انه قال ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فيخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة وان
العبد اذا راعى هذا القدر وترك لما ورد عن الله عز وجل يزاحم الربوبية في تصوير شي لا حيوان
ولا من غيره فانه يطلع على حيوة كل صورة في العالم فيراه كله حيوانا ناطقا يسبح بحمد الله واذا
نفخ في تصوير النبات وما ليس له روح في الشاهد في نظر البصر في المعتاد فلا يطلع مثل هذا
الكشف ابدا فانه في نفس الامر لكل صورة من العالم روح اخذ الله بابصارنا عن ادراك حيوة
ما نقول عنه انه ليس بحيوان وفي الاخرة ينكشف الامر في العموم ولهذا سماها بالدار الحيوان
فما ترى فيها شيا الا حيا ناطقا بخلاف حالك في الدنيا وقد ورد في الصحيح ان الحصى سبح
في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس خرق العادة في تسبيح الحصا واخطئوا وانما
خرق العادة في سمع السامعين لذلك فانه لم يزل مسبحا كما اخبر الله تعالى الا ان يسبح بتسبيح
خاص او هيئة في النطق خاصة لم يكن للحصا قبل ذلك يسبح به ولا على تلك الهيئة فحينئذ
يكون خرق العادة في الحصى لا في سمع السامع والذي في سمع السامع كونه سمع نطق من لم
تجر العادة ان يسمعه وهذا المذكور كله منقول من وصايا الشيخ في اخر الفتوحات

ولا يلبس حريرا ولا ما خيط بالابريسم وهو بكسر الهمزة والراء وفتح السين وقال الشيخ في
الكلام افعيلا بالكسر ولكن مثل اهليلج كذا ذكر في الجوهري وقال في القاموس والابريسم
بفتح السين وضمها الحرير او معرب مفرح مسخن للبدن معتدل مقو للبصر اذا اكتحل به انتهى
قال في قاضي خان لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره كما يكره في حق البالغ
يكره في حق الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم ولعل قول المص ولا ما خيط بالابريسم
احتياط وبناه على الفتوى والا فقد مر في شرح قول المص لا الثوب المكفوف انه جوز



جوز من الحرير مقدار اربع اصابع فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة لما روي عن رسول الله
انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال في حديث اخر انما يلبس الحرير في الدنيا من
لا خلاق له وقالوا وجه هذين الحديثين ان من لبس الحرير في الدنيا ان اعتقد تحليله فهو
كافر فلا يلبسه في الاخرة وان لم يعتقد فلا يلبسه ايضا حتى يطهر من الذنب بالتوبة او بعفو الله
عنه او لا يلبسه قبل عذابه بقدر ذنبه ولا تلبس المراة رقيق اللباس اي اللباس الرقيق فهذه
الاضافة اضافة الصفة الى موصوفها مثل جرد قطيفة واخلاق ثياب الذي يصف
ويحكي ما تحته بحيث يرى بدنها ولا يحجبه فانه يوجب اللعنة لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في اخر امتي نساء يركبون على سرج كاشباه
الرحال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهم كاسنمة البخت
العجاف العنوهن فانهن ملعونات وعن عايشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه
وكفيه كذا ذكر في الترغيب والترهيب وترخي اي ترسل المراة الارخا الارسال قال
في مختار الصحاح ارخى الستر وغيره ارسله انتهى ازارها اسفل من ازرة الرجال اي من ازاره
شبرا تستر ظهر قدمها فان لم تستر بتلك الزيادة قدر اعا فلا يزيد عليه لما روي عن ام
سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله
قال ترخي شبرا فقالت اذن تنكشف عنها ويروى تنكشف اقدامهن قال فذراعا لا
تزيد عليه وقد ربت العرب قوله صلى الله عليه وسلم ترخي بقوله تسبل فقال اي تسبل
ذيلها او ازارها زايدا على نصف ساقها قدر شبر او قدر ذراع بحيث يصل ذلك المقدار
الى الارض ويستر اقدامهن وهذا المذكور من شرح المصابيح لزين العرب ويزر
بضم الزاء المعجمة ثوبه اي يشد ازار ثوبه قال الجوهري والزر بالفتح مصدر زررت
القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره يقال ازرر عليك قميصك زره وزره
وزره انتهى ولو كان زرك بشوك وهي واحدة جمعها شوك بفتح الشين وسكون الواو

الاخرة لحديث اي لا نصيب له

سمنه بلات

ويقال لها بالفارسية خاذ ولا يلبس الرجل العصفر والعصفر بضم العين والفاء صبغ
وقد عصفر الثوب فتعصفر كذا ذكر في مختار الصحاح فالمعصفر مفعول من عصفر
ومعناه مصبوغ بعصفر ولا يلبس المزعفر اي المصبوغ بالزعفران من اللباس ايضا
وكذا لا يلبس ما عليه لطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبعدها خاء معجمة قال في
مختار الصحاح لطخه بكذا من باب قطع فتلطخ به اي لوثه فتلوث انتهى ومعناه بالفارسية
آلوده من خلوق وهو بفتح الخاء المعجمة والقاف ضرب من الطيب الاصفر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من الخلوق ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن رأى عليه خلوقا
اغسله ثم اغسله ثم اغسله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره المورس اي المصبوغ بالورس وهو
نبت اصفر يكون باليمن وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي
فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب
فاغسل هذا عنك كذا في المصابيح وانما نهى الرجل عن هذه الاربعة اي المعصفر والمزعفر
والملطخ والمورس لما في لبسه اي لبس الرجل المذكور من تشبه الرجال بالنساء وقيل النهي مختص
بالعصفر دون المصبوغ بحمرة اخرى لان للعصفر رائحة لا تليق بالرجال كذا في شرح
المصابيح وقال في جامع الفتاوى واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا
يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما
حيث رأى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون
بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على الحرير والخطابي
يجريه اذا صبغ ثم نسج ولا يجريه اذا نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه صلى الله عليه وسلم
لبس الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخال قال ابن عباس رضي الله عنهما
جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فوضعها صفوان رضي الله عنه وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم في قبره فقال والله لا
يلبسها احد بعدك وقيل تأويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعا بل كان فيه خطوط لان الثوب الذي هو احمر
من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال وقال صاحب الروضة ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاصفر بلا

كراهة



كراهة انتهى كلام صاحب جامع الفتاوى ولا يتخذ من الفرش فوق ثلاثة فراش اي للرجل وفراش لها
اي لامرأته وفراش ثالث للضيف لقوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته
والثالث للضيف والرابع للشيطان اي الزائد على حاجته لانه اسراف وهو فعل الشيطان
وليس فيه منع عن الزائد من الواحد للضيف اذا احتيج اليه لان المراد من قول النبي
وفراش للضيف يلزم على المضيف فراش سوى نفسه وامرأته لضيفه على قدر الحاجة
ان كان واحدا فواحد وان كان اثنين فاثنان وعلى هذا وليكن الفراش متوسطا بين اللين
بكسر اللام اي اللينة والخشونة فانه اقرب الى السنة اي الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما
قال اقرب الى السنة ولم يقل فانه هو السنة لان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس متوسطا
بين اللينة والخشونة بل هو خشين ولهذا قال المص لقد كان فراش رسول الله صلعم
الذي كان ينام عليه ادما اي من ادم بفتحتين وهو جمع اديم وقد يجمع على ادمة كرغيف
وارغفة كذا ذكر في مختار الصحاح حشوه اي داخله ليف وهو شيء معروف يتخذ من النخل
والضمير المجرور في قوله حشوه راجع الى الفراش الكاين من ادم وكذا كانت وسادته
التي يتوسدها اي يجعلها تحت رأسه المبارك لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وقالت رضي الله عنها كان وساد رسول الله
الذي يتكي عليه ادما حشوه ليف كذا ذكر في المصابيح ويستكثر الرجل من النعال فانها مراكب
الرجال لما روي عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة
غزاها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل كذا ذكر في المصابيح وفي
شرحه لزين العرب قوله ما انتعل يعني ما دام الرجل لابسا للنعل يكون كالراكب والحافي
الراجل والحافي خلاف الناعل من حفي بالكسر يحفى بالفتح اذا كان بلا نعل ولا خف انتهى
وقد ثبت بالسنة اي لا بالكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخف في الحرب وغيره
وقوله بالسنة اشارة الى رد من قال ان المسح على الخفين ثبت بالكتاب على تقدير عطف قوله
وارجلكم على قوله برؤسكم لان هذا العطف كان مفيدا مسح الرجل اي مسح الخف الا انه
يكون ذلك منتهيا الى الكعبين ولا يجاوزهما هذا مما لم يقل به احد وفي الحديث من لبس نعلا صفراء

علي وزن حمرا فانيث الاصفر وانما انث لكون النعل مونثا لم يزل في سرور ما دام لابسها هذا بيان
خاصية هذا اللون ولهذا استحب لبس الاصفر ولا سيما في النعل وسيجي نظير هذا في قوله المص بعيد هذا
قال تعالي قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فان قوله تعالي تسر الناظرين
يشير الي ان هذا اللون يعطي المسرة للناظر قال علي رضي الله عنه من لبس نعلا صفراء قل همه ويبدا
في لبس النعل والخف بالجانب الايمن ويبدا في نزعهما بالايسر لما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمين اولهما تنعل واخرهما
تنزع اليمين محبوب الله ويختاره من الاشياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيمة
واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكتبة الحسنات منهم عن اليمين والكرام الكاتبون
وكاتب الحسنات منهم عن اليمين وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوخي في كل فعل من مثل هذه
اليمين توخيا لمختار الله تعالي ذكره في النوادر والتوخي التحري والقصد قال في مختار الصحاح
توخي مرضاته تحري وقصد وذكر في حيوة الحيوان نقلا عن ابن الجوزي ان من واظب علي
البداية في لبس النعل والخف باليمين امن من وجع الطحال وان سورة الممتحنة اذا كتبت
وسقيت للمطحول ماوها يامن باذن الله تعالي انتهي ويلبسهما اي الخف والنعل من النعال
العربية قاعدا لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان ينتعل الرجل قائما قال في شرح المصابيح وهذا النهي من رسول الله صلي الله عليه وسلم
انما يكون فيما اذا كانت مشقة في لبسه قائما كالخف والنعل اذا احتيج لاشد شراكها
فلبسها جالسا اسهل واما ما لا تعب في لبسه قائما فلا باس تحت هذا النهي انتهي
ومنه النعال التركية من الخشب لكن ذكر في الغنية ان اتخاذ النعل من الخشب مكروه
ولا يمشي في نعل واحد وخف واحد لما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة
ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا وقال عم ايضا من انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة
حتي يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد وقوله عليه السلام ولا يمشي في نعل واحدة
بالياء وفي الشرح لا يمشِ احدكم في نعل واحدة حقه لا يمشي بحذف الياء لانه نهي ولعل
كتابته بالياء من الناسخ اقول بل هو لغة قوم من العرب لا اصلها من زيغ الرجم وفي

حديث



وفي حديث اخر رواه جابر لا يمش في نعل واحدة ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل بشمالك
ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدي رجليك علي الاخري اذا استلقيت ذكره في المشارق قال
الشارح في شرحه قال الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة
المتصفة بهذا الوصف من الاشتمال فالنهي علي هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له
حاجة من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر وكل من الاحتباء والاستلقاء والاشتمال
الصماء علي تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
علي احد منكبيه ان تنكشف به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي ان النبي عم
استلقي في المسجد واضعا احدي قدميه علي الاخري محمول علي انه للضرورة او لبيان الجواز
والا فحاله صلي الله عليه وسلم في المجامع علي خلاف هذا الكلام انتهي الشارح وعلم فيه الا كون
من كراهة المشي في نعل واحدة وخف واحد يكره اخراج احدي اليدين من الكم وارسال الرداء
علي احد المنكبين هذا هو الظاهر المتبادر ولهذا قال الشارح وعلم فيه ان الابتدا بالايمن
في اللبس وبالايسر في النزع اخراج اليدين من الكم وارسال الرداء علي احد المنكبين يعني كل ما يستحب
ابتداوه بالايمن يستحب ابتداء عكسه بالايسر وكذا ما يستحب ابتداوه بالايسر يستحب ابتدا
عكسه بالايمن كما في دخول الخلاء وخروجه بخلاف الظاهر المتبادر ويشهده العقل السليم
والطبع المستقيم وينفض اي يحرك الخفين حين يلبسهما قال الجوهري نفضت الثوب
والشجر انفضه نفضا اذا حركته لينتفض ونفضته شدد للمبالغة انتهي فالنفض التحريك
ومعناه بالفارسية جنبانيد فتفسيره بها بمعني فشاندن لا يخلو عن قصور
لان فشاندن ليس بمعني التحريك بل في معني النثر وهو بالتركي صاجمق وصورة
التحريك ان ياخذ موضع دخول القدم ويجعله نحو الارض ويحرك بعد هذا لئلا يكون
فيهما شي يوذيه من حشرات الارض كالحية والعقرب ومن السنة ان يحتفي من المنتعل
الانتعال ثلاثية حفي قال في مختار الصحاح حفي بالكسر حفوة وحفية وحفاية بكسر
الحاء في الكل وحفاء ايضا بالمد فهو حاف اي صار يمشي بلا خف ولا نعل انتهي
ولا نعل احيانا جمع حين وهو الوقت ويقال حسيد وربما ادخلوا عليه التاء فقالوا

تعيين المعنى حين ذكره في مختار الصحاح ومعنى ان نحتفي احيانا اي نمشي في بعض الاوقات بلا خف
ولا نعل تواضعا لله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بذلك احيانا وروي ان فضالة بن عبيد
وهو والي مصر اشعث حافيا فقيل له انت الامير وتفعل هذا فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الارفاه وامرنا ان نحتفي احيانا كذا ذكر في الاحياء وفي المصابيح قال رجل لفضالة بن عبيد
مالي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الارفاه قال مالي لا ارى
عليك حذاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا انتهى والمراد بالارفاه
الترجل والتدهن كل يوم والحذاء النعل وانما قال صلى الله عليه وسلم عليك حذاء لان النعل
لها اشتمال على الرجل كذا في زين العرب وانما امره صلى الله عليه وسلم بذلك ليعلم نعمة التنعل
ويزيد شكره ويتانس بالتواضع فمن عمل به يحصل له ثلاثة امور التواضع والشكر
على نعمة التنعل والعمل بالسنة المامور بها ومن سنة الاسلام ان يحمل اخاه المسلم
على نعل او خف والمراد بالحمل الاعطاء ويتناول الهبة والصدقة والعارية وقيد
الاسلام اتفاقي والا فان ثواب الصدقة حاصلة سواء كان المتصدق عليه مومنا
او كافرا قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها الا ان هذه الصدقة
هي الصدقة النافلة لان الزكوة مخصوصة بالمومنين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ رضي الله عنه خذها اي الصدقة المفروضة من اغنيائهم وردها على فقرائهم
ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في حق الحديث المذكور رواه اصحاب الكتب الستة
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم انك ستاتي قوما
اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله تعالى قد افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا
لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب انتهى كلامه
وهذا الحديث صدر عن صدر النبوة حين بعث معاذا الى اليمن فقال الى اخر الحديث
والكرائم جمع كريمة وهي خيار المال وقوله ليس بينها وبين الله حجاب مجاز عن سرعة القبول

وعدم



وعدم المودة فان ثوابه اي ثواب حمل اخيه المسلم كمن حمله على فرس في سبيل الله ومن السنة
ان يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بجنبه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة
اذا جلس الرجل في مكان من الاماكن وان كان في المسجد ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه ليكون آمنا
من السرقة وغيرها والتختم اي لبس الخاتم قال في مختار الصحاح تختم لبس الخاتم بالفضة
والعقيق سنة الا انه اي التختم بالفضة اتفاقي لا اختلاف فيه وفي العقيق اختلاف
قال في الهداية وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر
والحديد حرام وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك
رائحة الاصنام وراى على آخر خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
ومن الناس من اطلق في الحجر الذي يقال له يشب لانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر واطلاق الجواب
في الكتاب يدل على تحريمه والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب ولان الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة التختم
او النموذج وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة والحلقة هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى
يجوز ان يكون من حجر ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان لانه تزيين في حقهن الى هنا
من الهداية وعلم مما تلي عليك انه ليس في التختم والفضة خلاف وانما الخلاف في العقيق فانه مبارك
وليس بحجر قلنا انه يتخذ منه الاصنام فاشبه الصفر انتهى فما اجيز التختم به فالصحيح عدم
الجواز والمص اختار المرجوح من المذهب ولعله انما اختاره لما ان فيه فوايد وهي انه من تختم
به سكن غضبه عند الخصومة وسكن شدة ضحكه عند التعجب والسواك بتحانيه تزيل
وسخ الاسنان ورائحتها الكريهة ويمنع من خروج الدم من اللثة ومحرقه يقوي الحس
ويمنع من الخفقان وفي قاضي خان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق
ولكنه اي ولكن التختم بالفضة والعقيق ينبغي ان يكون لذي سلطان قال في المغرب
السلطان التسلط والحجة وقد فسر بهما قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وفي الحديث
الا ان تسال ذا سلطان هو ان تسال الوالي او الملك حقك من بيت المال وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه اي في بيته وحيث تسلط ولا يجلس على تكرمته اي وسادته

بالادنى م

قال ابن الملك في شرح الوقاية
وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه عم
قال تختموا بالعقيق صح

فان فيه ازدراءً به اي تحقيرا له انتهى كلامه والمراد به هاهنا الوالي الذي يعم اصحاب الاحكام كلهم من القضاة والسلاطين ويتختم في خنصر اليسار اي يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى لما روي عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وفي رواية جعله في يده اليمنى ثم القاه كذا ذكر في المصابيح وفي شرح لزين العرب التختم بالذهب كان قبل تحريمه اذ الاحاديث دالة على تحريم خاتم الذهب للرجال دون النساء وعلى التختم في اليمين قال المؤلف وكان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قال الشارح الوجه انه صلى الله عليه وسلم ارتضى كلا من الخصلتين اما اليمين فلكرامتها واستحقاقها الفضل واما اليسار فلان التختم بها يحسب الفعل فيها الى اليمين لصدور التختم والنزع عنها فلم يخل عن معنى التيمن اقول الاولى ان يقال ان التختم في اليسار لجبر نقصانها وحرمانها عن جميع الافعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلاء لقلة حركاتها الظاهرة فيها الخيلاء والزينة وتخصيص الخنصر لضعفها ايضا الى هنا كلام زين العرب وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه وهذه قال الراوي الى الوسطى والتي تليها اي المسبحة ذكره في المصابيح ولا باس بان ينقش عليه اي على الخاتم شيا من الحكمة ونحوها وعن ابن عمر انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وفي رواية وجعله في يده اليمنى ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا اي مثل نقش خاتمي هذا كذا ذكر في المصابيح وذكر في شرح المصابيح لابن ملك في قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب قيل كان هذا قبل تحريم الذهب على الرجال وقوله من ورق بكسر الراء اي من فضة مضروبة وقوله نقش على صيغة المجهول وقوله محمد رسول الله مبتدا وخبر فالجملة في محل الرفع نحو كتب زيد قايم اي لفظه وقوله لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا على هنا بمعنى المثل يعني لا يجوز لاحد ان ينقش على خاتمه مثل نقش خاتمي وهو محمد رسول الله وانما نهاه عن الاختصاص مضمونه به مع ما فيه من التهاون بالاسمين وهو ان لا ينزع الخاتم في المواضع المكروهة انتهى كلامه هذا ما قيل هاهنا ولكن ضعف هذا الدليل غير خفي على ذوي البصاير فان اختصاص مضمون هذا الكلام برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي اختصاص



هذا النقش به صلى الله عليه وسلم ولا التهاون بالاسمين الشريفين وقال بعض شارحي المشكوة في تعليل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا لا يكون احد رسول الله بعده وان كان سمي باسمه وضعف هذا الدليل ازيد واظهر من الدليل المذكور في شرح المصابيح لابن ملك يعرفه من بيامل ادنى تامل ولعل المراد بقوله لا ينقش احد الى انه لا يتصور ان ينقش نقش بغلب ويعلو على نقش خاتمي هذا والا فان خاتمه صلى الله عليه وسلم بعد انتقاله انتقل الى ابي بكر رضي الله عنه وبعد انتقاله انتقل الى عمر رضي الله عنه قال الشيخ الاكبر محي الدين العربي في كتابه المسمى بالمسامرة خاتم ابي بكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبه عثمان بن عفان وحاجبه مولاه شديد وقاضيه عمر بن الخطاب وخاتم عمر رضي الله عنه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وكاتبه عبد الله بن خلف الخزاعي وقاضيه يزيد بن اخت النمرة وكان عند عثمان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سقط منه في البئر اتخذ خاتما من فضة نقش عليه لتنجرن او لتندمن وقيل نقش عليه امنت بالذي خلق فسوى وكاتبه مروان بن الحكم وحاجبه مولاه حمران بن ابان وقاضيه كعب بن سور انتهى فان هذا الكلام يدل على ان يكون نقش خاتم الرجل مثل نقش خاتم النبيين بل يكون خاتمه خاتمه صلى الله عليه وسلم ونقش خاتم الحسن بن علي رضي الله عنهما العزة لله عز وجل ونقش خاتم معوية رضي الله عنه رب اغفر لي ونقش خاتم ابي ليلى الدنيا غرور والاولى ان يكون حلقة الخاتم الحلقة بالتسكين الدروع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين وقال الاصمعي الجمع خلق كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكي يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقة في الواحدة والجمع حلق وحلقات كذا ذكر في مختار الصحاح وفصه اي فص الخاتم من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق كما ذكره البزازي لكن الاولى ما ذكر وهو ان يكون الحلقة والفص من فضة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ايضا يجعل فص الخاتم مما يلي كفه اي الى جانب كفه ولعل ذلك لاعلام ان الخاتم لمصلحة لا لاجل التزيين والخيلاء قال في قاضي خان واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعل في اليد اليسرى في زماننا وليكن الخاتم اقل من مثقال لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا الحديث اي اتخذ خاتمك من ورق وليكن فوق الدرهم

لكونه ابعد من السرف واقرب الي التواضع كذا في شرح الطحاوي وفي الحديث تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم
غم مادام عليكم وهو حجر معروف يجلب من بلاد اليمن وفيه منافع ذكرت قبل وفي الحديث التختم بالزمرد
ينفي الفقر والزمرد بتشديد الراء حجر اخضر شفاف ينفع في الادوية ويجعل في الكحال فينفع العين
ومنه جنس يقال له الزمرد بتشديد يوخاصيته ان لا يقعد علي حامله دابة البتة ومنه جنس اذا نظرت
اليه الافاعي خرجت احداقها علي خدودها ومن الاحجار النافعة الياقوت وهو حجر صلب شديد اليبس رزين
صاف منه ابيض واحمر واصفر واخضر وازرق وهو حجر لا تذيبه النار لغلظة دهنيته ولا يتفتت لغلظ
رطوبته ولا يعمل فيه المبارد لصلابته بل يزداد حسنا علي مر الايام والليالي وهو قليل الوجود كبيرها
الاحمر والاصفر منه اصبر علي النار من ساير اصنافه واما الاخضر فلا صبر له اصلا وما عدا هذه
الاصناف يلبس خاصية للشرف ومن تختم من هذه الاصناف الثلاثة لا يتعلق به الطاعون وان
عم الناس ونبل في اعين الناس ويسهل عليه امور المعاش وهو يمنع الماء من الجمود وله فوايد اخر غير ما
ذكر لمن تختم به وهي قضاء الحوايج الصعبة ودفع الخفقان والوسواس وعدم وقوع الصاعقة ومنعه
من الاحتلام ذكره في الطب النبوي وفي الحديث الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية
اهل النار روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قدم من نجران الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني وفي يدك جمرة من
نار كذا ذكر في الترغيب والترهيب وروي عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل عليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد
فقال مالي اري عليك حلية اهل النار فطرحه ذكره في المصابيح وذكر في شرحه لزين العرب الشبه
ضرب من النحاس سمي به لشبهه بالذهب لونا ويقال بالفارسية برنج كوهر لاتخاذ الاصنام منه
اقول لو كان ينبغي ان يكره الاواني المتخذة منه وليس كذلك ثم اقول ولعل كراهة اتخاذ الخاتم منه دون
الاواني لان الخاتم يكون مع المتختم غالبا وقد كانوا يتخذون اصنامهم معهم كذلك انتهى كلام
زين العرب قوله معهم كذلك اي يتخذون اصنامهم معهم كما اتخذوا خواتمهم معهم وذكر في
الشرح المذكور حلية الرجل بالكسر صفة وجمعه حلى كلحية ولحى بالكسر والضم فيهما
والحلي مفرد اجمع حلي المراة الذي تتزين به كثدي وثدي وقد يكسر لمناسبة

ابا



الباء وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الحديد لانه زي بعض الكفار وجميع اهل النار اولان الكفار
يعذبون بالسلاسل والاغلال وهي من الحديد فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في حق الحديد هو حلية اهل النار وقد كره بعض الناس التختم بالحديد لهذا الحديث اي بقول النبي
لمن اتخذ خاتما من حديد مالي اري عليك حلية اهل النار وبعض اخر رخص فيه لما روي عن سعد
بن سهل رضي الله عنه في الصداق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل التمس اي التمس الصداق ولو خاتما
من حديد وقال ذلك البعض لو لم يكن اتخاذ الحديد خاتما حلالا لما جوز التماس خاتم من حديد
هكذا قيل الا انهم قالوا هذا مثل قولهم اعط زيدا ولو كان كفا من تراب وفيه تفصيل من اراده
فليطلبه في شرح المصابيح لزين العرب قال الكمال الاسود في حاشيته لصدر الشريعة ولا
يجوز للرجال التحلي بالذهب ادبا لفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة فقد كان للنبي
خاتم فضة فصه منه ونقش خاتمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض الناس لا باس بالتختم بالذهب
لما روي البراء بن عازب رضي الله عنه انه لبس خاتم ذهب فقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لي البس ما كساك الله ورسوله ولنا ما روي علي وابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهم انه صلى
الله عليه وسلم نهي عن ذلك وما رواه منسوخ اوتاويله ان يكون فضة مركبا بالذهب ان يكون
مذهبا انتهى كلامه ولا يجوز التختم وان كان من فضة الا لذي سلطان لما روي عن ابي
ريحانة رضي الله عنه انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف
وعن مكامعة الرجل الرجل ومكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل
ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل علي منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبي وركوب النمور
ولبس الخاتم الا لذي سلطان ذكره في المصابيح والوشر تحديد الاسنان وتحديده وترقيق اطرافها
وفي الحديث لعن الله الواشرة والمستوشرة واستحقاق اللعن لما فيه من تغيير خلق الله او نوع
وكانه من وشرت الخشبة بالمنشار بلا همز لغة في اشرت والوشم غرز ابرة ونحوها في ظهر
الكف او في غيره وتحشية شيء من سواد ليبقي نقشه والمراد بالنتف نتف الشيب بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم او نتف الشعر من الحاجب او
الحاجب للزينة او نتف الشعر من اللحية والراس عند المصيبة وفي كل هذه تغيير خلق الله

وقيل النتف نتف النساء الشعور من وجوههن والكامعة المضاجعة والشعار اللباس وفي الشرح يعني
شعار اي شوذر يلصق بالبدن وان يجعل في اسفل ثيابه حريرا يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء
كان تحت الثياب او فوقها لكن عادة الجهال من الرجال ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير
لتليين الاعضاء او يجعل على منكبيه علم حرير زايد على قدر ما رخص فيه وقيل النهي هو عن الثوب
المصمت من الحرير اي لا يخالطه غيره من قولهم فرس مصمت للذي لا يخالطه لونه لونا اخر فاما العلم
تهذير الوضع او سدي الثوب من الحرير فلا باس به قيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره اعلام الحرير في الثياب والنهبي
الذهب كالتحلي والنعل العطبة وقد يكون اسما لما ينهب كالرقبي والعمري وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم نثر شيا
في املاك فلم ياخذوه فقال صلى الله عليه وسلم ما لكم لا تنتهبوا قالوا اوليس قد نهيت عن النهبي قال انما نهيت عن نهبي العساكر
فانتهبوا وركوب النمور وفي رواية النمار جمع نمر وهو معروف اي ركوب جلودها والجلوس عليها لما فيه من الزينة
والخيلاء ولانها زي العجم او لما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ وابيح لبس الخاتم من الفضة لذي سلطان
لحاجة ختم الكتاب وفي معناه كل من يحتاج الى ذلك وكره لغيره لانه زينة محضة قيل المراد بالنهي التنزيه او القدر
المشترك بينه وبين التحريم وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره عليه السلام وعصر خلفايه بلا نكير والملبوس
في رواية الملبوس سمي به لانه يلبس كالركوب والحلوب لما يركب ويحلب وهذا المذكور هاهنا منقول عن شرح
المصابيح لزين العرب وعلم من هذا النقل ان من كان ذا سلطان جاز له التختم بالفضة لحاجة ختم الكتب
وكذا كل من يحتاج الى ذلك وقول صاحب الوقاية وتركه لغير الحاكم احب وفي صدر الشريعة اي ترك التختم اولى لغير
السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى التختم وكذا قول المشتمل الكامل الاسود
وانما يختم القاضي والسلطان لحاجتهما الى الختم واما غيرهما فالافضل تركه لعدم الحاجة اليه يدل قول كل
منهما ان النهي الوارد فيه للتنزيه لا للتحريم وقول المص لا يجوز الا لذي سلطان يدل على ان النهي للتحريم
وان من كان ذا سلطان يعم صاحب الحكم سواء كان سلطانا او قاضيا او كان في معناهما في الاحتياج
الى التختم ولعل ان تكرير المص هذه المسئلة اشارة للمذهبين اعني كون النهي الوارد هاهنا للتنزيه والتحريم
فذكره اولا اشارة الى ان النهي للتنزيه فلهذا اشرح الشارح الاول بقوله فتركه لغير ذي الحكومة
احب وهذا الكلام يقتضي انه يجوز التختم لمن لم يكن ذا سلطان الا ان تركه اولى ومقتضى كلامه
هاهنا انه لا يجوز التختم لمن لم يكن ذا سلطان فوجه ذكره مكررا ما قلته ومن لم يتفطن لما قلته قال وتكريره

تكره



وتكريره للكثرة وقوعه ومن السنة التطيب والتعطر بالمسك ونحوه حتى ان المراة اذا اتخذته اي المسك في
بيتها فهو يكون مباحا لها واذا نوت حسن التقبل للزوج يكون مستحبا واما اذا اتخذته وخرجت
من بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها فحرام وان لم تقصد ذلك فهو اذن ليس بحرام كذا في شرح المشارق
للاكمل واعلم ان في المسك اصلاح جوهر الهواء لا سيما في الوباء كالكندر فان بخوره ينفع من الوباء
ويطيب الهواء والمسك سرة ظبي له نابان منعرقان كانهما قرنان وخياره الخراساني ثم الصيني ثم
الهندي وهو يشجع ويفتح سدد الدماغ ويحلل الرياح ويفرح كذا في الطب النبوي ولا يرد طيبا
يعرض عليه بل يقبله ويشمه وقد مر بيان وجهه في اخر فصل فضايل بعض الاطعمة وانما اعيد ذكره لمناسبة
الباب وتوكيد سنية التطيب ويتطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه والمراة بضده لما روي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
وروي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد حتى اجد وبيص
الطيب في راسه ولحيته ذكره في المصابيح والوبيص البريق كذا ذكر في الشرح وهذا الحديث اي كلام
عايشة رضي الله عنها يدل على جواز التعطر للرجال بالعطر الذي ظهر لونه قال زين العرب وجه التوفيق
ان يقال كل طيب له لون ظاهر وفيه تشبه بالنساء فمثل هذا الطيب لا يجوز استعماله للرجال
فالمراد بالحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه اعني قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر
لونه الحال انه لا يكون فيه شبه النساء وحاصله ان الطيب المخصوص بالرجال مشروط بشرطين وجودي
وهو ظهور اللون وعدمي وهو ان ليس فيه تشبه النساء وما فيه تشبه بالنساء فهو ما كان
لونه للتزيين والجمال فقط كالصفرة والحمرة فهو حرام على الرجال وما لا فلا كالمسك والعنبر والكافور
ويمكن ايضا التوفيق بوجه اخر وهو ان يقال والمراد من ظهور اللون ما كان لونا ناشيا من
نفس الطيب كالزعفران مثلا وما قالته عايشة رضي الله عنها يجوز ان يكون الوبيص فيه لمخالطة شي اخر
اعني الدهن فهو ليس عرضا من الطيب الظاهر لونه المختص بالمراة كذا ذكر في زين العرب والمسك
حلال على كل حال في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما
فقد تغيرت فتصير طاهرة كرماد العذرة كذا ذكر في قاضي خان والاكتحال سنة
وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد بكسر الهمزة والميم حجر معدني يكتحل به اي التنوير

فانه ينبت الشعر ويكتحل في كل عين ثلاثا ثلاثا واجود الاثمد الاصفهاني وهو بارد يابس ينفع العين
اكتحالا ويقوي اعصابها ويدفع عنها كثيرا من الافات والاوجاع سيما للشيوخ والعجايز وان جعل معه شيء
من المسك كان نافعا غاية وينفع من حرق النار طلاء مع الشحم ويقطع النزف ويمنع الرعاف اذا كان
من نشية الدماغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكتحالكم بالاثمد ينبت الشعر ويجلوا البصر وروي عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين قال وقال ان خير ما تداويتم
به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلوا البصر وينبت
الشعر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشر ويوم تسع عشر ويوم احدى وعشرين وان رسول الله
حيث عرج به ما مر على ملاء من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة كذا ذكر في المصابيح وذكر في
شرحه لزين العرب ان معنى يجلوا البصر اي يزيد نور العين وقوله وينبت الشعر اي الشعر
الاهداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة الانسان وزعم الراوي اي ابن عباس ان الحديث
يدل على ان السنة في الاكتحال الايتار في كل عين وقيل فيهما معا واللدود بفتح اللام ما يسقى المريض في احد
شقي فمه للمداواة والسعوط الدواء المجعول في الانف تقول سعطته واسعطته وشربت
شبا وشيئا على فعيل مفعول من المشي هو الدواء المسهل الحامله شاربه على المشي الى الخلاء وكره
علي وابن عباس رضي الله عنهما الحقنة ووجه مبالغة الملائكة في الحجامة ان الدم اصل القوي الحيوانية
فاذا انزف ضعفت المواد السفلية وتهذيب الروح القدسية انتهى كلامه وفي الحديث
من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد وفي الجوهري رمد الرجل بالكسر يرمد رمدا هاجت عينه
فهو رمد وارمد وارمد الله عينه فهي رمدة وحكى السجستاني ماء رمد اذا كان
آجنا تقتله نكتابه انتهى كلامه عينا ه ابدا وقد مر في فصل عاشورا بيان الاختلاف في انه
هل يجوز الاكتحال في يوم عاشورا ام لا والادهان بتشديد الدال اي الطلاء بالدهن سواء
كان دهن الزيت او غيره من اللوز والجوز والوجل قال زين العرب الترجل التطهر والتزين
والترجيل تسريح الشعر بالمشط قال في المغرب وجل شعره اي ارسله بالمشط انتهى سنه في
الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان به شعر فليكرمه واكرامه بالتدهين
والترجيل بلا مبالغة والتنظيف بالغسل ولا يتركه متفرقا متغبرا لان النظافة وحسن المنظر محبوب

وفي حديث اذا ادهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي بعض الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يصب الدهن على لحيته اي كفه اليسرى ثم يمسح حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح ويرجل الشعر
ترجيلا غبا روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا
ذكره في المصابيح والترجل التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد هنا حينا بعد حين وفي شرح الا غبا
اي بعد كل يومين كذا ذكره زين العرب في شرحه وفي احد عيشة من امر على حاجبه المشط بالضم والسكون آلة
المشط بالفتح عوفي من الوباء وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ الم نشرح لك عند تسريح شعره ويقرأ رسالة وصله
قبل المشط كذا في الجوهري وقال في المغرب وتسريح الشعر تخليص بعضه من بعض وقيل تخليصه بالمشط وقيل
مشطه انتهى والخضاب اي استعماله فانه بكسر الخاء وفتح الضاد المعجمتين ما يختضب به كالحناء وغيره
كذا ذكره الجوهري والقاموس سنة ثبت كونه سنة قولا وفعلا اي بقوله صلى الله عليه وسلم وفعله
اما الاول فلما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم واما الثاني فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك ذكره في الصحاح
وفي شرحها السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان
شعورها قد سبتت عنها اي حلقت وازيلت بالدباغ وسبت راسه حلقه وهو من افعال
اهل التنعم انتهى قال المولى الفاضل الشهير بكمال باشا زاده في رسالته المعمولة في الخضاب
قال في المبسوط اختلفت الروايات في ان النبي هل فعل ذلك اي الاختضاب مرة والاصح انه لم يفعله
انتهى واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم ما واظب فقد ثبت انه ليس سنة فان قلت فما وجه قول صاحب
الشرعة انه سنة قولا وفعلا قلت اراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين لا السنة المصطلحة والفرق
بينهما واضح عند الخواص واما تنبيه على العوام يرشدك الى الفرق بينهما انتظام الاولى المستحب
والمباح بل الواجب والفرض فيها بخلاف الثانية فانها تقابله للاربعة المذكورة انتهى كلامه
واما قول الشارح بعد نقل كلام جمع الفتاوى وهو قوله والاختضاب راسه بالحناء فانه مشهور قيل
كان فعل في راسه وان لم يفعل في غيره من لدفع الصداع والحرارة الى هنا فقول المص ثبت فعلا
اراد به انه ثبت فعلا حيث فعل في راسه وان لم يفعل في غيره فينتظم كلامه عليها وهو الاصح لان الثبوت فعلا

بلغني فيه فعله في الراس كما لا يخفي فليس بمستقيم لان السنة المصطلحة عند اهل الشرع هي ما واظب عليه النبي
وتركه مرة او مرتين وقول ان ح ناقلا عن مجمع الفتاوي واما خضاب راسه بالحناء فانه
مشهور قيل كان فعله غير مرة لا يفيد معني المواظبة عليه وتركه مرة او مرتين وفي حديث اختضبوا
فان الملايكة يستبشرون بخضاب المومن وفي حديث اخرجه ابو داود ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم
قال زين العرب في شرح المصابيح والكتم بالتحريك والتخفيف نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر
وقيل هو ورق نبت يجعل منه شي يقال له بالفارسية نيل ويشبه ان يراد استعماله مفردا عن الحناء
فانه لو خضب به مع الحناء اسود والسواد منهي عنه في تغيير الشيب فاذا المراد به التخيير والظاهر ان
المراد تفضيلهما في تغيير الشيب على غيرهما لا بيان كيفية التغيير فلا باس بالواو حينئذ اقول ويمكن ان
يكون الواو بمعني او فانه قد نص عليه النحاة اي الشيب يخضب تارة بالحناء فيكون لونه احمر واخري
بالكتم فيكون لونه اخضر فان قلت الي الحديث الذي بعده قال غر اخر قد خضب بالحناء والكتم
قال هذا احسن من هذا يدل علي جوازه قلت جاز ان يكون الاشارة الاولي الي الحناء وهو الظاهر
لان السواد مذموم الا تري ان الصفرة قد جعلها احسن من الكل فيكون بعدها الحناء وبعد الحنا الكتم
مع الحنا انتهي كلام الشارح زين العرب وفي المصابيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر علي النبي صلي الله عليه وسلم
رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا
قال ثم مر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله انتهي وانما ذكرنا ليتضح ما ذكره الشارح حق
الاتضاح وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يختضب بهما اي بالحناء علي معني يختضب تارة بالحناء
واخري بالكتم لا علي معني انه رضي الله عنه يجمعهما في زمان واحد اما مخلوطا او متعاقبا وانما لم يجز
الجمع بينهما دفعة اي في زمان واحد لاستلزامه الاختضاب بالسواد فان اللون الحاصل منهما لا يكون
الا اسود احسن لحيته كانها ضرام عرفج قال الامام القاضي ظهير الدين في فتاواه لا باس بخضاب
اللحية لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قد خضب لحيته حتي صارت كانها ضرام عرفج
والضرام اشتعال النار والعرفج الشوك يريد ان ابا بكر رضي الله عنه كان يختضب بالحناء والكتم بحيث
يكون لحيته الشريفة من الاختضاب كالنار المشتعلة الحاصلة من شجر الشوك في الحمرة البراقة
ولا يختضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم لما روي عن جابر رضي الله عنه اتي النبي بابي قحافة يوم فتح مكة





وراسه ولحيته كالثغامة بياضا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم غيروا هذا الشيء واجتنبوا السواد
كذا ذكر في المصابيح وفي الجوهري الثغام بالفتح نبت يكون في الجبل يبيض اذا يبس يقال له بالفارسية
درمنه اسپيد ويشبه به الشيب الواحدة ثغامة انتهي قال الامام في الاحياء في اللحية
عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت ونتفها
ونتف الشيب منها والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة
اظهارا للزهد والنظر في سوادها عجبا بالشباب والي بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها
بالحمرة والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين اما الاول وهو الخضاب بالسواد فهو منهي عنه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم والمراد
بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر ونهي عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار
وفي لفظ اخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وتزوج رجل علي عهد عمر رضي الله عنه وكان
يختضب بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه اهل المراة الي عمر رضي الله عنه فرد نكاحه
واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست شيبتك ويقال اول من خضب بالسواد
فرعون لعنه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم يكون اخر الزمان قوم يختضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة ويختضب بالحمرة والصفرة قال في مجمع الفتاوي في فصل
قبل الاعوية من كتاب الحظر والاباحة اما الخضاب بالحمرة فهي سنة للرجال الا ان بعض الفضلاء
قال المراد بهذه السنة الطريقة المسلوكة في الدين وهي بهذا المعني تشمل المندوب وما
دونه من المباحات كما تشمل ما فوقه من السنن والفرايض قال المولي العلامة المعروف
بكمال باشا اعلم ان الخضاب علي خمسة انواع حسن واحسن اضافي واحسن حقيقي ومكروه وحرام
اما الاول فالخضاب بالحنا والوسمة واما الثاني فالخضاب بالحناء والكتم واما الثالث
فالخضاب بالصفرة وانما كان الثاني احسن من الاول لانه اقرب الي الصفرة والاول اقرب الي
السواد وذلك لان الوسمة تشمل الكتم والكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به فالخضاب
بالحناء والوسمة وما هو اقرب الي الاحسن الحقيقي يكون احسن مما هو اقرب الي الحرام واما
الرابع فالحناء الخالص واما الخامس فالخضاب بالسواد ومراد المشايخ من كراهة الخضاب بالسواد

مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وفي كتاب التخريج من المحيط لرضي الدين السرخسي
نقلا عن المبسوط قال صلي الله عليه وسلم اختضبوا بالسواد فانه اهيب للعدو واعجب للنسا وقال شمس الايمة
السرخسي في اوايل شرح السير الكبير فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في اعين الاعداء كان
محمودا منه واذا فعل ذلك في حق النسا فعامة المشايخ علي الكراهة وبعضهم جوزوا ذلك وروي عن
ابي يوسف انه قال كما يعجبني ان تتزين امراتي لي يعجبها ان اتزين لها في رخص فيه بقول ان
الوعيد الشديد الوارد في الحديث في حق من يفعله لا لمصلحة الدين فلا يتناول من يفعله لترهيب الاعداء
في الجهاد ومن يفعله لترغيب امراته وجواريه لان فيه فايدة تحصين النفس وهو من مهمات مصالح الدين
واما الكراهة في الخضاب بالحناء الخالص فلكراهة التشبيه ووجه ذلك ما روي ابو داود والنساي
ان امراة سالت عايشة رضي الله عنها عن خضاب الحنا فقالت لا باس ولكن اكرهه كان حبيبي عليه السلام
يكره ريحه انتهى كلام العلامة لكن هذا المنقول يخالف ما ذكر قبيل هذا من ان الحنا الخالص حسن من
المخلوط ويوقر ان يعظم من بلغ سن الشيب توقيرا ولا يكرهه ولا ينتفه قال في مختار الصحاح
نتف الشي من باب ضرب فانتتف وتنتف ونتف الشعر بالتشديد للكثرة والمنتاف المنتاح والنتافة
ما سقط من النتف والنتفة ما تنتفه باصابعك من النبت ونحوه والجمع النتف انتهى وانما نهي
عن كراهة الشيب ونتفه لما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطية
ورفعه بها درجة وفي حديث رواه كعب بن مرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال بعض الحكما كان بعض الناس يكره الشيب لانه علامة انتقاض
الشباب ودخول الشيخوخة والضعف ونقصان القوة فكرهوه كيلا ينسبوا الي الضعف فينتفون
الشعر الابيض من روسهم ولحاهم ليلا يظن الناس زوال شبابهم فنهي عليه السلام امته عنه والرجل كون
الشيب نورا قال المص فانه نور المومن ووقاره وانما قال ووقاره لان فيه اي في الشيب وقارا
ايضا واول من شاب من بني ادم ابراهيم صلوات الله علي نبينا وعليه فلما راي الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب
فقال الله سبحانه هذا الوقار فقال ابراهيم عليه السلام يا رب زدني وقارا وانما سماه النبي صلي الله عليه وسلم
الشيب نورا اما لانه يصفوا قلب صاحبه ويتنور فيه فيهدا يمتنع عن دار الغرور ويميل الي





لعله احسن من الحمصي الاعراف ان
وبيان حسنه الالوان كأنه شبيه باهمه
هلال السعد

دار السرور ويكسر الشهوات ويحمل الطاعات والي هذا المعاني اشار صلي الله عليه وسلم بالحديث الاول
الذي رواه عمرو بن شعيب وهذه الافعال ايضا تودي فاعلها الي النور يوم القيمة كما اخبر به
نبينا بالحديث الذي رواه كعب بن مرة والحاصل ان الشيب تجب توقيره لانه نور في الدنيا والاخرة
وقيل الشيب في الصدغين بضم الصاد وسكون الدال المهملتين وبعدها بالغين المعجمة ما بين العين الي الاذن
ويسمي ايضا الشعر المتدلي عليه صدغا وقوله ورع اي علامة ورع علي معني ان الشيب الواقع في
الصدغين اولا علامة ورع فان شيب اهل الورع يبدا من صدغيه والظاهر ان المراد بان شيب
اهل الورع يظهر غالبا من صدغيه فقول المص علي ما قلنا لا علي معني ان من ظهر شيبه من صدغيه
يحكم عليه بالصلاح كما قيل لان كثيرا من الرجال يظهر شيبه في صدغيه اولا ومع هذا لا يكون صالحا
وما بعضها ان حين الشيب في الصدغين وقت ورع اعتبار به وهو القول ليس بسديد لان ظهور
الشيب وقت ورع سواء كان في صدغيه او في موضع غيرهما وقول المص وفي مقدم الراس وفي قذال كرم
وفي القفا لوم كقوله الشيب في الصدغين ورع اعني هما ايضا من علامة الكرم واللوم والقذال بوزن ودسدها
السحاب اي بفتح القاف المنقوط بنقطتين والذال المعجمة بفتحها ايضا موخر الراس وجمعه اقذلة
وقذل وهو اي القذال ما بين نقرة القفا الي الاذن وهما قذالان من اليمين قذال ومن الشمال قذال
وفي القفاء بالالف المقصورة موخر العنق يذكر ويونث والجمع في القلة علي افعل مثل صبي عصيا
وعصي وجمع علي قلة علي اقفا مثل رحا وارحا وقد جاء عنهم اقفيه وهو علي غير قياس لانه جمع
الممدود مثل سما واسمية كذا ذكر في الجوهري لوم بضم اللام وهو ضد الكرم ولوم لكرم لوما
بالضم فهو لييم وجمعه ليام ولومان كذا في القاموس وظهور الشيب في الشارب فحش في
النظر او علي التوجيه السابق ذكره ومن السنة فرق شعر الراس اي تفريقه وتقسيمه الي قسمين
فان الفرق قد جي بمعني التفريق قال في القاموس فرق بينهما فرقا وفرقانا بالضم فصل انتهى
والصدغين اي فرق شعرهما ايضا سنة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي عم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل فيه اليه حكم ويراه اولي من موافقة المشركين
لاحتمال ان يعملوا بما ذكر في كتابهم وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم اي
يرسلون الشعر حوالي الراس من غير ان يقسم الي نصفين وكان المشركون يفرقون اشعارهم

فسدل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ناصيتهم ثم نزل جبريل فامره بالفرق ثم فرق هو والمسلمون
اشعارهم وقد روت ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وله اربع ذوايب وكان النبي عليه السلام
يرسل شعره وتارة غير مفتول ووقتا مفتولا هذا هو الوجه في الاختلاف الروايات في هذا
الباب كذا ذكر في شرح المصابيح ومن السنة ان يحلق الرجل شعر راسه كله واما اذا احلقت المرأة
شعرها ان فعلت لوجع اصابها فلا باس به والا مكروه اذ فيه تشبه بالرجال نعم لو نبتت للمرأة
لحية يستحب لها حلقها كذا في شرح النقاية ولا يترك منه قزعا وهو بالقاف والزاء المعجمة المفتوحتين
قطع من السحاب رقيقة الواحدة قزعة وفي الحديث كانهم قزع الخريف والقزع ايضا ان
يحلق راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كذا ذكر في مختار
الصحاح والمعنى الاخير هو المراد هنا ومن قال هو اي القزع من قزع السحاب وهو قطع منه صغار
لم يصب اي لا يترك قطعا متفرقة في الجوانب لما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله كذا
ذكر في المصابيح وفي شرح لزين العرب قوله احلقوا كله او اتركوا كله صرح منه عليه السلام
بان الحلق في غير الحج والعمرة جايز وبالتخيير بين الحلق والترك انتهى وبالجملة لا باس بحلق الراس
لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن يدهن ويرجل الا اذا ترك قزعا قطعا فانه داب الكفار
واهل الشطار وارسل الذوايب على هيئة اهل الشرف اعني السادات تلبيسا
هذا ثم ان قوله في الجوانب اشارة الى انه يجوز ذلك في الجانبين لكن لا يصح ذلك على اطلاقه
لما ذكر في القنية انه يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا والفود
الراس جانبه ومن السنة الراتبة اي الثابتة المؤكدة من الرتوب وهو الثبوت قال الجوهري
رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك انتهى والمراد بالسنن الراتبة السنة المؤكدة مثل سنة الفجر
والظهر واما السنة الاولى للعشاء وكذا سنة العصر فانهما من السنن الغير الراتبة
اي من السنن الغير المؤكدة ان شيت صل اربعا وان شيت صل اثنتين وان شيت لم تصل
قص الشارب اي قطعه قال في مختار الصحاح قص الشعر قطعه وبابه رد والمقص بالكسر
المقراض انتهى وانما كان قص الشارب سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قصوا الشوارب واعفوا

اللحى



اللحى وقال صلى الله عليه وسلم من قص شاربه فله عند الله بكل شعرة تقصه الف مدينة في كل مدينة
الف دار وفي كل دار الف قصر وفي كل قصر الف سرير وفي كل سرير الف حور وينظر الله تعالى اليه
كل يوم عشر مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك شاربه حتى يدخل فيه كتب الله تعالى عليه
في كل شعرة عصيان الزناء ولعنه ملائكة السموات والارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل الف الف من لقمة الخنزير خير من ان يدخل شاربه في فمه وقال النبي عليه السلام من لم يقص شاربه
فليس منا وقال عليه السلام من لم ياخذ شاربه فليس منا ثم ان العلماء بعد اتفاقهم في القص اختلفوا
في مقداره قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة ويكون مثل الحاجب
وقال في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وفي لفظ اخر جزوا الشوارب
وفي لفظ اخر حفوا الشوارب واعفوا اللحى اي اجعلوها حفاف الشفة اي حولها وحفاف
الشيء حوله ومنه قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش وفي لفظ اخر احفوا وهذا يشعر
بالاستيصال وقوله حفوا يدل على ما دون ذلك قال الله تعالى ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا اي
يستقصي عليكم واما الحلق فلم يرد والاحفاء قريب من الحلق نقل عن الصحابة نظر بعض التابعين
الى رجل احفى شاربه فقال ذكرتني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المغيرة
بن شعبة نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربي فقال تعال فقصه لي على
سواك ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره
لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه انتهى ما في الاحيا وفي شرح المختار
للاختيار وقصه اي قص الشارب حسن وهو من سنن الخليل وفعلها نبينا وامر بها واول من
قص الشارب واختتن وقلم الاظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي في شرح
الاثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينتقص عن الاطار وهو طرف الاعلى من
الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا رحمهم الله قال صلى
الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال واعفاء اللحى قال محمد عن ابي حنيفة
تركها حتى تكث وتكثر والتقصير فيها سنة انتهى كلام شارح المختار وفي المحيط ان توفير الاظفار
مندوب للمجاهد في دار الحرب وان كان قطعها من الفطرة فانه نظير قص الشارب فانه سنة في حق

الغازي في دار الحرب اي توفير شاربه مندوب ليكون اهيب في اعين العدو انتهي كلام المحيط وحلق العانه
بالماء والعين المهملتين اي حلقها بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق
ويجب ان يعلم انه لا يحلق عانته وهو جنب قال في مجمع الفتاوي ويكره للانسان ان يستعمل النوره وهو جنب
روي خالد ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من تنور قبل ان يغتسل جاءت كل شعره وتقول يا رب سله لم
ضيعني ولم يغسلني وهذا الحكم ليس مخصوصا بالعانه بل كل من ازال شعرا من بدنه او شيا اخر فعليه
ان يزيله في حال طهارته قال الشيخ الاكبر والبرزخ الازهر الشيخ محي الدين العربي لقد دخلت يوما
الحمام لنغتسل طاهرا على شعرا فلقيت فيه نجم الدين ابا المعالي بن اللهيب وكان صاحبي فاستدعى بالحالق
لحلق راسه فصحت به يا ابا المعالي فقال لي من فوره نبل انا نكلم اني على طهارة فتعجبت منه
فتعجبت من سرعة فهمه ومراعاته للمواطن وقراين الاحوال وما يعرفه مني في ذلك فقلت له بارك الله فيك
والله ما صحبت بك الا لتكون على طهارة وذكر عند مفارقتك شعرك فدعى لي ثم حلق راسه ومثل هذا قد اغفله
الناس بل تقولون اذا عصيت الله في موضع فتحول عنه لانهم يخافون عليك ان تذكرك البقعة المعصية فتستحليها
فتزيد بنا الي ذنب فما ذكروا الا الا شفقة ولكن فاتهم علم كثير فاطع الله فيه وحينئذ فتحول عنه فتجمع بين ما
قالوه وبين ما اوصيتك به وكلما ذكرت خطيئة اتبعتها به فتتبعها حسنة ذكرك اياها واستغفر الله
منها واذكر الله عندها بحسب ما كانت تلك المعصية فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اتبع السيئة الحسنة
تمحها وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وتلك يكون لك ميزان في ذلك توف به مناسبات
السيئات التي تريدها الى هنا الكلام الشيخ ذكره في الوصايا آخر الفتوحات ولم يذكر المص حلق شعر الصدر
والظهر لانه ليس بسنة بل فيهما اي حلق شعرهما ترك الادب كذا ذكر صاحب القنية وقال في المحيط ولا
باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه
عند الحجامة كذا في شرح النقاية وشرط عدم التشبه بالمخنثين في اخذ الحاجبين وشعر الوجه
لان التشبه بهم مذموم غاية الذم روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل يوما بيته ورأي
مخنثا جالسا عند بعض نسائه فقال لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه وهذا خطاب للرجال بمنعهم المخنثين
من دخول بيوتهم واخرج صلي الله عليه وسلم مخنثا من المدينة واخرج عمر رضي الله عنه منها اي المدينة
كذا ذكر في زين العرب ونتف الابط وقد مر معنى النتف في شرح قول المص ولا يكرهه ولا ينتفه



الله جل وعلى

والمراد من الابط الشعر الحاصل فيه على طريق ذكر المحل واراد الحال او الشعر مقدر بحذف على معنى
ونتف الابط فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال في شرح المشارق المفهوم من حديث
رواه ابو هريرة رضي الله عنه اعني قوله صلي الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الاباط انتهى ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق
ويكون اعون للرايحة الكريهة وقال الامام النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي رحمه الله
كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر
عن النبي صلي الله عليه وسلم لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا قال زين العرب
في شرح المصابيح قوله صلي الله عليه وسلم الفطرة اي السنة خمس لانها من سنن الانبيا فكلها في هذا الحديث سنة
الا الختان فانه واجب عند الاكثر وشدد فيه ابن عباس رضي الله عنهما فقال الاقلف لا تقبل شهادته
وصلوته وذبيحته وقال ابن شريح رضي الله عنه ستر العورة واجب فلما فلولا وجوب الختان لم يجز
كشفها فجواز الكشف دليل وجوبه انتهى كلامه ولا يترك عانته فوق اربعين يوما لما روي عن انس
انه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة ذكره في المصابيح وقال زين العرب في شرحه واقصى مدة تركه هذه الاشياء
اربعون ليلة وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح روي انه صلي الله عليه وسلم
كان ياخذ اظفاره وشاربه كل جمعة ويحلق العانه في كل عشرين وينتف الابط في كل
اربعين في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين فيستحق الوعيد
انتهى وكذا لا يترك فوق الاربعين احفاء الشارب في المغرب احفى شاربه بالحاء المهملة
اي بالغ جزه وقيل اصل الاحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير في اخذ الشارب قال زين العرب
واحفاء الشوارب اخذها حتى يرق وقيل حتى يلتزق الجزاي الشفة او بمعنى الاستقصاء تقول
احفيت في المسالة اي استقصيت فيها انتهى وقد سمعت قبيل هذا مقدار ما يؤخذ من الشارب وهل
يجوز الحلق ام لا واعفاء اللحية اي تكثيرها قال زين العرب الاعفاء ترك النبت والشعر كثيرا واعفيته انا

وعفوته لغتان اذا فعلت به ذلك فمعنى اعف اما للقطع او للوصل انتهى يريد ان لا يترك على كل حال
تكثير اللحية وان اخذ منها لا يكون اخذه مانعا من تكثيرها فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته
المباركة من عرضها وطولها اذا زاد على قدر القبضة بضم القاف ويجوز فتحها ايضا قال الجوهري والقبضة بالضم
ما قبضت عليه من شي يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كفا منه وربما جاء بالفتح وكان
يفعل ذلك اي الاخذ في الخميس والجمعة ولا يتركه فوق اسبوع وقد مر قبيل هذا من ان النبي ع م
كان ينظف بدنه في كل اسبوع مرة ولا يبعد ان يكون اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض لحيته
الشريفة وطولها من قبيل تنظيف البدن روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها ذكره في المصابيح وقال زين العرب
في شرحه وتسوية اللحية سنة بان ياخذها من عرضها وطولها ويقص كل شعرة اطول من غيرها
ليستوي جميعها انتهى وفيه ايضا فان قلت روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها يريد ان هذا الفعل من رسول الله ينافي قوله حيث قال
اوفروا اللحى واحفوا الشوارب ويروى انهكوا الشوارب واعفوا اللحى فان بين قوله
واعفوا اللحى وبين فعله اي اخذه من عرض لحيته وطولها منافاة ظاهرة قلت يحمل على
هذا النوع من التوفير وترك قطع ما يزيد عليهم لان يوفرها بحيث تبقى مخلاة اليهنا كلام زين العرب
سوى قوله يريد الى قوله منافاة ظاهرة وقال ابن الملك ايضا في شرح المصابيح تسوية شعر
اللحية سنة وهي ان ينقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها وقال الامام في الاحياء
اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به فقد فعله
بن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة
وقالا تركها عافية احب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته
الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق
السنة المغتابين بالسنة اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال النخعي عجبت
لرجل عاقل طويل كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شي حسن
ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل انتهى كلامه والاصل انه اختلف العلماء في هذه المسئلة

ومختار



انتهى ولم يبق ايضا اشارة الى ان وجه التسمية بالفارسي ايضا هو هفت اي سبعة

ومختار الصحاح ايضا الاخذ كما ان الامام الغزالي اختاره ايضا وكذلك رجحان اعني زين العرب
وابن الملك اختاره اي الاخذ في شرحها فنقول من قال ولكن المذكور في شرح المصابيح القول الثاني
اي عدم الاخذ وان الاول ليس بسديد على ما لا يخفى ولان بفتح اللام والهمزة يعتاد ذلك اي المذكور
من قبل كل اسبوع اي في كل سبعة ايام وفي هذا التعبير اشارة الى ان وجه التسمية ما هو كما يقال
في اللسان الفارسي مثل سبعة في اللسان العربي كان افضل وما نقلناه من قبل من شرح المصابيح
لزين العرب نقله الشارح بن سيد علي عن المظهر ههنا وفي الحديث من قلم في مختار الصحاح
قلم ظفره من باب ضرب وقلم اظفاره شدد للكثرة انتهى يريد اذا كان في مفعوله كثرة شدد
اللام فعلى هذا قلم ههنا مشدد وفي القاموس قلم الظفر وغيره يقلمه وقلمه قطعه انتهى فعلى ما قاله
القاموس المخفف والمشدد سواء في الاستعمال ايضا من قطع اظافيره جمع ظفر كالاظفار
والاظفور كذا في الجوهري وفي القاموس الظفر بالضم وبضمتين وبالكسر شاذ يكون للانسان
وغيره كالاظفور وقول الجوهري جمعه اظفور غلط وانما هو واحد انتهى يوم الجمعة لم يتشعث
الشعث بفتحتين انتشار الامر يقال لم الله شعثك اي جمع امرك المنتشر والشعث ايضا مصدر
الاشعث وهو المغبر الراس وبابه طرب كذا ذكر في مختار الصحاح اي لم يتلوث ولم يتشعث
ولم يتفقت انامله وهي جمع انملة والانملة بالفتح واحدة وهي رؤوس الاصابع قلت الانملة
بفتح الهمزة والميم ايضا لانه ذكره في الديوان في باب افعل وقد يضم اولها ذكره ثعلب في باب المفتوح
اوله من الاسماء واما ضم الميم فلا اعرف احدا ذكره غير المطرزي في المغرب كذا ذكر في مختار الصحاح
قال في قاضي خان رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان
يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره
طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره كان تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى كلامه وقال في حجة الاسلام قال جعفر الصادق من قلم
اظافيره يوم السبت خرج منه الدواء ودخل فيه الداء ومن قلم اظافيره يوم الاحد خرج منه الغنا
ودخل فيه الفقر ومن قلم اظافيره يوم الاثنين خرج منه المرض ودخل فيه الصحة ومن قلم اظافيره يوم الثلاثا

خرج منه الصحة ودخل فيه المرض ومن قلم اظافيره يوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف والجنون ودخل فيه
الامن ومن قلم اظافيره يوم الخميس خرج منه الجذام والبرص ودخل فيه العافية ومن قلم اظافيره يوم الجمعة
خرج منه الذنوب ودخل فيه الرحمة ومن قلم اظافيره يوم السبت وقعت الاكلة في اصابعه وقال النبي
من قلم اظافيره يوم الاحد ذهب البركة منه ومن قلم اظافيره يوم الاثنين يصير حافظا وكاتبا وقاريا
ومن قلم اظافيره يوم الثلثا خيف عليه الهلاك ومن قلم اظافيره يوم الاربعا يكون سيء الخلق
ومن قلم اظافيره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفا وقال النبي صلى الله عليه وسلم قلموا
اظفاركم يوم الجمعة فانه يرفع الله عنكم سبعين بابا من البلاء ويكتب لكل اصبع مائة حسنة ويرفع لكم
درجة الى هنا كلام حجة الاسلام ويدفن قلامة بضم القاف وتخفيف اللام ما سقط من الظفر
حيث القلم كذا في الصحاح الان المص جمعه واستعمله فيما سقط من القطع ظفرا كان او
غيره فلذلك قال اظفاره وشعره لئلا يلعب به السحرة بفتحتين السين والحاء جمع ساحر وقال في
قاضي خان واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان
رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره لان ذلك يورث داء انتهى وان لا
يعقد من العقد ضد الحل الشيطان اي لا يجعل عقدة على ما طال منها اي من القلامة وينفث
فيها كالنفاثات في العقد وانما ذكر الشيطان ولم يقتصر على قوله لئلا يلعب به السحرة ليعم سحرة
الانس والجن والشياطين منها اعاذنا الله من شرورهم فان سيد البشر مع كونه افضل
الخلق واكملهم سحروه شياطين من الانس فنزلت المعوذتات قال المفسرون
المراد بالنفاثات النفوس والنساء والجماعات السواحر اللاتي يعقدن عقدا
في خيوط وينفثن عليها ويرقين وقوله من الجنة والناس يدل على ان للانس شياطين
كما ان للجن لانه في قوله من الجنة بيان للذي يوسوس فيجوز ان يكون الموسوس جنا
وناسا روي انه صلى الله عليه وسلم سحر فمرض فجاءه ملكان وهو نائم فقال احدهما لصاحبه
ما باله فقال طب قال ومن طبه قال لبيد ابن اعصم اليهودي قال بم طبه قال بمشط
ومشاطة في جف طلعة تحت راعوفة في بير ذي اروان فانتبه صلى الله عليه وسلم فبعث زبيرا
وعليا وعثمان رضي الله عنهم فنزحوا ماء البير واخرجوا الجف فاذا فيه مشاطة راسه واسنان





واسنان من مشطه واذا فيه وتر يعقد فيه احدى عشر عقدة مغروزة بالابرة فنزلت المعوذتان
فكلما قرا جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اية انحلت عقدة حتى قام صلى الله عليه وسلم عند انحلال
العقدة الاخيرة كانما نشط من عقال الجبير وجعل جبريل عليه السلام يقول بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء
فيك او يؤذيك ولهذا جوز الاسترقاء بما كان من كتاب الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بما كان بالسريانية والعبرانية والهندية فانه لا يحل اعتقاده والاعتماد عليه نعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا كذا ذكر في المدارك فهذه الحكاية تدل على ان السحر يكون
من الانس كما يكون من الجن وفي بعض نسخ المص وقع لئلا يقعد بتقديم القاف على العين مما المقعود
ضد القيام فحينئذ يكون علة لنفس التقليم لا الدفن ويكون ضمير منها عائدا الى الاظفار وعندي
يجوز ايضا ان يعود الى القلامة على تطلق القلامة على الاظفار باعتبار ما يؤول اليه وهذا
الوجه وان كان صحيحا من جهة المعنى لا صح لمطابقته الحديث الوارد ههنا حيث قال النبي
لابي هريرة يا ابا هريرة اقلم اظفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها الا انه مختل من جهة
النظم اللفظ لان قوله لئلا يقعد عطف على قوله يلعب والحال ان قوله لئلا يلعب علة الدفن
فيلزم ان يكون المعطوف عليه علة لنفس والمعطوف عليه لا يكون علة له لانك قد سمعت انه اذا كان
بتقديم القاف على العين يكون علة لنفس التقليم ففي هذا اخلال ظاهر بوجه لا يخفى على احد
ولا يقلمها من القلم والتقليم اي لا يقطع الاظفار بالسن فانه يورث البرص بالخاصية
وهو بفتحتين داء معروف ويورث الجنون ايضا بل يقلمها بالمقراض وفي الحديث من اراد
ان يامن من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر والبيدا
بخنصر اليسار وهذه العبارة غير موجودة في شرح ابن سيدي علي في النسخ التي كانت عندي
وقال الشارح يحيى محتجا بقول صاحب الاحيا المراد هنا من البداية بخنصره البداية في
حق يده اليسرى اي بعد قطع اظفار يده اليمنى ابتدا في قطع اظفار يده اليسرى بخنصر
اليسار كما في الجواهر نقلا عن القنية من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر واما الترتيب في قلم الاظفار ففيه قولان الاول ما ذكر في الجواهر
من انهم قالوا ينبغي ان يبدا بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها وتختم بسبحتها

سابقها

بده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى ثم بوسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في اصابع الرجل
كذلك وهذا على ترتيب ما قيل في النظم المشهور من قلم الاظفار بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها
اوخسب مشيرا بالخا الى الخنصر وبالواو الى الوسطى وبالالف الى الابهام وبالباء الى البنصر وبالسين السبابة
والقول الثاني ما ذكره الامام النووي حيث قال المستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده
اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى ابهامها ثم يعود
الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى وهذا الذي ذكره النووي هو ما قرره الامام في الاحيا اجمالا
واما تفصيله بعبارته الشريفة فهو الذي يتلى عليك قال الامام وكان صلى الله عليه وسلم يأمر العرب
واهل السواد بالقلم وبنكر ما يرى تحت اظافيرهم من الاوساخ ولم ارى في الكتب خبرا مرويا
في ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعنا انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى وابتدا
في اليسرى بالخنصر الى الابهام وفي اليمنى من المسبحة الى الخنصر والختم بابهام اليمنى ولما تاملت في
هذا خطر لي من المعنى ما يدل على ان الرواية فيه صحيحة اذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء الا بنور النبوة
واما العالم فغايته ان يستنبط من العقل بعد نقل الفعل والذي لاح فيه والعلم عند الله انه لا بد من قلم
الاظفار اليد والرجل واليد اشرف من الرجل فيبدأ باليد ثم اليمنى اشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على
اليمنى خمس اصابع والمسبحة اشرفها اذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الاصابع ثم بعدها ينبغي ان
يبدأ بما على يمينها اذ الشرع يستحب ادارة الطهور وغيره على اليمين وان وضعت ظهر اليد على
الارض فالابهام هو اليمين وان وضعت الكف فالوسطى هي اليمين فالبدأ اذا تركت اليد بطبعها كان
الكف مائلا الى جهة الارض اذ جهة حركة اليمنى الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار يجعل
ظهر الكف عاليا الى فوق فما يقتضيه الطبع اولى ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع
في حكم حلقة دايرة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى ان يعود الى المسبحة فتقع البداية
بخنصر اليسرى والختم بابهامها ويبقى ابهام اليمنى وانما قدرنا الكف موضوعا على الكف حتى تصير الاصابع
كاشخاص في حلقة ليظهر ترتيبها وتقدير ذلك اولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف او وضع ظهر الكف
على ظهر الكف فان ذلك لا يقتضيه الطبع واما اصابع الرجل فالاولى عندي ان لم يثبت فيه نقل
ان يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل فان المعاني التي ذكرناها لا تتجه ههنا اذ لا مسبحة في الرجل

وهذ



ما دخل في باطن
الاخمص فلم يصب الارض
القدم
ذكره ... صحاح

وهذه الاصابع في حكم صف واحد ثابت على الارض فيبدأ من جانب اليمين فان تقديرها حلقة بوضع الاخمص
على الارض يأباه الطبع بخلاف اليد وهذه الدقايق في الترتيب تنكشف بنور النبوة في لحظة وانما يطول
التعب علينا ثم سئلنا ابتداء ربما لم يخطر لنا واذا ذكر فعله صلى الله عليه وسلم وترتيبه ربما تيسر لنا بما عاينه
صلى الله عليه وسلم بشهادة الحكم وتنبيهه على المعنى استنباط المعنى الى هنا من كلام الامام اوردنا بعبارته
تيمنا وتبركا وينقي البراجم وفي الجوهري البرجمة واحدة البراجم وهي مفاصل الاصابع التي بين
الاشاجع والرواجب وهي رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت
وارتفعت انتهى وقيل هي السلاميات عظام الاصابع اي يطهر مفاصل الاصابع اذا اجتمع فيها الوسخ
وكذا اللثاث وهي جمع لثة بالتخفيف وهي ما حول الاسنان قال الجوهري واللثة بالتخفيف ما حول
الاسنان واصلها لثي والهاء عوض من الياء وجمعها لثات ولثى انتهى كلامه وما بين الاسنان
اي ينقيه ايضا ما استطاع والصماخين والصاغين قال الجوهري في باب الخاء المعجمة والصماخ خرق
الاذن وبالسين لغة ويقال هو الاذن نفسها انتهى والمراد ههنا خرقه والصاغ بالغين المعجمة جانب الفم
والصاد المهملة فيهما اي في الصماخ والصاغ مكسورة فان ما يعلوهما من الوسخ اي الدرن ينفر الملايكة
لان الشيطان يميل الى جيفة وينفر من ضده وتخالفه والملايكة طاهرون يتنزهون ويتنفرون
عن الادناس والانجاس قال العالم العامل والمرشد الكامل الشيخ المعنوي صدر الدين القونوي
في كشف سر قول النبي صلى الله عليه وسلم شر الناس رجل قتل نبيا او قتله نبي اعلم ان البغض
والعداوة والنفرة من احكام ما به يمتاز كل واحد من المتنافرين عن الاخر كما ان الموجب للمحبة
قوة المناسبة بين المتحابين المقتضي غلبة حكم ما به الاتحاد القاضي بعدم المغايرة واذا
تقرر هذا فاعلم ان الانبيا لهم الشرف الرفيع المنار ودرجات من دونهم من جمهور الناس تتفاوت
في العلو والنزول بحسب القرب من درجات الانبيا وبعدها عنها فقريب واقرب وبعيد وابعد
فانزل الناس درجة المقابل لانه لا يقابل صاحب التام من هو في انزل الدرجات واذا
تعينت منزلته في مقام المقابل عادي العالي جدا واذا حكمت المضادة وقع القتل لان الضد
يطلب ازالة ضده هذه صفة قاتل النبي واما السر فيمن قتله النبي فهو من اجل ان الانبيا نواب
الحق ومظاهر رحمته وبسبب بعثهم الرحمة بالخلق فهم مجبولون على الشفقة على الخلق وما مورون

ومامورون بتخليصهم من ظلمات الكفر والجهل والشكوك واشد حرصا على هدايتهم ولهم عليهم السلام البصيرة
التامة فلا يقدمون على قتل احد الا بعد الياس من فلاحه والتيقن بان حياته سبب لمزيد شقاوته وتعدي
ضرره لمن له اهلية الترقي في درجات السعادة فقتلهم من قتلوه من احكام الرحمة ايضا ولما كان كل نبي ورسول
مظهرا لبعض احكام الرحمة كانت رسالته مقيدة مقصورة على طايفة بخصوصهم ولما كان نبينا صلى الله عليه وسلم
مظهر الحقيقة الرحمة كانت بعثته عامة وقيل فيه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وتم ظهور حكم رحمانيته
بالشفاعة التي ها تظهر سيادته على جميع الناس حتى ان يكون له درجة الشفاعة من الملايكة والانبيا والاوليا
والمومنين لا يشفعون الا بعده فافهم وتدبر سر جوامع الكلم وما ادرج عليه السلام في الحديث الوجيز
اللفظ من الاسرار والفوايد النفيسة لتتنبه لبعض كالانه فيتموا تعظيمهم اياه والموفق هو الله الى هنا كلام
الشيخ والحاصل ان الشي ينجذب الى شبيهه بالطبع لا نظر فيما قال الشيخ لو ان مومنا دخل
الى مجلس فيه مايه منافق ومومن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا دخل الى مجلس فيه مايه مومن
ومنافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل على ان شبيه الشي ينجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر
به وكان مالك بن دينار رحمه الله يقول لا يتفق اثنان في عشرة الا وفي احدهما وصف من الاخر وان
اشكال الناس كاجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير الا وبينهما مناسبة قال فراى يوما
غرابا مع حمام فتعجب من ذلك وقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما اعرجان فقال
من ههنا اتفقا وقيل ان انسان يانس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه واذا اصطحب اثنان برهة
من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد وان يتفرقا وهذا معنى خفي فطن له الشاعر فقال قايل
كيف تفرقتما فقلت قولا فيه انصاف لم يك من شكلي ففارقته والناس اشكال والاف كذا في الاحيا
وذكر في الطب النبوي غسل الراس يزيد في العقل والوسخ يورث النسيان ومن ال الختان
والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
وتسمى الدعوة ختانا انتهى والختان سنة عندنا وعند الشافعي واجب عند الاكثرين ومنهم من قال فرض لانه
من شعاير الاسلام وهو اي الختان للرجال سنة اذ لم يولد مختونا تاما وانما قيد تامًا به
لما قال في الخلاصة وفي مجمع الفتاوى صبي ولد مختونا بحيث لو راه انسان يراه كان ختن ويشق
عليه الختان مرة اخرى و اعترف بذلك اهل البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له قال في قاضي
خان



خان الملتقط اذا حجم الصبي القبط او ختنه او ربط جرحه ضمنا ان هلك لانه ليس بولي اذا ختن الغلام
ولم تقطع كل جلدة قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان نصفا او دونه لا يكون ختانا
واذا لم يمكن مد جلد الصبي الا بتشديد به وحشفته لو راه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات
واهل البصيرة من الحجامين فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشد عليه ولا يتعرض بل
يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو
شيخ ضعيف اخبر اهل البصيرة انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان
قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ساير السنن انتهى كلامه وذكر في زين العرب ان اربعة عشر
نبيا ولدوا مختونين ادم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وسليمان
وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا صلى الله عليه وسلم
الا اثنين منهم غير موجودين في بعض النسخ وسيجي تفصيله في فصل النكاح ان الله تعالى فان قيل
ان قول العص فيما بعد ان الانبياء ولدوا كلهم مختونين مسرورين اي مقطوع السرة كرامة
لهم لئلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابراهيم خليل الله فانه قد ختن نفسه ليستن به سنته
بعد يخالف ما رواه زين العرب قلنا لا نجز فانه في مثل هذا قد تختلف الروايات ولعل هذا
الاختلاف من ذلك القبيل فلا باس به وللنسا مكرمة بضم الراء وفي مختار الصحاح المكرمة
واحدة المكارم والمكرم المكرمة عند الكسائي وعند الفراء هو جمع مكرمة انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وقال في المختار شرح الاختيار اختلفوا في وقته اي الختان قيل
حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشرا وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا
الا انه لا ينبغي ان يبالغ القطع في ختان المراة لما روي عن ام عطية الانصارية ان امراة كانت تختن
بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب الى البعل وذكره في
الاحيا قال في خزانة الفتاوى ختان الرجل سنة واختلفوا في ختان المراة قال في ادب القاضي
مكروه وفي موضع اخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض وقال بعضهم مكرمة
والتنور على وزن التفعل استعمال النورة وهي بضم النون ما يعمل من كلس وزرنيخ يخلطهما
بماء ثبت في بعض الحديث اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنور وفي بعض اخر من الحديث انه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور فاذا اكثر شعره حلقه بالحديد والخنافسة للنساء اي مخصوص بهن حرام
ويكره لغيرهن من الرجال لعل المراد بالكراهة تحريمي لان استعمال الحناء تشبه بهن وتشبه الرجال بالنساء
وكذا تشبه المراة بالرجال مكروه كراهة تحريم وذلك وجه الكراهة وسببها فان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الرجلة بفتح الراء وضم الجيم من النساء وفسر المص الرجلة بقوله اي المتشبهة من المراة التي تتشبه نفسها بالرجال
في اللباس وغيره وفي المصابيح قيل لعايشة رضي الله عنها ان المراة تلبس النعل قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجلة من النساء لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله الرجل يلبس لبس المراة والمراة
تلبس لبسة الرجل ذكره في المصابيح الا ان المراد بالرجلة المذموم المراة التي تتشبه نفسها بالرجال
في اللباس والهيئة لا في الراي والعلم فان المراة المتشبهة بالرجال في العلم والراي المحمودة التي تشبه
نفسها بالرجال في اللباس والهيئة لا في الراي والعلم لما روي عن عايشة رضي الله عنها كانت رجلة
الراي اي رايها كراي الرجال كذا ذكره في زين العرب ولا تصل المراة شعر غيرها بشعرها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة التي تفعل لها ذلك وقال الشارح ابن سيد علي
ناقلا عن التنوير الواصلة هي التي توصل شعر اجنبي بشعرها او بشعر امراة اخرى والمستوصلة هي التي
تطلب هذا الفعل وفي الجوهري الواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة التي يفعل بها ذلك وفي
القاموس الواصلة المراة تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الطالبة لذلك انتهى ولا تتنمص
بتخفيف الميم المكسورة والصاد المهملة ولا تتنمص قال في القاموس النمص نتف الشعر ولعنت
النامصة وهي مزينة النساء بالنمص والمتنمصة المزينة بها انتهى فالنامصة المراة التي تزين بالنمص
وفي الحديث لعن الله النامصة والمتنمصة ولا تشر على وزن تعد ولا تشر وهما من الوشر وهو
اي الوشران تحدد اسنانها وترققها والواشرة المراة التي تفعل ذلك تتشبه بالشواب وفي الحديث
لعن الله الواشرة والموتشرة وبعض النسخ وقع قال ولا تستاشر بدل قوله ولا تاتشر الا
ان الجوهري وصاحب القاموس بعد تصحيحهما الوشر والايتشار اوردها هنا الحديث وقالا
وفي الحديث لعن الله الواشرة والموتشرة فهذا الكلام من ذينك الفاضلين يدل على ان تلك الكلمة
من الافتعال لا من الاستفعال ولا تتشم ولا تستوشم وهما من الوشم وقد مر معناه
في باب العلم فلا نعيده ورخص الحمام للرجال دون النساء وهذا القول من المص اشارة

بمغموصة





ذكر ابليس

مطلب دخول الحمام

بمغموصة الاحديث مروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الرجال ان يدخلوا بالميازر كذا ذكره في المصابيح وقال في شرح زين العرب الميازر
جمع ميزر وهو الازار وانما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان النساء جميع اعضائهن
عورة وكشف العورة غير جايز الا عند الضرورة كغسل الجنابة وقضاء الحاجة ولا ضرورة
لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن في بيتها الا ترى ان صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في
المسجد فاذا اقتضت الحاجة للنساء الى دخول الحمام مثل مرض يدخله للتداوي او انقطع نفاسها تدخله
للتنظيف او انقطع حيضها او تكون جنبا والبرد شديد ولا تقدر ان تسخن الماء وتخاف من استعمال
الماء البارد ضررا ففي هذه الاعذار يجوز لهن دخول الحمام وقال الامام في الاحياء ولا باس بدخول
الحمام ودخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر
البدن ويذكر النار وروي ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهما وقال بعضهم
بيس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء فهذا تعرض لافته وذكر لخصلته ولا باس بطلب فايدته
عند الاحتراز عن آفته وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابليس عليه اللعنة قال لربه اي رب جعلت لابن ادم بيوتا يذكرونك فيها فما بيتي قال الحمام
قال فجعلت لهم مجالس فما مجلسي قال السوق قال وجعلت لهم قرانا فما قراني قال الشعر قال وجعلت لهم
حديثا فما حديثي قال الكذب قال وجعلت لهم اذانا فما اذاني قال المزامير قال وجعلت لهم رسلا فما
رسلي قال الكهنة قال وجعلت لهم مصايد فما مصايدي قال النساء قال وجعلت لهم طعاما فما طعامي قال
ما لم يذكر اسمي عليه قال وجعلت لهم شرابا فما شرابي قال كل مسكر ذكره في جامع الاسلام والازر بضمتين
جمع كثرة للازار قال في مختار الصحاح والازار معروف يذكر ويونث والازرة مثله وجمع القلة ازرة
كحمار واحمرة والكثير ازر انتهى انما رخص الرجال في دخول الحمام اذا كانوا متزرين ولا يجوز لاحد منهم
بغير ازار لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفسا
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يدخل حليلته الحمام كذا ذكر في المصابيح وقال في شرح زين العرب ولا يجوز للرجال دخول الحمام ولا دخول الماء البارد بغير ازار



ساترها من سرته وركبته انتهى وسئل ابراهيم الحارثي من شرب النبيذ ولا يسكر ايصلي خلفه قال نعم قيل فمن
دخل الحمام بغير ميزر قال لا يصلي خلفه لان شرب النبيذ مختلف فيه ودخول الحمام بغير ميزر حرام بالاجماع كذا في
شرح الخطب وانما رخص الحمام للرجال لانه تذكر النار تذكيرا فيستعيذ بالله فيه اي في الحمام من النار اذا احس
احساسا بحره اي اذا ادرك بحرارته ويستعيذ من جهنم حين يصب الماء الحار على بدنه اي على جسده ملاحظا
معنى قوله تعالى يصب من فوق رؤسهم الحميم وهو الماء الحار ويستعيذ ايضا من تجرده اي كونه عريانا يوم
الدين حين يتجرد من ثيابه في الحمام ويتذكر نفسه محبوسا في البيت الحار ساعة ويقيسه بالجحيم فانه اشبه بيت بجهنم النار
من تحت والظلام من فوق ونعوذ بالله من ذلك بل العاقل لا يغفل عن ذكر الاخرة في كل لحظة فانها مستقره
ومصيره فيكون له في كل ما يراه من ماء او نار او غيرها عبرة وموعظة فان المرء ينظر بحسب همته فانه اذا
دخل بزاز او نجار او بناء او حايك دارا معمورة مفروشة فاذا تفقدتهم رايت البزاز ينظر الى الفرش يتامل
قيمتها والحايك ينظر الى الثياب يتامل نسجها والنجار الى السقف يتامل تركيبها والبناء الى الحيطان يتامل كيفية
احكامها واستقامتها فكذلك سالك طريق الاخرة ما يرى من الاشياء الا ما يكون له موعظة وذكر للاخرة بل
لا ينظر الى شيء الا ويفتح الله له طريق عبرة فان نظر الى سواد تذكر به ظلمة اللحد وان نظر الى حية تذكر افاعي جهنم وان
نظر الى صورة قبيحة تذكر منكرا ونكيرا والزبانية وان سمع صوتا هائلا تذكر نفخة الصور وان راى شيئا حسنا تذكر
نعيم الجنة وان سمع كلمة رد او قبول في سوق او دار تذكر ما ينكشف من اخر امره بعد الحساب من الرد والقبول وما
اجدر بان يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل اذ لا يصرفه عنه الا مهمات الدنيا فاذا نسب مدة المقام في الدنيا
الى مدة المقام في الاخرة استحقرها ان لم يكن ممن اقفل على قلبه واعميت بصيرته هذا ما افاده الامام في الاحياء ويجعل وجهه
الى الجدار لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى في الحمام ووجهه الى الحايط وقد عصب عينيه بعصابة
ويغض بصره اي يحفظ قال في القاموس غض طرفه غضاضا بالكسر وغضا وغضاضا بفتحتين خفضه
اي لا ينظر عن زاغ وقوعه اي وقوع بصره على عورة غيره او على ما حرم الله النظر اليه ممن يحرم النظر اليه
بشهوة كالامرد ولهذا قال بعضهم لا باس بدخول الحمام ولكن بازارين ازار للعورة وازار للراس يتقنع ويحفظ
عينيه واعلم ان في الحمام واجبات وسننا اما الواجبات فمنها ان يصون عورته عن نظر الغير ومسه ولا
يتعاطى امرها من ازاله وسخها الا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة الى العانة ومنها ايضا ان يغض
بصره عن نظر عورة الغير وان ينهاه عن كشف العورة لان النهي عن المنكر واجب لا يسقط وجوبه الا لخوف ضرب او شتم

اوعورها



او عورتها موحرام في نفسه وليس عليه ان يتكرحراما بغيض المنكر عليه ان يفعل حراما اخر واما سننه فهي انه لا يدخل فيه
لاجل الدنيا ولا عابثا لاجل الهوى بل يقصد به التنظيف المحبوب تزيينا للصلوة وان يعطي الحامي الاجرة
قبل دخوله فان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحامي فتسليم الاجرة قبل دخوله ازالة للجهالة ودفع
لها من احد العوضين وتطييب لقلب الحامي وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويقول بعد التسمية
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث ويدخل وقت كون الحمام خاليا وان لم يقدر فليتكلف تخليته لانه لو لم
يكن في الحمام الا اهل الدين المحتاطين في امر دينهم الا انه لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات
وايضا فان النظر الى الابدان المكشوفة فيه شائبة من قلة الحياء وتذكير التامل في العورات واحيانا
ان يكشف عورات الرجال بالانعطاف في اطراف الازار فيقع البصر على العورة وان تتعمد الناظر
والمنظور فيه ومن سنن الحمام ان لا يسلم عند الدخول وان لم يسلم عليه لم يجب بلفظ السلام
بل يسكت ان اجاب غيره وان احب الجواب قال عافاك الله ولا باس بان يصافح الداخل ويقول
عافاك الله لابتداء الكلام ثم لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرأ القران الا سرا ولا باس باظهار الاستعاذة
من الشيطان ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في البيت الاول وان دخل لا يمكث فيه الا مكثا
متعارفا ولا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فانه الماذون فيه بقرينة الحال مع انه اسراف
والاسراف حرام وهذا المذكور سننه واما ما كره فيه اي في الحمام فهو ان يدخل فيما بين العشائين وقريبا
من المغرب فان ذلك وقت انتشار الشياطين ودخوله في الغدوة ليس من المروة لان فيه اظهارا لما يجب
اخفاؤه ولانه يخل بصلوة الجماعة ولا باس بان يدلك قيم الحمام وغيره اي غير القيم جميع البدن الا ما بين
العانة والسرة لما قيل هذه الصحيحة من انه يمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة الى العانة على
جوازه ما نقل عن يوسف بن اسباط انه اوصى بان يغسله انسان لم يكن من اصحابه وقال انه دلكني
في الحمام مرة فاردت ان اكافيه بما يفرح به وانه ليفرح بذلك وايضا يدل على جوازه ما روي عن بعض الصحابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض اسفاره فنام على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره
فقلت ما هذا يا رسول الله فقال ان الناقة تقحمت بي ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله على هذه النعمة فقد
قيل الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما الحمام من النعيم الذي احدثوه
هذا حكم الرجال واما النساء فقد قال رسول الله عليه السلام لا يحل للرجل ان يدخل حليلته الحمام وفي الكتب يحتجم

والمشهور حرام على الرجال دخول الحمام الا بميزر وحرام على المراة الا نفسا او مريضة وهذا المنقول كله
من الاحياء الا ما نور وقيل ولاختلاف الحديث الوارد في نهي النساء عن الحمام اعيد ذكره ههنا وايضا في الحديث
المذكور ههنا قيد غير موجود في الحديث السابق ذكره منقولا عن المصابيح ولان لا يدخل الحمام الا من سقم
السقم بفتح السين والقاف وكذا بضم السين وسكون القاف مثل الحزن والحزن والسقام بفتح السين بمعنى واحد وهو
المرض كان اولى يريد ان الاولى للرجال ان لا يدخل الحمام كالنساء وان جاز دخولهم مع الميزر لما فيه من احتمال
ان تكشف عورة رجل فيقع نظره عليه ويمنع النساء من دخول الحمام فانه فتنتهم وهذا القول من المصرح
بما علم التزاما حيث قال ورخص للرجال اذ يفهم من هذا القول على طريق المفهوم ان النساء ممنوع عن
الدخول في الحمام ليس فيهن رخصة فتصريحه بعد هذا يفيد تحقيقها وتاكيدا فكانه قال ان دخول
النساء في الحمام وان كان جايزا باعذار كما مر منها ان كانت مريضة او نفسا يجوز الا ان الاولى
في حال عذرهن ان يمتنعن عن الدخول ايضا لما ان في دخولهن فتنة سواء كان لهن عذر ام لا لما ذكر
المص بعض الاحكام المتعلقة بالحمام من جهة الشرع اراد ان يشير الى بعض احكامه من جهة الطب فقال
وغسل الرجلين بكسر الراء وسكون الجيم القدمان بالماء البارد بعد الخروج عن الحمام امان من الصداع
وامان من النقريس وفي بعض النسخ وقع بدل قوله بعد الخروج بعد دخول الحمام حتى قال بعض الشارحين ومعنى قوله
بعد دخول الحمام اي حين خروجه من الحمام قال في قوت القلوب بغسل القدمين بالماء البارد عند الخروج من الحمام امان من النقريس
وامر بعض اطباء العرب بالنورة في كل شهر وافراطها تطفي المواد وتنقي اللون وانها تزيد في الجماع وبعض
اهل الطب يقول بول في الحمام في الشتاء انفع من شربة دواء ونومة في الصيف بعد دخول الحمام تعدل شربة
دواء ويستحبون الغسل بماء بارد بعد نومة في الصيف وقال ان الانسان اذا جاوز الاربعين نقص في كل
يوم الا اليوم يدخل فيه الحمام وان الحمام في الصيف انفع عندهم منه في الشتاء ويكره شرب الماء البارد عند الخروج
من الحمام انتهى كلامه وقال ابو الفرج في كتابه المسمى بالاغاني الكبير اجتمع اطباء الهند والروم والفرس على ان من جرع
جرعا من الماء البارد وحين دخول الحمام لا تحدث في راسه شيئا يوذيه ومن وضع على راسه اكفا من الماء الحار خمسة
حين دخوله في الحمام امن من الصداع والوحدانيتي والنظر في المراة والماء الصافي ليصلح من هيئته شيئا
وقوله سنة خبر لقوله والنظر ويقول الناظر اذا انتظر اي وقت نظره فيها اي في المراة اكتفى بعضهم المراه
وقوله الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورة وجهي وحسنها نحسينا وجعلني من المسلمين وهذا القول المص





كلام يشبه الاقتباس وايضا اعتراف واقرار من قايله بان الله خلقه على احسن تقويم متناسب الاعضاء
لا تفاوت فيها ومن خلق على هذا النمط البديع والاسلوب العجيب فهو قادر على بعثه واعادته ثانيا
اللهم كما احسنت خلقي بفتح الخاء المعجمة اريد به ههنا الصورة الظاهرة كما اريد بالخلق بضم الخاء في الجمه
قوله فحسن خلقي الصورة الباطنة اي الخصلة وهذا ايضا من مقول اللهم اجعلنا من عبادك المتقين
الذين لبسوا لباس التقوى ومن الذين طهروا ظاهرهم وباطنهم وتخلقوا باخلاق نبيك الكريم الاكرم
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين وعلى ساير الانبياء والمرسلين برحمتك يا ارحم الراحمين

## فصل في سنن المسكن والبناء

والسنة فيه مقدار الكفاية وهو اي
ذلك المقدار في جهة العلو ستة اذرع كل ذراع ست قبضات وقيل سبع مع اصبع قايم والاول
هو الاولى لكونه احوط واما في الوسعة فهو يختلف باختلاف حال الساكن والضابط ان
يكون مقدار الحاجة قال في البزازية وما يحتاج اليه الناس من البنا لا باس به وانما يكره اذا
بني ما لا يحتاج اليه انتهى فما دونه فمن زاد على ذلك المقدار اعلم ان زاد مشترك بين اللازم والمتعدي
مثل جاء فانه جاء بمعنى ايضا لازما ومتعديا والى هذا المعنى اشارة الجوهري بقوله زاد الشي يزيد
زيدا وزيادة اي ازداد وزاده الله خيرا فان زاد في قوله زاد الشي لازم وفي قوله زاده
الله خيرا وزاد ههنا اي في قول المص متعد وجاء لازم اي من جعل البناء زايدا على مقدار الحاجة
جاء يوم ذلك البا يحمله يوم القيمة اي حال كونه حاملا اياه يوم القيمة فقوله يحمله حال من فاعل
جاء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى فوق ما يكفيه جاء يوم القيمة حاملا على عاتقه وايضا
قد ورد في الاثر ان رفع بناه فوق ستة اذرع ناداه مناد الى اين يا افسق الفاسقين وقال
بعضهم لا باس به لان الله قال تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا الاء الله
فلا خبر ان بناء القصر من نعم الله وقال في اية اخرى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وذكر ان ابا محمد بن سيرين بنى دارا فانفق فيها مالا كثيرا فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال ما ارى باسا
بان يبني بماله ما ينفعه وينوي عند البناء ان يعبد الله فيه ويكنه قال الجوهري الكن السترة والجمع اكنان
قال الله تعالى وجعل لكم من الجبال اكنانا وقال الكسائي كننت الشي سترته وصنته من الشمس وباب
الكن من نصر اي ينوي عند البناء ايضا الحفظ من الحر والبرد والا اي ان لم ينو ذلك يكون وبالا اي
عليه

ثلثا وفي بعض النسخ او ثلاثون و بالاعلية علي طريق المنفصلة يعني العدد اما زوج او فرد يعني ان احدهما
لازم في الواقع فليجتهد وليقصد الاول ليتخلص من الوبال لقوله صلي الله عليه وسلم كل بناء وبال
على صاحبه الا ما اكن من حر وبرد ولا ينفق في البناء المال الكثير اي لا يصرفه فيه ولا خير في مال والبنا
ينفق على صيغة المجهول في الما والطين قال النبي صلي الله عليه وسلم المومن يوجر في نفقته
كلها الا شيا جعله في التراب ذكره في شهاب الاخبار وفي الحديث الاخر اذا اراد الله بعبد شرا جعل
ماله في الطين يعني اراد به الاجر والحسنة على طريق التغليب الاجر كذا في الكفاية ولا نظن ان هذه الاحاديث
مطلقة وانه لا اجر للبنا اصلا بل المراد بهذه الاحاديث المنقولة انه اذا لم تكن نية الباني خالص التنزه
والاكل مع بني المساجد والمعابد والرباطات والجسور فانه مثاب وماجور بلا شك قال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة فقوله عليه السلام يشير الى ان الثواب انما يحصل اذا كانت نية الباني خالصة لوجه الله قال الشيخ ابو المعالي
اذا المترجم العالي اعني الشيخ صدر الدين في كشف سر هذا الحديث يوجر ابن ادم في نفقته كلها الا شيا وضعه في
الما والطين اعلم ان صور الاعمال اعراض جواهرها مقاصد العمال وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقات هممهم
وهذا الحديث وان كان من حيث الصيغة مطلقا فالقراين والاحوال تخصصه وذلك ان بنا المساجد
والرباطات ومواضع العبادات يوجر الباني عليها بلا خلاف فالمراد بما ذكر هنا انما هو البنا الذي يقصد صاحبه التنزه
والانفساح والاستراحة والريا والسمعة واذا كان كذلك فمتعلق همة الباني ومقصده لا يتجاوز هذا
العالم فلا يكون لبنايه ثمرة ونتيجة في الاخرة لانه لم يقصد ببنايه ما يعلم امرا وراء هذه الدار فما له
اعراض زايلة لا موجب لتعديها من هنا الى الاخرة ولا ثمار لها ولا اجر فافهم فالبناء الذي لا اجر له انما هو
البناء الذي بني للسمعة والرياء او لاجل حظوظ نفسه فقط حكي انه قال محمد بن السماك لهرون الرشيد حين بنى دارا
رفيعة كما هو عادة الخلفاء رفعت الطين ووضعت الدين ان كان هذا من مالك فانت من المسرفين والله
لا يحب المسرفين وان كان من غير مالك فانت من الظالمين والله لا يحب الظالمين وفي رواية وانت خاين والله لا يحب الخاين
وعن عمر بن عبد العزيز انه قال كان ملك من ملوك بني اسرائيل بنى دارا فلما اتمها وضع للناس مايدة فيها الوان
اقواما ياكلون وكان الملك يقول لهم هل ترون في داري هذه عيبا فينظرون حواليها ويقولون لا حتى
دخل عليه يوما عابدان فسالهما الملك عن عيب داره فقالا نعم فيها اعيب العيوب تخرب الدار ويموت اهلها
كذا في الخالصة ويقرب من هذه الحكاية ما روي ولعله كان في بلاد الروم مما يلي ارض الاندلس رجل نصراني





قد بلغ من الدنيا مبلغا عظيما واعتزل الخلق ولزم قلل الجبال والسياحة في الارض الى الغاية القصوى
فورد على المستغنين بن هود في بعض الامور فاكرمه ابن هود ثم اخذ بيده وجعل يعرض عليه خاير
ملكه وخزاين امواله وما حواه من البيضا والحمراء واحجار الياقوت والجواهر وامثالها ونفايس العلاق
والجواري والحشم والاجناد والكراع والسلاح فاقاموا في ذلك اياما فلما انقضى قال له كيف
رايت ملكي قال قد رايت ملكا ولكنه يعوزك فيه خصلتان ان قدرت عليهما ثم انتظام ملكك والا لم
تقدر عليهما فهذا الملك اشبه لا شي قال وما تلك الخصلتان قال تعمد فتصنع غطاء عظيما حصينا قويا ويكون مساحته
قدر البلد ثم تكفه على البلد حتى لا يجد ملك الموت مدخلا اليك فقال المستغني سبحان الله او يقدر البشر على هذا
فقال النصح يا هذا افتفتخر بامر تتركه غدا ومثال من يفتخر بما يفنى كمثل من يفتخر بما يراه في النوم ذكره كتاب النصح
فخر الدين والسنة قيل اي في الشتا ان يبني كل يوم سافا الساف بالسين المهملة هو الصف من اللبن والطين وغيرهما
كذا في سبعة ابحر وفي مختار الصحاح الساف كل عرق من الحايط الظاهر انها بمعنى واحد ولا يبني جملته
في يوم واحد كما كان الخليل وابنه اسحاق عليهما السلام يرفعان كل يوم مدماكا للبيت اي الكعبة
فان البيت اذا اطلق يراد به الكعبة فجعله من قبيل الاسما الشايعة التي غلبت على احد المسميين به
كابن عمر وابن عباس وابن مسعود غلبت على العبادلة دون من عداهم من ابنا ابايهم والمدماك بكسر الميم
الساف ولا ينفق حراما في البنا فانه اساس الخراب اي لا يبقى المقدار المعتاد في ساير الابنية
والا فاخر جميع الابنية الخراب قال علي كرم الله وجهه عجبت لجازع باك مصاب باهل او حبيب ذي — الكتاب — اي لسوء الحال والانكسار من الحزن كما هو عادة
شقيق لحبيب داعي الويل جهلا كان الموت كالشي العجاب وسوى الله فيه الخلق حتى نبي الله عنه لا يحاب
له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب ولا ينقش ما سيأتي وجهه ولا يصور
فان ذلك اي التصوير باعتبار كونه سببا للصورة ينفر الملايكة من الدخول في ذلك البنا وانما قيدنا
المقصود بقولنا باعتبار كونه سببا للصورة لان تنفر الملايكة عن الصورة لا عن التصوير روي
عن جابر رضي الله عنه انه قال البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملايكة والمراد بها الملايكة النازلون
بالبركة الذين يغدون على العباد للزيارة واستماع الذكر وامثالها لا الكتبة فانهم لا يفارقون
المكلفين طرفة عين كذا في المشارق وفي قول الشارح لا يفارقون المكلفين طرفة عين بحث
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث مروي عن زيد بن ثابت الم انهكم عن التعري ان الكم من النوي

انتهى

ان يعكم من ابقاركم في نوم ويقظة الا حين ياتي احدكم اهله او حين ياتي خلاه الا فلا تتخذوها الا فاكرهوها
والحديث مذكور في كتاب سمي بالحبائك وتبغض الملائكة عن الصورة باعتبار وجهها وراسها لا باعتبار بدنها
لذلك قال المصنف فانقطع اعناق الصور وازال راسها ومحاها المكين به باس وتنظف قال في مختار الصحاح
النظافة النقاوة ان ينقي ويطهر فناء البيت وهو ما امتد من جوانبه وفي العناية فناء الدار ما امتد من جوانب
الدار وفناء كل شيء كذلك انتهى اي فلا يطرش ما اعد للحوائج فان النظافة من الايمان وفيه من الغنى ايضا
لما روي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دم على الطهارة يوسع عليك الرزق الحديث وايضا قالوا ان تنظيف الفنا
يجلب الرزق ويورث الغنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل بيتا عليه ستر وهو بكسر السين واحد الستور
والاستار موشي اي منقش وهو اسم مفعول من وشي من اللائي او من وشي من التفعيل قال في مختار الصحاح
الشية كل لون يخالفه معظم لون الفرس وغيره والجمع شيات وقوله تعالى لا شية فيها اي ليس فيها لون يخالف لونها
ويقال وشي الثوب يشيه وشيا وشية ووشاه توشية شدد للكثرة فهو موشي وموشى انتهى
وكان النبي عم لا يستر حيطانه جمع حائط ولا يزخرفها اي لا يزين حيطانه بالثياب وفي مختار الصحاح
الزخرف الذهب ثم يشبه به كل مموه والمزخرف المزين وهذا القول من المصنف كالتعليل
لما قال اولا اعني قوله ولا ينقش وذكر قوله ولا ينطق لاجل قوله فان قطع الخ لان
القطع لاعناق الصور تطهير للبيت يعني كان نقش البيت تلويث لداخله وقطع رؤوس
الصور تطهير له وقوله وينظف بيان لتطهير خارجه ولا يفرش في البيت جلود جمع جلد السباع
جمع سبع وهو بفتح السين وضم الباء وفتحها وسكونها الحيوان المفترس ذكره في القاموس لما روي
عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي وركوب النمور ولبوس الخاتم
الا لذي سلطان ذكره في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب والنمور جمع النمر جمع
وهو معروف اي ركوب جلودها والجلوس عليها لما فيه من الزينة والخيلاء او لانها زي العجم او
لما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ انتهى ولا تترك سائر السباع النمر السبعية وخواصه عمم
المصنف كلامه وقال جلود السباع ولم يقل جلد النمر وسلم الداخل على اهل البيت كلما دخل ان كان
فيه منه احد لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا دخلت على اهلك
فسلم تكون بركة عليك وعلى اهل بيتك وان لم يكن فيه احد فاقرأ قل هو الله احد مرة او ثلاثا فان ذلك

اي ما ذكر من السلام والقراءة وبعض الشارحين خصص المشار اليه نظرا الى افراد ذلك بالقراءة فقط
الا ان الحديث المروي عن انس يدل على ان السلام ايضا يجلب الغنا لان البركة الزيادة قال في مختار الصحاح
والبركة النماء والزيادة انتهى والغنى الصوري لا يكون الا بالزيادة يجلب الغنا بالخاصية وفي بستان
ابي الليث قال الفقيه رحمه الله اذا دخلت بيتك فسلم على اهلك فان لم يكن في البيت احد فقل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان الله تع قال فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية فعموم الاية تقتضي الامرين
جميعا وهو التسليم على الاهل اذا كان فيها احد وعلى نفسه ان لم يكن فيه احد وعن عطاء قال سمعت ابا هريرة
يقول اذا قال الرجل ادخل فقل لا حتى تجيء بالمفتاح فقلت السلام عليكم قال نعم انتهى قال في الخطرات
ومما يجلب الرزق كنس الفناء وغسل الاناء وتحسين الخط والقول وبشاشة الوجه وطيب الكلام والقيام الى
العبادات سحرا واطالة الجلوس بعد صلوة الفجر في المسجد وكثرة تلاوة الم نشرح واذا وقعت الواقعة ومن
اقوى الاسباب الجالبة للرزق تعديل الاركان والخشوع في الصلوة ومن الترياق المجرب في ذلك كثرة الاستغفار
قال النبي عم من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ويذكر اسم الله
ويقول بسم الله الرحمن الرحيم وانما خصصنا ببسم مع كون ذكر الله تع عاما لان النبي صلى الله عليه وسلم حضنا
من بين الاذكار في حديث مروي عن ابن المليح عن ابيه رضي الله عنهما قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم
فعثر بعيرنا فقلت تعس الشيطان فقال لي النبي لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير كالبيت
ويقول بصرعته بقوتي ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير مثل الذباب ذكره في الترغيب
عند دخوله في البيت وخروجه عنه روي عن جابر رضي الله عنه انه قال اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تع
عند دخوله وطعامه قال الشيطان لاخوانه لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله تع عند
دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء
ذكره في المشارق لابي الليث وروي المغيرة عن ابراهيم اذا دخل الرجل بيته فسلم قال الشيطان لا مقيل
لي ولا موضع للقرار واذا اوتي بطعام فسمى قال الشيطان لا مقيل ولا مطعم واذا اوتي فسمى قال
الشيطان لا مقيل ولا مطعم ولا مشرب فيخرج خائبا ويجيف الابواب ليلا اي يردها ويغلقها
ليلا منصوب على الظرفية ويسمي الله تع عند الايجاف ويرخي الستر اي يرسله ويطفي السراج والنار
حين النوم وذكر المصنف هذين القولين اي قوله ويجيف الابواب وقوله ويطفي السراج في فصل الشرب

للاستنظار بقوله ويوكي السقاء بالليل لورود الامر في تلك الثلاثة في حديث واحد حيث قال النبي
خمروا الانية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب وذكرها في هذا الفصل لمناسبتها المسكن ويجوز
ان يكون ذكرها ههنا مع كونها مذكورين قبل للاهتمام والاحتياط ولا يترك منديل الغمر وفي الجوهري
الغمر بالتحريك ريح اللحم والتسمك وقد غمرت يدي من اللحم فهي غمرة ابن زهرة كما تقول من السمك ومنه
منديل الغمر انتهى في بيته الذي ينام فيه ولعل هذا الحكم عام في كل ما فيه غمر الطعام ولا ينام احد
في البيت وحده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينام الرجل وحده او يسافر وحده ذكره في البستان
ولا ينام على سطح غير محوط قال الجوهري حوط كرمه تحويطا بنى حوله حائطا فهو كرم محوط انتهى لما روي عن النبي عم
انه قال من بات على ظهر بيت ليس له حجاب فقد برئت منه الذمة وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة
وهو بمعناه وروي عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل
على سطح ليس بمحجور كذا ذكر في الترغيب والترهيب ولا يبيت بيتوتة في بيت ليس عليه باب ولا يقتني
اي لا يتخذ ولا يمسك في البيت كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع او في الباب اي لا يدخل في البيت
ويكون خارجا منه ليحفظ ما في البيت من السراق ونحوه وفي مختار الصحاح والماشية معروفة
والجمع المواشي انتهى والمراد بها الغنم والخيل ونحوهما لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه الا
انه كان في باب البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر
برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين
منبوذتين يوطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الكلب جرو
للحسن والحسين تحت نضد له فامر به فاخرج وعن عبد الله بن مغفل انه قال قال رسول الله
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون
كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراطا الا كلب ماشية او كلب حرث غنم والنضد بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة هو السرير لانه ينضد عليه المتاع الى هنا من الترغيب والبهيم هو الذي
لا يخلط لونه شيء سوى لونه كذا في الجوهري والحاصل انه لا يليق ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا ان
يخاف على نفسه او ماله من اللصوص وغيرهم او يصيد به وينبغي ان يكون ذلك الكلب محفوظا عند الباب ممنوعا

هن



عن الدخول في البيت لئلا يمنع عن دخول الملائكة وجميع السباع من الاسد والفهد والضبع في حكم الكلب
وهذا قياس قول ابي يوسف كذا في جمع الفتاوى وفي البستان روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط وقال الفقيه في الخبر
دليل انه اذا امسك الكلب للحاجة فلا بأس واذا امسك للاغراء فهو مكروه وروي ابراهيم النخعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل البيت القاصي باقتناء الكلب وروي عن وهب بن منبه انه قال
ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض قال ابليس للسباع ان هذا عدوكم فاهلكوه فاجتمعوا
وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا وجعلوه اميرا فلما رأى ذلك ادم عليه السلام تحير من
ذلك فجاء جبريل عليه السلام وقال له امسح يدك على رأس الكلب ففعل ذلك فلما رأت السباع ان
الكلب قد الف ادم تفرقوا فاستأمنه الكلب فامنه ادم فبقي معه ومع اولاده الى يومنا انتهى البستان
وفي حديث رواه علي بن ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبل الشمس اي لا تجعل البناء
مستقبلا نحو الشمس متوجها اليها بان تجعل بابه اليها واستدبروها فان استقبالها اي الشمس داء بل اجعل
ظهر البناء مستقبلا نحو الشمس متوجها اليها فان فيه دواء كما قال صلى الله عليه وسلم وان استدبارها دواء
وتوجيه هذا الحديث بهذا الوجه لازم والا فلا مناسبة لهذا الحديث بهذا الباب وفي
بعض الاثار اي الاخبار اي الاخبار والنبوة لا يخرجن احدكم من بيته الى صحيحة تسمع
في جوف الليل ومن سنة البناء ان يبني فيه مرحاضا والمرحاض المغتسل والمتوضا والكنيف
ومطرح العذرة قال الشارح والمراد هنا غير المعنيين الاولين بدليل قوله وموضعا
للغسل والوضوء انتهى اقول فيه بحث بان يقال لم لا يجوز ان يكون المراد المعنيين الاولين ويكون
قوله وموضعا للغسل والوضوء عطف تفسير له وفي بعض اللغة المرحاض المغتسل
فعلى هذا يكون قوله وموضعا للغسل عطف بيان له كما لا قيل لكن لا يخلو هذا القول
عن ركاكة لان قوله وموضعا ليس للغسل فقط بل له وللوضوء ايضا فيكون عاما والمغتسل
خاص فلا يصلح لان يكون عطفا تفسيريا للمرحاض بمعنى المغتسل وان يبني فيه بيتا للضيافة
ففي الحديث ان لكل شيء زكاة وزكوة الدور بضم الدال جمع دار بيت الضيافة وتجصيص
البيت باللبان بالضم والتشديد الكندر وغيره مما يبخر به مستحب ولا يتوطن اي لا يتخذ وطنا

مراد كتبنا كلب البيت ... العابد ...
المرحاض ...
للغسل ...

في دار الحرب ففي الحديث انا بري من كل مسلم مقيم بين ظهراني المشركين اي بين الكفار مطلقا قال
في القاموس هو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اي وسطهم وفي معظمهم وكفيته
بين الظهرين والظهرانين اي في اليومين او الثلاثة وانما منع الاقامة بين المشركين الكفرهم
ولما كان الدليل عاما لزم ان يكون الحكم ايضا عاما فالاقامة بين الكفرة ممنوعة سوا كانوا مشركين
او غير مشركين قال الشيخ الاكبر والبرهان الاظهر في وصاياه وعليك بالهجرة ولا تقم بين اظهر الكفار فان
ذلك اهانة دين الاسلام واعلاء كلمة الكفر على كلمة الاسلام فان الله تع ما امر بالقتال الا لتكون كلمة الله هي العليا
واياك والدخول تحت ذمة كافر واعلم ان المقيم بين اظهر الكفار مع استطاعة الخروج من بين ظهرهم لا حظ له في
الاسلام فان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبرا منه ولا يتبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسلم وقد ثبت عنه عم انه قال انا
بري من مسلم مقيم بين اظهر المشركين فما اعتبر له كلمة الاسلام وقال الله تع فيمن مات وهو مقيم بين اظهر المشركين الذين
توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاوليك ماواهم جهنم وساءت مصيرا ولهذا حجرنا في هذا الزمان على الناس زيارة بيت المقدس والاقامة فيه
بحكم الكفار فيه فان الولاية لهم وقد تحكموا وتغلبوا والمسلمون معهم على اسوء حال فالزايرون اليوم
لبيت المقدس والمقيمون به من المسلمين هم الذين قال الله تع فيهم ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وكذلك فالمهاجر عن كل خلق مذموم قد ذمه الحق في كتابه او على لسان رسوله الى هنا كلامه
## فصل في سنن المشي وادابه
اذا خرج الرجل من منزله فليقل بسم الله وتوكلت
على الله ولا حول ولا قوة الا بالله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقول ملك كفيت وهديت ووقيت فيتنحى الشيطان ع
ويلقاه شيطان اخر فيقول كيف لك برجل قد كفي وهدي ووقي ذكره في خالصة الحقايق
ويتعوذ بالله من الزلة وفي بعض النسخ من الزلزلة والضلال والظلم والجهل اي يقول اللهم
اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وفي رواية انه عم كان اذا
خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نضل او نضل او نظلم او نظلم او
نجهل او يجهل علينا ويكون التابع من كل المكروهين بيناء المفعول ويقرا اية الكرسي كما خرج
ويعاد الى بيته ويسرع متكفيا كانه ينحط من صبب فاي المشي المذكور ابعد من الزهو وهو

١٦

بالفتح



بالفتح والسكون الكبر والفخر لما روي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفى تكفيا كانما
ينحط من صبب ويروى كان اذا مشى تقلع ذكره في المصابيح وفي شرح لزين العرب تكفى تمايل الى قدام كتكفؤ
السفينة في جريها وبعضهم يرويه تكفا مهموزا لانه مصدر تفعل من الصحيح كتقدم تقدما والهمزة حرف صحيح
ولو خففت التحقت بالمعتل وتكفيا وهو كذلك في بعض النسخ كتسمى تسميا وقوله ينحط اي ينزل من صبب اي ما
موضع منحدر سمي به لان المشي ينصب منه وجمعه اصباب قوله ويروى تقلع ان رفع رجليه من الارض رفعا باينا
تقدمه من الارض بقوة كاهل الجلادة لا ماسحا لقدمه مثلما لمن يمشي اختيالا فان ذلك من مشي النساء
والانحدار من الصبب والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين
منه في هذه الحالة عجلة ومبادرة شديدة ولا يتبختر اي لا يتمايل في مشيه ولا يختال بالخا والجيم فيهما ان لا
يتكبر وفي المصادر التبختر خراميدن والاختيال كردن كشي كردن كانه اي كل منهما علامة الكبر ومنه
قال عز من قايل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا الاية وقال المولى العلامة
ابو السعود التقييد بقوله في الارض لزيادة التقدير والاشعار بان المشي عليها مما لا يليق بالمرح وقوله
مرحا اي تكبرا واختيالا وهو مصدر وقع موقع الحال او دا مرح او مرحا اولاجل المرح وقرء
باكسر وقوله تع انك لن تخرق الارض تعليل للنهي وفيه تهكم بالمختال وايذان بان ذلك مفاخرة مع الارض
وتكبر عليها اي لن تخرق الارض بدستك وشدة وطايك وقري بضم الراء وقوله تعالى ولن تبلغ الجبال اي
التي هي بعض جزء الارض وقوله تعالى طولا حتى يمكن لك ان تتكبر عليها اذ التكبر انما يكون بكثرة القوة
وعظم الجثة وكلاهما مفقود وفيه توبيخ بما عليه المختال من رفع راسه وشمخه على صدره وقد سلمه اي
ولا يتمطى في مشيه التمطي التبختر ومد اليدين في المشي واصله يتمطط فابدلت الطاء ياء
مثل تقضي اصله تقضض وانما نهي عنه اي التمطي لانه من اوصاف الكفرة الا يرى ان الله تع قال ذما
لبعض الكفار فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ثم ذهب الى اهله يتمطى ولا يمشي بين المراتين
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان النبي عم نهى ان يمشي يعني الرجل بين المراتين ويترك
حافات الطريق للنسا لما روي عن اسيد الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو خارج من المسجد فاختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال للنساء استاخرن فانه ليس
لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المراة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها يتعلق بالجدار ذكره في المصابيح

وبسطرام

وقال في شرح اربعين الودب واسبدنفح العمزة والغيم لم يثبت واستأخر وتاخر بمعنى امرهن بالتاخر عن وسط
الطريق فانه ليس لكن ان تحققن الطريق اي تركبن حقها وهو وسطها يقال ضربه على حاق القفا وحقه
وسنه حاق الشتا وسطه والحافة بتخفيف الفاء الناحية والطرف والفها واو بدليل حويفة في
التصغير وحافتا الوادي جانباه وحافته جوفه اي تطرفه واما يحيف فمن الحيف ويميط الاذى اي يزيل
ما يتاذى به عن الطريق المسلمين فانه اي الاماطة وتذكير الضمير باعتبار كونها دفعا مكثر للحسنات
الاولى ان يكون فاعلا من التفعيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة
فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وقال في شرح المصابيح المرغوب
البضع والبضعة بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة
ولم يوجد في شيء من الروايات لفظ اخر يكشف عن كميته ما اراده صلى الله عليه وسلم من لفظ
البضع وقد ذهب بعض العلما الى انه تسع وسبعون وقد جاء في رواية الايمان اربع
وسبعون شعبة وقال الراغب في الذريعة هو اثنان وسبعون انتهى كلامه وفي هذا الكلام
من اراده فليطلبه ثمه اي في الشرح المذكور ويسرع في المرور تحت البناء المشرف بصيغة
الفاعل من الافعال اي العالي يقال جبل مشرف اي عال وقيل اي المائل الى الانهدام ولعله
هو الاولى قال قاضيخان ويستحب الفرار لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على هدف
مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تع قال صلى الله عليه وسلم فراري الى قضاء الله
ايضا انتهى وفيه ايضا رجل كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء انتهى
قال المولى المعروف بكمال باشا زاده في رسالته المعمولة في القضا والقدر فان قلت اليس قوله تع
قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل دالا على ان الفرار لا يغني شيئا قلت لا لان
المعنى والله اعلم لن ينفع الفرار في دفع الامرين المذكورين بالكلية اذ لا بد بالآخرة من وقوع احدهما
يفصح عن هذا قوله تع واذن اي على تقدير الفرار لا تمتعون الا قليلا بل نقول فيه دلالة على
ان للفرار نفعا في الجملة قال صاحب الكشاف لن ينفعكم الفرار مما لا بد لكم من نزوله بكم من حتف
انف او قتل وان نفعكم الفرار مثلا فمتعتم بالتاخير لم يكن ذلك التمتع الا زمانا قليلا وعن
بعض المروانية انه قد مر بحايط مائل فاسرع فتليت له هذه الاية فقال ذلك القليل نطلب





الى هنا كلامه الى هنا كلام المولى المزبور ولا يقعد في الاسواق من غير حاجة فانها اي الاسواق
تلهي من الالهاء وهو الشغل والتشغيل قال البيضاوي في تفسير قوله تع الهاكم التكاثر
شغلكم واصله الصرف الى اللهو منقول من لها اذا غفل انتهى فتلهي يعني ان الاسواق تشغل عن
الامور المهمة وتبطل الاعمال الصالحة قال في بستان العارفين وان استغنيت عن دخول السوق
فاقلل الدخول فيه فانه يقال فيه مردة شياطين الانس ويقال فيها ذياب عليها ثياب ويستحب
للرجل اذا دخل السوق ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال ذلك كان له بعدد من في السوق
حسنات انتهى كلامه فان قعد فيها للتحدث مع الناس او لحاجة غيره ادى حقوقها وهي في
بعض النسخ وقع هو اي ضمير المذكر فان كان ضمير التانيث فالامر ظاهر واما ان كان ضمير التذكير
فهو باعتبار اشتمال الجمع على الواحد اي حق الاسواق غض البصر الخ هكذا قيل ولعل هذا
التوجيه ليس بجيد لان قوله هو اذا كان راجعا الى الحق باعتبار كونه واحد الحقوق وقوله
غض البصر مع ما عطف عليه وقع خبرا عنه فيلزم ان يكون الحق الواحد حقوقا اي يلزم حمل
الحقوق على الحق الواحد بالمواطئة و وسخافة هذا المعنى لا تخفى على احد بل الوجه
عندي على كون الضمير مذكرا ان يقدر هكذا وهو اي ما ذكر من الحقوق هذا وذال الخ
تجد مستقيم المعنى بلا اعوجاج قط اي حقوق الاسواق غض البصر اي لا يجل نظره الى الحرم
وكف الاذى عن المارين من المسلمين والمعاهدين ورد السلام على من يسلم عليه والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واغاثة الملهوف اي المظلوم المستغيث وفي الجوهري لهف بالكسر يلهف
لهفا اي حزن وتحسر وكذلك التلهف على الشيء وقولهم يا لهف فلان كلمة يتحسر بها على ما فات
وقول الشاعر فلست بمدرك ما فات مني * بلهف ولا بليت ولا لو اني * اراد بلهفاه فحذف
والملهوف المظلوم يستغيث انتهى والمراد باغاثة الملهوف اعانته في دفع الظلم وكشف الحزن
وازالة التحسر عنه وهذا القول من المصنف اشارة الى حديث مروي عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة
وعمر رضي الله عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا يعني مظلوما حزينا كتب الله له ثلاثا وسبعين
درجة واحدة منها في اصلاح امره في الدنيا واثنان وسبعون درجة في العقبى ذكره في روضة العلما

وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث
فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروى ابو هريرة في هذه القصة وارشاد السبيل رواه
عمر رضي الله عنه وفيه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال كذا ذكر في المصابيح وتعريف الضالة بان ينادي
ويقول من سمعتموه ينشد الضالة ويطلبها فدلوه علي قال في مختار الصحاح نشد الضالة بالفتح
ينشدها بالضم نشدة ونشدانا بكسر النون وسكون الشين فيهما اي طلبها واشدها اي عرفها
ونشده من باب نصر انتهى فقوله ويطلبها عطف تفسيري لقوله ينشد الضالة بفتح الياء وانما وجب
تعريف الضالة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وكره
في المشارق والمراد بالضالة ههنا اللقطة وهي امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها
ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء
وهو الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان
كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقوله اياما معناه على حسب
ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعي لقوله عم
من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل كذا ذكر في الهداية ومن اراد الوقوف على التفصيل
فليراجع الفروع ويبزق بصيغة المضارع عطف على قوله ولا يقعد اي يدفن ويغطي الاذى
ثم بينه بقوله من النخامة وهي ما خرج من الانف او الفم ويشمل عليهما وخصصها بعض الشراح
بما يخرج من الفم والاخر منهم بما يخرج من الانف وهما اي القولان المذكوران ليسا بصواب فان
النخامة تشمل عليهما قال في القاموس النخمة والنخامة بالضم النخاعة ونخم كفرح نخما ويحرك
وتنخم دفع شيئا من صدره او انفه انتهى والقذرة وهي بفتح القاف وكسر الدال ما يستنكر منه
مطلقا وفي بعض النسخ وقع والعذرة بالعين المهملة والذال المعجمة وهي ما يخرج من الانسان
ولعل النسخة الصحيحة النسخة الاولى لان القذرة شاملة لجميع ما يستقذر عنه فالعذرة داخلة فيها
ولا يبزق اي لا يلقي بزاقه بين يديه ولا عن يمينه ولكن يلقي عن شماله او تحت قدميه لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بزق احدكم فلا يبزق عن يمينه ولا يبزق عن امامه وروي عن ابن عمر



رضي الله عنه انه بزق في مرضه عن يمينه ثم قال ما بزقت عن يميني منذ اسلمت وذكر عن بعض الصالحين انه اراد
ان يخرج حاجا فاختار الجانب الايسر من المحمل قال لان ان ابزقت عن يساري كان ايسر علي قال بعض الشراح
وهذا اولى لان جانب اليمين قد يكون جهة القبلة وهي احق بالاحترام انتهى وعندي هذا الكلام غير ظاهر
معناه بل ليس له معنى اصلا لانه كما ان جانب اليمين قد يكون جهة القبلة كذلك جانب اليسار ايضا قد يكون
جهة القبلة ففي هذا المعنى لا فرق بين اليمين واليسار فتخصيص جانب اليمين وترجيحه بالاحترام ترجيح
بلا مرجح وشارح اخر اورد ههنا حديثا تأييدا لما قال المصنف وقال وفي الحديث من اراد ان ينجو
نجاة من عذاب القبر فلا يبزق في حول المسجد وليس لهذا الحديث مناسبة لهذا الكلام وارتباط بهذا
المقام ولا يسير راكبا خلفه المشاة جمع ماش كقضاة وعصاة في جمع قاض وعاص فان ذلك من التجبر والتكبر
ومن علامات الشهرة وكان السلف يجتنبون عن اتباع الاشخاص خلفهم غاية الاجتناب ويحترزون
عنه غاية الاحتراز وروي عن ابي العالية انه كان اذا جلس اليه اكثر من ثلاثة قام ورأى طلحة قوما
يمشون معه اكثر من عشرة فقال ذباب طمع وفراش نار وقال اسلم بن حنظلة بينا نحن حول ابي بن كعب
يمشي خلفه اذ رآه عمر رضي الله عنهما فعلاه بالدرة فقال رضي الله عنه انظر يا امير المؤمنين ما تصنع فقال
ان هذا زلة للتابع وفتنة للمتبوع وعن الحسن خرج ابن مسعود رضي الله عنه يوما من منزله فاتبعه اناس فالتفت اليهم
فقال علام تتبعوني فوالله لو تعلمون ما اغلق عليه بابي ما اتبعني منكم رجلان وروي ان رجلا
صحب ابن محيريز في سفر فلما فارقه قال اوصني قال ان استطعت ان تعرف ولا تعرف وتمشي
ولا يمشى اليك وتسأل ولا تسأل فافعل وخرج ايوب في سفر فشيعه ناس كثير فقال لولا اني اعلم ان الله
يعلم من قلبي اني لهذا كاره لخشيت المقت من الله تعالى قال بشر ما اعرف رجلا احب ان يعرف الا ذهب دينه
وافتضح وقال ايضا لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرفه الناس انتهى كلام الامام فينبغي
للمؤمن ان يختار الخمول ويجتنب عن الشهرة كان الخليل بن احمد يقول اللهم اجعلني عندك
من ارفع خلقك واجعلني في نفسي من اوضع خلقك واجعلني عند الناس من اوسط خلقك ذكره
في الاحياء ايضا والمشي بالعصا حال كونه للشيوخ لا للشواب علامة المؤمنين وسنة الانبياء عم
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امساك العصا سنة الانبياء عليهم السلام وعلامة
المؤمن وقال الحسن البصري للعصا ست خصال سنة الانبياء عليهم السلام وزينة الصلحاء وسلاح على الاعداء

يعني الكلب والحية وغيرهما وذلك وعون الضعفا ورغم المنافقين وزيادة في الحسنات ويقال اذا كان المومن معه العصا
هرب منه الشيطان وتخشع منه المنافق والفاجر وتكون قبلته اذا صلي وقوته اذا اعيي وفيها منافع كثيرة كما قال تع
في قصة موسي عم قال هي عصاي اتوكا عليها واهش بها علي غنمي ولي فيها مارب اخري فاذا عرفت ان علي المومن
سنادا وابا من المشي فان راي المومن في الطريق اعمي ياخذ بيمينه بيده اليسري ويقوده مقدار ما شاء
الاعمي او المومن وله بكل ذراع عتق رقبة لما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قاد اعمي سبع خطوات
وجبت له الجنة ولا يرشد كافرا الي متعبده بفتح الباء اسم مكان من العبادة لكونه اعانة علي الباطل
ولا يصافح كافرا مهما امكن لان فيها تعظيمه وقد امرنا باهانته الابدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تبدوا
اليهود والنصاري بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الي اضيقه وان اقتضت الحال
مصافحته ودعاها وصافحه فهو جايز قال في قاضي خان وفي فتاوي الصوفيه وفي تجنيس الملتقط والذخيرة
والصيرفية انه يكره المصافحة مع اهل الذمة وان كان الي الذمي حاجة فلا باس بالسلام هذا الكلام
يدل علي عدم الرخصة بالمصافحة وقال الشارح بن سيد علي وفي القنية انه لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني
اذا رجع بعد الغيبة ويتاذي بترك المصافحة وانت تري ان هذا المنقول يدل علي جواز مصافحة
لكن لا مطلقا بل مقيدا بالرجوع بعد الغيبة والتاذي بترك المصافحة اعاد الوضوء
علي سبيل الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالوضوء غسل اليد قال في فتاوي الصوفية قال الحاكم
غفر الله له ولو كان المسلم متوضيا فصافح الذمي ينبغي ان يعيد الوضوء يعني غسل اليدين فحسب لا تمام
الوضوء لان الوضوء يذكر ويراد به غسل اليد وحدها انتهي ويفشي السلام اي يعممه ويعرفه علي اهل الاسلام
ولا يخصصه بعض دون بعض منهم تقال فشي الخبر اذا داع وانتشر وافشاه اذاعه وجعله منتشرا
كذا في زين العرب قوله من عرف ومن لم يعرف يدل من اهل الاسلام فانه اي افشا التسليم يزيد في
الالفة والمحبة وبفتح الميم والحاء مثل المودة في اللفظ والمعني اي يعني الحب روي عن بن الزبير رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال دبت اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحسد والبغضاء هي الحالقة
ليس حالقة الشعر ولكنه حالقة الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتي تومنوا ولا تومنوا حتي
تحابوا الا انبيكم بما يثبت لكم ذلكم افشوا السلام كذا ذكر في الترغيب وفي رواية ابي هريرة
بدل قوله الا انبيكم الخ قوله الا ادلكم علي شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ويسلم الالف

اي



اي في الاسلام سواء كان اخا في النسب ام لا وان لقيه في النهار اي في اليوم الواحد مرارا كثيرة ولذا ان حالت
اي حجزت قال في مختار الصحاح حال الشي بيني وبينه يحول حولا وحوولا اي حجز انتهي اي ان حجزت بينهما
شجرة او جدار جدد السلام تجديدا عليه لقوله صلي الله عليه وسلم اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان
حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ذكره في المصابيح فان ذلك اي تجديد السلام
وتكثيره يوجب الرحمة اي مرحمة الاخ عليه اي علي المسلم او يكون سببا لرحمة الله علي المسلم وحسنه يكون
عبارة توجب بناء علي ان الشارع في عموم خلفه في وعده كان كان ذلك الفعل يوجب رحمة والا فان من الظاهر
ان الاعمال لا توجب الجنة وهذا كقول الشيخ سعدي في اول كتاب گلستان منت خداي عز وجل كه طاعتش
موجب قربتست ولعل سبب اختيار المص هذه العبارة لصدورها عن صدر النبوة حيث سائله شرح وقال
اخبرني بشي يوجب الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام وفي رواية اخري قال قلت يا رسول الله دلني علي
عمل يدخلني الجنة قال ان موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ذكره صاحب الترغيب ولا يسلم
علي جمع او جماعة النسا فان من سلم عليهن لا يستحق الجواب الا اذا سلم علي امراة هي زوجته او محرم
له او عجوزة بعيدة من مظنة الفتنة هكذا قال زين العرب واما ما روي عن جرير رضي الله عنه ان النبي عم
مر علي نسوة فسلم عليهن فانه مخصوص به صلي الله عليه وسلم واما غيره فيكره ان يسلم الرجل الاجنبي
علي المراة الاجنبية وكذا العكس كيلا يحصل بينهما معرفة وانبساط فيحدث من تلك المعرفة فتنة وكثير
من العلماء يكرهوا تسليم كل من الرجل والمراة الاجنبيين علي الاخر كذا في المظهر ومنهم من قال لا باس
بالسلام علي العجايز دون الشواب انتهي وفي كتب الفروع التي كانت محتوية الاتفاق في جواز سلام الرجل
علي المراة وسلام المراة علي الرجل الا ان في رده اختلاف قال قاضي خان الرجل مع المراة اذا التقيا
يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية علي رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها بلسانه
بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم علي امراة اجنبية فالجواب فيه يكون
علي العكس انتهي وفي الاختيار ويجب علي المراة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لانها عورة وان سلمت عليه
فان كان عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وفي حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود وقال
يكره السلام للشابة وفي كتاب بحر الاخبار قال السلام علي النساء الجالسات في موضع او مسجد مستحب
اذا لم يخف علي نفسه او عليهن فتنة لما روي عن اسما بنت يزيد قال مر علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم

في نسوة فسلم عليهن وفي رواية الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة النسا قعود
فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي حديث حسن واذا مر على امراة اجنبية مفردة فان كان جميلة
فلا يسلم عليها ولو سلم فلا ترد هي لانه لا يستحق الرد وان كانت عجوزا لا يخاف عليه ولا عليها الفتنة
يسلم عليها وترد هي انتهى كلامه وعلم مما نقل ههنا ان تسليم الرجل على المراة اذا كانت من المحارم او كانت من العجايز
او كانت زوجية يجوز بالاتفاق بلا كراهة وكذا اذا كانت المراة الاجنبية شابة الا انها اذن تخفي رد
سلام الرجل والجهر بقدر ما تسمعه اياه وبعضهم قالوا في تسليم الرجل على المراة الاجنبية كراهة حتى لا يلزم عليها
رده فاذا كان الامر على ما ذكر فقول شراح الحديث ان تسليم الرجل على المراة من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم
ليس ببعيد وكذا قول من قال ولا يسلم على جمع النساء الاجنبيات المشتهيات حذرا من احتمال
الفتنة بسبب الانبساط الحاصل من السلام ولعل ان قول المص هذا على حكم الورع والتقوى والا فجواز
السلام على النساء مما لا شبهة فيه ويدل على ما قلنا ما ذكر في روضة العلماء واذا استقبله رجال ونساء
يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في باب الطريقة فان سلمن عليه رد عليهن لعموم قوله عز وجل واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها لكن رد عليهن في نفسه لا بالجهر اذا كانت المسلمة شابة ومن اطلق
هذا فقد غفل عما نقل عن قاضي خان من ان المراة الاجنبية اذا سلمت على رجل ان كانت عجوزا رد
السلام بلسانه بصوت يسمع ويسمع المسلم السلام اسماعا اهل المجلس كلهم او اكثرهم ولذا يسمع من
يرد جواب السلام كلهم او اكثرهم واما في الرد فيكفي جواب احدهم قال في روضة العلماء ولو كان
قوم كثير يسلم عليهم واحد قال بعضهم يجب على الكل ان يجيبوا ويردوا والقول هو واذا حييتم الاية
وقال بعضهم اذا رد واحد كفى لانه حين سلم استامن عنهم فاذا امنه واحد كفاه كالكافر
اذا استامن فامنه واحد من المسلمين كفاه ذلك كذا ههنا وانما وجب الاسماع لما روي معاوية
بن قرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمتم فاسمعوا واذا رددتم فاسمعوا واذا قعدتم
فاقعدوا بالامانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض وقال بعضهم ان السلام سنة واسماعه مستحب
وجوابه اي رده فرض كفاية واسماع رده واجب بحيث لو لم يسمع لا يسقط هذا الفرض عن السامع
حتى قيل لو كان المسلم اصم يجب على الراد ان يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن اصم لسمعه
هذا ما قالوا ولعل الاصح ان الاسماع في التسليم كالاسماع في الرد في الوجوب يدل عليه ما قاله

ابو الليث



ابو الليث في البستان اذا سلم المسلم بسلام لم يسمع منه لم يكن ذلك سلاما فكذلك اذا اجاب بجواب لم يسمع
منه فليس بجواب وقال في فتاوى الصوفية وينبغي للراد ان يسمع المسلم جواب سلامه وان لم يسمعه لم يسقط
الجواب عنه حتى قيل لو كان اصم يحرك شفتيه حتى يراه المسلم الا ترى ان المسلم اذا سلم وسلاما لم يسمع منه
لم يكن ذلك سلاما انتهى الا ان وجوب الاسماع مخصوص بما اذا كان من سلم او سلم عليه غير امراة شابة فانها اذا
سلمت او سلم عليها لم يجب الاسماع وقيل يجب الرد منطرفا كما مر قبيل هذا وينوي بالسلام تجديد عهد الاسلام وهو
ان لا ينال اخاه باذا اي لا يوصله ايذاء فالباء للتعدية او يكون على تقدير ان لا ينال بحذف الباء من ان
المصدرية وان المشددة شايع وهو اي قوله ان لا ينال على تقدير الباء متعلق بالتجديد وبدل منه على تقدير
عدم تقدير الباء في عرضه وماله واذا سلم على اخيه المسلم حرم عليه تناول عرضه وماله حين كان يجوز
حرمة التعرض فيهما واقربها لا ان لحرمته حدثت الان ووقعت حتى قال بعضهم ان التسليم على الكفار
اعطاء الامان لهم من المسلمين وتجديد العهد فلم يكن كفرا على اصح الاقاويل ويبدا بالسلام على من
لقيه فانه اي البدء براءة من الكبر قال النبي عم ان اولى الناس بالله من بدا بالسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من استقبل اخاه المسلم فبادر وسلم عليه اعتقه الله من النار وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وفي حديث اخر قال النبي عم حق المسلم على المسلم خمسة بان يعوده اذا مرض ويقضي حاجته اذا رفعها
اليه وان يعزيه اذا مات احد من عياله وان يعينه اذا استعان به وان يسلم عليه اذا لقيه كذا في
روضة العلماء ويسلم على اهل بيت حين يدخله لقوله عم لانس يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون
بركة عليك وعلى اهل بيتك وذكر المص هذا الخ ذكره في سنن المسكن ليفرع عليه قوله فان دخل البيت
وليس فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي بحر الاخبار السلام علينا من ربنا
من ربنا يعلم قوله علينا فان الملائكة ترد عليه السلام لان المص قال عم وان لم يكن فيه احد فليقل هو الله احد
الى اخر الكلام ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم ايضا في فعل ذلك يشاركهم في كل خير عملوه بعده
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة وفي
رواية السلام عند الرجوع افضل من التسليمة الاولى قال في الفتاوى الصوفية روي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه قال عم اذا اتيتم المجلس فسلموا على القوم فاذا رجعتم
فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من الاولى فقام رجل من المجلس ولم يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ما اسرع ما نسي وصيتي انتهى كلامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسلم عند تمام المجلس الا كتب
الله له بكل شعر على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيمة كذا في الفتاوي
التاتارخانية ومن التمهات النافعة فيما بالمجلس ايضا ما ذكر في كتاب الترغيب منقولا عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان رسول الله عم كان اذا جلس مجلسا او صلى تكلم بكلمات فسالته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا
عليهن الى يوم القيمة وان تكلم بشر كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
وفي رواية جبير بن مطعم قال رسول الله عم من قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك فقالها في مجلس ذكر كان كالطابع يطبع عليه ومن قالها في مجلس لغو
كان كفارة له انتهى وتمام السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك يرد على المسلم
بهذه الكلمات الثلاث ولا ينقص الراد من ذلك المذكور الذي اتى به المسلم الكلمات الثلاث
المذكورة ولا يزيد عليه اي المذكور من الكلمات شيا ولعل المراد بقوله او ردوها الذي فسر بقوله
واجيبوه بمثلها في قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولما اذا كان المسلم اتى بهذه التحية
بتمامها وهي الكلمات المذكورة ههنا واما اذا لم يات بها فحينئذ يجب للراد ان يزيد على قول المسلم
فيحصل له الامتثال بقوله فحيوا باحسن منها ويؤيده ما قلته ما ذكر في تغيير الكواشي
اذا قال المسلم السلام عليكم فقل وعليكم السلام ورحمة الله واذا قال السلام عليكم ورحمة الله
فقل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته واذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد
مثلها هذا ولا ينافي من هذا القول ان يقول الراد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اذا اقتصر المسلم على قوله السلام عليكم قال في فتاوى الصوفية وفي الظهيرية ان السلام
عند الالتقاء سنة وكذلك عند الدخول والجواب عنه فريضة واذا سلم واحد على واحد
يقول السلام عليكم او سلام عليكم ولا يقول السلام عليك او سلام عليك ويقول الراد
ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليك لان الحفظة والكرام الكاتبين
مع كل واحد منهما ولا يزيد المجيب على قوله ورحمة الله وبركاته لانه لم يرد الاثر لانه روي
الحسن رضي الله عنه ان رجلا سلم على رسول الله عم وقال السلام عليكم فقال وعليكم السلام
ورحمة الله وقال اخر السلام عليكم ورحمة الله تعالى فقال وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال اخر

السلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال وعليكم فقيل له في ذلك فقال ان الثالث لم يترك لي شيا فاريد من ردت
عليه قال الجامع غفر الله له ذلك لانه عطف على ما تقدم فيصير في التقدير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وذكره
في الظهيرية في بدايع المباني السلام بالالف واللام افضل لما جاء في الحديث من قال لاخيه المسلم سلام عليكم
كتب له بها عشر حسنات وان قال السلام عليكم كتب بلثون حسنة وفي شرح مفتاح الفتوح في باب السلام
رجلا سلم على ابن عباس رضي الله عنه فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيا فقال ابن عباس
انتهى الى البركة الى هنا من فتاوى الصوفية ولا يشير السلام اي لا يسلم باشارته وقت السلام بالاصبع فانه
من داب اليهود اي من عادتهم وحالهم قال الجوهري داب فلان في عمله اي جد وتعب دابا ودوبا فهو دئب
واداته انا والدائبان الليل والنهار والداب العادة والشان وقد يحرك وهذا هو المراد ولا باشارته بالكف
فانه من عادة النصارى ومن هيئتهم وحالهم لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا
تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف الحديث
ولا ينبغي المسلم المسلم اذا لقي اهل الكتاب بالسلام الا ان يحتاج اليه بحد لا باس به ذكره في الخلاصة اختلف
الناس في التسليم على اهل الذمة قال بعضهم لا يسلم عليهم وبه ناخذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى
بالتسليم وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تسلموا على اليهود والنصارى والمجوس وقال بعضهم لا باس به لما روي
عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه كان لا يمر باحد يهوديا كان او نصرانيا الا ويسلم عليهم وقال امرنا رسول الله
بافشاء السلام على كل مسلم ومعاهد كذا ذكر في البستان وتخصيص المصر اهل الكتاب لكون اكثر الكفرة
اهل الكتاب والا فان الكفر ملة واحدة واهله سواء فالحكم ويضطرهم اهانة لهم يجعلهم الى اضيق
الطريق لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا السلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه
والمراد بنهيه صلى الله عليه وسلم ان يبدءوا اليهود بالسلام ان لا يعز المسلمون اياهم فان الابتداء بالسلام
اعزاز للمسلم عليه وبقوله فاضطروهم الاهانة لهم نهي عن الاعزاز اولا ثم امر باهانتهم ثانيا وسلم
ابن عمر رضي الله عنهما على يهودي لم يعرف انه يهودي فلما علم رجع من طريقه فقال ليهودي رد بضم
الراء امر من رد بفتح الراء على سلامي فقال اليهودي قد فعلت ما امرتني به من رد السلام
عليك فليقل كل مومن كذلك اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم فمن سلم عليه احد من اهل الذمة فليقل في رده وعليكم ولا يزيد عليه شيا لما روي عن عائشة رضي الله عنها

السادن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة
فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي
رواية قال مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش فان الله لا يحب الفحش والتفحش وفي
رواية لا تكوني فاحشة قالت اولم تسمع ما قالوا قال رددت فيستجاب لي ولا يستجاب لهم كذا ذكره
في المصابيح وقال في شرح لمزين العرب الرفق لين الجانب خلاف العنف يقال رفق يرفق
ويرفق والفحش في الاصل كل شي ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد ههنا التعدي بزيادة القبح
في القول والجواب والتفاحش تفاعل منه وقال لها ذلك لكان قولها واللعنة وان سلم
عليهم اي على اهل الذمة احد من المسلمين لحاجة اقتضته او على قول من جوز ان يسلم
عليهم مطلقا فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذا لو يكتب في الكتاب اليهم اي اذا كتب اليهم
الكتاب فليقل في موضع السلام السلام على من اتبع الهدى ولا باس بالسلام على جمع جماعة
من المسلمين فيهم اهل الذمة اي فيهم اختلاط من الاديان المختلفة لما روي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان واليهود
فسلم عليهم ذكره في المصابيح وفي شرح لمزين العرب قيل والحديث يدل على جواز السلام على الكفار
اذا كان بينهم مسلم وقيل سلامه عليه السلام انما كان على المسلم فيهم او انه انما يجوز السلام عليهم بنية
السلام على المسلم الذي هو بينهم والاخلاط جمع خلط وعبدة الاوثان بدل وعطف بيان اشراك [?]
ويسلم على الصغير والكبير والقليل والكثير والماشي والراكب الا انه الاولى ان يسلم الصغير على الكبير
والقليل على الكثير والراكب على الماشي والماشي على القاعد ويسلم الذي ياتيك من خلفك كذا ذكر في البستان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير كذا في المصابيح
وفي بحر الاخبار يسلم راكب الفرس على راكب الحمار وذكر في روضة العلماء استقبل واحد
لواحد اختلف الناس قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي جاء من القرية لانه جاء من
موضع الامان والحاجات فيسلم على الذي جاء من القرية ليكون اخبارا عن سلامة حال المصر
وقال بعضهم يسلم الذي جاء من القرية على الذي جاء من المصر لانه جاء من افضل المواضع فكان
هو افضل فيسلم الاخر عليه يدل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ملك واقف على باب المصر فاذا خرج

احد



احد من المصر فيراه ذلك الملك فيقول شقيت شقاوة لا تعود الى السعادة ابدا الا ان ترجع الى المصر
واذا خرج رجل من القرية ودخل في المصر فيراه ذلك الملك فيقول له سعدت سعادة لا تشقى
ابدا الا ان تخرج من المصر فهذا ان المصر افضل المواضع ويؤدي سلام الغائب على فور بفتح
الفاء وسكون الواو في ساعة قدومه من غير تاخير قال في مختار الصحاح فارت القدر جاشت
وبابه قال وفورانا ايضا بفتح الواو ومنه قولهم ذهبت في حاجة ثم اتيت فلانا من فوري اي قبل
ان اسكن انتهى وهذا المعنى الاخير هو المراد ههنا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام ذكره في المصابيح
فانه اي سلام الغائب امانة عنده يجب تاديتها قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
ذكره في الفتاوى التاتارخانية ان من بلغ انسانا سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ
اولا ثم على ذلك الغائب كما سمعت للحديث المنقول عن المصابيح ان رد رسول الله كيف وقع وايضا روي
ان الحسن بن علي رضي الله عنهما قال يا رسول الله ان ابي يسلم عليك فقال صلى الله عليه وسلم عليك وعلى ابيك
السلام ولان المبلغ محسن اليه بالسلام والرسول محسن اليه بايصاله فينبغي له ان يجازيهما الغايب
بالجواب ولا يخص بالسلام المعارف الذين يعرفهم بل يعمهم وغيرهم اي لا يميزهم ولا يخص السلام
بهم بان يترك غيرهم لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف كذا ذكر المص ذكر هذا العمل وجهه ان داب المص
في هذا الكتاب ان يشير الى الاحاديث الصادرة عن صدر النبوة فقوله الاول اي يفشي السلام يجوز
ان يكون اشارة الى قوله عم افشوا السلام تسلموا وقوله عم ايضا يا ايها الناس افشوا السلام
واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وغيرها وقوله ههنا يجوز ان يكون
اشارة الى الحديث المروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المذكور ههنا وايضا يجوز ان يكون وجه
ذكر هذا امرين احدهما اشارة الى فائدتي السلام احداهما جلب النفع وهو زيادة الالفة والمحبة وثانيتهما
دفع الضرر وهي الاحتراز عن الشر والفساد الصادرين عن العباد فان معنى قول المص ولا يخص بالسلام
المعارف فان ذلك التخصيص من اشراط الساعة فان ذلك التخصيص من بعض الشرور والفسادات
الكائنة في مبادي الساعة وهذا القول من المص اي قوله ولا يخص بالسلام المعارف مع ان السلام لا يختص

مثل قول صاحب الكافية واختص المندوب بوا ان وا مختص لا يختص به والباء تدخل علي المختص به لا
علي المختص واوجه الوجوه المذكوره ثم المناسبة ههنا هو ما ذكره الهندي بقوله اي انفرد
المندوب بوا اي لا يدخله وا غيره اي لا يختص العارف منفردين بالسلام عليهم ولا يسلم علي
غيرهم ويصافح بعد السلام من لقي من الاخوان اي المومنين فان كل مومن اخوة فانها اي المصافحة
من تمام التحية روي عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض ان يضع
احدكم يده علي جبهته او علي يده فيساله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة كذا ذكر في المصابيح وفي الذخيرة
قال ابن مسعود رضي الله عنه من تمام التحية المصافحة وتزيد في المحبة قال النبي صلي الله عليه وسلم ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وقال النبي عليه السلام من صافح المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
وفي الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان المسلمين اذا التقيا
فتصافحا وتسايلا انزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لابشهما واطلقهما وابرهما واحسنهما
مسايلة باخيه قوله لابشهما اي اكثرهما بشاشة وهي طلاقة الوجه مع الفرح والتبسم وحسن الاقبال
واللطف في السلام واطلقهما اي اكثرهما وابلغهما طلاقة وهي بمعني البشاشة انتهي كلام الترغيب
وقال في فتاوي الصوفية ذكر في الجامع الكبير وفي معالم التفسير في قوله تعالي هدي للمتقين قال
الجنيد رحمه الله المتقي الذي يحب للناس اكثر مما يحب لنفسه اتدرون ما وقع لاستاذي سري السقطي
قدس الله سره سلم عليه ذات يوم صديق له فرد عليه وهو عابس ولم يتبشش له فقلت له في ذلك
فقال بلغني ان المرء اذا سلم علي اخيه ورد عليه اخوه قسمت بينهما مائة رحمة تسعون منها
لابشهما وعشر للاخر فاثرته بالزيادة انتهي ولا ينزع يده من يد صاحبه حتي يكون اي صاحبه
هو الذي ينزع لما روي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا صافح الرجل لم ينزع يده
من يده حتي يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتي يكون هو الذي يصرف وجهه
عن وجهه ولم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس له ذكره في المصابيح ولا يصافحه من وراء الثياب
فانه من الجفاء لا يهامه النفار من مس يد صاحبه ومن السنة ان يعانق القادم من سفره
لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في قصة رجوعه من ارض الحبشة قال فخرجنا حتي اتينا المدينة
فتلقاني رسول الله عليه السلام فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم جعفر وافق ذلك فتح



خيبر وروي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا واذا
قدموا من سفر تعانقوا ولعل الغرض من المعانقة اظهار المحبة والشوق من المعانقة بكسر النون للمعانق
بفتحها ولكون المحبة والاشتياق اكثر وقوعا الي من كان في السفر ورد في بعض الاحاديث
ان المعانقة لا تكون الا بقدوم السفر والا فان القدوم من السفر ليس بشرط في المعانقة لما روي ان ابا
ذر رضي الله عنه قال بعث الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم ولم اكن في اهلي فجئت فاخبرت انه
ارسل الي فاتيته وهو علي سريره فالتزمني ذكره في الترغيب والترهيب والالتزام الاعتناق ذكره في مختار الصحاح
واذا عرفت ما تلي عليك فقد علمت ان القدوم من السفر ليس بشرط في الاعتناق فضلا عن ان يكون السفر المعانق
بصيغة الفاعل فقال ولعل السر في قوله من سفره بالضمير لا باللام ان يعود الضمير الي المعانق ويكون
جواز المعانقة مشروطا بان يكون سبب السفر من جهة المعانق ويكون القادم قادما من سفر هو منه كما في الحديث
كذلك لم يصب المحز فتامل ولا يقبله اي لا يقبل الرجل من يلاقيه الا اذا امن الشهوة لما روي عن ابي هريرة
ايضا قال قبل رسول الله صلي الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الاقرع بن حابس فقال الاقرع ان لي عشرة
من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم ولا ينحني له لما روي
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقي اخاه او صديقه اينحني له قال لا
افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده قال نعم ذكره في المصابيح والانحناء امالة الراس والظهر تواضعا
وخدمة ولا خلاف في كراهة الانحناء واختلفوا في التقبيل قال بعضهم فيه كراهة ايضا وقال بعضهم لا
قال تاج الشريعة وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته انتهي اي يجوز
مصافحته كمعانقته مع قميص بلا خلاف وقالوا الخلاف فيما اذا كان العناق اي المعانقة والتقبيل بطريق البر والمحبة
واما اذا كان بسبب الشهوة فلا شك في حرمتهما وتفصيله ما قاله الكمال الاسود في حاشيته لصدر الشريعة ذكر في
الكافي ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لان النبي عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك
عند فتح خيبر وكان اصحاب النبي عليه السلام يفعلون ذلك رضوان الله عليهم اجمعين ولهما ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه عليه السلام نهي عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل وما رواه فهو محمول علي ما قبل التحريم
والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان علي وجه الشهوة

فاما ما كان على وجه البر والكرامة فجايز وقالوا ايضا الخلاف فيما اذا لم يكن عليها غير الازار اما اذا
كان عليها قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الصحيح ورخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم
او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان رحمه الله قال تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه ولا
رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة وقال
شمس الايمة السجود لغير الله تع على وجه التعظيم كفر انتهى كلام الكمال الاسود وفي الفتاوي الصوفية ذكر في
الفصل الاول من كراهية الخلاصة والفصل الرابع من كراهية الكبرى تقبيل يد العالم والسلطان
العادل سنة واما تقبيل يد غيرهما فمنهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه وينوي حسبة وهو تعظيم
المسلم والكرامة لا باس والمختار انه يرخص له فيه وفي المغني في باب ابي يوسف ناقلا عن فتاوى
اهل سمرقند واذا اقبل يد العالم وغير السلطان اذا اراد به تعظيم المسلم وكرامته فلا باس
وان اراد به شيا من عرض الدنيا فهو مكروه وفي البستان قال القبلة على خمسة اوجه قبلة
المودة والرحمة والشهوة والشفقة والتحية فاما قبلة المودة فهي قبلة الوالد لولده واما قبلة
الرحمة قبلة الاخت للاخ على الجبهة واما قبلة التحية فهي قبلة المومنين فيما بينهم على اليد واما
قبلة الشهوة فهي قبلة الزوج للزوجة على الفم وذكر في باب الثالث من خلاصة الصحيح ان الصحابة
كانوا يقبلون يد النبي صلى الله عليه وسلم واما تقبيل يد اخيه لقضاء حاجته او يد الصالح او العالم
تبركا فلا باس وروي ان ابا عبيدة بن الجراح قبل يد عمر رضي الله عنهما فاهوى عمر رضي الله عنه لتقبيل
رجله فلم يدعه ابو عبيدة رضي الله عنه انتهى كلام فتاوي الصوفية وههنا فايدة يجب ذكرها مما يتعلق
بالنظر الى الامرد لمناسبة القبلة على وجه الشهوة اوردتها لانه ابتلي اكثر الناس به قال الكمال الاسود
في حاشيته الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فهو في حكم النساء
وهو عورة الى قدمه لا يحل للرجال النظر اليه عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به وفي
حكم الصلوة كالرجال وروي في الاخبار ان واحدا من العباد روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك
فقال كل ذنب استغفرت عنه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر فعذبت بذلك الذنب
فقيل وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال بعض المشايخ ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام
ثمانية عشر شيطانا قال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة رحمه الله يجلسه خلف ظهره او خلف اسطوانة مخافة خيانة

يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد هو المختار وما يفعله الجهال من قبل ...

٨١

العين لكمال تقواه انتهى كلام الكمال ولا يتقدم على الكبير سنا في المشي قال في البستان للانسان
ان يعرف حقا من هو اكبر منه ويوثره لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما وقر شاب شيخا الا قيض
الله له شيا ما عند كبر سنه فيوقره وعن ليث بن ابي سليم قال كنت امشي مع طلحة بن مصرف فتقدمني
وقال لو علمت انك اكبر مني بليلة ما تقدمتك وعن النبي عم من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا
فليس منا ويجوز ان يراد بالكبير الذي ينهى التقدم عليه من كبر علما وعملا اي ينبغي للمومن ان يراعي
من هو اكبر بعلمه وعمله ويكرم اهل الفضل لفضلهم وشرفهم وقد روى هشام بن حسان عن الحسن البصري
ان رسول الله عم كان جالسا ومعه اصحابه فجا علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم يكن له مجلس فرآه ابو بكر
رضي الله عنه فتزحزح له عن مكانه ثم قال ههنا يا ابا الحسن فسر النبي صلى الله عليه وسلم بما صنع وقال
اهل الفضل اولى باهل الفضل ولا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اهل الفضل فانه اي
التقدم على الكبير وان كان عالما وعملا في المشي يورث الفقر وكذا النوم والبول عريانا
والاكل جنبا والتهاون بسقاط المايدة وحرق قشور البصل والثوم وكنس البيت في الليل
وترك القمامة في البيت ونداء الابوين باسمهما والخلال بكل خشبة وغسل اليدين بالطين
والتراب والجلوس على العتبة والاتكاء على احد زوجي الباب والتوضي في الميزاب وخياطة
الثوب على بدنه وتجفيف الوجه بالثوب وترك بيت العنكبوت والتهاون بالصلوة واسراع
الخروج من المسجد بعد صلوة الفجر والابتكار بالذهاب الى السوق والابطا في الرجوع
منه وشراء كسيرات الخبز من الفقرا السوال ودعاء الشر على الولد وترك تخمير الاواني واطفاء
السراج بالنفس كل ذلك يورث الفقر المدوم وكذلك الكتابة بالقلم المعقود والامتشاط
بالمشط المكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قايما وقص اللحية
بالاسنان والاكل بالشمال والمشي على قشور البيض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيانة
تورث الفقر ومن اقوى الاسباب الجالبة للفقر الشح والبخل في النفقة على عياله
والتقتير والاسراف والكسل والتواني والتهاون في الامور هذا كله عن ملهم الصواب
وهذا الكلام ليس على اطلاقه وسيجي تفصيله في محله ان شاء الله تعالى ويقدم القرشي
لشرفهم على غيره وممن يقدر ان يتقدم عليهم قال المحشي المعروف بشيخ زاده اتفقوا

ان
على قريشا ولد النضر بن كنانة واختلفوا في سبب تسميتهم قريشا فقيل سموا بتصغير القرش
وهو دابة عظيمة في البحر تعبث بالسفن ولا تطاق الا بالنار روي ان معاوية سال ابن عباس
لم سميت قريش قريشا فقال لدابة تاكل ولا توكل وتعلو ولا تعلى به تشبيها لهم
بها من حيث اتصافهم بهذه الصفات والتصغير للتعظيم وقيل سموا قريشا لانهم كانوا
كسابين بتجاراتهم وضربهم في البلاد ولم يكونوا اهل زرع ولا ضرع فهو ماخوذ القرش
وهو الكسب يقال فلان يقرش لعياله اي يكسب فهو قارش فقريش تصغير قارش والقياس
ان يقال قويرش غير انه رخم وصغر كقولهم حريث في حارث وقيل انهم كانوا متفرقين
في غير الحرم فجمعهم قصي بن كلاب في الحرم اتخذوها مسكنا فسموا قريشا لذلك اي لتقرشهم
اي لتجمعهم يقال تقرش القوم اي اجتمعوا وقرشتهم اي جمعتهم ولذلك سمي قصي مجمعا قال
شاعرهم ابوكم قصي كان يدعى مجمعا به جمع الله القبايل من فهر انتهى كلامه والمشي والجلوس
ولا يضيق طريقا ولا منزلا على احد من المسلمين بل عليه ان يوسعها كما سمعت حال ابي بكر
الصديق مع علي رضي الله عنهما في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة عند لقاء الاخوان
ان يقول كيف اصبحتم كيف صار حالكم او كيف دخلتم في الصباح او يقول مرحبا بكم لما
ان ام هاني رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال
مرحبا بام هاني ومرحبا كلمة تقولها العرب اكراما للمخاطب يريدون جيت موضعا رحبا
اي واسعا لا ضيق عليك والتكلم بها سنة اقتدوا به عم او تقول اهلا اي اتيت قال في
مختار الصحاح وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس ولا
تستوحش وسهلا اي اتيت مكانا سهلا وهو ضد الجبل والنسبة الى السهل سهلي
بالضم على غير قياس كذا في مختار الصحاح فيقول له القايل الكلمات المذكورة صاحبه
اي مخاطبه في خير وعافية اي انا فيهما احمد الله عليه اي احمد الله حيث جعلني في
خير وعافية والسنة في الاعيا اي في العجز عن المشي يقال اعيى الرجل في مشيه اذا عجز
عنه ومعناه بالفارسية مانده شد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعيى احدكم فليخبب بضم الياء
الاولى امر من الخبب وهو نوع من العدو ويسمى بالفارسية بيوبيدن ومن حذرت بكسر الدال

١٨٢

89

المهملة والحذر في الرجل اي في القدم يعبر عنه بالتركي او بيشق فليخب لو احب الناس اليه ولعل الوجه
فيه ان الخدر يحصل من كلال القوى ويحصل بذكر الحبيب نشاط في الطبيعة وقوة فيها فبهذا
النشاط يذهب الكلال وزوال الخدر والملال ومما ينبغي ان يذكر ههنا وهو انه اذا سلم رجل
لا يجب رد سلامه في بعض المواضع منها ما قاله الشارح بن سيد علي حيث قال ان الفقهاء صرحوا
بعدم وجوب رد السلام في بعض المواضع مثل القاضي اذا سلم عليه الخصمان ومثل استاد
الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره اوان الدرس ومثل المتصدق اذا سلم عليه السائل اوان سواله
ومثل من لم يرد من القران والدعوات فسلم عليه احد في حال ورده ومثل جالس في المسجد للتسبيح او
القراءة او لانتظار الصلوة لا للدخول الزايرين عليهم فسلم عليهم احد من الداخلين في المسجد فان كان
في كل من هذه الصور وسعهم ان لا يجيبوا انتهى كلامه وقال في روضة العلماء ولا سلام في خمس
مواضع عند قراءة القران جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة وعند الخطبة يوم
الجمعة او العيدين وعند اشتغال الناس بالصلوة وليس فيهم احد الا مصل واذا دخل
الحمام فان كان القوم متزرين سلم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء قال ابو حنيفة
رحمه الله يسلم وقال لا يسلم لقوله عم افشوا السلام ولم يفصل واذا سلم في هذه المواضع
يكره ويأثم ويجيب السامع الا في موضعين عند الصلوة وعند الخطبة انتهى كلام صاحب
الروضة وقال في كتاب بحر الاخبار بعد كلام الروضة واما في التوضيح فلا يجب رده اي سلام
في ذلك كله وقال في الفتاوي الصوفية لا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب واللاغي ومن
يسب الناس وينظر في وجوه النسوان وذكر في الفتاوي الظهيرية والمحدث يكره
سلامه وجوابه والصحيح انه لا يكره لانه دون قراءة القران واذا كان احد القوم يقرا
والباقون ساكتون لا يسلم عليهم لئلا يشغلهم عن الاستماع ويكره السلام على القاري
وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي اذا جلس للقضا لو سلم اثم واختلفوا في
الجواب قال بعضهم يجيبون وهو الصحيح ذكره في الظهيرية انتهى كلام الفتاوي الصوفية
وقال في بحر الاخبار قال ابو يوسف لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج والمغني والقاعد على الحاجة
ومطير الحمام والعاري في الحمام وغيره من غير ضرورة انتهى وانما اورد هذه المسايل ههنا وان كان موضعها

الذكر

**فصل في سنن الكلام وادابه**

قبيل هذا ليختتم هذا الفصل بالسلام ثم يبدا بالفصل الاتي في الكلام
افضل خصال المومن الصمت وهو بفتح الصاد السكوت قال في القاموس الصمت والصموت
والصمات السكون والخصال جمع الخصلة وهي الخلق بالخاء المعجمة فيها يقال لعابا لفارسية
خوي نيكو وفيه اي الصمت تسعة اعشار العافية اي الخلاص عن البلايا يريد ان العافية اذا جعلت
عشرة اقسام يكون عشره في النطق وتسعة اعشاره في الصمت يريد ان فضل الصمت
على النطق على تلك المقدار وقال عيسى عليه السلام العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت
وجزء في الفرار من الناس وروي انه قيل لعيسى صلوات الله وعلى نبينا دلنا على عمل ندخل به الجنة
قال لا تنطقوا ابدا قالوا لا نستطيع قال عليه السلام فلا تنطقوا الا بخير وقال سليمان
بن داود عليه السلام ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب وقال النبي صلى الله عليه وسلم من وقي
شر قبقبه وذبذبه ولقلقه فقد وقي الشر والقبقب البطن والذبذب الفرج واللقلق
اللسان وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه كان على الصفا يلبي ويقول يا لسان قل خيرا
تغنم او اصمت تسلم من قبل ان تندم فقيل له يا ابا عبد الرحمن هذا شي تقوله او شي سمعته
قال لا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اكثر خطايا ابن ادم في لسانه وقال صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا والبلاء موكل بالمنطق بفتح الميم وكسر الطاء مصدر ميمي بمعنى النطق وفي تفسير
ان قوله لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا تنبيه على ان البلاء يحدث
من النطق لا من السكوت ولا يسال احد يوم القيمة عن السكوت وحكي انه كان لرجل
في زمان سليمان عم عندليب في قفص يترنم بالحان لذيذة يتلذذ بها الرجل وجاء
عندليب اخر ذات يوم ووقع على القفص وتكلم بيسير ثم طار فسكت عندليب الرجل
وترك الترنم فحزن الرجل وجاء به سليمان عم وطلب منه ان يسال العندليب عن
سبب سكوته فاستنطقه سليمان عم قال يا نبي الله انه جاءني في القفص كان لفراق
زوجي وجاء الي ذات يوم فقال يا مسكين هذا القفص انما جاء عليك
من نطقك فاسكت حتى تنجو فسكت ولما اعلم سليمان خبره اطلقه عن القفص
ذكره في تفسير سورة يوسف المولى سروري وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه



عنه يضع حجرا في فيه لسنين كثيرة وفي الحدايق قيل ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه امسك
في فمه حجرا كذا كذا سنة ليقل كلامه ونقل الشارح عن شيخه انه رضي الله عنه وضعه في فيه
اثني عشر سنة ليمنع نفسه عن الكلام وقال بعض الحكما انما خلق للانسان لسان واحد وعينان واذنان
ليسمع ويبصر اكثر مما يقول وقيل مثل اللسان مثل السبع ان لم تحبسه عدى عليك كذا في الحدايق وقال بعضهم
جعلت على نفسي بكل كلمة لا يعنيني صلوة ركعتين فسهل ذلك علي فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل علي ولم انته
حتى جعلت على نفسي بكل كلمة ان اتصدق بدرهم فصعب علي فانتهيت ذكره في شرح الخطبة فمن اراد
ان يتكلم فليختر من الكلام ما فيه ذكر الله او امر بمعروف او نهي عن المنكر ويجتنب من الكلام ما لا يعنيه
قال الله تع واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال لنبيه واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا وعن البرا
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يدخلني الجنة قال اطعم الجايع واسق الظمآن
وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق فكف لسانك الا من خير وقال انس رضي الله عنه استشهد
غلام منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه
وقالت هنيئا لك الجنة يا بني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا
يعنيه ويمنع ما لا يضره وحذر ما لا يعنيه لما لديه لو ترك لم يثبت به ثواب ضرورة ومن اقتصر من
الكلام على هذا قل كلامه فليحاسب العبد نفسه عند ذكره ما لا يعنيه انه لو ذكر الله بدلا عن تلك الكلمة
لكان كنزا من كنوز السعادة فكيف يسمح العقل بترك كنز مكنوز واخذ مدرة هذا لو لم يكن به
اثم فان كان فيه اثم فقد استبدل بترك كل الكنوز واخذ شعلة من النار ومن جملة ما لا يعني حكاية
الاسفار واحوال اطعمة البلاد وعاداتهم واحوال الناس واحوال الصناعات والتجارات
وهذا من جملة ما ترى الناس يخوضون فيه واذا بلغت في الاجتهاد ولم تمزج بحكايتك زيادة
ولا نقصانا ولا تزكية نفس ولا اغتياب شخص فانت مع ذلك مضيع زمانك واني تسلم من تلك الاوقات
التي ذكرت وروي ان لقمان دخل على داود عليهما السلام وهو يسرد درعا ولم يكن راها
قبل ذلك فتعجب منه فاراد ان يساله فمنعته الحكمة فامسك نفسه ولم يساله فلما فرغ قام داود ولبسه
ثم قال نعم الدرع للحرب وقيل كان تردد اليه سنة وهو يريد ان يعلم ذلك ولم يسال وروي
عن محمد بن كعب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من يدخل من هذا الباب رجل من اهل الجنة

ثم دخل عبد الله بن سلام فقام اليه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك وقالوا اخبرنا عن
عن اوثق عمل في نفسك ترجو به ثوابا فقال اني لضعيف وان اوثق ما ارجوه به سلامة الصدور
وترك ما لا يعنيني وهذا المذكور كله من كلام العلماء وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه يعني ان اسلام الرجل انما يحسن ويكمل اذا ترك من الاقوال والافعال ما لا ضرورة فيه
ولا منفعة له منه كذا في شرح المصابيح وما طايل اي بحيث ما لا فايدة فيه ايضا قال في مختار الصحاح
يقال هذا امر لا طايل فيه اذا لم يكن فيه غنا ومزية فهذا الكلام كتفسير ما قبله وكان النبي ع م
اي نبينا بطيل الصمت اطاله فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة وتوقف وتفكر ان كان كلامه ثواب
بعد ان كان صوابا نطق والا سكت ونعم القول قول من قال نطق آدمي بهترازان دواب
دواب از تو به گر نگويي صواب فهذه اي التكلم على الوجه المذكور اداب جمع ادب الايقاظ جمع يقظ
بضم القاف وكسرها يعني المستيقظ الحذر ذكره في مختار الصحاح اي اداب المستيقظين المنتبهين
والايقاظ من الهجوع النادره كذا في شرح الت الم البصراء بضم الباء وفتح الصاد جمع بصير كفقهاء
وعلماء في جمع فقيه وعليم فهولاء الاكابر لا يعدون الكلام الذي ليس فيه ثواب لله ابا قال ابراهيم
التيمي المومن اذا اراد ان يتكلم نظر فان كان له تكلم والا امسك والفاجر انما يرسل لسانه رسلا وقيل
ما تكلم الربيع بكلام الدنيا عشرين سنة وكان اذا اصبح وضع قرطاسا نقيا وقلما فكلما تكلم به كتبه
ثم يحاسب نفسه عند المساء وقيل ان منصور بن المعتمر لم يتكلم بعد العشاء الاخرة اربعين سنة وقال الحسن كانوا
يتكلمون عند معاوية والاحنف ساكت فقالوا ما لك لا تتكلم يا ابا بحر قال اخشى الله ان كذبت واخشاكم ان
صدقت وهذا كله من الاحياء وقيل من حفظ لسانه فقد ستر على نفسه جميع عيوبه قال عليه السلام من كف
لسانه ستر الله عورته ومن ملك غضبه وقاه الله عذابه ولا يرى بها ون بما يتكلم به اي لا يعده سهلا حقيرا
ما في تكلمه باس وان قل فرب كلم اي فان كان كثيرا من كلمات موبقة مهلكة في حد ذاتها وموبق
بضم الميم وكسر الباء اسم فاعل من اوبقه اي اهلكه قال في مختار الصحاح وبق يبق بالكسر وبوقا
هلك والموبق مفعل منه كالموعد من وعد يعد ومنه قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا وفيه
لغة اخرى وبق يوبق وبقا بفتحتين وفيه لغة اخرى وبق يبق بكسر الباء فيهما واوبقه
اهلكه لا يرى بها اي فيها فان الباء قد تجيء بمعنى في كقولهم جلست بالمسجد اي في المسجد

صاحبها



صاحبها باسا فيهوي ويهوي هذا من هوى بفتح الواو ومعناه فيسقط بها اي بسبب تلك الكلمة في جهنم سبعين خريفا
اي سبعين سنة قال الجوهري وهوي بالكسر يهوى هوى اي احب قال الاصمعي هوى بالفتح يهوي
هويا اي سقط الى اسفل انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي
لها بالا يرفع بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم
ويروى يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب ذكره في المصابيح وفي شرحه لزين العرب
قوله بالكلمة التي فيه رضاء الله تعالى وقوله ولا يلقي لها بالا اي لا يلحقه باس وتعب في قولها او لا يحضر بالله اي
قلبه لما يقوله منها وهو من قولهم ليس هذا من بالي اي مما يلقي لها بالا اي لا يلحقه ابالية اي يقولها بلا
نظر في عاقبتها والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند الله عظيم قدرها فيحصل له بها رضوان الله تعالى
وقد يتكلم بسوء ولا يعلم انها كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط من الله هذا كله كلام الشارح
قال في نهج المذكرين قيل ان للسيئة الواحدة سبعة من الافات فالاول اذا اذنب عبد ذنبا فقط اسخط
الرب والثاني عتاب مع عدو الله وعدوه وهو ابليس والثالث تباعد من الجنة والرابع تقارب الى النار
والخامس يخس نفسه بالذنوب والسادس اذى الملايكة الذين لا يودونه والسابع احزن النبي ع م
في قبره واحزن اقربايه واصدقايه في قبورهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تخزوا امواتكم بمعاصيكم
فان اعمالكم تعرض عليهم فان عرضوا حسنة استبشروا بها وان عرضوا السيئة اغتموا بها انتهى كلام
وبعضهم قالوا فيها اي في السيئة الواحدة ثلاثة افات اخر سوى ما ذكروا وهي ان فاعل السيئة
تذهب من هوا البحر فقره واشهد على نفسه الارض والسماء والليل والنهار وخان جميع الخلق من الادميين
فانه لا تقبل شهادته لذنبه فيبطل حق المدعي واما الخيانة لجميع الخلايق فانه يقل المطر بشوم
ذنبه قال الشيخ بن سيد علي نافلا عن شرح الخطب ان في السيئة الواحدة وان كانت صغيرة
عشرة من العيوب وعد ما ذكر في المنهاج ايضا وفي الخبر ان الارض تحول الى الله تعالى كحوار البقر
فتقول يا رب حملتني صم الصخور والجبال المختلفة وحملتني البحور بامواجها فحملتها ولا احمل
ابن ادم بذنبه ايدن لي فابتلعه فاستريح منه ومن ذنبه فيقول الله تعالى اصبري
فاني رب السموات ورب صبور انتهى ويختم الكلام بحمد الله تعالى والصلوة على النبي ع م
اي على نبينا عم والتسمية والاستعاذة وتقدم في الكلام اكبر الناس سنا وافضلهم علما

يهوي بها في جهنم

قال في الفتاوى الصوفية وفي النصاب ان سبق احد بالدخول الى المسجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل
اكبر سنا منه او هل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيما له انتهى وفي منهاج المذكرين قال ابن عباس رضي الله عنهما
للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعماية درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسماية عام الا فاعرفوا
حقوقهم وابذلوا لهم المجالس والمواقف وقدموهم على انفسكم فانهم يقدمون عند الله فانهم انبيوا
لمتلكم كما قال الله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ليس يستوي فاس على الحسنة ومؤمن غير
عالم فالواحد بعشرة وان كان عالما ضوعف بخمسين الى خمسماية العالم انتهى ويجتنب اللحن اي الخطا
في الاعراب قال في مختار الصحاح اللحن الخطا في الاعراب وبابه قطع ويقال فلان لحان ولحانة ايضا
اي يخطئ واللحن التخطية انتهى والغلط المشهور والمتداول بين القوم كقولهم في يوسف
وعبد الله نيب واوه وولد وغيرها والتصحيف قال الجوهري الصحيفة الكتاب والجمع صحف
وصحايف والمصحف والمصحف قال الفراء وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا
ميمها واصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجدل لانها في المعنى ماخوذ
من اصحف اي جمعت فيه الصحف واطرف اي جعل في طرفيه علمان واجدل الصقر بالجدل وكذلك
المغزل انما هو ادير وفتل والتصحيف الخطاء في الصحيفة انتهى كلام الجوهري والمراد به ههنا التغيير
وقوله في الكلام متعلق بتجنب اي يحترز فيه اي في الكلام عن الخطا في الاعراب وعن الغلط
وعن التصحيف اي التغيير وهو يتناول قلب بعض الحروف الى اخر قلبا ذاتيا وقلب مكانه الى مكان اخر
وقوله في الكلام قيد للامور الثلاثة معا لا لقوله والتصحيف فقط ويختار افضل اللغات وهي
اللغة العربية وهي كلام اهل الجنة قال الزهري كلام اهل الجنة العربية وقال سفيان الثوري
بلغنا ان الناس يتكلمون يوم القيمة قبل ان يدخلوا الجنة بالسريانية فاذا دخلوا الجنة تكلموا
بالعربية كذا في البستان ويجتنب الرطانة اي الكلام بالاعجمية قال في مختار الصحاح الرطانة
بفتح الراء وكسرها الكلام بالاعجمية وهي غير العربية وقال في مختار الصحاح ايضا العجم ضد العرب
والواحد عجمي اي يجتنب الكلام بغير العربية والفارسية خصصها بالذكر مع دخولها في الرطانة
اهتماما بشانها ومبالغة في التحذير عنها قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن سام
ابن نوح نقله شارح المشارق والمراد بالتحذير عن تعلمها او اختيارها من غير ضرورة

لمحض



لمحض الظرافة والا فلا باس على من نشا فيها او تعلمها لمصلحة شرعية قال في البستان ولو تكلم بغير
العربية فانه يجوز ولا اثم عليه في ذلك وعن رسول الله عليه السلام انه تكلم بالفارسية وهو ما روى جابر انه قال اتخذت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم الخندق فاتيته فاخبرته فقال لاصحابه اذهبوا الى بيت
جابر فانه قد اتخذ لكم سورا وعن النبي عليه السلام انه اتي بتمر الصدقة وعنده الحسن والحسين فاخذ تمرة
فادخلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه المباركة في فيه وقال كخ كخ واخرج
التمرة من فيه المبارك وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتكى
بطنه يا ابا هريرة اشكم درد قال نعم فامره بالصلوة انتهى كلامه وقوله صلى الله عليه وسلم كخ كخ
بكسر الكاف العربي وسكون الخاء المعجمة صورة منفورة وهيئة مزعجة انتهى كلامه تتخذ لتخويف
الصبيان يقال له بالعربية فازوع وبالتركي اولحركن صور تدركم انوكله او غلنجقد قور قدركم
بانها اي الفارسية لغة اهل النار وما وقع في بعض النسخ فانها بضمير التثنية فلا بعد فيه
لانهم قد صرحوا بان كلام اهل الجنة هو اللغة العربية فيجوز ان يكون غيرها كلام اهل النار وغيرها
الفارسية والاعجمية التي هي غير الفارسية وقد فسر الرطانة في بعض الكتب بقوله سخن نامفهوم ولم
يحمل كلام المص عليه لان قوله فيما بعد ويتكلم بفصيح الكلام دون مبهمه يغني عنه ظاهرا لان
في كلام المص في بعض المواضع في هذا الكتاب تكرارا ظاهرا اختاره اهتماما بل لان اللغات
لا تساعده فان اللغات الكاينة عندي من الجوهري والقاموس ومختار الصحاح متفقة
في تفسير الرطانة بالكلام بالعجمية هذا الا انه بقي ههنا كلام فان بعض افاضل الدهر
وعلامة العصر قد صرح في بعض مولفاته بان لسان الترك من اللغات الفارسية من
اللغات التي اختارها اهل الجنة التكلم بها فاذا كان الامر على ما ذكر كان قول المص فان
اللغة الفارسية لغة اهل النار ليس على اطلاقه ويخفض المتكلم صوته فان انكر الاصوات
رفعها اي صوت الحمير قال الله تعالى واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير
يعني تواضع لله في مشيك ولا تختل فيه واخفض صوتك ان اقبح الاصوات لصوت الحمير
فينبغي للمؤمن ان لا يرفع صوته لا سيما عند الشيوخ والاساتذة الا ترى قوله
تعالى تبارك وتعالى في حق نبينا صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي

بالسعي

والاساتذة

قال صاحب المدارك اي اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته
عليه السلام وان تخفضوا تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى يكون
مزيته عليكم لايحتمر وسابقته لديكم واضحة ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض اي اذا كلمتموه
وهو ساكت واياكم والعدول عما نهيتم عنه من رفع الصوت بل عليكم ان لا تبلغوا به الجهر
الدائر بينكم وان تتعمدوا في مخاطبته القول اللين والسكينة والتعظيم ولما نزلت هذه الاية
ما كلم النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الا كاخي السرار وهذه الاية الكريمة
تدل على طريق الاشارة والرمز على ان لا يرفع صوته فوق صوت استاده وشيخه فان
من كلمات الاكابر ان الشيخ في قومه كالنبي في امته ويتقي اي يحذر من كثرة الكلام فان كثير الكلام
لا يسلم عن السقط اي الخطا قال في مختار الصحاح السقط بفتحتين ردي المتاع والسقط
ايضا الخطا في الكتابة والحساب وقال قبيل هذا باسطر والسقطة بالفتح العثرة والزلة
والشارح فسر السقط لسقطته بالزلة ولم يفرق بين السقط والسقطة وهذا ليس الا من
سهو القلم قال النبي عم من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت
ذنوبه كان النار اولى به ذكره في الاحياء ولا يحدث اي لا يخبر بكل ما سمع فياثم فيه لانه نوع من
انواع الكذب قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع حتى لو لم يكن للرجل
سوى ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه ذلك الكذب ويتكلم بفصيح الكلام الظاهر ما يراد منه دون
مبهمه اي المحتمل لما يراد منه وغيره ويجتنب التفيهق والتشدق والتعمق فيه اي في الكلام لما روي
عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيمة احاسنكم اخلاقا
وان ابغضكم الي وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون ذكره
في المصابيح وفي شرحه لزين العرب الثرثار المكثر من الكلام تكلفا بلا فايدة دينية اي الذي يكثرونه
تكلفا وخروجا عن الحق ويقال عين ثرثارة اي واسعة الماء كثيرته والمتشدق المتكلف
فيه فيلوي شدقيه تفصحا وقيل المستهزئ بالناس الذي يلوي شدقه بهم وعليهم والمتفيهق
المتوسع في الكلام يفتح به فاه من الفهق من الامتلاء والاتساع وافهقت الاناء فتفهق
يتفهق ويبرء سعتها في كثيرة الما ومن هذا شي من التكبر والرعونة وهذه كلها ترجع الى معنى

ره سيد علي زاده





التزيد والتكلف ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه انتهى كلامه ويرتل الكلام اي يترسل ويبينه قال الجوهري
الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وكلام رتل بالتحريك اي مرتل وثغر رتل ايضا
اذا كان مستوي النبات ورجل رتل مثل ثعب بين الرتل اي مفلج الاسنان انتهى ويسرده بضم
الراء سردا بسكونها قال في مختار الصحاح الدرع مسرودة فقيل سردها نسجها وهو تداخل الحلق بعضها في بعض
وقيل السرد الثقب والمسرودة الدرع المثقوبة فلان يسرد الحديث سردا اذا كان جيد السياق له وسرد الصوم
تابعه وقولهم الاشهر الحرم ثلاثة سرد اي متتابعة وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو
رجب وسرد الدرع والحديث والصوم كلها من باب نصر انتهى وقد كان كلامه صلى الله عليه وسلم فصلا يفهم
السامع كلامه تفهيما لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل وعن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه
وروي ايضا عن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم
كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه ذكره في المصابيح وفي شرح لزين العرب الترتيل التاني والتمهل
والترسل بمعناه اي لا يعجل بل يتثبت في الحروف ويبين حروفه وحركاته اشباعا من غير اسراع بينه قوله
فصل ان كان منفصلا بعضه عن بعض ويقال سرد الحديث يسرده اذا كان جيد السياق له اي انه لم
كان اجود لسياق الحديث حتى لم تكن احاديثه متتابعة بعضها اثر بعض كما هو عادة الناس في التحدث
باستعجال بل كان يفصل بين الكلامين حتى لا تشتبه على المستمع بعض ببعض بحيث لو اراد العاد ان يعده
بسهولة لعده انتهى فانه اي نبينا صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم اي يقول سلام عليكم او السلام عليكم
ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ليتضح مراده من كمال الاتضاح ولا يشتبه على السامع ويتجوز
اي يتساهل ويتسامح في كلامه يتجوز اي يتبرا عن تكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه
فان كلا منها لكل مذموم وممقوت ولا يتكلف النظم والسجع فان النبي عم نهى عن ذلك وقال انا واتقيا
جمع تقي كاشقياء وشقي امتي برآء من التكلف وبرآء بعد الهمزة الاولى جمع بري كفقهاء
جمع فقيه او بكسر البا وفتح الراء والالف الممدودة جمع بري ايضا ككرام في جمع كريم واما ما
قال الشارح ان براء كنصار بضم النون فلم اجده في اللغات الكائنة عندي وقالت فاطمة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرار امتي الذين غذوا بالنعيم يأكلون الوان الطعام

وترسيله

ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام كذا ذكر في الاحياء وقال المص رحمه الله ولا يتكلف
النظم والسجع كالتقعير بقوله ويتجوز وقول بعض الشارحين ان قول المص يتجوز ان يكون بالحاء
علي معني يجتمع فيه اي في الكلام ويتكلم في الفكر تكلف ظاهر يشهد الذوق السليم علي سخافته واعلم
ان السجع قد يطلق علي نفس الكلمة الاخيرة من الفقرة باعتبار كونها موافقة للكلمة الاخيرة من الفقرة
الاخري وقد يطلق علي ما يقابل النثر اعني الكلام المنظوم وقد يطلق علي المعني المصدري والمقام
ههنا يحتمل لكلا المعنيين في كل منهما كما لا يخفي وانما نهي النبي عم عن تكلف النظم والسجع لان
اللايق في كل شي ان يقتصر علي مقصوده ومقصود الكلام التفهم للغرض فما وراء ذلك تصنع
مذموم ولا باعث عليه الا الرياء واظهار الفصاحة والتميز بالبراعة وكل ذلك مذموم
يكرهه الشرع ويزجر عنه كذا ذكر في الاحيا فلكونه اي لكون التشدق مذموما في الكلام ولا يتخلل
الكلام بلسانه كالبقر يتخلل الكلاء بلسانه فان التخلل التشدق قال في لمعة اي المتخلل بالخاء
المعجمة هو الذي يتشدق في الكلام ويلف لسانه كما تلف البقرة الكلاء فالتشبيه في لف اللسان ويت
الكلام وفسر بعض الشارحين هذا القول بقوله اي لا يخلط بعض الكلام ببعض بلسانه
من غير فرق بين الحق والباطل وبين الصواب والخطاء كما البقر يتخلل الكلاء وتاكله
وتلفه بلسانها من غير تمييز بين الرطب واليابس والحلو والمر لان المراد هو الاول لما روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تع يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها يعني انه يبغض الفصيح البالغ من الرجال
الذي يتخلل اي ياكل بلسانه يعني يدير اللسان حول الاسنان في التكلم تفاصحا كما تتخلل البقرة
بلسانها كذا في شرح المصابيح وذكر الامام في الاحياء انه جاء عمر بن سعد الي ابيه يسأله حاجة
فتكلم بين يدي حاجته بكلام فقال سعد ما كنت من حاجتك ابعد منك اليوم اني سمعت رسول الله عم
يقول ياتي علي الناس زمان يتخللون بالسنتهم كما تتخلل البقر الكلاء بالسنتها فكانه
انكر عليه ما قدمه علي الكلام من التشبيب والمقدمة المصنوعة المتكلفة قال وهذا
ايضا من افات اللسان انتهي فهذا المذكور كله يدل علي ان مراد المص من هذا القول
ههنا التفاصح الخارج عن العادة لا منع الكلام الذي لا فرق فيه بين الحق والباطل والخطاء والصواب

ويكثر



ويكثر في كلامه اكثارا من الصلوة علي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الاستغفار وكلمة التوحيد
وانما قال ويكثر لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اولي الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي
صلوة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة لم تزل الملايكة تصلي عليه ما صلى فليقل
عبد من ذلك او ليكثر وقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا وقال صلى عم
جددوا ايمانكم قيل يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله وايضا ان الله تع
اقرب الاشيا الي الانسان قال الله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فهو اقرب من كل شي وكذا
الملكان الحافظان اقرب الي الانسان من ساير الاشيا فاذا تكلم الانسان بكلام ما يسمعه اولا
الله تع ثم الملكان الحافظان فينبغي للمومن ان يتكلم بكلام يليق ان يكون مسموعا لله تع
وللملكين الحافظين روي عن النبي عم ان مقعد الملكين علي ثنيتك ولسانك قلمهما وريقك مدادهما
وانت تجري فيما لا يعنيك لا تستحيي من الله ولا منهما الخبر لا سيما اذا نسي الحديث الذي يريده
اي يريد ذكره فانه اي الناسي ينبغي ان يصلي علي النبي صحت الله صلى الله عليه وسلم فربما يتذكره اي
بسبب صلوته علي النبي ما نسيه وهو صحيح مجرب اذ يكون ذلك عوضا عن حديثه وبدلا
منه نعم البدل اذا لم يتذكر اذ يحصل له ثواب الصلوة علي النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان لا ينسي
حديثا فليقل الحمد لله بذكر الخير بكسر الكاف المشددة وفاعله اي الخير ويستثني اي يقول ان شاء الله
في كلامه فيما يخبره او يعده عدة في مستقبل الوقت نحو قوله افعل كذا غدا ان شاء الله او
اعطي فلانا كذا ان شاء الله والفعلان علي صيغتي نفس المتكلم من المضارع الاول من الثلاثي
والثاني من المزيد عليه من باب الافعال وقوله في مستقبل الوقت متعلق بفعل مقدر في الجار
والمجرور وتقدير الكلام ويستثني في فعل كان يخبره او يعده في مستقبل الوقت لعموم الاستثناء
في قوله تع ولا تقولن لشاي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال المولى العلامة في تفسير
هذه الاية قال تع ولا تقولن لشي اي لاجل شي تعزم عليه اني فاعل ذلك الشي غدا
اي فيما يستقبل من الزمان مطلقا فيدخل فيه الغد دخولا اوليا فانه نزل حين قالت اليهود
لقريش سلوه عن الروح وعن اصحاب الكهف وذي القرنين فسالوه صلى الله عليه وسلم
فقال ائتوني غدا اخبركم ولم يستثن فابطا عليه الوحي حتى شق عليه وكذبته قريش وما قيل

ان المدلول بالعبارة لهو الغد وما بعد ذلك مفهوم بطريق دلالة النص يرده ان ما بعده ليس معناه في
مناط النهي فان وسعة المجال دليل العذرة فليتامل الا ان يشا الله استثناء مفرغ من النهي
اي لا تقولن ذلك في حال من الاحوال الا حال ملابسته بمشيئته تعالى على الوجه المعتاد وهو ان تقول
ان شاء الله تعالى او في وقت من الاوقات الا وقت ان يشاء الله تعالى ان تقوله لا مطلقا بل بمشيئته
اذ من فان النسيان ايضا بمشيئته تعالى وقيل الاستثناء جار مجرى التابيد كانه قيل لا تقولنه
ابدا كقوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله واذكر ربك بقولك ان شاء الله متداركا له
اذا نسيت اي اذا فرط منك نسيان ثم ذكرته وعن ابن عباس رضي الله عنهما ولو بعد سنة ما لم يحنث ولذلك
جوز تاخير الاستثناء وعامة الفقهاء على خلافه اذ الواضح ذلك لما تقرر اقرار ولا طلاق ولا
عتاق ولم يعلم صدق ولا كذب قال القرطبي هذا في تدارك التبرك والتخلص عن الاثم واما
الاستثناء المغير للحكم فلا يكون الا متصلا كذا ذكر في تفسير العلامة ابي السعود وانما اوردته
مع ما فيه من التطويل ليعلم ان الاستثناء لا يكون الا في الامر المستقبل وان من ترك الاستثناء
عن غفلة ثم تداركه وذكره ولو بعد مدة مديدة يخلص من الاثم ولم يفت عنه التبرك بذكر الاستثناء
وليعلم ان قوله في مستقبل الوقت متعلق بالفعل المقدر في الجار والمجرور اعني كان الا بقوله
بعدا ولا لانه تدل على عموم الاستثناء لا على خصوصه بالوعد ويتحرى ان يقصد قال في مختار الصحاح
التحري في الاشياء طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن اي اجدر واخلق واشتقاقه
من قولك هو حري ان يفعل كذا اي جدير وحليق وفلان يتحرى كذا اي يتوخاه ويقصده وقوله تعالى
فاولئك تحروا رشدا اي توخوا وعمدوا انتهى والمراد ههنا هو الطلب المطلق الذي هو اخذ
ماخذ الاشتقاق لا طلب ما هو احرى الذي هو المشتق الصدق في كلامه وان راى فيه
التهلكة قال عمر بن عبيد كمال الرجل في دينه باربع خصال يقطع رجاه عما في ايدي الناس ويسمع
الاذى فيتحمل ويتحبب للناس ما يحبه لنفسه ولا يكذب وان كان خلاصه في كذبه فمن اخا لهم ما استطاع
وان راى فيه التهلكة فان فيه اي في الصدق النجاة عن نكبات الدنيا وعذاب الاخرة فقط لا في
الكذب بل فيه الهلاك كما قالوا النجاة في الصدق كما ان الهلاك في الكذب يقال ان الحجاج
اتي باسيرين من اصحاب الاشعث فامر بضرب عنق احدهما فقال ايها الامير استبقني فان لي

عندك



عندك يدا قال وما هي قال طعن ابن الاشعث في نسبك فما شتمت لك فقال ومن يعلم ذلك قال هذا واشار
الى الاسير الآخر فقال الحجاج اصادق هو قال نعم فقال انت فعلت كما فعل قال لا قال وما منعك
من ذلك قال بغضك وبغض قومك فقال الحجاج والله اطلقنا هذا ليده واياك لصدقك كذا في روضة
الناصحين وليعلم ان الكذب من قبائح الذنوب وفواحش العيوب وراس كل معصية بها يتكون
القلوب وهو من بين المعاصي قريب من الكفر كما سياتي قال صلى الله عليه وسلم كل خصلة يطبع الله عليها المؤمن
الا الخيانة والكذب كذا ذكر في الاصول الاربعين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والكذب فانه
من الفجور وهما في النار وقال ابو امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكذب باب من ابواب النفاق
وقال الحسن كان يقال ان من النفاق اختلاف السر والعلانية والقول والعمل والاصل الذي يبنى عليه النفاق
الكذب وروي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال ابتليت بثلاث من المعاصي لا اصبر عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الكذب فدعه من اجلي فذهب الرجل فتقبله الزنا فقال في نفسه ان ارتكبته ثم
سالني رسول الله هل زنيت فان قلت نعم ضربني الحد وان قلت لا نقضت العهد فترك الزنا ثم استقبله
شرب الخمر فتامل فقال مثل ذلك فتركه كذا في الخالصة والاحياء فعلم ان الكذب اصل المعاصي واكبرها وابغض
الاخلاق الى نبينا صلى الله عليه وسلم والى اصحابه كما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق
اشد عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب كيف وانه مجانب للايمان اي اذا كان الايمان
في جانب كان الكذب في جانب الاخرى يريد ان الكذب لا يجتمع مع الايمان كما روي انه قيل لرسول الله
ايزني المؤمن ايسرق المؤمن قال قد يكون ذلك فقيل له ايكذب فقال لا انما يفتري الكذب الذين
لا يؤمنون بايات الله وقال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكئا فقعد وقال وحديث النفس فان ذلك يثبت صورة معوجة حتى يكذب
وقول الزور كذا ذكر في الاصول الاربعين وهو ان الكذب من النجاسات المعنوية الا يرى
ان الملك الحافظ يتباعد من الكاذب اي ممن يكذب حال كونه مقدار ميل لنتن ما جاء به
من الكذب قال رسول الله عم اذا كذب العبد تباعد عنه الملائكة ميلا من نتن ما جاء به الحديث كذا في المصابيح وفي شرح المصابيح
لابن الملك والملك نوع لعله الحفظة والميل ثلث فرسخ او قطعة من الارض قدر مد البصر قوله من نتن ما جاء به اي الكذب
الذي تكلم به انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تنحى الملكان عن نتن ما يخرج من فيه اي من فمه

تنحي

ذكره في الاحياء والغش الواجهة اللوحية وقد نغش الشي من باب سهل فهو طرف وغشنا ايضا
والنش فهو منش ونشن الميم اتباعا للثاء كذا ذكر في مختار الصحاح ومما ينبغي ان يعلم ان مضرة الكذب
ليست مقصودة على الاخرة بل هو مضر في الدنيا ايضا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الكذب ينقص الرزق
كذا في الاحياء ولا يقولن قايل مومن لصبي اسكت حتى اشتري لك كذا اذا اعطيتك كذا ونحوهما
فيكذب وكل الوعد عليه اي على القايل المومن كذبا يجري به يوم القيمة عذابا اذا لم ينجز وعده لما روي عن
عبد الله بن عامر رضي الله عنه انه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا
فقالت تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تعط شيا لكتبت عليك
كذبة ذكره في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب لا شك انه من قال لغيره اعطيك كذا ثم لم يفعل
مع القدرة عليه يكون بمخالفته لقوله كذبا وان لم يلزم الوفاء به شرعا ودل هذا الحديث على ان
من وعد شيا شمله هذا الوعيد يستحب انجازه وقال بعضهم ان من وعد شيا وفي نيته انجاز
ذلك الوعد والوفاء به يثاب على نيته وان تخلف المنوي عنه لما روي عن زيد بن ارقم رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وعد الرجل اخاه وفي نيته ان يفي فلم يف ولم يجي
للميعاد فلا اثم عليه وهذا المذكور من شرح المصابيح لزين العرب وقال في الاحياء قال
النبي عم ليس الخلف ان يعد الرجل وفي نيته ان يفي فعلى المومن ان ينوي الوفاء بوعده فان وفي به
فبها ونعمت وان لم يف فلا باس به روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنايم
هوازن بحنين فوقف عليه رجل من الناس فقال ان لي عندكم موعدا يا رسول الله فقال
صدقت فاحتكم ما شيت قال احتكم ثمانين ضاينة وراعيها فقال رسول الله عم هي لك
ولقد احتكمت يسيرا ولصاحبة موسى التي دلته على عظام يوسف كانت احزم منك واجزل
حكما حين حكمها موسى فقالت حكمي ان ترد لي شابة وادخل معك الجنة قيل وكان الناس
يضعفون ما احتكم به حتى جعل به مثلا يقال اشح من صاحب الثمانين والراعي كذا في الاحياء
ويغتنم العطش عند الحديث اي الاخبار في الحديث النبوي العطسة عند الحديث شاهد عدل الصدق
ذلك الحديث ورخص الكذب في احوال ثلث الاولى منها حال الرجل يكذب في الحرب فان الحرب
خدعة والكذب منها اي من الخدعة قال في مختار الصحاح والحرب خدعة وخدعة والفتح افصح وخدعة

٦٦

وخدعة بوزن همزة ورجل خدعة بفتح الدال اي يخدع الناس وخدعة بسكونها اي يخدعه الناس انتهى كذا
وثانيها حال الرجل الذي يكذب بين الرجلين حال كونه يصلح بينهما اصلاحا وثالثها حال الرجل الذي
يكذب المراة ليرضيها بذلك الكذب فلو كان لرجل زوجة فوق واحدة فله ان يظهر لكل واحدة
من نسايه انها احب اليه وكذا اذا لم تطع امراته الا بوعد شي مما لا يقدر عليه فله ان يعدها في الحال
تطييبا لقلبها وكذا يحدث الرجل زوجته ويكذب اظهارا للمحبة وكذا المراة تحدث زوجها وتكذب
لان يحبها زوجها قال الامام في الاحيا اعلم ان الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه الضرر على المخاطب
او على غيره فان اقل درجاته ان يعتقد المخبر الشي على خلاف ما هو به فيكون جاهلا وقد يتعلق
به ضرر غيره ورب جهل فيه منفعة ومصلحة فالكذب تحصيل لذلك الجهل فيكون ماذونا فيه وربما كان
واجبا قال ميمون بن مهران ان الكذب في بعض المواطن خير ارايت لو ان رجلا سعى واخر
وراه بالسيف فدخل دارا فانتهى اليك فقال رايت فلانا ما كنت قايلا الست تقول لم اره
وما تصدق فهذا الكذب واجب فنقول الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل
اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام واذا امكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح
ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود واجبا كما ان عصمة دم المسلم واجب
فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود حرب
او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بكذب فالكذب مباح الا انه ينبغي ان يحترز عنه
ما امكن لانه اذا فتح باب الكذب فيخشى انه يتداعى الى ما يستغنى عنه والى ما يقتصر على حد الضرورة فكان
الكذب حراما في الاصل الا للضرورة والذي يدل على الاستثناء ما روي عن ام كلثوم رضي الله عنها قالت ما سمعت
رسول الله عم يرخص في شي من الكذب الا في ثلث الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول
القول في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها فهذه الثلاث ورد فيها صريح الاستثنا
وكذا ما كان في معناها مما عداها اذا ارتبط به مقصود صحيح له او لغيره اما ما كان له فمثل ما
اذا اخذ رجلا ظالم يسأله عن ماله فله ان ينكر او ياخذه السلطان فيسأله عن فاحشة ارتكبها فله
ان ينكر ويقول ما زنيت وما شربت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارتكب شيا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى من هذا القبيل ما ذكر في مجمع الفتاوى

من ان الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع علم بالبيع في جوف الليل لا يمكنه الاشهاد فاذا
اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج واما ما
كان لغيره فكان سيد عن سر اخيه فله ان ينكره وكذا اذا اعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه
الا بانكار ذنب وزيادة تودد فلا باس به ولكن الحد فيه ان الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع
تولد منه محذور وآخر فينبغي ان يقابل احدهما بالآخر بالميزان القسط فان كان متساويين بحيث
يتردد فيها فعند ذلك الميل الى الصدق اولى وان كان بالعكس فله الكذب اما واجب او مباح بحسب
الخصوصيات كما مر قبيل هذا والمذكور ههنا كله من الاحيا ولا باس بالمعاريض اي في المعاريض لما
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب وهي بفتح الميم ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر
من نفسه شيا ومراده شيء آخر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في قصة موسى مع الخضر قال لا تؤاخذني
بما نسيت قال لم ينس موسى ولكن هو من معاريض الكلام كذا ذكر في البستان والكنايات في الكلام وفي
المغرب التعريض خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية هو ان التعريض تضمن الكلام دلالة
ليس لها فيه ذكر كقولك ما اقبح البخل تعرض بانه بخيل والكناية ذكر الرديف وارادة المردوف
كقولك فلان طويل النجاد وكثير الرماد اي طويل القامة مضياف انتهى فقول من قال ان قوله والكنايات
عطف تفسيري لقوله المعاريض ليس فيه صدق واستقامة كما ترى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل راى عليه ثوبا معصفرا على صيغة المفعول اي ثوبا مصبوغا بالعصفر وهو بضمتين العين المهملة
صبغ معروف ويقول قال قوله لو كان هذا في تنور اهلك وجواب لو محذوف وهو لكان
خيرا لك كما اشار اليه في تفسيره بقوله اي لو اشتريت به دقيقا يخبز في تنورك لكان خيرا لك وقال
بعضهم لو ههنا حرف تمني لا يحتاج الى الجواب اي ليتك فعلت به ذلك وارسل علي بنته الى عمر بن الخطاب
يعرضها عليه ليتزوجها وقال علي لها اي لبنته قولي له اي لعمر هل رضيت الحلة بضم الحاء المهملة
وقال في مختار الصحاح والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد به
ههنا مطلق اللباس ومعنى هل ترضى اللباس تريد الزوجة اخذا من قوله تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن وصحح بعضهم الخلة بالخاء المعجمة يعني الخليلة فقال عمر رضي الله عنه رضيتها وكما امر
بعضهم اي بعض من السلف لبعض اصحابه بقطع لسان الشاعر الذي جاء اي جاء شعرا واراد به قطع كلامه



كلامه فقال اقطع لسانه واعطاه شيا اي واعطاه المامور الشاعر شيا فقيل فصل رضي هذا القول
بقوله اي واعطى الامر الشاعر فقال الشاعر لمن اعطاه اياه قطعت لساني بهذا المذكور وامثاله
كثير في كلام النبوة روي انه صلى الله عليه وسلم لما قسم الغنائم اعطى لعباس بن مرداس اربع قلائص فانبعث
يشكو اي في شعره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا عني لسانه فذهب به ابو بكر فاعطاه مائة
من الابل فرجع معتذرا وهو من ارضى الناس وعن الحسن رضي الله عنه قال اتت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عم لا يدخل الجنة عجوز فبكت فقال عم انك لست يومئذ بعجوز قال الله تعالى انا انشاناهن انشاء
فجعلناهن ابكارا وروي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يدعوك فقال النبي عم
ومن هو الذي بعينيه بياض فقالت والله ما بعينيه بياض اراد به البياض المحيط بالحدقة وعن انس رضه
ان رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه ان يحمله على دابة فقال اني حاملك على ولد
ناقة فزعم انه يريد فصيلا لا يطيق حمله فقال ما اصنع به فقال عم هل تلد الابل الا النوق يعني اريد
به ولدا كبيرا يطيق حملك وسيذكر المص بعد هذا جواز المزاح وبعض امثلته ان شاء الله تعالى و
اعلم ان هذه مطايبات يباح مثلها على الندور لا على الدوام والمواظبة عليها هزل مذموم وسبب للضحك
المميت للقلب هكذا ذكر في شرح المصابيح والاحياء وفي عبارة المص ولا باس نوع اشارة الى هذا كما لا يخفى
هذا المذكور كله منقول من شرح ابن سيد علي الا ان ما اورده مثال المعاريض من قوله نازلا الى قال اتت
عجوز المنقول واعلم ان هذه مطايبات وامثلة للمزاح لا للمعاريض وهو غير المعاريض الا يرى ان الامام حسين
في آفات اللسان فرق بين المعاريض والمزاح واورد الامثلة المذكورة من امثلة المزاح وقال ومثال
المعاريض ما روي ان معاذا دخل على زياد فاستبطاه فتعلل بمرضه قال ما رفعت جنبي منذ فارقت الامير
الا ما رفعه الله عز وجل وقال اذا بلغ الرجل عنك شيء فكرهت ان تكذب فقل ان الله ليعلم ما قلت من ذلك من شيء
فيكون قوله ما حرف النفي عند المستمع وعنده للابهام وكان معاذ عاملا لعمر رضي الله عنهما فلما رجع قالت
امرأته ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة اهليهم ولم يكن جاء به فقال كان معي ضاغط قالت كنت امينا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فبعث عمر معك ضاغطا قال لم اجد ما اعتذر به اليها الا ذلك فضحك عمر واعطاه
شيا فقال ارضها به وقوله ضاغط يريد به ربه تعالى وكان النخعي لا يقول لابنته اشتري لك سكرا بل يقول
ارايت لو اشتريت لك ذلك فانه ربما لا يتفق له ذلك وهذا المذكور هو ما ذكره الامام امثلة المعاريض فقد ظهر

ايوفي المعاريض والكنايات مندوحة اي سعة وغني عن الكذب هذا الكلام منقول عن السلف كما قال عمر رضي الله عنه
اما في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب وروي ذلك عن ابن عباس وغيره قال الامام في الاحيا انما اراد ذلك اذا
اضطر الانسان الي الكذب فاما اذا لم يكن كذبا فهو مكروه علي كل حال كما روي عن عبد الله بن عتبة قال
دخلت مع ابي علي عمر بن عبد العزيز فخرجت وعلي ثوب فجعل الناس يقولون هذا كساك امير المومنين فاقول
جزا الله امير المومنين خيرا فقال اي يا بني اتق الكذب وما اشبهه فنهاه عن ذلك لان فيه تغريرا لهم علي
ظن كاذب لاجل غرض المفاخرة وهو غرض باطن ولا فايدة فيه نعم المعاريض تباح لغرض خفيف حقيق
كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله عم لا تدخل العجوز الجنة وفي عين زوجك بياض وحملك علي ولد البعير وما
اشبهه واما الكذب الصريح كما يعتاده الناس في ملاعبة الحمق بتغريرهم بان امراة قد رغبت في تزويجك فان
كان فيه ضرر يودي الي ايذا او القلب فهو حرام وان لم يكن الا مطايبة لم يوصف صاحبه بالفسق ولكنه ينقص
ذلك من درجة ايمانه قال رسول الله عم لا يستكمل المومن ايمانه حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه وحتي يجتنب
الكذب في مزاحه واما قوله صلي الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها الناس يهوي بها ابعد من
الثريا اراد به ما فيه غيبة مسلم او ايذاء قلب دون محض المزاح ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق
ما جرت العادة به في المبالغة كقوله قلت لك كذا ماية مرة وطلبتك ماية مرة فانه لا يراد به تفهيم المرات
بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم يطلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان يطلبه مرات لا يعتاد مثلها في
الكثرة فلا ياثم وان لم يبلغ ماية وبينهما درجات يتعرض مطلق اللسان بالمبالغة فيها لخطر الكذب
ومما يعتاد الكذب فيه ويتساهل به ان يقال كل الطعام فيقول لا اشتهيه وذلك منهي عنه وهو
حرام ان لم يكن فيه غرض صحيح قال مجاهد قالت اسماء بنت عميس كنت صاحبة عايشة رضي الله عنها
التي هيأتها وادخلتها علي رسول الله عم ومعي نسوة قالت فوالله ما وجدنا عنده الا قدحا
من لبن فشرب ثم ناوله عايشة رضي الله عنها قالت فاستحيت الجارية قالت فقلت لا تردي
يد رسول الله صلي الله عليه وسلم خذي منه قالت فاخذته علي حياء فشربت منه ثم قال ناولي صاحبتك
فقلن لا نشتهيه فقال لا تجمعن جوعا وكذبا قالت فقلت يا رسول الله ان قالت احدانا
لشي تشتهيه لا اشتهيه ايعد ذلك كذبا فقال ان الكذب ليكتب كذبا حتي يكتب الكذيبة كذيبة
وقد كان اهل الورع يحترزون عن التسامح بمثل هذا الكذب وقال الليث بن سعد كانت ترمص عينا سعيد

حاجة وضرورة فلا يجوز التوجيه والتعريض جميعا ولكن التوجيه اهون لان هذا تفهيم للكذب وان لم يكن ح ؟





ابن المسيب حتي يبلغ الرمص خارج عينيه فيقال له لو مسحت هذا الرمص فيقول ابن قول الطبيب
وهو يقول لا تمس عينيك فاقول لا افعل وهذه مراقبة اهل الورع ومن تركه ارسل لسانه
عن اختياره فيكذب وهو لا يشعر وعن خوات التيمي قال جاءت اخت الربيع بن خثيم عايدة
الي بني لي فانكبت عليه فقالت كيف انت يا بني فجلس الربيع فقال ارضعته قالت لا قال ما عليك
لو قلت يا ابن اخي فصدقت ومن العادة ان يقول يعلم الله فيما لا يعلمه قال عيسي عم ان من اعظم
الذنوب عند الله ان يقول ان الله يعلم لما لا يعلم وربما يكذب في حكاية المنام والاثم فيه
عظيم قال رسول الله عم ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الي غير ابيه او يري عينيه في المنام ما لم تراه
او يقول علي ما لم اقل وقال صلي الله عليه وسلم من كذب في حلمه كلف يوم القيمة ان يعقد شعيرة الي هنا
من كلام الامام وانما نقل مع ما فيه من الاطناب لما فيه من الاحتياج لابتلاء الناس بالكذب واما
الاستعارة فهي ليست بكذب ولا قريب منه في المبالغة لان كتاب الله العزيز مشحون بالاستعارة
والمجاز ونحوهما وليس فيه شي من الكذب ولا ما يقرب منه فقول من قال واما الاستعارة فهي قريب المعاز
من هذا القسم للكذب في المبالغة كلام لا يليق لمسلم ان يتفوه به فضلا عن ان يكتب
في كتابه فاخذ اذا لمكان في شي من الافعال والاقوال زيادة ومبالغة معبرا عنه بكلام يدل عليهما
من الاستعارة وما يشبهها فهي كلام صدق لا يحوم حوله شايبة من الكذب وتجتنب
في كلامه اي تتباعد فيه عدة اشيا وجماعة وامورا متعددة من الاشيا فان العدة بكسر
العين بمعني الجماعة قال في مختار الصحاح واانفذت عدة كتب اي جماعة كتب اي يجب علي المومن ان
يجتنب ويتباعد في كلامه عن اشيا كثيرة معدودة احدها المراء وهو والجدال بمعني واحد
قال في شرح المصابيح لزين العرب والمراء المجادلة ولهذا عطف المص قوله والجدال عليه عطف تفسير
وكذا صاحب الاحيا عطف المجادلة علي المراء عطف تفسير فقال الافة الرابعة اي من افات اللسان
المراء والمجادلة وقال ايضا بعد ما بين معني المراء وربما خص اسم المراء باسم الجدل وقال ايضا المجادلة
عبارة عن قصد افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه ونسبته الي القصور والجهل فيه
وابتداء ذلك ان يكون تنبيهه للحق من جهة اخري ما كرهها عند المجادل بل يجب ان يكون هو المظهر له خطاءه
ليبين به فضل نفسه ونقصان صاحبه وجعل المراد من المجادلة اظهار من جادل فضل نفسه ونقصان صاحبه فظهر مما ذكر ان

من فرق بين المراء والجدال بان قال ان موضوع المراء هو الترفع باظهار الفضل ومزية الكياسة وموضوع الثاني هو التنقيص والتحزيق للغير فهو من مقتضى السبعية والاول من مقتضى ما في العبد من طغيان دعوى الكبرياء فقد اخطا وما اصاب نعم ان ما قاله من ان الجدال فيه من معنى التنقيص والتحزيق للغير فهو واقع الا ان مؤداه والغرض منه اظهار فضل نفسه كما ان الغرض من المراء ذلك فهما باعتبار المال واحد لذلك عطف من عطف احدهما على الاخر عطف تفسيري فانه اي المراء الذي هو الجدال ما لا مفتاح الضلال والعداوة قال مالك بن انس المراء يقسي القلب ويورث الضغاين وقال لقمان لابنه لا تجادل العلماء فيمقتوك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا وقال ابن عباس من كن فيه بلغ حقيقة الايمان الصيام في الصيف وضرب اعداء الله بالسيف وتعجيل الصلوة في يوم الدجن والصبر على المصيبات واسباغ الوضوء على المكاره وترك المراء وهو صادق وقال عليه السلام ايضا لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقال عم ايضا من ترك المراء وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة كذا ذكره في الاحياء وفي المصابيح من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسط الجنة ومن حسن خلقه بني له في اعلاها وربض الجنة حواليها خارجا عنها تشبيها بالابنية حول المدن وتحت القلاع والربض اساس البناء وفي شرحه لزين العرب ان ربض الجنة حواليها من داخلها لا من خارجها ومنها اي من الاشياء الواجبة اجتنابها في الكلام الهجو وهو في اللغة ضد المدح اذا اريد به عد الماثر لان الهجو عد المثالب وان اريد به الحمد الثناء بالجميل مطلقا يكون ضده حسد الذم وفسره المص بقوله ما ينفر قلب الرجل عن اخيه المسلم لان عدة المثالب للرجل ينفر قلب السامع عنه فان ذلك الهجو يحرق بتخفيف الراء على وزن يرمي او بتشديدها من التفعيل اي يزيل ويمزق سترا اسبغ بينهما اي بين الرجل واخيه والستر بالكسر ما يستتر به الشيء وجمعه استار وستور وما ينفر قلوب الس معين الفحش والبذاء وهما ما لا يليق ان يتكلم بها المؤمن قال رسول الله عم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وقال صلى الله عليه وسلم البذاء والبيان شعبتان من شعب النفاق ويحتمل ان يكون المراد بالبيان كشف ما لا يجوز كشفه ويحتمل ايضا المبالغة في الايضاح حتى ينتهي الى حد التكلف

الدجن الباس الغيم السما كذا في الجوهري

وكمار



ووساوس نسخة

ويحتمل ايضا البيان في امور الدين وفي صفات الله تع فان القاء ذلك مجملا الى اسماع العوام اولى من المبالغة في بيانه اذ قد يثور من غاية البيان فيه شكوك ووسواس واذا اجملت بادرت القلوب الى القبول ولم تضطرب ولكن ذكره مقرونا بالبذاء يشبه ان يكون المراد به المجاهرة بما يستحيي الانسان من بيانه فان الاولى في مثله الاغماض والتغافل دون الكشف والبيان وقال ان الله لا يحب الفاحش المتفحش الصياح في الاسواق وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي امامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء وان احسن الناس اسلاما احاسنهم اخلاقا وهذا المذكور كله من الاجاد ومنها الغيبة وفي الجوهري اغتابه اغتيابا اذا وقع فيه والاسم الغيبة وهو ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا انتهى والغيبة المعجمة فيها مكسورة واذا كانت مفتوحة تكون مصدرا من غاب كالغيوب والغايب والمغيب وهو ذكر الضمير بتاويل الوصف او بتاويل الاغتياب او بتاويل الخبر وهو قوله ان يذكر اخاه المسلم الغايب بما يوصف يكرهه اي يكره المسلم ذلك الوصف اذا سمعه سواء كان ذلك الوصف نقصانا في بدنه او في نسبه او في خلقه او في فعله او في قوله او في دينه او في دنياه حتى في ثوبه وفي داره وفي بدنه وجميع ما يتصور ان يوصف به بما يكرهه وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم ما ذمه الله تع فذكره بالمعاصي وذمه يجوز بدليل ما روي انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وكثرة صومها وصلوتها ولكنها تؤذي جيرانها فقال هي في النار وذكر امراة اخرى بانها بخيلة فقال ما خيرها اذن وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحوال بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج اليه في غير مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره رسول الله عم في حد الغيبة فكل هذا وان كنت صادقا فيه فانت به مغتاب عاص لربك واكل لحم اخيك بدليل ما روي ان النبي عم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقال الحسن ذكر الغير ثلاثة الغيبة والبهتان والافك والكل في كتاب الله الغيبة ان تقول ما فيه والبهتان ان تقول ما ليس فيه

ذكر العيب ... [illegible] وتعريف الغيبة ... والافك ... ان تقول في اخيك ما هو فيه والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه ... ان تقول فيه ما بلغك ... عن عبد الرحمن بن العلاء ... عن ابي هريرة قال ... عن الغيبة فقال ان تقول لاخيك ما فيه فان كنت صادقا فقد اغتبته وان كنت كاذبا فقد بهته [illegible]

والافكان تقول ما بلغك كذا في الاحياء والحديث المروي عن النبي عم في معنى الغيبة مذكور في المصابيح رواه
ابو هريرة وقوله افرايت ان اخبرني يا رسول الله ان كان اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة
وقال في شرح المصابيح لمن العرب يقال بهته يبهته بهتا وبهتانا كذب عليه والبهتان الباطل الذي يتحير
من بطلانه وشدة نكره انتهى قوله بصريح بيان متعلق بيذكر او كناية او اشارة وقوله او بحث احدا على ذكر
معايبه عطف على ان يذكر او يتعجب ممن يغتاب انسانا ليزداد جراة على عرض اخيه وفي القاموس الجراءة
كالجرعة والقبة والكراهة والكراهية والجراية بالياء نادر الشجاعة جرؤ ككرم فهو جريء وجمعه
اجرا انتهى واجراء في جمع جريء كاصدقاء في جمع صديق يعني ان الغيبة ليست مقصورة على قول المغتاب
بل تكون بحث احد على ذكر معايب الغير وبالتعجب من المغتاب هذا ما ذكره المص وايضا قد تكون
الغيبة باشياء آخر ذكرها صاحب الاحيا حيث قال اعلم ان الذكر باللسان انما حرم لان فيه تفهيم الغير
نقصان اخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة والايماء والغمز
والرمز والكتبة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها
دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال عم قد اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة بان
يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل هو اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وكذلك الغيبة
بالكتاب فان القلم احد اللسانين وذكر المص شخصا معينا وتهجين كلامه في الكتاب غيبة الا ان يقترن
به شيء من الاعذار المحوجة الى ذكره كما سياتي بيانه واما قوله قال قوم كذا فليس بغيبة انما الغيبة التعرض
لشخص معين اما حي واما ميت ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان
المخاطب يفهم منه شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم فاذا لم يفهم عينه جاز كان رسول الله عم
اذا كره من انسان شيئا قال ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا وكان لا يعين فقولك بعض من قدم
من السفر وبعض من يدعي العلم اذا كان معه قرينة يفهم بها عين الشخص فهو غيبة واخبث انواع الغيبة
غيبة القراء المرائين فانهم يفهمون المقصود على صفة اهل الصلاح ليظهروا من انفسهم التعفف عن الغيبة
ويفهمون المقصود ولا يدرون بجهلهم انهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغيبة وذلك مثل ان يذكر
عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم يبتلينا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحطام
او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء نسال الله ان يعصمنا منها وانما قصده ان يفهم عيب الغير فيذكره

بصيغة

بصيغة الدعاء وكذلك يقدم مدح من يريد غيبته فيقول ما احسن احوال فلان ما كان يقصر في العبادات
ولكن قد اعتراه فتور وابتلي بما ابتلي به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ان يذم غيره وان يمدح نفسه
بالتشبه بالصالحين في ذم انفسهم فيكون مغتابا ومرائيا ومزكيا نفسه فجمع بين ثلاث فواحش وهو يظن
بجهله انه من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومن ذلك ان يذكر عيب انسان فلا يتنبه له بعض الحاضرين فيقول
سبحان الله ما اعجب هذا حتى يصغي الى المغتاب ويعلم ما يقوله فيذكر الله ويستعمل اسم الله آلة في تحقيق خبثه
ويمن على الله بذكره جهلا منه وغرورا وكذلك يقول لقد ساءني ما جرى على صديقنا من الاستخفاف
فنسال الله ان يروح سره ويكون كاذبا في دعوى الاغتمام وفي اظهار الدعاء له بل لو قصد الدعاء له
لاخفاه في خلوة عقيب صلوته ولو كان يغتم به لاغتم ايضا باظهار ما يكرهه وكذلك يقول ذلك المسكين
قد بلي بآفة عظيمة تاب الله علينا وعليه فهو في كل ذلك يظهر الدعاء والله مطلع على خبث ضميره وخفي قصده
وهو بجهله لا يدري انه تعرض لمقت اعظم مما تعرض له الجهال اذا جاهروا وهذا المذكور كله بيان انواع
الغيبة نتلقاه من الاحيا بعبارته عصمنا الله واياكم وعامة المؤمنين والمؤمنات عنها وعن امثالها
من المعاصي والمناهي [illegible] بالجناب السامي [illegible] فاذا كانت كذلك من ان الغيبة كثيرة الوقوع صعبة الاحتراز عنها
بخلاف ساير المعاصي حتى الزنا فالغيبة اشد من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فان الغيبة اشد
من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله عم من اكل لحم اخيه في الدنيا قدم الله اليه لحمه يوم القيمة ويقال كله ميتا كما اكلته حيا فيضج ويكلح
اي يفزع ويعبس وجهه ثم تلى صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وعن ابي سعيد الخدري
ان النبي عم قال ليلة اسري بي الى السماء مررت في السماء بقوم يقطع اللحم من جنوبهم ثم يلقمونه ثم يقال
لهم كلوا ما كنتم تاكلون من لحم اخيكم فقلت من هولاء يا جبرئيل قال هولاء الهمازون اللمازون يعني
المغتابين وعن علي رضي الله عنه عن النبي عم انه قال اياكم والغيبة فان فيها ثلاث آفات لا يستجاب
له الدعاء ولا يقبل له الحسنات ويزيد عليه السيئات وعن يزيد الرقاشي قال جاء رجلان فاغتابا
عندي رجلا فنهيتهما فاتاني احدهما بعد ذلك فقال رايت في المنام كان زنجيا اتاني بطبق عليه لحم خنزير
ما رايت اسمن منه فقال لي كل فقلت اكل لحم خنزير فهددني فاكلت فاصبحت وقد تغير ريح فمي فلحق
الرجل ما به لم يزل يجد الريح من فمه شهرين وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال هاجت ريح منتنة

علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من المنافقين قد اغتابوا ناسا من
المؤمنين فلذلك هاجت الريح وقال بعض الحكماء ابن شيء الحكمة في ان ريح الغيبة قد كثرت في يومنا هذا وامتلات
الانوف منها ولم يتبين الرائحة بالنتن ويكون مثاله هذا رجل دخل في دار الدباغين لا يقدر القرار فيها
من شدة الرائحة واهل تلك الدار ياكلون فيها الطعام ولا يتبين لهم تلك الرائحة لانه قد امتلات انوفهم منها
فكذا امر الغيبة في يومنا هذا كذا ذكر في تنبيه الغافلين واعلم ان الغيبة تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
قيل مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته شرقا وغربا ويعطي الرجل كتابه يوم القيمة
فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا مما اغتابك الناس وانت لا تشعر وذكر الغيبة عند ابن المبارك
فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدي لانهما احق الناس بحسناتي وقيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك فارسل اليه
طبقا من السكر وقال بلغني انك اهديت الي حسناتك فكافيتك بقدر الامكان وعن ابراهيم بن ادهم انه قال يا
مكذب انت بخلت بدنياك على اصدقائك وسخوت باخرتك على اعدائك فلا انت فيما بخلت به معذور ولا
انت فيما سخوت به محمود وسئل سفيان ان الله تعالى يبغض اهل بيت اللحامين فقال هم الذين يغتابون
الناس وياكلون لحومهم فلو علمت ايها الرجل وكلنا ذلك الرجل ان المغيبة تهب حسناتك
لمن اغتبته فانها تنقل في القيمة حسناتك المقبولة الى من اغتبته فان لم يكن لك حسنة ينقل اليك من سيئات خصمك
وانت مع ذلك متعرض لمقت الله ومشبه عنده باكل الميتة لما انطلق لسانك بالغيبة خوفا من ذلك ولا
يسمع المغتاب اي لا يصغي الى المغتاب اسم فاعل من اغتاب ومفعوله مثل فاعله في الصيغة وفرق بتقدير
اختلاف اذ اصل الفاعل مغتيب بكسر الياء واصل المفعول مغتيب بفتح الياء فان المستمع شريك القائل
في الاثم اذ قد يصغي الى الغيبة على سبيل التعجب ويظهره اي التعجب ليزيد نشاط المغتاب فيها فكانه يستخرج
الغيبة منه بهذا الطريق فيقول عجبا ما علمت انه كذلك ما عرفته الى الان الا بالخير وكنت احسب فيه
غير هذا عافانا الله من بلائه فان ذلك تصديق المغتاب والتصديق بالغيبة غيبة بل الساكت
شريك المغتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمع شريك المغتاب وقد روي عن ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما ان احدهما قال لصاحبه ان فلانا لنؤوم ثم طلبا ادما من رسول الله
ليأكلا بعد الخبز فقال صلى الله عليه وسلم قد ائتدمتما فقالا ما نعلمه فقال صلى الله عليه وسلم بلى
ما اكلتما من لحم صاحبكما فجمع قال للرجلين اللذين قال احدهما اقعص الرجل كما يقعص الكلب انشا

ونتنها كان يتبين على عهد
رسول الله عم ولا يتبين في عهدنا
هذا لكثرة الغيبة ع

من هذه الميتة فجمع بينهما فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان
قدر على القيام او قطع الكلام بكلام اخر فلم يفعل لزمه وان قال بلسانه اسكت وهو مشتهي لذلك بقلبه
فهو نفاق ولا يخرجه عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه ولا يكفي ان يشير باليد اي اسكت او يشير بحاجبه او جبينه
او بغير ذلك فان ذلك استحقار للمذكور بل ينبغي ان يعظمه فيذب عنه صريحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اذل عنده مؤمن فلم ينصره اذله الله يوم القيمة على رؤس الخلايق وقال ابو الدرداء رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله ان يرد عن عرضه
يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم ايضا من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار
كذا ذكر في الاحياء فعلى المؤمن ان ينصر اخاه في حال غيبته فان في فضل ذلك اخبارا كثيرة فاذا سمعت
ما تلي عليك فاعلم ان الغيبة اثم عظيم وذنب كبير لا رخصة فيها الا اذا تعلق بكر غرض صحيح لا يمكن التوصل اليه
الا بها اي بالغيبة وذلك في احوال ست اشار اليها المص بقوله الا ان يذكر الفاجر اي الفاسق العاصي فيما معه من
يفجرك في دعاء القنوت من يفجرك كذا ذكر في الغرايب لا يستمع الى المغتاب الا ان يذكر ذلك المغتاب الفاسق بما اي
بخصلة موجودة فيه ليحذره بفتح الياء من باب علم اي ليحترز عنه الناس كان المص يشير بقوله هذا الى حديث
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اترعوون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
وكانوا يقولون ثلثة لا غيبة لهم الامام الجاير والمبتدع والمجاهر بفسقه فاذا رايت متفقها
يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته وفسقه فلك ان تكشف بدعته مهما كان الباعث ولبس الشيطان
ذلك باظهار الشفقة على الخلق وكذلك من اشترى مملوكا وقد عرفت المملوك بالسرقة او بالفسق او عيب اخر
فلك ان تذكر ذلك فان في سكوتك ضرره وفي ذكرك ضرر العبد والمشتري اولى بمراعات جانبه وكذلك المزكي
اذا سئل عن الشاهد فله الطعن وكذلك المستشار في التزويج وايداع الامانة له ان يذكر ما يعرفه
على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة فان علم انه يترك التزويج بمجرد قوله لا يصلح لك فهو الواجب وان علم انه لا
ينزجر الا بالتصريح بعيبه فله ان يصرح به وهذا المذكور اول مواضع رخصة الغيبة والثاني منها موضع التظلم
فان المظلوم من جهة القاضي له ان يتظلم الى السلطان وينسبه الى الظلم والخيانة واخذ الرشوة اذا لا يمكنه استيفاء
حقه الا به قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا وقال عم مطل الغني ظلم واشار المص
الى ذكره بقوله او عند التظلم والثالث منها الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح كما

القاضي

وبحثا نار فسق بل ولا يجب
ان يغتاب بالفسق مجاهرا
وقال النبي عم من القى جلباب الحياء
فلا غيبة له وقال عليه السلام ليس
للفاسق غيبة اجل اعماله

لكن الخوف عليه من سراية البدعة والفسق
لا غيره وذلك تضيع الغرور اذ قد يكون
الحسد هو الباعث

روي ان عمر مر على عثمان وقيل على طلحة رضي الله عنهم فسلم عليه فلم يرد فذهب الى ابي بكر رضي الله عنه فذكر له ذلك
فجاء ابو بكر اليه ليصلح ذلك ولم يكن ذلك غيبة وكذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ابا جندل قد عاقر الخمر
بالشام فكتب اليه عمر رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب
وقابل التوب الاية فتاب واشار المصنف الى هذا بقوله او الاستعانة وصحف بعض الشارحين هذه الكلمة
حيث صححها بالثاء المثلثة وقال في تفسيره اي طلب الغوث على دفع الظلم وعطفها بالواو الواصلة والحق
ما سمعته فان الحق هو المستعان وعليه التكلان والرابع منها ان يكون من اغتيب ممن يجاهر بالفسق كالمخنث
وصاحب الماخور وهو مجلس الفسق والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس او كان ممن يتظاهر بالفسق
بحيث لا يستنكف من ان يذكر له ولا يكره ان يذكر به فاذا ذكر منه ما يتظاهر به فلا اثم قال رسول الله ص
من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس لفاجر حرمة واراد به المجاهر بفسقه
دون المستتر اذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته وقال الصلت بن طريف قلت للحسن الرجل الفاجر المعلن
بفجوره ذكري له بما فيه غيبة له قال لا ولا كرامة وقال الحسن ثلاثة لا غيبة لهم صاحب الهوى والفاسق
المعلن بالفسق والامام الجائر وهؤلاء الثلاثة يجمعهم انهم يتظاهرون به وربما يتفاخرون به
فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون اظهاره نعم لو ذكر غير ما يتظاهر به اثم والى هذا اشار المصنف
بقوله او فاجر حال كونه معلنا اسم فاعل من الاعلان اي مظهرا فسقه بحيث لا يانف قال الجوهري
انف من الشي يانف انفا وانفة اي استنكف انتهى اي لا يستنكف عن سماع مثالبه اي معايبه فان المثالب
بفتح الميم وكسر اللام جمع مثلبة بفتحها وهي العيب والخامس من مواضع رخص الغيبة ان يكون الانسان معروفا بلقب
يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش فلا اثم على من يقول روى ابو الزناد عن الاعرج وسليمان عن الاعمش وما يجري
مجراه فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولانه صار ذلك بحيث لا يكرهه صاحبه لو علم بعد ان
صار مشهورا به نعم لو وجد عنه معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى ولذلك يقال للاعمى
البصير عدولا عن اسم النقص وذكر الامام في الاحياء حالا اخرى من الاحوال المرخصة للغيبة وهي ان
يقول المستفتي للمفتي قد ظلمني ابي او اخي او زوجتي وكيف طريقي في الخلاص والاسلم التعريض بان
يقول ما قولك في رجل ظلمه ابوه او اخوه او زوجته ولكن التعيين مباح بهذا القدر
لما روي عن هند انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي افاخذ

بلغ مقابلة



من غير علمه فقال ع م خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم يزجرها النبي ع م
اذ كان قصدها الاستيفاء وهذا المذكور هو السادس من الاحوال المرخصة ولم يذكره المصنف اما لقصد
ادراجه في الظلم نظرا الى نفس الفعل او في الاستعانة نظرا الى طلب الفتوى من المفتي واستعانة به وكفارة
الاغتياب الاستغفار اي استغفار من اغتياب للمغتاب اسم مفعول اي لاجل من اغتابه ويجوز ان يكون
المغتاب اسم فاعل على معنى الاستغفار الكائن للمغتاب اي استغفار من اغتاب لنفسه لاجل اغتيابه
وتكلموا ههنا قال بعضهم يجب الاستحلال ممن اغتابه وقال بعضهم يكفيه الاستغفار وقال بعضهم اذا
بلغ المغتاب خبر غيبته من اغتابه فعليه الاستحلال والا فعنده اذا لم يبلغ يكفيه الاستغفار وقال الشيخ
الحلال بادي بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته انه اذا لم يبلغ
المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه اما دليل من قال بوجوب الاستحلال فهو
قوله ع م من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليستحلها منه من قبل ان ياتي يوم ليس هناك
دينار ولا درهم يوخذ من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فيزيد على سيئاته
واما من قال يكفيه الاستغفار فهو استدل بما روى انس بن مالك رضي الله عنه حيث قال قال رسول الله ص
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وللامام الغزالي ههنا بيان حسن يشتمل على فوائد اخر بعد ذكر الغيبة
ذكره في منهاج العابدين فلا علينا من ان نذكره وهو ان الذنوب التي بينك وبين العباد اقسام
اذ قد تكون في المال وفي النفس وفي العرض وفي الحرمة وفي الدين فما كان في المال فيجب ان ترده عليه
ان امكنك فان عجزت عن ذلك لعدم وفقر فتستحل منه وان عجزت عن ذلك لغيبة الرجل او موته وامكن
التصدق عنه فافعل وان لم يمكن فعليك بتكثير حسناتك والرجوع الى الله تعالى بالتضرع والابتهال
ان يرضيه عنك يوم القيامة واما اذا كان في النفس فتمكن من القصاص او لياءه حتى يقتصون
منك او يجعلوك في حل وان عجزت فالرجوع الى الله عز وجل والابتهال ان يرضيه عنك يوم القيمة
واما العرض فان اغتبته او بهته او شتمته فحقك ان تكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك
عنده وان تستحل من صاحبه ان امكنك هذا اذا لم تخش زيادة غيظ وتهيج فتنة في اظهار
ذلك وتجديده فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله عز وجل ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه
واما الحرمة فان خنته في اهله وولده او نحوه فلا رخصة للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا

ويجوز ان يكون ذلك الاستغفار بعد الدعاء اللهم اغفر لي وله وكذلك شتمته او اغتبته او اذيته بغير حق وظلمته او ... رحم الدين ... مع الشيخ

بل تتضرع الي الله ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا في مقابلته وان امنت الفتنة والتهييج وهو قادر
فتستحل منه واما الدين بان كفرته او بدعته او ضللته فهو اصعب الامر فتحتاج الي تكذيب نفسك بين
يدي من قلت ذلك له وان تستحل من صاحبك ان امكنك والا فالابتهال الي الله جدا والتندم علي ذلك
ليرضيه عنك فيكون ذلك في مشية الله تعالي يوم القيمة والرجاء منه بفضله العظيم واحسانه العميم اذا
علم الصدق من قلب العبد فانه يرضي خصماءه من خزانة فضله الي هنا كلام الامام بعبارته
نقلتها بتمامها وقال بعض العلما الغيبة لا تكون ذنبا الا بعد البلوغ الي المغتاب كما قال صاحب الدرر مسالت
ابا محمد رحمه الله هل تنفع التوبة عن الغيبة قبل وصولها الي المغتاب قال نعم ينفعه لانها انما تصير ذنبا اذا
بلغ اليه قلت فان بلغ اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالي لهما جميعا المغتاب
بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة انتهي قال الامام في الاحيا بعد ما نقل ما قيل في الغيبة
والاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه وان كان غايبا او ميتا فينبغي ان يكثر
الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد
اليه ويلازم ذلك حتي يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له تقابل
بها سيئة الغيبة في الاخرة انتهي هذا بيان ما يتعلق بحقوق العباد التي منها الغيبة والقرية ونفس
وراه اي فوق عبادان قرية ومنها اي من الاشيا الواجب الاحتراز المراد عنها النميمة وهي ان تنهي
مضارع من الانهاء اي ان تبلغ فان الانهاء الابلاغ قال في مختار الصحاح والانهاء الابلاغ وانهي
اليه الخبر فانتهي وتناهي اي هي اي النميمة ابلاغ خاص وهو ان تبلغ سر احد الي من اي الي شخص
من الاشخاص يكره ذلك الاحد سماعه اي سماع الشخص السماع فيكون المصدر مضافا الي فاعله
او المعني النميمة ابلاغ سر احد الي شخص يكره ذلك الشخص اي يسمعه اي السر فيكون المصدر حينئذ مضافا
الي مفعوله وهذا يتناول ايضا ما اذا ابلغ الرجل سر زيد الي عمرو والحال انهما لا يكرهان سماع
ذلك السر الا انه يكره بشر انكشاف هذا السر لان النمام لما ابلغ سر زيد الي عمرو وعمرو الي بشر
فقد ابلغ النمام الي بشر لكونه سبب البلوغ اليه فعبارة المص عبارة حسنة شاملة لما ذكر والانواع
النميمة اي ما يكون بالقول او بالكتبة او بالرمز او بالايماء ولما يكون المنقول من الاعمال او الاقوال
لان الابلاغ ليس مخصوصا بالقول حتي يلزم خروج ما لم يكن بالقول من الكتبة والرمز والايماء كما قال قال الامام

وحملة الامر فما امكنك من ارضاء الخصوم عملت وما لم يمكنك رجعت فيه الي الله بالتضرع والتصدق ليرضيه عنك ح





في الاحيا حقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما راه الانسان من احوال الناس
فينبغي ان يسكت عنه الا ما في حكايته فايدة لمسلم او دفع لمعصية كما اذا راي من يتناول مال غيره فعليه
ان يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه فاما اذا راه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة وافشا للسر فان كان
ما ينم به نقصانا وعيبا في المحكي عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة انتهي لكن في هذا التعريف كلام من وجه
اخر وهو ان المصدر اعني السماع في سماعه اذا كان مضافا الي فاعله يخرج عن التعريف ما اذا كان
مضافا الي مفعوله واذا كان مضافا الي مفعوله يخرج ما اذا كان مضافا الي فاعله وفي الحديث
النمام لا يدخل الجنة اي ان استحلها او لا يدخلها الله تعالي الجنة ما دام موصوفا بها فاذا اراد الله تعالي ان
يدخله عفي عنه ثم يدخله او هو محمول علي التهديد والتغليظ زجرا للنمام عن ذلك الفعل القبيح قال في مختار الصحاح
القتات النمام الحديث وبابه رد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات انتهي وهذا الحديث الذي اورده صاحب
مختار الصحاح مروي عن انس وحذيفة رضي الله عنهما روايه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فالنمام والقتات
واحد عنده اي عند صاحب مختار الصحاح وفرق بعضهم بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم
فينم والقتات هو الذي يتسمع علي القوم وهم لا يعلمون ثم ينم وكفي به اي بهذا الحديث وعيدا
فاعل كفي الضمير الراجع الي الحديث المذكور قبيله والباء زايدة ونظيره قوله تعالي وكفي بالله شهيدا
وكفي به وكيلا ويجوز ان يكون فاعل كفي الضمير المستتر فيه راجعا الي الحديث والضمير المجرور المتصل
راجعا الي النمام لكنه خلاف الاستعمال ويقال ان ثلث عذاب القبر من النميمة وروي كعب رضي الله عنه
انه اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقي موسي عليه السلام مرات فما اجيب فاوحي الله تعالي اليه اني لا استجيب
لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر علي النميمة فقال موسي يا رب من هو حتي نخرجه من بيننا فقال
يا موسي انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا ويقال اتبع رجل حكيما سبعمائة
فرسخ في سبع كلمات فلما قدم عليه قال اني جئتك للذي اتاك الله من العلم اخبرني عن السماء ما
اثقل منها وعن الارض ما اوسع منها وعن الحجر ما اقسي منه وعن النار ما احر منها وعن الزمهرير ما
ابرد منه وعن البحر ما اغني منه وعن اليتيم ما اذل منه فقال البهتان علي البري اثقل من
السموات والحق اوسع من الارض والقلب القانع اغني من البحر والحرص والحسد احر من النار
والحاجة الي القريب اذا لم تنجح ابرد من الزمهرير وقلب الكافر اقسي من الحجر والنمام اذا بان امره اذل من اليتيم

يوم القيمة على صورة القردة وعن ابي هريرة
وروي معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم النمامون يحشرون قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة وقال الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم من مشى بين اثنين بالنميمة سلط الله عليه في
النمام تارك الامانات معروف الخيانات مفرق بين الاخوة والاخوان هي ازعف من السم وانفذ من
السحر صاحبها والحجبين في الدنيا له لسان من نار يوم القيمة كذا في الروضة قوله ازعف من الزعاف
وهو السم فهو مبالغة في الشدة والتاثير مثل قولهم احر من النار وقيل من نم اليك عن اخر نم عنك الى
آخر قائل هذا الكلام الحسن ذكره في الاحيا وقال فيه ايضا هذا ارشاد الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا
يوثق بصداقته فلا تامن من ذلك فاذا نم اليك رجل وقال لك ان فلانا قال في حقك كذا كذا وفعل كذا وكذا
فعليك بستة امور الاول ان لا تصدقه لان النمام فاسق وهو مردود الشهادة قال الله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والثاني ان تنهاه عن ذلك وتنصحه وتقبح فعله قال الله تعالى وامر
بالمعروف وانه عن المنكر والثالث ان تبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من يبغضه الله
والرابع ان لا تظن باخيك الغائب السوء لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن والخامس ان لا يحملك ما حكي
لك على التجسس والبحث لتحقق لقوله تعالى ولا تجسسوا والسادس ان لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام
عنه فلا تحك نميمته فتقول فلان قد حكى كذا وكذا فتكون به نماما ومغتابا وتكون قد اتيت
بما نهيت وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه دخل اليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئا
فقال عمر ان شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية هماز مشاء بنميم وان
شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا وروي عن علي رضي الله عنه ان رجلا
اتاه يسعى اليه برجل فقال يا هذا نحن نسال عما قلت فان كنت صادقا مقتناك وان كنت كاذبا عاقبناك
وان شئت ان نقيلك اقلناك قال اقلني يا امير المؤمنين وقال رجل لعبد الله بن عامر وكان اميرا بلغني ان
فلانا اعلم الامير اني ذكرته بسوء قال قد كان ذلك قال فاخبرني بما قال لك حتى اظهر كذبه عندك قال
ما احب ان اشتم نفسي بلساني وحسبي اني لم اصدقه فيما قال ولا قطعت عنك الوصال وذكر عن الحسن
جاء اليه رجل بالنميمة وقال ان فلانا وقع فيك فقال الحسن متى قال اليوم قال اين رايته قال في منزله
قال ما كنت تصنع في منزله قال له ضيافة قال ما اكلت في منزله قال كيت وكيت حتى عد ثمانية الوان
من الطعام فقال الحسن قد وسع بطنك ثمانية الوان من الطعام اما وسع حديثا واحدا قم من عندي يا فاسق



لا كافيه بما قالت الذي قلت في لا هو والله لا ادخل الجنة حتى اشفع له فيدخل معي الجنة فان من مشى بالنميمة
الى يمشي اليه ايضا وذكر ان حكيما من الحكما زاره بعض اخوانه واخبره بخبر من غيره فقال له الحكيم قد ابطات
في الزيارة واتيتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة وفي
الحديث لا يسعى بين الناس الا ولد بغي والبغي الزانية ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال الجوهري بغت المرأة بغاء
بالكسر والمد اي زنت فهي بغي والجمع بغايا وقوله تعالى وما كانت امك بغيا مثل قولهم ملحفة جديد انتهى او من
فيه شيء منها اي من البغي والزنا فانه من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى والمراد بالسعاية ههنا النميمة
وقد يفرق بينهما ويقال انها هي النميمة الا اذا كانت الى من يخاف جانبه كالسلطان سميت سعاية وكذلك
تلك النميمة سميت وشاية ووشيا قال في القاموس وشى به الى السلطان وشيا ووشاية نم وسعى
قال البعض الساعي بالناس الى الناس لغير رشده يعني لغير تولد حلال وقال عبد الله بن المبارك ولد
الزنا لا يكتم الحديث واشار به الى ان كل من لم يكتم الحديث ومشى بالنميمة دل على انه ولد الزنا استنباطا
من قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم والزنيم هو الدعي كذا قال الامام في الاحيا وفي القاموس والدعي
يعني من تبنيته والمتهم في نسبه ومنها اي ومن الاشياء الواجب احترازها واجتنابها في الكلام
ذكر القبيح والشتم يعني ان الفحش والسب وبذاء اللسان مذموم منهي عنه قال النبي ع اياكم والفحش فان الله تعالى
لا يحب الفحش ولا التفحش وحقيقة الفحش هي التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري
اكثر ذلك في الفاظ الوقاع وما يتعلق به فان لاهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه واهل
الصلاح يتحاشون عن التعرض لها بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز ويذكرون ما يقاربها ويتعلق بها قال
ابن عباس رضي الله عنهما ان الله حيي يعف ويكني كنى باللمس عن الجماع فالمسيس واللمس والدخول كنايات عن الوقاع وليس
يختص هذا بالوقاع بل الكناية بقضاء الحاجة عن البول والتغوط اولى من لفظ التغوط والبول
قال النبي ع ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي ذكره في المصابيح وقال في شرح لمولانا العرب
الفاحش هنا هو الذي يشتم الناس والبذي الذي لا حياء له هنا والبذاء الفحش وفي شرحه اوله بالاصابع
الطعان الوقاع في اعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح
والضم اذا عابه واللعن المنهي عنه ان يلعن رجلا بعينه برا كان او فاسقا واما لعن كافر غير معين وفاجر
معين فغير منهي عنه نعم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا والواصلة وغيرهما والبذي بالدال المعجمة الفاحش الشيء القول

قال ابن الاثير البذاء بالمد الفحش في القول انتهى ويجيء ما يتعلق باللعن في موضعه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ان تسب قتلى بدر من المشركين قال ابراهيم بن ميسرة يقال الفاحش يوم القيمة في صورة كلب او في جوف
كلب قال عياض بن حمار قلت يا رسول الله الرجل من قومي يسبني وهو دوني هل علي باس ان انتصر منه
قال المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران فقال لنا ثم الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما
على صاحبه باطلا وقوله انتصر اي انتقم وقوله دوني اي جندي فينبغي ان لا يتكلم بكلام قبيح بل يتكلم
بكلام حسن ولا ينظر الى حال المخاطب كما قال العيشي مخاطبا لختير كمان يمر بين امامه ثم بسلام وقوله بر
بضم الميم وبالحركات الثلاث في الراء المشددة ماض من مر مرورا ومقول القال وعني بسلام اي بصحة
وسلامة فقيل له ابا لسد عن ذلك عيشي في وجه ذلك القول وقيل القول يا روح الله هذا الخنزير فقال
في جوابه اكره ان اعود صيغة متكلم المضارع من التعويد يتعدى الى مفعولين وقوله لساني مفعوله
الاول وقوله الشر مفعوله الثاني وقال مالك بن دينار مر عيسى على كلب ميت اي جيفة كلب ميت كاينا
في جماعة من الحواريين فذكروا من نتانة جيفته شيئا وقالوا ما انتن ريح هذا فقال عيسى ما احسن بياض اسنانه
وكلمة ما في قولهم ما انتن وقوله ما احسن تعجبية كانه صلى الله عليه وسلم نبه اصحابه على ان اللائق للمؤمن
ان لا يذكر شيئا بسوء وان كان جيفة حيوان فضلا عن ان يغتاب انسانا فلهذا ترى ان العلماء الصلحاء
لا يصرحون ببعض الاشياء باسمائها ولا يقولون قالت زوجتك او زوجتي كذا بل يقولون قيل في
الحجرة او من وراء الستر وقالت ام الاولاد كذا والتلطف في هذه الالفاظ محمود وكذا لا يصرحون
بعيب مما يستحيي منه كالبرص والقرع والبواسير بل يقولون العارض يشكو فلان وما يجري مجراه
وبالجملة كلما يخفى ويستحيي من اظهاره فلا ينبغي ان تذكر الالفاظ الدالة عليه صريحا فانه فحش وكذا
ولا يلعن شيئا من خلق الله تعالى سواء كان حيوانا او جمادا او انسانا اما عدم جواز اللعن للحيوان فلما
روى عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اذا امراة من الانصار
على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها فانها ملعونة قال
فكاني انظر الى تلك الناقة تمشي في الناس لا يتعرض لها احد واما عدم جواز اللعن للجماد فلاطلاق قول
النبي عم المؤمن ليس بلعان وكذا قوله عم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة عن
هذين الحديثين فانهم نهى عن لعن كل شيء سوى ما استثني الشارع وايضا روي عن ابي الدرداء رضي الله

قال

عنه قال ما لعن الارض احد الا قالت لعن الله اعصانا لله تعالى واما ابرار الدنيا فمثال الجماد حيث قال النبي عم
اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله من عصى ربه فهو غير مناسب لان الظاهر ان المراد من
الدنيا ما يمنع عن محبة الله تعالى من هذا العالم المحسوس كما قال عز من قائل زين للناس حب الشهوات الاية
وهذا المذكور ليس جمادا فقط بل فيه جماد ونبات وحيوان وانسان وتغليب الجماد ههنا على الانسان وغيره ليس
بمناسب فهذا الحديث مثال للجماد بل له وللحيوان والانسان ايضا واما عدم جواز لعن الانسان فلما روي
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع رسول الله ابا بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه فقال يا ابا بكر
اللعانين وصديقين كلا ورب الكعبة اللعانين وصديقين كلا ورب الكعبة مرتين او ثلاث فاعتق ابو بكر
يومئذ رقيقه وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعود له لا يتعود اللعن اي لا تتخذها عادة ولا تصر
عليها لان الاصرار على المعصية يزيدها الا ترى ان الصغاير تكون كباير مع الاصرار فعلى هذا يلزم
ان تكون الكباير مع الاصرار اكبر الكباير واكبر الكباير الكفر اعاذنا الله واياكم منه فان لعن الرجل المؤمن كقتله
هذا من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله محذوف كما في قوله كقتله فان القتل ايضا اضيف
الى المفعول وفاعله محذوف اي ان لعن الرجل المؤمن كان يقتل الرجل المؤمن في الاثم قال في الاحياء
قال بعضهم لعن المؤمن يعدل قتله وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان يقال من لعن مؤمنا فهو مثل ان
يقتله وقد نقل ذلك حديثا مرفوعا الى رسول الله ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء
على الظالم كقول الانسان لا صحح الله جسمه ولا سلمه الله وما يجري مجراه فكل ذلك مذموم انتهى كلام الاحياء واللعان
صيغة مبالغة لعل المصنف اراد به من تعود اللعن لا يكونون شفعاء ولا شهداء في المحشر لما روي عن رسول الله
انه قال ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء الى اخوانهم العاصين فان قلوب اللعانين
خالية من الرافة المقتضية للشهادة قال زين العرب في شرحه للمصابيح ان من فضيلة هذه الامة انهم
يشهدون يوم القيمة للانبياء عليهم السلام بالتبليغ اذا كذبتهم اقوامهم فاخبر صلى الله عليه وسلم ان اللعانين
لا يكونون من جملة الشهداء ولا يكونون لهم قدر ولا منزلة عند الله تعالى حتى تقبل شهادتهم في جملة من يشهد
للانبياء انتهى وربما يرتد اللعن على اللاعن فانه روي عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض
فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا

يكونون

ورجعت الى قايلها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا نازعت الريح رداءه فلعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه كذا ذكر في المصابيح وقال في شرح ابن الملك
صعود اللعنة وهبوطها وضربها يمينا وشمالا اتجوز وتصوير ان فعله هذا كالضال المتردد الذي
لا يجد سبيلا وقوله مساغا اي مدخلا وساغ الشراب في الحلق يسوغ اي دخل سهلا انتهى وقال محي الدين
العربي في وصاياه ولتمسك لسانك عن اللعنة ما استطعت فانه من لعن شيا ليس له باهل رجعت عليه اللعنة
اي بعد عنه الخير الذي كان له من ذلك الذي لعنه لو لم يلعنه ولقد روينا عن رجل كان في غزاة فضاع له آلة من
آلات دابته فسئل عن المضيع فقال لعنه الله ثم ان الرجل استشهد في تلك الغزاة فراه انسان
في النوم فساله ما فعل الله به فقال ان الله وزن لي كل ما كان عنده حتى وزن الفرس وبوله جعله في ميزان
وانا بي يصل ارى في الميزان سرج الدابة الذي كان ضاع لي فقلت يا رب واين سرج الدابة فقال
لو حيث جعلته في لعنة الله حين سالت عنه فحرم خيره فعادت لعنة الله عليه بهذا المعنى انتهى كلامه
وربما يلعن شيا من ماله فينزع البركة منه ولا يلعن من ارتكب خطيئة اي ارتكب ذنبا او اتى بما يوجب حدا
من حدود الله كالزنا وشرب الخمر وما يشبههما ولكن يستغفر الله له قال الامام في الاحيا شرب نعيمان
الخمر فحد مرات في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابه لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال عم
لا تكن عونا للشيطان على اخيك وفي رواية لا تقل هذا فانه يحب الله ورسوله فنهاه عن ذلك وهذا
يدل على ان لعنة فاسق بعينه غير جايز وعلى الجملة ففي لعنة الاشخاص خطر فليجتنب ولا خطر
في السكوت عن لعنة ابليس مثلا فضلا عن غيره وقال قبيل هذا الكلام واللعن عبارة عن الطرد
والابعاد عن الله وهو الكفر والظلم بان يقول لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين فينبغي ان يتبع
فيه لفظ الشرع فان في اللعنة خطر الانه حكم على الله بانه ابعد الملعون وذلك غيب لا يطلع
عليه غير الله تع ويطلع عليه رسوله اذا اطلعه الله عليه والصفات المقتضية للعن ثلاثة
الكفر والبدعة والفسق واللعن في كل واحد ثلاث مراتب الاول اللعن بالوصف الاعم
كقولك لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة والثاني اللعن باوصاف اخص منه كقولك
لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى القدرية والخوارج والروافض وعلى الزناة والظلمة واكل
الربا وكل ذلك جايز ولكن في اصناف المبتدعة خطر لان معرفة البدعة غامض فيما لم يرد به لفظ ماثور

لعن

قسع



فينبغي ان يمنع منه العوام لان ذلك يستدعي المعارضة بمثله ويثير نزاعا بين الناس وفسادا الثالث
اللعن على الشخص وهذا فيه خطر كقولك زيد لعنه الله وهو كافر او فاسق او مبتدع والتفصيل فيه ان كل شخص
ثبتت لعنته شرعا فيجوز لعنته كقولك فرعون لعنه الله وابو جهل لعنه الله لانه ثبت ان هذين ماتا على
الكفر وعرف ذلك شرعا واما شخص بعينه في زماننا كقولك زيد لعنه الله وهو يهودي مثلا فهذا فيه خطر لانه
ربما يسلم فيموت مقربا عند الله تع فكيف يحكم بكونه ملعونا فان قلت يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال
للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان يرتد فاعلم ان معنى قولنا رحمه الله ان يثبته
على الاسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة ولا يمكن ان يقال ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة
فان هذا سوال للكفر وهو في نفسه كفر بل الجايز ان يقال لعنه الله ان مات على الكفر ولا لعنه الله ان مات
على الاسلام وذلك غيب لا يدرى والمطلق مردد بين الجهتين ففيه خطر وليس في ترك اللعن خطر واذا
عرفت هذا في الكافر فهو في زيد الفاسق والمبتدع اولى فلعن الاعيان فيه خطر لان الاحوال تنقلب
على الاعيان الا من رسول الله عم فانه يجوز ان يعلم من يموت على الكفر ولذلك عين قوما باللعن
فكان يقول في دعايه على قريش اللهم عليك ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة فلا ينبغي ان
يطلق اللسان باللعنة الا من مات على الكفر او على الاجناس المعروفين باوصافهم دون
الاشخاص المعينين والاشتغال بذكر الله اولى فان لم يكن ففي السكوت سلامة هذا كلام الاحيا
وانما نقلنا مع ما فيه من التطويل لان الناس يطلقون السنتهم بها ولا يبالون فينبغي ان لا يلعن فان
لعن شيا من خلق الله تع تدارك ذلك اللعن بان يدعو له بالرحمة والخير فيقول اللهم اجعلها اي
اي اللعنة الصادرة مني رحمة وقربة كما قال النبي عم اللهم انما انا بشر اغضب فايما المومنين لعنته او جلدته
فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ذكره في شرح المشارق وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يلعن مملوكا الا اعتقه
ولذا روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمع رسول الله ابا بكر وهو يلعن رقيقه فالتفت اليه فقال
يا ابا بكر العانين وصديقين كلا ورب الكعبة العانين وصديقين كلا ورب الكعبة مرتين او ثلاثا
فاعتق ابو بكر رضي الله عنه رقيقه وجاء الى النبي عم وقال لا اعود ولا يرمي احدا اي لا يقذفه
بكفر ولا فسق فان ذلك الرمي يرتد عليه اي على الرامي ان كان المرمي بريا عما قاله الرامي
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرمي رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتدت عليه

ان لم يكن صاحبه كذلك وفي الخبر ما شهد رجل على رجل بالكفر الا باء به احدهما ان كان كافرا فهو كما قال وان
لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه وهذا معناه ان يكفره وهو يعلم انه مسلم فان ظن انه كافر او
مبتدع او غيرها كان مخطئا لا كافرا وقال معاذ رضي الله عنه قال لي رسول الله عم انهاك ان تشتم
مسلما او تعصي اماما عادلا والتعرض للاموات اشد كذا في الاحياء فعلى المومن ان لا يسب
احدا بعينه ولا يتبرى به سوى من قد علم موته على الكفر كابي جهل واشاله خصوصا كان من رتبه
صحابيا قال سعد الدين التفتازاني في شرحه للعقايد ان المنازعات الواقعة بين الاصحاب لها محامل
وتاويلات فسبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عايشة رضي الله عنها
والا فبدعة وفسق وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معوية
رضي الله عنه وامثاله لان غاية امرهم البغي والخروج عن الامام اي عن طاعته وهو لا يوجب اللعن
وانما اختلفوا في يزيد بن معوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وما نقل من لعن النبي عم
لبعض من اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه اي
على يزيد لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او
امر به او اجازه او رضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته
اهل بيت النبي عم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه
لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى كلامه لكن في كلامه هذا اي في عدم توقفه في ايمان يزيد
اي في عدم ايمانه وجواز اللعن عليه نظر لانه ما ثبت رضاه بقتل الحسين وامره به بالتواتر وعلى
تقدير التسليم فلم لا يجوز ان يتوب عنه وباب التوبة مفتوح وعدم توبته غير ثابت فيحتمل ان
يتوب ثم يموت بعد التوبة الا يرى ان وحشيا قاتل حمزة عم النبي عم قتله وهو كافر ثم تاب عن
الكفر والقتل جميعا فلهذا لم يجترئ العلماء من المتقدمين على لعن يزيد قال القاضي سراج الدين
في قصيدته المشهورة بيقول العبد ولم يلعن يزيدا بعد موت سوى المكثار في الاغراء غالي
وقال شارح تلك القصيدة لا يجوز ان يلعن المسلم احدا من المسلمين بعد التوبة عن الكبيرة علما اي
التوبة بالتحقيق او تردد في ذلك فعلى هذا قال الشيخ ولم يلعن اي لم يدع بوعاد اللعنة يزيد بعد موته





وهو يزيد بن معوية الذي امر بقتل قرة عين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين رضي الله عنه وقوله سوى المكثار
قائل لم يلعن اي الا الرجل الكثير الكلام في الهزل وقوله غال ان يتجاوز الحد في الاغراء اي في تحريض
الشر والفعل القبيح لاحتمال انه كان تائبا قبل موته وراجعا عما باشر عليه فيرجى غفرانه ودخوله
في شفاعة النبي عم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنه فانه تاب عنه فتاب الله عليه فقبله النبي عم
فصار صحابيا من اصحابه ثم الى هنا كلام الشارح وقال الامام في الاحياء هل يجوز لعنة يزيد لانه قاتل
الحسين رضي الله عنه او امر به قلنا هذا لم يثبت اصلا فلا يجوز ان يقال انه قتله او امر به ما لم يثبت فضلا عن اللعنة
لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه وقتل ابو لؤلؤة
عمر رضي الله عنه فان ذلك ثبت متواترا فلا يجوز ان يرمى مسلم بكفر وفسق من غير تحقيق فان قلت
هل يجوز ان يقال قاتل الحسين رضي الله عنه لعنه الله او الآمر بقتله لعنه الله قلنا الصواب ان يقال قاتل
الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لانه يحتمل ان يموت بعد التوبة فان وحشيا قاتل حمزة عم النبي عم
قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل جميعا ولا يجوز ان يلعن والقتل كبيرة ولا ينتهي الى رتبة
الكفر فان لم يقيد بالتوبة واطلق كان فيه خطر وليس في السكوت خطر فهو اولى انتهى كلامه وتحت الراي
اي قاذف البري من طينة الخبال الطينة اخص من الطين قال في القاموس الطين بالكسر معروف
وبهاء القطعة منه انتهى والخبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة على ما ذكر في ديوان الادب هو
صديد اهل النار ولفظ الحديث هكذا من قال في مومن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج
مما قال كذا في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب وردغة الخبال قد فسر في الحديث بعصارة اهل
النار اي صديدهم والردغة ساكنا ومحركا في الاصل طين ووحل كثير واهل الحديث يرودونه
بالسكون لا غير والخبال بالفتح الفساد سمي به الصديد لانه من مواد فاسدة قال الجوهري الخبال
موضع في جهنم وخروجه مما قال بان يتوب عنه ويستحل من المقول فيحقه ونقله بعض حتى ينبغ
انتهى قال الشارح والردغة الطينة اي طين ووحل شديد كذا فسر في شرح المصابيح ومنه يعلم كون
الطينة اخص من الطين كما صرح به الجوهري انتهى اقول المفهوم من كلامه ومن كلام الجوهري كون
الطينة اخص من الطين مطلقا الا ان الصواب ان بينهما عموما من وجه لان الطين اعم من
الطينة لانها وحل شديد اي وحل خاص والطين ليس كذلك وكذا الطينة اعم من الطين فان الطينة تجي

بمعنى الخلقة والجبلة ايضا كما صرح به اهل اللغة الا ان يقال الطينة التي هي بمعنى الوحل افهم من الطين
ولا يقذف الولد الصلبية بالزنا سواء كان المقذوف ولد القاذف او لا فرب ابن يقول لحرام
زاده والا يكتب عليه من الذنب بعدد النجوم والاوراق الاشجار اي يكتب على من قذف
بالزناء ذنوب كثيرة لا يمكن تعديدها والمد والقصر لغة في الزنا قال الجوهري الزنا يمد ويقصر فالقصر لاهل
الحجاز به نطق القرآن قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه
ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا انتهى ولا يغتب رجلا تغييبا ويجوز ان يكون من الثلاثي فان غاب
يتعدى كما انه يلزم اي لا يذكر عيبه عند عدوه ليتوصل من الافعال والحكم بالمذموم اطعم فمعنى لئلا يكله اي
ليطعمه العدو وطعمة اي رزقا فان الطعمة بضم الطاء وسكون العين تجيء بمعنى الرزق قال في المغرب
والطعمة بالطعمة بالضم الرزق يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان او يكسوه كسوة
اي لباسا قال في مختار الصحاح الكسوة بكسر الكاف وضمها واحدة الكسى وكسوته ثوبا اكسوه بالكسر
فاكتسى انتهى اي البسه فليلبس فان طعامه ولباسه ذلك من النار يعني يوديان اياه الى النار ان لم تتدارك له عناية
ولا يعير اي لا يوبخ انسانا بذنب صدر منه والتعيير بالعين المهملة وبالياء بعدها التوبيخ
وبالفارسية سرزنش كردن وفي الحديث من عير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله ولا
يكثر الحلف وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون اللام فيهما وكذا بفتح الحاء وكسر اللام بمعنى القسم اي
لا يكثر القسم بالله تعالى فانه اي اكثار القسم به تعالى تعرض لاسم الله تعالى اي جعله عرضة للتهاون والاستخفاف
فانه كما يجب تنزيهه وتقديسه تعالى عما لا يليق بها كذلك يجب تنزيه الاسماء الدالة عليها والموضوعة لها
فاكثار القسم بالله تعالى مكروه لا ينبغي للمؤمن ان يفعل حكي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان له على
رجل مائة الف دينار فانكره فاراد ان يحلف فقال لا احلف بالله لاجل الدنيا اجلالا لله تعالى
ذكره في منهاج الذاكرين واما اليمين الفاجرة اي الكاذبة اي اليمين الغموس قال في الهداية
الايمان على ثلاثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس هو الحلف على
امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم صاحبها فيها لقوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار
ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار والمنعقدة ما يحلف على امر في المستقبل ان يفعله
او لا يفعله واذا حنث في ذلك لزمه الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهو ما ذكرناه

وعيس



ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا
يؤاخذ بها صاحبها ومن اللغو ان يقول والله انه لزيد وهو يظنه زيدا وانما هو عمرو والاصل
فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم انتهى كلامه فانها تدع الديار وهي بكسر الدال وتخفيف
الياء جمع دار والدار تجمع البناء والعرصة كذا في القاموس بلاقع جمع بلقع قال الجوهري البلقع
والبلقعة الارض القفر التي لا شيء فيها وتقال اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع انتهى كلامه
من اهلها قال الجوهري يقال منزل بلقع بغيرها اذا كان نعتا فان كان اسما قلت انتهينا
بلقعة ملساء انتهى لعل قول المص من اهلها متعلق ببلاقع على انه كانت صفة قال الشارح [illegible]
هكذا ورد في الحديث لكن المذكور فيه اي في الحديث تذر بدل تدع انتهى اقول فيه كلام اذ
يجوز ان يكون تدع رواية كما تدل عليه ما في منهاج الذاكرين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليمين
الكاذبة تدع الديار بلاقع وقال واياكم واليمين الغموس فانه يقطع الدابر ويخلي الديار
وقال تعالى في الحديث القدسي من حلف بي كاذبا فعليه لعنتي وقال عليه السلام ثلاثة انا خصمهم رجل
استأجر اجيرا فظلمه ولم يوف اجره ورجل باع حرا ورجل حلف بالله كاذبا انتهى كلامه وقد عدها
اي اليمين الفاجرة النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر التي لا كفارة فيها حيث قال خمس من الكبائر لا
كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حق
وفي الحديث الاخر من الاحاديث الدالة على التحذير عن الايمان الفاجرة لا يحلف بكسر اللام احد وان كانت
على مثل جناح بعوضة من شائبة الكذب والبعوضة واحدة البعوض كالبقة واحدة البق والبعوض
نوع من الذباب على خلقة الفيل الا ان له رجلين زائدين عليه والبق عظام البعوض كذا قال ال
سيد علي باقلاعي الديوان والساي الا ان ما ذكر في الجوهري وفي القاموس وفي مختار الصحاح يدل على
ان البق هو البعوضة لان العبارة الواقعة فيها البقة البعوضة الا كانت اي حدثت فان كان
هنا تامة ونكتة بالفتح والسكون صرح به في الديوان وهي كالنقطة في الشيء يقال في عينه نكتة
في قلبه ونظم الحديث هكذا ما حلف حالف بالله وادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه
الى يوم القيامة ذكره في الاحياء ولا يتالى بفتح اللام المشددة قال في مختار الصحاح آلى يؤلي ايلاء اي حلف وتألى
وائتلى مثله انتهى اي لا يحلف على وجه التحكم على الله تعالى بشيء نحو ان يقول والله ليفعلن الله كذا وذلك لو اقسم ولي

من اولياء الله تع مثل القسم المذكور فايده الله تع اي فصدقه في يمينه وجعله بته برا من الحنث فهو كل اي ذلك القسم دق
من قبل الله تع من كرامته اي من كرامة ذلك الولي عند الله تع وان كان هاهنا عند الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب اشعث
مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ومنه اي من اقسام ولي وابرار الله تع ما روي عن انس رضي الله عنه كسرت الربيع
وهي عمة انس بن مالك رضي الله عنه ثنية جارية من الانصار فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر
عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله ع م يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فان قلت جد
ما حكم النبي ع م بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل مراده
به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو عنها او لثقته بالله تع انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو وهذا من كرامة
الاولياء واتيا ان مراد النبي ع م بيان حكم الله تع فقط لا اجراوه هاهنا وانفاذه فان العفو افضل من
القصاص وواجب الله تع الا ترى انه تع اذا كان اولياء الدم جماعة فرضي واحد بالدية او عفى وباقي
الاولياء لا يريدون الا القتل كيف تراعي من عفى ويرجح على من لم يعف فلا يقتل قصاصا وروي ان ابا
حفص كان يمشي ذات يوم فاستقبله رستاقي مدهوش فقال له ابو حفص ما اصابك فقال ضل حماري ولا املك
غيره فوقف ابو حفص وقال وعزتك لا اخطو خطوة ما لم ترد حماره فظهر الحمار في الوقت كذا ذكر في شرح
المشارق وروضة النعيم ولا يجترئ احد على مثل ذلك القسم احترازا عما وقع في يمين الولي وظنا بنفسه انه ولي اذ
ربما يكون يمينه غير مصدق بها فيقع في الاثم ومن اراد ان يحلف حال كونه صادقا في حلفه فيحلف بالله وليصمت
اي فان لم يحلف به تع فليصمت ولا يحلف بغير الله تع فان الحلف بغير الله تع من الشرك الخفي كما روي عن ابن عمر
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك الحديث هذا اذا اعتقد تعظيم
ذلك الغير والا فلا باس به الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف بغير الله في حديث طلحة بن عبيد الله حيث قال
افلح وابيه ان صدق في بعض الروايات والحديث مذكور في المصابيح وهو ما روي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
قال جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى فاذا هو يسال
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال
لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان فقال وهل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوة فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص





فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق انتهى وفي بعض الروايات ان صدق وابيه فينبغي للمؤمن ان يحترز
عن الحلف بغير الله تع الا ترى ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لان احلف بالله تع كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ذكره
في البزازية ولهذا اي ولكون الحلف بغير الله تع شيئا كان من الشرك الخفي قال المص ولا يحلف بابيه ولا بحيوة احد
ولا بالكعبة روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم
ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون والمراد بالانداد ما اتخذه الكفار
شركاء لله تع تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال الرازي اخاف الكفر على من قال بحيوتي وبحيوتك وما اشبه ذلك
ولولا ان العامة يقولونه لقلت انه الشرك لانه لا يمين الا بالله تع ذكره ايضا في الفتاوى البزازية ولا حـ
يحلف بالبراءة فمن فعل ذلك صادقا في حلفه لن يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا خيف عليه الكفر
روي عن بريدة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما الحديث قوله فهو كما قال يدل على انه صلى الله عليه وسلم جعل
عقوبته دون ماله وقوله وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام قيل لانه قريب من اليمين بالامانة
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا وانما كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم
دخولها في اسماء الله تع وصفاته ولان الحلف بها عادة اهل الكتاب وقال بعضهم في قوله فلن يرجع الى الاسلام
لجواز انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة وهذا المذكور كله من زين العرب وقال في البزازية
لو قال هو بريء من الكعبة او القران والعياذ بالله فيمين في المختار وكل ما كان البراءة عنه كفرا فهو يمين
ولو قال هو بريء من ثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان اراد
البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون انتهى فان حلف رجل على شيء ولكن راى غيره خيرا اي بما هو خير
وكفر تكفيرا بيمينه اي عن يمينه لعل المص اراد بقوله هذا ان من حلف على معصية ورأى انه خطاء
فعليه ان يحنث ويكفر قال صاحب الهداية من حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا
ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه لقوله ع م من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير ثم ليكفر
ولان فيما قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده انتهى ولا يتكلم نهي غايب
فاعله قوله رجل بكلام حتى يخمره بالخاء المعجمة من الافعال اي يضمره في صدره قال الجوهري اخمرت الشيء اضمرته
ويقيم اوده بفتحتين يعني الاعوجاج قال الجوهري أود الشيء بالكسر اودا اي اعوج يجعل اعوجاجه باعوجاج

الكلام ستقيما ودع عنك صفوة بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء اي خالصه وصفاه فان الصفو يجي لمعنيين
للصفاء والصافي فهنا بمعنى الصافي اي الخالص وتدع مضارع بمعنى تترك الا انه لا تستعمل ماضيه ولا
بغالو دعه وانما يقال تركه ولا وادع ولكن تارك كذا في الجوهري كدرته قال في مختار الصحاح
الكدر ضد الصفو وبابه طرب وسهل فهو كدر وكدر مثل فخذ وفخذ انتهى قوله مثل فخذ وفخذ بكسر الخاء
وسكونها فالكدر بكسر الدال وسكونها صفة مشبهة بمعنى ضد الصافي وما كان ضد الصفو من المصدر فهو
الكدر بفتح الدال فمن قال الكدر بكسر الدال وسكونها ضد الصفو فهو لم يفرق بين المصدر اعني الصفو بمعنى الصفاء
وما اشتق منه اعني الصفو بمعنى الصافي لا الصفو المطلق فان الكدر بكسر الدال وسكونها صفة مشبهة على وزن
وجل وصعب فهو ضد للصفو بمعنى الصافي لا الصفو المطلق المشتمل للصافي والصفا ولا يتكلم بما لا يعنيه
فان ذلك لا ينقص عقله وربما يصير وبالا قال في مختار الصحاح وبل الرجل بالضم يوبل وبلا ووبالا ايضا فهو وبيل لتصافي
اي ثقيل وخيم انتهى اي يصير ما تكلم ثقلا وحملا عليه يوم القيمة قال ابو ذر رضي الله عنه قال لي رسول الله عم
الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل في الميزان قلت بلى يا رسول الله قال هو الصمت وحسن الخلق
وترك ما لا يعنيك وقيل للقمان الحكيم ما حكمتك قال لا اسال عما كفيت ولا اتكلف ما لا يعنيني وقال مورق
العجلي امر انا في طلبه منذ عشرين سنة لم نقدر عليه ولست بتارك طلبه قالوا وما هو قال الصمت عما لا يعنيني
وقال عمر رضي الله عنه لا تتعرض لما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر صديقك من القوم الا الامين
ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب الفاجر لتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر في امرك الذين
يخشون الله وهذا المذكور كله من الاحيا وقد مر في اول الباب حد ما لا يعني وهو كثير
وذكر بعض امثلته في اول الباب ومن جملته ايضا ان تسال غيرك عما لا يعنيك فانت
بالسوال مضيع وقتك وقد الجات صاحبك ايضا بالجواب الى التصنع هذا اذا كان
الشي مما لا يتطرق الى السوال عنه افة واكثر الاسولة فيها افات فانك تسال غيرك مثلا عن عبادته
فتقول هل انت صايم فان قال نعم كان مظهرا عبادته فيدخل عليه الرياء وان لم يدخل سقطت عبادته
من عبادة السر وعبادة السر تفضل عبادة الجهر بدرجات وان قال لا كان كاذبا وان سكت كان مستحقرا اياك وعبادة سر
وتاذيت به وان احتال لمدافعة الجواب افتقر الى جهد وتعب فيه فقد عرضته بالسوال اما للرياء
او للكذب او للاستحقار او للتعب في حيلة الجواب وكذلك سوالك عن ساير عباداته وكذلك سوالك عن المعاصي وعن كل

ماكهم



ما يخفيه ويستحيي منه واما الباعث عليه فالحرص على معرفة ما لا حاجة اليه او المباسطة بالكلام على سبيل التودد
او تزجية الوقت بحكايات احوال لا فايدة فيها وعلاج ذلك كله ان يعلم ان الموت بين يديه وانه مسوول
عن كل كلمة وان انفاسه راس ماله وان لسانه شبكة يقدر على ان يقتنص بها الحور العين فاهماله وتضييعه
خسران هذا علاجه من حيث العلم واما من حيث العمل فالعزلة او ان يضع حصاة في فيه وان يلزم نفسه
السكوت عن بعض ما يعنيه ليتعود اللسان بترك ما لا يعنيه وضبط اللسان في هذا على غير المعتزل شديد
جدا كذا قال الامام في الاحيا وتجنب الشعر اذا كان كثيرا اجتنب يمنعه عن تلاوة القران وتدبر معناه
وعن الاذكار الشرعية وساير العبادات واذا لم يكن على ما ذكر فلا باس به اي يجتنب الشعر الكثير
لما روي عن ابي هريرة وسعد بن وقاص رضي الله عنهما انه قال رسول الله عم لان يمتلي جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير من يمتلي شعرا ذكره في المشارق وقال شارح المعروف بشيخ زاده قوله يريه على
وزن يفده من الوري على وزن الرمي يقال وري القيح جوفه يريه وريا اي اكله والامتلاء من الشعر
عبارة عن ان يغلب الشعر عليه بحيث يشغله عن تلاوة القران وتدبر معناه وعن الاذكار الشرعية
والعلوم الشرعية فان المذموم من اي شعر كان اي مدحا كان او هجوا واما اذا كان القران والحديث
وغيرهما من العلوم الشرعية غالبا عليه فلا يضره اليسير من الشعر الذي ليس فيه فحش لان جوفه حينئذ
لا يكون ممتليا شعرا فقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنشده وامر حسانا بهجا المشركين
وانشده اصحابه في الاسفار وغيرها بحضرته وانشد الخلفاء الراشدون وايمة الدين ولم
ينكر احد منهم على حسنه وانما انكروا المذموم انتهى وايضا روى هشام عن ابيه قال ما رايت امراة
اعلم بشعر ولا بطب ولا بفقه من عايشة رضي الله عنها وروى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
انه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي جالس يتبسم وروى عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا قرا احدكم شيا من القران فلم يدر ما تفسيره فالتمسوه
في الشعر فان الشعر ديوان العرب وقيل لابي الدرداء رضي الله عنه كل الانصار قالوا الشعر
غيرك قال وانا اقول ايضا وانشد هذا يريد المرء ان يعطى مناه ويابى الله الا ما اراد
يقول المرء فايدتي ومالي وتقوى الله افضل ما استفادا وقال بعضهم انه اي الشعر
مكروه مطلقا لما روى الاعمش عن ابن صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن ... هذا ان عروه ان النبي ... الشعر ... وانشدهم

انه قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا ولان الله قال والشعراء يتبعهم الغاوون
يعني الضالون وايضا روي عن الشعبي انه قال يكرهون [illegible] ان يكتبوا امام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم
وروي عن مسروق انه كان يتمثل ببيت من الشعر فيقطعه فقيل له لو اتممت البيت فقال اني لاكره ان يوجد في
كتابي شعرا هكذا قالوا الا ان الحق الاحق ان ينبغي ان الممنوع من الشعر زيادة بحيث يكون مانعا
من قراءة القران والاذكار وساير العبادات كما يشير اليه في الحديث قوله عليه السلام لان يمتلي واما اذا
كان قليلا غير مانع من قراءة القران والاذكار فلا باس لهذا قال المص الا قليلا من كلام منظوم وانما
عدل عن اتيان الضمير واتى بالظاهر اي قال من كلام منظوم ولم يقل منه ليتعلق به قوله في حكمة او في نصرة الاسلام
او الثنا على الله تعالى روي عن النبي عم انه قال ان من الشعر حكمة اي مواعظ وامثالا ينتفع بها
الناس وثنا على الله ونصيحة المسلمين كما يفعله الشعرا ومثل هذا الشعر محمود يستحب قراءته
على سبيل العبرة يدل عليه ما روي عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال هل معك شعر امية بن ابي الصلت فقلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى
انشدت مائة بيت وقوله هيه اصله ايه قلبت همزته هاء كما في اراق وهراق من الاسما الا
فعال معناه حدث وتكلم وامية بن ابي الصلت ثقفي من شعرا الجاهلية وكان مترهبا غواصا في المعاني
والحقايق مضمنا لها في اشعاره حريصا على استعلام اخباره عليه السلام مصدقا لمجيئه راجيا كونه
من قومه ثقيف فلما اخبر انه من قريش ايس منه ومنعه الحسد عن الايمان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض طرق هذا الحديث اسلم شعره وكفر قلبه لكن ينبغي ان يعلم ان هذا في زمن الزهد والورع
واما اشعار هذا الزمان فاغلبها من الفحش والفواحش لان شعراء العصر اكثرهم دعاة وفسقا
وجلساء الفجرة يلازمون الفساق ويداومون النفاق ويطلبون من مجالس الفسق والارتفاق
ويحلفون كاذبين بالطلاق والعتاق الكذب عادتهم والسخرية مادتهم واصحاب الفسق سادتهم
وارباب الكباير قادتهم والطمع حرفتهم والقدح صنعتهم جليسهم الشيطان وانيسهم الصبيان وكمالهم
في تشبيب النسوان بل اكثرهم كما قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون كذا في شرح الخطب الاربعين
المسمى بروضة الناصحين والظاهر ان قول المص فان النبي صلى الله عليه وسلم تعليل لقوله بحيث
كان تغييره اي الشعر عن سننه بفتحتين اي نهجه عن وزنه فيقول مثلا في قوله اي في قول طرفة بن [illegible]

ستبدي

٨١

المخاطب

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود بصيغة المخاطب المعلوم اي يأتيك بالاخبار
ويخبرك بها من تعطه زاد الطعام متجسسا او يجي اليك بالاخبار اي سيعلمك الدهر ما لم تعلم ويجي اليك
الخبر من لم تتوقع منه ذلك وقول الشاعر ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك من لم تزود بالاخبار
مقول لقول المص فيقول اي يغير رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن هذا البيت ويقول ويأتيك
من لم تزود بالاخبار موضع ويأتيك بالاخبار من لم تزود وان كان قليلا للاحتياط لان القليل
قد يؤدي الى الكثير ولما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المصراع قال ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انا بشاعر وما ينبغي لي ان هو الا ذكر وقران مبين كذا في البستان
وفي بعض النسخ وهو قليل هكذا ويأتيك بالاخبار من لم تزود بدون تغيير النظم وعبارة
المص هكذا ويجتنب الشعر الا قليلا من كلام منظوم او في نصرة الاسلام والثناء على الله فلا يجتنب
منه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغيره عن سننه فيقول ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
ويأتيك بالاخبار من لم تزود فمعنى قول المص على هذا ان رسول الله عم كان يغير الشعر من طريقه
الى طريق اخر اظهر منه ولم ينكره فيقول في قوله ستطلعك الايام ما عنه تغفل وستقلب
اليك من كان لم تستزود ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود
وضمير ستقلب راجع الى الايام وباقي معناه من قوله ستطلعك الايام ما عنه تغفل وستقلب
ستقلب يفهم من معنى قوله ستبدي الخ وانما لم ينكر هذا الشعر وقبله نظرا الى قلته فان الشعر الذي
يجتنب منه ويحترز عنه هو الكثير لا القليل ويؤيد ما قلنا قوله عم لان يمتلي جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا الا ان ما دل عليه هذا الحديث منع الكثير لا منع القليل
وربما اي قليلا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينشد من باب الافعال اي يقرا من الاراجيز
جمع ارجوزة كالاعاجيب جمع اعجوبة قال في شرح الرجز بفتحتين شعر يكون كل مصراع منه
مصفى كالسجع وقيل هو من الشعر ما يكون قصير المصاريع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من الرجز جزان المنهوك والمشطور والمنهوك مثل قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
على وزن كتف مصدر كالكذب على وزن العلم اي لا يجوز في الذال بعد فتح الكاف الكسر والسكون
انا ابن عبد المطلب وانما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لان الافتخار بالاباء معدوم اشارة

اشارة الى ما روي ان عبد المطلب رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي ع م وكانت تلك الرؤيا مشهورة
عندهم فاراد بذلك القول تذكيرهم تلك الرؤيا حتى يتذكروا بذلك انه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره
على الاعداء وفي المصابيح قيل للبراء رضي الله عنه افررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله ع م
ولكن خرج شبان اصحابه ليس عليهم كثير السلاح فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم
رشقا ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله ع م ورسول الله صلى الله عليه وسلم على
بغلته البيضاء وابو سفيان بن حرب يقوده فنزل واستنصر فقال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
ثم صفهم كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وهذا القول اي قول النبي صلى الله عليه وسلم له منهول واما المشطور فمثل قوله صلى الله عليه وسلم في بعض بيان المشطور
المشاهد وقد دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت اي الذي
لقيته في سبيل الله لا في غيره والحبيب اذا لقي في سبيل حبيبه سوءا لا يشتكي منه قال ابن العرب قيل
الرجز ليس بشعر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرتجز كما هو ههنا اي في قوله الا اصبع ومثله موجود
في القران وهو شعر لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال دميت ولقيت بكسر التاء فيهما من غير مد ليخرج
عن لفظ الشعر انتهى قال المازري احتج بهذا الحديث من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي ع م
واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فلا يكون شعرا
وان كان موزونا قال في سبعة ابحر ولم يعدهما الخليل شعرا لعدم القصد فيهما ولكن لغاية
فصاحته خرج مخرج الشعر موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء فقرأ قوله انا النبي لا كذب بفتح
الباء ليفسد الروي وانما الرواية باسكان الباء كذا في شرح المشارق والمصابيح ويجتنب
القصص بالكسر جمع قصة وهي الامر والحديث وقد اقتص الحديث رواه على وجهه والاسم القصص بالفتح
وضع موضع المصدر حتى صار اغلب عليه كذا ذكر في مختار الصحاح والمراد ههنا ما كان بكسر القاف
بشهادة قول المص بعده وهي حكايات الاولين وحينئذ يحتاج الى تقدير المضاف اي يجتنب ذكر القصص
وقال بعض الشارحين القصص بفتح القاف وهذا التوجيه مبني على ما في بعض النسخ من تذكير الضمير في
قول المص وهو حكايات الاولين اذ تقدير الكلام على هذا التوجيه وهو اي القصص بفتح القاف ذكر
حكايات الاولين والمعنى يحترز عن ذكر القصص والحكايات الماضية من غير ثقة من وثق بثق كعدة

من

٨٢

من وعد يعد اي من غير اعتماد وتثبت لها ولا اعتبار ولا اتعاظ بها اي فيما يريد يجتنب ويحترز عن حكايات ثبوتها
غير معلوم وعلى تقدير كونها معلومة لا فائدة فيها من الاعتبار والاتعاظ لان مثل هذه الحكايات مما لا تغني
الانسان وذكرها دفوع فيما لا يعنيه فذكر هذه القصص الخالية عن الاعتماد والاعتبار والاتعاظ كما هو عادة
اهل زماننا بدعة سيئة حديث الفتنة واما اذا كان في القصص اعتماد واعتبار واتعاظ فلا باس بها بل
فيها منافع كثيرة كما في قصص الانبياء والاولياء والصالحين ولا يمدح احدا في وجهه بل في غير وجهه ايضا لما روي
ان رجلا مدح رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ع م قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ثم قال ان كان احدكم
لا بد مادحا اخاه فليقل احسب فلانا ولا ازكي على الله احدا احسبه الله ان كان يرى انه كذلك ولان في المدح ست
افات اربع في المادح واثنتان في الممدوح فاما ما كانت في المادح فاولها انه اي المادح قد يفرط فينتهي به
الى الكذب الثانية انه قد يدخله الرياء فانه بالمدح مظهر للحب وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما يقوله
فيصير به مرائيا منافقا الثالثة انه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه الرابعة
قد يفرح الممدوح وهو ظالم او فاسق وذلك غير جائز كما سيأتي واما الاثنتان اللتان في الممدوح فاولاهما
انه اي المدح يحدث فيه كبرا واعجابا وهما مهلكان وثانيتهما انه اذا اثني عليه بالخير فرح به وفتر ورضي عن
نفسه ومن اعجب بنفسه قل تشمره للعمل من يرى نفسه مقصرا فاذا اطلقت الالسنة بالثناء عليه ظن انه قد ادرك الغرض فاذا كان
المدح في حق الممدوح الا قطع عنقه فلهذا قال المص فقد قيل المدح ذبح قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مدحت اخاك في وجهه
فكانما امررت على حلقه موسى رميضا وقال عليه السلام ايضا لمن مدح رجلا عقرت الرجل عقرك الله وقال عمر رضي الله عنه
المدح هو الذبح فينبغي للمؤمن ان لا يمدح الا فيمن لا مضرة في مدحه اذا مدح اي لا يغتر بل يعرف حاله قدره وقال النبي ع م
اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب ذكره في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب وفي ذكر المداحين
بصيغة المبالغة دليل على ان المادحين لا يستحقون ذلك والمداح من اتخذ المدح عادة بضاعة ويستأكل به
الممدوح واما مدح رجل على فعل حسن وامر محمود يكون منه ترغيبا له على امثاله وحثا للناس على الاقتداء
باشياعه فغير مداح والحثو في التراب بمنزلة الصب في الماء وكني بالتراب عن الحرمان اي فلا تعطوه
شيئا وكره ذلك لانه فلما يسلم المادح عن كذب والممدوح عن عجب وقيل يؤخذ التراب ويحثى اي يرمى
في وجه المادح عملا بالظاهر وقيل معناه الامر بدفع ما له اليه اذ المال شيء حقير كالتراب اي اعطوهم
اياه واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم ويذموكم ان لم تعطوهم شيئا انتهى وقال الشيخ الاكبر محي الدين العربي

في وصاياه واياك ان تنزل احدا من الله منزلة لا تعرفها لا تزكيه عند الله فيه ولا تجرح الا ان يكون على
بصيرة من الله تعالى فيه فان ذلك افتراء على الله ولو صادفت الحق فقد اسات الادب وهذا اذا اعطاك
بل حسن الظن به وقل فيما احسب واظن هو كذا ولا تزكي على الله احدا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يدري ما يفعل به ولا بنا بل نتبع ما يوحى اليه فما عرفنا من الامور عرفنا وما لم يعرفه من الامور لم نعرفه
وكان فيه كواحد من الناس فكم رجل عظيم عند الناس ياتي يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة
وفكر في يوم القيمة وهوله وما يلقى الناس فيه وهو يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم
تلتجئون اليه ولقد ثبت ان العرق يوم القيمة ليذهب في الارض سبعين ذراعا وانه ليبلغ افواه الناس
وقال ايضا في ذلك الكتاب في موضع اخر واياك ان تمدح احدا في وجهه فتخجله واذا مدحك احد في
وجهك فاحث التراب في وجهه برفق وصوره حثو التراب ان تاخذ كفا من تراب وترمي به بين
يديه وتقول له ما عسى ان يكون من خلق من هذا ومن انا وما قدري توبخ بذلك نفسك وتعرف
المادح بقدرك وقدره هكذا فاحثوا فلتحث التراب في وجوه المادحين وكان شيخنا عبد الحكيم
عبد ربه سلا اذا رأى شخصا راكبا ذا شان يعظمه الناس وينظرون اليه يقول له والله تراب
راكب على تراب ثم ينصرف ويتبختر مني والى متى تتوانا انظر ذلك كله نسيانا وكان الغالب عليه
التوله انتهى وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم المداحين بصيغة المبالغة اشارة الى ان الممنوع من المدح
كثرته فيجوز في بعض المواضع والى هذا اشار الشيخ محيي الدين بن العربي بكلامه بقوله الا ان يكون على بصيرة
من الله تعالى فيه اي اذا كنت على بصيرة في ذلك ومدحك يجوز ذلك ومدحك قال الامام في الاحياء وان
سلم المدح عن الافات في حق المادح والممدوح لم يكن به باس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك
اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة حتى قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين
لرجح وقال لعمر لو لم ابعث لبعثت يا عمر واي ثناء يزيد على هذا ولكنه قال عن صدق وبصيرة
وكانوا اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا وعجبا وفتورا ولا يمدح فاسقا سواء كان على وجهه
او على غير وجهه ففي الحديث اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز قال الجوهري هززت الشيء
هزا فاهتز اي حركته فتحرك العرش وفي حديث اخر ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس عن مدحهم والمصدر ههنا مضاف الى مفعوله وفاعله متروك اي عن ان يمدح

وكذا



وكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمدح نفسه الشريفة الممدوحة عند الله وعند الناس مدحا متعارفا بين
الناس ولهذا عقب صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم بقوله ولا فخر اي لست اقول هذا افتخارا كما يقصده قوله ع
الناس بالثناء عليهم وذلك لان افتخاره صلى الله عليه وسلم كان بالله تعالى وبقربه من الله تعالى لا بكونه متقدما على
اولاد ادم كان المقبول عند الملك قبولا عظيما انما يفتخر بقبوله اياه وبه يفرح لا بتقدمه على بعض
رعاياه ويقول انا عبد فقط فاعرفوه واعرفه اي لا من غيره فاذا مدحتموني فامدحوني باني
عبد الله فلا تطروني اي لا تمدحوني من اطرته اي مدحته على سبيل المبالغة كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم اي كما مدحت النصارى عيسى وافرطوا فيه فانه لا مدح فوق المدح بالعبودية ومن اجل
هذا قال بعض اهل الله لا تدعني الا بيا عبده فانه اشرف اسمائي فان الانسان وان كانوا
متساويين في كونهم عباد الله تعالى الا ان عبودية كل واحد منهم باعتبار وصف من اوصافه تعالى مثلا بعضهم عبد
القدوس وبعضهم عبد السلام وبعضهم عبد العزيز ونحوهم واما عبد الله فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاصالة وغيره من الكاملين بالتبعية قال الامام القاشاني في كتابه المسمى باصطلاحات الصوفية
عبد الله هو العبد الذي تجلى له الحق بجميع اسمائه فلا يكون في عباده ارفع مقاما واعلى شانا منه
لتحققه بالاسم الاعظم واتصافه بجميع صفاته ولهذا خص نبينا صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم بالحقيقة
الا له وللاقطاب من ورثته بتبعيته وان اطلق على غيره مجازا لاتصاف كل اسم من اسمائه
بجميعها بحكم الواحدية واحدية جميع الاسماء انتهى كلامه فعبوديته تعالى من اعظم المناصب واشرفها خصوصا
الاضافة الى اسم الجلالة عند اهل التحقيق فان مدحه انسان في وجهه قال اللهم اجعلني خيرا مما يقولون
واغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون فانك تعلم ما في نفسي وهم لا يعلمون لان عليا رضي الله عنه
قال هكذا وايضا قال علي لما اثنى عليه رجل في وجهه وقد كان بلغه انه يقع فيه انا دون ما تقول وفوق
ما في نفسك واثنى رجل على عمر رضي الله عنه فقال لا تهلكني وتهلك نفسك واثنى على رجل من الصالحين
فقال اللهم ان هؤلاء لا يعرفوني وانت تعرفني كذا في الاحياء وتجنب كثرة المزاح اي الدعابة بالتركي
لغو لطيفه قال في مختار الصحاح الدعابة وبابه قطع والاسم المزاح والمزاحة بضم الميم فيهما واما
المزاح بالكسر فمصدر مازحه وهما يتمازحان انتهى فانه اي المزاح الكثير يسقط من الافعال اي
يزيل المهابة لما قال عمر رضي الله عنه من مزح استخف به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك

ولا تمازحه الا ان المنهي من الممازحة كثرتها والافراط فيها لما ان افراطها يورث كثرة الضحك وكثرة
الضحك تميت القلب وتورث الضغينة في بعض الاحوال وتسقط المهابة والوقار قال عمر رضي الله عنه
من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياوه
ومن قل حياوه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه ويعقب من الافعال ايضا قال في المغرب ندمًا
اورثه وقولهم الطلاق يعقب العدة والعدة تعقب الطلاق الاول من باب اكرم والثاني
من باب طلب انتهى اي يورث المزاح الافتضاح ايضا وهو اي الافتضاح انكشاف المساوي
قال في مختار الصحاح فضحه فافتضح اي انكشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح
ايضا بضمتين انتهى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتدرون لم سمي المزاح مزاحا قالوا لا قال لانه زاح
عن الحق وزاح من باب باع بمعنى بعد وذهب وقال سعيد بن العاص لابنه يا بني لا تمازح الشريف فيحقد
عليك ولا تمازح الدني فيجترئ عليك وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله اتقوا الله واياكم والمزاحة فانها
تورث الضغينة وتجر الى القبيحة تحدثوا بالقران وتجالسوا به فان ثقل عليكم فحديث حسن من حديث
الرجال ويقال ايضا لكل شي بذر وبذر العداوة المزاح وقيل المزاح مسلبة للبهاء اي الورع ومقطعة
للاصدقاء ومقساة للقلوب وفيه خيانة للجليس ومدينة العقلاء واستهزاء السفهاء فانه
يوزر عليه وزر من اقتدى به ولا باس بالمزاح الصافي عن اللغو قولنا اذا كان قليلا نفرع
بما علم انه اما من قول المص وتجنب كثرة المزاح فان المراد بالمزاح هنا المزاح العاري عن اللغو
والافات المزاح المشوب باللغو قليله مثل كثيره في الاجتناب عنه قال الامام في الاحيا
فان قلت فقد نقل المزاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فكيف ينهى عنه فنقول ان قدر
على ما قدر عليه رسول الله عم وهو ان يمزح ولا يقول الا حقا ولا يوذي قلبا ولا يفرط فيه
ويقتصر عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليك فيه ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الناس المزاح
حرفة يواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى انظر الى ما قاله رحمه
فانه شرط في المزاح بعد ما كان حقا ان يقتصر عليه احيانا وعلى الندور قال في شرحه بعد
قول المص ولا باس بالمزاح الصافي والاكثار منه فقد سهى قلمه والمزاح الصافي كقول النبي عم
اي مثل قوله لرجل استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه ان يحمله على دابة

حين

حين اعيى عن المشي اني احملك على ولد الناقة اي قال للقايل المذكور هذا القول فقال الرجل لعدم فهم كلامه عم
ما اصنع بولد الناقة زعما منه انه عليه السلام يريد فصيلا لا يطيق حمله فقال عليه السلام في جوابه تفهيما
له وهل تلد الابل الا النوق يعني ان جميع الابل صغيرها وكبيرها يلدها النوق واريد به ولدا كبيرا يطيق
حملك كما اشار اليه المص بقوله اي على بعير وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعجوز اي لامراة كبيرة الس قال في مختار الصحاح
والعجوز المراة الكبيرة ولا تقل عجوزة والعامة تقول والجمع والجمع عجايز وعجز وفي الحديث لا تدخلها العجوز
انتهى وروي ان عجوزا اتت النبي عم فقالت يا رسول الله اسال الله ان يدخلني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تدخل الجنة عجوز واراد بها انك تعودين بكرا ولم تفهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم فجعلت تبكي
فقالت عايشة يا رسول الله احزنتها فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انشاناهن الاية فسرت بذلك سرورا
وقال النبي عم يوما من الايام لانس يا ذا الاذنين وهذا كناية عن مدحه بذكايه وحسن استماعه
مع كونه خارجا بخرج انبساط منه صلى الله عليه وسلم ومزاح انه وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لمن
عنده اذا انس بالمدة قال في مختار الصحاح انس بالمد ابصره وانس منه رشدا اي علمه وانس الصوت ايضا
اذا سمعه انتهى يعني ان ابن عباس رضي الله عنهما كان اذا ابصر فيمن عنده سامة اي كلالا وملالا قال الجوهري سئمت
سئمت من الشي اسام ساما وسامة وسامة اذا امللكم احمضوا بضم الهمزة والحاء المهملة
والضاد المعجمة من الحمض وهو بالفتح والسكون ما كان فيه ملوحة هكذا فسره الشارح بن سيد علي قال الجوهري
والحمض ما ملح وامر واستعير هنا الملاحة الكلام ولهذا فسره المص بقوله اي خذوا اي اشرعوا في
ملح الكلام فان خذوا هنا امر من اخذ بمعنى شرع والملح بضم الميم وفتح اللام ملحة بسكون وهي الكلام
المليح اي اللطيف الحسن في مختار الصحاح والملحة بوزن السبخة واحدة الملح من الاحاديث وقال علي رضي الله عنه
اجموا امر من الاجمام بالجيم اي روحوا هذه القلوب فانها تمل بفتح الميم اي تعيى وتسام القلوب كما تملى
اي كما تعيى وتسام الابدان وقال ابن عيينة بضم العين وفتح الياء الاولى وسكون الياء الثانية
المزاح سنة لكن الشان اي لكن امر المزاح وشانه فيمن يحسنه ويضعه مواضعه يريد ان شان المزاح
في الجواز فيمن يحسنه والحاصل ان هولاء الاكابر اي ابن عباس وعلي وابن عيينة جوزوا المزاح
وامروا به وايضا صدر عن صدر النبوة الا ان جوازه مخصوص بمن يقول الحق الواقع ويعد
لا يكثر ولا يفرط كما مر الكلام قبيل هذا قال الامام في الاحيا ان من اتخذ المزاح حرفة ويواظب عليه

ويفرط فيه ثم يمسك فيفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كمن بيده ربع الزنوج ابدا ينظر الى رقصهم
ويتمسك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة رضي الله عنها في النظر الى رقص الزنوج في يوم
عيد اذ من الصغاير ما يصير كبيرة بالاصرار ومن المباحات ما يصير صغيرة بالاصرار فلا ينبغي ان يغفل
عن هذا انتهى فالمزاح الذي يفعله انسان ينبغي ان يكون واقعا فيه لطف روي انه كان نعيمان
الانصاري رجلا مزاحا وكان يشرب فيوتى به الى النبي عم فيضربه بنعله ويامر اصحابه فيضربونه
بنعالهم فلما كثر ذلك منه قال رجل من اصحابه لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله
قال وكان لا يدخل المدينة عسل ولا طرفة الا اشترى منها ثم جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول هذا
اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب نعيمان بثمنه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
اعطه ثمن متاعه فيقول رسول الله اولم تهده لنا فيقول يا رسول الله والله لم يكن عندي ثمنه
واحببت ان تاكله فيضحك رسول الله ويامر لصاحبه بثمنه فهذه مطايبة يباح مثلها على الندور لا على
الدوام والمواظبة عليها هزل مذموم او سبب للضحك المميت للقلب كذا في الاحياء ويرعى دقايق
جمع دقيق قال في بعض اللغة الدقيق الطحين والامر الغامض جمعه دقايق وفي القاموس
الدقيقة الغنم وفي المصطلح النجومي جزء من ثلثين جزءا من الدرجة فكون الدقايق جمع دقيقة
لا يناسب هذا الموضع بان الدقايق ههنا جمع دقيق بمعنى الامر الغامض اي يرعى غوامض الادب
في كلامه كما قال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد اي اهتدى قال
في القاموس رشد كنصر وفرح رشدا ورشدا ورشادا اهتدى انتهى ومن يعصهما فقد غوى
بفتح الواو اي ضل وخاب في مختار الصحاح الغي الضلال والخيبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس
الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال في الشفاء ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس خطيب القوم انت قم او قال اذهب
كره منه الجمع بين الاسمين عرف الكناية لما فيه من التسوية وذهب غيره الى انه انما كره له
الوقوف على يعصهما واختلف المفسرون واصحاب المعاني في قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون
على النبي صح هل يصلون راجعة الى الله والملايكة ام لا فاجازه بعضهم ومنعه اخرون لعلة التشريك
وخصوا الضمير بالملايكة وقدروا الاية ان الله يصلي وملايكته يصلون الى هنا كلام صاحب الشفاء اورده

بعبارته



بعبارته بعينها وقال النووي هذا ضعيف لان مثل هذه التسوية روي عن النبي عم كما جاء في سنن ابي داود
ان ابن مسعود رضي الله عنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع بسبب صحيح لقصد الايجاز
مع ضيق الوقت ونحوه على ان كثيرا من الاشياء تجوز من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجوز منا فعلى المومن
ان يراعي هذا الكلام ويزنه بميزان العقل ثم يتكلم به قال في البستان روى سماك بن حرب
عن ابي نعامة العدوي انه قال اخذت بكرا ودخلت المدينة وانا اريد بيعه فرآني ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فقال يا اعرابي تبيع البكر فقلت نعم يا خليفة رسول الله فقال بكم تبيعه
فقلت بماية وخمسين درهما فقال تبعه بماية فقلت لا عافاك الله قال لا تقل لا عافاك الله ولكن
قل عافاك الله لا علمه ابو بكر رضي الله عنه حد الكلام يعني لا تقل لا عافاك الله لانه يشبه الدعاء بنفي العافية انتهى
كلامه والى هذه الرواية اشار المص بقوله وسال ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا عن شيء فقال لا عافاك الله قال
ابو بكر الصديق قل عافاك الله لا اي اخر حرف النفي فان تقديمها يوهم الدعاء عليه ونظيره ما روي ان
هرون الرشيد سال كاتبه عن شيء فقال لا وايد الله امير المومنين فاستحسنه وخلع عليه خلعة حيث
راعى الادب وعدل عما عليه الاغبياء وفيما بينهم من قولهم لا ايدك الله بترك الواو وحكي انه لما سمع
الصاحب ابن عباد قوله وايده الله قال هذه الواو احسن من واوات الاصداغ في خدود الملاح وحكي
انه راى ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا بيده ثوب فقال له اهو للبيع قال لا اصلحك الله فقال له
قل لا واصلحك الله لئلا يشبه بالدعاء عليه كذا في الكشاف وفي الحديث لا يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان
وليقل ما شاء الله وحده لا شريك له وهذا القول من المص اشارة الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث
في هذا المعنى من نفي تشريك مشية العبد مع مشية الله تعالى بواو العطف روي عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم ما شاء فلان قال الخطابي ارشدهم
صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشية الله تعالى على مشية من سواه واختارها بثم التي هي للنسق
والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك كذا في الشفاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله عدلا
بل ما شاء الله وحده ذكره في الاحياء ولا يقول ما في الناس من شر ما للنفي ومن زايدة اي ليس فيهم
شر ما دام فلان فيهم لما فيه من التعريض لذكر الفلان ولا يقول للميت اي الرجل ميت وتوصيفه

الاصداغ جمع صدغ وهو ما بين العين والاذن

يقوله مات تذكير موته وانتقاله من الدنيا كانه يذكر بقوله مات انك تموت ايضا فلا ينبغي ان
تقول انه بالكسر نشر بمفقود فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذكروا موتاكم بالخير الا ان يكون
مشركا مات على شركه او قاتل نفس بغير حق او عاقا بتشديد القاف قال في القاموس
عق والده عقوقا ومعقة ضد بره اي يكون مخالفا ومؤذيا لوالديه ولم يتب
عن القتل والعقوق ولا يقول لرجل غاب او انتقل الى الاخرة انه خبر مفقود لانه حكم
على ما لم يعلمه وايضا فان ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم لا غير لعل قول المص هذا السادات والافات
خواص عباد الله من الاصحاب والتابعين وسائر الابرار والاخيار والصالحين كل واحد منهم خير
مفقود ولا يقول لرجل ليس لاهلك بعد اي بعدك خلف بفتحتين لان الله تع خلف لكل اهل ولا يقول
ايضا لا يزال اهلك ملتبسا بخير ما دمت انت فيه او الناس في خير ما بقي فيهم فلان لان هذا شيء يختص
علمه بالله تع ولا يقول الرجل بالله وبك كان ابراهيم يكره ان يقول اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ
بالله ثم بك وان يقول لولا الله ثم فلان ولا يقول لولا الله وفلان ولا نسبت الله احد الدهر عند نزول البلا
والمكروه فان منزل البلايا بضم الميم ومقلب الاحوال هو الله تع وحده لا شريك له في انزال البلايا وتقليب
الاحوال وسائر الافعال لا مدخل للدهر في شيء من الاشيا والامر من الامور قال الله تع في الحديث
القدسي يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار والسب الشتم والدهر اسم لزمان مبتدا
ايجاد العالم الى انخرامه وقد يعبر به عن المدة الطويلة ومعنى جعل الدهر عليه عز وجل انه تبارك وتع
خلق الدهر ومقلبه بحذف المضاف وهو خالق واقامة المضاف اليه مقامه وهو الدهر
اي فالذي يصيب الانسان من حوادث الدهر هو مني لان الدهر لا يقدر على ايصال نفع وضر او
مصدر بمعنى الفاعل اي انا الداهر المتصرف المدبر لما يحدث ويروى بالنصب على الظرفية مقدما
على فعله وهو اقلب اي انا اقلب الليل والنهار الدهر كذا ذكر في شرح المصابيح لابن فرشت
ولا يقول احد في الدعا اطال الله تعالى تحية المشركين حيث كانوا يقولون عش الف عام فلا ينبغي
للمومن ان يقول مثل ما قاله المشركون وقيل من قال لظالم ذلك القول اعني الدعاء بطول البقاء
فقد رضي بان يعصى على صيغة المجهول او المعلوم الله مرفوع على الاول ومنصوب على الثاني نهار
عاصيا لان الرضا بالمعصية معصية كما ان الرضا بالكفر كفر فلا ينبغي ان يدعى لظالم

قال



قال الحسن رحمه الله من دعي لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في الارض فالظالم والفاسق ينبغي
ان يذم ليغتم ولا يمدح ليفرح وكره في الاحيا ويجتنب في كلامه ما يوهم سوءا اي شرا وقبحا وفي
بعض النسخ ما يتوهم منه سوء قال في مختار الصحاح وقرئ عليهم دايرة السوء بالضم اي الهزيمة والشر
وما يتشام به بالمد مضارع من التفاعل ولا يجوز ان يكون من التفعل كما قاله بعض الشارحين لان التشاوم
على وزن التفعل الانتساب الى الشام قال في مختار الصحاح يقال ما اشام فلان والعامة تقول ما ايشمه
وقد تشام به بالمد وتشام الرجل تشاما اذا انتسب الى الشام مثل تكوف والشوم بضم الشين ضد اليمين بضم الياء
نحو ان يسمي قوس السماء الذي يقال له بالتركي سغمل قوس قزح فان القزح بضم القاف وفتح الزاء اسم يسمى به
شيطان ونحو ان يقول للمسبحة بكسر الباء الموحدة المشددة اصبع الشهادة السبابة وهي منصوبة بيقول
لتضمنه معنى يسمي وانما سميت المسبحة بالسبابة لان الناس يشيرون بها عند السب وقوله والعنب الكرم بفتح
الكاف وسكون اللام من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم وفي بعض النسخ باعادة اللام
بلا حذف فلا غبار اي لا يقول للعنب الكرم بل يقول لحدايق الاعناب لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسموا العنب الكرم وانما الكرم الرجل المسلم وانما سمي العنب في الاصل كرما لان الخمر الحاصل منه يحث على الكرم
والسخاء والنبي صلى الله عليه وسلم كره هذه التسمية اهانة للخمر وتاكيدا لحرمتها وجعل قلب المومن اولى بهذه
التسمية كذا في لباب الغريبين وفي شرح المصابيح وليلا يتذكروا به الخمر يدعوهم حسن الاسم الى شربها
ولا يقول خبثت نفسي لان الخباثة سوء في نفسه واذا اجتنب الرجل عن كلام يوهم سوءا فاجتنابه
عن كلام دال على سوء بالمطابقة اولى بل يقول لقست نفسي ومر عمر رضي الله عنه على قوم اوقدوا نارا فقال
السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل يا اهل النار حذرا عن التطير وهو ايهام كونهم من اهل جهنم
وروي ان هارون الرشيد سال ابنه المامون عن جمع المسواك قال ضد محاسنك يا امير المومنين
ولم يقل مساويك حذرا عن التشام وهو ايهام كون المساوي في مساويك جمع سوء وفي نوادر الكلم
طهرت فاك بمساويك لولا يحسنه بمساويك الاول جمع سواك والثاني جمع سوء فقد راعى
المامون دقايق الادب في كلامه فجعله هارون ولي عهده وقدمه في امر الخلافة على اخيه محمد الامين
مع انه كان مقدما في عرف الناس على المامون وروي ان بعض الخلفاء خرج الى ناحية لمطالعة عماراتها
وقد تراءت له في الطريق شجرة من بعيد فسال عنها كاتبا يصحبه فقال الكاتب شجرة الوفاق تحرزا عن لفظ

ايشمه

كذا قال العلامة [illegible] في شرح المفتاح [illegible]

الخلاف فكساه خلعه كذا ذكر في المفتاح قال الى صاحب المفتاح وهل تسمية العرب الفلاة مفازة والعطشان باهلا والديغ سليما وما شاكل ذلك الا من باب التفاعل فالمفازة هي المنجاة والناهل الريان والتسليم هو السلامة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر انا اكبر منك او اكبر مني قال ابو بكر رضه انت خير مني واكبر رتبة وانا اقدم منك سنا لم يقل انا اكبر منك لان فيه سوء ادب وهو كونه رضي الله عنه اكبر منه صلى الله عليه وسلم رتبة وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو من خلفاء بني امية قالوا لم تجي مثله في العدالة والزهد والتقوى بعد الخلفاء الراشدين ومن جملة تقوله انه يتحفظ في نطقه بحيث يسمي الروث نثيلا بفتح النون والثا المثلثة وفي الجوهري والقاموس النثيل الروث وتراب البير النثيلة لا النثيل قال في القاموس نثل الركية ينثلها استخرج ترابها وهو النثيلة فعلى هذا اختيار عمر بن عبد العزيز النثيل في موضع ان يقول الروث لمشاكلة النثيلة فلا يتبادر منه ما يتبادر من الروث من الخباثة لا لان النثيل له معنى اخر في المشهور يطلق عليه في الاكثر وهو تراب البير قال العلاء بن هرون خرج في ابط عمر بن عبد العزيز قرحة فقلت من اين خرجت قال من باطن اليد ولم يقل من الابط تحرزا عن ايهام الفحش حيث كان الابط من المواضع المستورة وروي انه اي عمر بن عبد العزيز كلم الوليد في شي فقال عمر ما كذبت منذ علمت ان الكذب يشين صاحبه وروي ايضا انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري كذا في الاحياء ولما ذكر المص اداب التكلم شرع في اداب الاستماع فقال ومن السنن في الاستماع للقران والحديث وساير ما يجلس استماعه ان يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث اي المخبر المتكلم وينصت له انصاتا اي يسكت ليفهم على وجهه فان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت عند القراة حيث قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا اي اسكتوا لعلكم ترحمون قال المولى العلامة ابو السعود في تفسير هذه الاية الكريمة اي واذا قرئ القران الذي ذكرت شيونه العظيمة فاستمعوا له استماع تحقيق وقبول واسكتوا في خلال القراة وراعوها الى انقضايها تعظيما له وتكميلا للاستماع لعلكم تفوزون بالرحمة التي هي اقصى ثمراته وظاهر النظم الكريم يقتضي وجوب الاستماع والانصات عند قراة القران في الصلوة وغيرها وقيل معناه اذا تلا عليكم الرسول عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة رضي الله عنهم على انه استماع المؤتم

استمع

[illegible]



وقد روي انهم كانوا يتكلمون في الصلاة فامروا باستماع قراءة القران والانصات لها وعن ابن عباس ان النبي عم قرا في المكتوبة وقرا اصحابه رضي الله عنهم خلفه فنزلت واما خارج الصلوة فعامة العلماء على استحبابهما اي الاستماع والانصات لما ان فيه اكراما لكلامه ولاجل ان امر الله تعالى باستماع القران والانصات له قال بعض العلماء يكره للقوم ان يقروا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما وان قال بعضهم انه لا باس به لتعامل الناس كذا ذكر في القنية وقال في روضة الناصحين من استمع اية من كتاب الله تعالى كان له نورا يوم القيمة وكتب له عشر حسنات وقال بعضهم للقاري اجر وللمستمع اجران ولعل ذلك لانه يسمع وينصت ولانه يستمع باذنيه والقاري يقرا بلسانه واحد انتهى وقال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اي حاضر القلب فلا بد لكل من يستمع القران والحديث وساير العلوم النافعة ان يكون كذلك اي حاضر القلب ومن السنة في الاستماع سكوت الاطراف وغض البصر وعقد القلب اي عزمه على العمل به اي بما سمعه من الكلام الحق والقيام بحقه اي من اقامة حقه والخروج عن عهدته ثم جعل ذلك المذكور من السكوت والغض والعقد وفق على صيغة المجهول اي جعله الله تعالى موفقا للعمل به وايفاء حقه ومن السنة ان لا يبحث عما يسمع حتى ياتي القايل على تمامه فان ثبت له اي للمستمع شبهة فيما سمعه فلا باس بالبحث والتفتيش والتفحص عنه اي عما سمعه بعد تمام القايل كلامه ولكن ترك البحث والسوال اقرب الى التوقير والاحترام اي الى تعظيم المحدث واحترامه وقد كانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لا يبحثون اي لا يسالون النبي صلى الله عليه وسلم عن شي يشتبه عليهم بل ينتظرون حتى يجي اعرابي قال الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة وجاء في الشعر الفصيح الاعاريب والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا لعرب كما كان الانباط جمعا لنبط وانما العرب اسم جنس والعرب العاربة هم الخلص منهم واخذ من لفظه فاكد به كقولك ليل لايل وربما قالوا العرب العرباء وتعرب اي تشبه بالعرب وتعرب بعد هجرته اي صار اعرابيا والعرب المستعربة هم الذين ليسوا بخلص وكذلك المتعربة والعربية هي هذه اللغة ويعرب بن قحطان اول من تكلم بالعربية وهو ابو اليمن كلهم والعرب والعرب واحد كالعجم والعجم والعريب تصغير العرب اه

واعلى استحباب الاستماع والانصات

الجافي خلاف البادي قال في مختار الصحاح الجفاء ممدود ضد البر وقد جفوته اجفوه جفاء فهو
مجفو ولا تقل مجفي وتجافى جنبه عن الفراش اي تباعد واستجفاه عده جافيا انتهى الكاين من اهل البادية
صفة للاعرابي مفيدة للكشف والايضاح والا فالاعرابي لا تكون الا من البادية فيسال منه صلى الله عليه وسلم
عن شي فيجيبه فيقتبسون اي يستفيدون ويأخذون عنده لكن السوال ما يحتاجون اليه من امور دنياهم
ودينهم فاللايق المسلم ان لا يسال فان جرا اي وقع منه الجراة على السوال فلا يسال الا الاهم الامور الدينية
دون الغرايب خصوصا العوام فان اللايق بهم الاشتغال بالعبادات ولا يحاب بما ورد به
القران والتسليم لما جاء به الرسل من غير بحث وسوالهم عن غير ما يتعلق بالعبادات سوء ادب منهم
ويستحقون به المقت من الله تعالى ويتعرضون لخطر الكفر وهو كسوال ساسة الدواب عن اسرار
الملوك وهو موجب للعقوبة وكل من سال عن علم غامض لم يبلغ فهمه تلك الدرجة فهو مذموم
فانه بالاضافة اليه عاص ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما اهلك من
كان قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيايهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا
منه ما استطعتم كذا ذكر في الاحيا والفضول ان لا يسال عن فضول الكلام ايضا قال عطا بن ابي رباح
ان من كان قبلكم كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله
او سنة رسوله او امر بالمعروف او نهي عن منكر او نطق بحاجتك في معيشتك التي لا بد لكم منها كذا نقل
عن السلف ومن جملة ما قالوا اتنكرون ان عليكم حافظين كراما كاتبين عن اليمين وعن الشمال
قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اما يستحي احدكم ان لو نشرت صحيفته التي ملاء صدر
نهاره كان اكثر ما فيها ليس من امر دينه ولا دنياه كذا ذكر في الاحيا فينبغي ان يكون سوال المومن
ان سال كما سال جبريل عليه السلام في حديث الايمان عن معالم الدين اي عن علاماته وفي الجوهري
المعلم الاثر يستدل به على الطريق ويجثوا بالجيم اي يجلس السايل على ركبتيه ومعنى الجثي
مر في فصل سنن الاستنقا كان بعض الصحابة اي السايلين منهم يجثوا عند
السوال منه صلى الله عليه وسلم ويقول فداك ابي وامي يا رسول الله ما لك او كذا وتغيير
قوله بعض الصحابة بقولنا اي السايلين منهم ليدفع توهم من توهم قصورا في عبارة المص بناء على ان
كل الصحابة يجثوا عند السوال حتى قال ايماء الى المقصود في قول المص بل كلهم اي كل الصحابة يفعلون كذلك

والاول



والاولى ان يستاذن للجلوس والاقتراب من الكبراء جمع كبير كعظماء جمع عظيم في اللفظ والمعنى
ثم يستاذن للسوال ايضا كما فعل جبرايل عم وبدل قول المص على ان جبريل عليه السلام استاذن
للجلوس والسوال معا ويخفض بالخاء المعجمة وفي القاموس الخفض الدعة وسير لين
وضد الرفع انتهى والمراد ههنا المعنى الاخير اي لا يرفع صوته في مخاطبة الكبراء فان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعد نزول قوله تع يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض كان يكلم النبي كاخي السرار يقال ساره في اذنه مسارة وسرارا اي كان يكلمه على سبيل السر
والاخفا كاحد الاخوين الذي ساره ويناجي مع الاخر قال المولى العلامة ابو السعود في تفسير هذه
الاية اي جهرا كاينا كالجهر الذي فيما بينكم بل اجعلوا اصواتكم اخفض من صوته صلى الله عليه وسلم
وتعهدوا في مخاطبته اللين القريب من الهمس كما هو الداب عند مخاطبة المهيب المعظم وحافظوا
على مراعاة ابهة النبوة وجلالة مقدارها قال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت هذه الاية
قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله والله لا اكلمك الا السرار حتى القى الله عز وجل وعن عمر رضي الله عنه
انه كان يكلمه عليه السلام كاخي السرار لا يسمعه حتى يستفهمه وكان ابو بكر رضي الله عنه
قدم اذا قدم الوفود ارسل اليهم من يعلمهم كيف يسلمون ويامرهم بالسكينة والوقار
عند رسول الله عم فان استفهم الاستاذ امتحانا فجوابه اي كان رد جوابه مثل ما كان يرد
اي يجيب الصحابة رضي عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم حين استفهمهم اعني قولهم الله ورسوله اعلم
فانهم كانوا يقولون هكذا علموا اي سواء كانوا عالمين جواب ذلك السوال او لم يعلموا اي او لم
يكونوا عالمين ولا يغضب العالم على السايل وان شدد في المسلة اي في السوال فان
الاعرابي شدد وحلف بتشديد اللام النبي صلى الله عليه وسلم على شرايع الاسلام سايلا عنه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم تجيبه عما يسال ويحلف بكسر اللام المخففة له اي للاعرابي واذا
حدث رجل بعيد بتشديد الدال اي المستمع ذلك الحديث الذي حدثه به اخوه قوله امانة
منصوب على انه مفعول ثان ليعد وانما يعده امانة لقوله صلى الله عليه وسلم الحديث بينكم امانة
قال الحسن ان من الخيانة ان تحدث بسر اخيك ولا يفشيه اي افشاه وانما باعتبار كونه امانة
لغيره الا باذنه اي باذن صاحب الامانة واذا حدث باذنه احد اداه على احسن وجه واختار اجود ما سمع

وترك ما يتوهم منه سوء قال الامام في الاحياء افشاء السر منهي عنه لما فيه من الايذاء والتهاون
حق المعارف والاصدقاء ويروي ان معويه اسر الي الوليد بن عتبة حديثا فقال لابيه يا ابت ان امير المومنين
اسر الي حديثا وما اراه يطوي عنك ما بسطه الي غيرك قال فلا تحدثني به فان من كتم سره كان الخيار له
ومن افشاه كان الخيار عليه قال قلت يا ابت فان هذا ليدخل بين الرجل وابيه قال لا والله يا بني ولكن
احب ان لا تذلل لسانك باحاديث السر قال فاتيت معوية فحدثته فقال يا وليد اعتقك اخي من رق
الخطاء فافشاء السر خيانة وهو حرام اذا كان فيه اضرار ولوم ان لم يكن فيه اضرار انتهي وقال الغزالي
روي عبد الرحمن بن حسان قال كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم علي اليهودي
من سفر فقلت ان الله بعث فينا نبيا فدعانا الي الاسلام فاسلمنا وقد انزل علينا كتابا مصدقا
للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون ان تقوموا بما جاءكم انا نجد نعته ونعت امته
في التوراة انه لا يحل لامرء ان يخرج من عتبة داره وفي قلبه سخيمة علي اخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت
عن افشاء سره الذي استودعه وله ان ينكره فان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام
فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الي الكذب فله ان يفعل ذلك في حق اخيه
فانه نازل منزلته قيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور
الاسرار وافشي بعضهم سرا الي اخيه ثم قال له حفظته فقال له بل نسيت وقال بعض الحكماء ولا تصحب
من يتغير عليك عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه فان من افشي السر عند الغضب فهو لئيم لان اخفاه
عند الرضا تقتضيه الطبايع السليمة كلها ولهذا قيل وتري الكريم اذا تصرم وصله
يخفي القبيح ويظهر الاحسانا وتري اللئيم اذا تقضي وصله يخفي الجميل ويظهر البهتانا
وقال العباس لابنه عبد الله اني اري هذا الرجل يعني عمر يقدمك علي الاشياخ فاحفظ خمسا
لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا يجربن عليك كذبا ولا تعصين له امرا ولا
يطلعن منك خيانة انتهي ولا يسيء الظن بكلام احد ما وجد اي ما دام يجد له في الخير محملا ما لي
لان سوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه ايضا اي كالغيبة باللسان قال الله تعالى ان بعض الظن اثم
قال الامام في الاحياء احذر ان تحمل فعل اخيك علي وجه فاسد ما امكن ان تحمله علي وجه حسن واما ما انكشف بيقين
ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه فعليك ان تحمل ما تشاهده علي سهو ونسيان ان امكن وهذا الظن ينقسم الي ما يسمي

تقريبا



تقريبا وهو الذي يستند الي علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر علي دفعه الي ما منشاؤه
سوء اعتقادك فيه حتي يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد علي ان تنزله علي الوجه الارذل من غير علامة
تخصصه به وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مومن اذ قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي
حرم علي المومن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء وقال عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث وسوء الظن يدعو الي التجسس والتحسس وقد قال صلي الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة
اهل الدين ويكفيك تنبيها علي كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار الجميل ان الله تعالي وصف به في الدعاء
فقيل يا من اظهر الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله تعالي من تخلق باخلاقه وانه ستار العيوب
وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز عن هو مثلك او فوقك وما هو بكل حال عبدك
ومخلوقك انتهي هنا من الاحياء ولا يكثر الضحك اكثارا فانه اي اكثار الضحك يميت القلب اماته قال الله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
مستجمعا ضاحكا حتي اري منه لهواته انما كان يتبسم واللهوات جمع اللهات وهي لحمة مشرفة
علي الحلق في اقصي الفم ذكره زين العرب في شرح المصابيح وقال ابن عمر رضي الله عنهما خرج النبي عليه السلام
ذات يوم فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فوقف فسلم عليهم فقال اكثروا ذكر هادم اللذات
يزجركم قلنا وما هادم اللذات قال الموت ثم خرج بعد ذلك خرجة اخري فاذا قوم يضحكون قال
اما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ثم خرج ايضا فاذا قوم يتحدثون
ويضحكون فسلم عليهم ثم قال ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبي للغرباء يوم القيمة
قيل ومن الغرباء يوم القيمة قال الذين اذا فسد الناس صلحوا اذكره في تنبيه الغافلين وقال النبي عليه السلام
كثرة الضحك تميت القلب وتذهب بهاء المومن وقال عمر رضي الله عنه من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح
استخف به وعن عوف كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يضحك الا تبسما بحيث قد ينكشف سنه المبارك ولا
يسمع الصوت له ومر الحسن البصري بشاب وهو يضحك فقال يا بني هل مررت علي الصراط فقال لا فقال هل تدري
الي الجنة تصير ام الي النار فقال لا ادري قال فيما هذا الضحك فما روي الفتي بعد ذلك يضحك وقال ايضا عجبي
ضاحك ومن وراءه النار ومسرور ومن وراءه الموت وقيل اكثر الناس ضحكا في الدنيا اكثرهم بكاء في الآخرة

والنزهم بكاء في الدنيا اكثرهم ضحكا في الآخرة قيل اقام الحسن في البصرة ثلاثين سنة ولم يضحك وعطاء السلمي لم يضحك
اربعين سنة ونظر وهيب بن ورد رحمه الله الى قوم يضحكون في يوم فطر فقال ان كان هؤلاء غفر لهم فما هذا فعل
الشاكرين وان كان لم يغفر لهم فما هذا فعل الخائفين وكان عبد الله بن يعلي يقول لمن يضحك عنده
انت تضحك ولعل اكفانك قد خرجت من عند القصار كذا في شرح الخطب المسمى بروض الناصحين وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ضحكت مرة وانا من النادمين علي ذلك … كاني ناظرت عمرو بن عبيد
كان امام المعتزلة فلما احسست بالظفر ضحكت فقال لي اتتكلم في العلم وتضحك فلا اكلمك ابدا
فانا من النادمين علي ذلك ولو لم يكن ضحكي لرددته الي قوله وكان في ذلك صلاح للعالمين وتذهب
بفتح الياء والباء في قوله بنور الوجه للتعدية اي يزيل نور الوجه وبهاءه كما يفيد في الحديث الذي
ذكرناه انفا والضحك من غير عجب يخرج من جنون وفي تنبيه الغافلين حدثنا سفيان بن عيينة قال قال
عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه علي نبينا وعليه للحواريين اعلموا ان فيكم خصلتين من موتين
من الجهل الضحك من غير عجب والتصبح من غير سهر ويقال ثلاثة اشياء تقسي القلب الضحك من غير عجب
والاكل من غير جوع والكلام من غير حاجة انتهي وقيل لما فارق موسى الخضر عليهما السلام قال اياك
واللجاجة ولا تكن مشاء الا لحاجة ولا ضاحكا من غير عجب وابك علي خطيئتك يا ابن عمران وقال
محمد بن واسع اذا رايت رجلا في الجنة يبكي الست تعجب من بكائه قال بلى قال فالذي يضحك في الدنيا
ولا يدري الي ما يصير اعجب منه ذكره في شرح الخطب والاحياء وتشميت العاطس الدعاء له قال في مختار الصحاح
الشماتة الفرح ببلية العدو وبابه سلم وتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت
انتهي وقال ابن سيده علي التسميت بالسين المهملة عليها قاله ابو عبيد دعاء بالخير والبركة
واشتقاقه من الشوامت وهي قوائم الدابة كانه دعي للعاطس بالثبات علي طاعة الله وقيل معناه
ابعدك الله عن شماتة الاعداء ويروي بالسين المهملة علي ما اختاره ثعلب واشتقاقه من السمت وهي
الهيئة الحسنة اي جعلك الله علي سمت حسن لان هيئته تتزعزع للعطاس كذا في تحفة الابرار
من حقوق الاسلام لما رويه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب فاذا عطس احدكم وحمد الله تعالى كان حقا علي كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله فاما التثاوب
فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان

فاذ



فاذا تثاوب فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان قال في شرح المصابيح
ان قوله حقا اشارة الي ان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض العلماء والاكثرون علي انه فرض كفاية كرد
السلام وقال الشافعي رحمه الله انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله صلى الله عليه وسلم حق على المسلم
ان يغتسل في كل سبعة ايام وفي قوله سمعه اي سمع تحميده اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم
يسمع من عنده لا يستحق التشميت انتهي كلامه فعلي من سمع العاطس ان يشمته بتشديد الميم
ووجوب التشميت علي كل واحد لا يقتضي ان يكون فرض عين لان فرض الكفاية مثل فرض العين في كونه
فرضا علي الجميع الا انه مع كونه فرضا علي الجميع يسقط بفعل البعض عن البعض الاخر فقول من قال ان
قول المص هذا يشعر كون التشميت فرض عين ليس بسديد علي ان فرضية التشميت في الحديث مفهوم
من قوله صلى الله عليه وسلم حقا لا من قوله علي كل مسلم سمعه فيقول اي يقول العاطس عقيب عطسته
بلا تاخير الحمد لله ويقول السامع عقيب تحميد العاطس يرحمك الله فان تشميت العاطس على الفور كرد السلام
صرح به في البزازية وان كان دون العاطس احد عنده يعني يقول السامع يرحمك الله وان كان بينه وبين
العاطس بعد اي وان كان في غاية البعد في المغرب في باب الشين المعجمة مع الواو ومن شمت
العاطس امن الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن
والعلوص للوي وهو التخمة انتهي وفي الحديث ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد الله عند عطسته وايراد المص
هذا الحديث ههنا وكذا قوله فيقول العاطس الحمد لله والسامع يرحمك الله يعينان ان مراده من قوله فعلي من سمع العاطس
ان يشمته ان تشميت العاطس مشروط باسماع حمده فقول من قال ان المفهوم من ظاهر كلام المص يكفي
سماع العطسة بدون سماع الحمد غير سديد واذا حمد الله تعالى وشمته صاحبه فليقل العاطس يهديكم
الله ويصلح بالكم لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له
اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم او العاطس للسامع
اذا شمته يغفر الله لي ولكم لما روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم قال عمر رضي الله عنه
العاطس يرحمك الله ان حمدت الله ولعله انما قال هكذا لما راه انه حرك شفتيه ولم يسمع
ما يقول وفي حديث من عطس اي من المؤمنين ثلاث عطسات متواليات كان الايمان ثابتا في قلبه

وقال … ثلاث عطسات متواليات فقال يا عثمان الا ابشرك قال بلى قال هذا جبرئيل يخبرني عن الله عز وجل ان من عطس ثلاث مرات متواليات كان الايمان ثابتا في قلبه

ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انك مزكوم وفي رواية يشمت مرة ويقول في الثانية انك مزكوم
لما روي مالك عن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان
عطس فقل له انك مضنوك يعني مزكوم وفي بعض الحديث انه يجب التشميت في العطسة الثالثة وان زاد العاطس
على ثلاث فان شئت شمته وان شئت فلا اي فلا تشمته وهذا الحديث مروي عن عمر بن اسحق بن ابي طلحة
عن امه عن ابيها قال قال رسول الله شمت العاطس ثلاثا فان زاده فشمته وان شئت فلا وذكر في كتب الحديث
رواية عن ابي موسى انه كان اليهود يتعاطسون اي يطلبون العطسة من انفسهم عند النبي يرجون ان يقول لهم
يرحمكم الله ويصلح بالكم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول ما يرجون لعدم
اهليتهم الرحمة وانما يدعو لهم بالهداية واصلاح بالهم وقد عطس النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يهودي يرحمك
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهداك الله فاسلم اليهودي والمفهوم من كلام المص وسياقه
وسياقه اذا شمت المؤمن العاطس مؤمن فعلى المؤمن العاطس ان يدعو له بالرحمة والمغفرة وبالهداية
واذا شمته كافر فعليه ان يدعو له بالهداية فقط ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز له ان يقول
يغفر الله لكم او يرحمكم الله ويكتم العاطس اي عند العطاس بضم العين وتخمر بالخاء المعجمة تخمير اي
يستر وجهه ويخفض من صوته كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا عطس غطى وجهه بيده او بثوبه وغض بها صوته كذا في المصابيح وذكر في شرح لب العرب ان
تغطية الوجه وغض الصوت عند العطاس اي نقصا قال تعالى واغضض من صوتك ادب بين الجلساء لانه
لا يامن ما يكره الراوون من فضلات الدماغ ومن فزع السامع عند سماع عطسه ان جهر بها انتهى
وايضا فان التفرخ في مختار الصحاح التفرخ تكلف الصراخ وهو بالضم والخاء المعجمة الصوت
بالعطاس حق وفي الحديث اي ورد فيه العطس شاهد عدل على صدق الحديث الذي وقع العطسة
في اثنائه سواء كان العطس متكلما او مستمعا وايراد المص هذا الحديث هنا مع ذكره في اوايل
الفصل للاهتمام ولا يقول العاطس اب بفتح الهمزة وسكون الباء او اشهب بفتح الهمزة ايضا
اي يحترز وقت العطاس عن ان يخرج من فمه صوت مثلهما فانه اي كل واحد منهما اسم الشيطان

## فصل في سنن النوم وادابه

ومن السنة ان يكون الفراش خشنا
اي غير ناعم والخشن بالفارسي يعني درشت كما مر في بابه اي في باب الفراش يريد فصل اللباس





ان يتوضا عند نومه ثم ينام طاهرا اي على وضوء قال الامام السهروردي في عوارف المعارف
حكي لي بعض الفقراء عن شيخ له بخراسان انه كان يغتسل بالليل ثلاث مرات مرة بعد العشاء
الاخرة ومرة في اثناء الليل بعد الانتباه من النوم ومرة قبل الصبح فللوضوء والغسل بعد العشاء
الاخرة اثر عظيم في تيسير قيام الليل انتهى وذكر في الحديث ايضا ان من بات طاهرا بات
عابدا او عرج بروحه الى السما واذن له بالسجود سريع والا فلا فكانت رؤياه صادقة وقال
الامام السهروردي في العوارف ولا يدخل النوم الا وهو على طهارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد
وهو على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على الطهارة قصرت روحه عن البلوغ
فتكون المنامات اضغاث احلام لا تصدق انتهى قال ابو الليث في البستان يقال ان ارواح المؤمنين تعرج
الى السما اذا ناموا فما كان منها طاهرا اذن له بالسجود وما كان منها غير طاهر لا يؤذن له بالسجود انتهى
فللطهارة الظاهرة منفعة ظاهرة الا ان المعتبر في الطهارة المقصودة الاصلية منها طهارة الباطن قال
الامام السهروردي في العوارف والطهارة التي تتم صدق الرؤيا طهارة الباطن عن خدوش الهوى
وكدورة محبة الدنيا والنقاوة عن انجاس الغل والحقد والحسد وقد ورد ان من آوى الى فراشه لا ينوي
ظلم احد ولا يحقد على احد غفر له ما اجرم واذا طهرت النفس عن الرذايل انجلت مرآة القلب وقابل اللوح
المحفوظ في النوم وانتقش فيه عجايب القلب وغرايب الانباء فبقي ان لا ينبغي من يكون له في نومه من الامر
والنهي كالامر والنهي الظاهر بعض الانبياء ان اخل بها بل تكون هذه الاوامر اكد واعظم وقعا انتهى فقول المص
هنا محمول على ان من بات طاهرا بطهارة الوضوء حاله كونها مقارنة لطهارة الباطن كانت رؤياه صادقة
ويستاك اي يستعمل السواك عند النوم بعد الانتباه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في كل
ليلة مرارا عند كل نوم وعند الانتباه منه ويستحب ان ينام اي يضطجع اول اضطجاعه مستقبل القبلة على شقه
بالكسر اي بشقه الايمن فان بدا له ان ينقلب الى جانب آخر فعل على هيئته من يركب على صيغة المجهول انه اي النايم
متوسد اي على هيئة المحتضر عند الموت وذكر في القنية ان الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن
وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى نحو السما اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار قال فالاصوب
ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وعليه كتب الاطبا ايضا ويتوسد كفه اليمين تحت خده
ويذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم وروي بعض المشايخ ان من كان له مهم فليجدد الوضوء عند النوم

مناسبة

والسر في النايم... بحفص وصفوة بالحق... على الطهارة... ينظر انتقلت بالمرة... يحصل الروح الى الملكوت عن العوارف

ثم قعد على فراشه طاهر فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم ينام على الوضوء على الهيئة المذكورة اي على شقه الايمن مستقبل
القبلة متوسدا كفه اليمنى تحت خده فانه يرى في منامه باذن الله تعالى كل ما تولى من مهماته انه كيف يكون وهذا من
الخواص العجيبة وقد جربه كثير من اهل العلم فوجدوه صادقا وينفض قال في مختار الصحاح نفض الثوب
والشجر من باب نصر اي حركه اي تحرك فراشه بداخل ازاره اي بجانبه الذي يلي جسده لما روي عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري
ما خلفه كذا ذكر في المصابيح وقوله فلينفض اي فليحرك وانما امره بالتحريك ليسقط ما فيه من تراب وغيره وقيد
النفض بازاره لان الغالب في العرب ان لم يكن لهم ازار او ثوب غير ما عليهم وقيده بداخلة الازار ليبقى الخارج
نظيفا او لان هذا ايسر ولكشف العورة اقل وانما قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا
وقوله ما خلفه بالفتحات والتخفيف اي اقام مقامه بعده على الفراش يعني لا يدري اي شيء دخل في فراشه بعد
مفارقته اياه من تراب او قذاة او شيء من الهوام المؤذية كذا ذكر في شرح المصابيح ويوصي ايضا عند
نومه كما يوصي عند موته لان النوم اخو الموت فلعله لا يبعث من نومه ذلك اي لاحتمال ان يموت في حالة نومه فيلحق
النوم بالموت التحقيقي ويتحلل اي يستحل من الناس حقوقهم عليه وتحلل بمعنى استحل كما صرح به الزمخشري
في المفصل ويتوب عما اقترفه اي اكتسبه قال في مختار الصحاح الاقتراف الاكتساب من ظلم وخيانة وما
اشبههما من الاعمال الظاهرة ومن حقد بكسر الحاء وسكون القاف الضغن والضغينة بفتح الضاد
فيهما وبالتركي كين طوتق قال في مختار الصحاح حقد عليه يحقد بالكسر حقدا بكسر الحاء وحقد من باب طرب
لغة ورجل حقود بفتح الحاء انتهى وحسد قال في مختار الصحاح الحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود
اليك وبابه دخل انتهى وهما اي الحقد والحسد من الصفات الباطنة الواجب احترازها قال الامام في الاحياء
ان الغضب اذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وذلك
الحقد يثمر امورا منها الحسد وهو ان تتمنى زوال النعمة عن الغير سواء طلبت حصولها لك اولا انتهى
هذا بناء على الاكثر والا فانه قد يكون بلا سبق حقد ويقرأ من القرآن كل ليلة ولو كان ما قرأ ثلاث
ايات وفي البستان ويستحب ان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم
ويدعو من الدعوات ما يشاء ولا يفتر من اراد ان ينوم عن التسبيح والتهليل والتحميد حتى يغلب الا يغلب ذلك
الشخص المريد للنوم قوله عينه مرفوع على انه فاعل يغلب فان العبد يبعث اي يوقظ من نومه على ما مات عليه والميت يبعث



من قبره على ما مات فيه روي عن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه
ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك رضي الله عنها فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله عنها
قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال صلى الله عليه وسلم مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها
حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال الا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما مضجعكما فسبحا
ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم ذكره في المصابيح
ويقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين بكسر الواو ويريد بهما السورتين المشهورتين وينفث
اي يخرج ريح فمه مع ريق ما بهما اي ملتبسا بقراءة الاخلاص والمعوذتين وضمير التثنية في بهما
راجع الى الاخلاص والمعوذتين على اعتبار المعوذتين واحدة في كفه اليمين او كفه اليمنى ويمسح بهما رأسه
ووجهه وسائر جسده او المكان الذي يشتكي اذا اشتكى عضوا من اعضائه روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى من جسده قرأ قل هو الله احد والمعوذتين في كفه اليمنى ومسح
بها المكان الذي يشتكي ذكره في حاشية البيضاوي للمولى المعروف بشيخ زاده وقال بعض الكبراء من كانت
له حاجة مهمة فيتوضأ عند نومه على هذه النية وان كان له وضوء وقعد على فراش طاهر ثم قرأ سورة الاخلاص
والشمس والليل والتين يبدأ كل سورة بسم الله يفعل ذلك سبع ليال فيقضي الله تعالى حاجته او القي في منامه وجه
امره في الليلة الاولى والثانية والخامسة قال الشيخ ابن المولى قطب الدين في كتابه المعول للتعبير قال شيخ المعبرين ابن سيرين
من نام على جنبه الايمن فاحب ان يرى رؤيا حسنة فليستقبل القبلة وليقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
والتين وقل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص والمعوذتين ثم يسأل الله تعالى ما يريد اراه الله تعالى في
منامه ما يحبه ومن المستحب ان يقال عند النوم اللهم اني اعوذ بك من سيء الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان
في اليقظة والاحلام وكانت عائشة رضي الله عنها اذا اخذت مضجعها قالت اللهم اني اسألك رؤيا صالحة صادقة
غير كاذبة نافعة غير ضارة حافظة غير ناسية وقال ابن سيرين ان الله تعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض
بالفي عام انزل فيه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان انتهى
ويتوضأ عند النوم وضوءه للصلوة لا كوضوئه للطعام فانه لا يكفي وكذا لا يمسح اعضاءه بالماء سيما على ان غسل
البعض فانه لا يكفي ايضا لان الاكتفاء بمثله انما يكون عند الضرورة قال الشيخ في العوارف اذا ابتلى العبد
في بعض الاحايين بكسل وفتور عزيمة منع من تجديد الطهارة عند النوم بعد الحدث فيمسح اعضاءه بالماء مسحا

حتى يخرج بهذا القدر عن زمرة الغافلين حيث تقاعد عن فعل المتيقظين وهكذا اذا كسل عن القيام عقيب الانتباه
تجتهد ان يستاك ويمسح اعضاءه بالماسح اي تقلبانه والانتباهة بعد ذلك فضل كثير من كثر نومه وقل قيامه روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نوم انتهى كلامه ويقول وقت الاضطجاع للنوم
في آخر ما يتكلم به من الادعية والاذكار رب قني اي من وقى اتصل بالضمير المنصوب المتكلم اي احفظني عذابك
يوم تبعث عبادك لما روي عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع
يده تحت رأسه ثم قال اللهم قني عذابك يوم تجمع او تبعث عبادك وفي رواية حفصة رضي الله عنها كان اذا
اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات كذا
ذكر في المصابيح ويقول ايضا اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجات ظهري اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت
قال في العوارف ويستقبل القبلة في نومه وهو على نوعين فاما على جنبه الايمن كالملحود واما
على ظهره مستقبل القبلة كالميت المسجى ويقول باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت
نفسي فاغفر لها وارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اني اسلمت نفسي اليك
اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا
منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك
الحمد لله الذي علا فقهر الحمد لله الذي بطن فخبر الحمد لله الذي ملك فقدر الحمد لله الذي هو يحيي الموتى وهو على كل
شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من غضبك وسوء عقابك وشر عبادك وشر الشيطان وشركه
ويقرا خمس آيات من البقرة الاربع من الاول وآية ان في خلق السموات والارض الاية وآية الكرسي
وآمن الرسول وان ربكم الله الذي وقل ادعوا الله واول سورة الحديد واواخر سورة الحشر
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين وينفث بهن في يده ويمسح بهما وجهه وجسده
وان اضاف اليه قراءة عشر آيات من اول الكهف وعشرا من آخرها فحسن ويقول اللهم ايقظني في احب
الساعات اليك واستعملني باحب الاعمال اليك التي تقربني اليك زلفى وتبعدني من سخطك
بعدا اسالك فتعطيني واستغفرك فتغفر لي وادعوك فتستجيب لي اللهم لا تؤمني مكرك ولا
تولني غيرك ولا ترفع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين وورد من قال بصدق

الكلمات



الكلمات بعث الله تعالى اليه ثلاثة املاك يوقظونه للصلوة فان صلى ودعى امنوا على دعائه وان لم يقم تعبدت
الاملاك في الهواء وكتب له ثواب عبادتهم ويسبح ويحمد ويكبر كل واحد ثلاثا وثلثين مرة ويتم المائة بلا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى كلامه ومعنى قوله اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك جعلت ذاتي
طايعة لحكمك ومنقادة لك فان النفس والوجه ههنا بمعنى الذات ويقال الجات ظهري اليك اي استندته
الى حفظه والرغبة هي السعة في الارادة والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على انه مفعول
له على طريقة اللف والنشر يعني فوضت امري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره اليك مخافة من
عذابك وقوله اليك متعلق بقوله رغبة وحدها والا كان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك
كذا في شرح المصابيح والملجأ مهموز اللام بالفارسية پناه گاه والمنجى مفعل من نجوت من كذا قال
في المشارق هذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجأ وفي المدارك من قرأ عند منامه هذه الاية
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين
عند الله الاسلام خلق الله تعالى منها سبعين الف خلق يستغفرون له الى يوم القيمة ومن قال بعدها
وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي وديعة يقول الله تعالى يوم القيمة
ان لعبدي عندي عهدا ادخلوا عبدي الجنة وذكر في المشكاة انه قال صلى الله عليه وسلم من قرأ آية
الكرسي اذا اوى الى فراشه حتى يختم فانه لا يزال عليه من الله تعالى حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح
واذا اويت الى فراشك فاقرأ قل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك ومن قرأ الهاكم التكاثر
كانه قرأ الف آية ومن قرأ في ليلة كتب له قيام ليلته وطاعتها انتهى كلام المشكاة وعنه عم
انه قال من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة كفتاه عن كل شيء واراد قوله تعالى آمن الرسول
الى آخرها وعنه صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان
يخلق الخلق بالفي سنة ومن قرأها بعد العشاء الآخرة اجزأتاه عن قيام ذكرها في تفسير القاضي
واذا عمل عامل بهذه السنن فان اراد ان يرى جمال خاتم النبوة فليكثر من الصلوة عليه
فانها وسيلة المناسبة وليتعاهد اي ليتحفظ وليلازم هذا الدعاء اللهم رب هذا
البلد الحرام اي المحرم فيه القتال والممنوع عن تعرض الظلم فيه وهو مكة والشهر الحرام
وفي القاموس والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب انتهى ويجوز ان يراد

مطلب [illegible] الآيات [illegible] النوم

ههنا بالشهر الحرام ذو الحجة بقرينة المقام وجنس شهر الحرام المتناول للاشهر الحرم كلها والحل بالكسر والتشديد
الحلال وهو ضد الحرام والحل ايضا ماجاوز الحرم والحرم اي حرم مكة شرفها الله والحرام اي المسجد الحرام
الذي هو فنا البيت اعني الكعبة كما ان الميقات فناء للحرم المذكور وقدم تفصيل هذه المعاني في فصل
الحج فتذكره والركن اي الركن اليماني والمقام اي مقام ابراهيم اقرا على روح محمد منا السلام روي عن
الحسن البصري رحمه الله من صلى بعد صلوة العتمة اربع ركعات يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة سورة والضحى
والم نشرح لك وانا انزلناه واذا زلزلت الارض مرة مرة ثم يسلم ويستغفر الله مائة مرة ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة فاذا فعل
ذلك يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وقل هو الله احد
خمس عشر مرة فاذا سلم من صلوته صلى علي الف مرة يراني في ليلة ولا تتم الجمعة الاخرى حتى يراني كذا
في حقايق الاخبار وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا كنت مشتاقا الى روية النبي صلى الله عليه وسلم
وملاقاته اصلي صلاة العبهر وقال عمر رضي الله عنه من صلى صلاة العبهر ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
فلست بعمر والذي نفس عمر بيده من صلاها قضاه الله حاجاته ويمحو السيات وان كانت مثل الارض
وهي ان يصلي اربع ركعات بسلام واحد يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه عشر مرات
ثم قبل الركوع يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر مرات ثم يركع ويقول في ركوعه
بعد قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا ذلك التسبيح ثلاثا ثم يقول مستويا في القومة ذلك التسبيح
المذكور ثلاثا ايضا ثم يسجد ويقول بعد قوله سبحان ربي الاعلى ثلاثا ذلك التسبيح المذكور خمس مرات ثم يرفع
راسه ويسجد ثانيا ولا تسبيح بين السجدتين ويتم الركعات الثلاث الباقية على الوصف المذكور وبعد
السلام يقرا انا انزلناه عشر مرات من غير تكلم مع احد ثم يقرا التسبيح المذكور ثلاثا وثلاثين ثم يقول جزى الله
محمدا عنا ما هو اهله قال عمر رضي الله عنه من صلى هذه الصلوة لا يبطا في حالة النزع ويفرش في قبره
الورود والياسمين ويجد العبهر فيما حوله وحين ينشر من قبره ويتوج بتاج الكرامة ويستقبله
اثنا عشر الف ملك ببراة الاخلاص والاكرام ويكون في صف الملايكة والانبيا والرسل ويعطى
له من الشفاعة بقدر ما يريده كذا في فضايل الاعمال للامام الحافظ النسفي ورايت في بعض النسخ

مَن



من قرا في نصف ليلة الجمعة سورة قريش الف مرة ثم نام بالوضوء راى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وحصل له
كل مقصود وقيل انه مجرب عظيم وهذا المذكور من قولنا منقول من شرح سيدي علي زاده ومن
السنة ان لا يذكر شيا من امور الدنيا بعد العشا الاخير قال الفقيه ابو الليث في البستان كره بعض
الناس السمر بعد العشاء واجازه بعضهم فاما من كرهه فقد احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان لا يدع سامرا بعد العشاء
ويقول ارجعوا فلعل الله تعالى يرزقكم صلوة او تهجدا واما من اباحه ذهب الى ما روي علقمة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انما كان سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء في بيت ابي بكر
رضي الله عنه في الامر الذي يكون من امور المسلمين وروي عن ابن عباس ومسور بن مخرمة
رضي الله عنهم انهما سمرا الى طلوع الثريا قال الفقيه رحمه الله السمر على ثلاثة اوجه احدها ان يكون
في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكذبة
والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يتكلموا للموانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل
فلا باس به والكف عنه افضل للنهي الوارد فيه فاذا فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر
الله تعالى والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بخير وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لا سمر الا لمسافر او لمصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع النوم عنه للمسير فابيح له ذلك — بأن
وان لم يكن فيه قربة وطاعة والمصلي اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلوة وختم سمره بالطاعة انتهى — وإن لم
هذا ما قالوه من الاختلاف لكن المصنف اراد ان يوفق بين كلامي من كرهه واباحه فقال
بعد بيان كراهته الا ان يكون امرا مهما في الدين فلا باس به على من يسمر به يعني ان السمر مكروه اذا لم
يتعلق به غرض ديني ولا كراهة فيه اذا تعلق به ذلك كما ذكره ونقل عن الفقيه ابي الليث فان
استيقظ في الليل فليقل هذا القول من المص اشارة الى حديث رواه عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ونظم هذا الحديث هكذا من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة — والحمد لله
الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلوته

وهذا المذكور هو الحديث بتمامه كذا ذكر في المصابيح والمشارق وقوله العلي العظيم زيادة منه اي من المصنف غير موجود
في لفظ الحديث النبوي قال شارح المصابيح تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت
وهذه اليقظة تكون مع الكلام غالبا فاحب ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد
ذلك الا ممن استانس بالذكر انتهى وقول المصنف يدعوا الله تع بالرحمة والمغفرة فانه يستجاب له اشارة
الى اخر الحديث وقوله البتة اشارة الى ما قاله ائمة الحديث من ان المراد بالاستجابة ههنا الاستجابة
اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ايضا هذا ما قالوه ولعل المراد ههنا بالاستجابة الاستجابة
الاحتمالية كساير الادعية وقوله صلى الله عليه وسلم استجيب له حث لامته ان يدعوا بهذا الدعاء والا
فلا معنى للاستجابة اليقينية فان الاستجابة في كل الادعية احتمالية غاية ما في الباب ان الاحتمال
في بعضها اكثر من الاخر وقوله فان توضا وصلى قبلت صلوته من الحديث المذكور ايضا ولا تغيير
فيه والمراد بالصلوة ههنا ما يعم الفريضة والنافلة وفي شرح المشارق وهذه المقبولية اليقينية
مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها انتهى والمراد بالمقبولية اليقينية ما ذكرنا من الاستجابة اليقينية
وقد سمعت ما المراد منها ولا ينام الرجل في بيت وحده اي منفردا ولا ينام ايضا على اسكفة
الباب اي على عتبته ولا ينام وفي يده غمر وفي المغرب بضمتين العمرة والكاف وبالفاء المشددة
الغمر بفتحتين ريح اللحم وسهكه ومنه منديل الغمر والغمر الحقد ومنه لا تجوز شهادة ذي غمر انتهى
ولا ينام على سطح غير محوط على صيغة المجهول اي على سطح ليس له حايط فمن فعل ذلك المذكور
من الامور الاربعة فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه ويجتهد ان يقوم من مقامه قبل الصبح
اي قبل طلوع الفجر فان الارض تشتكي الى الله تعالى من ثلاث خصال غسل الزاني عليها دم
حرام يسفك عليها ونومة عالم بعد الصبح وفي الحديث الصبحة اي النوم عند الصبح يمنع الرزق
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نظر الى بعض ولده وهو نايم نومة الصبحة فوكزه
اي ضربه ودفعه برجله وقال قم لا انام الله عينيك اتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق
او ما علمت انها اي الصبحة مكرهة مكسلة مهرمة منساة منسية للحاجة كذا في
البستان وهذه الاربعة تفعله بنت المتكثيرا اي فيها كراهة كثيرة وكسل كثير
وهرم كثير ونسيان كثير للحاجة ونعم ما قال لمن در وقت صبح ايد و من سبي كه دار اليمني وتندرستي

البقينيه ......

اليقينيه

هوج



چو پید شد نیم وصبحگاهی • دران ساعت بیابی هرچه خواهی • هر انخلعت کزان درگاه پوشند •
جو اید صبحگاه انگاه پوشند • دلی کواز حقیقت بوی دارد • ببیداری ان دم خوی داری
ویستیقظ ذکر الله تع بقلبه ولن یکون ذلک الا باکثار الذکر اللساني فان اکثار الذکر اللساني
یورث الذکر القلبي ویودی الیه قال الشیخ في العوارف اذا استیقظ من النوم فمن احسن الادب
بعد الانتباه ان یذهب بباطنه الی الله تع ویصرف فکره الی امر الله تع قبل ان یجول الفکر
في شی سوی الله تع ویشغل اللسان بالذکر فالصادق کالطفل الکلف بالشی اذا نام
ینام علی محبة الشی واذا انتبه یطلب ذلک الشی الذی کان کلفا به وعلی حسب هذا الکلف
والشغل یکون الموت والقیام الی الحشر فلینظر ولیعتبر عند انتباهه ما همه فانه هکذا
یکون عند القیام من القبر ان کان همه الله تع والا فهمه غیر الله والعبد اذا انتبه من النوم فباطنه
مایل الی طاهر طهارة الفطرة فلا یدع الباطن یتغیر بغیر ذکر الله تع حتی لا یذهب عنه نور الفطرة
الذی انتبه علیه ویکون فارا الی الله تع بباطنه خوفا من ذکر الاغیار وبهذا وفي الباطن بهذا
العیار فقد شق طریق الانوار وطرق للنفحات الالهیة فجدیر ان تنصب الیه اقسام اللیل
انصبابا ویصیر جناب القرب له موئلا ومآبا انتهی ویتوضا ویصلی علی فوره ای عقیب
الاستیقاظ بلا تاخیر لیکون طیب النفس سایر ایام جمیع یومه قال في بحار الصحاح وسایر
الناس جمیعهم ویجعل من عزمه التقوی والتورع عما حرم الله علیه ویستفتح جمیع نهاره
بالخیر ویختم بالخیر اعماله قال ابو اللیث في بستانه ویستحب للمومن اذا اصبح ان یقول حین
یستیقظ ویقوم الحمد لله الذی احیانی بعد ما اماتنی والیه النشور فاذا قال هذا فقد
ادی شکر لیلته ویستحب للمسلم ان یعود لسانه لبسم الله في جمیع حرکاته ویقول الحمد لله بعد فراغه من
کل شی لتدخل حلاوة الایمان في قلبه انتهی ولا ینوی ظلم احد من عباد الله تع وینبغی ان یکون
اول ما یبتدا به من الذکر ما ورد في الحدیث وهو اصبحنا ای دخلنا في الصباح واصبح ای صار
الملک لله والعظمة لله والکبریاء لله والخلق ای عالم الشهادة والاجسام والامر ای عالم
الملکوت والارواح واللیل والنهار وما سکن فیهما کله لله تع وحده لا شریک له اصبحنا علی فطرة
الاسلام وکلمة الاخلاص وعلی دین نبینا محمد صلی الله علیه وسلم وعلی ملة ابینا ابراهیم

٣ لهذه الامة اكثر

قيل معني ابراهيم اب رحيم والعرب تبدل الها بالحا وذكر في بعض التفاسير انه قيل لم سمي ابراهيم اب
هذه الامة وما سمي به محمد مع ان شفقته للامة اكثر من ابراهيم قلنا لمعنيين احدهما ان
شهادة الاب لولده غير مقبوله والنبي شهيد لامته بالخير والعداله كما قال تعالي ويكون الرسول
عليكم شهيدا والثاني لو سمي النبي عليه السلام بالاب لا يحل من نساء امته عليه او لا يرى قال الله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم وتلك الى انتهى هذا ما قالوه لكن ليس فيه قوة وسداد وقوله
حنيفا حال من فاعل اصبحنا والحنيف المايل من كل دين باطل الي الدين الحق وقيل الحنيف
المسلم المستقيم المخلص كذا في شرح المصابيح اللهم اجعل اول هذا اليوم لنا صلاحا واوسطه
فلاحا والفلاح الفوز والبقا والنجاة كذا ذكر في الصحاح واخره نجاحا اي ظفرا بالحوايج برحمتك
يا ارحم الراحمين وليخطر بباله اضطجاعه حين قيامه عن منامه انه يبعث من قبره للحساب والجزا وقال
حال النايم كحال الميت اي يشبهها في عدم الاحساس وحال الانتباه كحال انبعاث بعد الموت
اي يشبهه في وجود الاحساس بعد عدمه كحال البعث بعد الموت فليعتبر فليستعد منه الي غيره
لعله اي اظنه اذا اعتبر بذلك لا ينهمك قال في مختار الصحاح انهمك الرجل في الامر اي جد ولج انتهى
اي لا يجد ولا يلج في محارم الله تعالى جمع محرم بمعنى حرام اي فيما حرمه الله تعالى لعباده والقيلولة قال
في مختار الصحاح القيلولة هي النوم في الظهيرة وفيه ايضا الظهيرة الهاجرة والهاجرة والهجير
نصف النهار انتهى فتفسير القيلولة بالنوم في النهار لا يخلو عن قصور سنة لمن اراد قيام الليل
ووقتها نصف النهار حتى تقرب الشمس من الزوال وفي الحديث النوم في اول النهار حمق اي نور الله
يحصل منه الحمق ويكون اثره او هواي النوم في اول النهار من اثار الحماقة اي ينشأ من الحماقة
فلا يباشره الا احمق ناقص العقل حيث يبطل وقت التحصيل وفي وسطه خلق حسن سيرة
صالحة من اخلاق الانبيا والاوليا وسيرهم وهذا مثل قولهم للاحسن من الكلامين هو
هذا الكلام فتدبر هكذا قيل وفي اخره خرق بالضم والسكون اي حمق وفي المغرب والخرق
بالضم خلاف الرفق ورجل اخرق اي احمق وامراة خرقاء انتهى فحينئذ يكون معنى كلامه
انه خرق اي عنف علي العقل من حيث انه يباشره لما يضره ويفسده ويؤول الي معنى الحمق
ويؤيده ما ذكر في البستان ان النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق فالخلق نوم الهاجرة والحمق

نوم

نوم الضحي والخرق اخر النهار ولا ينام بها الا احمق او سكران او مريض انتهى وقوله ولا ينام بعد العصر
تعيين اخر النهار الذي يكون النوم فيه خرقا وكان النبي صلي الله عليه وسلم اذا دابه افعال من داب
في عمله بهمز العين اذا جد وتعب فيه يعني اذا تعبه صلى الله عليه وسلم قيام الليل نام نومة قليلة
قبيل تصغير قبل الصبح فينصب ساعده نصبا وفي المغرب السواعد جمع ساعد وهو من اليد
ما بين المرفق والكف انتهى ويعمدها يعني يضع مرفقه علي الارض ويقيم الساعد كالعماد
ويضع راسه علي كفه ساعة لطيفة اي وقتا قليلا لا ساعة اهل النجوم وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
لرفع فتور القيام واستحصال النشاط بمقتضي البشرية ثم يخرج الي الصلوة للفجر ومن سنة
الابرار التهجد اي صلوة الليل قال في مختار الصحاح هجد من باب دخل وتهجد نام ليلا وهجد وتهجد سهر
وهو من الاضداد ومنه قيل لصلوة الليل التهجد انتهى ويكون التهجد بمعنى السهر وقيام الليل قال المص
وهو ان يقوم في جوف الليل روي عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الي ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة
عن الاثم ذكره في المصابيح وفي شرحه قوله مكفرة بفتح الميم مصدر بمعنى اسم الفاعل اي ساترة وقوله
منهاة اي ناه يعني ان صلوة الليل خصلة تكفر سياتكم وتنهاكم عن المحرمات وهو قوله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشا والمنكر انتهى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا
في قتال العدو الحديث ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يضحك ينظر اليهم نظر الرضاء البالغ والرحمة
السابغة وهذا الحديث ايضا مذكور في المصابيح وشرحه وفي شرحه وفيه ايضا روي عن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الي الله صلوة داود وكان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه واحب الصيام الي الله تعالى صيام داود وكان يصوم
يوما ويفطر يوما والمراد من الصلوة ههنا صلاة النافلة ومعنى الحديث ان داود وكان
ينام من الليل نصفه الاول ثم بعد ذلك يقوم ثلثه ثم بعد ذلك ينام سدسه الاخير ثم يقوم عند
الصبح وفي الخبر ان داود النبي صلعم قال الهي احب ان اتعبد لك فاي وقت افضل فاوحى الله تعالى
اليه يا داود لا تقم اول الليل واخره فانه من قام اوله نام اخره ومن قام اخره لم يقم اوله

ولكن قم وسط الليل حتى تعلوني واخلو بك وارفع لي حوايجك كذا في شرح الخطب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اوصاني ربي بخمس خصال فقال لا تعلق قلبك في الدنيا فاني لم اخلقها لك واجعل محبتك مني فمصيرك
وداوم على التهجد فان المنجرة مع قيام الليل واجهد في طلب الجنة وكن آيسا من الخلق فانه
ليس في ايديهم شيء ذكره في الخالصة ويتوضأ ويصلي تطوعا [illegible] او اكثر ركعتين تحية الطهارة
يقرا في الاولى بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ويستغفر بعد الركعتين مرات ثم يستفتح الصلوة بركعتين
خفيفتين وان اراد يقراهما باية الكرسي وامن الرسول وان اراد غيره فله ذلك ثم
يصلي ركعتين طويلتين هكذا روي عن رسول الله صلعم عليه السلم انه كان يتهجد هكذا
ثم يصلي ركعتين طويلتين اقصر من الاوليين وهكذا يتدرج الى ان يصلي اثني عشر
ركعة او ثمان ركعات او يزيد على ذلك ففي كل ذلك فضل كثير كذا في العوارف فيجعل
ذلك في كل ليلة مرارا وان لم يقدر ففي كل اسبوع مرارا والا ففي كل شهر مرارا والا
ففي كل سنة مرارا والا ففي عمره مرارا والسنة لمن يرى في منامه شيئا من الرؤيا الحسنة
لا لكل ما يراه قال المص بعيد هذا ولا يقص بكل ما يرى من الاحلام ان يقصه اي يحدث
به ويبادر اليه لما ذكر في شرح المصابيح من ان المستحب هو السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى
تحصيل تاويلها اول النهار قبل ان يشغل الذهن في معايش الدنيا ولكن لا يقصه الا على عالم ناصح
ولا يقصه على جاهل ولا على امراة وفي الحديث الرؤيا على رجل بالكسر والسكون طاير وهذا
وهذا مثل عدم استقرار الشيء يعني لا يستقر الرؤيا على شيء فانها كالشيء المعلق على رجل طاير
بحيث لا يدري اين يقع غير معلومة الحال عندك بل في نفس الامر على راي ما لم يعبر ببناء
المفعول ويجوز فيه التخفيف والتشديد اي ما لم يفسر فاذا عبرت وقعت على ما عبرت
خيرا كان او شرا فينتظر وقوعها بعد العبارة اي بعد التعبير قال قطب الدين في كتابه المعول في التعبير
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم الرؤيا الصالحة فلا يقصها الا على من يعلم انه ناصح له فانه
سوف يتولى جزاء الرؤيا على اولت وقال عم ولا يقص الرؤيا على جاهل او عدو والرؤيا تقع
على ما عبرت وقال عم الرؤيا على رجل طاير ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت ولا يقصها الا على واد او ذي راي





دي راي وقال صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا حدث بها وقعت ولا تحدث
الا حبيبا او لبيبا انتهى فعلى من يرى الرؤيا ان يقصها على من يامن كيده الا يرى ان الله تعالى
قال حكاية عن يعقوب النبي عم يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا واعلم انهم
قالوا اللوح المحفوظ في المثال كمراة ظهر فيها الصور ولو وضع مراة في مقابلة مراة اخرى
ورفع الحجاب بينهما لكانت صورة تلك المراة تتراءى في هذه وما قلنا يمكن ان يرى احد
ها منه [illegible] وجراحة صدره فالقلب مراة تقبل رسوم العلوم واشتغاله بشهواته
ومقتضى حواسه كانه حجاب مرسل بينه وبين مطالعة الروح الذي هو من عالم الملكوت
فاذا هبت ريح الرحمة تحرك هذا الحجاب وترفعه فيتلالا في مراة القلب شيء من عالم الملكوت
كالبرق الخاطف وقد يثبت ويدوم وما دام متيقظا فهو مشغول بما يورده الحس من عالم
الشهادة الا من شاء الله تعالى يعني من المؤيدين من عند الله تعالى فاذا ركد الحواس عند النوم
وتخلص القلب من شغلها ومن الخيال وكان صافيا في جوهره وارتفع الحجاب وقع في القلب مما
في اللوح بحسب صفايه الا ان النوم لا يمنع الخيال عن عمله وحركته فما وقع وقع في القلب من اللوح
يبتدره الخيال فيحاكيه بمثال يقاربه وتكون المتخيلات اثبت في الحفظ من غيره فاذا انتبه
من النوم لم يتذكر الا الخيال فيحتاج الراي الى المعبر لينظر بفراسته ان من هذا الخيال حكاية
اي معنى من المعاني ولهذا السر كان من السنة لمن يرى في منامه شيئا ان يقصه على عالم
ناصح ولنضرب لك بعضا من الامثلة ليحصل لك بصيرة في التسلي ومن الواقعات روي
ان رجلا قال لابن سيرين رايت في المنام كان في يدي خاتما اختم به افواه الرجال
وفروج النساء فقال انت موذن تؤذن قبل الصبح في رمضان فقال صدقت فانظر ان
روح الختم وزبدته هو المنع ولاجله يراد الخاتم وانما ينكشف للقلب حال الشخص من
اللوح المحفوظ كما هو عليه وهو كونه مانعا للناس من الاكل والشرب والجماع ولكن
الخيال الف المنع عند الختم بالخاتم فمثله بالصورة الخيالية التي تتضمن روح المعنى ولا يبقى
في الحفظ الا الصورة الخيالية وقس عليه ما سنذكره من الامثلة روي ان رجلا قال لعبد الله
بن المسيب رايت في المنام كاني اسلك طريقا فكنت اذا قعدت اقطع مسافة من الطريق واذا مشيت لم اقطع

شيا فقال اكرنساج اذا قعدت كسبت واذا قمت بطلت فكان كما قال وراى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
في منامه فشكى اليه علة كانت به فقال له عليك بلا ولا فاستيقظ وتحير فسال ابن سيرين
فقال كل الزيت فان الله تع قال لا شرقية ولا غربية وقال عبدان بن البزوري جاي رجل فقال رايت
كان الله تع قد ابتدا خلق السموات والارض فقلت لعل غيرك راه وسالك ان تفسر له فقال لا بل
انا رايتها فجئت به الى القاضي وكان صديقا له فقلت له ايها القاضي ان هذا يسالني عن هذه الرويا
فساله لعل غيره راه فساله فقال انا رايتها فقلت هذا رجل يشهد الزور لقوله تع ما اشهدتهم خلق
السموات والارض ولا خلق انفسهم فبحث عنه فوجده كذلك قالت عائشة رضي الله عنها لابي بكر رضي الله عنه
رايت كانما وقع في حجري ثلاثة اقمار فقال لسيدفن في بيتك ثلاثة من الاخيار وقالت
امراة رايت سنبلة نبتت على اصبعي قال سعيد ستاكلين من غزلك وراى رجل انه وقع له
نمر وجعلها بين رجليه فقضها فقيل له كانت عمامة فجعلها سراويل قال صدقت
وراى عبدان بن جعفر غرابا ساقطا على منارة الرسول قال سعيد بن المسيب يتزوج
الحجاج بابنتك فكان كذلك فقيل له كيف علمت ذلك فقال المنارة اشرف ما في المدينة
والغراب فاسق قال رجل لابن سيرين رايت كاني احسب زيتا في اصل زيتونة
فقال انك تنكح امك فبحث عنه فاذا وجد تحته جارية كان ابوه قد وطيها وقال له اخر
رايت كاني اسبح في غير ماء فقال انك لتكثر الاماني وقال الاخر رايت كاني اصيد
ثعلبا فقال انت طالب حيلة وقال اخر رايت كاني اخرجت حمامة لجاري فكسرت جناحها
ورايت غرابا اسود وقع على سطح بيتي فقال انت تخلف على امراة جارك واسود
يخلفك في دارك فاستفحص فوجده كذلك وقال اخر رايت كاني اكل خبيصا في الصلوة
فقال الخبيص حلال ولا يجوز اكله في الصلوة فانت تقبل زوجتك صايما فكان كما
قال وقال اخر رايت كاني اطاء مصحفا فقال في خفك درهم نقطاه فلما تفحص
وجده كذلك وراى ابو موسى انه يحمل العرش فوق راسه فلما اصبح تحير في تعبيره فاتى الى
ابي يزيد البسطامي رحمة الله عليه فوجده ميتا فلما حملوا جنازته ازدحم على حملها خلق كثير فلم يجد فرصة يمسك
جنازته فدخل من بين ارجلهم تحت الجنازة فقام واستوى الجنازة فوق راسه صونا للجنازة

هذا



هذا التعبير رؤياك يا ابا موسى ومن نوادر الامثلة في هذا الباب ما ذكره في تاريخ اليافعي من ان الحسن
البصري رحمه الله راى لغيره كانه لابس صوف وفي وسطه كستيج وفي رجله قيد وعلى راسه طيلسان
على وهو قائم على مزبلة وفي يده طنبور يضرب به وهو مستند الى الكعبة فقص رؤياه على ابن
سيرين فقال اما لبسه الصوف فزهده واما الكستيج فقوته في دين الله تع واما
عسليته فحبه للقران وتفسيره للناس واما قيده فثباته في ورعه واما قيامه على المزبلة
فدنياه قد جعلها الله تحت قدميه واما ضرب الطنبور فنشر حكمته بين الناس واما استناده
الى الكعبة فالتجاؤه الى الله تعالى وقال رجل لابن سيرين رايت كان طائرا اخذ حصاة
بالمسجد فقال ان صدقت رؤياك مات الحسن فلم يمض الا قليل ومات الحسن فتبع جميع الناس جنازته
بحيث لم يبق من يصلي في المسجد فلم يصلوا صلاة العصر في الجامع وما علم انها تركت فيه
منذ كان الاسلام الا يومئذ وقال رجل لابن سيرين رايت في ساقي رجلي شعرا كثيرا
فقال يركبه الدين ويموت في السجن فقال له الرجل لكذابت هذه الرؤيا فاستوجع
قبل ومات في السجن وعليه اربعون الف درهم قضي عنه ذلك بعض الصلحاء وقال الوضاح
طلعت جبل لبنان فوجدت فقيرا فقال لي رايت البارحة في المنام كان قايلا يقول لله در ابن
بن طلحة ماجدا ترك الوزارة عامدا فتسلطنا لا تعجبوا في زاهد من زهده في درهم لما اصاب المعدنا
قال فلما اصبحت ذهبت الى الشيخ محمد بن طلحة وكان هو رئيسا محتشما بارعا في الفقه ولي
الوزارة ثم تزهد وجمع نفسه فكان من اكابر المشايخ قال فوجدت السلطان الملك الاشرف
على بابه وهو يطلب الاذن عليه فقعد حتى خرج السلطان فدخلت عليه فعرضت ما قال
الفقير فقال ان صدقت رؤياه فانا اموت الى احد عشر يوما فكان كذلك قال الامام
اليافعي وقد يتعجب من تاويله تعبيره ذلك بموته وتاجيله بالايام المذكورة والظاهر والله اعلم
انه اخذه من حروف قوله اصاب المعدنا فانه احد عشر حرفا وذلك مناسب للموت من جهة
المعنى فان المعدن هو الغني المطلق والملك الحقيق بما يلقونه من السعادة الكبرى والنعم العظمى
بعد الموت ولا ينقص بما يرى من الاحلام قال في مختار الصحاح الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم وقد
حلم يحلم حلما بالضم وحلما واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى انه راه في النوم انتهى واختار الامام النووي

في الحلم بسكون اللام وشارح المشارق ضمها اي لا يخبر بكل ما يراه من الاحلام الباطلة المختلطة
والا فيولع بفتح اللام به اي فيحرص عليه الشيطان ويشغله باراءة امثالها من المنامات
الهائلة وعن قتادة رضي الله عنه عن النبي عم انه قال الرؤيا الصالحة من الله تعالى والحلم من الشيطان
فاذا راى احدكم ما يحبه فلا يحدث الا من يحب واذا راى ما يكرهه فليتعوذ بالله من شرها ومن شر
الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره قال المولى المعروف بشيخ زاده في
شرحه للمشارق في شرح هذا الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان والحلم يعبر به عما
يراه النائم في منامه خيرا او شرا ثم غلب ان يستعمل الرؤيا في الخير والحلم في الشر وهذا الحديث
ورد على هذا الاستعمال قيل ان الله تعالى يخلق في قلب النائم امورا وكيفيات متتالية كما يخلق
في قلب اليقظان لا يمنع سبحانه وتعالى عما يشاء نوم ولا يقظة يخلق ما يشاء حتى يهيبا فاذا
خلقها فكانه جعلها علامات لامور اخر كما جعل خلق الغيم علامة لنزول المطر فجعل بعضها
علامة للخير فسمي رؤياه وجعل بعضها علامة للشر فسمي حلما واضيف الاول الى الله تعالى اضافة
تشريف والثاني الى الشيطان اضافة تقبيح اذ لا فعل للشيطان سوى الوسوسة والتحريف
والتخويف ونحو ذلك وقيل جعل الحلم من الشيطان مع انه لا فعل الا لله تعالى يخلق ما يكون
علامة للخير بغير حضرة الشيطان ووسوسته ويخلق ما هو علامة للشر بحضرة الشيطان
وافساده قلب المؤمن بالتمويهات الباطلة فنسب اليه ذلك لذلك مجازا وقال ابن قطب الدين
في كتابه للتعبير قال النبي عم الرؤيا لاول عابر ولا تقصها الا في سر كما امرت اليك فاذا رأيت
شيئا تكرهه ولم تقدر على عالم بالرؤيا فقل استعيذ بالله من شر رؤياي ان تضرني في دنياي
واخرتي ثم اتفل عن يسارك ثلاثا ولا تقصص الرؤيا الردية على احد واكتمها وفي الخبر
انها تنقص حتى لا يبقى شي عن ابي سلمة رضي الله عنه قال اني كنت لارى الرؤيا وبيا اثقل
من الجبل فلما سمعت هذا الحديث اي الذي رواه ابو قتادة رضي الله عنه منه صلى الله عليه وسلم فما
كنت اباليها وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنت جالسا ارى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت رسول الله عم
يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب
واذا راى ما يكرهه فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا

فانها

فانها لن تضره وفي رواية فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول
عن جنبه الذي كان عليه انتهى اي لما سمعت هذا الحديث زال مرضي وحزني من رؤيتي الرؤيا
الهائلة فلا اباليها ذكره قال المص فان راى ما يكره فليبزق عن يساره او ليتفل وانما يكتفي
بقوله فليبزق وقال عقيبه او ليتفل لما انه عليه السلام في رواية الرؤيا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا راى ما يكره فليتعوذ
بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره وفي رواية
قال اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان
ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه كذا في المصابيح قالوا في الحديث التفل والبصق
الا انه لما كان البصق بمعنى البزق قال المص فليبصق قال في مختار الصحاح بزق البزاق البصاق
وبصق البصاق البزاق انتهى اي فسر البزاق بالبصاق والبصاق بالبزاق والتفل
بفتح التاء الفوقانية وسكون الفاء شبيه بالبزاق وهو اقل منه قالوا اوله البزق
ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ومنه تفل الراقي ويقال تفل الشي من فيه اذا رمى به متكرها
له كذا في تتمة الاخترى والمعنى انه يرمي البزاق من طرف لسانه ثلاثا كراهة لتلك الرؤيا
وطردا للشيطان ثم يتعوذ بالله تعالى من شر ما راى ثلاثا وليتحول على جنبه الاخر لما
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ليتحول عنه رؤية حلم الشيطان ثم ليقم وليصل
ركعتين قال في المصابيح قال محمد بن سيرين وانا اقول الرؤيا ثلاثة حديث النفس
وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم وليصل قال
وكان يكره الغل في النوم ويعجبه القيد ويقال القيد ثبات في الدين وادرج بعضهم الكل في الحديث اي
ومحمد بن سيرين من التابعين وحديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر قال الشيخ
زين العرب وكالعاشق يرى معشوقه وتخويف الشيطان ان يلعب بالانسان فيريه ما
يحزنه كقوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعبه الاحتلام الموجب للغسل
سيما وفي قول ابن سيرين بيان ان ليس كل ما يراه الانسان يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح
منه ما كان من الله يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب يعني من اللوح المحفوظ وهو ما سوى ذلك

اضغاث احلام لا تاويل لها ومن جملة ذلك ما يكون من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد
والحجامة والرعاف والاشياء الحمر ونحوها ومن غلب عليه الصفرا يرى النار والسراج والاشيا
الصفر او الطيران في الهوى ونحو ذلك ومن غلب عليه السودا يرى الظلمة والاشيا السود
والوحوش والاموات والقبور وكونه في مضيق لا منفذ له ومن غلب عليه البلغم يرى الاشيا
البيض والثلج والجمد والوحل وشبهه فلا تاويل لشي من هذه وقوله وكان يكره الغل اي الرسول
يكره الغل لانه كفر لقوله تعالى غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وانا جعلنا في اعناقهم اغلالا ولا
وقد يكون بخلا لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وقد يكون كفا عن المعاصي بان يراه الصالح
روي انه صلى الله عليه وسلم اخا بين سلمان وابي بكر رضي الله عنهما فراى سلمان رؤيا اعرض بها عنه فقال
يا اخي مالك اعرضت عني فقال رايت يدك جمعتا الى عنقك فقال الله اكبر جمعت يداي عن الشر
الى يوم القيمة وانما كان القيد ثباتا في الدين لمنعه صاحبه عن النهوض والتقلب فهو كالورع المانع
صاحبه مما لا يوافق الدين وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في سبيل من سبل الخير او عمل من اعمال
البر فان راه مسافر فهو اقامة عن السفر قال الشارح وادرج بعضهم الكل في الحديث
قال ابو عبيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان الرؤيا ثلثة
الى من جملة الحديث لان قول محمد بن سيرين وقال ايوب قوله احب القيد واكره الغل
والقيد ثبات في الدين فلا ادري هو من الحديث ام قاله ابن سيرين وجعله معمر عن ايوب
من قول ابي هريرة واذا عرفت هذا فاعلم ان قوله قال وكان يكره الغل الضمير في قال ضمير ايوب
وفي كان ضمير ابن سيرين او في قال ضمير ابن سيرين وفي كان ابي هريرة وانما يكره الغل
في النوم لان الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الديون والمظالم او كونه محكوما او رقيقا
متعلقا بشي او لانه في حق الكفار في النار الى هنا كلامه وهذا المذكور كله من شرح زين العرب
ويتصدق اي من راى ما يكره حقه لشي فان الله يصرف عنه شرها اي شر تلك الرؤيا ويقص
الرؤيا على وجهها اي لا يكذب فيها شيا قال صاحب القدر العالي صدر الدين ابو المعالي ثبت
عن رسول الله صلعم انه قال من احتلم ما لم يره وفي رواية من احتلم حلما لم يره كلف يوم القيمة ان
يعقد بين شعيرتين ولن يعقد وفي رواية شعيرة تعذب من نار كشف سره وايضاح معناه

اعلم



اعلم ان هذه المجازات والعقوبة صادرة من مقام العدل وذلك ان العالم محصور في صورة
ومعنى اذ له روح وجسم وعالم المثال برزخ جامع بين الطرفين وخيال الانسان جزء من عالم
المثال فالمركب في خياله من المواد الحسية والمعنوية يتمثل صورة لم يرها يخبر عنها بصورة اذا اطلع عليها دون
تمثل فقد كذب واوهم السامعين ان الحق اطلعه على ذلك فلا جرم تمثل له عالم المعنى في شعيرة وعالم الصورة
في شعيرة من الشعور التي تسوا الادراك المعنوي والادراك الحسي وكلف ان يعقد بينهما العقد الصحيح على
ما ربط الحق سبحانه احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه وتجهيزا له جزاء وفاقا
والله الهادي الى الرشاد انتهى كلامه وقال النبي عم ان من اعظم الفرى ان يرى عينه ما لم يره وقال عم من كذب
في حلمه كلف يوم القيمة ان يعقد شعيرة ذكره في الاحيا فلعله يزيد فيه ما يكره تاويله فيقع على ما عبر به العالم
بكسر اللام اي المعبر يعني ان الكذب في الرؤيا فيه ضرر اخروي كما ذكر في الحديث وفيه ضرر دنيوي
ايضا لاحتمال ان يزيد الرائي ما في تعبيره سوء فيوله المعبر عليه كما قص لصاحبي يوسف عم
اشارة الى ما قاله يوسف عليه السلام حين قال المستفتيان عن التعبير ما راينا شيا انما
كنا نلعب اعني قوله قضي الامر الذي فيه تستفتيان والتفصيل فيه انه كان لملك مصر غلامان
احدهما خبازه صاحب طعامه والاخر ساقيه صاحب شرابه غضب الملك عليهما فحبسهما وكان
السبب فيه ان جماعة من اهل مصر ارادوا المكر بالملك واغتياله فضمنوا لهذين مالا ليسما
الملك في طعامه وشرابه فاجاباهم ثم ان الساقي نكل عنه وقبل الخباز الرشوة فسم
الطعام فلما حضروا الطعام قال الساقي لا تاكل ايها الملك فان الطعام مسموم وقال
الخباز لا تشرب فان الشراب مسموم فقال الملك للساقي اشرب فشربه فلم يضره وقال للخباز
كل من طعامك فابى فجرب ذلك الطعام على دابة فاكلته فهلكت فامر الملك بحبسهما
وكان يوسف عليه السلام حين دخل السجن جعل ينشر علمه ويقول اني اعبر الاحلام
فقال احد الغلامين لصاحبه هلم فلنجرب هذا العبد العبراني نتراءى له فسالاه من غير ان
يكونا رايا شيا قال ابن مسعود ما رايا شيا انما كانا تحالما ليجربا يوسف عم وقال قوم
بل كانا رايا حقيقة فراهما يوسف وهما مهمومان فسالهما عن شانهما فذكرا انهما
صاحبا الملك حبسهما وقد رايا رؤيا غمتهما فقال يوسف قصا علي ما رايتما فقصا عليه

قالوا ان في اني رايت كاني في بستان فاذا باصل حبلة عليها ثلاثة عناقيد من عنب فجنيتها وكان كاس الملك بيدي فعصرتها فيه وسقيت الملك فشربه وقال الخباز اني رايت كان فوق راسي ثلاث سلال فيها الخبز والوان الاطعمة وسباع الطير ياكلن منه قال يوسف نعم الشراب انت تبقى ثلاثة ايام ثم يدعوك الملك بعد ثلاثة ايام يردك الى منزلك فاما العناقيد الثلاثة التي رايتها فثلاثة ايام وقال للخباز يدعوك الملك بعد ثلاثة ايام ايضا فيخرجك فيصلبك فان السلال الثلاث ثلاثة ايام قال ابن مسعود رضي الله عنه لما سمعا قول يوسف قالا ما راينا شيئا انما كنا نلعب قال يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان منقول من معالم التنزيل لكن لا بعبارته وروي عن قتادة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني رايت كاني اعشبت ثم اجدبت ثم اعشبت ثم اجدبت فقال عمر انت رجل تؤمن ثم تكفر ثم تؤمن ثم تكفر ثم تموت كافرا فقال الرجل لم ارشيا فقال عمر رضي الله عنه قضي لك ما قضي لصاحبي يوسف عليه السلام كذا ذكر في التفسير للشيخ ابن قطب الدين وفي حديث مروي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الرويا الحسنة اي الصحيحة وهي ما كان من الله لا من الشيطان ولا مما حدث به المرء نفسه ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى رويا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحبه ومن راى مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قال القاضي من الرجل الصالح قال المولى الموفق شيخ زاده في شرح المشارق والمراد من الرجل الصالح والله اعلم من كان مزاجه معتدلا وقواه سليمة وهيئة دماغه عند النوم صحيحة وخياله فارغا عن الامور الوهمية المزعجة والمقلقة والملذة الوهمية والخيالية لئلا يكون من انواع التخييل ولا مما حدث به المرء نفسه انتهى جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقال شارح المشارق الموفق بابن الشيخ وانما كان كذلك اي كانت الرويا جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة لان مدة عمره عم في الروايات الصحيحة كانت بعد البعثة ثلاثا وعشرين سنة وكان اول ما بدي به من الوحي في المنام ستة اشهر ومن المعلوم ان ستة اشهر جزء من ستة واربعين جزءا او نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءا كذا ذكره بعض الشراح واعترض عليه بان مدة الوحي في ثلاثة وعشرين سنة مذكورة في الروايات المعتمدة واما كون مدة الرويا فيها ستة اشهر فليس قدرة هذا القائل ولم يساعده الرواية والنقل والاولى في ذلك التسليم من علوم النبوة فلا يدرك بالاستنباط انتهى كلامه وفي الحديث اصدق الرويا ما كان بالاسحار وفي حديث اخر قال النبي صلى الله عليه وسلم



كما اصدق المنامات ما رئي في السحر قال الشيخ صدر الدين ابو المعالي في كشف سر هذا الحديث وايضاح معناه ان السحر هو زمان اواخر الليل واستقبال اول النهار والليل مظهر الغيب والظلمة والنهار هو زمان الكشف والظهور ومنتهى سفر المغيبات والمقدرات المغيبة في العلم الالهي ثم في عالم المعاني والارواح ولما كان زمان السحر هو مبدا زمان الاستقبال وكمال الانكشاف والتحقق لزم الذي يرى اذ ذاك ان يكون قريب الظهور والتحقق والى ذلك اشار يوسف على نبينا وعليه الصلوة والسلام هذا تاويل روياي من قبل قد جعلها ربي حقا اي ما كملت حقيقة الرويا الا بظهورها في الحس فان فيه ظهور المقصود من تلك المثلة وانبعث ثمرتها فاعلم ذلك ترشد انتهى كلامه وقال الامام الغزالي في بيان حكمة كون ما روي في السحر اصدق المنامات ان القوة المتخيلة في اول الليل قبل المنام تكون في تصوير ما اخذ من الحس في اليقظة فانها قريبة العهد بذلك وكذا القوة الحافظة فاذا سكنت الحواس فان هذه القوة تشتغل باعمالها وهي غالبة عن هذه المعاني انتهى لكن بعض الافاضل اورد سوالا على هذا الوجه بان قال ان هذه الحكمة تتمشى فيمن نام طويلا ورئي الرويا قريبة من اليقظة ولا تتمشى فيمن نام عند السحر وفي الحديث اصدقكم رويا اصدقكم حديثا وانما كان كذلك لان ما يراه النايم ينتقش في خياله على وجهين الاول ان ينعكس اليه من الصور الكائنة في العالم العلوي ليظهر في العالم الحسي ذلك بالقاء ملك الرويا تلك الصورة الى خيال النايم والثاني ان ينتقش فيه بمجرد اختراع الخيال وتركيبه من غير ان يكون له وجود في العالم العلوي ومثله لا يظهر منه شي في العالم الحسي الا ما كان له وجود في العوالم الكلية المتقدمة على عالم المثال المقيد الذي هو خيال الانسان فتكون الرويا كاذبة اذ لا معنى لكذب الرويا الا ان لا يظهر منه شي في العالم الحسي فاذا كان الانسان كذابا لا يكون للمعاني المدلولة لما ركبه من الالفاظ وجود في شي من العوالم الكلية وانما يتحقق باختراع خياله ومن اعتاد به حال اليقظة يخترع مثله حال المنام ايضا بخلاف من كانت عادته حال اليقظة ان يصدق في حديثه فان خياله لا يكون ممارسا باختراع الصور حال اليقظة فلا يخترعها حال المنام ايضا فلا ينتقش في خياله وهو نايم الا ما له وجود في العالم العلوي فيظهر ذلك في العالم الحسي فتكون روياه صادقة كذا ذكره في شرح المشارق لابن الشيخ والظاهر ان الاصدق الثاني اي الحديث

اولى واصلح لان يكون جنسا من الاصداق الاول يشهد به الذوق السليم وحكى القاضي عن بعض العلما
ان هذا يكون في اخر الزمان عند موت العلما وقال النووي هذا على الاطلاق وهو الاظهر لما سمعته
منقولا من شرح المشارق وقال اهل التاويل اي المشايخ المعروفون بتعبير الرويا كابن سيرين وغيره
اصدق الازمان لوقوع التاويل على ما اول زمانان احدهما زمان انفتاق قال في مختار الصحاح
فتق الشي شقه وبابه نصر وفتقه تفتيقا مثله فانفتق وتفتق اي زمان انشقاق الانوار جمع نور بفتح
النون بالفارسية شكوفه اراد بزمان انشقاق الانوار اوايل الربيع والثاني زمان ينع الثمار
واراد بزمان ينع الثمار زمان بلوغ الثمار اوان الخريف قال الجوهري ينع الثمر يينع ينعا
وينعا وينوعا اي نضج وايينع مثله ولم تسقط اليا في المستقبل لتقويها باختها وقرئ وينعه
وهو مثل النضج والنضج واليانع مثل النضيج والناضج انتهى كلامه وذلك الوقت المذكور
عند تقارب الليل والنهار ولما قاله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رويا
المومن قال المعبرون اصدق الرويا هو في وقت الربيع والخريف وقت خروج الثمار وادراكها
وهذا هو المراد من الحديث وقال بعضهم المراد باقتراب الزمان اقتراب الساعة لما روي في حديث
اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر الزمان لايكاد رويا المومن تكذب وقيل المراد به هو الربيع
لاعتدال الليل والنهار والهواء دون الخريف لانتفاء اعتدال الهواء فيه وهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم
اشار الي ما قاله عليه السلام يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
كالساعة قالوا يريد به زمان خروج المهدي لبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب
اطرافه هذا قيل ورويا الليل اقوى من رويا النهار واصدق ساعات الرويا من الليل وقت السحر
كذا في شرح المصابيح قال الشيخ بن قطب الدين في كتابه للتعبير وليعلم ان المعبرين اعتبروا اقبال السنة
وذلك اذا دب الماء في عروق الاشجار الى ان تسقط اوراقها لاسيما وقت طلوع الثمار وقوة
الاغصان واستواء الاوراق لان الاشجار اذا كانت في الاقبال وكسر غصن عاد بجنبه غصنان واذا
انقطعت منها ورقة يخرج بجنبها حسون ودفر فاذا راي الرجل رويا في اقبال الاشجار والنبات
انه التقط او اقتضب غصنا اصاب بكل ورقة او غصن درهما واذا اقتضب غصنا او التقط
ورقة عند ادبار السنة خسر بكل ورقة او غصن درهما واصابه هم او ضرب وانهم قالوا اصدق

الرويا



اصدق الرويا في وقت الربيع والخريف عند خروج الثمار وعند ادراكها وهما وقتان يتقارب فيهما الزمان
ويعتدل الليل والنهار وهذا المعنى احد محتملات ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم اذا تقارب الزمان لم
تكد رويا المومن تكذب قال بن سيرين والكرماني رحمهما الله اذا سيل عنها في اقبال السنة فهو خير من ان يسال
عنها في ادبارها وكذلك اذا سيل عنها في اقبال النهار وادباره انتهى كلام الشيخ وليرد العابر اي المعبر
فان العابر يجي بمعنى المعبر في مختار الصحاح عبر الرويا فسرها وبابه كتب وعبرها ايضا تعبيرا انتهى
رويا كل مومن الي احسن تاويل قوله وان كانت الرويا هايلة اي مخوفة يحتمل ان يكون ابتدا
كلام وان للشرط ويحتمل ان يكون قيدا للكلام السابق وان للوصل ويكون قوله فليقل خيرا تلقاه تفسيرا
لقوله احسن تاويل اي ان كان خيرا تتلقاه بنصرة وسرور واحذف احدى التائين من تتلقاه وكذا قوله
وشرا توقاه والمراد انه يحفظك الله تعالى من شره فقوله تلقاه وتوقاه في معرض الدعاء بعد
التحقيق وان كان جزاء للشرط في التقدير فيجوز ان يكون من قبيل ما اضمر عامله على شريطة التفسير
اي تلقى خيرا تلقاه او توقى شرا توقاه وقال عمر رضي الله عنه اذا راى احدكم رويا فقصها على
اخيه فليقل خيرا لنا اي ليكن خيرا لنا او رايت خيرا لنا وكذا في قوله شرا لاعدائنا وفي بعض النسخ
خير وشر بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي خير وشر وعلل المصنف قوله وليرد العابر
بقوله فان امراة اي يريد وليرد العابر الي احسن تاويل لان الرويا على ما عبرت الا يرى
ان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت في المنام كان بالتشديد جايزة بيتي اي خشبته
العظيمة التي توضع اولا ثم توضع الصغار عليها وفي القاموس والجايزة العطية والتحفة
واللطف ومقام الساقي من البير والجايز المار على القوم عطشانا سقى اولا والقيان والخشبة
بين الحايطين انتهى والمعنى الاخير هو المراد ههنا انكسرت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا ان شا
الله تعالى يرد الله عليك غايبك فكان كذلك اي رد الله عليها زوجها من السفر وقصت مثل ذلك القصص
اي البيان على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا يموت زوجك فكان كذلك وتفصيل هذه
القصة ما روي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا انه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وزوجها غايب فقالت رايت كان جايزة بيتي انكسرت فقال خيرا ان شا الله تعالى يرد الله عليك
غايبك فرجع زوجها ثم غاب فرات مثل ذلك فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده ووجدت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

فاخبرتها بذلك فقالا لها يموت زوجك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها هل عرضتها على
احد فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم كما قيل لك فقال عطاء وكان يقال الرويا على ما اولت وقد احتج
بعض الناس بهذا الحديث ان الرويا على ما اولت وقال اهل التحقيق ان حكم الرويا لا يتغير
بتعبير جاهل كما ان مسئلة من الفقه اذا اجاب لها جاهل لا يكون لذلك الجواب حكم مسئلة
الرويا وانما يتغير ذلك بتاويل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قوله لكراهته هذه الكلمة صدق
من البهتان ويصدق مصادع مجهول من التفضيل برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستقبل
ولا ينكر فانه حق لا ينكره الا مبتدع وفي الحديث من رآني في المنام فقد رآني اي قال المتخيل
هو روحي فان الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي
بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس بشخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس كذا في الكرماني
لا يتمثل بي ولا بالكعبة قال القاضي هذا اذا راه على صفته المعروفة في حياته صلى الله عليه وسلم
وقيل الصحيح ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام اعم من رؤيته صلى الله عليه وسلم على صفته
المعروفة وعلى غيرها فان من رآه ابيض اللحية مثلا فقد رآه حقيقة لان المرئي
في ظن الرائي انما هو النبي صلعم كذا ذكره في شرح المشارق لابن الشيخ وصورة نبينا
المذكورة في كتب الاحاديث انه عليه السلام تام الخلق عظيم القدر يتلالا وجهه نورا
كالبدر وسط القامة عظيم الهامة ازهر اللون اي بياضه مخلوط بالحمرة واسع الجبين ازج
الحاجبين اي دقيقان بينهما عرق يدره الغضب اي يظهره اشم اي مرتفع الانف اكحل بلا اكتحال
كث اللحية اي وافرة سهل الخدين اي غير مرتفع ضليع الفم اي كبيره مفلج الاسنان طويل
العنق واليدين والاصابع بين كتفيه خاتم النبوة حمراء مثل بيض الحمامة مما يلي الفقار
من اصل كتفه اليمين وكان ذلك علما من اعلام النبوة مسيح القدمين اي قليل اللحم قال القاضي
اذا راه في النوم مخالفا لما ذكر من حليته الشريفة يكون المرئي صورة شريعته فيغير بما اشتملا
اذا راه كوسجا او قصير القامة يدل على قصوره في الشريعة وقد يحتج عليه بانه حكي ان الشيخ محي الدين العربي
راى النبي ميتا واقعا في زاوية مسجد من مساجد العرب فهاب من رؤياه وحكى لبعض ذلك المكان
ان قالوا ان السلطان الذي بنى لهذا المسجد غصب تلك الزاوية التي رأى فيها النبي صلى الله عليه وسلم دفنها

فان قيل عظمة الحق سبحانه اتم من عظمة كل شيء عظيم ... [illegible]

[illegible]



واحدها

من غير رضاء صاحبه فلعدم حبوة شريعته فيها رآه ميتا ذكره الامام اليافعي في تاريخه وقال النبي عليه السلام
من رآني في المنام فسيراني في اليقظة وفي آخر الحديث او لكانما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي
واليقظة بفتح القاف ضد النوم وتاويل قوله فسيراني في اليقظة بالنسبة الى من غاب عنه من اهل عصره
وبالنسبة الى من راه والى من لم يكن من اهل عصره انه بشارة برؤيتهم اياه صلى الله عليه وسلم في يقظة دار الاخرة
فانها اليقظة الحقيقية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وقوله او لكانما
رآني شك من الراوي معناه غير الاول لانه تشبيه لرؤيتهم في المنام برؤيته في اليقظة وهو صحيح
لان ما راه في المنام مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي بحسي كذا ذكره في شرح المشارق
لابن الشيخ وقال بعضهم المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فسيراني في اليقظة بالنسبة الى من لم يره
في الدنيا حالة الانسلاخ المعلوم عند اهله من اهل الله وتعبير المص بقوله اي يراني على
الصفة التي عرفني بها على ما بين حليته في كتب الاحاديث او احسن حالا وهيئة منها بيان لمعنى
الحديث على غير ما قاله شراح الحديث لان البعض منهم قالوا يلزم ان يكون حلية المرئي مطابقة
لحليته نبينا المذكور في كتب الاحاديث وعدم مطابقته لها المذكور بقوله او احسن حالا وهيئة وعدم
قصره بقوله على الصفة عرفني بها والبعض الاخر قالوا لا يلزم المطابقة بوجه من الوجوه والمص
يقول يلزم ان يكون مطابقا لاعتقاده حال يقظته كما ذكر في كتب الاحاديث من حليته
الشريفة او يكون احسن حيث ما في اعتقاده وظاهر ان هذا اي قول المص قول سوى القولين
المذكورين فقول من قال ثم ان قول المص يراني على الصفة التي عرفني بها الى اخره موافق لما
ذكره الامام المازري غير موافق للواقع لان الامام المذكور ممن قالوا لا تلزم المطابقة
بوجه من الوجوه تامل واعلم ان ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من ان الشيطان لا يتمثل بي
غير مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الانبياء كلهم وكذا كل ما هو مظهر اللطف والهداية
كالملائكة والكعبة والشمس والقمر والسحاب الابيض والمصحف وامثال ذلك فان الشيطان
لا يتمثل به كذا في شرح المشارق والمصابيح وقال صدر الدين ابو المعالي في
ايضاح كشف ستر من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع احكام اسما وصفاته تخلقا وتحققا فان مقتضى

[illegible]

رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم الي الحق الذي ارسل اليهم هو ان يكون الاظهر فيه
حكما وسلطنة من صفات الحق واسمايه صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق
سبحانه عن ذلك بقوله وانك لتهدي الي صراط مستقيم فهو صلي الله عليه وسلم صورة الاسم
الهادي ومظهر صفة الهداية والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة
الضلالة فهما ضدان ورأينا في بعض الاحاديث ما يويد هذا المعني وهو حديث
طويل فيه ان النبي صلي الله عليه وسلم سأل الاجتماع بابليس ليري ما عنده فاحضر بين
يديه وحفت الملايكة بالنبي صلي الله عليه وسلم لئلا يقصد ابليس بسوء فقال رسول الله
لابليس قل ما عندك فقال يا محمد ان الله خلقك للهداية وما بيدك من الهداية شي
وخلقني للغواية وما بيدي من الغواية من شي فاوحي الله تع الي النبي صلي الله عليه وسلم صدقك
وانه لكذوب فثبت بهذا ايضا ان الشيطان في الحقيقة ضد النبي صلي الله عليه وسلم والضدان
لا يجتمعان ولا يظهر احدهما بصورة الاخر وايضا فالنبي صلي الله عليه وسلم خلقه الله تع للهداية
كما مر فلو ساغ ظهور ابليس بصورته لزال الاعتماد بكل ما يبديه الحق ويظهره لمن شا
هدايته به فلهذه الحكمة عظم الله تعالي صورة النبي صلي الله عليه وسلم من ان يظهر به شيطان
فان قيل عظمة الله تع اعظم من عظمة كل عظيم فكيف اعتاض ابليس ان يظهر بصورة النبي صلي الله عليه وسلم
مع ان اللعين قد تراءي لكثيرين وخاطبهم بانه الحق طالبا لاضلالهم وقد اضل جماعة
بمثل هذا حتي ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا خطابه اقول الفرق بين الامرين من وجهين احدهما
ان كل عاقل يعلم ان الحق سبحانه وتعالي ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي
فانه ذو صورة معلومة مشهورة والوجه الاخر ان من مقتضي حكم سعة الحق انه يضل من يشا
ويهدي من يشا كما ورد التنبيه عليه في الحديث المتضمن مجاورة ابليس مع النبي صلي الله عليه وسلم
فتصديق الحق اياه في ذلك الاخبار خصوصا وان اعلمه انه الكذوب واما النبي صلي الله عليه وسلم
فمقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته من ان يظهر بها الشيطان
لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شا الله هدايته ولولا ذلك لم يظهر سر
قوله تع وانك لتهدي الي صراط مستقيم ولم تحصل فايدة البعثة فافهم انتهي كلام الشيخ



والوجه الصالح لدفع المنامات الهايلة اي المخوفة ما قال محمد بن سيرين وهو من كبار التابعين
ورئيس المعبرين وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفي بعد الحسن
البصري بمائة يوم في سنة مائة وعشرة روي انه جاءته امراة فقالت رايت القمر قد دخل في
الثريا فنادي مناد من خلفي امضي الي ابن سيرين فقصي عليه هذا قال فقبض ابن سيرين
يده علي بطنه وقال ويلك كيف رايت فاعادت عليه فاصفر وجهه وهو اخذ ببطنه فقالت
له اخته ما لك قال زعمت هذه المراة اني اموت الي سبعة ايام قال فعدوا من ذلك اليوم
فدفن في اليوم السابع ذكره في تاريخ اليافعي وقال الشيخ ابن قطب الدين اتت امراة الي ابن
سيرين فقالت رايت في النوم ان الجوزاء لحقت بالثريا فتعجبت انا والناس من ذلك
فاسترجع ابن سيرين وقال نعيت الي نفسي والله ادركا البلغت بارك فبكر ورأي ابن سيرين
كان الجوزا تقدمت الثريا فاخذ بالوصية وقال يموت الحسن البصري واموت بعده هو اشرف
مني انتهي كلامه اتق الله في اليقظة ولا تبال من المبالات اي لا تكترث ما رايت في النوم لعل
المراد بالرويا الهايلة ههنا رويا غير بين حاصلة من شيطان والا فان الرويا التي تحكي
عن بلية مقدرة لا تندفع بالصلاح وغيره

## فصل في سنن السفر وآدابه

في الحديث سافروا تصحوا ويروي وترزقوا اي في توجيه هذا الحديث تصح ابدانكم الصحة
المحسوسة بالحركة واديانكم المعقولة بالاعتبار اي العبرة وتغنموا الفضايل اي بالفضيلة
المستفادة من المشايخ والعلما الذين تصاحبونهم في اثنا السفر وتلاقونهم وفي
حديث آخر عليكم بالسفر فان المسافر في عون الله تعالي راكبا كان او ماشيا ولكن هذا
المذكور ليس لمن يسافر مطلقا بل لمن يسافر لله تعالي اي لرضايه تع سواء كان في طلب علم
قال النبي صلي الله عليه وسلم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله تع حتي يرجع وكان سعيد
بن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام
الي اقصي اليمن في كلمة تدل علي هدي ما كان سفره ضايعا هذا في علم يتعلق بامور
دينه واما علمه بنفسه واخلاقه فذلك ايضا مهم فان طريق الاخرة لا يمكن سلوكها الا
بتحسين الخلق وتهذيبه فلهذا قال المص او رياضة نفس اي تاديبها وتهذيب اخلاقها

واما حصل بالسفر رياضة النفس لان فيه قطع مالوفاتها والانسلاخ من ركونها الى معهود ومعلوم
والتحامل عليها بتجرع مرارة فرقة الالاف والخلان والاهل والاوطان وايضا فيه استكشاف
دقايق النفوس واستخراج رعوناتها ودعاويها لا يكاد يتبين ذلك بغير السفر وقد سمي
السفر سفرا لانه يسفر اي يكشف عن اخلاق الرجال لذلك قال عمر رضي الله عنه للذي كان
يعرف بعض الشهود وهل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق
فقال لا فقال ما اراك ما تعرفه وكان يقول بعض القراء سيحوا تطيبوا فان الماء
اذا كثر مقامه في موضع تغير قال الشيخ في العوارف نقلا عن النوري الصوفية
ترك كل حظ للنفس فاذا سافر المبتدي ترك حظ النفس تطيب النفس وتلين كما تلين
بدوام النافلة ويكون لها السفر دباغ يذهب عنها المعفونة واليبوسة الجبلية
والعفونة الطبيعية كالجلد يعود من هيئة الجلود الى هيئة الثياب فتعود النفس
من طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان او فرار من الفتنة في الدين يريد ان
من اسباب لزوم السفر الهرب مما يشوش الدين وهو كثير منه الولاية والجاه وكثرة
العلايق والاسباب فان كلا منها يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ من
غير الله تعالى فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور اشتغاله بالدين ولا يتصور فراغ القلب
في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتقليلها وقد
نجي المخففون وهلك المثقلون وقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة
من الفتن قال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن على الخاملين فكيف على المشهورين
هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره وكان ابراهيم
الخواص لا يقيم ببلد اكثر من اربعين يوما وكان يرى انه اقام اكثر من اربعين يوما
يفسد وحكي عنه انه قال مكثت في البادية احد عشر يوما لم اكل فتطلعت نفسي ان اكل من
حشيش الارض فرايت الخضر مقبلا نحوي فهربت منه ثم التفت فاذا هو قد رجع
عني فقيل لم هربت منه قال تشوقت ان يغنيني قال الشيخ عن رسول الله
احب شي الى الله الغرباء قال الغراوون بدينهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فحبب الي

الغربا في قل وحا الغرابلاح

١٠٨

افر من قرية من ارض الى ارض وان كان شبرا استوجب الجنة وكان رفيق ابراهيم
ورفيق نبيه صلى الله عليهما وسلم هذا بيان فوايد نفس السفر واما سنته اي السفر فانه
يختار للخروج اي السفر الاثنين او الخميس لما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان ان يحب ان يخرج يوم الخميس كذا ذكر في المصابيح قال زين العرب
في شرحه واختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للسفر لرفع الاعمال فيه لا لسما فاحب ان يرفع
له عمل صالح فيه اذا كانت اسفاره بعد تو لعدا من صومه او لانه اتم ايام الاسبوع عددا
اذ الجمعة والسبت ليسا بعدد او لتفاؤل بلفظ الخميس على الخميس الذي هو الجيش وسمي الجيش بالخميس
لانه مقسوم خمسة اقسام المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة او لانه يخمس فيه الغنيمة
وكان من عادته صلى الله عليه وسلم التفاول بالاسم الحسن او لانه يوم مبارك بورك له
فيه ولامته انتهى وهذه الوجوه كلها حسنة لكن الوجه الاول هو الوجه الاوجه
لان ما عداه يدل على كون السفر سنة يوم الخميس فقط واما الوجه الاول فهو يدل على كون
السفر سنة في يوم الاثنين ايضا لان يوم الاثنين كالخميس يوم يرفع الاعمال فيه لما روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم فيه ذكره في المصابيح واسفاره عم لاجل رضاء
الله ولا علاء كلمته فهي من الاعمال الصالحة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض يوم
الاثنين كما احب ان يعرض يوم الخميس وفي بعض الشروح كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمن
يريد السفر في اخر الشهر اصبر حتى يهل الهلال ثم اخرج يوم الاثنين او يوم الخميس فان الله تعالى يبارك
في بيعتك ويربح صنعتك انتهى وعن علي رضي الله عنه انه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر
وفي القاموس والمحاق مثلثة اخر الشهر او ثلاث ليال من اخره واذا كان القمر في برج العقرب
لما روي عن النبي عم انه قال لا تسافروا والقمر في العقرب ولما ذكر في الخواص انه اذا سافر
والقمر في برج العقرب يثقل ذلك السفر على المسافر ويخرج في اول النهار لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وفي
الغدو بضم الغين المعجمة وتشديد الواو وضد الرواح اي في الذهاب صباحا بركة ونجاح

اختيار وعيب عليه صاحب الصحاح وان رجح ... هنا ما اختاره ... والمحاق فقال المحاق ان تضيع (?) ... والقاف مخففة المهملة ... ليال من اخر الشهر ... للتحقيق وبعد التحقيق ما في القاموس التحول ... المنقول عنه ...

ثم تعد روي كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله قل ما كان يخرج الا يوم الخميس صح

وفي الاحيا روي جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك
وبكر وقال اللهم بارك لامتي في بكورها ويستحب ان يبتدا بالخروج يوم الخميس وكان صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرية بعثها اول النهار وروي ابو هريرة رضي الله عنه انه ع م قال اللهم
بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اذا كان لك الى رجل
حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
بارك لامتي في بكورها ولا ينبغي ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة
واليوم منسوب اليها وكان اوله من اسباب وجوبها انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا حكم التقوى والا
فلا باس في فعله في الفتوى كما ذكر تفصيله في فضل الجمعة فليتذكر فقوله فيكون عاصيا بترك
الجمعة معناه ان هذا يشبه العصيان والا فلا عصيان في العمل بالفتوى فعليك بالبكور فان
راوي قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها اعني صخر الغامدي كان تاجرا يبعث
امواله اول النهار في الاسفار فكثر ماله ببركة مراعاته للسنة لان دعاءه صلى الله عليه وسلم
مقبول لا محالة وقال الامام في الاحيا والتشييع للوداع سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان اشيع مجاهدا في سبيل الله فاكنفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا
وما فيها وفي الحديث اذا اراد احدكم السفر فليصل ركعتين في بيته لما روي ان رسول الله ع م
قال ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال بعض
اصحابنا يستحب ان يقرا في الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
وقال بعضهم يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية قل اعوذ برب الناس
واذا سلم قرا اية الكرسي فقد جاء ان من قرا اية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه
شي يكرهه حتى يرجع كذا ذكر في الاذكار وقال فيه ايضا في موضع اخر اعلم انه يستحب لمن
خطر بباله السفر ان يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه
ومعرفته قال الله تعالى وشاورهم في الامر واذا شاور وظهر ان مصلحة استخار الله تعالى
في ذلك فصلى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة انتهى وايضا من اداب السفر ان يصلي
اربع ركعات غير صلاة الاستخارة لما روي انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

106

فقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالى اي الثلاثة ادفعها الى ابي ام اخي ام ابني فقال ع م
ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله تعالى من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد
عليه ثياب السفر فيقرا فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد اللهم اني اتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في
اهلي ومالي فهو خليفة في ماله وحرز حول داره حتى يرجع الى اهله كذا ذكر في الاحيا واذا رجع المسافر
الى بيته فليصل ركعتين لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا وسيجي تفصيله في اخر الفصل ان شا الله تعالى
ويقول حين يخرج من المنزل باسم الله امنت بالله واعتصمت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وفي الاحيا في فضل المنزل ان انس بن مالك رضي الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قال الرجل حين خرج من بيته باسم الله قال الملك هديت واذا قال توكلت على الله قال
له كفيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال وقيت فيتنحى الشيطان ويلقاه شيطان اخر
فيقول كيف لك بمن قد كفي وهدي ووقي اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين
المهملة وبعده ثاء مثلثة اي من شدته ومشقته وكابة المنقلب في القاموس الكاب والكابة
والكابة الغم وسوء الحال والانكسار انتهى اي بالهمزة وبالالف الممدودة وبالالف المقصورة
والمنقلب بفتح اللام مصدر ميمي بمعنى الرجوع يعني كابة المنقلب سوء الرجوع مثل ان يعود بغير
قضاء الحاجة او اصابت ماله افة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم وسوء المنظر في الاهل
والمال بان يصيبه مصيبة فيهما بالخسران والمرض وروي عن عبد الله بن سرجس قال كان
رسول الله ع م اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم
وسوء المنظر في الاهل والمال وفي هذه الرواية زيادة على ما اورد المصنف والمراد بقوله والحور
بعد الكور النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع كذا ذكر في شرح المصابيح قال في الاذكار
ويروي الحور بعد الكون ايضا يعني يروي الكون بالنون والكور بالراء قال الترمذي وكلاهما
له وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية هذا كلام الترمذي
وقال غيره من العلماء معناه بالراء والنون الرجوع من كمال الاستقامة والزيادة الى النقص قالوا
ورواية الراء ماخوذ من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذ من الكون
مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قلت ورواية النون اكثر وهي التي في اكثر اصول صحيح مسلم انتهى

اللهم انت نعم الصاحب ابدا اللازم في السفر اراد بصاحبته تع اياه بالعناية والعلم والحفظ فنبه
بهذا القول على ان الاعتماد عليه تع والاكتفا به عن كل صاحب سواه والخليفه في الاهل يعني انت
الذي تصلح امورنا في اوطاننا و تحفظ اهلنا بيوتنا في غيبتنا يعني انت حافظنا وحافظ
اهلنا ليس لنا غيرك حافظ اللهم اطوا من طوى اي قرب لنا الارض اي بعدها وقدر امتدادها
وهون اي سهل وخفف علينا شدايد السفر اللهم زودني بكسر الواو المشددة اي اجعل التقوي
زادا وذخيرة لي في الدنيا واغفر لي ذنبي في الاخره ووجهني بكسر الجيم المشددة للخير اينما توجهت ويقرا
هذه السور الخمس التي اولاها اي قل يا ايها الكافرون ولا نوقفها في ترتيب القران فح لا تدخل هذه
السورة في السور المعروفة ونكون سورة نثبت من السور المعروفة وفي بعض نسخ المتن ويقرا
هذه السور الخمس قل يا ايها الكافرون والنصر والاخلاص والمعوذتين فح يكون سورة قل يا ايها الكافرون
من السور المعروفة وسورة نثبت خارجة عنها هكذا قيل لكن ليت شعري لم لا يجوز ان تكون قوله
اولها ثانيت الاول يراد بها سورة قل يا ايها الكافرون وثانيها سوره النصر وثالثها سورة الاخلاص
والرابع والخامس سورتي المعوذتين كما قاله بعض الشراح معني التحتين واحد يفتتح كل سورة
بسم الله الرحمن الرحيم حكي عن الزاهد ابي الحسن القزويني انه قال من اراد سفرا فليقرأ سورة
لايلاف قريش فانها امان من كل سوء وقد جا من طريق صحيح من قراية الكرسي قبل خروجه
لم يصبه شي حتي يرجع ثم يتصدق بشي من ماله قبل خروجه الي الفقراء قال الكرماني واقله
علي تسبعة مساكين فانه سبب سلامة الطريق كذا في شرح اللمعه ومن السنة انه يودع اخوانه
توديعا فان الله يزيده اي المسافر بدعايهم اي الاخوان له اي للمسافر خيرا روي زيد بن ارقم
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله جاعل
له في دعايهم البركة في الاحيا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوي و غفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما توجهت
فهذا دعاء المقيم للمودع ويقول المسافر لاهله عند اراده الخروج من منزله استودعكم الله الذي
لا يضيع ودايعه لما روي عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من اراد
ان يسافر فليقل لمن يخلف استودعك الله الذي لا يضيع ودايعه ذكره في الاذكار وينبغي للمسافر



اذا استودع الله تع ما يخلفه ان يستودع الجميع ولا يخصص لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس
عطاياهم اذ جاءه رجل ومعه ابن له فقال عمر رضي الله عنه ما رايت احدا اشبه من احد من هذا
فقال احد ثكد عنه يا امير المومنين يا امر اردت ان اخرج الي سفر وامه حامل به فقالت تخرج
عني وتدعني علي هذه الحالة فقلت استودع الله تع ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي
قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار علي قبرها فقلت للقوم ما هذا قالوا هذا فلانة نراها
كل ليلة فقلت والله انها لصوامة قوامة فاخذت المعول حتي انتهينا الي القبر فحفرنا فاذا
سراج واذا هذا الغلام يدب وسمعت هاتفا يقول ان هذا وديعتك ولو كنت استودعتها
امه لوجدتها فقال عمر رضي الله عنه لهو اشبه بك من الغراب بالغراب انتهي ويقول الرجل المقيم للمسافر
استودع الله اي اسال الله تع ان يحفظ دينك وامانتك وخواتيم عملك لما روي عن قزعة
قال قال لي ابن عمر رضي الله عنهما استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك قال الامام
الخطابي الامانة هنا اهله ومن يخلفه وماله الذي عند امينه وذكر الدين هنا لان السفر
مظنة المشقة فربما كان سببا لاهمال بعض امور الدين وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها
كذا في الاذكار زودك الله التقوي ووجهك للخير اينما توجهت روي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوي
وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما توجهت وعن انس رضي الله عنه قال جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
رجل وقال اني اريد سفرا فاوصني فقال له صلي الله عليه وسلم في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوي
وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث ما كنت او اينما كنت شك فيه الراوي كذا في الاحيا ومن جملة اداب
السفر ان يحمل المسافر معه عدة بالكسر والتشديد جماعة من اشيا القارورة للدهن والمشط
بالضم والسكون واحد الامشاط ليمشط به لحيته وشعره ويدهنها بالدهن والمدري
بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الرا حديده كالمسلة بكسر الميم يسرح بها قرون النسا
قبل المشط كذا في لبعة الجر والمكحلة بضمتي الميم والحا والسواك والمقراض لقص الشارب
ونحوه والمراة والقوس مع سهم والسيف والسكين والعمامة وفي مختار الصحاح
العمامة واحدة العمايم والعمايم تيجان العرب والحذاء بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة النعل

والاشفى في الديوان الاشفى بكسر الهمزة وفتح الفا والقصر من آلات الاساكفة يقال له بالتركي
بيز وفي مختار الصحاح والاشفى الذي للاساكفة قال ابن السكيت الاشفى ما كان للاساقي
والمزاود واشباهها والمخصف للنعال انتهى والمخرز بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الرا
المهملة قبل الزاء المعجمة ما يخرز به الخف وغيره اي الاشفى كذا في الديوان فعلى هذا يكون
المخرز والاشفى مترادفين وقال في مختار الصحاح خرز الخف وغيره من باب ضرب ونصر
فهو خراز والمخرز بوزن المبضع ما يخرز به انتهى وهذا يدل على ان المخرز يستعمل في غير الاشفى
فلهذا قال بعض الشارحين والمخرز بالكسر مثل الاشفى لكنه عام والاشفى خاص للاساكفة
والمسلة بكسر الميم وتشديد اللام الابرة الكبيرة يقال لها بالفارسية والتركي جوالدوز والابرة
وفي بعض النسخ والابر بصيغة الجمع لمناسبة قوله والخيوط اي الابر المتفاوتة بالصغر والكبر
والخيوط المتنوعة لونا والمتفاوتة رقة وغلظا وذكر الامام في الاحيا وقال ينبغي للمسافر
ان يستصحب ستة اشيا قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر حمل
معه خمسة اشيا المراة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط وفي رواية اخرى ستة اشيا المراة
والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط وقالت ام سعد الانصاري كان عم
لا يفارقه في السفر المراة والمكحلة والمشط وقال صهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالاثمد عند مضجعكم فانه يزيد في البصر وينبت الشعر وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا
ثلاثا وفي رواية يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين وقد زادت الصوفية الركوة والحبل
وقال بعضهم اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وانما زادوا هذا لما
راوه من الاحتياط في طهارة الما وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف
الثوب المغسول ولنزح الماء وكان الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون انفسهم عن نقل الماء
ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقن نجاستها حتى توضا عمر رضي الله عنه
من ماء في جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها
فهذه بدعة الا انها بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما يصادم السنن الثابتة اما ما يعين على
الاحتياط في السنن الثابتة فيستحسن وقد ذكرنا احكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة وان المتجرد

لامر



لامر الدين لا ينبغي ان يوثر طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل افضل منه
وقيل كان لخواص من المتوكلين لا يفارقه اربعة اشيا في الحضر والسفر الركوة والحبل
والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا انتهى كلامه ويحمل من
الادوية ما ينتفع به هو وغيره ويعوذ نفسه تعويذا من المخاوف في المنازل
بسورة الاخلاص في مختار الصحاح عاذ به من باب قال واستعاذ به لجا اليه وهو
عياذه اي ملجاه واعاذ غيره به وعوذه بمعنى ان يقراها في كل منزل احد عشر مرة ويقرا
اية الكرسي مرة ويقرا وما قدروا الله حق قدره الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون
مرة وكذا يعوذ نفسه بتعويذات مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روي عن خولة بنت
حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من منزله ذلك وروي ايضا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد قال الخطابي قوله ساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الارض
والبلد من الارض ما كان ماوى للحيوان وان لم يكن فيه بنا ومنازل قال ويحتمل ان المراد بالوالد
ابليس وما ولد الشياطين هذا كلام الخطابي والاسود الشخص فكل شخص يسمى اسود كذا في الاذكار
وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما هذه رواية الراوي الا ان المصنف غيرها
وقال بدل قوله العدو وانما غيرها ايماء الى ان القوم الذين يخاف منهم النبي اعداوه ولو
قال قوما من اعدايه لكان اولى قال اللهم انا نجعلك في نحورهم جمع نحر وهو الصدر اي نجعلك حذا
اعدايها حتى تدفعهم عنا وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال كذا ذكر في شرح المصابيح
ونعوذ بك من شرورهم قال الامام في الاحيا ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الله
الملك القدوس رب الملايكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت وفي روض المتقين من
قرا سورة والنازعات مواجه اعدايه لم يضروه وانحرفوا عنه ويذكر اسم الله تعالى عند ركوب الدابة
والنزول عنها اي عن الدابة فمن نسي اسم الله تعالى عند الركوب ردفه الشيطان اي ركب خلفه فقال له

بيات
تغنّه

اخفالا له تغنه امر يعني امر من تغني يتغنى والهاء للوقف فان لم يحسن الغنا ويخالف به الشيطان
والغنا بالكسر والمد يعني سرود بالفارسية قال له تمنه الظاهر انه امر من التمني التفعل
يعني يبوقه الي ان يتمني في الامور الباطنة كانه يقول له طول املك بالتمنيات الكاسدة
والافكار الفاسدة ويجوز ان يكون من قولهم فلان يتمني الاحاديث اي يفتعلها ويخرجها
من نفسه قال في مختار الصحاح وهو مقلوب من المين وهو الكذب اي قال له تكلم بالكلمات
المجهولة الكاذبة وهذا المعني يناسب الامر بالغناء وفيه قرب من جهة الوجه وان كان
بعيدا من جهة اللفظ فيقول ارادة الركوب قبل ان يركب باسم الله فاذا استوى عليها
اي اذا استوى على ظهر الدابة وركبها يقول الحمد لله واذا سارت الدابة اي اذا اخذت
في السير يقول الراكب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيعين
من اقرن له اي اطاقه وقوي عليه وانا الى ربنا لمنقلبون لمنصرفون اليه في المعاد
وكذا في تفسير الثعلبي ولا يحمل على الدابة فوق طاقتها ولا يضرب في وجهها لان كلا
منها ظلم للدابة وحق لها على صاحبها وهي تخاصم صاحبها يوم القيمة بل خصومتها اشد
وازيد من خصومات ساير اصحاب الحقوق قال في جامع الفتاوي خصومة الدابة
اشد من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد من خصومة المسلم لان خصم المسلم
اذا كان مسلما اما ان يحمل ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسناته ولا ذنب للدابة
ولا هي اهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب والعتاب انتهى روي ان ابا الدردا قال لبعير
له عند الموت ايها البعير لا تخاصمني عند ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك ذكره في
الاحيا وهذا فيما لا يحتاج اليه اما اذا كانت الدابة محتاجة الى التاديب فضربها صاحبها لاجل
التاديب لا تخصمه يوم القيمة ولا يردف من باب علم وفي بعض النسخ ولا يرادف من باب فاعل
ثلاثا على دابة فان المقدم من تلك الثلاثة ملعون لعل هذا اذا كان المرادفون كلهم كبارا
واما اذا كان بعضهم صبيا فليس كذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر يلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد
ابني فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا ثلاثة على دابة او اذا كانت الدابة ضعيفة لا تطيق

الثلاث



كرسيا

الثلاث او اذا كانت المسافة بعيدة على ما قيل ولا يتخذ الدابة كرسيا بقعد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ذكره في الاحيا ولا منبرا يوقف عليه لحديث اي للتحدث والمكالمة
مع الغير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر اي لا تستقروا
عليها بدون السير والنهي على الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت انه خطب على راحلته واقفا
يدل على جوازه اذا كان لحاجة وانتظار امر قال بعضهم ان قول المص لحديث او انتظار ناظر
الى ما قبلها على طريق اللف والنشر الغير المرتب اي لا يتخذ الدابة كرسيا للانتظار ولا
منبرا للحديث وقال بعضهم كل منها اعني قوله لحديث وقوله او انتظار امر قيدان لما سبق
من قوله ولا يتخذ كرسيا وقوله ولا منبرا كلاهما على السواء وقال بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر اي تركبوا عليها بغير حاجة ولا مشقة في السير راجلا
ولعل هذا هو المعنى لان آخر الحديث يناسبه حيث قال بعد قوله منابر فان الله انما
سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس اي بمشقتها وجعل لكم الارض فعليها
فعليها فاقضوا حاجاتكم قال شارح المصابيح اي خلقها لتسلكوا عليها ولتترددوا
عليها كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم في التردد عليها بخلاف ركوب الدواب فان ركوبها
بلا حاجة منهي عنها وقوله فعليها اي فعلى الدواب فاقضوا حاجاتكم من المسافرة راكبين
عليها انتهى بل ينزل ثم يتحدث او ينتظر لكن الاعراف ان الله خلقها للركوب والحمل لا
غير هذا في حكم التقوى واما في الفتوى فيجوز استعمالها في غير الركوب والحمل قال في
جامع الفتاوى قال بعض العلما استعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدولاب
مع شد العين شرط ان لا يجهدها يجوز وحد الاجهاد ان يبلغها من الاعتلاف
انتهى واذا عثرت الدابة من باب نصر عثارا اي اذا زلت فسقطت قال في مختار
الصحاح العثرة الزلة وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر وعثورا اذا سقط
انتهى فسرها بالسقوط قال الراغب عثر الرجل يعثر عثارا وعثورا اذا سقط على شيء انتهى اي اذا زلت
الدابة او سقطت فلا يقل تعس الشيطان وفي الجوهري التعس الهلاك واصله الكب ضد الانتعاش
وقد تعس بالفتح يتعس تعسا يقال تعسا لفلان اي الزمه الله هلاكا فانه اي الشيطان عليه اللعنة يتعاظم

[illegible]

به ويقول صرعته ابو طرحته بقوتي وليقل حين عثاره بسم الله الرحمن الرحيم فانه اي الشيطان يتعاظم بهذا
القول كما يتعاظم بالقول الاول حتى يكون بالرفع اصغر من الذباب ويتعوذ بالله العظيم من شره ويقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكذا يقال هذه الكلمات عند كل بليه وورطة لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة قلتها قلت بلى
جعلني الله فداك قال اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فان الله تعالى يصرف بها ما يشا من انواع البلا قلت الورطة بفتح الواو واسكان الراء
هي الهلاك اي هنا من الاذكار وفي الحديث صاحب الدابة احق بصدرها اي جانب
عنقها من ظهرها فلا يتقدم على دابة اخيه اذا ركب عليها معه الا باذنه لما روي عن بريدة
انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جا رجل معه حمار فقال يا رسول الله
اركب وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك
الا ان تجعله لي فقال قد جعلته لك فركب وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك لئلا يظن الرجل ان من هو اكبر قدرا احق بركوب صدرها مالكا كان او غيره
فبين صلى الله عليه وسلم ان المالك احق بصدر دابته الا ان يوثر غيره على نفسه ولا باس بتعاقب
اثنين او ثلاثة في ركوب دابة واحدة اي يكون الركوب بالمناوبة وهذا غير الترادف
المذكور فيما سبق لان الركوب في الترادف ليس على وجه المناوبة لما روي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير وكان ابو لبابة وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهما زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكانت اذا جات عقبة رسول الله
اي نوبة نزوله ومشيه قالا نحن نمشي عنك قال ما انتما باقوى مني وما انا باغنى عن الاجر
منكما ويطلب من يريد السفر لسفره رفيقا صالحا غير فاسق فقد قيل الرفيق ثم الطريق
وليكن الرفيق ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء
على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ان يسير الرجل
وحده وقيل خير الرفقاء اربعة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعة مائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا

من قلة

١١٠

من قلة كذا في المصابيح وذكر في شرحه وانما كانت الاربعة خير الصحابة اي الرفقا
لان التباس كل منهم باخر واذا عن لهم امر يحتاج فيه الى ذهاب احدهم وافقه اخر معاونة له عنها ابي عرض ذكره مع حمار
ومؤانسة واذا مرض احدهم وجعل واحدا وصيا يكون شهود الوصية اثنين بخلاف
الثلاثة لانه لا يبقى الا شاهد واحد وهو غير كاف وواحد السرايا سرية ماخوذة من سرى
سرى من باب ضرب اذا سار ليلا لانها تسري في خفية او ماخوذ من الاستراء اي الاختيار
لانها جماعة مستراة اي مختارة من العسكر لم يزد في تخصيصها نص وقيل التسعة فما
فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية وما روي ان رسول الله صلى الله
بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لقلة اي لو غلبوا
لم يكن للقلة بل لامر اخر سوى كلام الشرح واذا خرج الجمع اي الجماعة سفرا امروا اي جعلوا
واحدا منهم اميرا لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم ذكره في المصابيح عالما عاقلا اي يجعلون
الامير احسنهم اخلاقا وارفقهم بالاصحاب واسرعهم الى الانقياد وانما يحتاج الى الامير
لان الاراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر فلا نظام الا في الوحدة ولا
فساد الا في الكثرة وانما انتظم امر العالم لان مدبر الكل واحد لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
ومهما كان المدبر واحدا انتظم التدبير واذا كانوا كثيرين فسدت الامور في الحضر والسفر
الا ان موطن الاقامة لا يخلو من امير عام كامير البلد وعن امير خاص كرب الدار
واما السفر فلا يتعين له امير الا بالتامير ثم على الامير ان ينظر لمصلحة القوم وان يجعل
نفسه وقاية لهم لما نقل عن عبد الله بن المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال ان تكون
الامير ام انا فقال انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السما
ليلة فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه وفي يده كسا يمنع المطر عنه كلما
قال له لا بالله لا تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي ولا ترجع
عن قولك قال ابو علي وددت اني مت ولم اقل وانت الامير فكذا ينبغي ان
يكون الامير ويستحب لهم اي للمسافرين ان يجمعوا طعامهم عند واحد منهم فان ذلك

القطوف بفتح القاف على وزن
فعول بمعنى فاعل بسوية
البطي ... 
نكلاه

اطيب لنفوسهم واحسن لاخلاقهم وفي الحديث صاحب الدابة القطوف وفي الجوهري القطوف من الدواب
البطي وقال ابو زيد هو الضيق المشي انتهى اميرهم علي الركب بالفتح والسكون جمع راكب كصحب وصاحب اي
يسيرون علي قدم اضعفهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلف في السير عن الرفقة الرفقة الجماعة
التي ترافقهم في سفرك بضم الرا وكسرها ايضا وسكون الفا بعدها والجمع رفاق تقول منه رافقه
وترافقوا في السير والرفيق المرافق والجمع الرفقاء فاذا تفرقوا ذهب اسم الرفقة
ولا يذهب اسم الرفيق وهو ايضا واحد وجمع كالصديق قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا
كذا ذكر في مختار الصحاح فيراعي الضعيف اي للرفقة لما روي عن جابر رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في السير فيزجي الضعيف ويردفه ويدعو لهم
كذا في المصابيح اي يتاخر ويسير خلف الجيش فيزجي اي يسوقه ويعين من عجز من الجيش
عن السير ليلحق بالرفقة ويركب خلفه رديفا تواضعا ورحمة منه صلى الله عليه وسلم
كذا في شرح المصابيح ويتولي اي المسافر ويباشر خدمة رفقاء بما استطاع من بذل
الزاد وفضل الظهر قال في المغرب الظهر خلاف البطن ويستعار للدابة او الراحلة
اي يعطيهم مهما امكن مما فضل وزاد من زاده عن حاجته روي عن ابي سعيد
الخدري قال بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل علي
راحلة فجعل يضرب يمينا وشمالا يعني يسقط من التعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان معه فضل ظهر فليعد به علي من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به
علي من لا زاد له فذكر من اصناف المال حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل
والاعانة عند الحمل وعند الركوب والنزول ويحمل المركوب اي الدابة علي ملاد
الارض بفتح الميم وتشديد الدال المعجمة جمع ملد اي يرسله تارة فتارة
الى ما يلتذ منه من نبات الارض فيرعي في الخصب والعشب الخصب بكسر الخاء المعجمة
وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات والعشب بالضم والسكون
الكلاء الرطب كذا في شرح المصابيح واذا كانت الارض مخصبة بفتح الميم
والصاد اي ذات خصب فليقصد في السير بكسر الصاد اي فليسر سيرا متوسطا

بغ



بغير اسراع فليدع مركوبه سايحة فساعة ترعى فيها وان كانت مجدبة بفتحتي الميم
والدال المهملة اي ذات جدب في قحط اجد واسرع والجد الاجتهاد في الامر تقول منه
جد يجد ويجد بكسر الجيم وضمها واجد في الامر ايضا يقال ان فلانا لجاد مجد
باللغتين كذا في مختار الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب
فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير
كذا ذكر في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب الخصب كثرة العلف والطعام
وحقها هو رعيها من الارض اي من نباتها اي دعوها ساعة فساعة ترعى والسنة
القحط والامر بالاسراع لتصل اي الدابة الى المنزل فتعلف فيه لعدم امكان
الرعي في الطريق في الجدب فلو لم يسرع بها لربما انقطعت عن السير من الجوع
والعطش وهذا عبارة الشارح سوى قولنا اي الدابة فان ذلك اي ذلك المذكور
من القصد في الخصب والاسراع في السنة من الرفق بالكسر والسكون والمرحمة على
الدابة ويعاشر اخوانه الذين رافقوه في السفر بحسن الخلق والمزاح بالحا المهملة
في غير معصية الله تعالى اي يعاملهم بالمزاح الحلال وقد مر تفصيله ويكثر اكثارا
استشارة الرفقاء اي المشورة معهم في امر السفر ويكثر اكثار التبسم في وجوههم
تنشيطا لهم فان السفر محل الضجرة وانشابه ولا يمنع عنهم فضل مائه وقوته
وهو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام كذا في مختار الصحاح وساير
ما عنده وهذا تعميم بعد تخصيص ويوافقهم ويواتيهم اي يوافقهم ويطاوعهم
في كل مباح وفي الجوهري اتيته على ذلك الامر مواتاة اذا وافقته وطاوعته والعامة
تقول واتيته انتهى ويجيب دعوة داعيهم او على معنى يجيب دعوتهم على كون الداعي
مصدر على وزن فاعل كقولك قمت قايما على معنى قمت قياما ويستغيث مغيثهم
اي يوصل الغيث والمدد الى من يطلبه منه في امر من الامور المشروعة ولا يقول
لسايله لا وان لم يكن ذلك المسؤول عنه عنده بل يدفعه بجواب حسن وهذه
الخصلة ليست بمخصوصة بحال السفر بل ينبغي ان يكون المرء متصفا بها في جميع احواله

روي عن انس رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتي
قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء من لا يخاف الفقر وفي شرح المصابيح لزين
العرب قيل وكان الغنم بين الجبلين زهاء الفا وقال جابر رضي الله عنه ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا قط فقال لا وان تحيروا في الطريق نزلوا وتآمروا اي تشاوروا فان راوا شخصا
واحدا لم يسالوه عن الطريق ولا يسترشدوه فربما يكون عينا اي جاسوسا للصوص او هو الشيطان
الرجيم وهذا اشارة الى ما في بعض الكتب اي من المتشيطنة حيوانا باسم الغول وهو بمثال الانسان
والبهيمة وانه يتراءى لمن يسافر وحده في البراري والخلوات فيتوهمونه انه انسان فيضل المسافر عن
الطريق وقال بعضهم ان الشياطين اذا ارادوا استراق السمع تصيبهم الشهب فمنهم من يحترق ومنهم
من يقع في البحر فيصير تمساحا ومنهم من يقع في البر فيصير غولا فالغول كل شيء من الجن يتعرض
للسفار ويتلون في ضروب الصور والثياب وذكر جمع من الصحابة انهم راوا الغول في اسفارهم
منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى الغول في سفره الى الشام قبل الاسلام فضربه بالسيف
انتهى ويدل عليه ما ذكر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان
اي اذا دفعوا شرهم بذكر الله تعالى وقال بعضهم ان هذا المذكور كان في الابتداء ثم دفعه الله تعالى عن
عباده واستدلوا على ما قالوه بقوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا غول وقال بعضهم ان
عين الغيلان موجودة والحديث انما ينفي ما كانت العرب تزعمه من التشكل باشكال
مختلفة والاضلال عن الطريق والاهلاك ومعناه انها لا تستطيع ان تضل احدا الا
ان السعالي سحرة الجن لهم تلبيس وتخييل كسحرة الانس والسعالي جمع سعلاة بكسر — بيان السعالي
السين وسكون العين المهملتين كذا ذكر في شرح المشارق لابن الملك رحمه الله ولا
يؤخرون صلوة حضر بل يقضونها اي يؤدونها فان القضاء يستعمل بمعنى الاداء ولذا عكسه قال
في المنار وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به
ويستعمل احدهما مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجوب تسليم
الواجب فيهما انتهى فقول من قال ولو قال بل يؤدونها لكان اولى ليس في محله كما لا يخفى
ولو قال لكان اظهر بدل قوله لكان اولى ويستريحون منها استراحة فانها اي الصلاة دين الله

الصلوة

في



في دم عباده المكلفين فتعجيل ادائه اولى ويصلونها في جماعة ولو على طرف زج بالضم الحديدة التي
في اسفل الرمح والجمع زججة بوزن عنبة وزجاج بالكسر لا غير كذا في مختار الصحاح يعني يصلون
بالجماعة ولا يتركونها ولو كانوا في ضيق من المكان والخوف ونحوه ولما لم يكن المشهورة
بدون الجماعة وكذلك المعتبر في الصلوة ما كانت بجماعة ذكرها بصيغة الجمع ثم عاد الى طريقته
المعتادة وعادته المالوفة فقال بصيغة الافراد ولا ينام احد على دابة سواء كان
له او ركب عليها بالكراء فان ذلك النوم سريع في دبرها وفي المغرب والدبرة بالتحريك كالجراحة
تحدث من الرحل او نحوه وقد دبر البعير دبرا وادبره صاحبه انتهى واذا انزل المسافر عنها اي دابته عن
براو يعلفها اي يعلف الدابة قبل احضار طعامه اي طعام نفسه اي يقدم علف الدابة على ماكول
نفسه ويتخيرو اي يختار من الارض لنزوله اليها ترابا اي ما كان ترابه لينا واكثرها اي اكثر
الارض عشبا والعشب الكلاء الرطب ولا يقال له حشيش حتى يهيج ويصلي ركعتين قبل ان يقعد
ليذهب كلاله اي ضعفه وعييه ببركة تلك الصلوة ويقول اللهم انزلني منزلا اسم مكان
من انزل فانه صيغة اسم المكان من باب الافعال وصيغة المفعول منه واحدة كسائر
المزيدات مباركا وانت خير المنزلين اعوذ بالله من الاسد والاسود وفي مختار الصحاح
الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد والجمع اساود لانه اسم ولو كان صفة لجمع على فعل
انتهى ومن شر الدوما ولذا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق الله فيك وشر ما يدب
عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية ومن ساكن البلد ومن والد وما
ولد كذا ذكر في المصابيح اي يخاطب الارض ويقول اذا كان خالقي وخالقك هو الله تعالى
فهو المستحق ان يلتجاء اليه واراد بالشر في قوله من شرك الخسف والزلزلة والسقوط
من موضع مرتفع وغير ذلك وقوله وشر ما فيك ما فيها من المياه فيهلك احدا او يخرج
نبات فيصيب احدا ضررا من الكل وبقوله وشر ما خلق الله فيك ما كان في بطنها
من الحيوانات المؤذية وبقوله وشر ما يدب عليك اي يمشي على ظهرك من الحيوانات

وقوله اسود بفتح الهمزة اراد به الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وقيل اراد
بالاسود اللص لملابسة بالليل وقوله من الحية اراد بها كل حية غير الاسود والعقرب
وقوله ومن ساكن البلد قيل المراد بهم الانس لانهم يسكنون البلدان غالبا او لانهم يبنونها
واستوطنوها وقيل هم الجن والشياطين واراد بالبلد الارض واراد بقوله
ومن والد وما ولد ابليس وذريته ويجوز ان يراد به جميع ما يولد بالتوالد كذا
ذكر في شرح المصابيح ولا يتناول من الطعام حتى يطعم الطعام محتاجا مطيبا به نفس ذلك
المحتاج ويرفق في اطعامه ولا يعنف ويقرا كتاب الله تعالى ما دام راكبا ويسبح الله تعالى في المنازل
والمراحل ما دام عاملا يعمل في تحصيل حوائج نفسه ومهمات دابته ويكثر الدعاء ما دام خاليا عن
الركوب والعمل وبالجملة لا يترك من جميع اوقاته وازمانه وقتا خاليا وزمانا مهملا واذا لم
يقدر على الدعاء والذكر بلسانه فليكن قلبه مرتبطا بجنابه عز وجل والالتجاء اليه على كل حال واذا
اراد الارتحال عن منزله ودع منزله ذلك بركعتين وسلام على اهل تلك البقعة ويقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما كان يقول اذا دخل في بيته خاليا لم يكن
فيه احد فان لكل بقعة اهلا من الملائكة يحرسون ذلك المكان ولا تسير الرفقة وهي
بالضم والسكون الجماعة التي ترافقهم في سفرك كما مر يعني لا تسير جماعة المسافرين
من اول الليل فان فيه خطرا اي مخاطرة بنفوسهم واشرافا على هلاكهم قال في مختار الصحاح
الخطر بفتحتين الاشراف على الهلاك ويقال خاطر بنفسه من الجن لانهم ينتشرون
في اول الليل بل يعرسون اي ينزلون فيه فالمراد بالتعريس ههنا ليس معناه الموضوع
اعني نزول القوم في اخر الليل فان هذا المعنى ههنا ليس بمستقيم كما ترى اذ يكون
المعنى حينئذ ولا يسير المسافرون في اول الليل بل ينزلون في اخره اي اخر الليل فالمراد
بالتعريس معناه التضمني اعني ينبغي ان يراد ههنا جزء معناه الموضوع ونظايره كثيرة
ومن جملتها قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فانه اريد بالاسراء ههنا السير الذي هو جزء
معناه الموضوع له لا السير في الليل الذي هو معناه المطابقي والا يلزم ان يكون قوله تعالى
ليلا زايدا حشوا وشان التنزيل بريء عن الزيادة كما انه بريء عن النقصان لان الزيادة

كل



على الكمال نقصان ايضا ويدلجون بفتح الياء وتشديد الدال جمع مضارع من ادلج من باب
افتعل اصله ادتلج قلبت التاء دالا ثم ادغمت فيها اي يرتحلون ويسيرون دون بعد
نصف الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل اي الزموا
الدلجة وهي السير اخر الليل فان السير فيه اسهل حتى يظن المسافر انه سار قليلا وقد سار كثيرا
فكانه طويت له الارض كذا في شرح المصابيح وفي مختار الصحاح ادلج اي سار من اول
الليل الى اخره والاسم الدلج بفتحتين والدلجة بوزن الجرعة والضربة وادلج بتشديد
الدال اي سار من اخر الليل والاسم ايضا الدلجة والدلجة انتهى ولا يرفعون اصواتهم
في سيرهم فانه اي رفع الصوت يوذن اللصوص اي يعلم وجودهم لقطاع الطريق
والسباع جمع سبع وامثالها ومن السنة ان يكثر التكبير اكثارا اي يقول الله اكبر كبيرا الله م
على كل شرف بفتحتين اي مكان عال قال في مختار الصحاح الشرف العلو والمكان
العالي وجبل شرف اي عال انتهى وفي الاحياء ينبغي ان يقول اللهم لك الشرف
على كل شرف ولك الحمد على كل حال ويكثر التسبيح في كل غور بفتح الغين
المعجمة وسكون الواو المطمئن من الارض وقوله ويخفض صفة كاشفة
واراد بها الاودية صغيرها وكبيرها وفي المصابيح قال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
انتهى وقال في شرحه الاحزاب جمع حزب اي الطوايف من القبايل المجتمعة لمحاربة النبي
صلى الله عليه وسلم بعامرة المدينة وكانوا اثني عشر الف سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى
عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريحا
ليلة سفت التراب على وجوههم والمفات نيرانهم وقلعت الاوتاد وبعث الف من الملايكة
فكبرت في عسكرهم فهاجت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا انتهى وروي
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه كانوا اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا

اذا علوا

فوصفت الصلوة على ذلك وقال الشيخ المعروف صدر الدين القونوي في كشف سر هذا الحديث اعلم ان
الرفعة والارتفاع استعلاء وان من التكبر فان كان الاستعلاء ظاهرا فهو صورة من صور
التكبر وان كان باطنا فهو معنى التكبر ولما كان الكبرياء لله تعالى وحده وكان في الصعود على
الثنايا ضرب من الاستعلاء موجود وشبيه به ايضا لذلك سن التكبير فيه اي ان الله تعالى
اكبر واعلى من ان يشارك في كبريائه وان ظهرنا بصورة حال توهم الاشتراك واما الامر
بالتسبيح في الهبوط فهو من اجل سر المعية المشار اليها بقوله تعالى وهو معكم اين ما كنتم فاذا
امنا انه معنا اينما كنا فحال كوننا في هبوط يكون معنا وهو منزه من التحت والهبوط
لانه سبحانه فوق التحت كما انه فوق الفوق ونسبة الجهات اليه على السواء لتنزهه عن
التقييد بالجهات واحاطته فلهذا شرع التكبير في الصعود والتسبيح في الهبوط على الوجه
المنبه عليه انتهى وفي الحديث من كبر على ساحل البحر قال في مختار الصحاح وساحل شاطئ
البحر وشاطئ الوادي شطه وجانبه فساحل البحر شطه وجانبه تكبيرة عند غروب
الشمس رافعا بها بتلك الكبيرة صوته لتبت الله له بكل قطرة حسنة ويقول عند ركوب
السفينة بسم الله مجراها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون ولا يعرس اي لا ينزل فالمراد بالتعريس ههنا النزول مطلقا
لا النزول في اخر الليل ايضا على ظهر الطريق اي على الطريق فالظهر مقحم فانها
راجع الى الطريق فانها مونث سماعي ماوى الحيات اي مكانها فكثيرا ما تاوي
اليها ليلا ومدرجة اي مسلك السباع قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرستم بالليل
فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل وينزل القوم
جملة في مكان وينضم بعضهم الى بعض حتى يكونوا بحيث لو بسط عليهم ثوب لعمهم
لما روي عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزلوا منزلا تعرقوا في الشعاب
والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تعرقتم في هذه الاودية والشعاب
انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال



لو بسط عليهم ثوب لعمهم ذكره في المصابيح ويقول المسافر عند دخول الليل يا ارض بني على الفتح لكونها
منادى مفرد وقوله ربي مبتداء وربك بكسر الكاف لان الارض مونث عطف عليه الله خبره
اعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك ومن شر ما دب اي مشى وتحرك قال في القاموس دب
يدب دبا ودبيبا مشى على هينته انتهى عليك بكسر الكاف في الثلاث خطاب للارض ومن
شر كل اسود واسد وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد
ثم يقول وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم كذا قال الامام ولا يفرق بفتح الراء
من باب علم اي لا يخاف من سواد يتراآى من باب التفاعل يعني له بالليل بحيث يرى
كل من مكان الاخر فانه يفرق من الانسان اشد من فرقه بفتحتين اي من خوف
الانسان منه وفي الجوهري الفرق بالتحريك الخوف فينبغي للمومن ان لا يخاف من سواد
راه في الليل لما انه قال مجاهد اذا رايت سوادا بالليل فلا تكن اجبن اي اخوف
السوادين فانه اي السواد المرئي يفرق اي يخاف منك فرقا اشد ما تفرق اي اشتد
من فرقك منه فما مصدرية يعني لا بد ان تكون قوي القلب معتمدا على الله تعالى ولا يصحب
اي المسافر رفقة رفقاء فيها فيهم جرس وفي الجوهري الجرس الذي يعلق في عنق
البعير والذي يضرب به ايضا وفي الحديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس انتهى
ولا ساحر ولا كاهن ولا منجم قال الراغب الكاهن هو الذي يخبر بالاخبار المستقبلة
على نحو ذلك وتكون هاتين الصناعتين مبنيتين على الظن الذي يخطئ ويصيب قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد وفي قاضي خان رجل
قال انا اعلم المسروق قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه
يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن تاتيني بذلك قال هو ومن
صدقه يكون كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس لقوله تعالى في الاخبار
عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين انتهى
وفي شرح المصابيح لزين العرب ان الكاهن هو المخبر عن الكوائن ويدعي معرفة الاسرار

ويطالعه علم الغيب وكان في العرب منهم من يدعي ان له من الجنة تابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم
من يدعي الاستدلال بفهم اعطيه فهذا هو الكاهن واما العراف بالفتح والتشديد فمدعي
معرفة المسروق ومكان الضالة والمنجم المخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه وسيره
وقد دم الشرع الكل لتفرده تع بعلم الغيب والساحر صاحب خرق مع نفس خبيثة
ليس شأنه الاخبار عن المغيبات انتهى فعلم مما ذكر ان الكاهن مطلق على من يخبر عن الكوائن
الماضية والمستقبلة لا من يخبر عن الكوائن المستقبلة فقط ولا جلاله من النعم
قال في شرح المصابيح لربن العرب والجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى الدابة التي
تاكل الجلة وهي العذرة والتي تاكلها احيانا ليست جلالة ولا حرام كالدجاج ونحوه وان
علفها منها حتى ظهر اثر ذلك على لحمها حرمها قوم الى حبسها اياما وعلفها غيرها حتى يطيب فيحل
وعليه الشافعي واصحاب الراي واحمد وفي الحديث ان البقر يعلف اربعين يوما
ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر رض الله عنهما يحبس الدجاج ثلاثا وحلل الجلالة الحسن
ومالك وقيل لا باس به بعد غسل لحمها جيدا والنهي عن ركوبها لنتنها عند عرقها
كنتن لحمها انتهى كلامه ولا يضم احد ضالة الى نفسه وهذا الحكم عام لقوله صلى الله عليه وسلم
من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ولعل وجه ذكر المص ههنا لكثرة وقوعه حال
السفر يريد ينبغي للمسافر ان لا ينتفع بالضالة بعذر السفر بدون رعاية شرائطها
فان السفر في هذا الحكم كالحضر وفي الحديث لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
قيل سبب نهيه عن الجرس هو انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته الان هذا
النهي اذا اتخذ الجرس للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس به كما صرح به في شروح الكتب
وفي الحديث الاخر مذكور الجرس مزامير الشيطان جمع مزمار كقراطيس وقرطاس
وهو بالفارسية بمعنى ناي واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن المفرد بالجمع لارادة الجنس
واضافه الى الشيطان لان صوته تشاغل عن الذكر والفكر كذا في شرح المصابيح
ولا يبعد من التفعيل والافعال اي لا يطيل السفر من طلب المال فانه يكره وانه
من شدة الحرص على الدنيا قال مجاهد يكره ركوب البحر الا في غزو او حج او عمرة ويستحب

للراكب

للراكب السفينة في البحر ان يجمع من جمع بمعنى اسرع او من التجمع يعني شدة النظر اي يفتح بصره فيه بسرعة
او يدق النظر فيه اي ينظر بنظر العبرة فانه من جملة جم جليل اي عظائم ايات الله تع بدل على
كمال قدرته وعجايب حكمته فمن تفكر ذلك فسح له او وسع له في الجنة بعد روسع ذلك البحر الذي
وقع عليه نظره بالنسبة الى ما في الدنيا من البر ولا تسافر امراة ثلاثة ايام فصاعدا الا
مع ذي محرم منها اي مع من لا يجوز نكاحها به او مع زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها
وفي بعض الحديث مسيرة يوم وليلة واذا اشتبه الطريق على الرفقة بان تعدد الطريق
ولم يعرفوا طريقهم بينها ففي الحديث اعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتبه وفي بعض النسخ اذا اختلف
الطريق فعليكم بذات اليمين فان عليها اي على جهة اليمين حلكا يسم هاديا واذا اعيى القوم
اي اذا عجزوا وعرض عليهم الفتور من المشي فسبيلهم فطريق دفعهم ذلك العجز والفتور
النسلان اي الاسراع في العدو قال في مختار الصحاح نسل العدو اسرع ينسل بالكسر
نسلا ونسلانا بفتح السين فيهما قال الله تع الى ربهم ينسلون انتهى ولهذا فسره
بقوله وهو العدو الشديد يقال له بالتركي يلكمك فانه اي النسلان اي الاسراع
في العدو يذهب البهر وهو بالضم تتابع النفس وبالفتح المصدر يقال بهر الجمل اي اوقع عليه البهر
فانبهر اي تتابع نفسه كذا في مختار الصحاح ويقطع البعد من الطريق وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الفجر في السفر اخذ بمقود بكسر الميم وسكون القاف حبل يشد في الزمام واللجام
ويقاد به الدابة راحلته وهي المركب من الابل ذكرا كان او انثى ثم يمشي هنيهة
تصغير هنة وهي مؤنث هن قال في المغرب الهن كناية عن كل اسم جنس وللمؤنث
هنة ولامه ذات وجهين فمن قال واو قال في الجمع هنوات وفي التصغير هنية
ومن هاء قال هنيهة ومنها قوله هنيهة اي ساعة يسيرة ولا يدخل بلدة ليس فيها
سلطان ولا سايس اي ذو سياسة كلاب وتامر في ذي لبن وذي تمر والمراد بالسايس
الوالي والحاكم وقيل ولا يدخل ايضا بلدة ليس فيها طبيب حاذق ولا يأتي ارضا فيها طاعون وفي مختار
الصحاح الطاعون الموت من الوباء والجمع الطواعين فيظهر الفرق بينه وبين الوباء بلا تكلف وقيل

وقيل هو قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وفي ساير البدن بسود ما حولها او يخضر او يحمر
واما الوباء فقيل الطاعون والصحيح انه مرض يكثر فيه الناس ويكون نوعا واحدا كذا في شرح
المصابيح لكن التحقيق الحقيق بالقبول والاقرب الي السداد ما ذكره شارح الاوراد
حيث قال ان الطاعون هل هو دم في الاعضاء الغددية يكون حدوثه من مادة سمية
كما هو مذهب الاطباء ويويده نفع معالجاتهم وبيان اشياء دافعة لقبول المزاج
الطاعون من الاغذية والادوية وبيان اسباب الطاعون من مساوي الهوي
واختلاف المزاج وهو طعن من الجن سلطه الله تعالى بسبب الزناء قال الله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويويده اسمه درويه بعض المرضي والصبيان
او بعض في المنام او شخصا في صورة المبتدعين او في غيرها طعن فلانا وفلانا في
ابطه او عنقه او خلف اذنه مع وقوع مطابقتها للواقع ونفع قراءة التعويذات
المشتملة على الاستعاذة من الجن الماثورة من الكبار والاخيار قال في التلفيق
بينهما اقول يحتمل ان طعن الجن يتوقف على حكم استعداد المحل والمناسبة
بينه وبين المطعون ومعلوم انه خلق وغالب جزئه نار قال الله تعالى وخلق الجان
من مارج من نار فاذا كانت الحرارة غالبة على البدن بسبب الغذاء والهواء الفاسد
تحصل المناسبة وقال ابن شارح الاوراد واما الوباء فهو فساد يعرض لجوهر الهواء
لاسباب سماوية او ارضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة التي الكثيرة العفن
او بسبب رياح ساقت ادخنة رديه من مواضع نايبة فاذا وصل ذلك الهواء
الردي الكيفية الي القلب يفسد مزاج الروح الذي فيه ويعفن ما يحويه من الرطوبة
وحدثت حرارة خارجة عن الطبع وانتشرت بسببها في البدن المستعد انتهى كلامه
او عذاب اخر غير الطاعون كالغرق وغيرها او فتنة اي امتحان اخر غير ما ذكر
من قبل الله تعالى ليظهر العدو من الولي وان وقع ذلك الطاعون بارض هو فيها لا يخرج
منها فرارا عنه لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له

مثل



مثل اجر شهيد قوله صابرا اي على الاقامة فيه مع قدرته على الخروج وقوله محتسبا اي طالبا
للثواب لا لحفظ مال او غرض اخر وايضا روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني اسرائيل او على
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه ان الرجز بكسر الراء العذاب والمراد بتلك الطايفة هم الذين امرهم
الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله تعالى فارسل الله عليهم الطاعون
فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرايهم واراد بالباب
القبة التي صلى الله اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس وقد يقال كان سبب الطاعون
في بني اسرائيل زناء زمري بن شلوم بامراة من الكنعانيين ثم ان فنحاص
بن عيزار بن هرون اخذ حربته وكانت كلها حديدا فانتظمها بحربته ورفعهما الي
السما فقتلها فارتفع الطاعون فحسب من هلك منهم من الطاعون فيما بين اصاب زمري
المراة الي ان قتلها فنحاص فوجد الهالك سبعين الفا في ساعة كذا ذكر في شرح الاوراد
الزينية هذا وقوله واذا سمعتم به الباء متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وقوله فلا
تقدموا عليه تحذير منه ونهي عن التعرض للتلف اذ لا يجوز القاء النفس في التهلكة
وفي قوله لا تخرجوا فرارا اثبات التوكل والتسليم لقضايه تعالى فان العذاب لا يدفعه
الفرار وانما يدفعه التوبة والاستغفار ولو خرج لحاجة من غير فرار جاز كذا في شرح المصا
وذكر الطحاوي في مشكل الاثار في تاويل هذا الحديث فقال اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع بيح
عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شي بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى فلا باس بان
يدخل ويخرج كذا في مجمع الفتاوي وحكي ان عبد الملك بن مروان هرب من الطاعون
فركب ليلا ومعه غلام وكان ينام على دابته فقال للغلام حدثني فقال ومن انا حتى
احدثك فقال على كل حال حدث حديثا سمعته فقال بلغني ان ثعلبا كان يخدم اسدا ليحميه
عن الافات والبليات فراي ذلك الثعلب عقابا يقصده فلجا الي الاسد واعلمه القضية فقال الاسد

لا تخف فلم يسكن الثعلب واشتد فزعه فلما راى الاسد خوفه وجمه فاقعده على ظهره فانقض
العقاب فاختلسه من ظهره فصاح الثعلب يا ابا الحارث اغثني فاين عهدا لي فقال انا
اقدر على اهل الارض وما امنعك من اهل السما فلا سبيل لي اليه فقال عبد الملك يا غلام
وعظتني واحسنت انصرف فانصرف ورضي بالقضاء قال فاذا اخشيت من الامور مقدرا فنفرت
منه فنحوه تتوجه ذكره في المحاضرات وهذه تدل على عدم خروج من وجد في ارض وقع فيها طاعون
لا على عدم دخول من كان خارجا الى موضع وقع فيه طاعون بل الاولى مثل هذا
عدم الدخول كما يدل عليه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
ويدل عليه ما ذكر في الاحيا وهو انه روي عن عمر رضي الله عنه ومن الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين فانهم لما قصدوا الشام وانتهوا الى الجابية بلغهم الخبر ان به موتا
ذريعا ووباء عظيما فافترق الناس فرقتين فقال بعضهم لا ندخل على الوباء فنلقي
بايدينا الى التهلكة وقالت الطايفة الاخرى بل ندخل ونتوكل ولا نهرب من قدر الله تع
ولا نفر من الموت فرفعوا الى عمر رضي الله عنه فسالوه عن رايه فقال لا نرجع على الوبا
فقال له المخالفون في رايه انفر من قدر الله تع فقال عمر نعم نفر من قدر الله تع
الى قدر الله تع ثم ضرب لهم مثلا وقال ارايتم لو كان لاحدكم غنما وله شعبتان
احداها مخصبة والاخرى مجدبة اليس ان رعى المخصبة رعاها بقدر الله تع وان
رعى المجدبة رعاها بقدر الله تع فقالوا نعم ثم طلب عبد الرحمن فيساله عن رايه
وكان غايبا فلما اصبحوا جاء عبد الرحمن فساله عمر عن ذلك فقال فيه يا امير المومنين
شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر الله اكبر فقال عبد الرحمن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالوباء بارض فلا تقدموا واذا وقع
في ارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ففرح عمر بذلك اذ وافق رايه ورجع بالناس
من الجابية فاذا كيف اتفق الصحابة كلهم على ترك التوكل وهو من اعلى المقامات
ان كان امثال هذا من شروط التوكل فان قلت فلم نهي عن الخروج من البلد وسبب
الوباء في الطب الهواء واظهر طرق التداوي الفرار من المضر والهواء هو المضر فلم

يرخص



يرخص فيه فاعلم انه لا خلاف في ان الفرار عن المضر غير منهي عنه اذ الحجامة فرار من
المرض وترك التوكل في امثال هذا مباح فهذا لا يدل على المقصود ولكن الذي ينقدح
فيه والعلم عند الله تع ان الهواء لا يضر من حيث يلاقي ظاهر البدن بل من حيث دوام
الاستنشاق له فانه اذا كان فيه عفونة ووصل الى الرية والقلب وباطن الاحشاء
اثر فيها بطول الاستنشاق فلا يظهر الوباء على الظاهر الا بعد طول التاثير في الباطن
فالخروج من البلد لا يخلص غالبا من الاثر الذي استحكم من قبل ولكنه يتوهم الخلاص
فيصير هذا من جنس الموهومات كالرقى والطيرة وغيرها ولو تجرد هذا المعنى لكان منافيا
للتوكل ولم يكن منهيا عنه انتهى كلام الاحيا واذا دخل قرية او بلدة فليقل اللهم انا نسالك
خير هذه القرية وفي القاموس القرية بالفتح والكسر المصر الجامع والقريتين مثنى واكثر
ما يلفظ به بالياء مكة والطايف انتهى وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وقال في الاذكار روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين
وما اضللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وروينا في كتاب ابن السني عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشرف على ارض يريد دخولها قال
اللهم اني اسالك من خير هذه وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها وشر
ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا ويستحب ان ياكل من فحا كل ارض يايتها والفحا مقصورا
ابزار القدر وهو بكسر الفا والفتح اكثر وفي الحديث من اكل فحا ارض لم يضره ماؤها
يعني البصل كذا في الجوهري الا ان المص فسره بمعنى اشمل فقال من فومها وهو
الثوم قال في مختار الصحاح الفوم الثوم وفي قراءة عبد الله وثومها وقيل الفوم
الحنطة وقيل الفوم الحمص لغة شامية انتهى وبصلها بفتحتين وبقولها جمع بقل وهو

الحيا الخصب

ما ينبت الربيع من العشب وعن الليث هو من النبات ما ليس بشجر دق ولا جل وفرق ما بين البقل
ورق الشجر ان البقل اذا رعي لم يبق له ساق والشجر يبق له سوق وان دقت وعن الزبور كل
البقله كل عشب تنبت من بزر وعلي هذا يجري قوله في الايمان الخيار من البقول لا من
الفواكه ويقال كل نبات اخضرت له الارض فهو بقل وقولهم باع الزرع وهو بقل
يعنون به انه اخضر ولم يدرك وابقلت الارض اخضرت بالنبات ويقال بقل
وجه الغلام كما يقال اخضر شاربه وهذا كله من المغرب والمراد من البقول ههنا اطايب
البقول التي يأكلها الناس كالنعناع والكرفس والكراث ونحوها فلا يضر ماؤها
اي ما تلك الارض ووباؤها بالمد والقصر المرض العام وقيل بمعنى الهلاك وقيل غيرهما كما
ذكر قبل هذا وبعجل الاوبة مصدر آب اي رجع قال في مختار الصحاح آب رجع وبابه
قال واوبة وايابا ايضا انتهى ان يعجل الرجوع الى اهله تعجيلا بعد قضاء حاجته فان السفر
قطعة من النار لانه يشتمل على انواع المتاعب والمشاق وقد يروى السفر قطعة من سقر بالقاف
المفتوحة وقد يعكس هذا ويقال مبالغة النار قطعة من السفر وفي بعض النسخ فان السفر قطعة
من العذاب روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
من نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله وليهدي
اهداء لاهله شيا من الهدايا اذا رجع من سفره يعني ان السنة ان يحمل لاهله ولاقاربه
تحفة من مطعوم او غيره على قدر الكانه ولو كان حجرا على ما روي انه قال اذا لم يجد شيا
فليضع في مخلاته حجرا وكان مبالغة في الاستحباب على هذه المكرمة لان الاعين
تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح فيتاكد الحكم فيها ويزداد السرور بها قال
النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا قال
في نوادر الاصول الهدية خلق من خلق الانسان عليه دلت الرسل واليه ندبت الايلاف
القلوب ولتنفي سخايم الصدور فان ابن ادم مقسوم على ثلاثة اجزاء القلب بما فيه من
الايمان والروح بما فيه من الطاعة والنفس بما فيها من الشهوة فالايمان يدعو الى الله
والروح تدعوا الى الطاعة والنفس تدعوا الى البر واللطف والنوال فكانت القلوب تالف

بالايمان



بالايمان والارواح بالطاعات وحظ النفس ما فيه فاذا اتاها داعيت الالفة ولم يبق حرارة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم جوادا يقبل الهدية ويجافي من وجده بامثالها انتهى كلامه
ولا يدخل المسافر على اهله ليلا كيلا يعثر قال في مختار الصحاح عثر عليه اطلع وبابه نصر ودخل
واعثره عليه غيره ومنه قوله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم انتهى اي كيلا يطلع على مكروه او كيلا يطلع
على امر شنيع كما وقع في عصر النبوة وسيجي بيانه وحتى تتهيا له المراة فتمتشط تفسير لقوله
تتهيا اي تتزين وتصلح شعرها بالمشط وتستحد استحدادا اي تزيل شعر عانتها باي وجه كان
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة وفي شرح المصابيح لزين العرب والمراد بالاستحداد معالجة شعر العانة والمغيبة
التي غاب عنها زوجها والشعثة متفرقة شعر راسها وقد طرق اي اتى ليلا يقال طرق الباب
اي دق سمي الاتي ليلا طارقا لحاجته الى دق الباب رجلان اهلهما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمانه عم اي قال ابن عباس رضي الله عنهما طرق رجلان بعد نهيه فوجد كل واحد
منهما مع امراته رجلا فيستحب للمسافر ان يدخل على اهله غدوة او عشية لما روي
عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله اي كان لا يدخل الا
غدوة او عشية وهي اي العشية ما بين زوال الشمس الى غروبها كذا قال الازهري
كان الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس وقال بعضهم ان العشية ما بين
صلاة المغرب والعشا ويبدا بالمسجد فيدخل ويصلي فيه ركعتين والاولى ان يدخل
وقت الضحى لما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا في المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه للناس
وانما رجح المص رواية كعب عن رواية انس لان وقت الضحى وقت تفرق الناس فاذا اتى
المسافر في هذا الوقت يراه الناس فيبلغون خبر قدومه قطعا فتتهيا له امراته وليس الغدوة
والعشية بتلك المثابة وقال جابر رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة
قال لي ادخل المسجد فصل ركعتين كذا ذكر في المصابيح ويكثر التكبير عند الرجوع الى اهله ففي صحيح البخاري

وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج او العمرة كلما اوفي
على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده كذا ذكر في الاذكار فاذا دخل بلدة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وهو بضم الميم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلا كذا في شرح
المشارق وايضا صيغة الفاعل من الملك بضم الميم وسكون اللام الملك بفتح الميم وكسر
اللام ومن الملك بكسر الميم وسكون اللام المالك المتصرف في الاعيان المملوكة كيف يشا
من الاستخدام والبيع ونحوهما والملك بفتح الميم وكسر اللام هو المتصرف بالامر والنهي
في المامورين وايضا الملك اقدر على ما يريد في متصرفاته واكثر تصرفا واقوى تمكنا
والاستيلاء من المالك ومملوكاته كذا ذكر في البيضاوي وهو الشيه وله الحمد وهو
على كل شي قدير ايبون اي نحن راجعون وتائبون وعابدون وسائحون اي مهاجرون
من ارض الى ارض يقال ساح في الارض اي ذهب وقوله لربنا متعلق بقوله حامدون
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم على وزن علم من سفره قدم على وزن المجهول من
التفعل اليه صبيان من اهل بيته فيتلطف بهم وربما يردف بعضهم معه كما روي
عن عبد الله بن جعفر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفره يلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين
يديه ثم جي بي باحدي ابني فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا ثلاثة على دابة
ذكره في المصابيح وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم المدينة نحر بالحاء المهملة بعد النون
اي ذبح جزورا بفتح الجيم قبل الزاء المعجمة يقع على الذكر والانثى من الابل ولكن النحر يكون
في موضع القلادة والذبح في الحلق او بقرة يعني اما ان يذبح الجزور او البقرة لكن لما كان
الجزور من موضع القلادة سماه نحرا وعطف عليه قوله او بقرة وان لم يكن ذبحها نحرا فالتحنيج
فذلك النحر لمن السنة بالوطن بعد السفر لوقوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علما المشايخ ان يضيف لاخوانه
فصل في آداب العجم
واحبابه شكرا على نعمة الوصلة حيث اوصله الله تعالى الى ان يرى اياهم ويروا اياه

119

والمعاشرة معاشرة الخلق اي مخالطتهم بالنصح ايضا بالنصيحة وهي ان يحب الرجل لاخيه
المسلم ما يحبه لنفسه اي الاخلاص في حقه قال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه صلاح صاحبه
قال الله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم وهو قوله نصحت له الود اي اخلصته وناصح
العسل خالصه انتهى والشفقة سنة اعلم ان بعضا من المشايخ رجح العزلة على الاختلاط
وفضلها عليه ومن هذا القبيل الثوري وابراهيم بن ادهم وداود الطائي والفضيل وسليمان
الخواص واكثر جموعهم عليه لما راوا فيها من خمول النفس والاعراض عن الدنيا وهو الطريق
الصدق والاخلاص ويبيح من الخلوة الانس بالله تعالى وقلة الخلف في المواعيد وكثرة
القوة في كظم الغيظ والقنوع والتوكل والرضاء بالكفاف وفيها سقوط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والخلاص عن مداهنة الناس ومراياتهم وغير ذلك من المعاصي التي تعرض للانسان
لها غالبا بالمخالطة وقد يقال الخلوة اصل والخلطة عارضي فالتزم الاصل ولا تخالط الا
بقدر الحاجة واذا خالطت لا تخالط الا بالحجة واذا خالطت لازم الصمت فانه اصل والكلام
عارض ولا تتكلم الا بالحجة قالوا والخط الصحيح كثير يحتاج العبد اليه فيه الى مزيد العلم والاخبار
والاثار في التحذير عن الخلطة والصحبة كثير والكتب بها مشحونة منها ما قال الحسن
كلمات احفظهن من التوراة قنع ابن ادم فاستغنى واعتزل الناس فسلم وترك
الشهوات فصار حرا وترك الحسد فظهرت مروته وصبر قليلا فتمتع طويلا وروي
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمسة
انا ضامنهم وعد منهم الجالس في بيته ليسلم الناس منه ويسلم هو منهم وقال ابن سيرين
العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقران مونسا وبالموت واعظا اتخذ
الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال ابو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني قال صم الدنيا
واجعل فطرك الاخرة وفر من الناس فرارك من الاسد قال في العوارف وتجمع الاخبار
في ذلك اي في التحذير عن الخلطة والصحبة ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه
من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب الذي يروغ قالوا ومتى ذلك يا رسول الله

قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله تعالى فاذا كان ذلك الزمان حلت العزبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
وقد امرتنا بالتزوج قال انه اذا كان الزمان كان هلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له
ابوان فعلى يدي زوجته وولده يعيرونه لضيق المعيشة فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده
موارد الهلاك وان البعض الاخر من المشايخ كسعيد بن المسيب وعن عبد الله
بن المبارك وغيرهما رجحوا الصحبة على العزلة ورغبوا في الخلطة والاخوة في الله تعالى
ورأوا ان الله تعالى من على اهل الايمان حيث جعلهم اخوانا فقال سبحانه وتعالى فاصبحتم
بنعمته اخوانا وقال تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم لو انفقت ما
في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وروي في الخبر ان احبكم الى الله الذين يألفون
ويؤلفون والمومن الف مالوف واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام وقال يا داود كن
يقظانا مرتادا لنفسك اخوانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصحبه فانه
عدو يقسي قلبك ويباعدك مني وقال يعقوب ليوسف الانفراد لا يقوى عليه الا الافراد
ولا شك ان الاجتماع انفع بحمل بعضهم على رؤية بعض كما قال ابو عثمان المغربي
الخلوة والسماع لا يصلحان الا لعالم رباني وايضا فيها فوايد لا توجد في العزلة
منها انها تفتح مسام الباطن ويكتسب الانسان بها علم الحوادث والعوارض وينسكب
الباطن بروز العالم ويتمكن الصدق بطروق هبوب الافات ثم التخلص
منها بالايمان ويقطع بطريق الصحبة والاخوة التعاضد والتعاون ويتقوى جنود
ويستروح الارواح بالتشام وتتفق في التوجه الى الرفيق الاعلى ويصير شانها
في المشاهدة كالاصوات اذا اجتمعت خرقت الاجرام واذا انفردت قصرت عن
بلوغ المرام وصاحب الاحياء رجح كلام من رجح العزلة واجاب عن ادلة من رجح الصحبة والمص
رجح الصحبة ولذلك قال وهي اي معاشرة الخلق ومخالطتهم فضل من التخلي اي التفرغ
واختيار الخلوة لنوافل القرب وهي بضم القاف وفتح الراء جمع قربة بضم القاف يعني
ان المعاشرة مع الخلق والاختلاط معهم افضل من طلب الخلوة والعزلة عنهم بعمل النوافل
التي كل منها قربة مخصوصة عند الله تعالى واصعب محلا واعظم اجرا لمن قام بحقها وسلم من افاتها

لما



لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل
من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم وحقوقها كثيرة منها ان يخالطهم بظاهره اي
ببدنه وعمله اي يعمل في الظاهر ما عملوه من الاعمال الشرعية ويزايلهم وفي الصحاح
المزايلة المفارقة اي ويفارقهم بقلبه ودينه اي يحفظ عما يضره ويناقه حيث
لا يحفظ الناس اديانهم قال ابو علي الدقاق البس مع الناس ما يلبسون وتناول
ما ياكلون وانفرد عنهم بالسر ولهذا قيل العارف كاين باين اي كاين مع الخلق في
الظاهر باين عنهم في السر والباطن ويحب لهم ما يحب لنفسه من الخير لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه كذا ذكر في شرح المشارق وينصحهم
في ظاهر الامور وباطنها فان النصيحة عماد الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
قالوا معنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
اي عماد الحج ومعظمه عرفة ويميط الاذى اماطة اي ينحي ويزيل ما يوجب التاذي
عن ظاهرهم فان اماطة الاذى من شعب الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويعاملهم
بالموعظة والزجر اي ينهاهم عن اعمال قبيحة لا يليق لهم او تضرهم في الدنيا او في الاخرة
لا رحم الله ويزيل تلك الاعمال عنهم بالموعظة والمنع ويعاملهم بالمراحمة والشفقة قال صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم لا يرحم ارحم الناس لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقال صلى الله عليه وسلم المومنون كرجل واحد
ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله وقال عليه السلام المومن
للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا كذا ذكر في المصابيح ولا يذكر احدا بما يكره فان ملكا
موكل بالعبد يرد عليه ما يقول لصاحبه روي عن ابي هريرة ان ابا بكر رضي الله عنهما كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فجاء رجل فوقع في ابي بكر وهو ساكت والنبي صلى الله عليه وسلم
يتبسم ثم رد ابو بكر عليه بعض الذي قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه رضي الله عنه
فقال يا رسول الله شتمني وانت تتبسم ثم رددت عليه بعض ما قال فغضبت وقمت
فقال انك حيث ساكت كان معك ملك يرد عليه فلما تكلمت وقع الشيطان فلم اكن لاقعد في مقعد الشيطان ذكره في العوارف

ولا يستبشر اي لا يفرح بمكروه احد بل يسوءه ويكرهه قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومنين في توددهم
وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى بعضه تداعى سايره بالحمى اي اذا تالم من جهة عضو تداعى
والتداعي ان يدعو بعضهم بعضا ليتفقوا على امر يعني كما عند تالم بعض اجزاء الجسد
يسري ذلك الى كله فكذا المومنون كلهم كنفس واحدة اذا اصاب واحدا منهم مصيبة
ينبغي ان يغتم بها جميعهم ويهتموا بازالتها عنه كذا ذكر في شرح المصابيح لابن
العرب وقال الشيخ سعد الدين في هذا المعنى بني ادم اعضاي يكديكرند كه در افرينش
زيك كوهرند چو عضوي بدرد آورد روزكار دكر عضوها را نماند قرار تو كز محنت
ديكران بي غمي نشايد كه نامت نهند آدمي ويتودد اي يتحبب الى الناس بالاحسان الى برهم
بفتح الباء واحد الابرار وفاجرهم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد
الايمان التودد الى الناس والاصطناع المعروف الى كل بر وفاجر الى من هو اهل
للاحسان والى من هو ليس باهل له لقوله صلى الله عليه وسلم المعروف الى اهله فان لم
يصب اهله فانت اهله ومنها ان يتحمل الاذى عنهم قال الامام الغزالي في كتاب الاربعين
الدين معناه السفر الى الله تعالى ومن اركانه حسن الصحبة في منازل السفر مع المسافرين
والخلق كلهم اهل سفر يسير بهم العمر سير السفينة براكبها واقل درجات حسن الصحبة
كف الاذى عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وفوق
ذلك ان تنفعهم وتحسن اليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم الخلق كلهم عيال الله واحبهم الى الله
انفعهم لعياله وفوق ذلك ان تتحمل الاذى منهم وتحسن مع ذلك اليهم وذلك درجة الصديقين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ان اردت ان تسبق الصديقين
فصل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك انتهى كلامه ويحلم من شتمه او
جفاه او اذاه اذا في حلمه اي من جانبه او من كل الشتم والجفا يعني يجعله حلالا
وان يستحلوه ولا يطلب السلامة من اذاهم وفي المغرب الاذى ما يوذيك واصله المصدر
وقوله تعالى في المحيض قل هو اذى اي شيء يستقذر كانه يودي من يقرب به نفرة وكراهة
كانه محال بحكم العادة فان الله تعالى لم يطلع لسان الحق عن نفسه الى عزه انه وبعض العلماء لم يجوز

اطلاق



لم يجوز اطلاق النفس على الله الا ان الصحيح الجواز لوروده في القران العظيم قال الله تعالى كتب على
نفسه الرحمة وقال هود عليه السلام فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون اي بفتحتي الهمزة والنون المشددة اي كيف يسلم خلق عن
لسان مخلوق فاشتكى زيان ان يوسف عليه السلام قال الى الله اساكان لا يبقال لي ما لي ليس في جنبي فاوحى الله
تعالى اليه ما فعلت ذلك لنفسي فكيف افعل لك كذا ذكر في شرح الخطب ويتحمل مؤن الناس
بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة قال في المغرب المؤنة الثقل فعولة من ناءته القوم اذا
احتملت مؤنتهم طوعا بالفتح والسكون اي اختيارا لا كرها شكر النعم الله تعالى عليه حيث
اعطاه الله تعالى القدرة على ان يتحمل مؤنتهم ويحصل امورهم ويقوم بحوائجهم جمع حاجة
وفي الجوهري الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج انتهى كلامه
اي يقضي حاجات الناس ومهماتهم ويسعى في امورهم في الحديث من سعى في حاجة
لاخيه المسلم قوله لله تعالى فيها رضا صفة لقوله حاجة وله اي للمومن فيها اي في تلك
الحاجة صلاح فكانما خدم الله تعالى الف سنة لم يقع في معصية في شيء من اجزاء
تلك السنة طرفة عين اي بمقدار اطباق احد جفنيه على الاخر وجملة لم يقع
صفة الف سنة بحذف العايد اي لم يقع في اجزايها قال النبي صلى الله عليه وسلم
من مشى في حاجة لاخيه ساعة من ليل او نهار قضاها او لم يقضها كان خيرا له
من اعتكاف شهرين وقال صلى الله عليه وسلم من قضى لاخيه حاجة فكانما خدم
الله عمره وييسر اي يسهل على المعسر اي من في امره عسرة وينفس اي يفرج عن المكروب
اي المغموم يقال نفس الله عنه كربته اي فرجها الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس
كذا ذكر في مختار الصحاح قوله ويفرج بالجيم عن المغموم عطف تفسيري والتفريج
الكشف يقال فرج الله غمه تفريجا اي كشفه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم
مراة اخيه فاذا راى شيئا فليمط عنه وقال صلى الله عليه وسلم من اقر عين مومن اقر الله تعالى
عينه يوم القيمة فعلى المومن ان يعين اخاه فان الله في عون العبد ما دام في عون اخيه المسلم
وفي الحديث ان من موجبات المغفرة ادخال السرور على قلب اخيك المسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني جبرائيل عن الله عز وجل انه قال ما من عمل من اعمال البر بعد اداء الفرايض

موني بابا

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
صلى الله عليه وسلم من قضى لاخيه المسلم حاجة
كتب الله له بها عمر الدنيا سبعة الاف سنة
صيام نهارها وقيام ليلها زيادة
[illegible] في الكشف عنه تجاوزه
ابن عساكر الالفاظ السيوطي
هذه الامة
رحمه الله

افضل من ادخال السرور في قلب المسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان من احب الاعمال الى الله تعالى
ادخال السرور على المومن وان يفرج عنه غما او يقضي عنه دينا او يطعمه من جوع ذكره في الخالصة والاحيا
ويتشفع للجاني اي يطلب شفاعة الجاني الى المجني عليه بل ومن حقوق الاسلام ان يشفع لكل
من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى في قضا حاجته بما يقدر عليه قال معاوية
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الي لتوجروا اني اريد الامر فاوخره كي تشفعوا
الي فتوجروا وقال صلى الله عليه وسلم ما من صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك
قال الشفاعة يحقن بها الدم ويجر بها المنفعة الى آخر ويدفع بها المكروه عن اخر وروي
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال مغيث كاني انظر اليه خلفها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم الا تعجب من حب مغيث لبريرة
وشدة بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فانه ابو ولدك
قالت يا رسول الله اتامرني قال انما انا شافع ذكره الامام ويسعى في اصلاح ذات البين
اي في اصلاح الاحوال والخصال المفضية الى البين والبعد من المهاجرة والمخاصمة
بين اثنين بحيث بينهما الفرقة فان ذات البين صفة لموصوف محذوف وهو الاحوال
قال في المغرب ولما كانت الاحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين
كما قيل للاسرار ذات الصدور لذلك انتهى ولو بزيادة كلمة فانه من افضل الصدقة
والصلوة والصيام قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة وقال عم
افضل الصدقة اصلاح ذات البين وقال عم اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله تعالى
يصلح بين المومنين يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من اصلح بين اثنين
فقال خيرا او نمى خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح لان ترك الكذب واجب ولا
يسقط الواجب الا بواجب اكد منه وقال عم كل الكذب مكتوب الا ان يكون الرجل في
الحرب فان الحرب خدعة او يكذب بين اثنين فيصلح بينهما او يكذب لامراته ليرضيها
انتهى كلامه ويذب بضم الذال المعجمة قال في مختار الصحاح الذب المنع والدفع ان يمنع ويدفع

عن



عن عرض اخيه المسلم قال في شرح المصابيح عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه
والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل حسبه دينه كذا ذكره في مختار الصحاح
ويحامي من الحماية وهي بمعنى الدفع وينصره بظهر الغيب اي ينصره حال كونه ملتبسا
بالغيب والظهر مقحم حيث ينتهك اي ينخرق حرمته روى ابو الدرداء رضي الله عنه ان رجلا
نال من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال صلى الله عليه وسلم من رد عن
عرض اخيه كان له حجابا من النار وقال عم ما من امرئ مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان
حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله تعالى
بها في الدنيا والاخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حمى عرض اخيه المسلم في الدنيا بعث الله ملكا يحميه
يوم القيمة وعن جابر وابو طلحة سمعنا رسول الله عم يقول ما من امرء ينصر مسلما
في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته الا نصره الله تعالى في موضع يحب فيه نصره وما من
امرء خذل مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته الا خذله الله تعالى في موضع يحب نصره انتهى
كذا في الاحيا وقال ان المستمع لا يخرج عن اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان
خاف فبقلبه وان قدر على القيام عن المجلس او قطع الكلام فيه لزمه وان قال بلسان
اسكت وهو مشتهي لذلك بقلبه فذلك نفاق ولا يخرج عن الاثم ما لم يكرهه ولا يكفي
ان يشير باليد اي اسكت او يشير بحاجبيه فان ذلك استحقار للمذكور بل ينبغي ان
يعظمه فيذب عنه صريحا وفي الحديث احب الناس الى الله تعالى من هو انفع للناس ويعفو عمن ظلمه
قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وعن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله عم
جالس اذ ضحك حتى بدت نواجذه فقال عمر يا رسول الله بابي انت وامي ما الذي اضحكك قال
رجلان من امتي جثيا بين يدي الله تعالى فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله رد
على اخيك مظلمته فقال يا رب لم يبق من حسناتي شيء فقال الله للطالب كيف تصنع باخيك لم
يبق من حسناته شيء قال يا رب فليحمل عني من اوزاري ثم فاضت عينا رسول الله بالبكاء
فقال ان ذلك اليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه ان يحملوا اوزارهم قال فيقول الله للمتظلم

ارفع بصرك فانظر الى الجنان فيقول يارب ارى مداين من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللولو
فلاي نبي هذا اولاي صديق اولاي شهيد فيقول الله تع هذا لمن اعطى الثمن قال يارب ومن يملك ذلك
قال انت تملكه قال بماذا يارب قال بعفوك عن اخيك قال يارب قد عفوت عنه قال الله تعالى فخذ
بيد اخيك فادخله الجنة كذا ذكره في الاحيا وعن علي يعرض الرجل يطلب المظلمة من اخر يوم
القيمة فيقول الله تع يا عبدي الست قد عفوتها فيقول واي ذلك يارب فيقول الست
سألتني ان اغفر للمؤمنين والمؤمنات فان شيت استجيب لك وهو احدهم وان شيت
رددتها وانت احدهم فيقول يارب استجب لي فيغفر الجميع بفضله وكرمه وعن الحسن من اساء
اليه قال في البستان وعن عايشة رضي الله عنها ان امراة سالتها فقالت ان لي جيرانا يهينونني
وجيرانا يكرمونني فقالت عايشة رضي الله عنها اهيني من اهانك واكرمي من اكرمك قال اي
الراوي هذا الذي قالته عايشة هو العدل والانصاف فامامن اخذ بالفضل واحسن الى
من اساء اليه هو افضل لان الله تع قال وجزاء سيئة سيئة مثلها ثم قال فمن عفى واصلح فاجره
على الله وتعالى ثلاثة من اخلاق اهل الجنة لا توجد الا من الكريم الاحسان الى من اساء
اليه والعفو عمن ظلمه والبذل لمن حرمه وهذا موافق لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين انتهى وروي انه جاء غلام لابي ذر رضي الله عنه وقد كسر رجل
شاة فقال ابو ذر من كسر رجل هذه الشاة فقال انا فقال ولم فعلت ذاك قال عمدا
فعلت فقال ولم قال اغيظك لتضربني فتاثم فقال ابو ذر لاغيظن من حرضك على غيظي
فاعتقه وقال سفيان الاحسان ان تحسن الى من اساء اليك فان الاحسان الى المحسن
متاجرة كنقود السوق خذ شيا وهات شيا وقال الحسن الاحسان ان تعم لا تخص
كالشمس والريح والغيث وتصل من قطعك وتعطي من حرمك بتخفيف الراء اي منع منه العطاء
وهذا القول من الحسن اشارة الى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلي حين اوصاه ان اردت ان
تسبق الصديقين فصل من قطعك واعط من حرمك وقوله من حرمه من الحرمان لا من التحريم وقد
سهى قلم الشارح هنا كما سهوه في فصل فضل العلم ثم في تعبير قول الحسن واعطاء الخادم بقوله
اي المحارف بالفارسية تنك روزي ويحسن الظن بهم اي بالناس ولا يسيئه قال الله تع



يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي كذب حديث النفس قيل اذا كان المؤمن موسوما
بالصلاح يخالطه فظن السوء به فان كان فاجرا يظن به مثل الذي ظهر منه واما ظن الخير
والصلاح بالصلحاء والعلما فمندوب اليه وقيل الظن ظنان ظن اثم اي لا حجة كذا ذكر
في مشكاة الانوار وقال النووي في شرح مسلم المراد بقوله تعالى ان بعض الظن اثم
ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بباله ورأى عيسى عم رجلا يسرق على ورقه يضرب
وقال يستغفرها اسرقت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عم امنت بالله وكذبت عيني لكن بيانا
احسانا للظن بالمؤمن انه ما يحلف على الكذب ولا يحسد احدا على ما اتاه بعد الهمزة اي اعطاه نبيتهاي
الله تع قوله فيتمنى زواله عنه تفسير الحسد ويحتال اي يتخذ حيلة لزواله اعلم انه لا حسد
الا على نعمة فاذا انعم الله تعالى على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان احدهما ان تكره تلك النعمة
وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا فحقيقة الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة
الثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى
غبطة وقد تخص باسم المنافسة وقد تسمى المنافسة حسدا والحسد منافسة مجازا وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين المراد بالحسد هنا الغبطة
رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته اي نفاقه في الحق ورجل اتاه الله حكمة اي علم احكام
الدين فهو يقضي بها ويعلمها وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد والحسد
حرام في كل حال الا في نعمة اصابها فاجر اوكافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة
وافساد ذات البين وايذا الخلق فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فانك لا تحب
زوالها الا من حيث هي آلة الفساد وعلامته انه لو ترك الظلم والمعصية لم تحب زوالها نعمته
كذا ذكر في مشكاة الانوار قال بعض السلف ان اول خطيئة وقعت هي الحسد حسد
ابليس لعنه الله ادم عم فابى ان يسجد له فحمله الحسد على المعصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لنعم الله اعداء فقيل وما ذاك قال الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله
من فضله وقال زكريا عم قال الله تع الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضاي

مطلب في الحسد

غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون النار
قبل الحساب قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والتجار بالخيانة الى ان قال والعلماء بالحسد
وقال بكر بن عبد الله كان رجل ياتي بعض الملوك فيقوم بحذايه ويقول احسن الى المحسن باحسانه
فانه المسيء سيكفيه اسائته فحسده رجل على ذلك المقام والكلام فسعى به الى الملك وقال ان
هذا الرجل يزعم ان الملك ابخر فقال الملك فكيف يصح ذلك عندي قال تدعوا به اليك فانظر اليه
فانه اذا دني منك يضع يده على انفه ان لا يشم ريح البخر من عند الملك فدعى الرجل الى منزله
فاطعمه طعاما فيه ثوم فخرج الرجل من عنده فقام بحذاء الملك فقال على عادته مثل ما قال فقال
له الملك ادن مني واضعا يده على فيه مخافة ان يشم الملك منه ريح الثوم فصدق الملك في نفسه
قول الساعي وكان الملك لا يكتب بخطه الا الجايزة فكتب له كتابا بخطه الى عامل له اذا اتاك الرجل
فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنا وابعث به الي فاخذ الكتاب وخرج فلقيه الرجل الذي سعى به
فاستوهب منه الكتاب فاخذه بانواع التضرع والامتنان ومضى به الى العامل فلما راه
العامل قال ان في كتابك ان اذبحك واسلخك قال ان الكتاب ليس هو لي الله الله في امري
حتى اراجع الملك قال ليس في كتاب الملك مراجعه فذبحه وسلخه وحشى جلده تبنا وبعث
به عاد الرجل كعادته فتعجب الملك وقال اما انك تزعم اني ابخر قال كلا قال فلم وضعت
يدك على انفك قال كان اطعمني طعاما فيه ثوم فكرهت ان تشمه قال صدقت ارجع الى
مكانك فقد كفى المسيء اسائته وقال بعضهم الحاسد لا يناله الا من المجالس الا مذمة وذل ولا
يناله من الملايكة الا لعنة وبغض ولا من الخلق الا جزع وغم ولا يناله عند النزع الا
شدة وهول ولا يناله عند الموقف الا فضيحة ونكال كذا في الاحيا وفيه ايضا واعلم
ان حسدك لا ينفذ على عدوك بل على نفسك بل لو كشفت حالك في يقظة او منام
لرايت نفسك ايها الحاسد في صورة من يرمي حجرا الى عدوه ليصيب بها مقتله فلا
تصيبه بل ترجع على حدقته اليمنى فتقلعها فيزيد غضبه ثانيا فيعود ويرميه اشد
من الاولى فترجع على عينه الاخرى فتصيبها فيزداد غضبه فيعود ثالثا الحجر على راسه
فيشجه وعدوه سالم في كل حال وهو اليه راجع كرة بعد اخرى واعداوه حوله يضحكون

وسعدوا

قوله لما فعلت بالكتاب قال لقيني فلان فاستوهبه مني فقال الملك صح



ويضحكون عليه وهذا حال الحسود وسخرية الشيطان منه لا بل حالك في الحسد اقبح من
هذا الحجر لان الحجر العايد لم يفوت الا العين ولو بقيت لفاتت بالموت لا محالة والحسد يعود
بالاثم والاثم لا يفوت بالموت ولعله يسوقه الى غضب الله تعالى والى النار فلان تذهب
عينه في الدنيا خير من ان يبقى له عين يدخل بها النار فتقلعها لهب النار انتهى ويتجافى اي يتباعد
عن ذنب السخي اي يتجاوز ويعفو اذا وقع ذنب منه وصدر عنه وعن عقوبة ذوي
المروة وفي مختار الصحاح المروة الانسانيه وذلك انما تشدد ما لم يكن ذلك الذنب حدا واما اذا
كان حدا فلا يجوز عفوه بعد الثبوت قال النبي صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما
بلغني من حد فقد وجبت قال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذ جاءه
رجل باخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله استنكهوا فوجدوه نشوانا فحبس حتى ذهب
سكره ثم دعى بسوط ثم اجلده وارفع يدك واعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء ومرطف
فلما فرغ قال للذي جاء ما انت منه قال عمه قال ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترت الجريمة
اذ ينبغي للامام اذا انتهى اليه ان يقيمه لكن الله عفو يحب ثم قرا فليعفوا وليصفحوا الاية
وفي الحديث اقيلوا امر من الاقالة بمعنى العفو والترك ومنه الاقالة في البيع بمعنى الفسخ
ذوي الهيئات وفي المغرب الهيئة الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء وقوله اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم قال الشافعي ذوي الهيئة من لم يظهر منه ريبة انتهى والمراد بذوي الهيئات
ههنا هم اصحاب الصلاح والورع وقيل هم ذوو المراتب واصحاب الوجوه الذين
يلزمون هيئة وسمتا واحدا ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة الى اخرى ولا يعرفون
بالشر عثراتهم اي زلاتهم فان العثرة الزلة والمراد بالزلة ههنا ما لا يوجب الحد لان
هذا الحديث ورد في بعض طرق بطريق الاستثنا وهو روي عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وينجز الوعد انجازا اي
يفي به قال في المغرب انجز الوعد انجازا اوفى به انتهى فالانجاز عدم الخلف في الوعد سواء كان
بالتاخير او بعدمه فمن قال في تفسير قوله وينجز الوعد يفي به من غير تاخير فقد زاد في
معناه ما لم يكن فيه فان العدة بالتخفيف اي الوعد عطية ممن يعد للموعود له وايضا هو

النشوان كالسكران ... ومعناه الاختلاط ... القطيفة ... المرطف القطيفة ... ومبلد القطيفة ... واحد ...

دين يجب قضاوه قال النبي صلى الله عليه وسلم العدة عطية وقال صلى الله عليه وسلم العدة دين كذا ذكر في
الاحيا ان الخلف الوعد من النفاق قال النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاثة وان صام وصلي
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان ذكره في المصابيح قوله ولا
يتتبع من باب الافتعال الا انه بمعنى يتبع فان الاتباع يوضع موضع التتبع مجازا وفي الجوهري
وخير الامر ما استقبلت منه وليس بان تتبعه اتباعا وموضع الاتباع موضع التتبع
مجاز النهي قال النبي عم لمعاوية ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورات اخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته عورت احد وفي مختار الصحاح العورة سوءة الانسان
وكل ما يستحيى منه والجمع عورات بالتسكين وقرا بعضهم عورات النساء بفتح الواو والتي
يريد سترها قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ذكر في
المصابيح وقال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة وقال صلى الله عليه وسلم
لا يرى امرء من اخيه عورة فيسترها الا دخل الجنة روي ان عمر رضي الله عنه كان يعس
بالمدينة من الليل فسمع رجلا في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امراة وعنده خمر
فقال يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصية فقال وانت يا امير المومنين فلا تعجل
ان اكن عصيت الله في واحدة فقد عصيت الله في ثلاث قال الله تع ولا تجسسوا وقد تجسست
وقال تع وليس البر ان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي وقال الله تع لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقد دخلت بغير اذن وسلام فقال
عمر رضي الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك فقال نعم يا امير المومنين ان عفوت عني لا اعود
لمثلها ابدا فعفى عنه وتركه وخرج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه
ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا فلما دنونا منه اذا باب مغلق
على قوم لهم لغط واصوات واخذ عمر رضي الله عنه بيدي وقال اتدري بيت من هذا قلت لا
قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهو الان شرب فما ترى قلت ارى انا اتينا ما نهانا الله عنه

وقال






وقال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع
لما هنا من الاحيا وقال صلى الله عليه وسلم من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
او له يفرون منه صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ذكره في المشارق نعم قال من قال
لا تفتشن من مساوي الناس ما ستروا فيفتش الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن
ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم فيكا ولا يعير اي لا يوبخ احدا فان التعيير
التوبيخ وبالفارسية سرزنش كردن بما يعلم ومنه من احد روي عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال اختصمت مع رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابن سوداء فقال رسول الله
يا ابا ذر لا تتجاوز عن الحد لا فضل لابن البيض على ابن السود اصلا فاستلقيت
قوام او خصمي وقلت بالله الذي خلقك ضع قدمك على وجهي حتى تزول كدورة الكبر
عن قلبي فربما يبتلي بمثله اي بمثل ما عير به اذا كان مما يجوز ويمكن ان يتصف
ويطلب لزلة اخيه اذا زل سبعين عذرا اي عذرا كثيرا فان لم يجد شيا يصلح لان يكون
عذرا اتهم نفسه بالعمى بفتح الميم ذهاب البصر والمراد به ههنا قصور النظر اي اسند
القصور الى نفسه كما قال عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت عيني ويحمل امر
اخيه على الوجه الرشيد اي الصواب المستقيم عنده اي عند اخيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تظنن بكلمة تخرج من في اخيك سوا وانت تجد لها في الخير محملا هذا المذكور داب
والداب بسكون الهمزة العادة والشان اي عادة الصالحين السالفين وشان
الذين مضوا قبلنا ولا يعد اخاه المومن وغيره كالذمي وعدا بل لا يفعل كل فعل يريد
ان يفعله حتى يقول قبله اي ان شا الله روي ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
سليمان صلوات الله على نبينا وعليه سلامه لاطوفن الليلة على مائة امراة كل تاتي بغلام
يقاتل في سبيل الله عز وجل ونسي ان يقول ان شا فلم تات واحدة منهن الا امراة بشق
غلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو قال ان شا الله لولد له ذلك وكان دركا له في
حاجته والحال انه يكون من نيته الوفا واذا وقع الخلف في وعده اي في وعد من قال ان شا الله مع نية الوفا
لم يكن عليه اثم بسبب هذا القول ويقابل بحكم اخيه المسلم عليه بالقبول متعلقا بقوله يقابل والالجاج اي فعل الحاجة

قال في مختار الصحاح الحاجة قضاها فقد احتكم اي طلب علي وجه الحكومة والانبساط رجل علي
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم غنما بين ضنائنه وهي مونث الضاين وهو ضد الماعز والجمع الضان
والمعز كراكب وركب وسافر وسفر كذا في مختار الصحاح وراعيها بالنصب بالواو الحالية بمعنى مع اي
مع من يرعاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم في مقابلة هي لك وروي عن انس رضي الله عنه ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياها فاتي قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله
ان محمدا ليعطي عطا من لا يخاف الفقر ذكره في المصابيح وفي شرحه لزين العرب قال قيل وكان الغنم
بين الجبلين اربعين الفا ودلت امراة قوله موسى عليه السلام مفعول دلت على عظام
يوسف عليه السلام اي على قبره واحتكمت عليه اي حكمت على موسى في مقابلة دلالتها عليه ان
يردها شابة اي يدعو الله حتى يجعلها الله بكرا في الدنيا وان تدخل هي معه اي مع موسى
الجنة في الاخرة ففعل اي موسى قبل قولها ما تمنيه المراة والحث عليه حسن القبول فدعى لها
من الله تعالى ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما خرج موسى عليه السلام ببني اسرايل من مصر
ضلوا الطريق واظلم عليهم فقالوا ما هذا قال علماوهم ان يوسف عليه السلام لما حضره
الموت اخذ علينا موثقا من الله تعالى ان لا تخرج عظامه معنا قال فمن يعلم موضع قبره
قالوا عجوز من بني اسرايل فبعث اليها فاتته وهي مقعدة عميا فقال دليني على قبر يوسف
فقالت تعطني حكمي قال وما حكمك قالت تطلق رجلي وتعيد الي بصري وتعيد شبابي
وتصيرني معك في الجنة قال فكبر ذلك على موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى يا موسى اعطها ما سالت
ففعل فانطلقت بهم الى موضع عين مستنقع ماء فاستخرجوه من شاطي النيل في
صندوق مرمر فلما اقلبوا تابوته طلع القمر واضا الطريق مثل النهار فاهتدوا وساروا
كذا قال الامام الثعلبي في العرايس وروي ايضا ان الله تعالى اوحى الى موسى عم ان يحمل التابوت
الذي ليوسف معه فلم يعرف موضع التابوت حتى دلته عليه امراة من ولد يعقوب اسمها
سوج على ان يضمن لها على الله تعالى الجنة فاخرج التابوت وحمله ودفنه الى جنب ابيه يعقوب
ذكره في قصص الانبيا ومن الصحابة يزهد ما في ايدي الناس الزهد ضد الرغبة تقول زهد
فيه وزهد عنه من باب سلم زهد يزهد بالفتح فيهما زهدا وزهادة بالفتح لغة فيه كذا ذكر في مختار الصحاح



لكن



لكن يحبه الناس ويزهد ايضا في الدنيا لكن يحبه الله تعالى روي عن سهل بن سعد قال جا رجل الى رسول الله
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك
الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس كذا ذكر في المصابيح وقال سهل بن عبد الله لا يستحق الانسان
الرياسة حتى يجتمع فيه ثلاث خصال يصرف جهله عن الناس ويحتمل جهل الناس ويترك ما في ايديهم
ويبذل ما في يده لهم ذكره في العوارف ويكف اي يمنع نفسه عن مكافاة العدو اي عن مجازاتهم والانتقام منهم
وفي الحديث مداراة الناس صدقة وقال صلى الله عليه وسلم امرت على صيغة المجهول بمداراة
الناس كما امرت بالفرايض ومعنى المداراة ما قال ابو الدرداء رضي الله عنه انا لنكشر وفي القاموس
كثر عن اسنانه يكثر كثرا ابدى يكون في الضحك وغيره انتهى لنضحك ونبتسم في وجوه اقوام
والحال ان قلوبنا لتقليهم اي لتبغضهم والقلي البغض تقول فلان يقليه قلى وقلا
بالفتح والمد ويقلاه طي كذا ذكر في مختار الصحاح وفي بعض النسخ لتلعنهم من قال ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ويدرون بالحسنة السيئة اي الفحش والاذى بالسلام والمداراة
وقال في معنى قوله تع ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الرغبة والرهبة والحياء والمداراة
كذا ذكر في الاحيا قال خواجه حافظ آسايش دو گيتى تفسير اين دو حرفست با دوستان
تلطف با دشمنان مدارا وكذلك اي مثل الضحك في وجه العدو حبه بعض القلب يلين له
اي لمن يقارنه من الناس القول ويظهر له بعض التعظيم دفعا لشره قالت عايشة رضي الله عنها
استاذن الرجل النبي ع فقال ايذنوا له فبيس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط
اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا ثم انشرحت له فقال صلى الله عليه وسلم
ان شر الناس عند الله من فرقه الناس اتقا فحشه وفرق بكسر الراء وفتحها بمعنى خاف يروى
من تركه الناس اي ترك الناس التعرض له خوفا من شره وقال الامام في الاحيا ما وقى المرا به
عرضه فهو صدقة وفي الاثر خالطوا الناس باعمالكم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية
ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لم يجد من معاشرته بدا حتى له فرجا انتهى وكان حاصل معنى
المداراة دفع مضرة العدو مع كون الغرض سلامة الدين واما اذا كان المراد اجتلاب الشهوات
وسلامة الجاه فيكون المرء مداهنا وفعله مداهنة والمداراة ممدوحة دون المداهنة كما قيل

ملكه شيخ الرياسة

علامة نتيجة الرياسة

الانتقام منهم

علامة معنى المداراة

لعله كشر بالشين

ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم وان يحسن المعاملة معه اي مع العدو وقال عليه السلام
احتملوا من السفيه سفاهه واحدة كي تنزعوا عشرة من الربح قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فلا يعتدن بشي من عمله تقوى تحجزه عن معاصي الله تعالى وحلم يكف
به السفيه وخلق يعيش به في الناس ولا يخفف عقوبة الظالم في الاخرة بشتمه وايذايه والدعا عليه
لاجل ظلمه قال في الاحيا قالت عايشة رضي الله عنها كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القران قوله تعالى
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بين يديه فقال يا رسول الله ما الدين قال حسن الخلق ثم اتاه من قبل شماله فقال ما الدين قال
حسن الخلق ثم اتاه من ورايه فقال ما الدين فالتفت اليه فقال اما تعقل هو ان لا تغضب انتهى
يقال مكتوب في الانجيل يا ابن ادم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب كذا ذكره في شرح الخطب في بيان
لا ينتقم من ظالمه حتى بالدعاء عليه بل ينبغي ان يدعو له كما روي ان رجلا قال لابي هريرة رضي الله عنه انت
ابو هريرة قال نعم سارق الزردية فقال اللهم ان كان صادقا فاغفر لي وان كان كاذبا فاغفر له قال
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستغفر لمن ظلمنا كذا في الخالصة وقال في بحر الاخبار وذكر عن يحيى بن معاذ
من دعى على ظالمه فقد احزن محمدا صلى الله عليه وسلم في الانبيا والصالحين واسر اللعين في الكفرة
والشياطين ومن عفى عن ظالمه فقد احزن اللعين في الكفرة والشياطين واسر محمدا في الانبيا
والصالحين انتهى ويحلم عن جميع الناس فيما يفعلوا به قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه السلام
ابتغوا الرفعة عند الله تعالى قالوا وما هي يا رسول الله تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتحلم
عمن جهل عليك وقال صلى الله عليه وسلم خمس من سنن المرسلين الحيا والحلم والحجامة والسواك والتعطر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الخلايق يوم القيمة نادى مناد اين اهل الفضل فيقوم
ناس وهم يسيرون فينطلقون سراعا الى الجنة فتتلقاهم الملائكة فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا
اذا ظلمنا صبرنا واذا اسي علينا غفرنا واذا جهل علينا حلمنا فيقال لهم ادخلوا
الجنة فنعم اجر العاملين ومر المسيح بن مريم عليه السلام بقوم من اليهود فقالوا له شرا فقال لهم خيرا فقيل له انهم
يقولون شرا وانت تقول خيرا فقال كل واحد ينفق مما عنده وقال لقمان رضي الله عنه ثلاثة
لا يعرفون الا عند ثلاثة لا يعرف الحليم الا عند الغضب ولا الشجاع الا عند الحرب ولا اخاك الا عند الحاجة

جعل عليكم

فيبقى لهم

ودخل

١٣٧

ودخل بعض الحكما على اخ له فقدم اليه الطعام فخرجت امراة الحكيم وكانت سيئة الخلق فرفعت المايدة
واقبلت على شتم الحكيم فخرج الصديق غضبا فتبعه الحكيم وقال له تذكر يوما كنا في منزلك نطعم
فسقطت دجاجة على المايدة وافسدت ما عليها فلم يغضب احد منا فقال نعم قال فاحسب ان
هذه مثل تلك الدجاجة فسري عنه وانصرف وضرب رجل قدم حكيم فاوجعه فلم يغضب فقيل له في ذلك
فقال اقمته مقام حجرة عثرت بها ورحت الغضب وقال محمود الوراق
سالزم نفسي الصفح عن كل مذنب
وان كثرت منه علي جرايم
وما الناس الا واحد من ثلاثة
شريف ومشروف ومثل مقاوم
فاما الذي فوقي فاعرف قدره
فاتبع فيه الحق والحق لازم
واما الذي دوني فان قال صنت عن
اجابته عرضي وان لام لايم
واما الذي مثلي فان زل او هفا
تفضلت ان الفضل بالحلم حاكم
هذا كله من الاحيا قيل لابراهيم بن ادهم هل
فرحت في الدنيا قط قال نعم مرتين احدها كنت قاعدا ذات يوم فجاء انسان وبال علي والثانية كنت قاعدا
فجاء انسان وصفعني بمعناه بالفارسية سيلي زد او حكي انه نزل معروف الكرخي في دجلة للتوضي ووضع مصحفه
وملحفته فجاءت امراة وحملتها فتبعها معروف فقال يا اختي انا معروف ولا باس عليك الك ابن
يقرا قالت لا قال فزوج قالت لا قال فهاتي المصحف وخذي الثوب وقالت امراة لمالك بن دينار
يا مرائي فقال يا هذه وجدت اسمي الذي اضله اهل البصرة وحكي ان ابراهيم بن ادهم خرج
الى بعض البراري فاستقبله جندي فقال اين العمران فاشار ابراهيم الى المقبرة فضرب راسه واوجعه
فلما جاوزه قيل له انه ابراهيم زاهد خراسان فجاء الجندي يعتذر اليه فقال انك لما ضربتني سالت
الله لك الجنة فقال لم قال علمت اني اوجر عليه فلم ارد ان يكون نصيبي منك الخير ونصيبك مني
الشر وكان لابي عبد الرحمن الخياط في معامل مجوسي كلما خاط له دفع له دراهم زيوفا فدفع
مرة لتلميذه فلم يقبل فدفع اليه الصحاح فلما جاء اخبره بالقصة فقال بيس ما علمت انه منذ مدة يعاملني
لمثله وانا اصبر عليه والقيه في بير لئلا يغر به غيري هذا كله من شرح الخطب فملك نفسه عند الغضب فان ذلك من
شان الاشد جمع شديد مثل طبيب واطباء اي الاقويا في الدنيا وفي الاحيا قال ابن مسعود قال النبي عليه السلام
ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب انتهى والصرعة بضم الصاد وسكون الراء المهملتين مبالغة الضحكة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا
مر بقوم وهم يجرون حجرا فقال ما هذا قالوا هذا حجر الاشد قال الا اخبركم باشد من هذا رجل كان بينه وبين اخيه
غضب فاتاه فغلب شيطانه وشيطان اخيه فكلمه وروي انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت قصورا مشرفة على الجنة فقلت يا جبريل لمن هذه قال للكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
ذكره في العوارف فالقوي المعتبر عند الله من كان قادرا على قهر اعدى عدوه اعني النفس لا من يكون
قادرا على اسقاط خصومه وروي انه دعي فيثاغورس جماعة الى طعامه فتهاون خادمه في
الامر فلم يعد شيا من الماكول فحضر القوم واطالوا الجلوس ولم يعلمه الخادم بذلك فلما علم كيفية الحال
لم يغضب ولم ينفعل بل ضحك وقال لقد فزنا اليوم بافضل مما اجتمعنا وهو كظم الغيظ والظفر
بالصبر فتعجب القوم من حلمه وشكروه على ذلك ذكره في المحاضرات واذا توقدت اي اشتدت
نار غضبه يتوضا لما روي عن عروة السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما يطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وان لم يذهب
بالتوضي فان كان قايما يجلس فان ذهب عنه الغضب بالجلوس فبها ونعمت اي فبهذه الخصلة ينال
ونعمت الخصلة والا اي وان لم يذهب اضطجع لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع كذا ذكر في المصابيح
وفي شرحه لزين العرب قال وانما امر الغضبان بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه حال غضبه
ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد وهو من القايم فيكون ابعد
من ان يبدر منه عند غضبه بادرة اقول ولمثله امر بالوضوء فان فيه اشتغالا مانعا
من البطش وذكر الله تعالى مبعدا للشيطان ومسكنا لنايرة الغضب ببركة العبادة
والذكر انتهى ويعين على كظم الغيظ علم وعمل اما العلم فهو ان يعلم انه لا سبب لغضبه الا
انه انكر ان يجري الكون على مراد الله تعالى لا على مراده وهذا غاية الجهل ويعلم ان غضب الله تعالى
اعظم من غضبه وكم عصاه وخالف امره فلم يغضب الله عليه فليس امره الزم على عبده واهله
ودفعته من امر الله عليه واما العمل فهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان لم يسكن
جلس ان كان قايما واضطجع ان كان قاعدا ويتمرغ اي يتقلب على الارض ظهرا على بطن
وبطنا على ظهر ان كان مضطجعا ويعلم انه عبد ذليل مخلوق من تراب فلا يليق له ا

يتكبر



يتكبر ويغضب كذا ذكر في مشكوة الانوار ويحمل جفاء اخيه المسلم اياه عن سوء فعله او فعل غيره
وتقصيره في حقه ولا يعتركه به فقد قيل ينبغي ان تستنبط لزلة اخيك سبعين عذرا
فان لم يقبله قلبك فتقول لقلبك ما اقساك يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا فلا تقبل فانت
المعيب لا اخوك ذكره في الاحيا ويعمل هجرانه اي هجران اخيه على ذنب احدثه هو نعم فيما بينه
وبين الله تعالى لا على عدم مروة اخيه وفي الاحيا يقال ما تواخا اثنان في الله فيفرق بينهما
الا ذنب يرتكبه احدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله تعالى سلبه الله تعالى من كان
يونسه انتهى كلامه وينزل كل احد منزلته ويزيد في توقير من بذل همته وثيابه على علو
منزلته وروي ان عايشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت طعامها فجاء سايل
فقالت عايشة ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام فقيل
لها تعطين المسكين قرصا وتستدعين الغني الى الطعام فقالت ان الله تعالى قد انزل
الناس منازلهم لا بد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا
ان نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصا ويجالس الرجل على قدر دينه اي لا يجالس الا من يفيده
في الدين فايدة او من يستفيد منه ويحذر من مجالسة اهل الغفلة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة فاذا اكثر من مجالسة اهل الغفلة
فينتقص من دينه بكل جلسة شي فليقدر ان كل واحد منهم لو كان ياخذ منه في كل جلسة شعرة من ثوبه
او شعرة من شعر لحيته لما كان يجوزه خيفة ان يصير على القرب امرد عاريا فالحذر لاهل
الدين اولى كذا ذكر الامام في الاصول الاربعين وقيل من رفع انسانا فوق قدره فقد
اطغاه اي جعله طاغيا وانساه نفسه جعله مغرورا ومن انزله دون قدره فقد اجترأ
بتشديد الراء اي جرعوا وتدو في صحاح الجوهري اجتراه اي جره وينصف الناس من نفسه
ولا ينتصف وفي الصحاح انصف الرجل من نفسه انصافا اي عدل والانتصاف
اخذ الانتقام اي يكون في نفسه عدلا منصفا للناس ولا يطلب منهم العدل والانتصاف
كيلا يقع في الظلم اي كيلا يكون معدودا من جملتهم لان ذلك من شانهم قال النبي عليه السلام
لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف

من نفسه وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء احسن مجاورة من جاورك تكن مومنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما وسئل موسى ع ربه اي عبادك اعدل قال الله تعالى من انصف من نفسه كذا ذكر
في الاحيا وقال بعض الحكماء من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم ومن اقتضى مثل
ما يقتضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعضهم من جعل نفسه عند الاخوان
فوق قدره اثم واثموا ومن جعل نفسه في قدره فقد تعب واتعبهم ومن جعلها دون قدره فقد
سلم وسلموا كذا ذكر في المشكاة ونعم قال شارح الخطب الانصاف من كرايم الاوصاف وترك
الانصاف اولى من الانتصاف وقال ابو عثمان الحري حق الصحبة ان توسع على اخيك مالك ولا
تطمع في ماله وتنصفه من نفسك ولا تطلب منه الانتصاف وتكون تبعا له ولا تطمع ان يكون تبعا لك
وتستكثر ما يصل اليك منه وتستقل ما يصل منك اليه كذا ذكره الشيخ الامام ويخالق من الخلق
باخلاق كل صنف من الناس بخلقهم من اهل الدنيا والاخرة فان الفاجر يرضى من الرجل بحسن الخلق بحسب
الظاهر ولا يطلب منه موافقته باطنه وحسن اعتقاده له ولا يلتمس المومن الصالح من الفاجر الجاهل
والغبي ما يلتمس من الورع العالم كما جاء في اخبار داود ع خالق الناس باخلاقهم واحسن فيما بيني
وبينك وفي بعضها خالق اهل الدنيا باخلاق الدنيا وخالق اهل الاخرة باخلاق الاخرة ذكره في
الاحيا فيجوز ان يوافق الفاجر ظاهرا فيما لا يخالف الشرع مع بغضه اياه في الله باطنا ويخالص المومن
الصالح كذلك فانه يحب ان يحبه ظاهرا وباطنا كذلك قال المص وايضا مخالصة المومن ومصافاته واجبة
فينبغي للمومن ان يخالص مع كل مومن وان كان فاجرا ويكون معاملته معه بحسن طريقته
فانه اذا اراد لقاء الجاهل بالعلم والامي بالفقه والغبي بالبيان اذى وتأذى وهذا الكلام
من المص ههنا اشارة الى معنى المداراة اعادها جبا ره اقرب احتما ما كما هو دابه
ويكرم كريم كل قوم اكراما بما هو اهله كما روي انه صلى الله عليه وسلم دخل بعض بيوته
فدخل عليه اصحابه حتى دحس المجلس وامتلا فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعد
على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فالقاه عليه وقال اجلس على هذا فاخذه جرير
ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ورمى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما كنت
لاجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمتني فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال اذا





اتاكم كريم قوم فاكرموه وكذلك كل من له عليه حق قديم فليكرمه وروي ان ظئر رسول الله ع
التي ارضعته جائت اليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بامي ثم اجلسها على الرداء ثم
قال لها اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت قومي فقال صلى الله عليه وسلم اما حقي
وحق بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية فقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها
بعد من الابل والغنم ووهب لها سهمه بخيبر فبيع ذلك من عثمان بن عفان بماية الف
درهم ولربما اتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة لمن يجلس معه فينزعها
ويضعها تحت الذي يجلس اليه فان ابى عزم عليه حتى يفعل وان كان كافرا فاكرامه لاسلامه
فقط ولا يلزم اكرام جميع الكفرة بل لكون اسلامه سببا لاسلام من يتبعه فان رسول الله ع
كان يدعوا بعض روسا الكفرة الى الاسلام ويكرمهم رجاء ان يسلم معهم من يتبعهم وفي الحديث
من اكرم اخاه المسلم فكانما يكرم ربه ويتواضع للمتواضع من الناس بل لجميع الناس سوى
المتكبرين من المسلمين ابو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف قال يرى ان لي الفضل على
نفسه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله عليه وسلم المومن على دين خليله ولا خير في
صحبة من يرى لك مثل ما يرى له فهذه اقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل
للاخ ولذلك قال سفيان اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس اي ينبغي ان تكون معتقدا
ذلك في نفسك وقد قيل في معنى التواضع في رؤية الفضل للاخوان تذللا انه تذللت لمن يرى ذلك الفضل لا
للنبل وجانب صداقة من لا يزال على الاصدقاء يرى الفضل له كذا ذكر في الاحيا ولا يتكبر الا على متكبرهم
قال يحيى بن معاذ التكبر على ذي التكبر عليك بماله تواضع وقال ابن المبارك التواضع ان تضع ان تضع نفسك
عند من دونك في نعمة الله حتى تعلمه انه ليس بدنياه عليك فضل وعن الفتح بن شخرف قال رايت علي بن ابي
طالب رضي الله عنه في المنام فقلت يا ابا الحسن عظني فقال ما احسن التواضع بالاغنيا في مجالس الفقراء رغبة
منهم في ثواب الله تعالى واحسن من ذلك تيه الفقراء على الاغنيا ثقة منهم بالله عز وجل وكان سليمان بن داود ع
اذا اصبح تصفح وجوه الاغنيا والاشراف حتى يجيء الى المساكين فيقعد معهم ويقول مسكين مع مساكين
ذكره في الاحيا وفي روضة الناصحين قال عبد الله بن المبارك التكبر على الاغنيا والتواضع للفقراء
من التواضع وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المتواضعين من امتي فتواضعوا لهم

واذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك صغار ومذلة لهم وهكذا ذكره الامام في الاحيا لكن بنقل لفظ
الحديث هكذا فان ذلك لهم مذلة وصغار وعن الامام الشافعي رحمه الله انه قال اظلم الناس لنفسه من
تواضع لمن لا يكرمه ورغب في مودة من لا ينفعه وقبل مدح من لا يعرفه وقال بعض الحكما
التذلل على التاهي حتى يترك التاهي تيهه اي كبره وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا الا ظن انه خير
منه اي من نفسه ويكره على وزن يعلم ذي وان يكره ان يذكره الناس بالبر والتقوى لما يجد باطنه
خاليا عنها وفي الاحيا ويروي انه خرج يونس وايوب والحسن يتذاكرون التواضع فقال لهما الحسن
اتدرون ما التواضع التواضع ان تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما الا رايت له عليك فضلا ولهذا
قال الحسن البصري اذا خرجت من منزلك فلقيت من هو اسن منك فقل هذا خير مني عبد الله تعالى قبلي واذا لقيت
من هو دونك في السن فقل هذا خير مني عصيت الله قبله واذا لقيت من هو مثلك في السن فقل هذا
خير مني اعرف من نفسي ما لا اعرفه من نفسه كذا في الخالصة وقيل لابي يزيد متى يكون الرجل متواضعا
قال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا يرى في الخلق اشر منه قيل لبعض الحكما هل تعرف نعمة لا يحسد عليها وبلاء لا يرحم
صاحبه عليه قال نعم اما النعمة فالتواضع واما البلا فالكبر ذكره الشيخ في العوارف وقال الاعتدال في التواضع
ان يرضى الانسان بمنزلة دون ما يستحقه ولو ان الشخص جموح النفس لا وقفها على حد تستحقه من غير زيادة
ولا نقصان ولكن لما كان الجموح في جبلة النفس لكونها من صلصال كالفخار فيها نسبة نارية وطلب الاستعلا
بطبعها الى مركز النار احتاجت الى التردي بالتواضع وابتغاؤها دون ما تستحقه لئلا ينطرق
اليها الكبر فالكبر ظن الانسان في نفسه انه اكبر من غيره والتكبر اظهاره ذلك وهذه صفة لا يستحقها في
الا الله تعالى ومن ادعاها من المخلوقين يكون كاذبا وقد ورد بقول الله تعالى الكبريا ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار جهنم وقال الله تعالى ردا للانسان في طغيانه الى حده ولا
تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق
من ماء دافق وابلغ من هذا قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره وقال بعضهم
لبعض المتكبرين اولك نطفة مذرة واخرك جيفة قذرة وانت فيما بين ذلك حامل العذرة انتهى كلام
ولعل ذلك اشارة الى ما روي ان مطرف بن الشخير راى المهلب في جبة خز فقال يا عبد الله هذه مشية ذلك
يبغضها الله ورسوله فقال له المهلب اما تعرفني فقال بلى اولك نطفة قذرة واخرك جيفة مذرة وانت بين

عمل العدرة



حمل العذرة فمضى المهلب وترك مشيته تلك ذكره في الاحيا واخلاق التواضع كثيرة منها المشي مع العصا للشيوخ
حد الشباب من الادراك الى خمس وثلاثين ثم ما بعده كهولة الى خمسين ثم بعده شيوخة والاكل مع الخادم
ذكر في الخالصة ان ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل مع الخادم من التواضع
فمن اكل معه اشتاقت الجنة اليه ورفع الاذى عن الطريق والسلام على الصبيان قال انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم ذكره في المصابيح ومجالسة الفقرا قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وكان سليمان عليه السلام اذا راى
في المسجد مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا واعتقال الشاة للحلب في الصحاح اعتقلت الشاة
اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها وركوبها وركوب الحمار روي عن انس انه يحدث
الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك
ويركب الحمار لقد رايته يوم خيبر على حمار خطامه ليف وحمل السلعة من السوق بنفسه السين
اي حمل المتاع من السوق الى البيت بعد ان يشتريها بنفسه وروي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وعن جعفر بن محمد رحمه الله عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الى السوق ويشتري حوائج اهله فسئل عن ذلك فقال اخبرني جبريل ان من سعى على عياله ليكفهم
عن الناس فهو في سبيل الله كذا في مشكوة الانوار وفي شرح الخطب من تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعلف البعير ويقم البيت ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة وياكل مع الخادم ويطحن
مع الغلام اذا اعيى وكان لا يمنعه الحيا ان يحمل بضاعته من السوق ويصافح الغني والفقير ويسلم مبتديا
ولا يحتقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر ابو الدرداء وكان خفيف المؤنة لين الخلق كريم الطبيعة
جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا
من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم لم يتجشا قط من شبع ولا يمد يديه الى طمع وقال عروة
بن الزبير رايت امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وعلى عاتقه قربة ماء فقلت يا امير المؤمنين لا
ينبغي لك هذا فقال لما اتاني الوفود سامعين مطيعين دخلت على نفسي نخوة فاحببت
ان اكسرها ومضى بالقربة الى عجوز امراة من الانصار فافرغها في انائها انتهى وروي
ايضا ان عمر رضي الله عنه جعل رحله بينه وبين غلامه مناوبة فكان عمر يركب الناقة وياخذ الغلام

مطلب في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

وفي تواضعه وايضا في تواضع عمر رضي الله عنه

فلما قدم ... انقضى ... ثم ينزل ويركب الغلام واخذ عمر بزمام الناقة ... قدم

يزمامها ويسير مقدار فرسخ ثم ينزل ويركب الغلام وياخذ عمر بزمام الناقة فاستقبله الما في الطريق فجعل عمر يخوض الما وهو اخذ بزمام الناقة فخرج ابو عبيدة بن الجراح مستقبلا وكان عمر رضي الله عنه بالشام فقال يا امير المومنين ان عظما الشام يخرجون مستقبلين اليك فلا تحب ان يروك على هذه الحالة فقال عمر رضي الله عنه انا اعزنا الله وبالاسلام ولا ابالي من مقالة الناس كذا ذكر في مشكوة الانوار ولا يستتبع احدا من الناس الا لا يجعله تابعا لذي المشي فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطا عقبه والعقب بكسر القاف موخر القدم وجمعه اعقاب اي لا يمشي في خلفه رجلان وكان صلى الله عليه وسلم يسوق اصحابه اي كان يمشي خلفهم اذا كانوا معه ولا يخلو ذلك اي الاتباع عن فتنة قال سليم بن حنظلة بينما نحن حول ابي بن كعب يمشي خلفه اذ راه عمر رضي الله عنه فعلاه بالدرة فقال انظر يا امير المومنين ما تصنع فقال ان هذه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع وقد مر في سنن المشي ما يتعلق بهذا المحل من الكلام ويوقر الكبراء اي المشايخ توقيرا ويرحم الصبيان قال رسول الله عليه السلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويعظم العلما تعظيما فانهم افضل بني ادم قال رسول الله صلعم افضل الناس المومن العالم الذي ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة الانبيا ثم العلما ثم الشهداء وقال النبي صلى الله عليه وسلم النظر الى خمس عبادة النظر الى الابوين والمصحف والكعبة وزمزم والعالم وقال عليه السلام مثل العالم في الناس كمثل رجل حامل سراج في ليلة مظلمة قايم على طريق الناس كل من مر عليه اضاء له ثم يدعون له بالخير ولا ينقص من سراجه شي وقال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قايم الليل صايم النهار اهون من موت عالم واحد يعلم ما احل الله فاحرم وان كان لا يزيد على الفرايض وقال صلى الله عليه وسلم كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا للعلما ولا تكن الخامس فتهلك وفي الخبر ان يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم عليهم السلام كانا يصطحبان في السياحة فاذا بلغا قرية او مدينة تقول عيسى ع دلوني على اخير رجل في هذه المدينة وكان يحيى ع تقول دلوني على ابر رجل في هذه المدينة واتقى فيقول يحيى لعيسى عليهما السلام يا ابن خالتي ما لك لا تنزل على الابرار الاتقيا فيقول عيسى ع انما انا اطلب اعالج المرضى واداوي اهل البلوى فثبت ان الناس كالمرضى والعلما كالاطبا يجب تعظيمهم هذا كله منهاج الذاكرين ويتبع الضعفا ولا يظلمهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاغنيا من الفقرا وويل للاقويا من الضعفا وقال عليه السلام احدروا من لا ناصر له غير الله ويعظم





اولاد الرسول قيل ركب زيد بن ثابت فدنا ابن عباس رضي الله عنه لياخذ ركابه فقال يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بكبرائنا فقال زيد آتني يدك فاخرجها اليه فقبلها وقال هكذا امرنا باهل بيت رسول الله ذكره في روضة الناصحين ويسعى في حوايجهم مما يحتاجون اليه ويحبهم بقلبه ولسانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على حب ال محمد مات شهيدا الا ومن مات على حب ال محمد مات مومنا مستكمل الايمان الا ومن مات على حب ال محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير الا ومن مات على حب ال محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها الا ومن مات على حب ال محمد فتح له في قبره بابان الى الجنة الا ومن مات على حب ال محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة الا ومن مات على بغض ال محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله الا ومن مات على بغض ال محمد مات كافرا الا ومن مات على بغض ال محمد لم يشم رايحة الجنة ويقدمهم على نفسه في كل شان اي في جميع الامور والاحوال قال بشر الحافي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا بشر اتدري لم رفعك الله من بين اقرانك قلت لا ادري يا رسول الله باتباعك على سنتي وحرمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي ذكره في مشكوة الانوار ويستحيي من ذي الشيبة المسلم فان الله تعالى يستحيي ان يعذبه لما روي عن رسول الله صلعم انه قال ان الله يستحيي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه ويوقره لقرب زمانه من عهد النبوة اي من زمانها وسبعة اياه بمعرفة الله تعالى وكثرة طاعته لله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم ما وقر شاب شيخا لسنه الا قيض الله له في شيبته من يوقره وهذا يبشر بطول الحيوة كذا ذكره الامام في الاصول الاربعين وقال النبي ع م من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين ايديهم الا باذنهم قال جابر رضي الله عنه قدم وفد جهينة على النبي عليه السلام فقال غلام ليتكلم فقال ع م مه فاين الكبير وحكي ان بعضهم ورد على ابي عبد الله بن خفيف زايرا فتماشيا فقال له ابو عبد الله تقدم فقال باي عذر فقال انك لقيت الجنيد وما لقيته وفي الحديث ثلثة لا يستخف بحقهم اي لا يتهاونون بل يجلون الحديث بالنصب اي اقرأ الحديث او اذكره الحديث اي لم اجد الحديث بتمامه وقيل اخر قوله عليه السلام عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالم بين الاقوام الجهال لا يعرفون حقه وذكر هذا الكلام في شرح الخطب للقاضي فقيل فالمراد من قول المصنف ههنا وفي الحديث معناه للتقوية وهو الخبر لا قول النبي عم

ويترحم على الضعفا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالساعي في سبيل الله واحسبه قال
كالقايم الذي لا يفتر وكالصايم الذي لا يفطر ذكره في المصابيح وفي شرحه لزين العرب الارمل والارملة من لا زوج
لها وهما بالنساء اخص واكثر استعمالا سوا كانا فقيرين او غنيين انتهى والصغار قال الامام في
الاحيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فليتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يامر بهم فيرفعوا
اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه ويامر اصحابه ان يحملوهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول
بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك انت وراه ويقول بعضهم امر اصحابه ان
يحملوك وراهم وكان يوتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة ويسميه فياخذه ويضعه في حجره فربما بال الصبي
فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعايه له وتسميه
ويبلغ سرور اهله فيه ولا يروا انه تاذى ببوله فاذا انصرفوا غسل ثوبه بعد ذلك قال الشيخ في عوارف
المعارف في صدر بيان التعطف على الاصاغر قيل كان ابراهيم بن ادهم يعمل بالحصاد ويطعم الاصحاب
وكانوا يجتمعون بالليل وهم صيام وربما كان يتاخر في بعض الايام في العمل فقالوا ليلة تعالوا ناكل
فطورنا حتى يعود بعد هذا اسرع فافطروا وناموا فرجع ابراهيم بن ادهم فوجدهم نياما فقال مساكين
لعلهم لم يكن لهم طعام فعمد الى شي من الدقيق فعجنه فانتبهوا وهو ينفخ واضعا محاسنه
على التراب فقالوا له في ذلك قال فقلت لكم لم تجدوا فطورا فنمتم فقالوا انظروا باي شي عاملنا
فيبتدي في الزيادة باكثر الناس سنا تعظيما له ويبدا في اعطاء شي باصغرهم لترحم عليه لقلة صبره
دفوله وسرعة جزعه كالتنفر لما قبله فالجزع بفتح الزاء عدم الصبر قال في القاموس والجزع محركة
نقيض الصبر ومعناه سرعة وصول عدم الصبر اليه ويووي اليتيم ايواء واواء في مختار الصحاح
آوى الى منزله ياوي كرمى او باعلى فعول واواء على فعال ومنه قوله تعالى سآوي الى جبل
يعصمني من الماء واوه غيره انزله واواه ايضا فعل وافعل بمعنى واحد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير بيت
في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه وقال عم من مسح
راس يتيم لم يمسحه الا الله كان بكل شعرة تمر عليها يده حسنة ومن احسن الى يتيمة او يتيم عنده كنت
انا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين اصبعيه وقال صلى الله عليه وسلم من آوى يتيما الى طعامه
وشرابه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر كذا في المصابيح والمراد من الاساة

الي



الى اليتيم ما اذا اودى بباطل فان ضربه للتاديب جايز والذنب الغير المغفور هو الشرك وقيل ومظالم
الخلق فانه يعذب بها او يعفو الله عنه بارضاء خصمه ذكره زين العرب في شرحه ويرحم المسكين
قال في الهداية والفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له وهذا مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وقد قيل
على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد انتهى وفي النهاية وفايدة الخلاف انما تظهر في
الوصايا والاوقاف اما الزكوة فيجوز صرفها الى صنف واحد عندنا فلا يظهر هذا الخلاف كذا في المبسوط
وعن ابي يوسف انهما صنف واحد حتى قال فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين ان لفلان
نصف الثلث فجعلهما صنفين وهو الصحيح ويرفق الرفق ضد العنف وقد رفق به يرفق بالضم
كذا في مختار الصحاح بالمملوك فانه كان من اخر ما اوصى به رسول الله عليه السلام اذ قال اتقوا الله فيما
ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فما احببتم
فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله تعالى فان الله ملككم اياهم ولو شا لملكهم اياكم وقال رسول الله عم
للمملوك طعامه وشرابه بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال عبد الله بن عمر جا رجل الى رسول الله
فقال يا رسول كيف نعفو عن الخادم فسكت عنه رسول الله عليه السلام قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة
وكان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع
عنه وروي ان ابا هريرة رضي الله عنه راى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال يا عبد الله
احمله فانما هو اخاك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا
ما مشي خلفه وقالت جارية لابي الدردا رضي الله عنه اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيا
فقال لم فعلت ذلك فقالت اردت الراحة منك فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى
وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو
جالس في داره اتته خادم له بسفود عليه شوا فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت
الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق فقال انت حرة لوجه الله تعالى لا باس عليك وكان
عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما اشبهك بمولاك مولاك يعصي مولاه وانت تعصي
مولاك واغضب يوما فقال انما تريد ان اضربك اذهب فانت حر وقال عليه السلام اذا ابتاع
احدكم الخادم فليكن اول شي يطعمه الحلوا اطيب لنفسه رواه معاذ فجملة حق المملوك ان يشركه في

في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته ويتفكر
عند غضبه عليه لهفوته او جنايته عليه في معاصيه على حق الله هو وتقصيره في طاعته مع ان قدرة
الله تعالى عليه فوق قدرته هذا كله من الاحيا ولا يوقر غنيا لا يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع له
لغناه فقط فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي صلى الله عليه وسلم من تضعضع لغني لينال مما في يده احبط
الله ثلثي عمله ذكره في شرح الخطب عن الشيخ ابي علي الروزباري انه قال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه لان المرء بثلاثة اشيا بقلبه ولسانه ويديه فاذا تواضع
بلسانه ويديه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان واليدين ذهب كل دينه كذا
في خالصة الحقايق هذا ما هو بين العموم مذكور وما في الكتب مسطور وقال بعض اهل التحقيق
في بيان هذا الحديث ان هذا الحديث ليس يمنع من اكرام الغني مطلقا وانما المفهوم منه ان
الدين التام الفايق والاعتقاد المظهر اي الموصوف بصفة الغني من حيث ان الوصف
الالهي قد ظهر فيه فيرجع الاكرام الى ثلاثة اشيا اكرام الوصف الالهي واكرام الموصوف
الحقيقي واكرام المظهر فمن اكرم غنيا لغناه من حيث اضافة الغني الى المظهر الظلي غافلا
عن كونه وصفا حقيقيا ومظهرا الهيا فقد اهمل الامرين الاولين وانتقص من دينه
واعتقاده الواجب له فيه ثلثاه وبقي ثلثه واليه الاشاره في تقييد الغني بقوله لغناه
وفي قوله ذهب ثلثا دينه فانه ليس لهذا التخصيص وجه غير ما ذكرنا فاذا رايت احدا
من اهل الله يوا اكرم وعظم الامراء والسلاطين فلا تتهمه في ذلك وتحقق ان نظره
الى ظهور الاوصاف الالهية فيه لا غير ولا يحتقر مومنا لقلة ذات يده وقوله
ذات مؤنث ذو موصوفه محذوف فههنا يقال قلت ذات يده اي الاملاك المصاحبة
لليد وهذا مثل قوله تعالى عليم بذات الصدور اي الاسرار المصاحبة للصدور وقد مر
تفصيله في اوايل الفصل في بيان معنى ذات البين وفي بعض الاثار ملعون من
اكرم شخصا بالغنى اي بسبب غناه اذا كان ذلك الشخص غير مستحق للاكرام في ذاته
واهان شخصا بالفقر وينصر الظالم بمنعه عن الظلم والمظلوم بدفع الظلم عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصر مظلوما

فكيف



فكيف انصره ظالما قال تمنعه عن الظلم فذلك نصرك اياه وقال عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه اي لا يخذله ومن كان في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة
يوم القيمه
وقال عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا واشار الى صدره ثلاث
مرات بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه كذا
ذكر في المصابيح وقال صلى الله عليه وسلم من فرج عن مغموم او اغاث مظلوما غفر الله له ثلاثة وسبعين
مغفرة ذكره في الاحيا ويقبل الهدية من صاحبها ويعطي شيا منها لمن حضر في المجلس لما رواه
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهديت له هدية وعنده قوم
فهم شركاوه وقد تكلم الناس في تاويل هذا الحديث قال بعضهم الخبر على ظاهره كل من اهدي
اليه هديه فشركاوه جلساوه وقال اهل الفقه الخبر على وجه الاستحباب فيستحب له ان
يشاركهم على وجه الاستحباب فان لم يفعل فلا جبر عليه وروي عن ابي يوسف القاضي
انه اهدي له شي فروى بعض اصحابه هذا الحديث فقال ابو يوسف ان الحديث في الفاكهه
ونحوها كذا ذكر في البستان ويكافيه اي يعاوضه باكثر بعوض اكثر منها من تلك الهديه او
بمثلها لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يشكر الناس لا يشكر الله ويروي
ويرى له للمهدي فضل الابتداء والسبق اي يعتقد ان صنيع المهدي افضل من صنيعه من جهة
انه سبقه وفضل ولا منه ويشكر نعمته بالدعاء له والثناء عليه اي ان عجز عن المكافاة والجزا
عن الهديه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدي اليه خير فليجز به فان عجز عن جزايه
فليثن عليه فقد شكر النعمة وينشر صنيعته فعيل بمعنى مفعول اي يخبر بعطاء المهدي وينشره
نشرا بين الناس او يفرقه فيما بينهم ويعطيهم مما اهدي اليه فيكون المراد من الصنيع الهديه
ويعود المريض عيادة قال الامام المعرفة والاسلام كاف في اثبات هذا الحق ونيل فضله
وآداب العايد خفة الجلسه وقلة السوال واظهار الرقة والدعاء بالعافيه وغض البصر
عن عورات الموضع ومن ادبه عند الاستيذان ان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول انا
اذا قيل من ولا يقول يا غلام ولكن يحمد ويسبح ويسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم تمام عيادة
المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويساله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحه انتهى

انتهى ولياتي ما يتعلق بها في فصلها ويشهد الجنازة ويظهر الحزن قال الاعمش كنا نشهد الجنايز فلا ندري
من نعزي لحزن القوم واذا صلى صلوتها فينبغي ان يتبعها قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة فله قيراط
من الاجر فان وقف حتى يدفن فله قيراطان وفي الخبر القيراط مثل جبل احد ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه
هذا الحديث وكان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد فرطنا الى الان في قراريط كثيرة كذا ذكر في الاحيا ويعزي
المصاب بتعزية العزا اي الصبر اي يحرضهم بان يامر بالصبر او بان يفعل فعلا سببا للصبر وينشد اما من
نشد فيكون بمعنى الطلب او من انشد فيكون بمعنى التعريف قال الجوهري نشدت الضالة انشدها
نشدة ونشدانا اي طلبتها وانشدتها اي عرفتها ويطلب ضالة المومن حيا له ما يحتاجه ويعرفها
اذا وجدها لقوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها والضالة ما ضل من البهيمة
ذكرا كان او انثى واللفظ تعم الحيوان وغيره كذا ذكر في شرح المشارق لابن الملك ويتوقى اي
يتحفظ ويحترز عن مجالسة الاغنيا والظلمة من الامرا فانها اي تلك المجالسة فتنة وبلاء كما
روي عن ابي الدرداء انه قال لان اقع من فوق قصر فانحطم اي انكسر احب الي من مجالسة الغني
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله
قال الاغنيا وقال سهيل بن عبد الله التستري اجتنب صحبة ثلاثة اصناف من الناس
الجبابرة الغافلون والقراء المداهنون والمتصوفة الجاهلون ذكره في مشكوة الانوار
وعن الحسن البصري رح انه مر على باب ابن هبيرة فراى قوما من القرا قال ما ظنكم بهولاء الحرمي
ليس هو امن مجالس الاغنيا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم وجيران الاغنياء
وعلما الامرا وقراء الاسواق ذكره في تنبيه الغافلين وقال ابن المسيب لا تنظر الى
الكلمة فتحبط اعمالكم الصالحة بل هولاء لا سلامة في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع
عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اي سلامة والالف بدل
من الها ومعناه انا سلمنا من اثمكم وانتم سلمتم من شرنا كذا ذكر في الاحيا ويجتنب
مجالسة اولاد الملوك وابنايهم الاغنيا جمع ابن ويجتنب طول النظر اليهم فان ذلك فتنة
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اولاد الاغنيا فان لهم صورا كصور النسا
وفتنا كفتن العذارى اولاد والابناء المتنعمين وقال بعض الشارحين وذكر الابنا بعد ذكر

الاولاد



الاولاد تخصيص بعد تعميم ايضا وانت تعرف ان هذا القول ليس من ذلك القبيل وانما يكون كذا لو
قال المص ويجتنب مجالسة اولاد الملوك وابنايهم والنظر الى الاغنيا بعين الشفقة والرحمة ولا يمد
عينيه اليهم والى زينتهم فانه يوجب المقت بفتح الميم اي الحقارة يقال رجل ممقوت اي حقير قال
الله تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به اي من زخارف الدنيا وزينتها ومحاسنها وزهرتها
ازواجا منهم اصنافا من الكفرة فان ما فيها في الدنيا من اصناف الاموال والذخاير
بالنسبة الى ما اوتيته مستحقر لا يعبا به اصلا كذا ذكر في تفسير ابي السعود وقال تعالى
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير
وابقى اي لا تفتحن عينيك ولا تنظرن بهما الى ما متعناه اعطينا من الاموال اصنافا
وانواعا واستغن بالقران عما في ايدي الاغنيا ومثل ما في ايديهم من الدنيا كزهرة الحيوة
الدنيا اي كزينتها واصل الزهرة انوار الشجر تتلالا فتضمحل سريعا كذا ذكر في منهاج المذكرين ولا
يلقى اهل الفسق بوجه طلق وفي القاموس طلق الوجه مثلثة وككتف وامير اي ضاحكه
مشرقه ابهى وبالفارسيه خندان روي ويلقى الكافر بوجه مكفهر بتشديد الرا المهملة اي عبوس
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا لقيت الكافر فالقه بوجه مكفهر ويبغض الفاسق
لفسقه لا لذاته ويكلا اي يفوض امره الى الله تعالى وكل امره وكولا اي فوضه ولا يدعوا
عليه ولا يلعنه ويرجوا انابته اي رجوعه عن الفسق ولو بعد حين وفي المصابيح عن عمر بن الخطاب
ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي ع م وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في
الشراب فاتي به يوما فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يوتى به فقال النبي عليه السلام
لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله انتهى وقال زين العرب في شرحه وما في ما
علمت موصولة او مصدرية وهو خبر مبتدا محذوف والضمير في انه يعود الى ما اي فوالله
للذي علمته انه يحب او في علمي انه يحب او زايدة اي لقد علمت من حاله ذلك لكنه قد
تصدر منه الزلة وهذا يدل على انه لا يجوز لعن المذنب ولا شتمه ولا نسبته الى الكفر اوالى
انه لا يحب الله ورسوله بل يستحب ان يستغفر له ويطلب له من الله تعالى التوبة انتهى
ولا يساعد ظالما في امره ولو خطوة بالفتح والسكون فانها توجب الشركة في ذلك الظلم

روي انه قال رجل خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين فهل اخاف ان اكون من اعوان الظلمة قال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة اما انت فمن الظلمة انفسهم ذكره الامام وسئل ابو القاسم الحكيم هل ذنب ينزع الايمان بشومه من العبد قال نعم ثلاثة اشيا اولها ترك الشكر على الاسلام والثاني ترك الخوف على ذهاب الاسلام والثالث الظلم على اهل الاسلام كذا في شرح الخطب ولا يقرب باب الامير القاسط اي الجاير قال في الراغب قيل قسط الرجل اذا جار واقسط اذا عدل قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين انتهى قال في نهاج الكراي لان يدنو الرجل الى جيفة منتنة خير له من ان يدنو الى هولاء الامرا وقال الثوري اذا رايتم الرجل ياتي القاضي من غير حاجة فاتهموه وسئل ابن مسعود ان رجلا لا يخالط الامرا ولا يزيد على الفرايض ورجلا يصوم النهار ويقوم الليل ويخالط الامرا ايهما افضل فقال ان الرجل اذا دخل على الامراء بغير حاجة ومعه دينه يخرج وليس معه دينه وحكي ان صالحا راي ملكا في مناهه من الملوك في الجنة ورجلا صالحا من العلما في النار فسال ما موجب درجات الملك وما هو موجب دركات الزاهد ونحن نظن بخلاف ذلك فقيل يتقرب الملك العلما صار في الجنة ويتقرب العالم الملوك صار في النار وقد قال صلى الله عليه وسلم خيار الامرا من زار العلما وشرار العلما من زار الامرا انتهى ولا تمشي متوجها اليه للتسليم عليه ولا تخالطه مخالطة فيقرن على صيغة المجهول به اي بذلك السلطان في نار جهنم قال ابن عباس رضي الله عنهما الظالم والمعين والمحب سواء وفي الخبر ينادي مناد يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم فلم يبق احد منهم لهم مددا او ثقب لهم قلما الا احضر ويعذبونهم بعذابهم ذكره في نهاج المذكرين

فصل في سنن المواخاة والموالاة في فضل خصال المومن الخصال جمع خصلة بفتح الخا وهي الخلة بالفتح ايضا بمعنى واحد اي افضل خصال ينعم واخلاقه الحب في الله والبغض في الله اي في حقه ولاجله لا لغرض نفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اي عرى الايمان اوثق اي احكم اركانه احكم قال الله تعالى ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله والموالاة المحبة من الجانبين ويروى ان الله تع اوحى الى موسى ع م هل عملت لي عملا قط فقال الهي صليت لك وتصدقت فقال الله تع ان الصلوة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل والزكوة نور فاي عمل عملت لي

قال

١٣٨

قال موسى ع م دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا وهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في راس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضي حسنهم لاهل الجنة كما تضي الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هولاء المتحابون في الله كذا في شرح المصابيح والاحيا وقال ابو ادريس الخولاني لمعاذ اني احبك في الله فقال له ابشر ثم ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطايفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيمة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون وهم اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هولاء يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله كذا ذكر في الاحيا وانه يوجب كمال الايمان ومحبة الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من اجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تع يقول يوم القيمة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وبه اي بكل واحد من الحب في الله والبغض في الله ينال وفي مختار الصحاح نال خيرا ينال نيلا اي اصاب اي يصيب المومن طعم الايمان والطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر كذا في الجوهري وهو من اخلص العمل لله تع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو ان رجلا قام الليل وصام النهار وتصدق وجاهد ولم يحب في الله ولم يبغض في الله ما نفعه ذلك ذكره في العوارف وفي الحديث انه ورد فيه اكثروا من الاخوان فان ربكم حيي فضيل وفيه باآت ثلاث ادغمت الثانية في الثالثة اي انه تع يعامل معاملة من له حياء فان الحياء انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم وهو محال في حقه تع كريم يستحيي بالياءين بعد الحا المهملة هو الاصح ان يعذب اي من ان يعذب عبده بين اخوانه يوم القيمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا من المعارف خصوصا اذا كانوا من العلما ويروى عن كعب الاحبار ان الله تعالى يحاسب عبدا فترجح سيئاته على حسناته فيومر به الى النار فاذا ذهبوا به الى النار يقول الله تع لجبريل ادرك عبدي واساله هل جلس مع العلما في بيت واحد في دار الدنيا فاعرفه فيساله فيقول لا فيقول الله تع لجبريل سله هل له صديق يحب العلما فاعرفه فيساله فيقول بلى فلان كان لي صديقا وهو يحب العلما ويحبهم فيقول الله تع غفرت لك وقال بعض السلف استكثروا من الاخوان فان لكل مومن شفاعة

نلعلكم تدخلون في شفاعة اخيكم وروي في غريب التفسير في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات
ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ويقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه ولذلك
حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
احدث عبد اخا في الله الا احدث الله تعالى له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم مثل المتحابين المؤمن من
المؤمن كمثل الزوج من الجسد في ان احدهما لا يفترق عن الاخر باختيارهما روي من الاثنين يواخي مواخاة
الا من يثق بدينه وامانته اي يعتمد عليه فيهما ديوف صلاحه وتقواه قال علي رضي الله عنه ان اخاك الحق من
كان معك ومن يضر نفسه لينفعك ومن اذا ريب زمان صدعك شتت فيك شمله ليجمعك وقال بعض
العلماء لا تصحب الا احد رجلين رجل تتعلم منه شيئا من امر دينك فينفعك ورجل تعلمه شيئا من امر دينه
فيقبل منك والثالث فاهرب منه فان المرء مع من احب وان لم يلحقه بعمله قال في الاحياء بينا ان الاخوين
في الله اذا كان احدهما اعلى من الاخر رفع الاخر معه الى مقامه وانه يلحق به كما يلحق الذرية بالابوين والاهل
بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون عمل الولادة وقد قال تعالى الحقنا بهم ذريتهم
وما التناهم من عملهم من شيء وقال صلى الله عليه وسلم في الترغيب في الاخوة في الله من اخا اخا في الله
رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله كما ذكر المصنف حديثا بهذا المعنى قبيل هذا باسطر وهذا قول
البعض وقال الحسن لا تغترنكم قول من يقول المرء مع من احب فانك لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان
اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة
في بعض الاعمال اوكلها لا ينفع وان الله تعالى يرى في خلقه لعبه انسانا اي محبة انسان فيرحمه
اي يرحم الله ذلك الانسان بحرمته ولعله ويلحقه به ولا ينقص من عمله شيئا كما يلحق الذرية بالوالدين
قال الله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء وليكن عدة الرفقاء اي اذا سافر
الاخوان فليكن عددهم اربعة وايراد هذا الكلام ههنا مع كونه مذكورا في فصل السفر لبيان
تساوي كون الرفقاء اربعة في حال كونهم اخوانا قبل السفر وعدم كونهم اخوانا ويكون كلمتهم اي
كلمة الاخوان في السفر والحضر واحدة ووحدة الكلمة عبارة عن عدم الاختلاف بينهم واتفاقهم على امر واحد
في كل الامور ويخبر اخبارا اي يجعل من احب من عباد الله تعالى قوله بمحبته متعلق بقوله يخبر فان القلوب
تتعارف وتتشاهد عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا احب الرجل اخاه فليخبره

انه



انه يحبه واخباره انه ليعلم انه يريد رشده وينصحه للصواب وان كان عدوه ازال العداوة وعن انس قال مر رجل
بالنبي صلى الله عليه وسلم وعنده اناس فقال رجل ممن عنده اني لاحبه لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعلمته قال لا قال قم فاعلمه فقام اليه واعلمه فقال احبك الذي احببتني له والضمير المجرور في له يرجع الى الموصول
الذي اريد به الله تعالى وهذا على طريق الرعاية قال الراوي ثم رجع فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت ولك ما احتسبت اي ما اعددت واملت به عند الله اجرا حسنة
كذا في شرح المصابيح وفي رواية المرء مع من احب وله ما اكتسب ويسال حبيبه عن اسمه وعن اسم ابيه وممن هو
اي من قبيلة من وعن درجته وبلدته فان ذلك يوكد المحبة كما روي عن يزيد بن نعامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اخا الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم ابيه وممن هو فانه اوصل للمودة الحديث اي فان السؤال
عن ذلك اكثر وصلة للمودة بينهما كذا ذكر في شرح المصابيح روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
ابن عمر رضي الله عنهما يلتفت يمينا وشمالا فسأله فقال يا رسول الله احببت رجلا وانا اطلبه ولا اراه
فقال يا عبد الله اذا احببت رجلا فاسأل عن اسمه وعن اسم ابيه وعن منزله فان كان مريضا
عدته وان كان مشغولا اعنته وفي رواية وعن اسم جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل
يجالس الرجل فيقول اعرف وجهه ولا اعرف اسمه معرفة النوكى كذا في الاحياء ولا يغلو الا بالاجاوز
الحد في الحب والبغض فيكون حبه كلفا بفتحتين قال في مختار الصحاح كلف بكذا اي اولع به
وفي الراغب الكلف الايلاع بالشيء وفي الجوهري كلفت بهذا الامر اي اولعت به اي جعلته حبيبا
به وما شقا له فمعنى قوله فيكون حبه كلفا بفتحتين من كلفت بهذا الامر اي اولعت به يعني يكون
حبه له من قبيل الولع والافراط التي لا تفارقه باختياره الى اخر ما قاله وجعلا اولعت بالعين اولغت
بالغاء وقال ما قال وبغضه تلفا الا من حجة ما سمى فيه ظنا نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
ويكون بغضه تلفا اي اذا كان في بغضه مفرطا متجاوزا عن الحد يكون بغضه ضياعا مودي الى
التلف قال الامام في الاحياء قال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من
القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي ان لا يبالغ في البغض عند الوقيعة قال الله تعالى عسى الله ان يجعل
بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال صلى الله عليه وسلم احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون
بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكن حبك كلفا

ولا بغضك تلفا انتهى ويكون مقتصدا فيهما اي معتدلا في الحب والبغض لئلا يودي الي الكلف والتلف وينظر
في وجه اخيه حبا له وشوقا اليه ففي الحديث نظر المومن الي المومن لحبه له واشتياقا اليه عبادة قال الامام
في الاحيا ولا تتم حقوق الصحبة الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تترك
نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك اما البصر فان تنظر اليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر الي
محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه وما استصغاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه
وحديثه ولطيف مسالته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حيا وتواضع وامانة انتهى ويتبسم
الرجل في وجه اخيه المسلم يحط الخطايا عنهما قال الامام في الاحيا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وكان ضحك اصحابه عنده التبسم اقتداء منهم
بفعله وتوقيرا له عليه السلام انتهى وعن مجاهد رحمه الله التقى المتحابون في الله فتبسم بعضهم الي بعض
تتحات اي تتساقط عنهم الخطايا كما يتحات الورق عن الشجر في الشتاء اذا يبس ويتورع عما يوجب الفرقة
بينهما من الاساة ففي الحديث ما تحاب اثنان ففرق بينهما الا ذنب يصيبه احدهما وقيل ما تواخا
اثنان في الله ثم فرق بينهما الا بذنب يرتكبه احدهما وقال بشر رحمه الله اذا قصر العبد في طاعة الله
سلبه الله من كان يونسه ذكره في الاحيا وقال الجنيد رحمه الله ما تواخا اثنان في الله ثم
استوحش احدهما من صاحبه الا لعلة في احدهما وقال عليه السلام في الخبر الطويل سبعة يظلهم الله
منهم اثنان تحابا في الله فعاشا على ذلك وماتا عليه اشاره الي ان الاخوة والصحبة من شروطها
حسن الخاتمة حتى يكتب لهما ثواب المواخاة ومتى افسد المواخاة بتضييع الحقوق
فيه فسد العمل من الاول قيل ما جهد الشيطان متعاونين على بر جهده متواخيين
في الله متحابين فيه فانه يجهد نفسه ويحث قبيله على افساد ما بينهما كذا ذكره في العوارف ويتكلف
بخالص الود فان المواخاة في الله اصفى من الماء الزلال فما كان لله فانه ثم مطالب بالصفاء فيه
وهو كلما صفي دام والاصل في دوام صفائه عدم المخالفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه قال ابو سعيد الخراز صحبت الصوفية خمسين سنة ما وقع
بيني وبينهم خلاف فقيل له وكيف ذلك قال لاني كنت معهم على نفسي ذكره في العوارف وقد نظر

ابو حامد ما وقع
علي مراد

١٣٧

نظر ابو الدرداء رضي الله عنه الي ثورين يحرثان في فدان فوقف احدهما يحك جسمه فوقف الاخر فبكى
وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف احدهما وافقه الاخر بالموافقة يتم الاخلاص
ومن لم يكن مخلصا في اخائه فهو منافق الاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب
والسر والعلانية والجماعة والخلوة كذا ذكر في الاحيا ففي الحديث ثلاث اي ثلاث خصال يصفين
لك ود اخيك تسلم اولا اي احدها ان تسلم اولا عليه اذا لقيته وتوسع له في المجلس وتدعوه
باحب اسمائه اليه ويشترك بتلك الخصال خصال اخر ذكر الامام في الاحيا قال عمر رضي الله عنه
ثلاث تصفين لك ود اخيك ان تسلم عليه اذا لقيته اولا وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب
اسمائه اليه ومن ذلك ان تثني عليه بما تعرف من محاسن احواله عند من يوثر هو الثنا عنده
فان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثنا على اهله واولاده وصنعته
وجميع ما يفرح به ولكن من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه
واكد من ذلك ان تبلغه ثنا من اثنى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسد
واعظم من ذلك في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء او تعرض لعرضه بكلام
صريح او تعريض فحق الاخوة التشمر في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول
والسكوت عن ذلك موغر للصدور ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة انتهى كلامه ويوافق
اخاه فيما اباح الشرع فان ذلك خير من الشفقة عليه قال الامام في الاحيا واعلم ان قوام الاخوة
بالموافقة في الكلام والفعل وبالشفقة قال ابو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة
هذا فيما يوافق الحق واما الموافقة فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين فليس من الوفاء
والاخلاص بل من الوفاء له المخالفة فيه والتنبيه على ما هو الحق ولا يجعل ليعان على الخلاص
من الواقعة التي المت به فان الاخوة عدة للنايبات وحوادث الزمان وهذا من
اشد النوايب ويحمد اي اخاه على حسن نيته وان لم يساعده العمل فان نية المومن خير من عمله
كما سبق في فضل النية قال الامام في الاحيا من الخصال المصفية للمحبة والجالبة اياها ان تشكر
اخاك على صنيعه في حقك بل على نيته قال علي رضي الله عنه من لم يحمد اخاه على حسن النية لم يحمده
على حسن الصنيعة انتهى ويفرح بما يجري عليه اي على اخيه من نعمة ويغتنم اغتنامها بما يكون من كوبه

ومن مختار الصحاح الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذا الكرب وتقول كربه الغم اي اشتد
عليه من باب نصر وغم وايضا في المختار الغمة الكربة ويقال امر غمة اي مبهم ملتبس قال الله تعالى
لا يكن امركم عليكم غمة قال ابو عبيدة مجازها ظلمة وضيق وهم انتهى فقول المص وغم اذا كان على
معناها الحقيقي يكون العطف تفسيريا واذا كان على معناها المجازي يكون كسائر المعطوفات
وسعى في تفريجه بالجيم اي يسعى في ازالة الغم والكربة عنه اي عن اخيه لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على
معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه ذكره في المصابيح ولان اداب الخواص من عباد الله انهم
يستغفرون لاخوانهم بظهر الغيب وفي المكاره عنهم كما حكي ان اخوين ابتلي احدهما بهوى
فاظهر عليه اخاه فقال اني ابتليت بهوى فان شئت ان لا تعقد على محبتي لله فافعل فقال
ما كنت لاحل عقد اخائك لاجل خطيئتك وعقد بينه وبين الله عقدا ان لا ياكل ولا
يشرب حتى يعافيه الله تعالى من هواه فطوى اربعين يوما كلما يساله عن هواه فيقول
ما زال فبعد الاربعين اخبره ان الهوى قد زال فاكل وشرب ذكره في العوارف ويستقبله
معه ببشاشة الوجه وهي من اداب الصحبة اذا كانت على وجه الاعتدال قال الشيخ في العوارف
ومن اداب الفقراء في الصحبة رعاية الاعتدال بين الانقباض والانبساط اليهم بحيث لا يقربان
السوء فيكون بين المنقبض والمنبسط انتهى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسعون الناس باموالكم
ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ولطف اللسان وسعة القلب حيث لا يظهر التضجر
في افعاله وبسط اليد قال الامام في الاحيا قال بعضهم اذا استقضيت اخاك الحاجة فلم
يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرا هذه الاية والموتى
يبعثهم الله وقال جعفر الصادق اني لاسارع الى قضا حوايج اعدائي مخافة ان اردهم
فيستغنوا عني هذا في الاعداء فكيف بالاصدقاء وكان في السلف من يتفقد عيال اخيه
واولاده بعد موته اربعين سنة يقوم بحاجاتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم بماله وكانوا
لا يتفقدون من ابيهم الا عينه بل كانوا يرون منه ما لا رأوه من ابيهم في حياته وكان الواحد منهم



يتردد الى باب اخيه ويسال ويقول حصل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة فكان يقوم بها من حيث لا يعرفه
اخوه وجاء رجل الى ابي هريرة فقال اني اريد ان اواخيك في الله فقال اتدري ما حق الاخا قال عرفني قال
ان لا تكون احق بدينارك ودرهمك مني فقال لم ابلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال علي بن الحسين
رضي الله عنهما لرجل هل يدخل احدكم يده في كم اخيه فياخذ منه ما يريد من غير اذن قال لا قال فلستم
باخوان انتهى وكظم الغيظ واسقاط الكبر وملازمة الحرمة وقبول المعذرة الكاذبة
والصادقة قال في الاحيا ومهما اعتذر اليك اخوك صادقا كان او كاذبا فاقبل عذره قال عليه السلام
من اعتذر اليه اخوه فلم يقبل عذره فعليه اثم صاحب المكس ويلقون لا يمر عليه الليلة الواحدة
حتى يلقى اخاه ويتلقاه اي يستقبله قال في مختار الصحاح وتلقاه اي استقبله بودة الود
بضم الواو وفتحها وكسرها المودة كذا ذكر في مختار الصحاح اي يتلقاه بمودة وكرامة ويقول وقت
تلقيه كيف كنت بعدي وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا بفتح القاف اي وقت
لقاء بعضهم بعضا تعانقوا قال في مختار الصحاح والعناق المعانقة وقد عانقه اذا جعل يديه
على عنقه وضمه الى نفسه وتعانقا واعتنقا انتهى واذا تفرقوا تصافحوا المصافحة والتصافح
الاخذ باليد ذكره في مختار الصحاح وحمدوا الله تعالى على نعمة الاجتماع والافتراق على السلامة واستغفروا
الله تعالى عند ذلك وان التقوا ان للوصل وافترقوا في اليوم مرارا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا
وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر لهما ذكره في المصابيح ويرى لاخيه من الحق والفضل على نفسه اكثر مما يرى
له اخوه قال ابو معاوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم يرى ان لي الفضل على
نفسه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني ذكره في الاحيا ويهدي الى اخيه المسلم ما تيسر له من الهدايا
عن طيبة نفس وحسن رضا لا عن كلفة نفس والحيا ويقبل من اخيه ما يهدي اليه اهداء
وان قل ويكثره تكثيرا اي يرى ذلك المهدي القليل في نفسه كثيرا ويزداد له اي للمهدي حبا
ويكافيه ان يعطي عوضه خيرا من ذلك المهدي ان وجد خيرا منه ويشكر له اي ياتي بما ينبي عن تعظيمه
بسبب انعامه ويثني عليه خيرا ويقول جزاك الله خيرا فانه ابلغ في الثنا والدعا لاخيه المسلم الكلمة من
الحكمة فان الحكمة ضالة المومن وهي خير في دينه من الاموال العظام في دنياه قال النبي صلى الله عليه وسلم

ومنها قبول العذر والاعتذار

ومنها ان [illegible] فضل الصنيع بانعامه
بالثنا والدعا والتكريم
ضيعه ومن [illegible] بايعمر [illegible]
لاخيه المسلم

نعم العطية ونعم الهدية كلمة تسمعها فتنطوي عليها ثم تحملها الي اخ لك مسلم تعلمه اياها تعدل
عبادة سنة ويوثر بما يجد من الطعام واللباس اخاه في الله اي يختاره علي نفسه ويقدمه عليها روي ان
مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان علي اخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضي دين خيثمة
وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضي دين مسروق وهو لا يعلم ولقد اهدي بعض الصحابة
قوله راس منصوب علي انه مفعول اهدي وقوله شاة مضاف اليه لراس لاخر
فتناوله سبعة ابيات جمع قلة لبيت وجمع الكثرة لبيوت قال ابن عمر رضي الله عنهما اهدي
لرجل من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم راس شاة فقال اخي فلان احوج مني
اليه فبعثه ذلك الانسان الي اخر فلم يزل يبعث به واحد الي اخر حتي جاء الي الاول بعد ان
تداوله سبعة قال في المدارك في تفسير قوله تعالي ويؤثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة
نزل برجل من الصحابة ضيف فنوم الصبية وقرب الطعام واطفا السراج ليشبع ضيفه
ولا ياكل هو وعن انس رضي الله عنه اهدي لبعضهم راس مشوي وهو مجهود فوجهه الي جاره
فتداولته تسعة انفس حتي عاد الي الاول وقال ابو يزيد قال لي شاب من اهل بلخ ما الزهد
عندكم قلت اذا وجدنا اكلنا واذا فقدنا صبرنا ورواية ابن عمر في الراس المشوي موافقة لكلام
المص دون رواية انس لذا كثر ذكره ويتقي دعاء من انعم عليه قوله بالشر عليه متعلق بالدعاء
فان دعا المنعم علي المنعم عليه مستجاب ويزور اخاه المسلم بالنصب صفة علي قوله اخاه غبا
قال في مختار الصحاح والغب في الزيارة قال الحسن في كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا قلت هو
حديث مروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي الحديث اغبوا في عيادة المريض او
اربعوا يقول عد يوما ودع يوما اودع يومين وعد اليوم الثالث انتهي ان خاف سامته
اي ملالته وانقباضه او يزور كل يوم ان امن ذلك المذكور من السامة والانقباض و بعض
انه يحب صحح السامة بلا ضمير وعممها للزاير والمزور بحسب اي بطلب الزاير في ذلك الفعل اي في
زيارته لاخيه جزيلا اي عظيم الثواب من الله تعالي فاذا اتي باب اخيه المسلم استاذن للدخول
عليه ولا يقوم قباله بالضم والتخفيف اي مقابله الباب ومحاذاته بل يقوم قريبا من احد ركنيه
اي جانبيه وفي الصحاح ركن الشي جانبه الاقوي والمراد به هنا الجانب مطلقا ولا يطلع اي لا ينظر متطلعا

١٣٩

في البيت من صير الباب بكسر الصاد المهملة اي شقه وبالفارسية شكاف در وقال الجوهري الصير
شق الباب وفي الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهي هدر والصير في الحديث الشق وقال ابو عبيده لم يسمع هذا الحرف الا في هذا الحديث انتهي ويستاذن ثلاثا ويقول في
كل مرة السلام عليكم يا اهل البيت ثم يقول ايدخل فلان ويذكر اسمه ويمكث بعد كل مرة مقدار
ما ياكل الاكل اي بالمد فاعل من اكل ياكل ومقدار ما يفرغ المتوضي من وضوئه ومقدار ما يفرغ المصلي
اربع ركعات من صلوته فان اذن له دخل والا رجع سالما عن الحقد اي الضغن بكسر الضاد
وبالفارسية كينه والعداوة ولا يجب الاستيذان علي من ارسل اليه صاحب البيت رسولا فاتي
بدعوته واذا لم يرسل اليه احد بل نودي من البيت وقيل من علي الباب لا يقول انا فانه ليس
بجواب بل ترك للادب لما روي ان جابر قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في دين كان علي ابي
فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها ذكره في المصابيح بل يقول فلان
فان قيل له ارجع سالما عما ذكرناه في الضغن والعداوة لان مثل هذا الرجوع من حسن الخلق
قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم ودعي بعض السلف
برسول فلم يجبه مع الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا فخرج اليه صاحب المنزل
وقال خرج القوم قال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لا قال فالقدر امسحها
قال قد غسلناها فانصرف يحمد الله تعالي علي طيب النفس فقيل له في ذلك قال قد احسن الرجل دعانا
بنية قال الامام محمد اخو هذا معني التواضع وحسن الخلق وحكي ان الاستاذ ابا القاسم الجنيد رحمه الله
دعاه صبي الي دعوة ابيه اربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة
تطييبا لقلب الصبي في الحضور ولقلب الاب في الانصراف قال اي الامام محمد فهذه نفوس
قد ذللت بالتواضع لله تعالي فاطمانت بالتوحيد وصار صاحبها يشاهد في كل رد وقبول
عبرة فيما بينه وبين ربه فلا تنكسر لما يجري من العباد من اذلال كما لا يستبشر بما يجري
منهم من اكرام بل يري الكل من الله الواحد القهار ومن سنة الاسلام اكرام المزور الزاير
فالمصدر ههنا الي المفعول وفاعله متروك والقاء الوسادة تحته والقيام بخدمته ويجب
علي الزاير ان لا يرد كرامة اي اكرام المزور عليه واحترامه وهذا من قبيل اضافة المصدر الي فاعله

فانه ابى الرد تهاون بحق المسلم ابى الستغفار له وفي الحديث ثلاث كرامات لا ترد احدهم الوساده وثانيها
الدهن وثالثها اللبن فعلى الزاير ان يقبل كرامة المزور اياه باعطائها فيشرب اللبن ويدهن
بالدهن ويجلس على الوساده الا ان يتواضع الزاير ثم يجلس على الارض لا على الوساده اي
يقبلها ولكن لا يجلس عليها تواضعا ثم يقول احدهما للاخر كيف اصبحت ابصرت او كيف
حالك فيقول له صاحبه اصبحت مومنا او في خير وعافيه والحمد لله رب العالمين ثم اذا استقر
بالمكان قدم اليه ما حضر من طعام وشراب ولا يتكلف له شيا ليس عنده فانه من حقوق الصحبة
وشرايط الاخوة التخفيف وترك التكلف وتمام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من
نفسه قال الجنيد ما تواخا اثنان في الله عز وجل فاستوحش احدهما من صاحبه او احتشمه الا لعلة في احدهما
وقال علي رضي الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك الى مداراة والجاك الى اعتذار وقال
الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف يزور احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقال بعض الصحابة
ان الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم انا واتقيا امتي برآء من التكلف وفي حديث يونس
انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا من خبز الشعير وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال لولا ان الله لعن
المتكلفين لتكلفت لكم كذا في الاحيا والعوارف وقال الامام ايضا اذا اجتمع الرجل في بيت اخيه اربع
خصال فقد تم انسه به اذا اكل عنده ودخل الخلاء ونام وصلى وذكر ذلك لبعض المشايخ فقال
بقيت خامسة وهو ان يحضر مع اهله في بيت اخيه ويجامعها فهذا من تمام الانس لان البيوت
تتخذ لاستخفا هذه الامور الخمسة والا فالمساجد اروح لقلوب المتعبدين فاذا فعل هذه الخمسة
فقد تم الاتحاد وارتفعت الحشمة وتاكد الانبساط انتهى ومن السنة ان يتهيا للقاء الاخوان ويتجمل لهم
فليلبس ثوبا من انظف الثياب اي اطهرها فانه افضل من النظافة وهي الطهاره ويتطيب ويتمشط ويتوصا
ثم يخرج اليهم ومن اداب السلف حفظ المودة القديمه وحفظ اسرار الاخوان فيجب على المومن ان يكتم
عن اسرار اخيه التي بثها اليه ولا يبثها الى غيره البتة ولا الى اخص اخوانه واصدقايه ولا يكشف شيا منها
ولو بعد القطيعه والوحشة فان ذلك من لوم الطبع وخبث الباطن قيل لاديب كيف حفظك للسر
قال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل لحكيم كيف تحفظ السر قال اجحد المخبر واحلف
للمستخبر وقال اخوا الستره والتزا الى السنزه وافشى بعضهم سر الاخيه ثم قال حفظت قال بل

نسيت



نسيت وكان ابو سعيد الثوري يقول اذا اردت ان تواخي رجلا فاغضبه ثم دس عليه من يسالك عنك
فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلمه الله
ثم يستر عليك كما يستره الله عز وجل وقال بعض الحكما لا تصحب من يتغير عليك عند اربع عند غضبه
ورضاه وعند طمعه وهواه بل ان يكون صدق الاخوة ثابتة على اختلاف هذه الاحوال وقيل
في معناه وترى الكريم اذا تصرم وده يخفي القبيح ويظهر الاحسانا وترى اللئيم اذا انقضى وصله
يخفي الجميل ويظهر البهتانا وهو الكامل من الاحيا وايثار الاخ اي اختياره على نفسه بالمال روي ان ابا
الحسن الانطاكي اجتمع عنده نيف وثلاثون رجلا بقرية بقرب الري ولهم ارغفة معدودة لا تشبع خمسة
منهم فكسروا الرغفان واطفيوا السراج وجلسوا للطعام فلما رفعوا الطعام فاذا هو بحاله لم ياكل
احد ايثارا صاحبه على نفسه روي ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد اخاه فقال احتاج من مالك
الى اربعة الالاف قال خذ الفين فاعرض عنه وقال اثرت الدنيا على الله عز وجل اما استحيت ان تدعي الاخوة
في الله ثم جاء فتح الموصلي الى منزل اخ له وكان غايبا فامر اهله فاخرجت صندوقه ففتحه
واخرج حاجته فاخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله تعالى والروح اي من
اداب السلف ايثار الاخ على نفسه بالروح ايضا قيل لما سعي بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفا
فبسط النطع لضرب رقابهم وفيهم ابو الحسن النوري والشحام والرقام فتقدم النوري الى السياف
فقيل له ما دعاك فقال اوثر اخواني بفضل حياة ساعة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم وحكي عن حذيفة
العدوي قال انطلقت يوم اليرموك لطلب ابن عم لي ومعي شي من ما وانا اقول ان كان به رمق سقيته
ومسحت وجهه فاذا انا به فقلت اسقيك فاشار الي نعم فاذا رجل يقول اه فاشار ابن عمي انطلق به
اليه فاذا هو هشام بن العاص فقلت اسقيك فسمع هشام اخر يقول اه فاشار الي ابن عمي فاذا هو قد مات
وهذا الذي ذكره المصنف الظاهر الموافق لما قاله ابو حفص من ان الايثار ان يقدم حظوظ الاخوان على
حظوظ في امر الدنيا والاخره وقال بعضهم حقيقة الايثار ان تؤثر بحظ اخرتك على اخوانك
قال ان الدنيا اقل خطرا من ان يكون لايثارها محل ومن هذا المعنى ما نقل ان بعضهم راه اخوه
لم يظهر البشر الكثير في وجهه فانكر اخوه ذلك منه فقال اذا التقى المسلمان يقول عليهما مايه رحمة
تسعون لاكثرهما بشرا وعشره لاقلهما بشرا فاردت ان تكون اكثر بشرا مني ليكون لك الاكثر

ذكره في العوارف وذكر في شرح الخطب في بيان ثنا الله تعالى للاسخياء الموثرين بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة سال موسى ربه تعالى ان يريه بعض درجات محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا موسى انك لن تطيق ذلك
ولكن اريك منزلة جليلة من منازله فضلته بها عليك وعلى جميع خلقي قيل فكشف عن ملكوت السما فنظر الى
منزلة كادت تتلف نفسه من انوارها وقربها من الله تعالى قال يا رب بم بلغت به الى هذه الكرامة قال
بخلق اختصصته به من بينهم وهو الايثار ومن اداب السلف رفضوا اي تركوا صحبة من لا يستحيي ولا يحتشم
اي لا ينقبض ولا يحتشم بل ينبسط كل الانبساط بلا مبالاة وفي المغرب الحشمة الانقباض من اخيك في المطعم
وطلب الحاجة اسم من الاحتشام يقال احتشم واحتشم منه اذا انقبض منه والتحيي فيكون العطف تفسيريا
حتى قالوا ما وقع ما نافية ومن في قوله من وقع موصولة اي كل من وقع في بلية ما وقع فيها الا بصحبة
من لا يحتشم ولا يستحيي منه وقالوا اي الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اقبلوا اخوانكم قبالا
او قبولا وفي مختار الصحاح وقد قبلوا اقبل بمعنى بالايمان وردوهم بالكفر لا بالذنب قال النخعي لا تقطع
اخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يركبه اليوم ويتركه غدا وقال ايضا لا تحدثوا الناس
بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا
فيئته وانما يجوز الرد بذنب غير الكفر فان الله تعالى جعل ما بين ذلك اي ما بين الكفر والايمان
في مشيئته حيث قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا ما
ذهب اليه ابو الدرداء وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين حتى انه اذا وجد من احد الاخوين
ما يوجب التقاطع لا يبغضه ولكن يبغض عمله قال الله تعالى لنبيه فان عصوك فقل اني بريء مما
تعملون ولم يقل اني بريء منكم وقالوا اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان
اخاك يتعوج مرة ويستقيم اخرى وقيل كان شاب يلازم مجلس ابي الدرداء رضي الله عنه وكان
ابو الدرداء يقدمه على غيره فابتلي الشاب بكبيرة من الكبائر فانهي ذلك اليه اي الى ابي الدرداء رضي الله عنه
فقيل له ابعدته وهجرته فقال سبحان الله لا يترك الصاحب بشيء كان منه فان هذا يعني وقت
الوقوع في عثرة احوج ما كان الى الاخ ان تاخذ بيده وتتلطف به في المعاتبة وتدعو
له بالعود الى ما كان عليه وقال في الاحيا ان عمر رضي الله عنه كان له اخ خرج الى الشام
فسال عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل اخي فقال ذاك اخو الشيطان فقال مه



قال انه قارف الكبائر حتى وقع في الخمر فقال اذا اردت الخروج فآذني فكتب عند خروجه اليه بسم الله الرحمن الرحيم
تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب الاية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله
فلما قرا الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر رضي الله عنه انتهى هذا وذهب ابو ذر رضي الله عنه
الى الانقطاع وقال اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احببته ورأى ذلك من مقتضى
الحب في الله والبغض في الله واختار المصنف مذهب ابي الدرداء لكونه الطف واوفق ولم يورد مذهب
ابي ذر ايضا وصرح بجوازه حيث قال في لسن المجالسة ولا باس بان يهجر اخاه لذنب ارتكبه
حتى يعلم انه احدث منه توبة نصوحا وكانوا اي السلف اذا ظفروا بمن يصلح للصداقة والاخوة
يمسكوا به اي يتعلقون ويحفظونه من الامساك قال في الراغب امساك الشيء التعلق به وحفظه
قال تعالى ويمسك السماء ان تقع اي يحفظها انتهى والجار لتقوية التعدية ولم يضيعوه
بعدم الالتفات اليه علما بان الصديق الصدوق اي المبالغ في الصداقة والمودة
اعز من الكبريت الاحمر هذا مثل في كمال الندرة وهو الكبريت الاحمر كناية عن الاكسير
الخالص وقيل صفة لموصوف محذوف اي اعز من الذهب الخالص الاحمر يقال ذهب كبريت اي
خالص قال الجوهري الكبريت معروف وقولهم اعز من الكبريت الاحمر انما هو كقولهم اعز
من بيض الانوق ويقال ذهب كبريت اي خالص قال رؤبة بن العجاج هل ينفعني كذب
سختيت ينفعني او فضة او ذهب كبريت انتهى وقد كانوا التزموا في الصحبة اي صحبة الاخوان ان
يشرك الرجل اخاه في المكروه والمحبوب يعني لا يتغير حاله في التواضع مع اخيه وان ارتفع منزلته
واتسعت ولايته وعظم جاهه قال الشاعر ان الكرام اذا ما اسهلوا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الخشن
فينبغي للاخ ان لا يترفع على اخيه ولا يتلون له بانه يشاركه في الرفاهية والامور المحبوبة المطبوعة
ويتركه في اوان الضجرة والدواهي المكروهة اوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تصحب من
الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك واذا استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يترفع
عليك كذا في الاحيا ويستصغر اي يعد صغيرا او يسيرا ما يصنع الى اخيه من الاحسان والانعام وان
كان عظيما في نفسه قال ابو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها جعلتها في فم اخ من اخواني لاستقللتها
له ذكره في الاحيا ويستعظم اي يعد عظيما ما يصنع اخوه اليه وان كان حقيرا في نفسه ويوفي له

ابو يبقي لاخيه في حيوته وبعد وفاته قال الامام في الاحيا وحين الوفا اي في الاخوة الثبات على الحب وادامته
الى الموت معه وبعد الموت مع اولاده واصدقايه فان الحب انما يراد للاخرة فاذا انقطع قبل الموت
حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه اخوين
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل من الوفا بعد الوفاة خير من كثير في
حال الحيوة ولذلك روي انه صلى الله عليه وسلم اكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
انها كانت تاتينا ايام خديجة ومن الوفا مراعاة جميع اصدقايه واقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم
اوقع في قلب الصديق من مراعات الاخ نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل
على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب
داره ينبغي ان يميزه عن ساير الكلاب انتهى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابر البر ان يصل الرجل
اهل ود ابيه بعد ان تولى الاب ذكره في المشارق وقال في شرحه البر هو الاحسان وابر
البر احسنه وافضله والود بضم الواو بمعنى المودة وقوله بعد ان تولى الاب بفتح التا والواو
من التولية وهي الادبار والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر او اعراض ومعاداة فان صلة
احباء الاب بعد موته سبب لذكره بالخير والدعاء له بالمغفرة والرحمة فيصل بذلك الى روح
ابيه راحة وذلك اشد في كونه بارا له من البر الواقع في حياته لان ما كان في حيوته يحتمل ان
يكون مبنيا على الحيا الناشي من المشاهدة بخلاف ما كان بعد موته وكذلك صلة احباء الاب
بعد غيبته بالسفر فان اكرام احبايه حال غيبته ابر بالنسبة الى اكرامهم بحضرة الاب وكذا
اكرامهم بعد ما وقعت المعاداة بينهم وبين والده فانه يودي الى عود المودة السابقة وزوال
الكدورة العارضة وكذا ابر مما كان قبل عروض المنافرة لم انتهى كلامه ولا يسال اي من جملة اداب
الاخوة ان لا يسال عما فقده بينهم اذ فيه دعوى مملوكيه ما طلبه وهي مذمومة لان من اخلاق
السلف ان كل من احتاج الى الشي من مال اخيه استعمله من غير مؤامرة قال احمد بن القلانسي
دخلت على قوم من الفقرا يوما بالبصرة فاكرموني وبجلوني فقلت يوما لبعضهم اين ازاري
فسقطت من اعينهم وهذا السقوط ليس لاجل السوال بل لاضافة الازار الى نفسه
وهي مذمومة فلهذا قال المص ولا يقول هذا لي وهذا لك او لفلان فان يشعر باختصاص الملك

ول

١٢٢

رد يحيى رحمه الله

ومن اداب الاخوة ان لا يرون لانفسهم ما يخصون به قال ابراهيم بن شيبان كنا لا نصحب من يقول
نعلي قال الامام في الاحيا في تفسير قوله وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون اي كانوا
خلطا في الاموال يميز بعضهم رحله عن بعض وكان فيهم من لا يصحب من قال هذا لي انتهى ولا يجري
على لسانه كنت كذا ولم تكن لي فانه يشعر بالامتنان ويورث التنافر ولا يجري عليه ايضا ان
يقول افعل كذا على ان يكون كذا ولا افعله كذا لعله يكون كذا او لعلا في الموضعين على
صيغة المتكلم اي لا يقول افعل انا كذا لانه يقرب ان يكون كذا ولا افعل انا كذا لانه اظن
ان يكون كذا وجوز بعض الشارحين ان يكونا على صيغتي الامر ولا في الثانية زايدة
على معنى افعل انت لانه يقرب كذا وافعل كذا انت لانه اظن ان يكون كذا وانا اظن ان
مراد المص هو الاول لا غير واذا قال له اخوه قم بنا اي معنا لا يقول الى اين او لم او لاي
سبب بل ينبغي ان يقوم على الفور ولا يسال عنه قال بعض العلما من قال لاخيه قم معي فقال
الى اين فلا تصاحبه واذا سال من له شيا لا يقول له كم تريد وايش بفتح الهمزة وسكون
اليا وكسر الشين المنون مخفف من اي شي لكثرة استعماله اي واي شي تصنع به قالوا
من قال هكذا فقد ترك حق الاخاء قال ابو سليمان الداراني كان لي اخ بالعراق وكنت
اتيه في النوايب فاقول اعطني من مالك شيا فكان يلقي الي كيسه فاخذ منه ما اريد
فجئته يوما فقلت احتاج الى شي فقال كم تريد فخرج حلاوة اخاه من قلبي وايضا من اداب
السلف ان يكون نفساهما اي نفسي الاخوين كنفس واحدة امتزاجا واتحادا حتى يجد
الاخ وفي ايديه في فم نفسه لذة ما ياكل اخوه كما قال ابو سليمان الداراني اني لالقم اللقمة
في فم اخ من اخواني فاجد طعمها في حلقي وكانوا اي السلف يرون ان الرجل اذا قال
لاخيه كيف اصبحت ثم لم يقم بجميع حوايجه اي لم يسع في اقامة جميع حوايجه ولم يعنه
في مصالحه فكلامه هذا سخرية واستهزا به واذا قال الاخ له اي لاخيه مرحبا واهلا
قال في مختار الصحاح الرحب بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع
وبابه ظرف ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا
فاستانس ولا تستوحش انتهى فلم يكن اهتمامه لاهله وتعظيمه لاهل اخيه ونفسه

اهتمامه لنفسه فكلامه ذلك رياء ونفاق ولا يعاتب اخاه المعاتبة مخاطبة الادلال والمعاتبة فوقها
حتى يجاوز مساويه بفتح الميم اي معايبه ومساويه اي محاسنه جمع حسن بغير القياس بل ينبغي
ان يتجاوز ويترك عيوبها ويعتقد انه عاجز عن قهر نفسه كما انك عاجز عن قهر نفسك فيما انت مبتلى به
فاين الرجل المهذب قال الفضيل الفتوة الصفح عن زلات الاخوان قال ابو سليمان الداراني لاحمد بن ابي الحواري
اذا اجبت اخا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما يكرهه فانك لا تامن ان ترى في جوابك ما هو شر من الاول
قال فجربته فوجدته كذلك قال الامام انك ان طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم تجد من
تصاحبه اصلا فما من الناس احد الا وله محاسن ومساو فاذا غلبت المحاسن على المساوي فهو الغاية
والمنتهى قال الشافعي رحمه الله ما من احد من المسلمين يطيع الله تعالى فلا يعصيه ولا احد يعصي
الله فلا يطيعه فمن طاعته اغلب فهو عدل مقبول الشهادة فاذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله
تعالى فبان تراه عدلا في حق نفسه ومقتضى اخوتك اولى هذا ولا يقبل قول واش على احد الواشي
النمام الغماز تعال وشى به الى السلطان وشيا ووشاية نم وسعى كذا ذكر في القاموس فانه اي
الواشي من شرار عباد الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤون بالنميمة
المفسدون بين الاحبة الباغون لهؤلاء العيب الا ببينة عادلة وهي مكان شهوده عدولا
ولا يحب احدا ولا يبغضه بقول احد اي بسماع قول كل احد ما لم يجربه وقال بعض الشارحين المراد
بهذا القول ان المحبة والبغض لاحد اذا كان بالسماع لا يكفي فيه قول احد بل لا بد من ان
يسمع من عدلين او اكثر منهما ويقبل ويتوب اي يرجع عما اساء ويعتذر الى من اساء اليه من الاخوان
ولا يسال من لقيه في الطريق من اين جيت والى اين تذهب فرب لا يمكنه اخبارك فيحتاج
الى ان يكذب فيه فيقع في الاثم وتكون سببا له وفي الاحيا واذا رآه في طريق او في حاجة ولم يفاتحه
بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يساله فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه ويكره
معاملة اخوان الدين في شي من امور الدنيا كالبيع والمبايعة والمناكحة مثل ان ينكح بنت للابن
اخيه في الله او يزوج ابنه بنت اخيه في الله لاحتمال حصول القطيعة والبرودة بهذه المعاملة
فالاولى ان يترك قالوا في حق الاخوان الذين لم يبلغوا الى المرتبة العليا من الاخوة واما بعد
وصولهم الى تلك المرتبة العلية فلم يكره لهم ذلك كيف وقد قال تعالى وامرهم شورى بينهم الا ترى ان رسول الله





صلى الله عليه وسلم واصحابه كم جرى بينهم من المناكحة والمبايعة وغير ذلك **فصل في المجالسة** وسنن المجالسة وادابها
منها ان يجالس الاخوان على الوضوء في احسن هيئة واجمل لباس ومنها ان يقدم الاكبر في السن
هذا اذا لم يكن الاصغر اعلم وافضل من الاكبر لهذا قال المصنف والافضل في العلم في شرح المجالس
اي يقدم الافضل في العلم على غير الافضل فيه وان كان اسن وفي البزازية وان شاب عالم يتقدم
على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرفع
لما كان هو الله تعالى فمن يضعهم يضعه الله تعالى في جهنم فالعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل
على ذلك تقدم الصهر على الختن وان كان الختن اقرب نسبا منها قال الزندويسي
حق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح الكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على
الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل شي ياخذ يامرها انتهى كلامه وذكر في خالصة الحقايق
انه كان في بني اسرائيل اذا تقدم الصغير قدام الكبير والجاهل قدام العالم انشقت الارض فابتلعت
الصغير والجاهل وفي الحديث خير المجالس ما استقبل بصيغة المجهول به القبلة وكذا اوسعها
لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس اوسعها فينبغي للجالس ان يستقبل القبلة ويوسع المكان توسيعا
لمن يريد الجلوس ويتوجه اليه اي الى جهته لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا وسع لاخيه ولا يجلس
بين اثنين الا باذنهما تفريقا الا باذنهما اي لا يجلس ولا يعرف الا باذنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما وفي رواية لابي داود ولا يجلس بين اثنين الا باذنهما كذا
ذكر في الترغيب والترهيب ولا يجلس وسط الحلقة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام وجمعها حلق بفتحتين
لما روي عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة وعن
مجاهد رضي الله عنه ان رجلا قعد وسط الحلقة قال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
او لعن على لسان محمد من جلس وسط الحلقة ذكره في الترغيب وهو اي الجلوس وسط
الحلقة ان ياتي حلقة فيتخطى الرقاب ويقعد في وسط القوم ولا يقعد حيث ينتهي
اليه المجلس او يقعد وسط الحلقة حائلا بين وجوه المتحلقين لقراءة القرآن او في
مذاكرة علم او سماع حديث او عقد او وعظ او تعليم لان الوسط جنب حمى ليس لاحد ان يجلس فيه

فيحجب بعضهم عن بعض او عن روية معلمهم مع احتياجهم الي المشاهدة لاكتشاف ما يلقي اليهم مع ان
فيه اساة الادب في المواضع المحترمة بل ان لم يكن ثمه فرجة وسع له بجلسهم معهم في الحلقة وانما لعن
لانهم يلعنونه ويدمونه وانما قيد بلسان محمد تشديدا للوعيد وفي زين العرب والظاهر انه اراد
به شده الوعيد لان اللعن علي لسان النبي اعظم ومن لم يوسع له احد في جنبه فليجلس في اوسع مكان
يجده ولا يقيم احدا عن مجلس فيه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا قام رجل من مجلسه لم يجلس فيه كذا ذكر في الترغيب قال الامام النووي هذا الكلام ليس علي اطلاقه
لان اصحابنا استثنوا من هذا الحكم من الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتا فهو احق به
فله ان يقيمه كذا في شرح المصابيح فان قام له احد من عنده عن مجلسه لم يجلس فيه لما روي عن
سعيد بن ابي الحسن انه قال جانا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابي ان يجلس فيه
وقال ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن ذا ولا يتصدر في المجلس بل يجلس حيث ينتهي اليه لما
روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كنا اذا اتينا النبي صلي الله عليه وسلم جلس احدنا حيث
ينتهي الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب البيت ولا يجلس بين الظل والشمس فانه مقعد الشيطان
لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه فصار بعضه في الشمس
فليقم فانه مجلس الشيطان ويروي مرفوعا وفي زين العرب يقال قلص عنه الفي يقلص قلوصا
نقص والفيء الظل وامر بالقيام من ذلك الموضع لانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن لما
يحل به من المتوثرين المتضادين الشمس والفي واضافه الي الشيطان لان الباعث عليه والامر
به ليصيبه السوء وقد روي هذا الحديث موقوفا علي ابي هريرة ومرفوعا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو الظاهر لبعد اقدام الصحابي علي الامور المغيبة من تلقا نفسه انتهي
ويجلس الاخوان مكان واحد متراصين اي متلاصقين وفي مختار الصحاح رص الشي الصق بعضه
علي بعض وبابه رد ومنه بنيان مرصوص وتراص القوم في الصف اي تلاصقوا انتهي فقوله
غير متفرقين في موضع البيان لما قبله فان ذلك التراص من ايتلاف القلوب روي عن جابر
بن سمرة رضي الله عنهما قال جا رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه جلوس فقال مالي اراكم عزين قال

زبن

١٤٤

زبن العرب اي متفرقين لا يجمعكم مجلس واحد المفرد عزة الفرقة المجتمعة من الناس المتميزة عن
اخري واصلها عزوة وحذفت الواو وجمعت جمع السلامة علي غير قياس كثبة وثبين
وبرة وبرين اي ما لي اراكم جلستم متفرقين وهلا جلستم متحلقين او مصطفين يعني اجلسوا حلقة او
صفا امرهم بذلك لئلا يستدبر بعضهم بعضا انتهي ويختار للمجالسة فقرا اهل الاسلام واهل الورع
واهل الايمان والعلم في الحديث جالس الكبرا جمع كبير تارة فقيه وفقها وخالط الحكما المراد بالكبرا
المشايخ الكبار وسايل العلما عن حال الدين امر دينك وخالط الحكما والمراد بالحكما الذين يضعون الاشيا
في موضعها ويفعلون ما ينبغي فعله قال داود القيصري الاحسان ما ينبغي فعله والحكمة وضع الشي في
موضعه فهما من واد واحد وايضا الحكمة تستلزم الاحسان علي كل شي انتهي وفي بعض الروايات
وقع خالط موضع خاطب قال في شرح الفصوص قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يي جحيفة سايل العلما
وخالط الحكما وجالس الكبرا انتهي ويصاحب مجالس قوله من يذكوه يجالس وتذكر بتشديد
الكاف المكسورة وقوله تعالي الله مفعول يذكر وفاعل قوله رويته ويزيده في علم منطقه
وهو مصدر ميمي بمعني النطق والتكلم ويرغبه في الاخرة عمله ترغيبا لما سيل رسول الله عليه السلام
وقيل يا رسول الله اي جلسا نتاخر قال النبي صلي الله عليه وسلم من ذكركم بالله رويته وزاد في
في اعمالكم منطقه وذكركم بالاخرة عمله وفي رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال النبي صلي الله عليه وسلم
خياركم من ذكركم بالله رويته وزاد في عملكم منطقه ورغبكم في الاخرة عمله وفي رواية
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل يا رسول الله من اوليا الله قال عليه السلام الذين اذا رووا
ذكر الله كذا ذكر في شرح الفصوص قال الامام اذا صحب الفاجر تعبا وهو ينظر الي جوفه ومدا وجنه فيرجع
عن قريب ويستحيي من الاحرار بل الكسلان اذا صحب الحريص في العمل يحرض حياء منه قال جعفر
بن سليمان مهما فترت عن العمل نظرت الي محمد بن واسع واقباله علي الطاعة فيرجع نشاطي الي العبادة
وفارقني الكسل وعملت عليه اسبوعا انتهي ويحفظ امانة المجلس وهو ما يجري فيه وفي الحديث
انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما ان يفشي علي اخيه ما يكره افشاه قال النبي عليه السلام
المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق ذكره في
المصابيح وقال في شرحه لزين العرب ينبغي للمومن اذا راي اهل مجلس علي منكر ان لا يشيع ما راي منهم

الا احد ثلاثة لانه فساد كبير واعتياده احراز عظيم وهذا كما اذا قال واحد من اهل ذلك المجلس انى
اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فانه لا يجوز للمستمعين حفظ هذا السر بل عليهم
اذا عنه واذا والشهادة حسبة ليحترز من قصد شي من هذه المكروهات انتهى ولا يفشى سر اخيه
فانه من الخيانة وخبث الباطن ولا يتناجى اثنان اي لا يكلم احدهما مع الاخر سرا في المجلس دون
الثالث اي عنده او غيره اي لا يتناجى اثنان سوى الثالث فانه اي تناجي اثنين يودي المومن
من الثالث او يسيء ذلك الثالث الظن بهما اي بالمتناجيين وليستاذن من اراد القيام عليهم
للقيام عن مجلسه واذا قام وذهب لا يجلس احد في مجلسه بعده اي بعد ذهابه فاذا عاد فهو احق
به اي بمجلسه الذي قام عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق
به ذكره في الترغيب ولا يقوم بعضهم لبعض فانه اي القيام من سنة الاعاجم قال في الاحيا
القيام مكروه قال انس رضي الله عنه ما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا
راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته ذلك وروي انه صلى الله عليه وسلم قال مرة اذا رايتموني
فلا تقوموا كما يفعل الاعاجم اعلم ان العلما اختلفوا في القيام لمن يستحق الاكرام من العلما
والصلحا والسادات هل فيه كراهة ام لا قال بعضهم انه اي القيام المذكور مكروه فمنهم المص
واستدلوا بالحديثين المذكورين وقال بعضهم ليس فيه كراهة لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد وكان قريبا منه
فجا على حمار فلما دنى من المجلس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم قال
زين العرب قال الشارح معناه قوموا لاعانة سيدكم وانزاله من المركب وكان بسعد يوميذ
وجع واثر جرح ولو اراد التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم اقول فيه نظر اما اولا
فلان الى واللام قد يتعارضان كقوله تعالى والامر اليك واللام اصل في هذا المعنى كقوله
لله الامر من قبل واما ثانيا فلانه لو كان الامر بالقيام للاعانة لكفى امر واحد واثنان ثم
بذلك ولم يحتج الى امر جميع الانصار بذلك بدلالة الجمع المحلى المستغرق على ان سعدا مع
جلالة قدره كان لا يخلوا عن جمع يعينونه في الحط والوضع خصوصا منه حصول الجرح
مولم واما ثالثا فلان هنا قرينة تدل على ان ارادة القيام للتوقير لاقترانه بلفظ

سيدكم



سيدكم ويويد ما ذكرت قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه
عند قدومه وكذلك لعدي بن حاتم وبالجملة فالقيام لا يبعد عن الترخيص فيه بحسب ما يقتضيه الحال
لان عديا كان سيد بني طي وكذلك عكرمة كان من روسا قريش انتهى كلامه وهذا المذكور يدل على ان
القيام لمن يستحق الاكرام جايز بلا كراهة فيه وانه يدل على ما قلنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت
ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا وفي رواية حديثا وكلاما برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة رضي الله عنها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا
دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها والدل والهدي والسمت عبارة
عن الحالة التي يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة واستقامة المنظر والهيئة
ذكره في شرح المصابيح لزين العرب وقال فيه ايضا وعدم قيامهم اي عدم قيام الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم
لكراهته القيام لا يدل على كون القيام مكروها لانه صلى الله عليه وسلم انما كرهه لنفسه تواضعا منه
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا اي يعظم ماله ومنصبه وانما
ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ليكون التعظيم له حتى يحسن القيام حينئذ انتهى فالقيام المنهي عنه
في هذا الحديث هو القيام لاجل المال والمنصب لا القيام لاجل العلم والصلاح فاذا عرفت ما تلي
عليك فاعلم ان القيام اذا كان على سبيل الاكرام والاعظام وكان غير مشوب بحظ ما من الحظوظ
النفسانية يجوز ولا يكره بل يكون حسنا في بعض المواضع ومن السنة ان يكون المجلس كله ذكرا او موعظة
فانه كفارة المجلس السوء قبله ومجلس اللغو حسرة وندامة يوم القيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة
يوم القيمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وان دخلوا الجنة للثواب كذا ذكر في الترغيب والترهيب ويخبر
الرجل اخاه ويثني عليه بما يرى عليه من خير ورشد بضم الراء الرشاد وهو ضد الغي فانه اي كل
واحد من الاخبار والثنا يزيده رغبة في الخير والرشاد ويدفع الاذى وهو يتحين ما يوذيك
قال في المغرب الاذى ما يوذيك واصله المصدر وقوله في المحيط هو اذا اي شي يستقذر كانه يوذي
من يقرب به وكراهته انتهى اي يدفع ما يوجب التاذي كالهوام والاشيا الغير الطاهرة عن ثوب

اخيه ووجهه ويريه بعض الرد من الاداوة اي يرى اخاه ما اخذه اولا ثم يطرحه بعد ما راه اخوه فيقول
له اخوه نالت اي اصابت يداك خيرا اي يدعو له اخوه فان هذه الجملة الفعلية في موضع الدعاء ولذا
قوله خدمتك دلاله ولا التحدث في قوله او يقول لخدمتك بنوك وبنو بنيك كما حدمتني انت فيقول له اي
للداعي صاحبه الذي رفع الاذى في مقابلة دعايه الاول ولا التحدث يداك سواء وشرا ويقول في
مقابلة دعايه الثاني حفظ الله بنيك وبني بنيك عن العقوق لك فان ذلك القول يزيد الالفة والمحبة
من الطرفين ويقول اهل المجلس عند القيام عنه ثلاثا اي ثلاث مرات سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك فان ذلك المذكور من القول طابع والطبع الختم وهو التاثير في الطين
ونحوه والطابع بالفتح الخاتم والكسر لغة وطبع على الكتاب ختم كذا ذكر في مختار الصحاح وفي الخبر امين
طابع رب العالمين على مجلس الذكر اذا كان المجلس مجلس الذكر فيحفظ من الحبط وكفارة لمجلس اللغو ان
كان المجلس مجلس لغو ونحوه ويؤيده قال النبي صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من
مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك
ذكره في الاحيا ولا يهجر المسلم اخاه فوق ثلاثة ايام اذا وقع البرودة بينهما وخيرهما الذي يبدا بالسلام
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام ولا باس بان يهجر المسلم اخاه لذنب ارتكبه حتى يعلم
اي الى ان يعلم انه اي الاخ احدث منه اي من اجل الذنب الذي ارتكبه توبة نصوحا تريد ان
الاولى والاليق للمسلم ان لا يترك اخاه لذنب ارتكبه كما ذهب اليه ابو الدرداء من الاصحاب ولكن
لو ترك كما ذهب اليه ابو ذر لا باس به وقد سبق الاختلاف الواقع ههنا بين الاصحاب في
الفصل المتقدم قال في مختار الصحاح قال ابن الاعرابي نصحت الابل الشرب نصوحا صدقته وانصحتها
انا اروتيها ومنه التوبة النصوح وهي الصادقة ونصح الثوب خاطه من باب قطع وقيل ومنه التوبة
النصوح لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتاب خرق ومن استغفر رفأ والناصح الخياط النصاح بالكسر الخيط
انتهى ولا يبعد ان يقال انه من الناصح بمعنى الخالص قال الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره
وكل شي خلص فقد نصح ومن السنة ان يدعو لاخيه المسلم الغايب بالخير والسلامة اي يسال
الخير والسلامة من الله تعالى لاخيه وفي الحديث دعوة الاخ لاخيه في الغيب لا ترد ويكتب اليه اي الى اخيه

الكتاب



الكتاب اي المكتوب مخبرا بما انتهى اليه حاله بعده اي بعد افتراقه منه واحوال اهاليه اي اهالي نفسه
بعد ما اخبر عنها وبعض الشارحين ارجع الضمير المجرور في اهاليه الى الاخ الغايب انظر فيه ولعل
ما هو الحق والاهالي جمع اهل واولاده مستخبرا عما هو فيه من الامور وفي القاموس الامر
ضد النهي والحادثة والمعنى الاخير هو المراد ههنا والاطوار جمع طور بالفتح والسكون
وهو الحال صرح به في كتب التفاسير ويبدا في الكتاب بنفسه من فلان بن فلان الى فلان
ليتضح المرسل والمرسل اليه اما بعد فاني احمد الله الذي لا اله الا هو واصلي على رسوله المصطفى
ويزيد في الثنا على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم يكتب ما بدا له اي ما ظهر له
من مهماته عند المرسل اليه ومن السنة ان يذر مضارع ذر بتشديد الراء وفي مختار الصحاح
ذر الملح والحب والدواء فرقه من باب رد ومن السنة ان يفرق التراب الحلال
وفي بعض النسخ ان يجعل موضع ان يذر لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
كتب احدكم كتابا فليتربه فانه انجح للحاجة وينبغي ان يكون التراب حلالا خاليا عن الشبهة
لما روي ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت كراء فاراد ان يترب الكتاب من جدار البيت
فخطر بباله ان البيت بالكراء ثم خطر بباله ان لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول
سيعلم المستخف بالتراب ما يلقاه غدا من طول الحساب ذكره في شرح الخطب او يضعه اي
يضع كتابه على الارض ثم يرسله اظهارا للتواضع وكانت كتب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
اي مكتوباتهم منحصرة في النصيحة والموعظة والانذار اي التخويف ولم يذكر المصنف التبشير اهتماما
بجانب الزجر هكذا قال الشارح ويجوز ان يكون كتب الصحابة خالية عن التبشير مخافة غرور الناس فعدم
ذكر المصنف يكون بيانا للواقع ومصالح المسلمين وكانت خالية عن اللغو اي القول الباطل يقال لغى
قال باطلا وبابه عدا والغى الشي ابطله والغاه من العدد الغاه منه كذا ذكر في مختار الصحاح
والكذب وزخارف القول اي محاسنه وفي القاموس الزخرف بالذهب وكمال حسن الشي ومن القول
حسنه بترقيش الكذب انتهى والمراد بزخارف القول ههنا ما كان في رعاية الصنايع كالتجنيس
والسجع وغيرهما وكانت مقصورة على الواقع المهم من امر الدين واعمال المسلمين كالتعزية
فيمن اصيب بمصيبة والتهنية فيمن وصل الى نعمة والتهنية ضد التعزية والعتاب فيمن ارتكب زلة

والاعتذار فيمن السعي اليه والشفاعة في احد في احد مستحق بها والاستشارة من المشورة وفي بعض النسخ
والاستبشار فيكون من البشارة الا ان هذه النسخة تنافي الاحتمال المذكور في وجه وعدم ذكر الملمس التبشير
يؤيد هذا الكلام والاستنصار اي طلب النصرة ممن هو اهل لها ونحو ذلك ولما بين ان كتب الصحابة خالية
عن اللغو مقصورة على الامور المهمة النافعة في الاخرة اشار بقوله وجاء في الخبر تفضيل اعمال الخير بعضها على بعض
اي ان تلك الامور ليست في درجة واحدة بل على مراتب متفاوتة بعضها اهم وانفع من الاخر فينبغي للمؤمن
اذا كتب كتابا ان يقدم الاهم فالاهم وهو اي الخبر الذي جاء في تفضيل بعض الاعمال على بعض ابو ادريس
ولو سافرت في ذلك سنتين وصل امر من وصل كعدين وعواب اذهب الى صلة رحمك ولو سافرت في ذلك
سنة وعد بضع العين امر من عاد المريض يعوده عيادة المسلم المريض اي اذهب الى عيادته ولو
سرت على ميل وهو اعني الميل منتهى مد البصر كذا ذكره في مختار الصحاح وصل على الجنازة ولو كانت
على اربعة اميال ولو في هذه المواضع الثلاثة للوصل فعلم من هذا الحديث ان بر الوالدين افضل
من صلة الرحم وهي صلة الرحم افضل من صلوة الجنازة وهي اي صلوة الجنازة افضل من العيادة

## فصل في طلب الحوائج

قال بعضهم اي بعض السلف من استغنى بالله تعالى اي بالتوكل عليه عن الناس
احوج الله تعالى اي جعل محتاجا اليه الخلايق وان احق ما يلزم المومن التقي بتشديد الياء اي التقي ان يتعفف
اي يكف نفسه بالتكلف عن طلب الحوائج ونفس بعضهم ان رحمه قول الله هذا بقوله اي يتكلف العلو عن
السوال كما ذكر في فصل الصدقة فانه اي طلب الحوائج من الناس فتنة عظيمة وبلية بتشديد الياء جسيمة
اي كبيرة شديدة وهي بمعنى عظيمة ايضا وهو اي الطلب الموت الاحمر بالراء المهملة اي
الموت الشديد قال الجوهري وموت احمر يوصف بالشدة ومنه الحديث كنا اذا احمر البأس وسنة
حمراء اي شديدة قال في شرح المصابيح ان العرب تزعم ان في كل احمر قوة وشدة فوق ما يعتقد في غيره
وكذا وصفا الموت الشديد بالاحمر وقد يصحح بالزاء المعجمة فيعني الاشد والاقوى قال في صحاح الجوهري
الحمازة الشدة وقد حمز الرجل بالضم فهو حميز الفواد وحامز وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه
افضل الاعمال احمزها اي امتنها واقواها وقد يقال حيوان بحري شبيه بالمخاط ينقبض وينبسط
على الدوام فكثيرا ما يلقيه الموج الى ساحل البحر فيموت بانتظار ان ياتيه الموج ويوصل الى البحر الا
ان هذا التفسير يقتضي ان يكون الاحمر مضافا اليه الموت والاوليين يقتضيان ان يكون صفة له

على

على الاحرار من رق الشهوات وفي الحديث من استعف اي طلب العفة وهي الامتناع عن الحرام
اعفه الله تعالى اي رزق له العفة فجعله عفيفا ومن استغنى اي طلب الغنا بالله تعالى عن الخلق
اغناه الله تعالى اي جعله الله تعالى غنيا عنهم ولفظ الحديث هكذا ومن يستعفف يعفه الله ومن استغنى
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع عليه من الصبر ذكره في المصابيح وقال
في شرحه من ملك وفي بعض النسخ يستعفف بفك الادغام اي من السوال يسهل عليه القناعة ومن يظهر من
نفسه الغنا وترك السوال وحفظ ماء وجهه يجعله الله غنيا ومن امر نفسه بالصبر وكلفها عليه سهل الله الصبر عليه وانما
كان الصبر اوسع لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعة وغيرها هذا كله من شرح
المصابيح غير عبارة وانما كان الصبر وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على المنبر الصدقة
والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فقيل اليد العليا هي المتعففة قال الخطابي هذا
اشبه واصح في المعنى ويدل عليه ذكره عليه السلام حين ذكر الصدقة والتعفف عنها فمن علو المجد والكرم
اعني التعفف عن المسئلة والترفع عنها لا من العلو الحسي كما توهم كثير من الناس من ان اليد العليا
هي المنفقة والسفلى هي السايلة ذكره البيهقي في كتابه المسمى بالترغيب والترهيب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة انبت الله لطايفة من امتي اجنحة فيطيرون من قبورهم الى الجنان فيسرحون
ويتنعمون كيف شاؤا فيقول لهم الملايكة هل رايتم جهنم فيقولون لا هل رايتم الحساب فيقولون
لا هل رايتم على الصراط فيقولون لا فيقول الملايكة من امة من انتم فيقولون من امة محمد صلى الله عليه وسلم
فيقولون حدثونا ما كانت اعمالكم في الدنيا فيقولون كانت فينا اي خصلتان كانتا فينا فبلغنا
الله هذه المنزلة بفضله ورحمته فيقولون وما هما فيقولون اذا كنا خلونا نستحي اي المعصية ونرضى باليسير
بما قسم لنا فتقول الملايكة يحق لكم هذه كذا في روضة الناصحين ولقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان
ان لا يسال احدا شيئا قال صلى الله عليه وسلم من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيئا اتكفل له بالجنة قال ثوبان
انا يا رسول الله فكان يشتد به الفاقة اي الفقر فلا يسال احدا اي شي حتى كان يسقط منه العصا او
السوط فلا يسال احدا ان يناوله بل ينزل من دابته فياخذه كذا في تحفة الابرار ثم من لا يتعفف عن طلب
الحاجة فالسنة فيه ان يتوضا ويصلي ركعتين ويرفع اي يعرض حاجته الى الله تعالى قبل العرض الى المخلوق
ثم يخرج يوم الخميس بكرة اي في وقت الصبح ويقرا اخر سورة ال عمران لعله اراد باخر سورة ال عمران

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا واية الكرسي وانا انزلناه وام الكتاب اي الفاتحة وتسمى ام القران
لانها مفتتحه ومبداه فكانها اصله ومنشاوه ولذا تسمى سورة الاساس والشفا كذا ذكره القاضي
ثم يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقصد بكسر الصاد من باب ضرب
اتقى الناس واورعهم ان وجد والا فاكرم الناس نسبا وحسبا والحسب بالحركات كالنسب ما له
في مختار الصحاح والحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابايه وقيل حسبه دينه وقيل ماله والرجل حسيب وبابه ظرف
قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان بدون الاباء والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء انتهى والمراد
بالنسب ما يعده الانسان من المفاخر الكاينة من قبل نفسه لا من قبل ابايه بقرينة مقابلته بالحسب لانه اريد
به ما يعده الانسان من مفاخر ابايه ان وجد والا فاسمح الناس اي اجوده كفا في مختار الصحاح
السماح والسماحة الجود واحسنهم بشرا بالكسر اي طلق الوجه وبالفارسيه كشاده روي
وقد يصح بفتحتين وهو ظاهر الجلد يعني احسنهم وجها وارحمهم قلبا فاذا هو لا المذكورين
ان قضى الحاجة كل واحد منهم قضاها بوجه طلق بالفتح والسكون اي بشاش غير عبوس ثم اذا
اراد ان يعرض حاجته يسر اليه بضم الياء وكسر السين اي يطلب منه حاجته بالاخفا لا على
الوجه العلانيه لئلا يحمل كل واحد منهما على تقدير عدم القضاء او لان السوال عيب فلا يظهره
ولا يدعو كاذبا ولا يجاوز الحد في تعظيمه والتواضع له ولا يرتكب في طلب حاجته شيا من المعصيه
ولا يودي فيه اي في طلب المذكور مسلما فان رجع بالنجاح بالظفر المقصود قال في مختار الصحاح النجح
بوزن النصح والنجاح بالفتح الظفر بالحوايج حمد الله تعالى وحده لا شريك له لانه هو المعطي حقيقة
ودعي بالخير لمن تولى اي تقلد وتقدم قضاها فان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس فان النعمة الواصلة
من ايدي الناس صورة واصله من الله تعالى حقيقة ومعنى وان رجع من عند ذلك المسوول منه بالخيبة و الياس
حمد الله تعالى ايضا لانه هو المانع حقيقة وهو خير له قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم ولم يدم صاحبه
على ذلك فانه قلبه بيد الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله تعالى يقلبها
كيف يشا ويمشي الى حاجته كما يقال رويدا رويدا اي مشيا رويدا يعني على المهل والوقار لا على سبيل العجلة والاسراع
حذرا عن اظهار الحرص في امر الدنيا وفي مختار الصحاح فلان يمشي على رود بوزن عود اي على مهل وتصغيره
رويد ويقال اورد في السير اروادا ومرودا بضم الميم وفتحها اي رفق وهو تصغير الترخيم من ارواد

انتهى



انتهى وفي الجوهري وله اربعة اوجه اسم للفعل وصفة وحال ومصدر فالاسم كقولك رويد عمرا اي ارود عمرا
بمعنى امهله والصفة نحو قولك سار سيرا رويدا والحال نحو قولك سار القوم رويدا لما اتصل
بالمعرفة صار حالا لها والمصدر نحو قولك رويد عمرو بالاضافة كقوله تعالى فضرب الرقاب وقول المصنف ههنا
من قبيل ما يستعمل صفة فان موصوفه قد يكون مذكورا كما ذكر في قول الجوهري وقد يكون محذوفا كما ذكره المصنف
ويغتنم اي يعد قضا الحوايج غنيمة ويجعله نعمة من الله تعالى فانه يعطي على صيغة المجهول اي يعطيه الله تعالى
بوزن اي بمقدار ما مشى عليه من الارض في حال سعيه في قضايها قوله حسنات مرفوع على انه فاعل يعطي
ويرفع له به اي بسبب قضا حوايجه وبعض الشارحين ارجع الضمير المجرور في به الى الموزون اي الى ما
وقدر المضاف وقال في تفسير قوله به اي بعدد ذلك الموزون في الجنة درجات وما فيه من
التكلف ظاهر لمن له ادنى تمييز وهي اي قوله درجات مرفوعة على انها قايمة مقام فاعل يرفع
ولا يضيق ذرعا بما ينزل عليه من شدة وعسر اي لا يتضجر تضجرا في الغايب بحيث لا يطيقه
وفي الجوهري يقال ضقت بالامر ذرعا اذا لم تطقه ولم تقو عليه والاصل الذرع انما بسط
اليد فكانك تريد مددت يدي اليه فلم تنله انتهى فان وراءه مخرجا منتظرا على صيغة المفعول
يعني سوف يجي او فرجا بفتح الفاء والراء اي خلاصا قريبا من غم ذلك النازل وان مع العسر اي بعده
يسرا هذا اقتباس من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا بتغيير يسير قال اي الشاعر
او القايل وفي بعض النسخ شعر على معنى هذا شعر اي بيت من شعر اذا تضايق اي اشكل واشتد عليك
امر فانتظر فرجا فاضيق الامر ادناه اي اقربه الى الفرج ومن المثل المشهور
الصبر مفتاح الفرج قال الشيخ في كتاب كلستان الا لا تحزن اخوان البلية فللرحمن الطاف خفيه
وانتظار الفرج بالصبر عبادة وقد ورد في بعض الحديث ان من عسر عليه امر او حمل دينا اي
كان عليه دينه دين ولم يقدر على ادايه فقال الف مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سهل الله
عليه ذلك الامر والدين روي عن علي رضي الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن كتابتي فقال
الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل دينا اداه الله تعالى عنك قل
اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ذكره في الاذكار وقال في النهاية شرح الهداية
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنا عشر ركعة من صلاها في ليل او نهار وقرا

اي لا يغلط ما مشى عليه في قوله

ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد في كل ركعتين ويسلم ثم يسجد بعد التشهد من الركعتين الاخيرتين
قبل السلام ويقرا فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي مرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات ثم يقول اللهم اني اسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ان تقضي حاجتي ثم يسال الله تعالى حاجته ثم يرفع
راسه ثم يسلم يمينا وشمالا فان الله تعالى يقضي حاجته ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلموها السفها لانها دعوة
مستجابة انتهى وفي رواية الامام ابن الجوزي في حصنه الحصين بعد ذكره هذه الصلوة على الوجه الذي ذكر في شرح
الهداية بعينه قال ذكر البيهقي صاحب كتاب الترغيب والترهيب انه جربه فوجده سببا لقضا الحوائج قلت وارويناه
في كتاب الدعاء للواحدي وفي سنده غير واحد من اهل العلم ذكر انه جربه فوجده كذلك وانا جربته فوجدته كذلك
الى هنا عبارة ابن الجوزي في الحصن وقال الامام الغزالي في الاحيا بعد بيان صلوة الاستخارة ومن ضاق
عليه الامر او مست حاجته في صلاح دينه او دنياه الى امر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة وهي ما روي عن
وهب بن منبه رضي الله عنه انه قال ان من الدعا الذي لا يرد ان يصلي العبد اثني عشر ركعة يقرا في كل ركعة
بام القران واية الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز
وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شي علمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح
الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول اسالك بمعاقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
ان تصلي على محمد وعلى ال محمد ثم يسال حاجته التي لا معصية فيها فيستجاب له وفاذا وهذه الصلوة
رواها ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الغزالي وروي عن ابراهيم بن
خلاد انه قال قال جبريل عليه السلام ليعقوب النبي عليه السلام الا اعلمك دعاء اذا دعوت به فرج الله عنك قال قل يا من
لا يعلم كيف هو الا هو يا من لا يبلغ كنه قدرته غيره فرج عني قال فاتاه البشير ذكره صاحب درة
الافات وقال الامام الشافعي رح اصابني امر احزنني ولم يطلع عليه احد غير الله فلما كانت البارحة
اتاني ات في منامي فقال يا محمد يا ابن ادريس قل اللهم اني لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا
حياة ولا نشورا ولا استطيع ان اخذ الا ما اعطيتني ولا اتقي الا ما وقيتني اللهم وفقني لما تحب
وترضى من القول والعمل في عافية فلما اصبحت اعدت ذلك فلما ترحل النهار اعطاني الله تعالى طلبتي وسهل

وذهب بعض العلماء الي كراهة مثل هذا الدعا قال في الهداية ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسئلك بمعقد العز من عرشك
والمسئلة عبارتان هذه ومقعد العز ولاريب في كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عزه بالعرش
وهو محدث والله سبحانه وتعالى بجميع صفاته قديم وعن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه ماثور عن النبي صلي الله عليه وسلم
روي انه كان يقول في دعائه اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك
التامة ولكنا نقول هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع الي هنا عبارة الهداية





لي الخلاص مما كنت فيه قال فعليكم بهذه الدعوات لا تغفلوا عنها كذا ذكر في روضة الناصحين وقال
صاحب الكتاب المسمى بحيوة الحيوان رايت في كتاب الدعاء للشيخ العلامة ابي بكر بن محمد بن الوليد الطرطوسي
عن مطرف بن عبد الله انه قال دخلت على المنصور فرايته محزونا وامتنع من الكلام لفقد بعض احبته فقال
لي يا مطرف طرقني من الغم ما لا يكشفه الا الله تعالى فهل من دعاء ادعو به عسى ان يكشفه الله تعالى عني قلت
يا امير المومنين حدثني محمد بن ثابت عن عمرو بن ثابت البصري قال دخلت بعوضة في اذن رجل من اهل البصرة
فاسهرته ليله ونهاره فقال رجل من اصحاب الحسن ادع الله بدعاء العلا بن الحضرمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي دعا به في المفاوز وفي البحر فخلصه الله تعالى فقلت ما هذا رحمك الله فقال بعث العلا بن الحضرمي الى البحرين
فسلكوا مفازة وعطشوا عطشا شديدا حتى خافوا الهلاك فنزل وصلى ركعتين ثم قال يا حليم يا عليم
يا علي يا عظيم اسقنا فجاءتهم سحابة كانها جناح طاير فتقعقعت عليهم فامطرت حتى ملوا الاواني وسقوا
الركاب قال ثم انطلقنا حتى اتينا على خليج من البحر ما خيض قبل ذلك اليوم ولا بعده فلم نجد سفنا فصلى
ركعتين ثم قال يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم اجزنا ثم اخذ بعنان فرسه ثم جوزوا باسم الله قال ابو هريرة
رضي الله عنه فمشينا على الماء فوالله ما ابتل لنا قدم ولا خف ولا حافر وكان الجيش اربعة الاف قال
فدعا الرجل بها فوالله ما خرجنا من عنده حتى خرجت البعوضة من اذنه لها طنين حتى صكت الحايط
فبرئ قال فاستقبل المنصور القبلة ودعا بهذا الدعاء ساعة ثم انحرف بوجهه فقال يا مطرف
قد كشف الله تعالى ما كنت اجده من الهم ودعا بالطعام فاجلسني واكلت معه وعن جعفر الخلدي انه قال
ودعت ابا الحسن فقلت زودني شيا فقال اذا ضاع منك شي او اردت ان يجمع الله تعالى بينك وبين
انسان فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا فان
الله يجمع بينك وبين ذلك الشي او ذلك الانسان قال فما دعوت بها في شي الا استجيب لي الى هنا
عبارة كتاب الحيوان ويقول هذا الشارح الفقير عاملة الله تعالى بلطفه الخطير قد جربت مرارا هذا
المنقول فوجدته حقا وذكر الراغب الاصفهاني رح في المحاضرات انه ركب قوم في البحر فجاء هاتف
فقال من يعطيني عشرة الاف درهم اعلمه كلمة اذا اصابه غم فقالها انحرف عنه فقال رجل انا فقال الهاتف
ارم بالدراهم الى البحر فرماها فقال اذا اصابك غم اقرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا فقالوا لقد ضيعت مالك

فاتفق ان المركب انكسر ولم ينج غيره وذكر في مشكاة الانوار انه قال قال رجل تولت عني الدنيا وقلت
ذات يدي اي مالي فقال النبي صلي الله عليه وسلم فاين انت من صلوة الملايكه وتسبيح الخلايق وبها يرزقون
قال قلت وماذا يا رسول الله قال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مايه مرة ما بين طلوع
الفجر الي ان تصلي الصبح تاتيك الدنيا صاغرة ويخلق الله من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالي الي يوم القيمة لك ثوابه وذكر
في الخصايص ان من ابتلي بهم او دين فليقل اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال وقال في تفسير
البيضاوي رح وفي الاثار من كربه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف وذكر الامام اليافعي
انه قال انشد لي الحافظ العلامة المشهور ابو زيد بن عبد الرحمن السهيلي رحمه الله هذه الابيات السبعة
وقال ما سال الله تعالي بها حاجة الا اعطاه اياها • يا من يري ما في الضمير ويسمع • انت المعد لكل ما يتوقع
يا من يرجي للشدايد كلها • يا من اليه المشتكي والمفزع • يا من خزاين رزقه في قول كن • امنن فان الخير عندك اجمع
ما لي سوي فقري اليك وسيلة • فبالافتقار اليك فقري ادفع • ما لي سوي قرعي لبابك حيلة •
فلين رددت فاي باب اقرع • ومن الذي ادعو واهتف باسمه • ان كان فضلك عن فقيرك يمنع •
حاشا لفضلك ان تقنط عاصيا • فالفضل اجزل والمواهب اوسع • هذا كله منقول من شرح
ابن السيد علي عفا الله له الملك العلي وفي روضة العلما حكاية تشتمل علي ما نقل عن الراغب
الاصفهاني مع زيادات اخر وهي ان رجلا كان في سفينة فسمع صوتا من البحر من يعطيني عشرة الاف يعطيني
دينارا كلمة ينتفع بها فالقي الرجل اليه عشرة الاف دينار فنودي ان من واظب قوله تعالي ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فقال له اهل السفينة ان هذه الاية كانت في
القران فضيعت المال فقال الرجل لعل الله يظهر لي من هذا شيا فكثوا ساعة فقضي من
القضا ان انكسرت السفينة وغرق اهلها فبقي الرجل في اللوح منها فهاجت له الريح فاخرجته
الي جانب البحر وهو يواظب قوله تعالي ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فقال
له اهل السفينة ان هذه الاية كانت في القران فضيعت المال فقال الرجل لعل الله
يظهر لي من هذا شيا فكثوا ساعة فخرج منها بركة قراتها فاذا هو بقصر مشيد واذا بامراة
جالسة علي بابه عند الشط فقال لها فقال من انت قالت اني امراة من اهل البصرة كان
زوجي حملني مع نفسه في الاسفار لغيره كانت فيه لاجلي فكنا في سفينة في هذا البحر فانكسرت السفينة

ورق



وغرق اهلها فبقيت في لوح منها فهاجت الريح فاخرجتني الي هذا الشط فانا في هذا القصر يخرج الي
كل يوم ابليس من الابالسة ينظر الي نظرا مليا وينصرف الي البحر وهذا اوان خروجه فقبل ان تتم الكلام
خرج ابليس كالطود العظيم فجعل الرجل يقرا قوله تعالي ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب فذاب ابليس حتي صار رمادا بقوله وحول الله تعالي وقوته فبقي الرجل مع المراة
فجات سفينة في البحر فناداهم الرجل فجاوا اليه بالسفينة فاركبوها وحملوها الي البصرة فخرجت
المراة الي قبيلها وعشيرتها وقصت عليهم القصة فانكروها حتي نظروا فيها فعرفوها واكرموها
وزوجوها من هذا الرجل فاخرج الرجل جميع ما كان وجده في البحر فاذا فيه من اللالي والجواهر
فباعه بماية وعشرين الف دينار وخرج من ذلك الصندوق ايضا ما قيمته ثمانون الف دينار
ببركة قراة هذه الاية وولد له ولدان صالحان فصارا من روسا البصرة انتهي ومن السنة
مشاورة مصدر اضيف الي مفعوله وهو قوله ذوي العقول فيما اعترض اي فيما صار عارضا
له ووارد عليه من المهمات فانه اي الشان ان يجعل امره وهو بالهمزة ويبدونها يعني الرجل ولا
يجعل عن سوا السبيل اي عن وسطه قال الجوهري وسواء الشي وسطه قال الله تعالي في سوا الجحيم
بعد مشورة وكان النبي صلي الله عليه وسلم يكثر مشاورة اصحابه اكثارا ويستشير في امر واحد
عشرة من اهل اللب بالضم والتشديد اي اهل العقل فان اللب وجمعه الباب ذكره في مختار الصحاح
والحكم والحنكة اي التجربة وهي بضم الحاء المهملة وسكون اللام اسم من احتنك الرجل اي استحكم ويقال
حنكته السن واحتنكته اذا احكمته التجارب والامور كذا في الصحاح للجوهري واهل الدين اي
المتقين او يشاور رجلا منهم اي من اهل اللب والتجربة والدين عشرا اي عشر مرات اهتماما
ومبالغة في امر المشورة فان في بعض الاخبار قال النبي صلي الله عليه وسلم المستشار موتمن والمشاورة
حصن من الندامة وامان من الملامة فاستشر العاقل ولا تعصوه تندموا وقد امر الله تعالي
رسوله بالمشورة مع من دونه في الراي فقال تعالي وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل علي الله
وكان صلي الله عليه وسلم يشاورهم في اموره حتي في حوايج البيت مع انه لم يكن افطن منه احد وقال
علي رضي الله عنه ما هلك امرؤ من مشورة وقيل الرجل رجلان احدهما رجل كان كاملا والاخر نصف
رجل والثالث لا شي فيه فالرجل الكامل من له راي صايب ويشاور في الامر ونصف رجل من كان له

من كان له راي صايب ولا يشاور ويشاور ولا راي له ولا شي فيه من لا راي له ولا يشاور انتهى كلام
فان لم يجد ذلك اي احدا يشاوره من الرجال الموصوفين بالصفات المذكوره فليرجع الى امراته
اي منكوحته او الى امراة اخرى يجوز مكالمتها معها شرعا وليشاورها وليخالفها يعني بعد المشاورة
ينبغي ان لا يوافقها بل يعمل بخلاف ما اشارت اليه فان في خلافها بركة وخير قال النبي صلى الله عليه وسلم
شاوروهن وخالفوهن روي ان واحدا من اهل الاسلام شاور امراته في ايام الفتنة ان يطرح نفسه
من السطح قالت لا تطرح نفسك فخالف وطرح نفسه فانكسر رجله فلما اصبح قالت لا تطرح نفسك فخالف
وطرح نفسه فجاءوا ان يزيد عليه ما استحق ان يرسل الحسين رضي الله عنه فلما راوه حاله تركوه فنجى من الشقاوة
الابدية ببركة العمل بهذا الحديث والظاهر ان هذا الحديث الشريف حكم على الكل باعتبار الاكثر
والا فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور ام سلمة في بعض حاجته واخذ بقولها وكذا عمر رضي الله عنه
كان قد ياخذ بقول النسا وروي عن جعفر الصادق انه قال لسفيان الثوري شاور في امر دينك
الذين يخشون ربهم لذلك قال المص ولا يشاور بخيلا متمسكا في الغاية في انفاق مال ولا جبانا
عند الشجيع في الحرب ولا حسودا في نصيحته فان البخيل لا يامر الا بالبخل والجبان يامر بالفرار عن الحرب
والحسود يامر بالحسد ولا يامر بالنصيحة فان كان احد لا يامر الا بما يناسبه وبحسبه ولا يشاور
احدا في صدد ما تحقق وتقرر عنده اي عند احد وهذا الكلام من المص تعميم للحكم السابق قبله
اي لئلا يبس هذا الحكم مختصا بالبخيل والجبان والحسود بل هو حكم عام يعم ما يشبه الصور المذكوره
وبعض ارحين ارجع ضمير عنده الى المشاور على يعني ان رجلا اذا صمم ان يفعل فعلا خاصا
انه يذهب الى مكة في هذه السنة وتقرر ذلك الفعل عنده فانه لا ينبغي لذلك الرجل ان يشاور احدا في
ان لا يذهب الى مكة لان تلك المشاورة تورث سامة المستشار ان علم مراد المشاور ولانه
حينئذ يحمله على الامتحان او على الاستهزاء وهذا المعنى صحيح في نفسه لكن المناسب هذا المحمل هو الاول
ويقدم على الاستشارة الاستخارة الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار وما ندم من
استشار واذا اراد الاستخارة فيصلي ركعتين ثم يسال الله تعالى ان ييسره للارشاد اموره تيسيرا وصفة
صلوة الاستخارة ودعاها وقد مر في فصل النوافل ويدير اي يستعمل القرعة عازما وتوكل
القرعة على مباشرة الامر الذي يتردد بين فعله وتركه وياخذ الامر الذي يريده اي يشرع



الامر الذي يريده من الفعل والترك بالتدبير فان رايي في عاقبته الرشد واستقامة اعضا
والا استنكفه عن ذلك ويباشره اي يباشر الامر الذي اراده بعد الاستخارة والاستشارة
بالرفق واللطف لا بالعنف والاناة اي بالحلم والوقار لا بالاستعجال ويقصد فيه اي يتوسط
اي يحترز من الافراط والتفريط وانما قال ولا يعلوا اي لا يتجاوز من الحدود ان قوله ويقتصد يتضمن ذكره
اهتماما في المنع من تجاوز الحد فاذا استقبله اي توجه عليه سو كان بعد الشروع او قبله امران اختار
اهونهما وايسرهما فانه ابعد من الخطر والفتنة ويسال الله تعالى بالخير والعافية اي دفع الله عن العبد المكروهات
ومصالح الدين في كل ما يقول بلسانه ويفعل بجوارحه ويختم بقلبه ويتعوذ بالله العظيم رب العالمين
من شر كل امر من المخلوقات امتثالا لامره تعالى حيث قال قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق
ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ففيه عون على كل خير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اجتمع الخلايق كلهم
جنهم وانسهم على ان يفسروا بسم الله الرحمن الرحيم ويذكروا فضايلها اربعة الاف سنة لا يقدرون
على ذلك وقال عليه السلام جميع ما انزل الله تعالى على انبيايه من الكتب كلها في القران وجميع معاني القران
في سورة الفاتحة وجميع معاني سورة الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم ذكره في منهاج الذاكرين
ويقول اي قبل التسمية اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان فيها اي في هذه المقابلة اذا استعاذ بها
دفعا لكل بلاء وفتنة قال اهل المعرفة هذه الكلمة وسيلة المقربين واعتصام الخايفين وحبل المحبين
واشارة لقول رب العالمين واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال
الحسن من استعاذ بالله جعل الله بينه وبين الشيطان ثلاثماية حجاب قدر ما بين السما والارض
فان حصل الامر الذي باشره على مراده قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات من الاعمال وما يتفرع عليها
وان لم ينجح بنونين النجح والنجاح الظفر بالحوايج كذا ذكره في مختار الصحاح اي ان لم يظفر على مراده
قال الحمد لله على كل حال لان فيه حكمة خفيه وعاقبة حميدة بالنظر اليه فان خير الامور ما اختاره الله تعالى بلا اشتباه
فصل في ضيافة الاخوان وسننها وادابها الضيافة من سنن الاسلام وفي
الحديث الضيف ينزل برزقه ويرحل بذنوب اهله والحال انه قد غفر لصاحبه اي المضيف
وفي الحديث الاخر تصلي الملايكة على الرجل ما دامت مايدته موضوعة وذكر في الترغيب والترهيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما دامت مايدته موضوعة هكذا وقع في هذا الحديث

وفي ذلك الكتاب وفي الحديث الآخر ايضا حق الضيف واجب على كل مسلم وان اصبح الضيف بفنائه اي بفناء
دار المضيف وفناء الدار بكسر الفاء امتد من جوانبها اي صار الضيف ودخل في اطراف دار المضيف فهو
اي حق الضيف دين عليه اي على صاحب الدار ان شاء اقتضاه اي قضاه في الدنيا فيبرئ ذمته وان
شاء تركه الى دار الآخرة فيسأل عنه هنالك وهذا تحريض على ادائه في الدنيا كما لا يخفى على العارف باساليب
الكلام قال شارح المشارق ابن فرشته في شرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعض بحديث الامر بهما
على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على حكم ما في المتن وفي حديث آخر انما
بيت لا يدخله الضيف لا تدخله الملائكة واول من اضاف الضيف خليل الله تعالى يعني ابراهيم النبي عليه السلام
وكان يكنى الكنية بضم الكاف وكسرها نسبة الرجل الى ولده ويقال يكنى ابا عبد الله وبابي عبد الله
بالباء وبدونه وقد ينسب الى غير الولد مجازا لكثرة الملابسة كما في هذا المقام اي وكان ابراهيم
يسمى ابا الضيفان بكسر الضاد جمع ضيف فانه ابراهيم عم لكثرة ضيفه كني به كما يقال لمن
كثر خيره ابو الخير وكان ابراهيم عم بنى داره اربعة ابواب الى اطراف الارض اي الجهات
الاربع من الشرق والغرب والجنوب والشمال ليدخل من كل باب من جاء من تلك الطرف ولا يحتاج
الى ان يدور الى جانب آخر وكان اذا اراد ان يفطر يرسل دابته في طلب الضيف اميالا اذا لم
يحضر وقت افطاره وكان لا يفطر الا مع الضيف ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في
مشهده المبارك الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة
الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف كذا ذكر في الاحيا قيل
ان مجوسيا استضاف ابراهيم الخليل عم فقال له ابراهيم ان اسلمت اضفتك فاوحى الله اليه
يا ابراهيم ما هذا البخل ما تطعمه الا بتغيير دينه ونحن نطعمه سبعين سنة مع كفره فتبعه ابراهيم عم فرده
واضافه وقص عليه القصص فقال المجوسي هكذا يعاملني ربي ثم اسلم ذكره في الحدائق قال العلما
وجه اتخاذ الله تعالى ابراهيم خليلا ان ابراهيم عم اضاف رؤساء الكفار واهدى اليهم
هدايا واحسن فقالوا ما حاجتك قال حاجتي ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى
فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت اهل لذلك فوفقهم للاسلام فاتخذه الله خليلا لذلك

ذكره



ذكره في بحر الاخبار والسنة انه يأخذ بيده ويدخله المنزل مستبشرا وينظر اليه بالبشر بالكسر والسكون
والبشاشة اي طلاقة الوجه عطف تفسيري ويكرمه اي يكرم المضيف الضيف ما استطاع من
الرفق واللطف قيل للاوزاعي ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن ابي
زياد دخلت على عبد الرحمن بن ابي ليلى فحدثنا حديثا حسنا طيبا حكى انه نزل لعلي رضي الله عنه
ضيف فقام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة يقومون في منزل فيه ضيف واني
لاستحيي ان اجلس والملائكة قيام ذكره في الخالصة ويبذل ما يجده في داخل بيته بحيث لا يدخره لنفسه ويعرف اي
المضيف حق اجابته اي حق اجابة الضيف له اي لدعوة المضيف ويتقلد اي يتقبل منه اي من المضيف
منه بالكسر والتشديد عظيمة في ذلك التوافق والاجابة بحسن القبول بحيث كانه يتخذها قلادة ويرى
ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة وفي الصحاح القلادة التي في العنق يقال قلدت المرأة فتقلدت
هي ويقابل ذلك ابتهاج الضيف اليه باحسان كثير ويلاطفه بالكلام اللطيف والخطاب الحسن ويعجل
ما حضر من طعام وشراب فان تعجيل الطعام من اكرام الضيف قال الامام واحد المفسرين في قوله تعالى
هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث
ان جاء بعجل حنيذ اي مشوي جيد الطبخ وقوله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب
بسرعة قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة فانها سنة اطعام الضيف وتجهيز الميت
وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب قال رحمه الله ما حضر الاكثرون اي من الاضياف
وغاب واحد او اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولى من حق اولئك
في التاخير الا ان يكون المتأخر فقيرا او ينكسر قلبه بذلك فلا بأس ح ويصفه بين يديه ولا يجلس مع الضيف
كما فعل ابراهيم الخليل عم وقد ذكر في فصل الاكل والشرب قصة خليل الله وحبيبه في اكرام الاضياف فليراجع
اليه ولا يعد لكثرة ما يقدم الى الضيف اسرافا فان كان لله تعالى فهو ليس باسراف وان كثر وان كان
لغير الله تعالى فهو اسراف عند اهل التحقيق وان قل وذكر الامام فخر الدين الرازي ان بعضهم انفق
مالا كبيرا في الخير فقيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير وقد ذكر في فصل الاكل ما يتعلق
بهذا المحل فليطلب هناك ولا يقوم بكسر الواو المشددة اي لا يحسب قيمة ما ينفق على الضيف
ولا يقدر له قيمة فانه من آثار البخل وعلامة التسفه والدناءة ويختار للضيف اصناف الطعام

من كدر الشبهة وازكاه اي اخلصه واطهره علي الحرمة او اصفي اي غير مشوب بما لا يلايم طبع الانسان وازكاه اي
اطهره عما يكرهه الطبع ويتنفر عنه فيقدمه اليه في احسن الاواني جمع انية وهي الظرف وينبغي ان يقدم
من الوان الطعام الطف ها حتي يستوفي منه ما يريد فعلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفهين تقديم المغليظ لا
ستانف حركة الشهوة لمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيله في استكثار الاكل لا
ولمن السنة المتقدمين ان يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصفون القصاع علي المايدة لياكل كل واحد
ما يشتهي وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظرون اطيب منه هذا كله
من الاحيا ولا يتكلف للضيف فوق طاقته فيبغضه من الافعال مطاوع بغض من التفعيل قال في مختار الصحاح
البغض ضد الحب وقد بغض الرجل من باب ظرف اي صار بغيضا وبغضه الله تعالي الي الناس تبغيضا
فابغضوه اي مقتوه فهو مبغض انتهي وفي قوله فوق طاقته ارشاد الي انه يجوز التكلف اذا لم يكن فوق
طاقته قال في البستان ويستحب ان يقول المضيف احيانا كل من غير الحاجة لان الغرس قد يشبع
صغير ومع الصغير اكثر شربا والبعير يشرب بغير حداء ومع الحداء اكثر وكذا اذا قلت كل كان اكله
اهنا واشهي ولا يلح عليه فان الالحاح مذموم فلهذا قالوا لا ينبغي للمضيف ان يقول للضيف
كل فوق ثلاث واما الحلف بالاكل والتكلف بالملعقة لا ينبغي للمضيف المملوك كما يفعله البعض
فلا اذن له لانه يودي الي تأذي الضيف فيبغض المضيف اياه بسبب تضييفه وتاذيه ومن ابغض
الضيف ابغضه الله لما روي انه صلي الله عليه وسلم قال لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من ابغض
الضيف فقد ابغض الله ومن ابغض الله ابغضه الله الحديث ومن ابغضه الله فهو في النار قال في البستان
ذكر ان حكيما اضافه رجل فقال له اجيبك بثلاث شرايط احدها ان لا تطعمني سما والثاني ان لا تجلس
معي من هو احب اليك وابغض الي والثالث ان تحبس في السجن قال نعم فلما دخل عليه اجلس معه
صبيا صغيرا ولما قدم اليه الطعام واستوفي من الاكل جعل يلح عليه في الاكل فلما اراد الخروج امكنه ساعة
قال له الحكيم قد تركت العهود كلها انتهي ولا يضيف الاكل مومن تقي روي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال لبعض من دعوله اكل طعامكم الابرار وقال عم ايضا لا تاكل الا طعام
تقي ولا ياكل طعامك الا التقي ولانه ينبغي للضيف ان يقصد بدعوته العباد دون الفساق
فان اطعام الفاسق تقوية علي الفسق كما ان طعام التقي اعانة علي الطعام ويورى اي يعاد





الضيف ويقدمه علي نفسه مما عنده وان لم يجد الا قوت بضم القاف وسكون الواو يوم او ليلته
وانما قال علي نفسه وخصصه بالذكر ولم يقل وعلي عياله اشارة الي ان العيال لو كانوا محتاجين الي ما
عنده يجب تقديمهم علي الضيف ذكر ان حكيما دعي الي طعام فقال اجيبك بثلاث شرايط ان لا تتكلف
ولا تجور ولا تخون قال اما التكلف فهو ان تتكلف ما ليس عندك واما الخيانة فهي ان تبخل بما عندك فلا
فلا تقدمه الي ضيفك واما الجور فهو ان تحرم عيالك وتوثر ضيفك وروي ان رجلا دعي عليا رضي الله عنه
فقال اجيبك علي شرايط لا تدخل من السوق شيا ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بعيالك ويتولي
اي يباشر خدمة الاضياف بيده ولا يكل مضارع وكل اي لا يفوضهم وفي بعض النسخ ولا يكلف
ايا ها اي الضيافة الي اهل بيته ويبدا في التقديم باعز شي كان عنده كما فعل الخليل عليه السلام
هكذا فانه خدم اضيافه بنفسه ولم يكل الي غيره وقدم اليهم اعز الاشيا عنده اعني العجل السمين
الحنيذ فينبغي للمضيف ان يقدم اللحم بعد اتيان الفواكه فانه من اعز الاطعمة قال الامام في الاحيا
وفي القران تنبيه علي تقديم الفاكهة في قوله تعالي وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ثم افضل
ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد قال النبي صلي الله عليه وسلم فضل عايشة علي النسا كفضل الثريد
علي ساير الطعام فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات كلها انتهي ولا باس بان يخيرهم
اي الاضياف الطباخ من يباشر الطبخ اي المضيف بما هيا لهم من الالوان اي بان يخبر المضيف
الاضياف فيقول لهم اي قد هيات لكم من مواد الاطعمة كذا وكذا لونا فاختاروا ما شيتم
من انواع الاطعمة فاطبخه لكم وقد يصحح قوله يخبرهم بالباء الموحدة قبل الراء المهملة اي لا باس بان
يخبرهم الطباخ اي لا باس بان يخبر الاضياف المضيف اخبارا علي سبيل المشاورة والتماس التعيين كل
واحد من الاضياف شهوته اي ما يشتهيه فيطبخ ما يامرونه مما يختارون وعن بعض ارباب
المروات انه كان يكتب نسخة بما يستحضره من الالوان ويعرض علي الضيفان لتطيب قلوبهم وعن
اهل العلم انه قال من وضع مايدة يجب من حيث الكرم ان يضع عليها الوانا مختلفة لان طبايع
الانسان مختلفة كذلك الله تعالي لهم عشرة اشيا علي قدر همهم فاول فرقة همتهم الارض
والضياع قال تعالي جنات تجري من تحتها الانهار والثاني همتهم الكسوة قال تعالي ولباسهم فيها
حرير والثالث همتهم الحلي قال الله تعالي يحلون فيها من اساور من ذهب والرابع همتهم الاكل

قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون والخامس همتهم الشرب قال تعالى ويسقون فيها كاسا والسادس همتهم
الجواري قال تعالى كامثال اللؤلؤ المكنون والسابع همتهم الخدم قال تعالى ويطوف عليهم غلمان لهم كانهم
لؤلؤ مكنون والثامن همتهم المغفرة قال تعالى يدعوكم ليغفر لكم والتاسع همتهم الرضا قال الله تعالى ورضوان
من الله اكبر والعاشر همتهم الرؤية قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة كذا في خالصة الحقايق ويقدم
كل شي اي ياتي بكل شي يقدر عليه بلا تكلف من جنس المطعوم والبوارد والبقول الخضر بلا واو
على كون الخضر صفة كاشفة للبقول وفي بعض النسخ والخضر بالواو العاطفة على حذف وجنس
الخضر دات الشاملة للبقول والمراد بالبوارد والفواكه ويجوز ان يراد بها المياه البارده كم
والاولى بالتقديم من بين هذه الاشيا الفواكه قال الامام في الاحيا ترتيب الاطعمة بتقديم الفوا
او لا موافق للطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع اسفل المعده وقد سبق قبيل هذا وجه تقديم
الفاكهة على ساير الاطعمة وقوله مهيا ومصلحا على صيغة المفعول وقعا حال من قوله كل شي
كالخبز المكسور واللحم المخلص عن العظام المقطع قطعا قطعا والملح المدقوق والثريد المثرود
اي مفعول من ثردت الخبز اذا كسرته اي الثريد المقطوع لقمة لقمة قال في مختار الصحاح ثرد
الخبز كسره من باب نصر فهو ثريد ومثرود وفي بعض النسخ المسرود بالسين من سرد
الدرع وصوبها وتداخل الحلق بعضها في بعض اي الثريد المهيا المنظوم اللقم على الطبق قال
في الاحيا وكان من سنة المتقدمين ان يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصفون القلاع
على المايده لياكل كل واحد مما يشتهي وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه
ولا ينتظرون اطيب منه وحكي عن بعض ارباب المروات انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من
الالوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الي بعض المشايخ لونا بالشام فقلت
عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن عنده لون غيره فخجلت منه وقال آخر كنا جماعة
في ضيافة تقدم الينا الالوان من الروس المشويه طبيخا وقديدا فكنا لا ناكل ننتظر بعدها لونا
آخرا وحلوا فجا بالطشت ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا بعضا فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا
ان الله تعالى يقدر ان يخلق روسا بلا ابدان قال فبتنا تلك الليلة جياعا نطلب شيا للسحور فلهذا
يستحب ان يحضر الجميع او يخبر بما عنده اه كلامه وليس من المروه استخدام الضيف روي ان عمر

الحمد لله على البرق
والجمع حملات لدا [illegible]
[illegible]



بن عبد العزيز رضي الله عنه اتاه ليلة ضيف وكان يكتب وكان السراج يكاد ينطفي فقال الضيف
اقوم الى المصباح فاصلحه فقال ليس من كرم الرجل ان يستخدم ضيفه فقال فانبه الغلام قال هو
في اول نومة نامها فقام واخذ البطة وملا المصباح زيتا فقال الضيف انت بنفسك يا امير المومنين
فقال ذهبت وانا عمر ورجعت وانا عمر وخير الناس من كان عند الله متواضعا ذكره الامام ويضع
الرغفان بالضم والسكون جمع رغيف على المايدة وترا لان الله تعالى وتر يحب الوتر والسنة
ان يكون رب البيت اي صاحبه او لمن يضع بيده في الطعام ان قعد فيهم ليكون اذنا لهم للشروع
في الاكل ويكون اخر من يرفع يده عنه ليلا يستحي الاضياف من الاكل بعده وان يحثهم على الاكل اذا راى
منهم توانيا اي فتورا قال الامام في الاحيا وكان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان ويتركهم
يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثى على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله
ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه ويرى اي يعتقد المضيف
ان مونة الضيف اي ثقله من نهامه على الله تعالى لا على نفسه لان الضيف ينزل برزقه
ولا يدعوا احدا الى الطعام الا لله تعالى اي لاجل رضا الله تعالى من خالفه في الضيافة والمباهاة
اي المفاخرة بالدعوة اليها وبكثرة الطعام ولا يدخل على الضيف ادخالا من يوافقه ولا يخص
بضيافته بالتنوين او بالاضافة الى الضمير المجرور الراجع الى المضيف الاغنيا منصوب
على انه مفعول يخص ويحرم الفقرا اي لا يحرمهم ويمنعهم قال النبي صلى الله عليه وسلم بيس الطعام طعام
الوليمة يدعى اليه الاغنيا ويترك الفقرا ولا يدعوا من دار واحدة الاب دون الابن والام
والاخ اذا كانا كبيرين ولا يدعوا ايضا الابن ويترك الاب فان ذلك جفاء وكذلك يراعي
الترتيب في اصدقايه واقربايه فان في تخصيص البعض ايحاشا للباقين وايضا يدعو
من يشق عليه الاجابة قال سفيان ره من دعى احدا الى طعام وهو يكره الاجابة فله خطيئة
فان اجابه المدعو فله خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهته ويقدم في الدعوة الافضل علما
اذا اجتمع العلما خاصة او العلما والجهلا واذا كان المدعوون متساويين في العلم فيقدم الاكبر
سنا ولا يكرم الضيف بما يخالف السنة من المناهي والملاهي ولا بما لا يشق عليه مما يخالف
مزاج الضيف ويحفظ عليه اي على الضيف وقت صلوة ما دام عنده بان يحضر طعامه في ذلك

وقيل اي ابيا عند البيان والمراد
اي العمار العمر والعيال اي العيال [illegible]
اي العيال اولاده

الوقت وبان ينبههم حضور الوقت اذا غفل عنه الحطب ونقدم اليه بالليل ما يحتاج اليه الضيف من سراج
والوقود بفتح الواو شي يتقد به النار من الحطب القابل للاحتراق والسوال والنعل والوضوء بفتح الواو
الما الذي يتوضا به وهو ايضا مصدر كالولوع والقبول وقيل المصدر الوضوء بالضم كذا ذكر في مختار الصحاح
ولا يستاذن صاحب البيت الضيف في تقديم شي اليه فانه اي الاستيذان المذكور من اللوم بضم
الميم وسكون الهمزة مصدر لوم الرجل بالضم اي صار ليما وهو من كان ذلي الاصل شحيح
النفس هذا اذا كان بينهما تكلف واما اذا كان من لا تكلف بينه وبين المضيف فلا باس بالاستيذان
ح قال الثوري اذا زارك اخوك فلا تقل اتاكل او اقدم اليك ولكن قدم فان اكل والا فارفع وان
كان المزور لا يريد ان يطعم الزاير طعاما فلا ينبغي ان يظهره عليه او يصفه له وقال بعض الصوفية
اذا دخل عليكم الفقرا فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقها فاسلوهم عن مسله واذا دخل
القرا فدلوهم على المحراب ولا يقدم طعام الا قدم معه فاذا قدم الوضو بفتح الواو اي الما الذي
تغسل به اليد يبدا بمن هو على الايمن اي على الجانب الايمن من المجلس ويبدا بالاصغر منهم
من اهل المجلس لئلا ينتظر الشيوخ للشبان وفي الانتهاء اي اخرها والاكل يبدا بالاكبر منهم
تعظيما لهم ولا يغيب عن الاضياف لحظة لاظهار الرغبة في القيام بخدمتهم ولا يناول اي
لا يعطي بعضهم شيا دون بعض ولا يناجي اي لا يكلم صاحب البيت بعضهم اي مع البعض كلاما
على سبيل الاخفا والاسرار دون بعض قال الجوهري والنجو السر بين اثنين يقال نجوته
نجوا اي ساررته وكذلك ناجيته وانتجى القوم وتناجوا اي تساروا وانتجيته ايضا اذا
خصصته بمناجاتك والاسم النجوي انتهى فان امثال ذلك من التخصيصات في المعاملة تعد
جفا وتورث سوء الظن ولا يكثر السكوت عندهم فيتقد احلهم وحشة ولا يتكلم الا بما ينفعهم
وينفعه ايضا فانه لا خير في كلام لا ينفع ولا يغلظ بتشديد اللام والظا المعجمة على خادمه ولا على
احد من اهل بيته ولا يعبس بالتشديد اي لا يظهر في وجهه العبوس وهو بالفارسية
روترش كردن او بالتخفيف من عبس وهو من باب ضرب وان قتل ان للوصل فقيل ولا
يغضب احد منهم ولا ينهره اي لا يزجره قال تعالى واما السايل فلا تنهر وتغيير النهر بالجهر
والتكلم بالصوت ثم تاييده بقوله تعالى واما السايل فلا تنهر لا يخلوا عن تكلف ولا يعاتب



والعتاب المخاطبة الادلال كما مر فان كلا مما ذكر مما يشوش خواطرهم ويكدر قلوبهم واذا قطع القثاء
والبطيخ وغيرهما دا قه اولا ثم قدمه اليهم واذا حضر الطعام لم يحبسهم اي لم يمنعهم من باب عن تناوله
اي عن اكله فانه اي التناول الاخذ باليد للاكل والمراد به هنا الاكل لوم اي دناءة بل الميتالم به
الجايع دق البستان يقال ثلاث تورث السل اي علة الدق رسول بطي وسراج لا يضي وطعام ينتظر
من يجي انتهى وفي الكمالي السل بالكسر والتشديد قرحة في الرية يلزمها حمى دقية واذا فرغوا
الاضياف من الطعام اذن لهم بالرجوع ولا يحبسهم لاحتمال ان يكون لبعضهم مهم ويستحيي من ان يخرج
على الفور قال الله تعالى واذا طعمتم فانتشروا ويشيعهم بتشديد اليا اي يتبعهم عند الرحيل
ويقابلهم الاستقبال اي يخرج معهم عند رجوعهم الى باب الدار فان ذلك من اكرام الضيف قال
في الاحيا قال النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار انتهى وفي شرح الخطب
قال الحسن رضي الله عنه ومن شيع اخاه في الله بعث الله ملايكة من تحت عرشه يوم القيمة انتهى وحكى عن بعضهم
بعض اهل العلم انه كان قبل خلق العرش ان يصعد فوق السما فارتفع وحمل عليها فصار الما
الذي في موضع الكعبة يشايع العرش وصعد معه الى ما شاء الله تعالى فامر بالرجوع الى موضعه
فقال للعرش لولا ان الله تعالى امرني ان ارجع الى مقري لشيعتك الى مكانك افضل البقاع فاوحى الله
ذلك الماء انك اكرمت العرش وشيعته لاجلي لاجرم جعلت مكانك افضل البقاع وجعلته قبلة لجميع
الخلايق ومظنة لطلب الحوايج ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيع ضيفا له سبع خطوات غلق الله
عليه سبعة ابواب جهنم واذا شيعه ثماني خطوات فتح الله تعالى له ثمانية ابواب الجنة حتى يدخلها من
ايها شا كذا في خالصة الحقايق وفي الدخول يسبقهم لارشاد الطريق واما في التشييع فينبغي ان يقدمهم
في الخروج تعظيما لهم ومن السنة ان يضيف الغريب الفقير ثلاثة ايام فان زاد عليه لكن فهو اي الزايد
صدقة اي شي اعطاه من عند نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة
اي معروف ان شا فعل والا فلا وتقييد الضيف بالغريب الفقير بنا على الاكثر فان الضيف يكون غريبا
فقيرا في الاكثر والا فالغني والفقير في هذا الحكم سوا ثم يعطيه الغريب الفقير جايزة يوم وليلة وهي
بالجيم والزا المعجمة ما يقطع به مسافة يوم وليلة يقال اجازه بجايزة سنية اي بعطاء وفي بعض النسخ
اي وقع مكان هي وهو ما يقطع مسافة يوم وليلة اي فالمصرف الجايزة بعده النفي قال في شرح المفاتيح

والجايزة من اجازه يكذا اذا اتحفه والطعفه كالفاضله واحدة الفواضل من افضل عليه قال مالك بن انس
يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام يتكلف في الاول بما اتسع له بر والطاف ويقدم له في الثاني
والثالث ما حضر بلا زيادة على عادة وقيل معنى جايزته يوم وليلة يعطيه كفاية ما يجوز به
مسافة يوم وليلة وما بعدها صدقة ومعروف ان شاء فعل والا فلا انتهى كلامه ويقول للاضياف
حين يفارقهم اكل طعامكم الابرار جزاكم الله تعالى عني خيرا وفي الحديث ان من السنة ان يخرج مع ضيفه الى باب داره
ويرى تقصيره اي يعتقد من نفسه انه اي المضيف قصر في ايفا حقوقهم ولو صبغ للوصل يعني
يعتقد تقصيره ولو بذل وصب الدنيا وما فيها عليهم نعمة وحرمة اي انعاما واحتراما واري علمهم
باكرامهم بل يرى نزولهم عنده منة على نفسه ولا يطلب منهم اجزا اي عوضا ولا شكورا الجمع الشين مصدر
بمعنى الشكر وهو الثنا على المحسن على اولاده من معروف كذا في مختار الصحاح بل يطلب الجزاء من الله
على ما وعده فانه لا يخلف الميعاد ومن حقوق الاسلام اجابة الدعوة حتى قال بعضهم انها واجبة
وفي الحديث من لم يجب بضم حرف المضارعة وكسر الجيم اصله يجيب سقطت الياء لاجتماع الساكنين الدعوة
فقد عصى الله ورسوله فلا يرد دعوة اخيه لاجل هذا الحديث ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال عامة العلما انها ليست بواجبة ولكنها
سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت ولا يقل لاخيه عند الاكل والشرب هنيا كما قال
الله تعالى لاهل الجنة وفي الجوهري كل امر يا تيك من غير تعب فهو هنيء وليقل اطعمنا الله تعالى
واياكم طيبا ولا يجيب الى طعام البخيل وفي الحديث طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء اي مرض
ولا الى طعام صنع رياء وسمعة وفي الجوهري تقول فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه
ولا يجيب الى مايدة تدار عليها الخمر او بعدها اي بعد ادارة الخمر حال كونه المايدة مبسوطة او بعد رفعها
ولا الى طعام الفاسق فليس من السنة اجابة مثل تلك الدعوات بل الاولى في امثالها الدفع
والتعلل بعله من العلل الغير الكاذبة قال في بستان العارفين قال الفقيه رح اذا دعيت
الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيه فسق فلا باس بالاجابة وان كان ماله حراما
فلا يجيبه وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا تجبه ليعلم انك لست براض بفسقه واذا اتيت وليمة ورايت

فيها



منكرا فالم تنههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك لو جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة
لا يسع تركها انتهى كلامه ويكون على بال اي قلبه اي يحدث نفسه اذ اجاب ان هذه الاجابة اجابة
الله تعالى بقلبه واجابة اخيه بظاهره فقوله بقلبه واقع في محله فقول من قال ولو حذف قوله
بقلبه لكان اظهر لم يكن في محله فينهض اي يقول المدعو الى الدعوة لسرور لادخال السرور في قلب اخيه
المومن ان ينوي ادخال السرور في قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مومنا فقد سر الله تعالى
وايضا ينوي الاقتدا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو دعيت الى كراع لاجبت وكذا
ينوي اكرام اخيه المومن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من اكرم اخاه المومن فانما يكرم الله تعالى وكذا
ينوي الحذر عن معصية الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من لا يجيب الداعي فقد عصى الله عز وجل ورسوله
وهذه الاحاديث كلها مذكورة في الاحياء لا الشهوة نفسها اي لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة
البطن فيكون عاملا في ابواب الدنيا ويجلس حيث اجلسه فان المضيف اعرف بعورات بيته
ولا يعير الضيف في بيته ان في بيت المضيف شيئا انه بالعين المهملة من التعيير بمعنى التوبيخ
والتعييب وقد يروى بالغين المعجمة اي لا يغير الا ما حرم الله تعالى من المنهيات المحرمة ولا يسأله اي لا
يسأل الضيف المضيف اي لا يفتشه عن شيء من امر بيته او دربما يشق عليه الاخبار
عنه فيستحيي ويغض بصره غضا من باب رد ولا يلتفت يمينا وشمالا فان كل ذلك من سوء
الادب ويخفف مؤنته اي ثقلته عليه اي على صاحب البيت بان لا يلح عليه شيئا يشق عليه
احضاره ولا يشتهي عليه شيئا اي لا يظهر الاشتهاء على المضيف عن شيء الا الملح والماء
فانه اي التشهي المذكور تثقيل المؤنة على المضيف لكن هذا فيما اذا توهم تعذر ذلك
على اخيه او كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا باس به وقد ذكرنا
في فصل الاكل ان الشافعي رح الله فعل هذا مع الزعفراني فليراجع اليه ولا يعتب بالعين
المهملة وكسر التاء المثناة طعاما قدم اليه كان يقول ملحه زايد او ناقص وغير ذلك ولا يحقر
شيئا منه وان كان حقيرا في نفسه كالكراع ويجب على صاحب البيت ايضا ان ياتي بكل ما يجده
ولا يخبز شيئا مما عنده فانه من التكلف الممنوع قال الامام في الاحياء قال بعضهم دخلنا

التكلف ان تطعم اخاك ما لا تاكله انت او ان تقصد به افضل منه ... والدوا ب
وبادرون الى ... الخيانة ... الخ
ارسع واطاع ... والغب

على جابر رضي الله عنه فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم
اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر واذا استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان رضي الله عنه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجزا لهم بقلا كان يزرعه
ثم قال كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت عليكم وعن انس مالك وغيره من الصحابة انهم كانوا
يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر اي رديه ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي
يحتقر ما تقدم اليه او الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه انتهى كلام الامام ولا يرد اللبن والتطيب بكسر الطاء
والوسادة الا ان يكون من الحرير وماء زمزم ولا يتآمر اي لا يتسلط ولا يتحكم الضيف على رب البيت
اي على صاحبه ويستأذن اي الضيف صاحب البيت للخروج من غير مكث ولا يستأنس للحديث معه
او مع غيره على برار نفسه اذ ربما يكون لصاحب البيت مصلحة تتأخر بالتحدث والمكالمة الا ان يحبسه الله
بمنعه عن الخروج رب البيت ثم لا باس باستيناس الحديث والاولى اي الاقوى والاحكم في رعاية
الادب ان يأكل في بيته شيئا ليتحرس من الاحسان مواكلته بالنصب مفعول يحرس اي ليأكل بالادب ولا يظهر
الحرص في اكله يقال احرس الشي اذا عمله واجود عمله في القوم ولا يضع يده في الطعام الا باذن
الضيف او من اهدانه اي في حضرته بحيث يعلم اذنه ولا يناول اي لا يعطي احدا شيئا حال كونه
على مايدة غيره اي بلا اذنه وفي الحديث من مشى الى طعام لم يدع اليه فقد دخل سارقا وخرج مغيرا
اسم فاعل من الاغارة بالفارسية غارت كننده هذا اذا كان المعطى له خارجا عن اهل الدعوة اذا اعطى
اهل الدعوة بعضهم بعضا معتادا ولا باس به ولا يذهب باحد الباء للتعدية اي لا يستتبع لاحد
الضيافة اي لا يأتي به اليها الا باذن المضيف ولا يرفع شيئا من المايدة فانها اي المايدة ما فيها قيل
ذكر الحل وارادة الحال وضعت للاكل دون الادخار وفي الاحياء وما بقي من الاطعمة فليس
للضيفان اخذه وهو الذي يسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن
فيه عن قلب راض وعلم بذلك بقرينة حالية انه يفرح به فان كان يظن كراهته فلا ينبغي
ان يأخذ وان علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي ان يأخذ الواحد الا ما يخصه
او ما يرضى به رفقته عن طوع لا عن حياء انتهى ويمشي الى الضيافة هونا وهو بالفتح والسكون
السكينة والوقار يقال فلان يمشي على الارض هونا من غير عجلة وشره بفتحتين الشين والهاء





الاصل غلبة الحرص كذا ذكر في مختار الصحاح واذا دعاه اثنان الى الضيافة الى الوليمة
الشرعية ففي الحديث اي فالاولى ان يعمل في الحديث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمع داعيان ابوا دعيا معا فاجب امرء من اجاب اقربهما بابا فان اقربهما بابا احق في الجوار
هذا اذا استوت مراتبهم في التواد والصدقة والا فاقربهم وده وجبه اولى بالاجابة
ويأكل الضيف في الضيافة مثل ما يأكل في بيته فانه الانصاف والعدل او فوق ما يأكل في بيته
فانه تفضل اي احسان منه في حق اخيه برعاية خاطره والتفضل قد يكون بمعنى الافضال اي الاحسان
فان نقص مما اكل في بيته مما اكل في بيته فذلك خيانة ونفاق هكذا ورد في الاثر روي ان واحدا من
الزهاد دعا الى بيته من الدعوة فطلب طعاما وكان له ابن عاقل فقال يا ابي الم لم تأكل في ضيافة
الملك فقال ما اكلت شيئا يعتد به فقال الصبي اعد صلوتك التي صليتها اينا فانك لم تصل عنده صلوة
يعتد بها عند الله ما شعر اي هرها نهاده بركف دست عيبها را گرفته زير بغل تا چه خواهي
خريدن اي مغرور روز درماندگي بسيم دغل ذكره الشيخ سعدي في كتابه گلستان ومن السنة
ان يدعو الضيف للمضيف بعد الفراغ من الطعام فيقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وزارتكم الملائكة بالرحمة او يقول بدله تنزلت عليكم الملائكة وذكر في المصابيح عن انس وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
عليه ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله
بابي وامي ما سلمت تسليمة الا هي باذني ولقد رددت عليك ولم اسمعك احببت ان استكثر
من سلامك ومن البركة ثم دخلا البيت فقرب له زبيبا فاكل نبي الله ثم فلما فرغ قال
اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون وقال في شرح المصابيح
لزين العرب قوله صلى الله عليه وسلم اكل طعامكم الخ يجوز ان يكون دعاء منه صلى الله عليه وسلم
للمضيف واهل بيته وان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بذلك فانهم ابر الابرار
وخير الاخيار واما غير النبي صلى الله عليه وسلم فلو قال هذا اللفظ عند اكله طعام شخص فلا يحمل
الا الدعاء فصل في حقوق الجار على الجار اعلم ان من اهم الامور طلب الجار الصالح قبل بناء
الدار واشترائها وفي الحديث التمسوا الجار قبل شرى الدار والتمسوا الرفيق الصالح قبل سلوك

[illegible] وعليكم السلام ورحمة الله [illegible] فقال سعد [illegible] ولم يسمع [illegible]

الطريق واكرام الجار من سنة الاسلام وفي الحديث حرمة الجار كحرمة الام عن عايشة رضي الله عنها انه عم
قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه بتشديد الراء اي سيحكم جبريل بميراث احد
الجارين من الاخر كذا في شرح المشارق ومن اكرامه اي من اكرام الجار انه يواسيه بما امكنه يقال
آسيته بمالي اي جعلته اسوة فيه اقتدي به ويقتدي هو بي وواسيت لغة ضعيفة فهو خلاصه
بما في المصادر المواساة كسى را برابر با همچو خويشتن داشتن وهذه كناية عن كمال الرعاية
ومن المواساة ان لا يبيت شبعان صفة مشبهة من شبع كعطشان من عطش وجاره طاو
واصله طاوي كرام اصله رامي وكذا من المواساة ان يشركه في الفضل من الرزق الذي رزقه
الله تعالى اشتركا وتشاركا واشركه في امره اي جعله شريكي فيه ويجتنب اي يحترز اذاه مما
يتاذى به الجار وجفاه قال في مختار الصحاح الجفاء ممدود ضد البر وقد جفوته اجفوه جفاء
فهو مجفو ولا تقل جفيته انتهى وما يكرهه وفي الحديث ما امن بالله اي كمال ايمانه بالله تعالى
من يأخذ من جاره بوايقه قال في مختار الصحاح البايقة الداهية وفي الحديث لا يدخل الجنة
من لا يامن جاره بوايقه قال قتادة اي ظلمه وغشمه وقال الكسائي غوايله وشره انتهى
ويهدي اهداء لجاره ما يجد قل او كثر وان كان الجار ذميا قال الامام في الاحيا اعلم ان الجوار
يقتضي حقا وراء حقوق الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال عم
الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله
حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم واما الذي له حقان فالجار المسلم وحق الاسلام
واما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار ولا
ينظر في دار جاره بغير اذنه وكان بعض الكبرا ينفق على اربعين جارا عن يمينه وعلى
اربعين جارا عن شماله وعلى اربعين جارا عن امامه بفتح الهمزة اي قدامه وعلى اربعين
جارا عن خلفه وروي الزهري ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي في المسجد الا ان اربعين دارا جار قال الزهري
اربعون هكذا وهكذا واشار الى اربع جهات من كل جهة اربعين دارا كذا ذكر في الاحيا
وكان ابو ذلك البعض من الكبراء يبعث اليهم اي الى الذين كانوا في جواره الى اربعين جارا من الجهات

الاربع



الاربع بالكسرة والاضاحي للذبح في الاعياد جمع عيد وكان يقول ذلك البعض من اراد ان يتزوج
منكم فليعلمني اعلاما حتى اصلح اناس شانه اي بعض امره من امور التزوج ومن اذى الجار
ان يبول في موضع استقر بوله في جدار داره وفي بعض النسخ وقع الى في موضع في اي من اذى
الجار ان يبول في موضع جرى بوله واتى الى جدار داره وان يرمي بالحجر ونحوه كلب جاره قال النبي عم
اذا انت رميت كلب جارك فقد اذيته وان يغلق بابه دون حاجته اي عند احتياجه اليه
قال الامام في الاحيا اعلم انه ليس حق الجار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى منه فان الجار ايضا
قد كف اذاه فليس في ذلك قضاء حق الجار ولا يكفي احتمال الاذى بل لا بد من الرفق واعطاء الخير
والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيمة ويقول سل يا رب هذا لم منعني
معروفه وسد بابه دوني ومن اكرامه ان يلطف ولده تلطيفا او الطافا فان قوله ان
يلطف يجوز ان يكون من التفعيل اي يعامل ولده باللطف والرفق ويجوز ايضا ان يكون
من الافعال ان يبر ولده يقال الطفه اي بره ويغض وجهه اي وجه ولد جاره ويدهن
راس جاره تضارع اما من الثلاثي من باب نصر او قطع واما من افتعل اذا كان بتشديد
الدال على ان اصله يدتهن قال في مختار الصحاح والادهان جمع دهن وقد دهنه من باب نصر
وتدهن هو وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى الدهن انتهى ويمسح على راسه مسحة
واحدة او اكثر بالمرحمة والشفقة ولا يحقر ما يهدي اليه جاره من الهدايا تحقيرا وان كانت
هديته حقيره ويلقى الجار بوجه طلق اي ذي بشاشة ويغترف له اي لجاره من مرقته اي
يعطي جاره من مرقته قال ابو ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا
طبخت فاكثر المرق ثم انظر بعض اهل البيت من جيرانك فاعرف لهم ويقرضه اي يعطيه القرض
اذا استقرضه ويعوده من العيادة اذا مرض ويغيثه من المغاث والاغاثة في فرياد رسيدن
اذا استغاثه ويعزيه عن مصيبته ويهنيه بخير اصابه والتهنية ضد التعزية وسيجي معنى
التعزية في فصل سنن العيادة ان شاء الله تعالى روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن
يعزي اخاه في المصيبة الا كساه الله عز وجل من الكرامة يوم القيمة وهي اي التعزية مستحبة فانها تشتمل
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي داخلة في قوله تع وتعاونوا على البر والتقوى كذا في الاذكار

ويشهد جنازته اذا مات قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار على الجار اذا استعان بك اعنته
واذا استقرضك اقرضته وان افتقر جدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان
اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ويحفظ غيبته اي اذا لم يكن جاره في بيته يحفظ
اهله ومنزله وان لم يوص ولا يخونه اي لا يصدر منه خيانة في حق اهل بيته حال حضر جاره
وسفره ولا يديم النظر الى خادمته من الجواري وغيرها ادامة بل ينظر قدر الحاجة اذا وقعت الحاجة
اليه ولا يؤذيه بقتار قدره بكسر القاف وسكون الدال ظرف معروف والقتار بضم القاف
والتاء المثناة من فوق ريح الشواء اي ريحه المشوي المطبوخ الا ان يهدي منها احدا ولا
يطول بناءه عليه تطويلا يحجب اي يمنع عنه الريح تعليل للتطويل والنفي داخل على التطويل
المعلل اي العلة داخلة في النفي ايضا الا من طيب نفسه ويهدي له من فاكهة يشتريها او لا
يعني الباكورة والا فيدخلها اي تلك الفاكهة في بيته سرا لا علانية لئلا يراه ولد جاره ولا يخرج | الباكورة اول الفاكهة
بها اي بتلك الفاكهة ولده ليغيظ بها ولد جاره والعلة ههنا كالمعلل في دخولها تحت النفي وهذا كالمذكور
قبيله قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستطيل عليه اي لا يستطيل الجار على جاره بالبناء فيحجب عنه الريح
الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار
الا من رحمه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والحديث مذكور في الاحياء ويرى تعميم
نفعه من ايفاء حق الجار قال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ
حق الجار الا من رحمه الله تعالى واذا باع اي اذا اراد ان يبيع داره عرضها على جاره ان كان
حاضرا وينتظر له اذا كان الجار غائبا ولا يبيعها اجنبيا الا باذنه ورضاه عطف تفسير
لما قبله ولا يمنع جاره ان يغرز بالغين المعجمة وكسر الراء المهملة بعده اي عن ان يضع رأس
خشبة في جدار داره ولا يمنع مرافق بيته في الجوهري مرافق الدار مصاب الماء وشبهها
والمراد به ههنا مصالحها ولوازمها نحو الماء والملح والنار والخمير وهو ما يجعل في العجين ويقال
بالفارسية خمير مايه اي المراد بالماعون ما لا يحل منعه كالماء والملح والنار لان عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والنار والملح قلت يا رسول الله هذا الماء



فما بال النار والملح قال يا عائشة من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما طبخ بذلك النار ومن اعطى ملحا
فكانما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى شربة ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق
ستين رقبة ومن سقى شربة حيث لا يوجد الماء فكانما احيى نفسا ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا انتهى
كلامه ويغتنم جوار اهل مجاورة المسلم الصالح ففي الحديث ان الله تعالى ليدفع بفتح اللام الخالصة للتأكيد
بالمسلم الصالح اي بسبب جواره عن مائة الف بيت باضافة مائة الى الف والالف الى بيت من جيرانه
جمع جار وقوله البلاء منصوب لكونه مفعول يدفع ويتحمل من الجار ما لا يتحمل من غيره ويعامله
بكسر الميم بما يجب ان يعامل بفتح الميم به اي يجب لجاره ما يحبه لنفسه وشكى بعضهم كثرة الفار في
داره فقال له لو اقتنيت هرة فقال اخشى ان يسمع الفار صوت الهرة فيهرب الى دور
الجيران فاكون قد احببت لهم ما لا احبه لنفسي ذكره في الاحياء وينبغي للمؤمن ان يحسن الى جيرانه
فيحمدونه قال عمر رضي الله عنه اذا حمد الرجل منصوب على انه مفعول حمد وقوله جاره على انه
فاعل حمد وذو قرابته ورفيقه اي اذا حمد الرجل قريبه ورفيقه ايضا فلا تشكوا في
صلاحه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت
او اسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد
احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت ذكره في تحفة الابرار

## فصل في سنن النكاح وفضائله وحقوقه

اعلم ان النكاح من اثقل المحن محملا
اي حملا فانه اي المحمل بكسر الميم مصدر ميمي واصعب الحقوق قضاء فانه له آفات فلما
يسلم المرء منها النجح عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل واحد لا سيما في هذه الاوقات
مع اضطراب المعائش فيكون النكاح سببا للتوسع في طلب الاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله
والعزب في امن من ذلك واما المتزوج ففي الاكثر يدخل مداخل الشرع هوى زوجته ويبيع آخرته
بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الحساب وله حسنات امثال الجبال فيسأل عن رعاية عياله
والقيام بهم وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل اعماله
حتى لا يبقى له حسنة فينادي المنادي هذا الذي اكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم
باعماله ويقال ان اول ما يتعلق بالرجل في القيامة اهله وولده فيوقفونه بين يدي الله

ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم
منه وقال بعض السلف اذا اراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا انيابا تنهشه يعني العيال ومنها
اي ومن افات النكاح القصور عن القيام بحقوقهن والصبر على اخلاقهن قال النبي صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وروي ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الابق لا يقبل له صلوة ولا
صيام حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو هارب وقد قال تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا امرنا ان نقيهم النار كما نقي انفسنا والانسان يعجز عن القيام بحق نفسه فاذا تزوج
تضاعف عليه الحق وانضاف الى نفسه نفس اخرى لذلك اعتذر بعضهم عن التزوج وقال انا مبتلى بنفسي
فكيف اضيف اليها نفسا اخرى ورئي سفيان على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك قال وهل
رايت داعيا افلح ومنها اي ومن افات النكاح ايضا ان يكون الاهل والولد شاغلا عن الله تعالى
وجاذبا له الى طلب الدنيا وتدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر
والتكاثر بهم وليست اعني بعدا ان يدعوه الى محظور فان ذلك مما اندرج تحت افة الاولى والثانية
بل ان يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان في
التمتع بهن ويثور من النكاح انواع من الشواغل من هذا الجنس يستغرق القلب فينقضي
الليل والنهار ولا يتفرغ المريد فيها للفكر في الاخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن ادهم
من تعود افخاذ النساء لم يجئ منه شيء وقد مدح الله تعالى يحيى بكونه سيدا وحصورا وهو من لا
ياتي النساء مع القدرة ومن ههنا قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ قيل
وما الخفيف الحاذ يا رسول الله قال الذي لا اهل له ولا ولد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس
زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه في الفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل
المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك وقد ورد في الترغيب عن النكاح من الاثار ما لا يحصى وقد
ذكر الامام شيئا من ارادة فليطلبه ثمة ولما اشار المص اليه اجمالا اراد ان يشير الى بعض ما ورد في
الترغيب فيه فقال واهم الامور نفعا واجل اي اعظم الفضائل اجرا فانه تحصين الدين اي احكام له
قال في الاحياء من فوائد النكاح انه تحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض
البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الاخرة



وتحسين الخلق بضم الخاء المعجمة واحد الاخلاق لان النكاح من اخلاق الانبياء والاخلاقهم كلها حسنة
قال في الاحياء وفي اخبار الانبياء ان قوما دخلوا على يونس النبي عم فاضافهم وكان يدخل ويخرج الى منزله
فتؤذيه امراته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا فقال سالت الله تعالى وقلت ما انت معاقبي في الاخرة
فعجله لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان فتزوج بها فتزوجتها وانا صابر على ما ترون منها وفي الصبر
على ذلك رياضة للنفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد بنفسه او المشارك لمن احسن خلقه
منه جانب باطنه ولا ينكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الاخرة ان يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه
المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل اخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه انتهى كلامه
ومباهات اي مفاخرة سيد الخلائق قال في مختار الصحاح والمباهات المفاخرة وتباهوا اي تفاخروا
اي مباهات محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط
وستر العورة بالفتح مصدر ستر العورة والمراد بها سوءة الانسان المعرضة بكسر الراء المشددة اي
ستر السوءة الباعثة المؤدية الى التعرض للافات المفضحة بالفارسية بمعنى رسوا يا كننديا ومجلبه
على وزن مسلمة مصدر بمعنى اسم الفاعل اي جالب للغنى والرزق قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وتكثير سواد اهل التوحيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم قال الامام في الاحياء في التوصل الى الولد قربة من اربعة
اوجه الاول موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان والثاني في طلب
محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته والثالث طلب الشفاعة بموت الولد
وهو صغير اذا مات قبله انتهى ولما فرغ المص من بيان بعض منافع النكاح شرع في بيان فضائله
فقال وفي الحديث من شهد اي حضر املاكا بكسر الهمزة اي تزويج امرئ مسلم قال الجوهري
الاملاك التزويج وقد يقال املكنا فلانا فلانة اذا زوجناه اياها وجئنا من املاك اي
فكانما صام يوما في سبيل الله تعالى والحال ان اليوم الذي صامه في حكم سبعمائة يوم في الثواب اي
من شهد التزوج فكانما صام سبعمائة يوم وفي الحديث الاخر افضل الشفاعة ان تشفع في نكاح
بين الاثنين اي تكون وسيلة بينهما او تسعى في ربطهما قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقال تعالى
في وصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فذكر ذلك في

معرض الامتنان واظهار الفضل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح قال
المولى المعروف بالكمال الاسود في حاشيته لصدر الشريعة النكاح افضل من التخلي لنفل العبادة وقال الامام رحمه الله
التخلي الا ان تتوق نفسه الى النساء ولا يصبر على التخلي هو فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند
اصحابنا كالجهاد وهذا من الكافي وذكر في التاتارخانية قال بعضهم انه مندوب مستحب وقال بعضهم واجب
على سبيل التعيين كالوتر والاضحية وقال بعضهم على سبيل الكفاية وقال اكثر المشايخ سنة والصحيح ان الرجل
ان تاقت نفسه الى النساء وخاف الوقوع في الحرام فالنكاح فرض وان لم تتق نفسه ولا يخاف فهو سنة وفضيلة
وفي النهاية ان كان له خوف وقوع الزناء كان فرضا لان التحرز عن الزناء فرض وما لا يتوسل الا به كان فرضا
وان كان نفسه لا تتوق الى النساء ويقدر على ايفاء حقوقهن فالنكاح افضل من التخلي لنوافل العبادات عندنا
خلافا للشافعي رح الى هنا من الحاشية المذكورة واذا قد علمت ان امر النكاح على طرفي التعديل والترغيب
واحطت بمجامع آفاته وفوائده فاعلم ان الحكم على شخص واحد بان الافضل له النكاح او العزوبة
مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل ينبغي ان يتخذ هذه الفوائد والآفات ميزانا ومحكا ويعرض المريد
على نفسه فان انتفت الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام
لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع ذلك شاب يحتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير
المنزل والتحصين بالعشيرة فلا يتمارى في ان النكاح افضل له مع ما فيه من تحصيل الولد وان انتفت
الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل وان وجد من كل منهما شيء فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حظ تلك
الفائدة في الزيادة وحظ تلك الآفات في النقصان منه فان غلب على غالب الظن رجحان احدهما حكم به هذا
خلاصة ما حققه المحققون في كتبهم عن الامام وغيره وله اي للنكاح فضائل قال النبي صلى الله عليه وسلم من نكح لله
وانكح لله استحق ولاية الله وقيل افضل المتاهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من
متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب وعن ابن مسعود رضي الله عنه لو لم يبق من عمري الا عشرة
ايام لاحببت ان اتزوج حتى لا القى الله تعالى عزبا وماتت امراتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في
الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله عزبا فان ضمان ذلك المال وسنن ومواجب اي ولجبات
الال للنكاح ولا يبالي اذا كان من نيته بالتزوج التعفف اي طلب العفة وهي الحفظ عن المناهي وقوله والتحصن وحقوق منها ان يستغفر على الله تعالى ولا نجا فالمتزوج العزب سكون السين وضمها ضد البين وقوله والفقر عطف تفسير
من دايه

تغير



تغير لما قبله كما قبله قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا اي من عاملي سنتنا
والعيلة بفتح العين المهملة وسكون اليا الفقر والفاقة ويختار للتزويج امراة ذات الدين فان المراة
الصالحة خير متاع الدنيا قال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المراة الصالحة
وقال صلى الله عليه وسلم ليتخذ احدكم قلبا ذاكرا ولسانا شاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته وفي بعض التفاسير
في قوله تعالى فلنحيينه حيوة طيبة الزوجة الصالحة وكان عمر رضي الله عنه يقول ما اعطي عبد بعد الايمان بالله تعالى
خير من المراة الصالحة وايضا فان المراة الصالحة المصلحة للمنزل معينة على الدين لانها تحصل تفريغ
القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب
المعيشة فان الانسان لو لم يكن له شهوة الوقاع ولم تكن في منزله زوجة صالحة لتعسر عليه العيش
في منزله وحده اذ لو تكلف بجميع اشغال المنزل لضاعت اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل واختلاف
هذه الاسباب بشواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للمعيشة ولذلك قال سليمان الداراني
الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة وقال سفيان ابن عيينة كثرة النساء ليست من
الدنيا لان عليا رضي كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة وتسع عشرة سرية
وقال في نفس الشيخ من كان اتقى كان شهوته اشد وقال ابو بكر الوراق كل شهوة تقسي القلب
الا الجماع الحلال فانه يصفي القلب ولذا امر بالزهد والتقليل من كل شهوة الا الجماع ولهذا اكثر من
الانبيا التزوج حتى صار لداود عليه السلام مائة منكوحة وثلثمائة سرية ولابنه سليمان عليه السلام
ثلثمائة منكوحة وسبعمائة سرية ولنبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وقوة اربعين نبيا ولكل
نبي قوة اربعين رجلا كذا في مشكوة الانوار ويختار العريقة النسب والحسب اي يختار المراة التي
اصولها واباؤها من الكرام ذي الفعال الحسنة اذ العريقة هي الاصيلة الكريمة حسبا ونسبا وفي الجوهري
اعرق الرجل اي صار عريقا وهو الذي له عرق في الكرم وفي المغرب الحسب بفتحتين الفعال الحسنة للرجل ولابائه
ومنه من فاته حسب نفسه لم ينتفع بحسب ابيه وقد يقال اذا قوبل الحسب بالنسب يراد به المفاخر
المتعلقة بالانسان نفسه وبالنسب الماثر المتعلقة بالاباء فان العام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما عدا ذلك الخاص بقرينة المقابلة وقد مر بيان لفظ الحسب في فصل طلب الحوائج فيطلب في الوثيقة
والديانة اي يختار الديانة واركان الاسلام بحيث يكون صابرة قانعة متوكلة كامراة حاتم الاصم

روي انه دخل على امراته فقال اني اريد ان اسافر فكم تحتاجين من النفقة فقالت ما تخلف علي من
الحيوة فقال وما ندري كم تعيشين فقالت كله الي من يعلم فلما خرج حاتم الي السفر دخل النساء
عليها يطيبن الاهتمام بشانها وانه تركها بلا نفقة فقالت انه كان اكالا للرزق ولم يكن رزاقا
ذكره في روضة المحبين فان العرق نزاع بالفتح والتشديد بمعنى نزوع القرع اي يجذبه ويجره الي نفسه
وفي الحديث بر بالكسر والتشديد مصدر بر بفتح اليا والراء الي اصلاح المراة المومنة وتقواها
كعمل سبعين صديقا وفجور المراة الفاجرة وفسقها كفجور الف فاجر في الفتنة والفساد
وتجتنب خضرا الدمن بكسر الدال وفتح الميم وهي جمع دمن ما ينبت على المزابل والمراد
بها ههنا المراة الحسنا في منبت على وزن مجلس السوء بالفتح والسكون والمراد به ان
منبت الاصل الردي والنسب الفاسد واضافته كاضافة حمار سوء ورجل صدق في افادة
المبالغة قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وخضرا الدمن فقيل وما خضرا الدمن قال المراة الحسنا
في المنبت السوء وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم فان العرق دساس وقيل نزاع ولا
يتزوج امراة لعزها ومالها وجمالها فانه لا يزداد بذلك المتزوج الا ذلا وهوان الذل والذلة
بالضم والتشديد فيهما والمذلة بمعنى واحد وهو ضد العز والذل بكسر الذال اللين وهو ضد
الصعوبة كذا ذكر في مختار الصحاح ودناءة وفقرا فان اراد ان يتزوج امراة يتزوجها لدينها
لما روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا
ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله تعالى الا دناءة ومن تزوج
امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه وقال النبي ع
لا تنكح المراة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المراة لدينها ويخطب
مضارع خطب من الباب السادس يقال خطب خطبة بكسر الخاء اذا طلب امراة للتزوج وانما
عدي بالي لتضمين معنى القصد اي يطلب النكاح قاصدا من النساء الي من دونه في المال
والعز والحرمة فان ذلك النكاح اسلم من الفتنة ولا يتزوج طويلة مهزولة من الهزال
بالضم نقيض السمن ولا قصيرة القامة دميمة بفتح الدال اي قبيحة ان كانت دميمة
ولا مسنة اي كبيرة السن اما لعدم ميل النفس اليها لكون ابدانهن غير مطبوعة للمزوج

اي لا يتزوج طويلة مهزولة وان كانت حسنا ولا يتزوج قصيرة دميمة

فلا



فلا ينقطع ميله الي غيرهن واما لكونهن سيئات الاخلاق غالبا ولا مكثار بكسر الميم كثيرة الكلام ولا
ذات ولد من زوج اخر قال الفقيه ابو الليث في البستان روي في الخبر ان رجلا من بني اسرائيل قال
لا اتزوج حتى اشاور مائة انسان فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد فعزم ان اول من
لقيته غدا يشاور ويعمل برايه فلما اصبح وخرج من منزله لقي مجنونا راكبا على قصبة فاغتم
لذلك ولم يجد بدا للخروج من عهده فتقدم اليه فقال له المجنون احذر فرسي كيلا يجرحك فقال
له الرجل احبس فرسك حتى اسالك عن الشي فوقف فقال اني عاهدت ان استشير اول من
يستقبلني وانت اول من استقبلني واني اريد ان اتزوج فكيف اتزوج فقال النسا ثلاثة
واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك ثم قال احذر الفرس كيلا يجرحك ومضى فقال الرجل
اني لم اسال عن تفسيره فلحقه فقال يا هذا احبس فرسك تخبرهم فسر لي بينه فقال فسره لي
فاني لم افهم مقالتك فقال اما التي هي لك فهي المراة البكر قلبها وحبها لك وهي لا تعرف احدا غيرك
واما التي هي عليك فالمتزوجة ذات ولد تاكل مالك وتبكي على الزوج الاول واما التي لا لك ولا عليك
فالمتزوجة التي لا ولد لها فان كنت خيرا لها من الاول فهي لك والا فهي عليك ثم لحقه الرجل وقال
ويحك تكلمت بكلام الحكما وعملك عمل المجانين قال يا هذا ان بني اسرائيل ارادوا ان يجعلوني قاضيا
فابيت فالحوا علي فجعلت نفسي مجنونا حتى نجوت منهم وروي في الخبر ان رجلا جا الي داود عم وقال
اني اريد ان اتزوج فقال اذهب الي سليمان عم واساله وكان سليمان ابن سبع سنين فخرج
الرجل فوجده يلعب مع الصبيان وهو راكب على قصبة فاتاه فقال اني اريد ان اتزوج فكيف
اتزوج فقال سليمان عليه السلام عليك بالذهب الاحمر والفضة البيضا واحذر الفرس كيلا تنفر بك
فلم يفهم جوابه وقد كان داود امر الرجل ان يرجع اليه بجوابه فرجع اليه واخبر بمقالة سليمان
فقال داود اما الذهب الاحمر فالمراة البكر واما الفضة البيضا فالثيب والعجوز ذات الاولاد اي
كلانه ولا سيئة الخلق كائنة من كانت دعيا ما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
قال سودا ولود تانيث الاسود امراة سوداء ولود لم يقل ولودة لان فعولا اذا كان
بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمونث خير من حسناء تانيث احسن عقيم ولم يقل
عقيمة مع انه صفة مونث لانه بمعنى مفعول وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه

المذكر والمونث ايضا وهذا يدل علي ان طلب الولد دخل في اقتضاء فضل النكاح من دفع غايلة الشهوة قال
النبي صلي الله عليه وسلم خير نسائكم الولود الودود وفي حديث اخر قال سوداء ولود خير من حسنا لا تلد في
معني حديث نقله المص وروي في مذمة المراة العقيم انه صلي الله عليه وسلم قال الحصير في ناحية البيت خير من امراة
لا تلد كذا ذكر في الاحيا وقال النبي صلي الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب اي اطيب افواها وانتق
ارحاما وارضي باليسير قال الجوهري الفوه اصل فم استثقلوا اجتماع الهاي في قولك هذا فوهه
بالاضافة فحذفوا منها الهاء فقالوا هذا فوه وفو زيد واذا افرد واي اذا لم يضيفوا لم يحتمل
الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما هذا وقال اي الجوهري في باب الميم الفم اصله فوه نقصت
منه الهاء فلم يحتمل الواو الاعراب لسكونها وعوض منها الميم انتهي والضمير المجرور في قوله منها راجع الي الواو
فيكون كلام الجوهري في الموضعين اشارة الي المذهبين يعني ان الميم في فم عوض عن الهاء في فوه في مذهب
وعن الواو في آخر فلا تناقض بين كلاميه ومن لم يفهم معناها اي معني كلاميه في الموضعين ظن ان بينهما
تناقضا واشار الجوهري الي ما قلنا حيث قال واذا نسبت اليه اي الي فم قلت فمي وان شيت
فموي يجمع بين العوض وبين الحرف الذي عوض عنه كما قالوا في التثنية فموان وانما جاز ذلك
لان هناك حرفا آخر محذوفا وهو الهاء كانهم جعلوا الميم في هذه الحال عوضا عنها لا عن الواو وهذا ما قاله الجوهري
فلو لم يكن الميم عوضا عن الهاء عند البعض من الشيوخ لما جاز جعل الميم عوضا عن الهاء في مثل فموي
وفموان وقوله صلي الله عليه وسلم اعذب افواها اشارة الي ان ريقهن اعذب او كناية عن طيب قبلتهن
لانها اكثر شبابا وملايمة من الثيب او مجاز عن كونهن احلي كلاما والاوسطقا لعدم سلاطتها
مع زوجها لبقاء حيايها وقوله صلي الله عليه وسلم انتق ارحاما يعني اكثر اولادا يقال نتقت المراة اذا
كثرت اولادها والمراد بالارحام ههنا الاولاد فهي من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وقوله م
وارضي باليسير يجوز ان يراد به الطعام والكسوة فان الابكار كثيرة الحيا من ازواجهن او هن
ارضي باليسير من الجماع وذكر في المنبع انه كان شاب وله مخطوبة بكر فاغار لها بعض الاعراب
وكان من اقبح الهنديين واشينهم فزنا بها ثم تزوجها ذلك الشاب وكان من اجمل الناس واحسنهم
فعاشر معها حسن المعاشرة بخو اس عشرين سنة او ثلاثين فلما قرب وفاتها قالت له اذا اردت
التزوج فلا تتزوج ما مسه الرجل هذه وصيتي فانه محبة ذلك الرجل الذي زني بي من ذلك الوقت

م



لم تخرج من قلبي مع كونه اقبح واشين ولم اجد تلك المحبة فيك مع كونك اجمل واحسن الي ههنا كلامه والمراة تختار
للتزوج من الرجال الرجل الدين وهو بفتح الدال وكسر اليا المشدده المتدين قال في مختار الصحاح
دان بكذا ديانة فهو دين وتدين فهو متدين الحسن الخلق الجواد الموسر اي السخي الغني ولا تنكح اي
لا تختار المراة في النكاح رجلا فاسقا قال النبي صلي الله عليه وسلم ايما امراة رضيت بتزويج فاسق قامت
من قبرها مكتوب بين عينيها آيسة من رحمة الله تع الا من اراد شقاها فلا يتزوجن كريمته من
فاسق كذا في منبع الادب وقال الشعبي من زوج كريمته اي ابنته المكرمة المودبه فاسقا
فقد قطع رحمها قال النبي صلي الله عليه وسلم من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها فيجب علي الولي ان
يراعي خصال الزوج وينظر الكريمة فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر عن
القيام بحقها او كان لا يكافيها في نسبها قال النبي صلي الله عليه وسلم النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع
كريمته والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها من الزوج والزوج قادر علي
الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما او فاسقا او مبتدعا او شارب خمر فقد جني علي
دينه وتعرض لسخط الله تع بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار كذا ذكر في الاحيا قال
الشارح بن سيد علي نافلا عن المنبع قال النبي عليه السلام من زوج كريمته من فاسق
نزل عليه كل يوم الف لعنة ولا يصعد عمله الي السما ولا يستجاب له دعا ولا يقبل له صرف
ولا عدل انتهي وقالت الحكما ينبغي للمتزوج ان تكون الزوجة اي ادني منه دونه واقل باربع السن
والطول اي طول القامة والمال والحسب اي الفعال الحسني لها ولا بايها والا استحقرته
وتهاونت به عطف تفسيري وينبغي ان تكون فوقه اي فوق زوجها باربع الجمال
والادب والخلق بالضم والسكون والورع بفتحتين اي التحرز عن الشبهات وقول المص
وينبغي للمتزوج الي قوله والورع مقول لقوله قالت الحكما وقوله ولا يتزوج ابنته الشابة
ابتداء كلام وجعل هذا القول وما بعده مقولا لقالت ليس قولا يعتد به ولا يزوج الرجل
ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما قبيحا فانه يخاف عليها الفتنة لاحتمال ميلها
الي غير زوجها وعدم اكتفايها به ولا يتزوج الرجل اي لا ينبغي ان يتزوج امة علي اي
امة غيره حال كونها غير معتقة مع طول بالفتح والسكون اي مع اقتداره بنكاح الحرة

الشافعي

الاصلية او المعتقة بان يملك مهرها ونفقتها بل لا يجوز ذلك النكاح عند بعض العلما يريد به
فانه لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرة استدلالا بقوله تع ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم فان التعليق بالشرط عنده يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط فقوله تع
ههنا ومن لم يستطع الاية يدل علي انه لو كان له طول الحرة لم يحل له نكاح الامة واما عندنا جميع
فيعمل بمنطوق الاية ولا يعمل بمفهومها لانها ساكتة عنه فيبقى الحكم علي تقدير الطول علي الحل
الاصلي ولا يتزوج زانية فاجرة اي اذا زنى بامراة لم يتزوج بها لما انه قال ابن مسعود رضي الله عنه
اذا زنى الرجل بالمراة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا قال الامام ابو الليث رح اختلف الناس في
تزوج الزانية قال بعضهم لا يجوز وقال عامة اهل العلم يجوز وبه ناخذ اما الحجة للطايفة الاولي
فان الله تع قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فاباح الله تع
نكاح غير المسافح فثبت بهذا ان نكاح الزانية باطل ولان الله تع قال الزاني لا ينكح الا زانية الي
قوله تعالي وحرم ذلك علي المومنين وروي عن بعض الصحابة انه سيل عن رجل زنى بامراة
ثم تزوجها فقال هذا اشر من الاول وروي عن عايشة رضي الله عنها انها سالت عن ذلك فكرهته
واما من قال انه يجوز فهو لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن رجل زنى بامراة
ثم تزوجها فقال ابن عباس اوله سفاح واخره نكاح لا يحرم الحرام الحلال وقال هذا بمنزلة
من اكل من نخلة انسان في اول النهار ثم اشتراها في اخر النهار واما تاويل قوله تع الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة فقال سعيد بن جبير والضحاك ان معناه الزاني لا ينكح الا زانية مثله
وهكذا روي عن عبد الله بن عباس وقد قيل بان الاية منسوخة لان رجلا سال رسول الله
فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال فطلقها فقال اني احبها فقال امسكها انتهى كلامه واول
بعضهم كلام ابن مسعود فهما زانيان ابدا لما تزوجا علي محبة الزناء صارا كانهما زانيان
فهذا الكلام صدر عن ابن مسعود علي سبيل التهديد والتحذير لان النكاح لا يجوز ولا يبعد
ان يقال مراده من قوله زانيان ابدا انهما يذكران في اكثر اوقات الجماع المعاملة
الواقعة وقت الزناء ويجدان تلك اللذة فيرضيانها في تلك الحالة فينتقض توبتهما
لان الرضي بالزناء زنى كما ان الرضي بالكفر كفر وقد يقال مراده منه ان توبتهما ليست

بتوبة



بتوبة حقيقية والا لما اجتمعا خوفا من عدم قبولها واستحياء من الله تع ومن لم يتب عن ذنب فهو عليه
حتى يتوب ومن السنة ان ينظر الي المخطوبة المراة المطلوبة نكاحها قبل النكاح فانه اي النظر اليها
قبله نظرة داعية للالفة والانس وينبغي ان يكون النظر قبل الطلب ايضا لانه لو كان بعد الطلب يودي
الي التادي لو لم يتزوج لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلعم
هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما الحديث اي يكون بينكما المحبة
والاتفاق ولما روي انه صلى الله عليه وسلم امر ام سليم خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة صرح
به في المشارق حين خطب النبي صلى الله عليه وسلم امراة ومحل قوله ان شم منصوب علي انه مفعول امر وقوله
عوارضها مفعول شم اي اطراف عارضي تلك المراة لتعرف ان رايحتها طيبة او كريهة وعارضا الانسان
صفحتا خديه ويجوز ان يكون عوارض جمع اعراض جمع عرض بالكسر رايحة الجسد طيبة كانت او
خبيثة يقال فلان طيب العرض ومنتن العرض والعرض ايضا الجسد وفي صفة اهل الجنة
انما هو عرق يسيل من اعراضهم اي من اجسادهم كذا في الصحاح وقد يقال عوارض الوجه ما يبدو منه
عند الضحك وربما اراد بالعوارض الاسنان لكن هذا المعنى غير مناسب ههنا وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنظر ام سليم ايضا الي عقبها اي عقبي مخطوبة النبي صلى الله عليه وسلم والعقب بفتح العين وكسر القاف
موخر الرجل ويجوز ان يراد بالعقب ههنا ولد المخطوبة كما وكيفا وكذا يجوز ان يراد بالنظر الي
العقب النظر الي شبهها من خلفها ويختار الرجل اليسرى اي اسهلها مونة وخطبة بكسر الخاء وفي الحديث
يمن بالضم والسكون اي كون المراة ميمونة مباركة ان تيسر خطبتها وان تيسر صداقها بفتح الصاد وكسرها
اي مهرها وكذا ان تيسر رحمها وهذا كناية عن سرعة الولادة وفي الخبر من بركة المراة سرعة تزويجها وسرعة
رحمها الي الولادة ويسر مهرها وقال عليه السلام ايضا ابركهن اقلهن مهرا كذا ذكر في الاحيا ويهدي
لها اي لمخطوبته من الطيب بعد الخطبة بالكسر اي بعد خطبتها فان في هذا ما يزيد المحبة قال النبي عم
تهادوا تحابوا ويطيب الزوج لها عند الدخول بها ولا تنكح المراة الا الكفو من الرجال ولو تزوجت
امراة غير كفو جاز للاوليا التفريق بينهما اي جاز لهم ان يطلبوا ذلك من الحاكم لتعلق العار بهم
منهم بمصاهرة غير الكفو لهم وهذا يدل علي ان نكاحها صحيح يافي مع احكامه الي ان يفرق القاضي
وعن ابي حنيفة رحمه الله تع انه غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط والمختار

للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب يكون
السد وفي الحقايق المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج
الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه وهذا اي حق التفريق للاولياء اذا لم تلد منه واما اذا
ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد عمن يربيه كذا ذكر في شرح المجمع والكفاءة معتبرة
بالدين والحسب والمال والمعتبر في المال ان يكون الزوج مالكا للمهر والنفقة حتى ان من لا يملكهما او لا
يملك احدهما لا يكون كفوا وانما اعتبر الكفاءة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا
الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان انتظام المصالح بين المتكافيين عادة لان الشريفة
تابى ان تكون مستفرشة للخسيس كذا في الهداية فلا بد من اعتبارها بخلاف جانبها لان الزوج مستفرش
فلا يغيظه دناءة الفراش ذكره في الهداية ولا يؤخر تزويج ابنته اذا خطبها الكفوء فانه اي اب البنت
لو اخر تزويجها بنته بعد الخطبة قد يبتلى بفتنته وفساد عرضها الا كثير بسبب تاخره فانا قد شاهدنا
ان بعض من ابتلي بالبنات اخر تزويج بنته ولم يكن له خير والكفو الحقيقي كل مسلم تقي يتشدد
البابا ذي تقوى ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها قال رجل للحسن رحمه الله خطب ابنتي جماعة
فمن ازوجها قال من يتقي الله تعالى فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وحق التزويج ثابت
للولي دون من عداه اذا كان موجودا وهو اي الولي العصبة بترتيب الارث اي الاقرب
يحجب الابعد واقرب الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم المعتق وقال
مالك الولي هو الاب وقال الشافعي هو الاب والجد في الصغيرة وكذا الصغير اي يجوز للولي نكاح
الصغيرة والصغير سواء كان ذلك الولي عدلا او فاسقا وسواء كان ابا او غيره من الاولياء وسواء كانت
الصغيرة بكرا او ثيبا وقال مالك ليس لغير الاب تزويجها وقال الشافعي ليس الا للاب والجد ان كان عدلين
يزوجانها واما اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب والجد سواء كان القاضي او الامام
او غيرهما فلكل واحد منهما بعد البلوغ خيار الفسخ بشرط حكم القاضي وهو الاصح وعليه
وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الخيار لهما وهذا اذا كان ناحاضرين اما اذا كان احدهما غايبا لا
خيار له كذا ذكر في شرح الكنز المسمى بالمسكين والكبيرة وقد ابطل النبي عم نكاحها اي نكاح





المراة مطلقا بغير اذن وليها وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة حيث قال عم في حديث رواه عائشة رضي
ايما امراة نكحت اي زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل اعلم ان نكاح الحرة
البالغة ينعقد برضاها وان لم ينعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا وفي غير ظاهر الرواية لا
ينعقد عند ابي حنيفة الا بولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت
او زوجت بنتها او امها او توكلت بالنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها
وسواء كان باذن الولي او بغير اذنه فبهذا الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة الى اخره عمل ابو يوسف
في رواية وابو حنيفة في غير ظاهر الرواية ولكون هذا المذهب احوط في زماننا قال المص اليه واما
قول من قال عمل الشافعي بهذا الحديث مطلقا وقال النكاح بغير اذن الولي باطل ولو من كفوء
فان عنده لا ينعقد النكاح بعبارة النساء مطلقا فهو سهو وقع من قلم الناسخ لان الشافعي ما قال
النكاح بغير اذن الولي باطل بل لا ينعقد النكاح بعبارة النساء سواء اذن الولي برأي بالنكاح
او لم ياذن والسنة في الصداق وهو بفتح الصاد وكسرها مهر المراة وكذا الصدقة ومنه
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والصدقة بوزن الغرفة مثله كذا ذكر في مختار الصحاح
ما روي اي المفهوم مما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج فاطمة عليا على اربعمائة مثقال فضة
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يصدق نساءه اصداقا اي يسمي صداق نسايه يقال اصدق
المراة سمى لها صداقا اثنتي عشرة اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما وهي افعولة
من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضرر وقيل فعيلة من الاوق والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف
كذا في المغرب ونشا بفتح النون وتشديد الشين المعجمة وهو اي النش نصف اوقية وهو
عشرون درهما قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شي ونش الرغيف نصفه قال الجوهري
النش عشرون درهما وهو نصف اوقية لانهم يسمون الاربعين درهما اوقية ويسمون
العشرين نشا ويسمون الخمسة نواة وذلك اي مجموع اثنتي عشرة اوقية ونشا خمسمائة درهم
وسئلت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت صداقه
لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش نصف الاوقية فتلك خمسمائة درهم

[illegible]
سيد چلبي

فان قيل ان صداق ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم او اربع مائة
دينار وهما متفقا المعني قلنا ان ذلك لم يكن بمشاورة النبي صلى الله عليه وسلم ولا باختيار منه بل فعله النجاشي
لاجله عليه السلام فهو تبرع منه واما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الا تغالوا صداقة النساء فانها او
لوكانت مكرمة في الدنيا او تقوي عند الله لكان اولاكم بها اي بتلك المغالات نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت
رسول الله انكح شيا من نسايه ولا انكح شيا من بناته على اكثر من اثني عشر اوقية فلعله اي عمر رضي الله عنه
اراد عدد الاواقي ولم يلتفت الي الكسور والنش منها او لم يحط علمه بالزيادة اعني النش كذا في شرح المصابيح
فلا يجاوزانه اي فاذا اعرف مقدار صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته فينبغي ان يجاوز الزوجان
اي لا يطلبان التجاوز من ذلك القدر الذي عينه وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوفيها اي يعطي
امراته صداقها كملا بفتح الكاف وضم الميم اي كله يقال اعطي المال كملا اي كله كذا ذكر في مختار الصحاح او ينوي
ذلك الا ينفيا ان لم يقدر عليه بالفعل فمن نوي ان يذهب بصداقها اي نوي اذهاب صداقها وتضييعه
ولا يعطيه اياها جاء يوم القيمة زانيا اي حاصلا له اثم الزناء ولا يماطل اي لا يؤخر المراة مهرها
بولانظل المراة اي لا يؤخر مهر المراة الا ان يكون فقيرا لا يقدر تعجيله او توجله المراة طوعا لا كرها ولا يخطب
احد على خطبة اخيه فان ذلك من الجفا والخيانة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى
ينكح او يترك قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها ثم
انه لو خطب على خطبته اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ كذا في شرح
المصابيح ومن السنة تحلية البنات اي تزيينها بالحلي بضم الحا وكسر اللام واليا المشدده جمع حلي
بالفتح والسكون ذكره في مختار الصحاح والمغرب ويقال له بالفارسيه زيور والحلل جمع حله وفي
الجوهري الحلل برود اليمن ازار ورد الا يسمي حلة حتى يكون ثوبين ليرغب فيهن اي في البنات
ويعجل الرجل لها اي لزوجته شيا من الصداق وان لم يوفها كله ويختار للنكاح من الوقت ما قالت عايشة رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجني في شوال وبني بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان احظي عنده مني الي هنا كلام عايشة رضي الله عنها قال في شرح العرب يقال حظيت المراه زوجها تحظي
حظوة فهما وكسر اي سعدت ودنت من قبله واحبها قيل قالت عايشة رضي الله عنها هذا الحديث ردا
على اهل الجاهليه لانهم لا يرون يتمنا في التزوج والعرس في اشهر الحج وقيل انما قالت ذلك لانها سمعت



سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على اهله في شوال وكان ذلك من تطيرات الجاهليه كما هو الآن
من تطير بعض من تزوج بين العيدين فحكت ما حكت انكارا لذلك وازاحة للوهم والتزوج بين
العيدين حرام لمن احرم بالحج او العمرة ما حين الاحرام ولا ينعقد النكاح في الاحرام واما لغير المحرم
فلا باس بالزفاف له بين العيدين انتهى كلامه الا ان قوله والتزوج بين العيدين حرام الي قوله من حين
الاحرام وكذا قوله ولا ينعقد النكاح في الاحرام مذهب الشافعي واما عند الحنفيين فيجوز تزوج المحرم
والمحرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال في المغرب قولهم بني على امراته اذا
دخل بها واصله ان المعرس كان يبني ليلة الزفاف خبا جديدا او يبني له ثم كثر حتى كني به عن
الوطي وعن ابن دريد بني بامراته بالباء كما عكس بها انتهى ونسب الجوهري استعمال بني هذه بالبا
الي العامة وقال انه خطا قال في النوازل قال ابو بكر رضي الله عنه لم يتيل احدان النكاح بين العيدين
لا يجوز وكره بعضهم الزفاف فيه قيل له اي شي معني الكراهة قال الحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كره ذلك وقال لا يكون بينهما الفة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نسايه كان احظي عليه
مني ومعنى قوله لا نكاح بين العيدين اي صلوة العيد اتفق في يوم الجمعة في الشتا و
فصلي النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد فرجع ليقيم صلوة الجمعة فاستقبله رجل فقال
يا رسول الله ههنا نكاح فقال عليه السلام لا نكاح بين العيدين اي بين صلوة العيدين
وصلوة الجمعة لضيق الوقت في الشتا كذا في شرح النقايه والسنة في النكاح الاعلان
اي الاظهار لوقوعه ليقطع الفضل اي الفرق بين الحلال وبين السفاح بكسر السين المهمله
اي الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحرام الصوت والدف في النكاح قال في شرح العرب
وضرب الدف في العرس والختان رخصة ويرد بانه لا فرق بغير الصوت والدف لحصوله
بحضور الشهود ايضا ولكن جري على الغالب في الاعلان انتهى كلامه فمن الحديث الوارد لقول عايشة
رضي الله عنها اعلنوا هذا النكاح اشار به نكاح المسلمين واجعلوه في المساجد لانه اذا استر به فربما
فربما نسب الي الزناء ووقعوا في التهمة فان عقده في المساجد لكونها موضع حضور المسلمين واضربوا عليه الدفوف
جمع الدف بالضم والفتح الذي يضرب به وهو نوع من آلات اللهو قال في شرح العرب ويجوز انشاد الشعر وضرب الدف

في المسجد للنكاح ولا يجوز ذلك في المسجد الا في النكاح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن رفع الاصوات وانشاد الشعر
في المساجد انتهى كلامه لكن في هذه المسالة اختلاف قال بعضهم لا باس بضرب الدف للنكاح
وقال بعضهم مكروه اما من قال لا باس به فهو استدل بحديث ذكر قيل هذا اعني قوله عليه السلام
فصل ما بين الحرام والحلال الى اخر الحديث وقال محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان اذا سمع صوتا يكره سال عنه فان قالوا عرس اقره وروي عن عكرمة ان ابن عباس رضي
ختن بنيه فدعى اللاعبين فاعطاهم اربعة دراهم واما من قال انه مكروه فهو استدل بما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل لهو المومن باطل الا ثلاث تاديبه لفرسه ورميه
عن قوسه وملاعبته مع اهله هذا قال الفقيه ان الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الصنجات
والجلاجلات ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق والاختلاف المذكور في الدف الذي كان يضرب
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين كذا ذكر في البستان وقال في منبع الادب
كان دف المتقدمين كالغربال قال والحق بعضهم بالنكاح في العيدين والختان والقدوم
من السفر وتجمع الاحباب للسرور واما في زماننا فالافضل ان يكون الولايم بالذكر انتهى وسنته
في عدد القوم ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح احدها خاطب اي المتزوج
نفسه او وكيله وثانيها ولي المراة ان لم يكن نفسها حاضرة واثنان اخران شاهدا عدل حرين وان
لم يوجدا فحر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين سامعين مع لفظهما اعلم ان حضور الشاهدين
شرط فيه وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين
يصح وقالت في رح لا ينعقد الا بعاقدين ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين ليس بشرط
وهو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم شرط
وكذا روي عن محمد في الذخيرة وهذا القول هو الظاهر كذا ذكر في شرح الكنز المسمى بالمسكين
وعدد الثالث هذين مستحبة عند ابي حنيفة رحمه الله ومن السنة للمتزوج اي لعاقد النكاح
متزوجا كان او وكيله ان يحمد الله تعالى اولا ويثني عليه بما هو اهله اي بما يليق بجناب الله تعالى من
الاوصاف والصفات الحميدة ثبوتية كانت او سلبية ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ثانيا ويقرا
من القران شيئا يزوج على صداق مسمى معين قال في الاذكار يستحب ان يبدا الخاطب بالحمد لله والثناء

عليه



عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله جيتكم راغبا في فتاتكم فلانة او في كريمتكم فلانة بنت فلان
او نحو ذلك وروي عن عبد الله بن مسعود رضي قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن
يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما انتهى كلامه ومن السنة نثر السكر وهو بضم السين المهملة
وتشديد الكاف معروف واما شكر بفتح الشين والكاف المخففة فهو مرادف السكر في
لغة الفارسية ونثر اللوز بفتح اللام وسكون الواو بمعنى بادام بالفارسية على راس الزوج وانتهابه بالتقسم
اي اخذهم ذلك المنثور بالسرعة والمبادرة يقال للاخذ المذكور بالتركي يغما تبركا به ثبت ذلك اي
النثر بالاثار والاخبار قال في البستان روي عن الحسن وعكرمة انهما كانا لا يريان باسا بنهب السكر
في العرس وعن الشعبي رحمه الله تعالى انه قال انما يكره من النهبة ما بغير طيبة نفس صاحبه واما من اخذ
بطيبة نفس صاحبه فلا باس وبعضهم اجاز في العرس وكره في نثر الامراء استدلالا بما روي عن خالد بن معدان
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم املاك شاب من الانصار اي تزويجه فلما
زوجه جاءت الجواري باطباق عليهن اللوز والسكر فامسك القوم فقال الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله
انك نهيت عن النهبة فقال تلك نهبة العساكر واما العرسات فلا قال الفقيه وبهذا ناخذ اذا كان النثر
في العرس او في وليمة او في رجل نحو جودا واباح لحمه للناس او قدم رجل من سفر فنثر عليه شي فلا
باس بان ينتهب منه الى هنا من البستان وكذلك الوليمة اي هي سنة ايضا وهي اي الوليمة ضيافة
وطعام يتخذ للعرس وقيل الوليمة واجبة والاكثرون على انها مستحبة واختلفوا ايضا في وقت
فعل الوليمة قال بعضهم بعد الدخول بها وقال بعضهم عند العقد وقال بعضهم عندهما جميعا
وقد ذكرنا في فصل ضيافة الاخوان الاختلاف في ان اجابة الدعوة في الوليمة واجبة ام لا فليطلب ثمه
قال في البستان قال الفقيه رحمه الله اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيه فسق فلا باس بالاجابة

وان كان مالهم حراما فلا تجبه وكذا اذا كان فاسقا معلنا فلا تجبه ليعلم انك لست براض بفسقه فاذا اتيت
الى الوليمة ورايت فيها منكرا فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك لو جالستهم ظنوا انك
راض بفعلهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم انتهى والمفهوم من
كلامه هذا عدم وجوب دعوة الوليمة ايضا ولو اولم بشاة لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال لما تزوج
عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة او تمر او سويق وهو بفتح السين
وكسر الواو الدقيق المقلي مختلطا بشيء حامضا كان او حلوا كذا في شرح المصابيح او لحم او خبز وعن انس رضي
قال ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة كذا ذكر في المصابيح
وقال انس اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما قال ابن الملك في شرحه
للمشارق استحب اصحاب مالك ان يكون الوليمة سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال المتزوج قيل الضيافة
ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال
المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو
وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ ضيافة بلا سبب
انتهى كلامه وليغتنم المؤمن طعام العرس بوزن القفل طعام الوليمة يذكر ويؤنث وجمعه اعراس وعرسات
بضم الراء وقد اعرس فلان اي اتخذ عرسا واعرس باهله بنى بها وكذا اذا غشيها ولا تقل عرس والعامة
تقوله كذا في مختار الصحاح فاضافة الطعام الى العرس مثل اضافة خاتم الى الفضة فان فيه مثقالا وهو
عشرون قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات يعني ان في طعام العرس وزن مثقال من طعام الجنة فمن اكل
منه اكل من طعام الجنة وقد دعي له اي الطعام العرس ابراهيم خليل الرحمن ومحمد شفيع اصحاب الكباير
من اهل الايمان صلى الله عليهما وسلم في كل اوان وان بالبركة فيكون اكله مستحبا ومن السنة ان يغسل
الزوج بيده رجليها ويامرها فتغسلها ويرش وفي بعض النسخ ويرش ذلك الماء الذي غسل به
رجلا الزوجة في زوايا البيت ليدخل من ذلك الماء بركة وتحلى اي تتزين المزفوفة اي المرسلة
الى بيت زوجها والمسلمة اليه فان الزفاف بكسر الزاء ارسال المراة الى بيت زوجها وتسليمها اليه
باحسن ثيابها وتكتحل وتمتشط شعرها وتختضب المراة المزفوفة يديها ورجليها بالحنا ونحوه وتتطيب بطيب
ظاهر اللون والاثر الذي يحصل اثره الا عن ريحها واذا دخل الرجل اي الزوج على المزفوفة فليصل ركعتين اولا ثم ياخذ
كل واحد منهما

بناصيتها

اسما الولائم [illegible] قد جمع الامام [illegible] محمد بن [illegible] ابو الفضل [illegible]

اسما الولائم [illegible] عشرة [illegible] خرس النفاس عقيقة للاسبوع [illegible] اعذار الختان [illegible]
[illegible] وليمة العرس الوكيرة للبناء [illegible] نقيعة للزائرين [illegible]
[illegible] وضيمة [illegible]



بناصيتها اي شعر جبهتها ويقول اللهم بارك في اهلي وبارك لاهلي في بتشديد اليا اي اصلحه في اللهم ارزقني منهم
اي ومن قبيلة اهلي رزقا حسنا او ولدا حسنا او محبة والفا وارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت
اي مدة جمعك في خير وفرق بيننا اذا فرقت وفي بعض النسخ ما فرقت في خير فاذا اراد ان ياتي اي ان
يدخل باهله ويجامعها قال قبل الجماع اللهم بامانتك استحللت فرجها اي طلبت حلها وبما تتكل اي باعتقاد
انها امانة لك عندي اخذتها اللهم فما قضيت اي الذي قضيت من رحمها فالمبتدا ههنا موصول وفي صلته
فعلا فلهذا تضمن معنى الشرط اي ان قضيت شيئا من رحمها فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا
والسوي ما تم خلقه اي اجعله ولدا تام الخلق والخلق كامل الصورة والسيرة واجعله مما اعطيتها للرحمن ولا تجعله
منه شريكا للشيطان ويدعو الرجل المؤمن لاخيه المسلم المتزوج قوله بالبركة متعلق بيدعو اي يعني يستحب
له التهنية فيقول اي الرجل الداعي بارك الله لكم وجمع بينكما في خير قال في الاذكار عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام كان اذا رفا الانسان اي دعا له اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع
بينكما في خير ويكره ان يقال له اي للمتزوج بالرفاء والبنين والرفا بكسر الراء والمد هو الاجتماع انتهى
كلامه فلهذا قال المصنف ولا يقول بالرفاء والبنين اي عيشوا بالموافقة والصلاح وحسن المعاشرة وفي الجوهرة
الرفاء بالمد الالتيام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفاء والبنين انتهى فانه اي فان هذا القول وان لم
يكن فاسدا من جهة المعنى ولكنه من داب الجاهلية اي من عادة الجاهلين قبل ظهور سيد المرسلين
فلا بد من تركه بسنتهم وقت ظهور شرعه اذا طلع الصباح بطل المصباح وللمباضعة بالضاد
المعجمة والعين المهملة اي للمجامعة سنن واداب وسنن المباضعة كثيرة منها ان ينوي تحصين
اي حفظ فرجه وفرجها بالحلال عن الحرام وتفريغ النفس اي تخليتها عن المادة الفاسدة المحرقة اي المني
الزايد المحبوس كثيرا فانه مضر وتعليل الطبع باللذة اي جعل لذة المراة علة للنفس لتتقوى على تحمل المكروه
اذا تنفرت عنه مشاق المراة ومؤنتها وعلى احراز اي احاطة ما ذكرنا من الفضايل التي ذكرت من
اول الفصل الى هنا فانها لولا علة اللذة والشهوة لما تحملت على شيء منها ولما اقدمت على احراز الفضايل
المذكوره ومنها ان يتخذ كل واحد منهما اي الزوجين خرقة على حدة يتمسح اي يتطهر كل منهما بها عن الاذى
اي من الرطوبات الواقعة منهما ومنها ان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيقول الرجل بسم الله اللهم
جنبنا امر من جنبت الشيء تجنيبا نحيته عنه الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يعني بعد عنا

الشيطان وبعده عما رزقتنا من الولد فان قدر له ولد لم يضره شيطان وانما قدرنا قولنا بسم الله لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان ابدا كذا ذكر في الاذكار وروي عن مجاهد
ان الشيطان يقعد على ذكر الرجل فاذا لم يقل بسم الله اصاب معه امراته وانزل كما ينزل الرجل ذكره في معالم
التنزيل في سورة الاسرا وعن ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا جامعت فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك تستريح من ان تكتب الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك الواقعة ولد كتب
لك الحسنات بعدد نفس ذلك الولد وبعدد انفاس اعقابه اي اولاده ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم احد
ذكره في مشكاة الانوار ويقرا سورة الاخلاص ويقول اللهم ان ترزقني من هذه الوقعة اي الجماع
ولدا فسميه انا محمدا فانه يرزقه الله تعالى ولدا ذكرا ان شاء الله تعالى قال الامام في الاحيا ويستحب ان يبدا في الجماع بسم الله
الرحمن الرحيم ويقرا قل هو الله احد والتكبير والتهليل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت
لا تخرج ذلك من صلبي وقال صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان واذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله
الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان بعض اهل الحديث يكبر حتى يسمع اهل الدار يرفع به صوته
ثم لينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة انتهى كلامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من وضع يده على بطن امراته وهي حامل وقال بسم الله الاحد الصمد لم يلد ولم يولد اللهم اني سميت
ما في البطن الحاملة محمدا باسم محمد صلى الله عليه وسلم فانه ياتي غلاما كذا في سبع الاداب ومن المشاهير في ذلك التختم بخاتم
فضة جوهره مسماة بالماس وقال بعضهم لو نام الرجل في يمين المراة بحيث لو استلقيا لوقع الرجل
في جنبها الايمن ووقعت المراة في جنبه الايسر ثم يقوم الرجل حين يريد الجماع من جانبه الايمن
ذكرت باذن الله تعالى وقد جرب ذلك مرارا فوجد حقا وفي شفا حاجي باشا قيل ان سال المني من يمين
الرجل الى يمين المراة ذكرت ومن يساره انثت وقد قيل ان تعقت المباشرة في اليوم الذي طهرت
فيه عن الحيض يكون الولد ذكرا وهكذا الى خمسة ايام وبعد الخمسة الى الثامن يكون انثى واعلم
ان ههنا مقامين اصل الحبل وكون ذلك الحبل ذكرا او انثى اما الحبل فينبغي ان تداوم المراة على غسل
الفرج بما اغلي فيه تخم حنظل وحينئذ يجامع على الهيئة المجبلة بعد الطهر والاغتسال وفي اغتداء الرجل





البدن والنفس لا في حالة الغضب والهم والحزن ولا السكر في ابيح ما وي واعظم وضع على ان حال
ويحضر في خياله حال الانزال اقوم صورة واحسن هيئة ومن شرايطه توافق الانزالين او تقاربهما
ولا ينزل عن المراة بعد الانزال الا بعد ساعة ضامة فخذيها مدة ليستقر المني واما الاذكار فيجب
لان يستحم الزوجان بالبخور والمعطر والاغربة وشرب الترياق والمثرود يطولس وهجر الجماع
مدة بحيث يصير المني ذا قوام غير رقيق ثم بعد ذلك يصير اياما حتى يشتهي اشتهاء شابقا وبعد
ذلك يختار موضعا معطرا بالند والمسك والزعفران والعود الهندي الخام وتفكر عند الجماع الاقويا
ويتخيل بين عينيه صورة رجل على احسن خلقة واقوم جثة تم بيانا انتهى كلام الشفا ومنها اي من سنن
المباضعة ان يبدا بالملاعبة قبل المواقعة فان الوطي قبل الملاعبة جفا قال الامام في الاحيا وفي الخبر ولا ينجر دان
اي الزوجان تجرد العيرين اي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن احدكم
على امراته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول فقال صلى الله عليه وسلم القبلة والكلام انتهى كلامه
وقال في سبع الاداب تلاعبها حتى تظهر الشهوة في عينها فان ذلك اروح للبدن واجدر ان يكون الولد تام الخلقة
ومنها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خالط الرجل اي جامع مع اهله فلا ينزو نزو بالفتح والسكون
الوثب يقال نزى الذكر على الانثى اي وثب فلا ينزل من فوقها بالسرعة كنزول ذكر الدجاجة وليمكث
على بطنها حتى تصيب المراة منه مثل الذي يصيبه منها اي يقضي وطرها كما قضى هو منها اي يصبر الرجل حتى
تنزل المراة كما انزل وان لم يصبر حتى تنزل يحصل التنافر بينهما وفي حديث اخر فانك اذا فرغت قبل ان تفرغ
لم تنزل المراة ساير يومها اي في بقية ذلك اليوم جميعه سدرة بفتح السين وكسر الدال المهملتين وفي الجوهري
يقال سدر البعير بالكسر يسدر سدرا وسدرة تحير من شدة الحر فهو سدر انتهى الا ان هذا المعنى ليس
يراد ههنا فلذلك فسرها المص بقوله اي كسلانة للزوم الكسلان للمتحير ومنها ان لا يكثر الكلام في
حالة الوطي فان منه خرس بفتحتين الخاء المعجمة والراء مصدر الاخرس اي عدم تكلم الانسان
الولد ولا ينظر الى فرجها حالة الوقاع فان منه العمى للولد وايضا ورد في الاثر ان ذلك يورث
النسيان كذا في شرح النقاية وقيل الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوة قال شارح النقاية
وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول هكذا لكن الاولى هو الاول لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما
رايت منه وما راى مني اي العورة ولا يقبلها تقبيلا في تلك الحالة فان منه اي قبلة يحصل منه

اي من التقبيل في تلك الحالة فصم بفتحتين الولد اي لكونه اصم اي لا تسمع اذنه وينبغي ايضا الا يجامع تحت
شجرة مثمرة فانه يأتي الولد ظالما ولا بين الاذان والاقامة فيكون مرابيا ولا غير طاهر فيكون بخيلا
شحيحا ولا النصف في شعبان فيأتي بامارات لا خير فيها ولا تحت النجوم الا من تحت اللحاف والا جاء نماما
ولا في ليلة يريد السفر فيها او في نهارها فينفق ماله في معصية الله تعالى ولا يجامع الا خالي البطن
عن الطعام فانه ضرر اذ يكون الولد حقيق النفس وطي العكس عكسه هكذا في منبع الاداب وقال في البستان
يقال اربع تهدم العمر وربما يقتلن دخول الحمام مع البطنة واكل القديد الجاف والغشيان
على الامتلاء ومجامعة العجوز ولا يديم مضاره ادام النظر الى اي في المني النازل فان منه ذهاب
العقل بالخاصية فان الله تعالى وضع تلك الخواص في الاشيا المذكوره بارادته وتقديره ويتقي
اي يحترز قربانه بكسر القاف اي جماع الحايض فانه حرام بالقران العظيم قال الله تعالى فاعتزلوا
النسا في المحيض الاية وقال تعالى ايضا فلا تقربوهن حتى يطهرن والنهي للتحريم كما ان الامر للايجاب
فيحرم وطيها وان وطيها في تلك الحالة طايعين اثما ويكفيهما الاستغفار والتوبة لقول الصديق رضي
لمن ساله في ذلك استغفر الله ولا تعد وان كان احدهما طايعا والاخر مكرها اثم الطايع وحده ويكفر
مستحله لان حرمته ثبتت بالكتاب والاجماع ويستمتع بها ما فوق الازار لا ما تحته وقال محمد يجتنب شعار
الدم وله ما سواه وان انقطع دمها لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلوة وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل كذا ذكر في الاختيار شرح المختار وقال الامام ولا ينبغي
ان يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه قبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام
في الولد انتهى وقوله قبل الغسل على اصل الشافعي رح فان قربها بتشديد الراء اي ان جامع الحايض
خطا فان كان الدم عبيطا احمر العبيط بالعين المهملة والباء الموحده الخالص الطري من الدم كذا في
الجوهري تصدق بدينار استحبابا لا وجوبا وان كان اصفر تصدق بنصف دينار كفارة لكل الخطا لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حايض فليتصدق
بنصف دينار ويروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وقال في شرح المختار ويستحب
لمن قرب اهله حايضا ان يتصدق بدينار او بنصف دينار وقيل معناه ان كان في اول الحيض فدينار وفي اخره
نصفه وقيل ان كان الدم اسود فدينار وان كان اصفر فنصفه وجميع ذلك ورد الحديث انتهى كلامه وللحايض تلبس اخلاق



جمع خلق بفتحتين كشجرة واشجار بالفارسية كهنه وفي بعض النسخ اخلق ثيابها على صيغة التفضيل تقليل
الرغبة الزوج فيها ومما ينبغي ان يعلم انه يستحب لها اي الحايض اذا دخل عليها وقت الصلوة تتوضأ وتجلس عند مسجد
بيتها وفي السراجية مقدار ما يمكن اداء الصلوة لو كانت طاهرة وتسبح وتهلل لئلا يزول عنها عادة العبادة
وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحايض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب
لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطى لها بكل حرف من الاستغفار نور وكتب لها بكل
عرق في جسدها حجة وعمرة كذا في الفتاوى التاتارخانيه ومن السنة ان يضاجع الحايض اي لا يترك فراشها
بل يدخل معها فيه وينام معها ويواكلها ويشاربها مخالفة للمجوس فانهم لا يفعلونها ومن اداب المواقعة ان
يخلو بها ولا يجامعها وعنده صبي او بهيمة او مصحف غير مستور ولا يجامعها في ليلة النصف اي الخامس عشر
من كل شهر ولا يجامعها ليلة الهلال اي في اول الليلة من الشهر لان الجن يكثر اكثار اغتشاشها بكسر الغين
وسكون الشين المعجمتين اي جماعها في هذين الوقتين قال الامام في الاحيا ويكره له الجماع في ثلاث ليالي
من الشهر الاول والاخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماعة في هذه الليالي ويقال ان الشياطين
يجامعون فيها وروي كراهية ذلك علي ومعاوية وابي هريرة رضي الله عنهم ومن العلما من استحب الجماع يوم الجمعة
وليلتها تحقيقا لاحد التاويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل انتهى كلامه وقدم تحقيقه
في فصل يوم الجمعة قال بعض العلماء ان من جامع في الليالي الثلاث المذكوره يكون ولده مجنونا وقال ايضا في اول
الليل حتى ينام على جنابته وقال ابو الليث في البستان الجماع في اخر الليل احمد من اوله لان المعدة في اول الليل
تكون ممتليه ولا يجامعها بعد الاحتلام الا ان يغسل فرجه او يبول قال الامام في الاحيا وان احتلم فلا يجامع
حتى يغسل فرجه او يبول لئلا يشاركه الشيطان فيها اي في مجامعتها او في جماعها قال ابن المقفع من احتلم ولم
يغسل ثم وطي اهله فولدت ولدا مجنونا او مخبلا فلا يلومن الا نفسه ذكره في البستان ولا يأتيها اي لا يطي
في دبرها فان ذلك هو اللواطة الصغرى عن النبي عم انه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن
وعن ابي هريرة رض انه قال ملعون من اتى امراة في دبرها وعنه ان الذي يأتي امراة في دبرها لا ينظر الله تعالى اليه
وفي رواية ابن عباس لا ينظر الله تعالى الى رجل اتى امراة او رجلا في الدبر وقيدها بالصغرى اشارة الى ان الاتيان في
دبر الذكر الكبرى لواطة منه وعن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخوف ما اخاف على امتي قوم لوط قال الشارح ابن الشيخ

اخوق وافعل تفضيل مبني للمفعول وهو مخالف للقياس لكن لما كان الفعل ما احتجنا ذكره بعبارة مناسبة وهذا من كمال
بلاغته وقوم لوط عم لهم اعمال قبيحة كبخس المكايل والموازين ومنع الحقوق عن اصحابها وايذاء الغرباء بالتعرض لاموالهم
واعراضهم والضراط بالفم والستنطاح الكباش وغير ذلك من الافعال القبيحة واشهر اعمالهم هو اتيان الادبار الرجال
عن ابن سيرين انه قال ليس شي من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار فلا اختصاص تلك الفعلة القبيحة بهم
اضيف اليهم اضافة اختصاص فانهم هم الذين فعلوها ابتدا قال الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من
احد من العالمين قيل ان ابليس تمثل لهم في صورة شاب امرد فدعاهم الى دبره فواقعوه ثم فشت فيهم الى ان اهلكهم الله
فعلم ان اللواطة ذنب عظيم يجب على المومن ان يحترز عنها وعن مباديها ايضا كاللمس والقبلة قال النبي عليه السلام من قبل
غلاما بشهوة فكانما زنا سبعين بامه سبعين مره ومن زنى مع امه فكانما زنا سبعين بكرا ومن زنا مع
البكر مرة فكانما زنا مع سبعين امراة نقله صاحب المنبع عن مشكلات القدوري هذا واما حكم اللواطي بحسب الشرع
فذهب الشافعي رح الى انه يقتل وذهب احمد بن حنبل الى انه يرجم وان كان غير محصن قال في شرح الوقاية ان
من اتى دبر اجنبي او امراة فعند ابي حنيفة رح لا يحد بل يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد
حد الزنا فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا قيل قيدنا بدبر الاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده
او امته او بمنكوحته لا يحد اتفاقا بل يعزر انتهى قال الكمال الاسود في حاشيته لصدر الشريعة وفي الكافي
اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على انها اي اللواطة ليست بزنا واختلفوا في موجبها فعن الصديق رضي انه يحرق
بالنار وعن المرتضى رض يجلدان ويرجمان وعن ابن عباس ينكسان من اعلى المواضع ويتبعان بالحجارة
وعن الزبير رض يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا نتنا وعن بعضهم يهدم عليهما الجدار هذا كلامه فالحاصل
ان هذا الاختلاف منهم رضي الله عنهم يدل على ان اللواطة ليست بزنا ولا يمكن ايجاب حد الزنا وفي التاتارخانية
وما رواه الشافعي رح محمول على انه قاله في فاعل ومفعول اعتاد ذلك وعندنا من اعتاد ذلك يقتل سياسة
وفي المعاني والصحيح ان اللواطة لا تكون في الجنة هذا المذكور كله من حاشية الكمال الاسود وليستر عند الوقاع
اي الجماع قال الامام في الاحيا ليغط نفسه واهله بثوب كان رسول الله صلعم يغطي راسه ويغض صوته ويقول للمراة عليك
بالسكينة ولا يفتخر بكثرة الجماع لان فيه كشف السر الذي فيه ترك الادب ولا يقول ما اجمل امراتي على سبيل التعجب
مدحا لها لانه يحتمل ان يميل اليها قلب السامع فيؤدي الى الفتنة قالوا لا يمدح اربع الا بعد عواقبها لا يمدح الطعام

عالم



مالم ينهضم ولا المقاتلة مالم يرجع عن المقاتلة ولا الزرع مالم يدرك ولا المراة حتى تموت ذكره في البستان
ولا يداوم على ترك الوطي فان البيراء الم تتسع ذهب ماؤها وربما عرض لتاركه امراض مثل الدوار
وظلمة البصر وثقل البدن وورم الخصية وورم ثدي المراة على ما ذكر في الطب وفي الاحيا وينبغي ان ياتيها
في كل اربع ليال مره فهو اعدل اذ هو عدد النساء فقد جاز التاخير الى هذا الحد ثم ينبغي ان يزيد وينقص
بحسب حاجتها في التحصين فان تحصينها واجب عليه ويجب ان يبول بعد الوطي والا تردد فيه بقية المني فيكون
منه داء اي مرض لا دواء ولا علاج له فان بقية المني في الذكر يحصل عقد البول وقال ابن المقفع
من اتى امراته ولم يغسل ذكره بالما فاورث منه الحصاة فلا يلومن الا نفسه قال الفقيه ان فعل ذلك
كان انفع لبدنه والا تركه فارجو الله لا يضره ذكره في البستان وقال الشارح ابن سيد علي نا قلا عن
البستان ولا يغتر الجاهل ان يقول طال ما فعلت هذا ولم يضرني لان السارق لو اخذ اول
مرة لم يسرق احد ولو ابتلي في اول مرة لم يزن في الدنيا صحيح فانه رح كونه مخالفا لما وجد في النسخة
التي عندي غير مذكور فيها وينام بعد الوطي نومة خفيفة فانه اروح للنفس لكن السنة فيه ان يتوضا
وضوءا للصلوة ثم ينام وكذا اذا اراد الاكل جنبا قال في البستان ويقال اذا فرغت من حاجتك لا
تقومن قايما ولكن مل على يمينك واضطجع فان ذلك اصح للجسم ويقال اذا فعل ذلك يكون الولد ذكرا
وفي منبع الاداب اذا فرغ من الوطي يميل كل واحد منهما على يمينه ويضطجع وينام نومة خفيفة فان
ذلك اصح للجسم ويكون الولد ذكرا ان شاء الله تعالى ولو اراد العود فليتوضا ابتداء بغسل الذكر واليدين
قال الامام في الاحيا وان اراد ان يجامع ثانيا بعد الاول فليغسل فرجه اولا انتهى وذهب بعض المالكية
الى وجوب الوضوء الشرعي فانه انشط اي ازيد نشاطا للعود واوعب للماء اي اجمع للمني
ويقال اذا غشيت على صيغة المجهول اي اذا جومعت المراة مكرهة على صيغة المفعول من الاكراه
فذعورة وفي مختار الصحاح ذعره افزعه وبابه قطع يعني فذعورة بالفارسية سلنيده تحملت بتلك
الواقعة جاءت بولد اي ولدت ولدا لا يطاق ذهنا وكياسة اي لا يطاق ذهنه وكياسته يعني لا يابى
احد بطاقة على ذهنه وذكاوته لكونها في النهاية من المرتبة يقال اطاق الشي وهو في طوقه اي في
وسعه اي يكون الولد ذكيا كيسا وفي منبع الاداب اذا كان هكذا يكون الولد بليدا جدا انتهى فمعنى قوله
لا يطاق ذهنا وكياسة اي لا يعطى له وسعه في الذهن والذكاوة هكذا قيل الا ان التحقيق بالقبول القول الاخير

رد سيد علي رحمه الله

قال الشيخ محي الدين العربي لما تمثل الروح الامين الذي هو جبرائيل لمريم بشرا سويا تخيلت انه بشر يريد مواقعتها
فاستعاذت بالله تعالى منه استعاذة بجمعيتها ليخلصها الله تعالى منه لما ان ذلك مما لا يجوز فحصل لها عند حصول
تلك الجمعية حضور تام مع الله تعالى وهو اي هذا الحضور هو الروح المعنوي فلو نفخ جبرائيل عليه السلام فيها ذلك الوقت
على هذه الحالة لخرج عيسى عليه السلام بحيث لا يطيقه احد لشكاسة خلقه بحال امه اي بسراية
حال امه فيه لان الولد انما يكون بحسب ما غلب على الوالدين من المعاني النفسانية والصور الجسمانية
انتهى كلام الشيخ واذا اغتسلت المرأة قبيل الظهر واول الشهر عند انفجار الصبح اي انشقاقه فحملت
انجبت اي تلد ولدا نجيبا اي كريما قال في مختار الصحاح رجل نجيب اي كريم وبابه ظرف انتهى وذكر
في منبع الاداب انه لا يجامع ليلة الاحد ولا ليلة الاربعاء فانه ياتي الولد قاطعا وقتالا ولا بعد الظهر
فانه ياتي احول ولا ليلة الفطر فيكون الولد عاقا ولا ليلة النحر فانه يكون اصابعه ستا او اربعا ولا في
الشمس فانه ياتي منحوسا ولا في قيام فانه ياتي بوالا في الفراش ولا يجامع وفي تحته حب احرها فانه ياتي
موتنا او مخنثا ويجامع ليلة الاثنين فانه ياتي قاريا وليلة الثلاثاء فانه ياتي سخيا رحيما وليلة
الخميس فانه ياتي عالما تقيا ويوم الخميس قبل صلوة الظهر فانه ياتي حكيما عالما يفر منه الشيطان
وليلة الجمعة فانه ياتي فيها عابدا مخلصا ويوم الجمعة قبل صلوتها فانه ياتي سعيدا ويموت شهيدا
وهذه كلها ثبتت بالحديث والاخبار انتهى وقال في البستان ولا ينبغي للرجل ان يجامع قائما لان ذلك
يضعف البدن والسنة لمن بشر المولود ان يستبشر به اي يفرح ويراه نعمة انعم الله تعالى بها عليه بالمولود
ففي الحديث ريح الولد من ريح الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولد في الدنيا نور وفي الاخرة سرور
في هذا المعنى وقد ورد في الاخبار ما لا يحصى ولا ينبغي الولد الذي يولد على فراشه فان الله تعالى يفضحه يوم القيمة ويكتب
عليه من الذنب بعدد النجوم والرمال والاوراق كذا في منبع الاداب ويزداد فرحا بالبنات مخالفة
لاهل الجاهلية فانهم يغتمون بها حتى روي انه كانت عادتهم اذا حملت امرأة حفرت حفرة وجلست على
راسها فان ولدت جارية رمت بها في الحفرة ورمت التراب عليها وان ولدت غلاما جلست كذا ذكر في
تفسير القرطبي وفي الحديث من بركة المرأة من علامة كون المرأة مباركة تبكيرها بالبنات اي مبادرتها الى
ولادة البنت اولا اي كون اول ولدها بنتا وفي مختار الصحاح كل من بادر الى الشيء فقد ابكر اليه وبكر
تبكيرا انتهى لم تسمع الهمزة للاستفهام الانكاري قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور

كيف



كيف بدا بالبنات وفي الحديث من ابتلي الابتلاء الامتحان وهو يكون في الخير والشر لكن اكثر استعماله
في المحن والبنات تعد منها لان الناس تميل الى الذكور من هذه البنات بشيء من هذه بيانيه وهي مع
مجرورها حال عن الشيء فاحسن اليهن فستر بعضهن احسن الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه
ان يعم الاحسان كن تلك البنات له سترا من النار لان احتياجهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر ففي
سترهن بالاحسان يجازى بالستر من النيران وفي فضل الاناث من الاولاد اخبار جمة مع بجيم وتشديد
الميم اي كثيرة والنبي صلى الله عليه وسلم سماهن المجهزات على صيغة المفعول اي المهيا جهازها سماها بها
تفاؤلا وتيمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا ابو البنات لابيهن ولا يغتما لاجل جهاز بناتهما
فان البنات مجهزات جهزهن الله تعالى المونسات للابوين لا سيما للام الملازمات لخدمتهما الثابتات في المنزل
هذا باعتبار الغالب قال النبي صلى الله عليه وسلم سألت الله تعالى ان يرزقني ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات
لان تاديبهن وضبطهن اسهل وعقوقهن وساير العصيان منهن اقل ومؤنتهن ايضا اقل بل ليس لهن
مؤنة بالنسبة الى مؤنة الذكور قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا البنات فاني ابو البنات وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارحموا بالبنات وان كانت واحدة ويعد الاب شبه الولد به الشبه بالكسر والسكون
وكذا الشبه بالفتحتين بمعنى المشابهة اي يعد الاب مشابهة ولده اياه نعمة من الله تعالى
اعلم ان رحم المرأة عضلة وعصب وعروق وراس عصبها في الدماغ وهي على هيئة الكيس ولها فم بازاء
قبلها ولها قرنان شبه الجناحين تجذب بها النطفة وفيها قوة الامساك لئلا ينزل من المني شيء وقد اودع
الله تعالى في ماء الرجل قوة الفعل وفي ماء المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة
الممتزج باللبن قال القاضي البيضاوي المني المتولد من الزوجين يرد جميع البدن على طريق
التحلل والذوبان فلهذا يتلذذ جميع البدن ويضعف به ايضا وفي كل من الماءين اجزاء متشابهة الاجزاء
صاحبه شبها غير تام وتمامه بغلبة احدهما كثرة وسبقه على الاخر فلهذا يشبه تارة بجانب الاب
واخرى بجانب الام كذا في منبع الاداب ويلف المولود في خرقة بيضاء نقية اي في طاهرة من النجاسات
ولا يلف في خرقة صفراء وتطعم النفساء والنفاس ولادة المرأة اذا وضعته فهي نفساء ونسوة نفاس
وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان

كذا ذكر في مختار الصحاح اوكلا شي اي قبل كل شي رطبا او تمرا الرطب بضم الراء وفتح الطا الرطب الطري من التمر
فاذا ازال رطوبته وييبس يسمي تمرا ومثل هذا العنب والزبيب اي يسمي رطبه عنبا ويابسه زبيبا ثم يودن
في اذنه اليمني ويقيم باذنه اليسري بحيث لا يترك من كلمات الاقامة شيا لما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمني واقام في اذنه اليسري رفعت عنه ام الصبيان وروي عنه عن
ابيه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها ويحنك بالتمر
وما يشبهه من الاشيا الحلوة اي يضع التمر او نحوه ثم يدلك به حنك المولود اي يمضغ له التمر ثم يطعمه لما روي
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يوتي بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة اي يقول بارك الله عليك
ويحنكهم وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير رض بمكة قالت فولدت
بقبا ثم اتيت به رسول الله صلي الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعي بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ثم
حنكه ثم دعي له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في المدينة وكان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اتي
بالمولود في الاسلام قال اللهم اجعله برا تقيا وانبته في الاسلام نباتا حسنا ويعق
عن المولود اي يذبح عنه شاة في اليوم السابع من يوم الولادة يقال عق ولده اذا ذبح عنه يوم
السبوع وبابه رد وهي اي العقيقة واجبة عند احمد وسنة عند الشافعي ومستحب عندنا كذا في الجمع
وفي الحديث العقيقة هي الشاة المذبوحة علي ولادة المولود وفي صحاح المختار العقيقة والعقيق
والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهايم ومنه سميت الشاة الذي تذبح
عن المولود يوم السبوع عقيقة حق اي حقيق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ذكرا كان
تلك الشاة او انثي وبه قال جمع ومنهم الشافعي رح لقوله صلي الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا ذكره في المصابيح اي لا يضركم كونهن ذكرانا او اناثا وسوي
قوم بين الجارية والغلام عن كل شاة وهو قول مالك رحمه ولا يري الحسن وقتادة رحمهما الله عن الجارية
عقيقة وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته قوله مرتهن بضم الميم
وفتح الها يعني المرهون يقال ارتهنه اذا اخذه رهنا فالماخوذ رهنا مرتهن ومرهون ايضا قال احمد
معني مرتهن بعقيقته انه لا يشفع لوالديه ان مات طفلا ولم يعق عنه لانهما لم يقضيا حقه والاولي ان يقال
ال



انه محبوس سلامته عن الافات بعقيقته او معناه انه كالشي المرهون لا يتم الاستمتاع به اذا اسسي
علي النعت المحبوب دون ان يقابل بالعقيقة لانه نعمة الله تعالي علي والديه وانما تتم النعمة علي المنعم عليه
اذا قابلها بالشكر وانما جعلت وظيفة الشكر في هذه النعمة ذات روح لان النعمة كذلك فيكون كل جزء
منها شكرا لكل جزء من الولد وبه يتم الشكر ويكون مناسبا للمشكور عليه وقيل مرتهن بعقيقته اي بازا
شعره وهو معني قوله اميطوا عنه الاذي وهو ما علق به من دم الرحم وقيل معناه العقيقة لازمة له
لا بد منها فشبهها في لزومها وعدم انفكاكها عنه بالرهن في يد المرتهن وصفة شاة العقيقة كشاة
الاضحية وما لا يجوز فيها وقال ربيعة ومحمد بن ابراهيم تجوز العقيقة ولو بعصفور هذا كله منقول من
شرح المصابيح لزين العرب وروي انه قد عق صلي الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما بعث علي
صيغة المجهول نبيا وفيه تنبيه علي انها اي العقيقة لا تسقط بالفوت عن الوقت المعين لها ويقول
عند ارادة ذبح العقيقة بعد اضجاعها قبيل ذبحها اللهم هذه عقيقة فلان بن فلان دمها بدمه الي
المقابلة لحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لفلان بن فلان
من النار ولا يكسر للعقيقة عظم من عظامها لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت لا يكسر للعقيقة عظم
ذكره في الاحيا بل يقطع من المفاصل ويعطي القابلة وهي من النساء من يصلح الولد عند الولادة فخذها غير
مطبوخ ويفرق باقي اجزايها غير مطبوخة ايضا الي الفقرا وتطبخ جدولا علي وزن الدخول جمع جدل بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة بمعني العضو اي يقطع عضوا عضوا ثم تطبخ ولا يكسر منها اي من تلك الجدول
شي ويتصدق بها اي بتلك الجدول مطبوخة وذلك اي ذبح العقيقة في اليوم السابع او في اربعة عشر ان
لم يتيسر في السابع او في اربعة وعشرين ان لم يتيسر في اربعة عشر وحق العبارة ان يقال في الرابع عشر
وفي الرابع والعشرين كما لا يخفي ويحلق راس المولود في اليوم السابع لا قبله لما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه اليوم السابع ويسمي ويحلق راسه وروي بعضهم ويدمي مكان ويسمي
علي معني ويلطخ راسه بدم العقيقة ويتصدق بوزنه ورقا او ذهبا فانه من السنة لما روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عق رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي
بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم والورق بكسر الراء وسكونها المضروب من الفضة
وكذلك اي كذبح العقيقة يوم السابع كانوا اي السلف يختنون في بدو الامر اي في اوايل الاسلام قوله اليوم السابع

[illegible]

على انه طرق يختنون فانه اظهر بالطاء المهملة واسرع نباتا للحم وهو اي الختان سنة ومن شعاير الاسلام وخصايصه حتى
لو اجتمع اهل بلد على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لضرورة وعذر كالشيخ الذي لا يطيق ذلك ظاهر ووقته سبع سنين وقيل
لا يختن حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان ايلاما من غير حاجة وقيل اقصاه اثنى عشر سنة وقيل
تسع سنين وقيل عشر سنين لانه يومر بالصلوة واذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج الى الختان لانه شرع
للطهارة وقيل ان كان قويا يطيق الم الختان ختن والا فلا وهو اشبه بالفقه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته
ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد فيه شي وختان المراة ليس سنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذ في الجماع
وقيل هو سنة كذا ذكر في الزيلعي ويتيمن لمن يولد مختونا مسرورا من سر الصبي قطع سرره وهي اي السرر
بفتح السين وكسرها بمعنى السر بضم السين وهو اي السر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي تقول
عرفت ذلك قبل ان يقطع سرك ولا تقول سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي موضع الذي قطع منه السر
كذا ذكر في مختار الصحاح وقد ولد الانبيا عليهم السلام كلهم مختونين مسرورين كرامة لهم لئلا ينظر
احد الى عورتهم الا ابراهيم خليل الله فانه ختن من باب نصر وضرب نفسه منصوب على انه مفعول
ختن وفي بعض النسخ اختتن نفسه فجسمه يكون نفسه مرفوعا على انها فاعل اختتن على معنى اتصف
بالختان بنفسه حذرا عن نظر الغير ولا يجوز ان يكون حينئذ منصوبة لكون اختتن لازما روي ان
ابراهيم عليه السلام ختن نفسه وهو ابن ثمانين سنة وقال بعضهم مائة سنة لم يختتن بسنته من بعده
من الامم والسنة ان تتولى الام اي تباشر ارضاع الولد اي ارضاع ولدها بنفسها ففي الحديث
للصبي خير من لبن امه او ترضعه امراة صالحة كريمة الاصل ولا ترضعه امراة لئيمة حمقا فان لبن
المراة الحمقا تانيث الاحمق يعدي اعدادا اي يسري اثرها ويظهر يوما ما اي يوما من الايام
ولا يطا امراته التي ترضع ولدها لان ذلك الوطي ربما يضر بالولد عن اسما بنت زيد رضي الله عنها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره اي
يصرعه ويهلكه اي ان المراة اذا جومعت فحملت فسد لبنها فاذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد
مزاجه فاذا صار فارسا واراد منازلة قرنه في الحرب فربما سقط من متن فرسه عند الركض او ضعف عن القرن
وانكسر وصار ذلك كالقتالة غير انه سر لا يرى ولا يعرف كذا ذكر زين العرب في شرحه ولا يضيق ذرعا ببكا الرضيع
يقال ضاق بالامر ذرعا اذا لم يطقه ولم يقو عليه اي لا يتضجر ولا يتضيق من بكا الصبي يضجر في الغاية فان ذلك

البكا



البكا ذكر وتهليل وحمد لله تعالى واستغفار لابويه لما ورد في الاخبار ان ولد المومن يقول اربعة اشهر لا اله الا الله
واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي واما ولد الكافر فيقول كذلك الا انه يقول
لعن الله على والدي بدل الاستغفار لهما كذا في منبع الاداب ويحسن ولده فانه يدعى الى يوم القيمة والاسم الاتيه وتسميه
بالاسم من اسما الانبيا عليهم السلام واحق ما يسمي الولد عبد الله وعبد الرحمن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سموا اولادكم اسما الانبيا واحب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كذا ذكر في البستان وقال رسول الله عليه السلام
في حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما ان احب اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث وذلك لانه لا شرف مناقب المرء
او فضايله ان ينتسب الى خالقه بالتذلل والعبودية والطاعة واشرف اسما الله تعالى اسم الله واسم الرحمن فان
كل واحد منهما اسم مختص به لا يطلق على غيره لان الاول اسم علم الذات المعبود بالحق والثاني اسم دال على
كمال الرحمة العامة لجميع المخلوقات ومن المعلوم انه لا احد يشاركه تع في مدلولي الاسمين الكريمين
فلا يكون شي من الاسمين منقولا بالاشتراك فلما كان كل واحد من اسمي عبد الله وعبد الرحمن اسما دالا
على كون المسمى منسوبا الى خالقه من حيث كونه مسمى باشرف اسمايه كان كل واحد منهما احب الاسما الى
الله تعالى كذا ذكر في شرح المشارق لابن الشيخ وكان عادة النبي عم ان يغير الاسم القبيح الى الاسم الحسن
رجليه وقول جاده جملة حتا نعته يسمى اصرم بالصاد المهملة من الصرم والقطع وذلك غير مستحسن في التفاول
فسماه زرعة روي ان رجلا يقال له اصرم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل انت
زرعة والاصرم ماخوذ من الصرم وهو القطع وذلك غير مستحسن في التفاول وزرعة ماخوذ من الزرع
وهو مستحسن في التفاول لان فيه معنى الانبات فكانه قال لست مقطوعا بل انت منبت متصل
بالارض وجا رجل اخر واسمه المضطجع بكسر الجيم فكرهه فسماه المنبعث بكسر العين وكانت لعمر رضي الله عنه
بنت تسمى عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة ولا يسمي الغلام يسارا وهو من اليسر ضد العسر
ولا رباحا بفتح الراء فعال من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا يعلى بفتح اللام على وزن
مضارع علي في الشرف من باب علم كذا في شرح المصابيح ولا افلح من الفلاح وهو الفوز ولا بركة
بفتحتين لان الناس يقصدون بهذه الاسما التفاول بحسن الفاظها ومعانيها وربما
انقلب ما قصدوه الى الضد واشار المص بقوله فليس من المرضي ان يقول لك انسان اعندك بركة
بهمزة الاستفهام مريدا بها الغلام المسمى بها فتقول لا فلا يحسن هذا في التفاول وكذلك ساير الاسما

منه قطعا يسمي لقبا وما عداها من الاعلام اسما هذا اصطلاح اهل العربيه فعليك ان تحفظ ومن حقوق الولد على الوالد ان
يسميه عند الولادة وفي اليوم السابع لا قبله صرح به في شرح المصابيح احسن الاسما اي عبد الله وعبد الرحمن فعليك ان
تسمي ولدك وان كان سقطا قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاويه بلغني ان السقط يوم القيمة ورا ابيه فيقول
انت تركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري انه غلام او جاريه فقال عبد الرحمن من الاسما ما
يجمعهما مثل حمزه وعماره وطلحة وعتبة كذا ذكر في الاحيا وموجب هذا ان السقط يسمي وان لم تتبين اعضاوه
وان لم يستهل واظن ان هذا على مذهب الشافعي رح والا فان الحنفيين يقولون اذا استهل الصبي
اذا وجد في الصبي ما يدل علي حيوته من رفع صوت او حركه عضو يغسل ويسمي ويصلي عليه ويرث ويورث
وان لم يستهل لا يصلي عليه الحاقا له بالجزا ولهذا لم يرث واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي
عن محمد انه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمي كذا ذكر في الزيلعي
ويعلمه اي يعلم الوالد ولده الكتاب اذا عقل وما يحتاج اليه من الفرايض والسنن واداب الدين
ويعلمه السباحه بالباء الموحده والحا المهمله بالفارسيه شناور كردن در آب والرمي اي
رمي السهم والمراة اي يعلم الوالد بنته الغزل بالفين والزا المعجمتين اي غزل القطن والصوف
ونحوها ومن حقوق الولد على الوالد ايضا ان لا يرزقه الا حلالا طيبا ويزوجه اي
يزوج الولد ولده ذكرا كان او انثي اذا ادرك الولد بلغ الرجال وان لم يزوج فاحدث
اي الولد حدثا يحصل من العزوبة مثلا ان يزني وغيره فالاثم بينهما اي يشتركا في ذلك الاثم
والجملة اي محصل الكلام وملخصه في ذلك اي في حق الولد ان الولد امانة الله تع عنده اي الولد
او دعه اياه حال كون الولد طاهرا عن تلوثات المعاصي مطهرا عن نجاسات الذنوب كاينا
على فطرة الاسلام اي على الجبلة السليمة والطبع المستعد لقبول الدين المحمدي كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على فطرة الاسلام الا ان ابويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
فيود به اي الله طاهرا مطهرا كما اخذ ويبذل اي الوالد الجهد بضم الجيم وفتحها الطاقة اي يبذل ما في
وسعه وقدرته في صيانة عرضه ودينه حتي يعود على صيغة المجهول ان يكون معذورا عند الله تع ويسلم
الامانة المودعة عنده كما اخذه طاهرا او مطهرا ويودبه باداب الله تع التي ادب الله تع عباده بها من العبادات
والطاعات فان ذلك التاديب خير عند الله تع له اي لذلك الولد من كثير من القرب بضم القاف وفتح الراء

جمع



جمع قربه ككوب في جمع كربه والمراد بالقربة هاهنا النوافل قال مجاهد ان الرجل يبشر بصلاح ولده في قبره ذكره في شرح الخطب
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخزوا امواتكم بمساويكم فان تعرض عليهم فان عرضوا حسنة يستبشروا بها وان عرضوا
سية اغتموا بها ذكره في منهاج الذاكرين فانه اي التاديب المذكور مسول عنه اي الولد يوم القيمة وهو اي الولد مواخذ
على صيغة المفعول به اي بالتاديب اذا قصر فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسول عن رعيته والرجل راع في اهل بيته
وكلكم مسيول عن رعيته كذا ذكر في الترغيب والترهيب فتاديب الولد خير من كثير القرب في ذلك الوالد اي الاب فاذا تكلم الصبي
فانه اي الوالد يعلمه اي الصبي اولا من كل شي لا اله الا الله وكيفية التعليم ان يلقنه ذلك الكلام سبع مرات ثم يلقنه تلقينا
هذه الاية فتعالي الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش العظيم الكريم ويلقنه ايضا اية الكرسي واخر سورة الحشر هو الله
الذي لا اله الا هو الي قوله وهو العزيز الحكيم ومن فعل ذلك المذكور لم يحاسبه اي الفاعل الوالد الله تعالي يوم القيمة
في حق الولد لقضا حقه ويعوده مضارع عود بتشديد الواو اي يجعل الوالد ولده متعود على فعل الخيرات
اذا عرف يمينه اي جهة يمينه عن شماله اي اذا كان مستعدا للتعليم وقابلا له فان ذلك اي فعل الخيرات له اي لوالده
المودب وبعض الشارحين قال فان ثواب ذلك التعويد له ولا يخفي ما فيه اذ قوله ولا يكون عليه اي على والده
من مساويه اي من شرور ذلك الولد شي لقوله تعالي ولا تزر وازره وزر اخري تدل على ان الاب اذا علم ولده
فعل الخيرات وعوده به ينتفع من افعاله الحسنة ولا يتضرر من افعاله السيئة ويامره اي يامر الوالد ولده
بالصلوة اذا بلغ سبعا من السن ويضربه عليها اي على الصلوة اذا بلغ عشرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلوة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ذكره المصابيح وقال في
شرحه لزين العرب كانه قال ذلك لان قوله فرقوا بينهم حذرا من فساد يجري بينهم قيل اي فرقوا بين الاخ
والاخت في العشر لان البلوغ فيها محتمل فربما تغلب الشهوة فتظهر فاحشة بينهما والاولي حمله على العموم لانه
افيد انتهي ويقوم على اليتيم الذي في حجره بكسر الحا وسكون الجيم اي في كنفه وحفظه بمثل ما يقوم على ولده الصبي
فانه مسئول عنه اي عن اليتيم يوم القيمة كما هو مسيول عن ولده الصبي ويفرق بين الصبيان في المضاجع
اذا بلغ كل واحد منهم عشر سنين لما سمعت ما نقل عن شرح المصابيح ويحول اي يجعل حايلا وحاجزا
بين ذكور الصبيان والنسوان اي لا يجمع الصبيان من النسوان في مضجع واحد وبين الصبيان والرجال
اي وكذا لا يجمع الصبيان مع الرجال في مضجع واحد فان ذلك الاختلاط داعية الي الفتنة ولو
بعد حين لو للوصل اي لو وقعت بعد الدهر الطويل ويجي معني الحين ويسوي الوالد تسويه بين اولاده في التحلي

السريف كان يهش اي ينبسط ويسر وفي بعض النسخ يهتز اي يتحرك مايلا الى جانبه صلى الله عليه وسلم ويعلم ابو
الولد ولده حرفة صالحة لا يفه له من حرف الانبيا عليهم السلام كالخياطة ونحوها فان الحرفة امان في الفقر ولكن
سنة السلف بل هي سنة الانبياء عليهم السلام ولا يعلمه حرفة كرهها النبي صلى الله عليه وسلم مثل الصباغة ونحوها
وقد ذكر الصنايع المكروهة في فصل طلب الحلال فليطلب ثمه ويدعو الولده بالخير ففي الحديث دعاء الوالد
لولده كدعا النبي صلى الله عليه وسلم لامته في الاستجابة ودعا الوالده سئل دعا الوالد بل اجابته اسرع من
دعاء الوالد فينبغي ان تدعو الوالدة لولدها بالخير قال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الوالدة اسرع اجابة قيل
يا رسول ولم ذلك قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط ذكره الامام ولا يهم من الهم وهو يستعمل
فيما يتوقع وقوعه كما ان الحزن يستعمل فيما وقع اي لا يجبر مفهوما لعرامة بضم العين والرا المهملتين قال في الراغب
العرام شراسة وصعوبة في الخلق انتهى والشراسة سوء الخلق وفي المغرب وفي حديث عمر رضي الله عنه ان
لنبيذ الزبيب عراما اي حدة وشدة مستعار من عرام الصبي وهو شدته انتهى فان ذلك العرام زيادة
في عقله اي دليل على ازدياد عقله عند كبره لما روي عن عمرو بن معدي كرب رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرام الصبي في صغره زيادة في عقله في كبره ذكره في النوادر وقد قيل فيه عرام الصبي اوان الصغر دليل
على رشده في الكبر ولا يدعوا عليه اي على ولده بالشر هذا تصريح بما علم التزاما من قوله ويدعوا
بالخير فان ذلك الدعاء ربما يوافق الاجابة فيفسده اي الولد جاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكي
اليه من بعض اولاده فقال هل دعوت عليه قال نعم فقال انت افسدته ولا يقصد ولده
احد بسوء بل لا يقصد احدا بسوء فان ضرر ذلك يرجع الى ولده ولو بعد حين قال مولانا
في كتابه المثنوي اين جهان كوه است وفعل ما ندا سوى ما ايد نداها را صدا فقد قيل لما فعل بيوسف
اخوته ما فعلوا صار اولادهم اسارى في يد فرعون ويقصد ان يكون صالحا وقد ظهرت بركة الاب
الصالح في ولده كما اشير في قوله تعالى في سورة الكهف في قصة موسى مع الخضر عليه السلام وكان ابوهما صالحا
وتحرير هذه القصة على سبيل الاختصار هو ان موسى عليه السلام سال ربه اي عبادك احب اليك قال
الذي يذكرني ولا ينساني قال فاي عبادك اقضى قال الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى قال فاي
عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة تدله على هدى او ترده عن ردى
فقال ان كان في عبادك من هو اعلم مني فادللني عليه قال اعلم منك الخضر قال اين اطلبه قال على

عدلتي

الساحل



الساحل عند الصخرة قال كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيثما فقدته فهو هنالك فقال لفتاه
اذا فقدت الحوت فاخبرني فذهبا يمشيان فلقياه في مجمع البحرين اي بحري فارس والروم فعاهده
ان لا يسال في المسلم وان راى منه ما ينكره حتى يخبره بسببه فانطلقا حتى اذا ركبا في السفينة
خرقها قال اخرقتها لتغرق اهلها فلما قال الم اقل لك لن تستطيع معي صبرا اعتذر بقوله لا تواخذني بما
نسيت فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما كان اسمه خشنود فقتله الخضر بان اقتلع راسه بيده وقيل ضرب
راسه الحايط وقيل اضجعه فذبحه والغالب لا لم على انه لما القيه قتله من غير تردد واستكشاف حال له
موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس فلما قال له الم اقل لك قال له موسى معتذرا ان سالتك عن شيء
فلا تصاحبني فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية وقيل هي انطاكية استطعما اهلها ضيافة فابوا ان
يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض اي مايلا يقرب ان يسقط قيل كان ارتفاع ذلك الجدار مائة
ذراع فاقامه الخضر بحجارته او بعمود عمده وقيل مسحه بيده فقام وقيل نقضه وبناه قال لو شئت
لاتخذت عليه اجرا تحريضا على اخذ الجعل لينتعشا به او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي
كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه فقال الخضر هذا فراق
بيني وبينك قيل لما تكلم موسى عليه السلام بذكر الطمع حيث قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا واجاب
الخضر ع بقوله هذا فراق بيني وبينك وقف بين موسى والخضر ظبي الجانب الذي عليه موسى غير
مطبوخ والجانب الذي على الخضر مشوي ذكره في روضة الناصحين ثم قال الخضر سانبيك بتاويل
ما لم تستطع عليه صبرا اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا واما الغلام فكان ابواه مومنين فخشينا ان يرهقهما اي يكلفهما
طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا اي افضل منه زكوة يعني ولدا صالحا واقرب رحما اي
اي اقرب رحمة وعطفا عليهما قال الكلبي فولدت امراته جارية فتزوجها نبي من الانبيا فولدت
نبيا من الانبيا فهدى الله تعالى على يده امة من الامم واما الجدار فكان لغلامين يتيمين
في المدينة اسم احدهما اصرم والاخر صريم وكان تحته كنز لهما قال الكلبي قال لهما وقال مقاتل
يعني صحفا فيها علم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تحت الجدار الذي قال الله تعالى
وكان تحته كنز لهما لوح من ذهب والذهب لا يصدا ولا ينقص مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم

عجبت لمن يوقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن يوقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن يوقن بزوال الدنيا
وتقلبها باهلها كيف يطمين اليها لا اله الا الله محمد رسول الله ثم قال وكان ابوهما صالحا ادا امانة اسمه
كاشح فحفظا بصلاح ابيهما ولم يذكر فيهما صلاحا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليصلح بصلاح
الرجل اهله وولده واهل دويرته واهل دويرات حوله فاراد ربك ان يبلغا اشدهما اي يبلغا
مبلغ الرجال ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امري يعني من قبل نفسي ولكن الله ٢
امرني فذلك تاويل يعني تفسير ما لم تستطع عليه صبرا كذا في تفسير القاضي وابي الليث وشرح المشارق
ويمسح براس يتيم قال النبي صلى الله عليه وسلم من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعره
تمر عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيمه او يتيم عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين
وفرق بين اصبعيه ذكره في المصابيح ويدهنه في مختار الصحاح وقد دهنه من باب نصر وقطع
فانه يذهب قسوة القلب ادهابا ويتم قرب الرسول ويتقي دمعة اليتيم اي قطرة دمع اليتيم
الدمع دمع العين والدمعة القطرة منه منه ودعوة المظلوم فانهما يسريان والناس نيام جمع نايم
قال في منهاج المذكرين اتقوا دعوة المظلوم فانها تسري بالليل والناس نيام واذا دعي المظلوم يرفع الله
تعالى دعاءه فوق الغمام ويقول وعزتي لانصرنك ولو بعد حين قال ابن الملك في شرح المصابيح الحين
المطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد يعني لا اضيع حقك ولا ارد دعاك ولو مضي
زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد فلعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضاء الخصوم
والتوبة انتهى ولعل المص سوى دمعة اليتيم بدعوة المظلوم لان اليتيم المتاذي مظلوم ودمعته
ودعوته ويبعد دفن البنات مكرمة ذكره في المنبع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دفن البنات
من المكرمات ذكره في المنبع اذا فارق فعل من يبعد على وزن يعد البنت اي يدفنها
حية وكانت العرب في الجاهلية اذا ولدت لاحدهم ابنة دفنها حية فهو اي الوأد منهي مسئلت
الموءودة عنه كما قال عز وجل واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت في مختار الصحاح وأد بنته
دفنها حية من باب وعد فهي موءودة فقول المص حية وارد اما على سبيل التاكيد او التعالة
يئد في الدفن فقط على سبيل التجريد ويريد الوالد الولد الميت فرطا له بفتح الراء المهملة
اي خيرا يتقدمه واصل الفرط فيمن يتقدم الواردة ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي اتقدمكم

كذا



له

كذا في العناية قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت عايشة
رضي الله عنها فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك
قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي ذكره في المصابيح والمراد بالفرطين ولدان لم يبلغا اوان الحلم والمعنى
انهما اي الولدان يتقدمان والديهما فيهيان لهما في الجنة نزلا ومنزلا كما يتقدم فارط القافلة وهو الذي
ليسبقهم فيعين لهم المنازل او غيرها مما يحتاجون اليه ومعنى قول عايشة رضي الله عنها فمن كان له فرط يعني مات
له ولد واحد فله هذا الثواب ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان له فرط اي من كان له ولد واحد فله هذا
الثواب يا موفقة ومعنى قوله عم فانا فرط امتي الخ اي انا مصيبتهم العظمى التي اصيبوا بها فانه عم كان رحمة للعالمين
ولامته ولاصحابه فاي مصيبة اعظم من فقده عم ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وشفعا لميراثه وذخرا بالضم
والسكون اي خيرا باقيا واجرا اي ثوابا من الله تعالى وشفيعا مشفعا على صيغة المفعول اي مقبول الشفاعة
قال الامام في الاحياء في خبر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيمة عند عرض الخلايق للحساب فيقال للملايكة
اذهبوا هولاء الى الجنة فيقفوا على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب فيقولون
فاين اباونا وامهاتنا فتقول الخزنة ان اباوكم وامهاتكم ليسوا مثلكم انهم كانوا ذوا ذنوب وسيات فهم يحاسبون
عليها ويطالبون قال فيتنازعون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله ٢ وهو اعلم بهم ما هذه
الضجة فيقولون يا ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الا مع ابائنا فيقول الله تع تخللوا الجميع فخذوا
بايدي ابايكم فادخلوهم الجنة انتهى كلامه ويعول اليتيم يقال عال عيالا له اي قاتهم وانفق عليهم اي ينفق على
اليتيم ويحسن اليه فان جزاه الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم من احسن الى يتيمه او يتيم عنده كنت انا وهو في
الجنة كهاتين وقرن اصبعيه وفي الحديث الاخر انا وكافل اليتيم اي القايم بمصالحه سواء كان من
مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان اليتيم من اقربايه اولا فر المص قوله كهاتين بقوله اي
السبابة والوسطى وفي بعض النسخ وقع اي موضع اي اشار المص بقوله كهاتين الى السبابة
والوسطى والاولى ان يقول اي المسبحة لما مر في فصل الكلام انه يجب على المتكلم ان يجتنب في كلامه
عما يوهم سوءا ويتشام به مثل قوس قزح والسبابة ونحوهما ثم معنى الحديث هو ان كافل
اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لا ان درجته تبلغ درجته وما روي انه فرج
بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك وسعي على الارملة هي المراة التي لا زوج لها



قال في مختار الصحاح الارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقد ارملت المراة مات
عنها زوجها انتهى قال في المعرب وفي التهذيب يقال للفقير الذي لا يقدر على شي من رجل او امراة ارملة ولا
يقال للتي لا زوج لها وهي موسرة ارملة قال ابن السكيت الارامل المساكين من الرجال والنسا
ويقال جاءت ارملة وارامل وان لم يكن فيه نساء وعن شمر يقال للذكر ارمل انتهى كلامه والمسكين وهو
من لا شي له او له شي قليل على الاختلاف فانه اي الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
وصيام النهار وقيام الليل واما حسن المعاشرة بين الرجل واهله فالمخالطة بحسن الخلق فان
خير الناس خيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وكان عليه السلام
من افكه الناس مع نسائه وانفعهم لعياله جمع عيل بالتشديد كجياد في جمع جيد وعيال الرجل
بكسر العين من يقوته وفي الحديث جهاد المراة حسن التبعل البعل الزوج والجمع البعولة ويقال
للمراة ايضا بعل وبعلة مثل زوج وزوجة كذا ذكر الجوهري والتبعل اتخاذ البعل اي الاحسان
في رعاية حقوق البعل وتصبرا اي وان تصبر على غيرة زوجها وتحتسب اي تطلب
الثواب اي جهاد المراة حسن التبعل وصبرها على غيرة زوجها واحتسابها اي طلبها الثواب بسبب
تلك الغيرة فالفعلان في تاويل المصدر بان المصدرية ويجوز ان يكون الفعلان بمعنى المصدر
بلا تقدير ان كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان فان ذلك المذكور جهادها لا غير وكانت
المراة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تستقبل زوجها اذا دخل وتقول مرحبا منصوب على انه
مفعول به لفعل مقدر والباء في بسيدي زايدة يعني اتيت سيدي موضعا رحبا ومكانا
واسعا لا ضيقا وسيد اهل بيتي وتقصد اي تقصد الى اخذ ردائه فتاخذه من عنقه وتقعد
الى نعله فتخلعه فان راته حزينا مغموما محزونا قالت ما يحزنك اي لاي شي تحزن انت وفي بعض
النسخ ما احزنك اي ما سبب حزنك ان كان حزنك لاخرتك فزادك الله فيها وان كان لدنياك فكفاك الله
اي دفعها عنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان اقرئها مني السلام واخبرها ان لها نصف اجر الشهيد
فهذا المذكور ما للزوج على زوجته من الحقوق وعليها ان تصلي خمسها اي الصلوة المفروضة في الاوقات
الخمس حتى اذا لم تصل المراة الصلوة المفروضة يجوز ان يطلقها زوجها قال في قاضي خان رجل له امراة
لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله



مهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي وتصوم شهرها اي في شهر رمضان وتحفظ
فرجها عن الزنا وتطيع زوجها في الامور الشرعية ولو امرها لو للوصل ان تنقل الحجر من جبل الى جبل
قال في المنبع اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت
جنة ربها انتهى وفي حديث اخر قال ان المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها
واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت ذكره في التنبيه ولا تخرج من بيتها الا باذنه
زوجها ولا تهجر فراشه بل تنام كل ليلة على فراشه ان لم يمنعها زوجها ولا تدخل المراة من ادخل عليه
اي على زوجها من يكره الزوج دخوله عليه من الرجال والنساء سواء كان من اقاربها او لم يكن ولا
تكثر اللعن اكثارا من الكفر بمعنى جحود النعمة وهو ضد الشكر لا ضد الايمان قال الجوهري الكفر
ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر انتهى العشير اي العاشر وهو الزوج ههنا
روي عن ابي سعيد الخدري رضي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير فتقول ما رايت منك اي ما وصلت منك خيرا قط وفي بعض وتقول
بالواو العاطفة عطفا على المنفي ولا تكفر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها مع فتح القاف وضمها
ظرف زمان ماض مبني على الضم اي ما اصبت منك خيرا في جزء من اجزاء الزمان الماضي ولا تضع
ثيابها في غير بيت زوجها لئلا يقع في قلب الزوج شي فيودي الى سوء الظن بها ولانه لا تخلو
عن فتنة لان اهل الشهوة يشتهي من ثيابها ايضا ولا تمنعه اي لا تمنع المراة من زوجها نفسها
اذا طالبها بالطاعة اي اذا طلب منها الاطاعة للقبلة او الوطي او غيرهما من الحقوق الشرعية
يجب عليها ان تطيعه في ذلك ولا تمنع نفسها عنه فان له حق البضع شرعا ولا تخرج المراة من
البيت عطرة بفتح العين وكسر الطاء صفة مشبهة اي متعطرة ومتطيبة بالطيب متبرجة
اي مظهرة زينتها والتبرج بالجيم اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال فان عليها ح
من الوزر ما على الزانية منه ويجب عليها اصلاح الطعام واثارة السراج وان تقدم
الطست وهو بالسين المهملة والتاء المثناة مرادف للطشت يقال له بالفارسية تشت
وهو التركي بويك طاس وتقدم المنديل لتمسح يديه وتوضيه وهي التوضية بالضاد المعجمة وهمزة الاخر فتطهير

تطهير اعضا الوضوء ذكره في الديوان وفي حديث اخر حق الزوج على الزوجة لحق عليكم اي في لزوم الطاعة
فمن ضيع حق الزوج فقد ضيع حق الله تعالى وذكر في المنبع نقلا عن النوازل انها لم تكن للمراة زمانة
ولم تكن من الاشراف تجبر على خدمة البيت نحو الخبز والطبخ ونحوها لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بين علي وفاطمة خدمة خارج البيت على علي رض وخدمت داخله على فاطمة رضي الله عنها
وقال قاضيخان وليس للمراة ان تحمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت
وغير ذلك انتهى وقال الكمال الاسود في حاشيته لصدر الشريعة نقلا عن التاتارخانية
اذا فرض القاضي للمراة ما تحتاج اليه من الدقيق وساير المؤن فقالت لا اعمل واخبز ولا اعالج
شيا منها فلا تجبر قال الامام ابو الليث اذا كانت المراة تقدر على هذه الاعمال وهي ممن تخدم
بنفسها لا يجب على الزوج ان يأتيها بمن يعمل هذه وقال شمس الايمة اذا امتنعت المراة من الطبخ
والخبز واعمال البيت كان للزوج ان يمنع من الادام ويعطيها خبز البر انتهى ولا تعلل تعليلة
حتى يطالبها بالطاعة بالحيض اي لا تعلل به بان تقول انما حايض والحال انها ليست
بحايض ولا تؤخر الاجابة اذا اجابته بل تطيعه على فور طلبه ولو كانت على ظهر بفتح الظا المعجمة
وسكون الها قتب قال في القاموس القتب بالكسر الكاف وبالتحريك الكثر والاكاف الصغير
على قدر سنام البعير انتهى ويقال له بالفارسية بالان اشتر اي تجيبه وتحضر عنده وان لم
يكن في محل الحضور وروى عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول ما حق الزوج على المراة قال ان لا تمنعها نفسها ولو كانت على ظهر قتب
ولا تصوم يوما الا باذنه الا شهر رمضان فان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ولا تخرج
الا باذنه فان خرجت لعنتها الملايكة الرحمة وملايكة العذاب حتى ترجع الى بيتها كذا ذكر في تنبيه
الغافلين ولا تمن عليه بمالها ولا تساله الطلاق من غير باس والباس والبوس كلاهما بمعنى الشدة
ذكره في المغرب وفاقة اي فقرا ولا تكلح بفتح اللام اي لا تظهر العبوس نظرا في وجهه فينسخط
الله عليها ولا تؤذيه بلسانها الا جعل الله تعالى لسانها يوم القيمة سبعين ذراعا ثم عقد خلف
عنقها وما جاء ايما امراة تسلي النظر الى زوجها حول الله يوم القيمة كانها ممسوحة الراس والجسد
ذكره في روضة العلما ولا تدخل عليه غما من امر النفقة ولا تكلفه ما لا يطيق وترى تقصيرها في خدمته وان

اي لعقت من الفم دما وقيحا واللحس اللعق ويقال له بالفارسية ليسيدن وان في قوله وان
لحست للوصل كلو في قوله ولو قدمت اي المراة الى زوجها احدى يديها طبيخا اي مطبوخة في القدر
والاخرى شويا وفعيل في هذين المحلين بمعنى مفعول ومعنى الشوي بالفارسي بريان شده
وتتودد الى زوجها اي تتهيا تكون محبوبة الى زوجها بما استطاعت من الملاطفة وتتعطر
له بعطر يخفى ريحه ويظهر لونه فانه اطيب طيب النسا واحب طيب الرجال عكس ما ذكر وتتخضب له وفي
بعض النسخ وتتزين بحرف احدى التايين وتختضب بالحنا وتكتحل كل يوم والاختضاب بالحنا
مخصوص بالاناث ولا يجوز للذكور وان كانوا صبيانا ذكر في الينابيع انه لا يجوز ان تخضب يد
الصبي الذكر ورجليه ويجوز للانثى ولا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها وقد مر مسيلة الحمام
في فصل اللباس فيطلب ثمه وهذه المذكورات خصال المراة الصالحة وعاداتها من النساء
وعلامات الزوجة الصالحة اي صفاتها عند اهل الحقيقة ان يكون حسنها مخافة الله تعالى وغناها
القناعة وحليها بتشديد اليا اي زينتها العفة اي الامتناع عن الشرور والقبايح وعبادتها ادا
بعد حقوق الله تعالى حسن الخدمة للزوج وهمتها اي قصدها الاستعداد اي التهيا للموت بالاعمال
الصالحة ويستحب من اخلاق الزوجة ما قال علي رض نساكم العفيفة اي المحترزة عن
الحرام والممتنعة عنه الغليمة بكسر العين المعجمة وتشديد اللام المكسورة او بفتح العين المعجمة
وتخفيف اللام اي شديده الغلمة بضم العين المعجمة وسكون اللام اي الشهوة المطيعة
لزوجها فيما احل الله تعالى ومما يجب من حقه عليها ان تتولى المراة وتباشر اعمال داخل البيت
كما يتولى الزوج اعمال خارجه قوله من الطبخ بيان لقوله اعمال داخل البيت وغسل الثياب
كما يتولى الزوج والطحن يعني تغسل الثوب من المراد اذا تيسر نحو الطشت وتطحن الحنطة برحى اليد
والخبز بفتح الخاء المعجمة اي تخبز وفي البزازية المنكوحة او المعتدة ابت الخبز والطبخ ان كانت علة
او من بنات الاشراف ياتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم بنفسها تجبر عليها
وقد مر تفصيل ما يتعلق بهذا المحل قبيل هذا ويجب ان تلزم بيتها ولا تفارقها
من حين زفت اي ارسلت وسلمت الى بيته الى ان تزف الى قبرها ولا تقعد
ما كرا اي تجب عليها ان لا تقصد ما لزوجها في امر باطل غير مشروع ولا تجنوا على لوامنه

لانها ولا ترفع صوتها فوق صوته ولا تجهر له بالقول كما سمعت من ان حق الزوج على المراة لحو نبيها ام
على امته ولا تزور والديها ولا اقربائها الا باذنه وان كان منهم من حضرته الوفاة
روي عن الحسن البصري رح ان رجلا امر امراته ان لا تخرج من بيتها الا باذنه ثم غاب عنها فحضر اباها الموت
وهو يريد ان يوصي فقالت لها امها لو شهدت وصيته قالت ان زوجي امرني ان لا اخرج من البيت الا باذنه
وهو غايب فقالت امها مغضبة يا بنتاه لا تخرجي اي لا تخرجي الا باذنه زوجك ثم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان زوج ابنتي امرها ان لا تخرج الا باذنه وهو غايب وقد حضر والدها الوفاة وهو يريد
الوصية افيجوز لها ان تحضر وصيته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرها بعصيان زوجها
قالها ثلثا فان الله تعالى يغفر لابيها بطاعتها زوجها ذكره في روضة العلما ولا تخرج في جنازته ولا ثلاثا
تشهد عزاه مصدر ميمي على صيغة المفعول اي ولا تحضر المراة في جنازة كل واحد من اهلها ولا
تحضر ايضا في تعزيته اي في محل تعزيته روي عن انس رضي ان رجلا كان غازيا فاوصى الى امراته
ان لا تنزل من فوق البيت وكان والدها من اسفل البيت فاشتكى ابوها فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره وتستامره فارسل صلى الله عليه وسلم اليها اتقي الله
واطيعي زوجك ثم مات ابوها فارسل اليها ان الله قد غفر لك بطواعتك لزوجك وفي
رواية ان الله تعالى غفر لابيها بطاعتها زوجها ذكره في الاحيا ومن حقوق المراة على الزوج
ان يطعمها مما ياكل ويكسوها مما يلبس ولا يهجرها اي لا يفارقها ولا يضربها ويوسع النفقة عليها
اذا وسع الله تعالى عليه ويستوصي بها خيرا يعني يتقبل وصية النبي صلى الله عليه وسلم في حقهن
بالخير حيث قال استوصوا بالنسا خيرا فانهن عندكم عوان لا يملكن لانفسهن شيا وانما اخذتموهن
بامانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله والاستيصا قبول الوصية ويداريها مداراة
برفق فانها مخلوقة في الاصل من ضلع بالكسر والسكون بالفارسية استخوان لا يستمتع به الا وبه
عوج اسم من الاعوجاج وهو ضد الاستقامة قال في مختار الصحاح عوج من باب طرب فهو اعوج
والاسم العوج بكسر العين وكل ما كان في حايط او عود ونحوهما مما ينتصب فهو عوج بفتح العين وما
كان في ارض او دين او معاشرة فهو عوج بكسر العين روي ان ادم عم لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام
نومة فخلق الله تعالى زوجته حوا من قصيرته من شقه الايسر حوا لانها خلقت من حي خلقها الله تعالى من غير ان احس



بها ادم ولا وجد لها الما ولو وجد لها الما لما عطف رجل على امراة قط فلما انتبه من نومه راها جالسة
عند راسه كاحسن ما خلق الله تعالى فقال ادم عليه السلام من انت قالت زوجتك خلقني الله لك تسكن الي واسكن اليك
ذكره في روض الاطهار وفي الخبر المشهور المراة كالضلع ان اردت ان تقيمه كسرته فدعه تستمتع به على
عوج ذكره في الاحيا وانهن اسيرات عندنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم النكاح رق احلهن الله لنا
لنقوم عليهن بالسياسة قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا فيجب عليهم ان لا تنتج عليهن باب
المساعدة وكان بعض الكبراء يصبر على سوء خلق امراته فقيل له في ذلك فقال ان يتزوجها من لا
يصبر على اذاها كما حكي عن شقيق بن ابراهيم انه كانت له امراة سيئة الخلق فقيل له لم لا تفارقها وهي
تؤذيك بسوء خلقها فقال انها ان كانت سيئة الخلق فانا حسن الخلق فلو فارقتها صرت مثلها ومع ذلك
اخاف ان لا يمسكها احد لسوء خلقها كذا في الروضة ويجب له ان يسيء الظن بنفسه عند اساءة
زوجته ويقول لنفسه لو صلحت انت يا نفسي وبعض الشهيد رحمه قال قوله لو صلحت بسكون التاء
الدوق ان هذا التصحيح لا يصح ولا يصلح لصلحت هذه المراة الصلاح ضد الفساد وبابه دخل
وقال الفرا صلح ايضا بالضم كذا ذكره في مختار الصحاح ويرى صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة عظيمة
لا يكافيها اي لا يساويها ولا يفيها بل لا يشكر شاكر وفسر بعضهم بقوله ابو لا يجازيها والاول هو الاولى
ويعامل الزوج سيئة الخلق بما يفعل او قول يحيل مضارع من حيل بالتشديد بكل واحد منهما اليها اي
الى تلك المراة اي يوقع في خيالها ويوجب ان تظن انها احب الخلق اليه اي الى زوجها وكان بعض العلماء
يقول الاحتمال من المراة اي التحمل والصبر على اذى صادر منها احتمال في الحقيقة من عشرين اذى منها مثلا
فيه اي في ذلك الاحتمال الواحد نجاة من عشرين اذى منها نجاة الولد من اللطمة اي بالفارسية طبانجة زدن
ونجاة القدر بالكسر والسكون اناء يطبخ فيه اللحم والمرق من الكسر ونجاة الحمل بالكسر والسكون ولد البقر
من الضرب ونجاة الهرة من الزجر اي المنع من اكل فضول الخوان وسقاطه والطرد والثوب من الحرق
والضيف من الرحيل الى غير ذلك والظاهر انه ذكر العشرين للتكثير لا للتعيين والتحديد فاذا اشتد
غضبها او غلب عليها سوء خلقها فليضرب الزوج كفه بين كتفيها وليقل ايها الرجس النجس الخبيث وهذه ضد
الطيب وقد خبث الشي بالضم خباثة وخبث الرجل ايضا فهو خبيث اي خب ردي كذا في مختار الصحاح
المخبث بكسر البا اي المسد المصاحب للخبثا ويقال اخبثه علمه الخبث وافسده واخبث الرجل اتخذ اصحابا

خبثا اخرج من جسد طيب فان الشيطان يخرج منها قال عيسى عليه السلام اذا استصعب على احد دابته او ساء
خلق زوجته او واحد من اهل بيته فليؤذن في اذنيه ذكره في الاحيا ولا يطيعها في اكثر الامور
فان اطاعة الرجال النساء والمصدر ههنا مضاف الى مفعوله وفاعله محذوف ندامة ولا يشاورها
الا ليخالفها لقوله صلى الله عليه وسلم شاوروهن وخالفوهن وقال الحسن والله ما اصبح رجل يطيع
امراته فيما تهوى الا اكبه الله تعالى في النار ومنه قول علي رضي طاعة العدو هلاك كذا في شرح
الاداب وتحذر خيانتها وخديعتها وهي ارادة المكروه من حيث لا يعلم وبالفارسية فريفتن
ومكرها عطف تفسير لخديعتها فقد وقع ابونا ادم عم في الزلة بدعوة زوجته حواء هذا الكلام موقوف
على تقدير قصة ادم وحواء فلا باس ان نذكرها على اصلها على ما ذكر في كتب التفاسير والاحاديث
واعلم ان الله سبحانه بعد ان خلق السموات والارض خلق طايفة من الملائكة وخلق الجن ابوهم طايفه
الجان كان ادم عم ابو البشر خلقه من لهب نار لا دخان لها بين السما والارض والصواعق
تكون تنزل منه فاسكن الملائكة في السما والجن في الارض فعبدوا الله تعالى مقدار الفي سنة
ثم ظهر في الجن الحسد والبغي والقتال فيما بينهم فبعث الله تعالى ملايكة سما الدنيا مع ابليس وجعله
حاكما عليهم فهبطوا الى الارض وطردوا الجن الى جزاير البحور وشعوب الجبال وسكنوا
الارض واعطى الله تعالى ابليس ملك الارض وملك السما وخزانة الجنة وكان رييس الملايكة
ومرشدهم واكبرهم علما كان تحت يده سبعون الف ملك وكان له جناحان من زمرد
اخضر وكان يعبد الله تعالى تارة في الارض وتارة في السما وتارة في الجنة قيل عبد الله تعالى ثمانين الف
سنة فلم يترك موضع قدم الا وسجد لله تعالى فيه فدخله العجب فقال لنفسه ما اعطاني الله هذا
الملك الا اني اكرم الملائكة عليه من عبادة الله تعالى انه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فقال الله تعالى
له ولجنده اني جاعل في الارض خليفة اي من يخلفكم بدلا منكم وارفعكم الي فشق عليهم ذلك وكرهوه
لما كان الامر عليهم اخف في الارض فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها اي كما افسد الجن ويسفك
اي يصب الدماء ظلما كما سفك بنو الجان ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم
ما لا تعلمون من الحكمة والمصلحة في استخلاف ادم فظهر عليهم غضب الله تعالى بسبب احتجاجهم فلاذوا
بالعرش على هذه الصفة سبعة اشواط طالبين رضا الله تعالى وبعد هذا قال لهم ابنوا لي في الارض بيتا





يعوذ به من سخطت عليه من خلقي بعدكم فيطوف حوله كما طفتم حول عرشي فاغفر له كما غفرت لكم فبنوا
بيتا موضع كعبته عن مجاهد انهم بنوه من ياقوتة حمراء لها بابان شرقي وغربي وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان
من الذهب الاحمر قبل ان يخلق ادم بالفي عام ولما اراد الله تعالى ان يخلق ادم بعث عزرائيل لياتيه بقبضة
من الارض بعد ان بعث اليها جبرائيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام ورجع كل منهم بسبب استعاذتها
وقسمها بالله تعالى فقبض عزرائيل منها قبضة من جميع بقاعها من عذبها وملحها وحلوها ومرها وطيبها
وخبيثها وصعد بها الى السماء ثم جعل الله تعالى من تلك القبضة نصفها في الجنة ونصفها في النار فتركها
الى ما شاء الله تعالى ثم اخرجها فجعلها طينا لازبا اي لاصقا يلصق باليد بشدة ثم حماء مسنون اي
متغيرا منتنا ثم صلصالا اي طينا يابسا يصوت من يبسه ثم جعلها جسدا والقاه على باب الجنة
وقيل القاه الى طريق الملائكة التي تصعد وتهبط منها بين مكة والطائف فكانت الملائكة يتعجبون
من صورته لانهم لم يكونوا يرون مثله قط وكان ابليس عليه اللعنة يمر عليه ويقول لامر عظيم خلق
هذا وقال يوما للملائكة ان فضل عليكم ماذا تصنعون قالوا نطيع ربنا ولا نعصيه فقال
ابليس في نفسه لئن فضل علي لاعصينه وان فضلت لاهلكنه فلما تم عليه اربعون سنة نفخ
فيه الروح والصحيح انه كان نفخ الروح في الجنة وتصوير جسده كان في الارض فاستوى بشرا
سويا قيل كان بين ادم والملائكة الف سنة فكساه الله تعالى لباسا من ظفر يزداد كل يوم
حسنا وصفاء فلما قارف الذنب اي خالطه ابدله الله تعالى وابقى منه بقية في اناملة ليتذكر بذلك
اول حاله ولذلك اذا نظر الانسان الى ظفره اوان الضحك نسي ضحكه فلما اتم الله تعالى خلق
ادم عم قرطه وسوره والبسه من لباس الجنة وزينه بانواع الزينة وخرج من ثناياه نور
كشعاع الشمس ونور محمد صلى الله عليه وسلم يلمع من جبينه كالقمر ليلة البدر فقال للملائكة اسجدوا لادم
فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين ثم رفعه الله تعالى على سرير من ذهب وحمله على
اكتاف الملائكة فقال طوفوا به في السموات مقدار اربعمائة عام وقفوا به على كل شيء ليرى عجايبه
ليزداد يقينا ففعلوا هكذا طوعا ورغبة ثم لما لم يكن فيها بشر غيره حتى يوانسه ويحاب حصلت له
الوحشة فخلق الله تعالى حوا من ضلعه الايسر وادم بين النوم واليقظة من غير احساس الم من ذلك
فاستيقظ فرآها عنده فقال من انت قالت زوجتك خلقني ربي لاسكن اليك وتسكن الي فاخبر عن ذلك

بقوله تعالى ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة اي في بستان قيل هي في السماء السابعة وكلا منها رغدا اي
واسعا طيبا بلا فوت ولا تقربا ولا تعترضا حيث شيتما ولا تقربا هذه الشجرة بالاكل فتكونا من الظالمين اي
الضارين بانفسكما فلما راي ابليس ان ادم وحوا سكنا في الجنة واصابا النعيم وراي نعمة مطروحا حسدهما واحتال
لاخراجهما منها فعرض نفسه علي كل دابة من دواب الجنة ان يدخل في صورتها فامتنعت حتي اتي الحية وكانت
من احسن دابة خلقها الله تعالى في الجنة فاطاعته فدخل فيها او قام في راسها واتي باب الجنة وناداهما
وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين وهذه الشجرة شجرة الخلد
من اكل منها يبقي في الجنة ابدا فابي ادم من ذلك فقاسمهما بالله تعالى انه ناصح فاكلت حوي ثم ناولت ادم
وكان يحبها فكره ان يخالفها وكان ادم يقول لها لا تفعلي اني اخاف من العقوبة فكانت حوا تقول رحمة الله
واسعة فاخذ من يدها فاكل بعد امتناعه فازلهما الشيطان حتي ابعدهما عن الجنة فاخرجهما مما كانا
فيه من النعيم وتهافت الحلي والحلل وعريا عن الثوب حتي بدت عورتهما وكان لا يراها قبل ذلك فذهب
هاربا في الجنة استحيا فقال تعالى افرارا مني تهرب يا ادم قال لا ولكن حياء مني ذنبي فاخذ من اوراق التين
والزقا على عورتهم وقال الم انهكما عن هذه الشجرة فقال بلي ولكن ما كنت اعلم ان احدا يحلف
بك كاذبا ثم امرهما الله تعالى بان ينزلا من الجنة الي الارض فنزلا فوقع ادم بارض الهند وحوا
بارض جدة الي اخر القصة قال الامام القشيري رحمه الله ونعم ما قال اصبح ادم محمول الملائكة بسجود
الكافة على راسه تاج الوصلة وعلى جسده لباس الكرامة وفي وسطه نطاق القربة وفي جيده
قلادة الزلفة لا احد من المخلوق فوقه في الرتبة ولا شخص مثله في الرفعة يتوالي عليه النداء
في كل لحظة يا ادم يا ادم فلم يمس حتي نزع عنه لباسه وسلب استيناسه وتبدل مكانه
وتشوش زمانه فاذا كان شوم معصية واحد على من اكرمه الله تعالى بكل كرامة هكذا فكيف شوم
المعاصي الكبيرة علينا ويغض بالغين المعجمة عن مساويها من غض طرفه اي حفظه وبابه اي لا
يلتفت الي بعض مساويها ومعايبها ويجوز ان يكون المراد بالغض ههنا احتمال المكروه اي يحتمل
مكروها بها من معايبها ومساوي اخلاقها ما لم يكن اثما فاحشا اي متجاوزا عن الحد قال الجوهري
غض الطرف احتمل المكروه ولا يهتك اي لا يكشف سترها بالكسر والسكون قال الجوهري الستر
واحد الستور والاستار بين الناس ويعاشرها بالمعروف اي بما يعرف رضاه الله تعالى ولا يكون منكرا



في الشرع ويلاعبها ويداعبها اي يمازحها فان المداعبة الممازحة قال الجوهري الدعابة المزاح والملاعبة الممازحة
فيجوز الملاعبة والممازحة مع النساء ولكن بما لا اثم فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم من افكه الناس مع نسائه
اي من اطيب الناس وامزحهم مع نسائه قال الجوهري الفكاهة بالضم المزاح والفكاهة بالفتح مصدر
قولك فكه الرجل بالكسر فهو فكه اذا كان طيب النفس مزاحا وان ملاعبة الرجل بالكسر عطف على المقدر في
كان لان تقديره فانه قد كان هذا اذا صح فقد كان بالفاء اما اذا صح بالواو كما في بعض النسخ
في كون قوله وان ملاعبته معطوف على لم كان على معني وقد كان اي النبي صلى الله عليه وسلم من
افكه الناس وان ملاعبة الرجل مع زوجته ليس من اللهو قال في تفسير القاضي اللهو ما يشغل
بالانسان عما يعنيه ويهمه ولعل المراد به ههنا اللعب قال الجوهري يقال لهوت بالشيء الهو لهوا اذا لعبت به
على معنى ان ملاعبة الرجل مع الزوج ليس من اللعب المذموم بل هو مما استثناه رسول الله عليه السلام
من اللعب واللهو حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة
انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق رواه الحاكم من حديث ابو هريرة
الباطل الذي نهي عنه الدين مرفوع بانه فاعل نهي مجازا اي نهي الله تعالى فيه اي في الدين بل هو
من الحق الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وروي انه قد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها مرة فسبقته وسابقها اخري فسبقها وقال هذه النوبة التي سبقتك فيها وتقدمت
عليك بتلك في مقابلة النوبة التي سبقتني فيها وتقدمت علي كانه قال قد نامتساويين فلا
فلا تحزني من المسبوقية في هذه النوبة فينبغي للمؤمن ان يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في امثال
هذه الملاطفات ولكن ليكن عليه ابهة بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة وفي مختار الصحاح
الابهة العظمة والكبرياء يقال تابه الرجل اذا تكبر انتهي ولعل المراد به ههنا المهابة
والوقار والا فان العظمة والكبرياء من صفات الله تعالى الخالصة به لذكر عطف عليه وفسر
بقوله ووقار بين اهله ليتادبوا منه ففي الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك حيث يراه
اهل البيت ولكن يرفق اي لا يعنف في تاديبهن الرفق ضد العنف فاذا امرها باذن الشرع
تاديبا فلا يباشرها اي لا يلابسها سوله بالجماع او غيره ولا ينبسط اليها الى اخر ذلك اليوم فانه امكل واحد
من المباشرة والانبساط في ذلك الوقت يبطل فايدة الادب اي التاديب وللزوج ان يعزر امراته على ترك الزينة اذا

طلبها وعلى ترك الاجابة الى فراشه وترك غسل الجنابة وترك الصلوة والخروج من منزله بغير اذنه كذا في منبع الاداب
ويكثر السكوت عندهن اكثارا ففي الحديث ان النسا خلقن من ضعف اي ان اصل خلقهن من نوع الضعف
لا يحتملن على شي لا سيما على المقابلة بالكلام فاغلبوا ضعفهن اي تقووا لهن بالسكوت ولا تكلموهن
بالكلام واستروا عوراتهن اي عيوبهن في البيوت ولا تسكن المراة اسكانا اي لا تجعلها ساكنة
غرفة اي في غرفة اي في طاق اذ لا تخلوا عن التطلع الى الرجال ولا يعلمها الكتابة اذ ربما تكون
فتنة بالا ترسل كتابا الى من تهواه وتريد المعاملة معه فان الكتابة عين من العيون بها يتم
الشاهد الغايب وفيه تعبير عما في الضمير بما لا ينطلق به اللسان فهي ابلغ من اللسان من هذه الحيثية
ويعلمها الغزل بفتح الغين وسكون الزاء المعجمتين مصدر غزلت المراة القطن من باب ضرب
ومعناه معروف وتقرا من القران سورة النور لعل الوجه ان فيها احكاما كثيرة متعلقة بهن
فيحتمل ان يكون في قراتها خاصية بها تحصل الصلاح لهن ويمنعها من فاخر الثياب الفاخرة تعريه
تلزم بيتها ولو خرجت الى ذي قرابة باذنه فانها تلبس معاوزها جمع معوز قال الجوهري والمعوز
الثوب الخلق الذي يتبدل به والجمع المعاوز ولا تخلوا المراة بزوجها مع ولدها من غيره فانه
يوذيه اذا ارضى به لان ذلك الولد قد يذكر اباه وبه يتقبض لذلك الرجل وايضا ربما يتكلم
بكلام يظن منه انها تعطي ولده من ماله ونحو ذلك قال الشارح كذا ليس له اسكان
ولده من غيرها معها الا برضاها انتهى والظاهر ان وجهه ان المراة تتاذى من ولد زوجها
من غيرها كالزوج وهذا الكلام حق غير صادق الا ان يكون تاذي المراة ههنا من زوجها
مثل تاذي الرجل محل كلام ولا تسال المراة طلاق اخرتها وضرة المراة امراة زوجها ذكره
في مختار الصحاح وتعبيرهم بامراة زوجت عليها مع كونه مخالفا للكتب اللغة توجب تخصيص هذا
الحكم بالمنكوحة الاولى وليس كذلك فانه كما لا يجوز ان تسال المراة طلاق امراة زوجت عليها
كذلك لا يجوز للمراة الثانية ان تسال طلاق المراة الاولى هذا ما سنح للخاطر الفاتر فانظرات
واختر ما شئت فان لها اي المراة المسؤل طلاقها ما قدر لها من المنافع من ذلك الزوج لا يفوت
بطلاقها ولا يزيد ايضا للمراة السائلة طلاق زوجها ما قدر لها من زوجها بطلاقها وتحسن المراة
الخلق مع زوجها والرجل ايضا يحسن الخلق معها فان المراة لاحسن ازواجها خلقا في الجنة هذا ما ذهب





اليه بعضهم بناء على ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
المراة منا يكون لها زوجان لايهما تكون في الاخرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخير فتختار احسنهما خلقا معها ثم قال رسول الله
قد ذهب حسن الخلق في الدنيا وذهب بعضهم الى ان المراة لآخر زوجها في الاخرة بناء على ما روي عن ابي سفيان
انه خطب ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المراة لآخر زوجها في الاخرة وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الاخرة فلا تتزوجي بعدي
كذا في البستان واذا وقف الرجل واطلع واطلع من زوجته على فجور او فسق او كذب وميل الى
الباطل وبغاء بالكسر والمد مصدر بغت المراة اذا زنت وفي المغرب ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء فانه يطلقها الا ان لا يصبر عنها فيمسكها روي انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله لي امراة لا ترد يد لامس قال طلقها قال احبها قال امسكها وانما امره
بامساكها خوفا عليه بانه ان طلقها اتبعها وفسد هو ايضا معها فراى ما في دوام نكاحه من
دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه اولى كذا في الاحيا وقد ذكر هذه الرواية من قبل باقتضاء
المحل وتصبر المراة الجميلة على الزوج الذميم بالذال المعجمة القبيح ذكره في مختار الصحاح كما
يشكر الزوج الذميم للمراة الجميلة فان الصابر والشاكر كلاهما في الجنة وايضا لا تتفاخر المراة على الزوج
بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا انا بامراة من احسن
النساء وجها تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت يا هذه اترضين بهذا النفس ان تكوني تحت
مثله فقالت يا هذا اسات في قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسات فيما
بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله لي فاسكتتني ذكره في الاحيا وذكر في الخالصة ان
الاصمعي قال رايت في البادية اعرابية من احسن الناس ورايت زوجها من اقبح الناس وتقول
لزوجها بشرى لك فانت وانت في الجنة فقال وما اعلمك بذلك قالت اني ابتليت بقبحك فصبرت
وموضع الصابرين الجنة وابتليت انت بحسني فشكرت وموضع الشاكرين الجنة ولتتجنب التاليف
اي تحصيل الالفة بين الزوجين فان امراة كانت تبغض زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء للتعدية فالجار والمجرور قايم مقام فاعل اخبر وقوله
رسول الله منصوب على انه مفعول ثان لاخبر فادنى ابه قرب راس احدهما الى راس الاخر ووضع

جبلتها على محبة زوجها ثم قال العم الف بينهما تاليفا وحبب امر من حبب تحبيبا احدهما الى صاحبه اي اجعل
كل واحد منهما محبوبا للاخر فاحبته حبا شديدا ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ودعى بما دعي به في مثل هذا الامر يحصل الالفة ايضا ان شاء الله تعالى ببركة الاقتدا بسيد المرسلين ولا يتزوج
الرجل على زوجته الصالحة امراة اخرى لما لها اذا كانت الاولى تحسن معاشرتها وتحسن مضاجع من حسن
وفي بعض النسخ معاشرته مع يكون تحسن مضاجع من احسن هذا بيان الافضل والا فانه يجوز ان يتزوج
الرجل على زوجته الى اربع لذلك قال المص والمراة لا تمنع زوجها عن نكاح ثلاث سواها فان الله تعالى
جعل له ذلك حلالا بشرط العدل بينهن قال في منبع الاداب قال الامام ابو الليث رح اذا اراد الرجل
ان يتزوج باخرى وخاف ان لا يعدل بينهما فانه لا يسعه ان يتزوج لان الله تعالى قال فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة والسكنى جاز له ان يفعل فان لم يفعل
فهو ماجور لتركه ادخال الغم عليها انتهى كلامه ويستحب لها ان تستبدل بعد وفاة زوجها زوجا
آخر لتكون مع زوجها في الجنة فان المراة لاخر ازواجها في الجنة وهذا القول من المص لا يخالف ما قاله
قبيل هذا فان المراة لاحسن ازواجها خلقا في الجنة لانه ذكر هنالك ان القوم اختلفوا في
ان المراة في الجنة لاخر ازواجها او لاحسنهم خلقا فذهب بعضهم الى انها لاحسنهم خلقا وبعضهم
لاخر ازواجها فقول المص في الموضعين اشارة الى مذهبين وبعضهم وجه كلام المص فان المراد
بقوله ان المراد بقول المص ههنا فان المراة لاخر ازواجها واذا استووا في حسن الخلق يعني ازواجها
متساوي كلهم في حسن الخلق تكون تلك المراة لمن كان اخر ازواجه منهم وهذا توجيه حسن لو لم يقع
الاختلاف بين العلما وقد سمعنا الاختلاف الواقع بينهم ودليل كل واحد من الفريقين
واذا تزوج الرجل امراة على الاولى فان كانت الثانية بكرا اقام عندها سبعا اي سبع ليال وجه
اختيار الليالي على الايام ظاهر فلا احتياج الى تاويل قوله سبعا بان يقول اي اقامة سبعا يعني
سبعة ايام ثم قسم لها الى الجديدة ثيبا غير بكر اقام عندها ثلاثا اي ثلاث ليال ثم يقسم
اي يسوي ويعدل بينهما اي يقيم عند الاولى ثلاثا ايضا يعني يستحب ان يبتدي بالجديدة
في الدوران على حدينا العددين اي على سبع للبكر وعلى ثلاث للثيب لقوله صلى الله عليه وسلم
للبكر سبع وللثيب ثلاث هكذا قال علماؤنا رحمهم الله في تاويل هذا الحديث بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم

رد يحيى

رد سيد علي زاده





حين تزوج ام سلمة رضي الله عنها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت خلافا لل فع
لكن حملناه على اصل علمائنا بقوله فانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ويسوي بين نسائه ويعدل
في الاقامة عندهن ثم يقول هذا قسمي القسم مصدر قسمت الشي فانقسم والقسم بالكسر الحظ والنصيب
من الخير والمراد بالقسم ههنا قسمة الزوج بيتوتة بالتسوية بين النساء لا المجامعة لانها
مبنية على النشاط كذا في شرح الوقاية فلا تواخذني بما تملك انت ولا املك انا وفي رواية اخرى
هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك اي محبة القلب في الحديث من كانت له امراتان
فمال الى احداهما جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط وفي رواية وشقه مايل اي مفلوج استدل
الحنفية بهذا الحديث الى ما ذهبوا اليه من ان البكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
والعاقلة والمجنونة سواء في القسم وذكر في النهاية لو اقام عند احديهما شهرا في غير السفر ثم خاصمته
الاخرى يومر بان يعدل بينهما في المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه اثم فيه ولو عاد الى الجور
بعد ما نهاه القاضي عزره انتهى وتهب المراة على عين الضراير جمع ضرة محتسبة بكسر السين
اي راجية من الله تعالى ثوابه صرهم كما فعلت ذلك اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى وهبت
سودة بفتح السين وسكون الواو نوبتها لعايشة رضي الله عنها حين اسنت اي عند كبر سنها
وخافت فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يطلقها وعلمت محبته صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها اعلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة خديجة رضي الله عنها بنت خويلد ماتت
قبل الهجرة وعايشة رضي الله عنها وام سلمة واسمها هند وهي آخر من مات من ازواجه
بعده صلى الله عليه وسلم وسوده وام حبيبة اسمها رملة وزينب بنت جحش وهي اول
من مات من ازواجه بعده وزينب بنت خزيمة وهي ام المساكين وهي توفيت
في حيوته وميمونة بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها خولة بنت حكيم السلمي
وقيل ام شريك وقيل زينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث سباها النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وتزوجها وصفية بنت حيي بن احطب سباها يوم
خيبر فهولا احدى عشر امراة دخل بهن النبي صلى الله عليه وسلم بغير خلاف والعالية بنت
ظبيان بن عمرو اختلف في الدخول بها ثم طلقها وامراة من بني عمرو بن كلاب طلقها قبل الدخول

لبياض كان بها والسمها بنت كعب قيل اسمها اميمة النعمان استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فطلقها ولم يدخل
بها وقيل التي استعاذت هي ملايكة الليثية وقيل هي فاطمة بنت الضحاك وعمرة بنت يزيد
طلقها ولم يدخل بها وقال بعض العلما وهي التي اختارت نفسها فابتلاها الله عند ذلك بالجنون
وام شريك الازدية الانصارية لم يدخل بها وهي التي قلنا انه روي انها التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم واسما بنت الصلت لم يدخل بها وقتيلة بنت قيس اخت الاشعث
لم يدخل بها ولا راها وفاطمة بنت شريح هذا اقصى ما بلغنا من عدد ازواجه ومات
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع منهن ميمونة وسودة وصفية وجويرية ام حبيبة
وعايشة وام سلمة وزينب بنت جحش وممن مات في حيوته صلى الله عليه وسلم خديجة وسراريه
صلى الله عليه وسلم مارية بنت شمعون القبطية وهي التي ولدت له ابراهيم وريحانة بنت زيد
من بني قريظة وقيل من بني النضير وهذا المذكور كله ذكره الشيخ محي الدين العربي في مسامرته
ولا يواقع امراة والحال ان المراة الاخرى تسمع حسها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
ويكره للرجل ان يجامع امراة ومعها في البيت من يعلم ذلك ويكره الجارية للرجل وعبد المراة
النظر اليها المباضعة ذكره في قاضي خان ونهى عن عزل الماء عن محله وهو الرحم والعزل اخراج
الذكر عن الفرج وقت الانزال خوفا من الحبل قال الامام في الاحيا ومن الاداب ان لا يعزل
بل يسرح الماء الى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله تكونها الا وهي كاينة هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عزل اختلف العلما في اباحته وكراهته على اربعة مذاهب
فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قايل يحل برضاها ولا يحل بدون رضاها
وكان هذا القايل يحرم الايذاء دون العزل ومن قايل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح
عندنا ان ذلك مباح واما الكراهة فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة
فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل
بذكر وصلوة وللحاضر في مكة مقيما بها ان لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الاولى والفضيلة
فقط الى هنا عبارته هذا وذكر في قاضي خان اذا عزل الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب
انه لا يباح قالوا وفي زماننا يباح لسوء الزمان انتهى ولا يطلق المراة ثلاثا بتة اي البتة قال في مختار الصحاح





الانبتات الانقطاع ويقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه في دفعة واحدة
بل يطلقها مرة اي يطلقة واحدة في طهر لم يطاوها فيه ثم يطلقة اخرى في طهر اخر وهو الطلاق
السني الموطوءة والتفصيل فيه ما ذكره تاج الشريعة هذا المذكور اي قوله احسن الطلاق طلقة
فقط في طهر ولا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث
في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطي
وبدعيته ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه
او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح والطلاق للمراة قبل الدخول اقل من الذي بعده
اي من الطلاق الذي بعد الدخول والمراد من الكراهة ههنا كونه مبغوضا اي ان الطلاق مطلق
وان كان من ابغض المباحات الا ان الطلاق الذي هو قبل الدخول اقل مبغوضية من الطلاق
الذي وقع بعد الدخول بها ويدل على ما قلنا انه كان صلى الله عليه وسلم يرد المنكوحة اذا وجد
بها عيبا ويطلقها قبل ان يكشفها اي قبل ان يكشف القناع عن وجهها وقبل ان يدخلها بل قبل
ان يمسها بيده كامراة من بني عمرو بن كلاب طلقها قبل الدخول لبياض كان بها وقد ذكر قبيل هذا
النسا اللاتي طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الدخول بهن ولا توطي الجارية المسبية
حتى تستبرا بحيضة اي من ملكها امة حرم وطوها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى تستبرا
ثم الاستبرا في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الحيض بحيضة وان كانت لا تحيض صغرها
فاستبراوها بشهر واذا حاضت في اثنايه بطل الاستبرا بالايام وان ارتفع حيضها بان صارت
ممتدة الطهر وهي ممن تحيض يتركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر
الرواية الان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرا وبثلاثة اشهر وكان محمد رح اسه يقول باربعة
اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال يستبرا بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى وعن زفر رح
يستبرا بحولين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو مطيع يستبرا بتسعة اشهر وعن ابي يوسف رح
قدر بثلاثة اشهر ولا يعتبر بالحيضة التي استبراها في اثنايها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشرا وغيره
من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابي يوسف رح ولا باس
بالاحتيال لاسقاط الاستبرا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه والحيلة اذا لم يكن تحت

المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كان تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البايع
قبل الشراء والمشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها او يقبضها ثم يطلق الزوج ذكره
في شرح الكنز فان كانت المشتراة حاملا لا يطؤها ايضا حتى تضع حملها وينبغي ان يعلم ان
الاستبراء يجب ايضا فيما اذا ملكه انه بشراء او نحوه كالوصية والارث والهبة والخلع والجناية
والتصدق الى غير ذلك من اسباب الملك وكذا يجب على المشتري اذا اشتراها من مال الصبي
بان باعها ابوه او وصيه او من المراة او من المملوك كالماذون والمكاتب او ممن لا يحل له وطيها
برضاع او محرمية مثل ان تكون الجارية اخت البايع من الرضاع او كان البايع وطي امها او وطي
ابوه او ابنه وكذا يجب الاستبراء اذا كانت بكرا لم توطا وان اردت ان تعرف تلك المسايل
بدلايلها واسرارها فعليك بمطالعة المفصلات كالهداية وامثالها ويحجب الزوجان اي يرجوا
ان الثواب من الله تعالى بموت الولد اي الولد حجابهما من النار تعليل لما يفهم من قوله
ويحجب الزوجان يعني ويحجب الزوجان من الله ولا يغتمان لانه حجابهما من النار ولعل المراد بالولد ههنا
ما لا يبلغ مبلغ الرجال لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عايشة رضي الله عنها فمن كان له فرط
من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي
لن يصابوا بمثلي **فصل في سنن شتى** جمع شتيت وهو المتفرق كقتيل وقتلى اي في
سنن كثيرة متفرقة غير متناسبة واردة في مصاحبة الاجنبيات وفي الحديث
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء حبايل
الشيطان والحبايل جمع حبالة بالباء الموحدة ككتابة وهي الحبالة المصيدة يقال لها بالفارسية
دام وبالتركي طوزاق وانما كانت النساء حبايل الشيطان لانه يصيد بها قلوب الرجال
الذين يطيرون في هوى النفس فكفى بامرهن اي امرهن فالباء زايدة مثل قوله
وكفى بالله شهيدا فتنة وبلاء على الرجال والسنة اي الطريق في دفع فتنتهن ان يغض الرجل
بضم الغين المعجمة اي يخفض بصره عنهن ولا ينظر اليهن الا النظرة الاولى ان وقعت بلا قصد لان
النظرة الاولى الواقعة فجاءة وبلا قصد له اي لا تضره والنظر الاخرى وزر ووبال عليه يعني تضره

١٨٧

الا ان يقصد تزوجها لما روي عن بريدة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرى ومن غض بصره عن اجنبية رزق عبادة يجد حلاوتها
والنظرة تزرع في القلب شهوة وكفى بها اي وكفى بتلك الشهوة فتنة ولا يقرب امراة عطرة بفتح العين
وكسر الطاء المهملتين اي امراة ذات عطر وطيب اي المستعملة له ولا يمس يدها ولا يكلمها ولا يفاكهها
اي لا يمازحها ولا يلاطف معها وفي الحديث من فاكه اي مازح فانه فاكه مثل مازح لفظا ومعنى
امراة لم تحل له بالنكاح الشرعي ولا يملكها بملك اليمين اي ليست له منكوحة ولا مملوكة لم حبس بكل كلمة الفعام
بتخفيف الميم اي الف سنة في النار ومن التزم اي اعتنق امراة حراما والالتزام الاعتناق كذا في مختار الصحاح
قرن مع الشيطان في سلسلة يوم القيامة الى النار ولذا تغض المراة ايضا بصرها عن الرجال وهذا هو الاحوط
الاسلم المناسب للتقوى لما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة
اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله
اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله افعميا وان انتما الستما تبصرانه واما حكم الشرع الموافق
للتقوى فالتفصيل فيه هو انه ينظر الرجل من الرجل الا عورته وينظر من امة الغير ومحارمه
الى راسها وصدرها وساقها وعضدها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا ينظر الى الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها والى قدميها ايضا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والى ذراعيها في
رواية ابي يوسف رحمه الله بشرط ان لا يكون ذلك عن شهوة فان كان لا يامن من الشهوة لا ينظر الى وجهها
ايضا الا لحاجة شرعية كالشهادة والخطبة وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه
من الرجل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان تنظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وتنظر المراة من الرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل اذا امنت الشهوة واما حكم العبد مع سيدته فهو كالاجنبي
والاجنبية في الاصح وقال البعض حكمها حكم المحارم وهو قول مالك واحد قولي الشافعي رحمهما الله
وفي التعويذ يدخل العبد على مولاته بغير اذنها بالاجماع ولا باس بان ينظر الى عورة صبي او صبية
لم تبلغ مبلغ الشهوة وان كان اجنبيا كذا في الخزانة ويجوز ان ينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
الا ان المراد بالامة هي التي يحل له وطيها واما اذا كانت لا تحل له كالامة المجوسية او المشتركة او
كانت امه او اخته من الرضاع او ام امراته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها ذكره في الزيلعي ولا يجلس الرجل في مجلسها

اي في موضع جلست عليه المراة اذا قامت عنه حتى يبرد اي تنزول الحرارة تلك المراة عن ذلك المكان لانه يحتمل ان
يلتذ بالقعود فيه فيودي الى الفساد واذا وقع بصره على اجنبية فاحس اي ادرك في نفسه شيء من الشهوة فليات اهله
فليجامعها فان ذلك يسكن تسكينا اي يزيل ما به اي ما الصق به وحصل له من تلك النظرة لما روي عن جابر رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان
ذلك يرد ما في نفسه ذكره في المصابيح ولا تخلوا الرجل بامراة فان ثالثهما الشيطان لما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي عم
قال لا يخلوا رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما ولا يدخل الرجل عليها اي على المراة وان قيل هو اي الرجل الداخل
حموها قال في القاموس والحماء ويحرك والحماو والحمو والحم ابو زوج المراة او الواحد من اقارب الزوج
والزوجة انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله
رايت الحمو اي اخبرني عن دخول الحمو عليهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمو الموت يعني مثل الموت
فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد بالحمو ههنا غير اب الزوج وابنه لانهما من المحارم فلا
وجه لمنعهما عن الدخول عليها وقد يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت ان خلو المراة مع الحمو
قد يودي الى الزنا على وجه الاحصان فيودي الى الموت بالرجم كذا في شرح المصابيح ولا يلج قال في مختار الصحاح
ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل واولجه غيره ادخله اي لا يدخل على المغيبة اسم مفعول من غاب
يغيب المغيبة من باع يبيع اي لا يدخل على المراة الاجنبية التي غاب عنها زوجها لما روي عن جابر رض انه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم
ذكره في المصابيح ويستاذن الرجل على والدته الدخول عليها قال عز من قايل واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم ولا تلبس المراة ثيابا رقيقة تصف ما تحتها
ولا تصل شعرا اي شعر غيرها بشعرها اي بشعر نفسها والشين مفتوح حيث فيها ولا تنتمص ولا تتاشر النمص
نتف الشعر والاشر تحديد اطراف اسنانها كالوشر ولا تتشبه المراة بالرجال ولا يتشبه رجل بالنسا
فان كلا الفريقين ملعون وقد سبق كلاه لكن بتفاصيله في سنن اللبس وامر النبي صلى الله عليه وسلم
باخراج المخنث قال في مختار الصحاح قال الازهري الاخنثات اصله التكسر والتثني ومنه سمي المخنث
لتكسره انتهى وقيل المراد بالمخنث ههنا هو الذي يتشبه بالنساء عمدا في الاقوال من البيت لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم

تلجوا



الرجال

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المؤنثين من الرجال ولعن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يلبس لبسة المراة بالكسر
والسكون بناء نوع من لبس اي يلبس لبسا مثل لبسها والمراة تلبس لبسة الرجل وتتعمم المراة اي تلبس العمامة وتسترها
ما بلغ الجهد بغاية طاقتها عن الرجال لغاية ضرر انكشافها وظهورها لهم ولا تسافر رجلها اي المراة الحرة
الا ذو رحم محرم يعني يكره للمراة ان تسافر ثلاثة ايام بلا محرم ولا يكره للام ودام الولد قالوا هذا في الابتدا
واما الان فيكره لها ايضا كذا في خزانة الفتاوى ولا تباشر المراة المراة الاولى مرفوعة بانها فاعل تباشر
والثانية منصوبة بانها مفعوله حتى تصفها لزوجها كانه ينظر اليها هذا معنى حديث رواه ابن مسعود ولفظه
لا يباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قوله لا تباشر خبر بمعنى النهي اي لا تمس بشرة امراة اخرى
وهو ظاهر جلد الانسان فتصف ما رات من حسن بشرة اخرى لزوجها كانه يراها الزوج فيتعلق قلبه
بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كانت المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور وروي ابن الملك
في شرح المشارق

## فصل في حقوق الوالدين

والسنة في قاتها بر الوالدين بر بكسر البا اي الاحسان
اليهما من افضل القرب جمع قربة كالغرف في جمع الغرفة عند الله تعالى قال ابو سعيد الخدري رضي هاجر عنه
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد فقال هل باليمن ابوان قال نعم قال
قال هل اذنا لك فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم ارجع الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا فجاهد والا
فبرهما ما استطعت فان ذلك خير مما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء اخر وطلب البيعة على الهجرة
وقال باعتك حتى ابكيت والدي فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة
على صغيرهم كحق الوالد على ولده لذا ذكر الامام في الاحيا والله تعالى قرن ذلك اي بر الوالدين بعبادته
فقال اي الله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقال ايضا وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
وقال سفيان بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى ومن دعا لوالديه في ادبار الصلوات الخمس فقد
شكر الوالدين ذكره في معالم التنزيل وورد في الخبر يسال الولد عن الصلوة ثم عن حق الوالدين وتسال المراة
عن الصلوة ثم عن حق الزوج ويسال العبد عن الصلوة ثم حق المولى كذا ذكر في الخالصة وفي الحديث
بروا بفتح البا وكسرها امر من بر يبر والاولى بكسر الرا وفتحها قال في القاموس بررته كعلمته وضربته انتهى
ابر بالفتح والكسر بر بكسر البا وهو ضد العقوق اباكم مفعول بروا يبركم بفتح البا وكسرها على وزن
يفضى وبري ابناؤكم فاعل يبر وويروى ان الله تعالى قال للموسى عم من بر لوالديه وعقني كتبته بارا ومن بر بي وعق

والديه كتبته عاقا قال في روضة العلما يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لولا اني اخاف تغير الاحوال بعدي عليكم لامرتكم ان تشهدوا الاربعة اصناف بالجنة اوله امراة
وهبت صداقها من زوجها لرضا الله وزوجها راض عنها والثاني ذو عيال كثير يجتهد في المعيشة
لاجلهم يعني يطعمهم الحلال والثالث التايب من الذنب على ان لا يعود ابدا كاللبن لا يعود في الثدي
ابدا والرابع البار بوالديه ثم قال عم طوبى لمن بر والديه وويل لمن عقهما انتهى وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليعمل العامل ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار ذكره في المنبع وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الجنة يوجد
ريحها من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ذكره في الاحيا وحق الوالدة اعظم
من حق الوالد فان حق الوالده على ضعف حق الوالد فبرها بكسر البا اوجب لما روي عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر اي من ابره انا قال امك قلت ثم من قال
امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب ذكره في المصابيح فان الله تعالى اوصى ببر الوالدة
بخصوصها في كتابه العزيز بنص تحا قال حكاية عيسى عم قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا
وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتي ولم يجعلني
جبارا شقيا الاية قوله تع وبرا بوالدتي اي بارا بها عطف على مباركا وقرئ بالكسر على انه مقدر
وصف به او منصوب بفعل دل عليه اوصاني او كلفني برا ويؤيده القراة بالكسر والجر عطفا
على الصلوة كذا ذكره البيضاوي في تفسيره واستشهد المص بهذه الاية على ان البا في برا
مكسورة وهو منصوب بفعل دل عليه اوصاني وعلى قراة كسر البا في برا وجه عطف على
الصلوة فان قيل لم اوجب بر الام اكثر من بر الاب فنقول لان شفقة الام على الولد اكثر من
شفقة الاب وذلك ان الله تعالى قال فلينظر الانسان مم خلق خلق من ما دافق الاية فما الاب
ينزل من صلبه وهو من ظهره وما الام من ترايبها وصدرها وقلبها فخروج ماها من قدامها ومن
قرب قلبها فزادت محبتها وخروج ما الاب من ظهره فمحبته على قدر ذلك فلما كانت شفقتها اكثر امر
برها اكثر ذكره في روضة العلما وفي الحديث الجنة تحت اقدام جمع قدم الامهات وفي الجوهري ام
الشي اصله ومكة ام القرى والجمع امات واصل الام امهة ولذلك تجمع على امهات وقال بعضهم الامهات للناس
والامات للبهايم انتهى وقال النبي عليه السلام بر الوالدة على الوالد ضعفان وروي انه جا رجل الى النبي ع م



تم عاق



يستشيره في الغزو فقال عليه السلام الك والدة فقال نعم قال صلى الله عليه وسلم فالزمها فان الجنة تحت رجلها ذكره
في الاحيا وروي ان رجلا قال يا رسول الله ان امي خرفت عندي فاني اطعمها بيدي واسقيها واوضيها واحملها
على عاتقي هل جازيتها قال لا ولا واحدا من ماية قال لم يا رسول قال لانها خدمتك في وقت ضعفك مريدة
حيوتك وانت تخدمها مريدا مماتها ولكنك قد احسنت ذكره في المشكوة وروي ان موسى عم قال الهي ارني جليسي
في الجنة فقال الله تعالى اذهب الى البلد الفلاني والى السوق الفلاني فهناك رجل قصاب وجهه كذا وقده كذا
فهو جليسك في الجنة فذهب موسى عم الى ذلك المكان فوقف هناك الى وقت الغروب فاخذ القصاب قطعة
لحم وطرحه في زنبيله فلما انصرف فقال موسى عم هل لك من الضيف يا فتى قال نعم فمضى معه حتى دخل داره
فقام الرجل وطبخ من ذلك اللحم مرقة طيبة ثم اخرج من داره زنبيلا فيه عجوزة ضعيفة كانها فرخ حمامة
فاخرجها منه فاخذ ملعقة وكان يضع الطعام في فيها حتى شبعت وغسل ثوبها وجففه والبسها ووضعها
في الزنبيل فحركت العجوز شفتيها ثم اخذها الرجل فعلقها من الوتد فقال موسى عم ما الذي صنعت قال اعلم
ان هذه والدتي فضعفت لا تقدر على القعود فاذا انصرفت من السوق لا اكل ولا اشرب حتى اشبعها
فقال موسى عم قد رايتها تحرك شفتيها فقال الشاب تقول اللهم اجعله جليس موسى في الجنة فقال موسى عم
لك البشارة انا موسى وانت جليسي في الجنة كذا في المنبع وروي عن علي بن ابي طالب رض ان رجلا شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم هلا كانت سيية الخلق حين حملتك تسعة اشهر في بطنها فقال انها سيية الخلق فقال
هلا كانت سيية الخلق حين ارضعتك سنتين قال انها سيية الخلق فقال هلا كانت سيية الخلق
حين اسهرت ليلها واظمات نهارها فقال انها سيية الخلق فقال هلا كانت سيية الخلق حين حملتك على عاتقها
سبع سنين وحفظتك عن افات الدنيا قال اني جازيتها يا رسول الله عن ذلك كله قال بما جازيتها قال
حججت بها على عنق والناس يحجون على ظهر الجمل فقال صلى الله عليه وسلم انك لم تجازها بطلقة واحدة يا لكع
كذا ذكر في روضة العلما جنت كه سراي مادر انست زير قدمات مادر انست
روزي بكن خداي مارا چيزي كه رضاي مادر انست فمن حقهما ان يتملق اي يتودد اليهما
ويتلطف لهما قال ابن عباس رضي الله عنهما كن مع الوالدين كالعبد الذليل الضعيف للسيد
الفظ الغليظ ويخدمهما ما حييا اي ما داما يكونان في الحيوة حتى يبلغ في ذلك المذكور
من التملق والخدمة رضاهما قال النبي صلى الله عليه وسلم رغم انفه رغم انفه فقيل من يا رسول الله

قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ولم يدخل الجنة يعني بسبب برهما واحسانهما ذكره
في المصابيح وحكي ان اياس بن معاوية رح كانت له ام فماتت فبكي بكاء شديدا فقيل له في ذلك
فقال كان لي بابان مفتوحان الي الجنة فاغلق احدهما ذكره في منهاج المذكرين ولا يلقيهما مكروهما
القاء وان قل ذلك المكروه وقيل اذا تعذر مراعاة حق الوالدين جميعا بان يتاذي احدهما بمراعاة
الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الي التعظيم والاحترام لان النسب منه ويرجح حق الام فيما يرجع الي
الخدمة والانعام حتي لو دخلا عليه وتعذر لقيامهما معا يقوم للاب ولو سالا منه شيا يبدا في الاعطا
بالام كذا في منبع الاداب ولا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام بل يكلمهما بالهمس والخضوع
سرا اذا خاطبهما قال الله تعالى في كتابه الكريم وقضي ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا قال البيضاوي في تفسير هذه الاية
امر ربك امرا مقطوعا به بان لا تعبدوا الا الله تعالى لان غاية التعظيم لا يحق الا لمن له غاية العظمة
ونهاية الانعام وامر بان تحسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود وان
عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تتضجر مما يستقذر منهما ويستثقل من مونتهما وقوله اف
صوت يدل علي تضجر وقيل اسم للفعل الذي هو الضجر وتنوينه في قراءة حفص للتنكير والنهي
عن ذلك يدل علي المنع من ساير الانواع الايذاء قياسا بطريق الاولي ولذلك منع رسول الله صلي الله عليه وسلم
حذيفة من قتل ابيه وهو في صف المشركين قوله تعالى ولا تنهرهما اي ولا تزجرهما عما لا
يعجبك باغلاظ قل لهما بدل التافيف والزجر قولا جميلا وقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل
اي تذلل لهما وتواضع فيهما من فرط الرحمة عليهما لافتقارهما الي من كان افقر خلق الله اليهما
وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من
الرحمة لا يهديهما قوله تعالى كما ربياني صغيرا اي رحمة مثل رحمتهما علي وارشادهما اياي في صغري
ووفاء بوعدك للراحمين روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوي بلغا من الكبر اني
الي منهما ما وليا مني في الصغر فهل قضيتهما قال لا فانهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك
وانت تفعل ذلك وانت تريد موتهما انتهى كلامه ويطيعهما فيما اباح الدين اي فيما اباحه الله تعالى في دين الاسلام وان كانا

مشركين



مشركين قال الامام الغزالي اكثر العلماء علي ان طاعة الابوين واجب في الشبهات وان لم تجب في الحرام حتي اذا
كانا يتنغصان بانفرادك منهما بالطعام فعليك ان تاكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين حتم
وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح او نافلة الا باذنهما انتهى فان رضاء الرب في رضاهما في مختار الصحاح
رضي عنه بالقصر والاسم الرضاء بالمد بالكسر رضي ع وسخط بفتحتين اي غضبه في سخطهما قال النبي صلى الله عليه وسلم رضاء
الرب في رضاء الوالد وسخط الرب في سخط الوالد ذكره في المصابيح وفي حديث آخر قال رضى الرب في رضى
الوالدين وسخط الرب في سخط الوالدين ذكره في الترغيب والترهيب ولا ينتمي اي لا ينتسب الي غير والديه
استنكافا منهما فانه اي الانتساب الي غير ابويه لاجل الاستنكاف يستوجب اللعنة اي يوجبها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعا الي غير ابيه وانتمي الي غير مواليه فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين وقال صلي الله عليه وسلم من ادعي الي غير ابيه لم يرح رايحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر
سبعين عاما او مسيرة سبعين عاما ذكره في الترغيب والترهيب وينفق عليهما من ماله فانه لا يجب علي
نفقة ابويه وكان بعض الكبراء وهو علي بن الحسين وكان بارا لوالديه لا ياكل اي لا يكل مع ابويه مخافة
سوء الادب فقيل له قيل عنه اي علي ابن الحسين فقيل لم تاكل مع ابويه قال اخاف ان يسبق يدي يديهما
في نفقتهما ويجب علي الابوين ان لا يحملا الولد علي العقوق بسوء المعاملة والجفاء ويعيناه علي البر
قال النبي صلي الله عليه وسلم رحم الله والدا اعان ولده علي بره اي لم يحمله علي العقوق لسوء عمله ذكره الامام
في الاحيا وقال الفضايل جاء رجل الي عبد الله بن المبارك فشكي اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال
نعم قال انت افسدته وحكي عن رجل من اهل المعرفة انه قال ان لي ابنا منذ ثلثين سنة ما امرته بامر
مخافة ان يعصيني فيحق عليه العقاب وينظر الولد اليهما اي الي والديه بالود والرافة والرحمة
والود بضم وتشديد المحبة والرافة اشد الرحمة فعطف الرحمة عليها يكون من قبيل عطف المتمم
ولد اي للولد بكل نظرة ينظرها اليهما حجة بكسر الحاء المرة الواحدة من حج وهي من الشواذ اذ القياس
الفتح مبرورة اي مقبولة قال النبي عم ما من ولد ينظر الي الوالد او الي والدته نظر رحمة له حجة وعمرة
قيل وان نظر في اليوم الف مرة قال عم وان نظر في اليوم ماية الف مرة ذكره في الخالصة
الحقايق ولا يتركهما الغزو مصدر غزي يغزو قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هاجر
رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد فقال صلي الله عليه وسلم هل باليمن ابواك

قال نعم قال هل اذنا لك فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم ارجع الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا فجاهد
والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير مما تلقى الله به بعد التوحيد وحج اي لا يترك ابويه للحج ايضا
ولعل قول المص هنا مبني على مذهب من قال ان الحج واجب على التاخير فان الشافعي رح قال ان الحج واجب
التاخير حتى لو اخر رجل الحج الواجب لا ياثم وان مات فات عنه الحج وقال محمد الحج واجب على التاخير لكن
بشرط الا يفوته فان اخره حتى مات فهو اثم عنده وان اداه في السنة الثانية لا ياثم بالتاخير
فمراد المص بقوله تعالى هذا ان من وجب عليه الحج لا ينبغي له ان يعجله ويترك والديه بلا نفقة
له ان يترك الحج ويوديه في السنة الثانية او في غيرها من الثالثة والرابعة وغيرهما او
طلب علم اي لا يترك والديه لطلب علم ايضا يريد به العلم الذي تعلمه نفل قال الامام في الاحيا
وليس لك ان تسافر في مباح او نفل الا باذن الوالدين والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام
نفلا لانه على التاخير اي على مذهب الشافعي والخروج الى طلب العلم نفل الا اذا كان خروجك لطلب علم
الفرض من الصلاه والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك انتهى وفي الخزانة لو خرج لطلب العلم
بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن ذلك عقوقا او طلب مال اي لا يترك والديه لطلب مال
ايضا فان خدمتهما افضل من ذلك كله حتى روي ان ابا هريرة رض لم يحج واخره حتى ماتت امه
وكان ابو هريرة يغدو بالغين المعجم اي يذهب كل صباح الى باب بيتها فيقول السلام عليك بكسر
الكاف يا اماه اي يا امي ورحمة الله وبركاته وجزاك بكسر الكاف ايضا الله تعالى عني خيرا اي عن جهتي
وفي مقابلة احسانك اياي كما ربيتني بكسر التاء تربية حال كوني صغيرا هذا في معنى الامتثال
لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فترد عليه امه اي ترد عليه سلامه فتقول بعد الرد
اي بعد قولها وعليك يا ابناه جزاك الله تعالى عني خيرا كما بررتني بكسر الراء الاولى
حال كوني كبيرة ثم يخرج ابو هريرة ويرجع وبالجملة ان ما كان فرضا عينا لا يسع تركه بحال فيجوز
فيه مخالفة الابوين فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وما لم يكن كذلك فلا يجوز فيه مخالفتهما قال
في منبع الاداب قيل ما لا تامن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يسوغ لك تركه وان منعك ابوك
عن طلبه سواء كان من الامور الاعتقادية كمعرفة الصانع وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه وما
يجوز وكمعرفة ان محمدا عبده ورسوله الصادق في اقواله وافعاله او من الطاعات التي تتعلق بالظاهر

كالطهارة



كالطهارة والصلاة والصوم وغير ذلك او مما يتعلق منها بالباطن كالنية والاخلاص والتوكل والصبر والشكر
وغيرها او من المعاصي التي تتعلق بالظاهر كالنظر بشهوة الى اجنبية وامرد والغيبة وكل ما يتعلق باللسان
كشرب الخمر والزناء واكل الحرام والربوا وغير ذلك او مما يتعلق بالباطن كالحسد والكبر والرياء وسوء
الظن وغير ذلك فان معرفة هذه الاشيا فرض يجب على المكلف طلبها وان لم ياذن له ابواه واما
ما سوى ذلك من العلوم فنفل لا يجوز له الخروج لطلبه الا باذنهما وكذلك لا يجوز الخروج لطلب القراءة
الا ما قدر ما لا يجوز الصلوة بدونه فان ختم القران من النوافل الى هنا كلامه ويعظم امرهما ويتواضع
لهما ويقبل رجليهما تقبيلا وتواضعا لهما حكي ان رجلا جاء الى الاستاذ ابن اسحق فقال رايت
البارحة في المنام ان لحيتك مرصعة بالجواهر واليواقيت فقال صدقت فاني البارحة مسحت
لحيتي تحت قدم والدتي قبل ان نمت فهذا من ذلك قال الحسن البصري من عقل الرجل ان لا يتزوج
وابواه في الحيوة فانه ربما لا يرضي احدهما عنه لسبب زوجته فيقع في الاثم قال انس بن مالك رض
كان علقمة شابا شديد الاجتهاد عظيم الصدقة فمرض واشتد مرضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
وعمار وبلال وسلمان اذهبوا الى علقمة فانظروا ما حاله فدخلوا عليه وقالوا اللهم قل لا اله الا
الله فلم ينطق فلما اخبروا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ابوان فقيل له ام خرفت
فدعيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اصدقيني فكيف كان حال علقمة قالت كان يصلي ويصوم
ويتصدق اكثر اكتسابه لكني عليه ساخطة حيث كان يوثر امراته علي في كثير من الاشيا فقال لام
فحط الله حبس لسانه فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرقه بالنار فلم ترض امه فقالت ثمرة قلبي وحاصل
عمري احرقه بين يدي فقال يا ام علقمة عذاب الله اشد وابقى فو الذي نفسي بيده لا ينتفع بالصلوة ما
دمت عليه ساخطة فرفعت يديها وقالت اشهد الله اني قد رضيت من علقمة فقال يا بلال انطلق فانظر
هل يستطيع لسانه قلعها قالت بالبيع قلبها حياء فانطلق اليه بلال فوجده يقول لا اله الا الله فلما اخبره
قال يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي فرضا
ونفلا كذا في مشكوة الانوار ويتولى اي يباشر خدمتهما بيده ولا يكلها مضايع وكله اي فوضه الى غيره ومن
تعظيم الاب لا يومه للصلوة وان كان افقه منه اي اعلم بالسنة من الاب ولا يتحرج اي لا يتكبر عن خدمتهما وان كانا
مشركين قال فقيه رضه العلماء يحكي عن وهب بن منبه انه قال العالم يوسف اباه يعقوب عليهما السلام وكان يعقوب واقفا

فمضى موكب في جوق من الفرسان فقال يعقوب هذا يوسف قالوا ان يوسف من ورائنا فمضى جوق اخر فساله
فقيل له انه من ورائنا حتى مضى سبعون موكبا ثم جا يوسف عليه السلام فتلقاه ابوه على ظهر الدابة ليرفعه عن نفسه لا
استخفافا لابيه قال فاوحى الله تعالى اليه هلا قضيت حق والدك بالنزول ولو نزلت له لاخرجت من صلبك سبعين
نبيا ورسولا فلما لم تنزل له لاجرم حرمت ذلك عليك وحولت النبوة يعني نسل النبوة الى اخوتك انتهى كلامه
ويصاحبهما في الدنيا معروفا كما امر الله تعالى بقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا اي بحيث لا ينكره العقل والشرع
قال يحيى السنة المعروف هو البر والصلة وقال الامام ابو الليث المعروف الاحسان وانما سمي الاحسان معروفا
لانه يعرفه كل احد وقال ابو الليث في تنبيه الغافلين يقال للوالد على الولد عشرة حقوق احدها انه
اذا احتاج الى الطعام اطعمه والثاني اذا احتاج الى الكسوة كساه ان قدر عليه وهكذا روي عن رسول الله
في تفسير قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فقال المصاحبة بالمعروف ان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما
اذا عريا والثالث اذا احتاج الى خدمته خدمه والرابع اذا دعاه اجابه وحضره والخامس اذا امره
بامر اطاعه ما لم يامر بالمعصية والسادس ان يتكلم معه باللين ولا يتكلم معه بالكلام الغليظ والسابع ان لا
يدعوه باسمه والثامن ان يمشي خلفه والتاسع ان يرضى له ما يرضاه لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه والعاشر
ان يدعو الله تعالى لهما بالمغفرة كما يدعو لنفسه قال الله تعالى حكاية عن نوح عم رب اغفر لي ولوالدي
وللمومنين يوم يقوم الحساب انتهى كلامه ويدعي حقهما بعد موتهما من تلك الرعاية بقوله
فيكفنهما ويدفنهما على الوجه المسنون ويزور قبورهما ويصلي عليهما قبل الدفن الا اذا منع مانع
ولكن لا يصلي عليهما اذا كانا كافرين ويدعو لهما اي الابوين الكافرين بالجزاء بالهداية والتوفيق
ما حييا ما داما كانا حيين ثم اذا ماتا يكل اي يفوض امرهما الى الله تعالى كما جا في قصة الخليل عليه السلام
روي ان ازر ابا ابراهيم وعده ان يسلم فكان ابراهيم عليه السلام يستغفر له رجاء ان يسلم قال ابن عباس
رضي الله عنهما ما زال ابراهيم عم يستغفر لابيه حتى مات فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه يعني
ترك الدعاء فلم يستغفر له بعد ما مات على الكفر كذا في تفسير ابي الليث ولا يمشي امام بفتح
الهمزة اي قدام الابوين في خالصة الحقائق من مشى بين يدي ابويه فهو عاق الا ان يمشي
ليميط الاذى عن طريقه وعن فرقد قال قرات في بعض الكتب انه قال لا ينبغي للولد
ان يتكلم اذا شهد والديه الا باذنهما ولا يمشي بين يديهما ولا عن يمينهما الا ان يدعواه فيجيبهما
ولكن يمشي خلفهما كما يمشي العبد خلف مولاه ذكره في تنبيه الغافلين ولا يقعد عليهما في المجلس ولا يدعوهما



باسمهما بل يقول يا اماه ويا اباه اصلهما يا امي ويا ابي قلبت اليا فيهما الفا والحق في اخرهما هاء السكت
للوقف فقيل يا اماه ويا اباه وقد تقلب اليا في يا امي ويا ابي تاء فيقال يا امت ويا ابت بفتح التاء وكسرها
وقد تجمع بينهما فيقال يا ابتاه ويا امتاه بالها وبدونه جمعا بين العوضين والتفصيل في النحو كما جا في
القران العظيم حيث قال الله حكاية عن اسمعيل عم يا ابت افعل ما تومر ستجدني ان شاء الله من الصابرين
اي نادى اسمعيل اباه ابراهيم عليهما السلام بقوله يا ابت ولم يناده باسمه اي لم يقل يا ابراهيم افعل
ما تومر ولا يسب والدي رجل والدي رجل اخر فيسب ذلك الرجل المسبوب والديه اي والدي الساب
فيكون كمن سب بنفسه كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكبر الكبائر
ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه ذكره في الترغيب والترهيب اعلم ان عقوق الوالدين من الكبائر وارتكاب ما
يفضي الى سب احدهما ما يقرب الى العقوق قيل انما يكون هذا من العقوق اذا كان المسابة بالزنا
او الكفر او البهتان ولا يسبق عليهما في شي من الاشيا من الاكل والشرب والجلوس والكلام وغير
ذلك ولا يحد النظر بضم اليا وكسر الحاء اي لا يدقق النظر اليهما حياء منهما ومن حقهما بعد موتهما ان
يصلي عليهما صلوة الجنازة اذا كانا مومنين ويستغفر لهما وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ترك العبد الدعاء لوالديه ينقطع عنه الرزق في الدنيا ذكره في الخالصة وينفذ عهدهما ووصاياهما
تنفيذا ويكرم اصدقائهما اكراما ويصل ارحامهما واهل ودهما قال ابو سعيد الساعدي رض
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة فقال يا رسول هل بقي علي
من بر والدي شي ابرهما به بعد وفاتهما فقال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ
عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم لا توصل الا بهما وفي روضة العلما وصلة رحمهما التي
لا رحم لك الا من قبلهما وفي الحديث ان من البر ان تصل صديق ابيك وفي الحديث الاخر من
احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان وهي بكسر الهمزة جمع اخ مثل اخاه على وزن
اباه ويجمع الاخ ايضا على اخوة بكسر الهمزة وضمها الا ان الاكثر ما يستعمل الاخوان في الاصدقاء
والاخوة في الولادة كذا ذكر في مختار الصحاح والمراد بالاخوان ههنا اصدقاء ابيه من
بعده ومن مات والده قوله وهو لهما غير بار لم جملة حالية ولذا قوله وهو حي حال اخرى

مترادفه وقوله يستغفر لهما خير من مات ويتصدق لهما حتى يكتب بارا بوالديه هكذا ورد في الحديث
الذي رواه انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في منبع الاداب وروي عن بعض
التابعين انه قال من دعى لابويه في كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما لان الله تعالى قال ان اشكر
لي ولوالديك الي المصير فشكر الله تعالى ان تصلي له كل يوم خمس مرات ذكره في مشكوة الانوار وقال
الفقيه رحمه الله فان سال سايل ان الوالدين اذا ماتا ساخطين على الولد هل يمكنه ان يرضيهما
بعد وفاتهما قيل له بلى يرضيهما بثلاث اشياء اولها ان يكون الولد صالحا في نفسه لانه لا يكون
شي احب اليهما من صلاحه والثاني ان يصل قرابتهما واصدقايهما والثالث ان يستغفر لهما ويدعو
لهما ويتصدق عنهما وذكر ان رجلا من بني سلمة جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابوي ماتا فهل
بقي من برهما على شي قال نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم
التي لا توصل الا بهما كذا ذكر في تنبيه الغافلين وفي الحديث من زار قبر ابويه او احدهما
ذكره في شرح الخطب في كل جمعة كتب بارا وفي رواية اخرى من زار قبر ابويه او احدهما في كل
جمعة غفر له وكتب بارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر
دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديق له فاذا الحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان
هدايا الاحيا للاموات الدعاء والاستغفار وقال رجل من ال عاصم الجحدري رايت عاصما
في منامي فقلت له اين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع
كل ليلة جمعة الي ابي بكر بن عبد الله المزني فقلت اجسامكم او ارواحكم قال بليت الاجسام
وانما تجتمع الارواح قلت هل تعلمون زيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة
ويوم السبت الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام قال لفضل يوم الجمعة وقيل
ان الموتى تعلم بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كذا في شرح الخطب الاربعين المسمى
بروضة الناصحين وقال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد يقول اذا دخلتم المقابر فاقروا فاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم فالمقصود
من زيارة القبور الاعتبار والتزود والانتفاع بالدعا فلا ينبغي ان يغفل الزاير عن الدعاء لنفسه
وللميت ولا عن الاعتبار بالموتى وانما يحصل له الاعتبار بان يصور في قلبه الميت كيف تفرقت اجزاؤه

وكيف



وكيف يبعث من قبره وانه على القرب سيلحق به ذكره في الاحيا وينوي بما يتصدق به من ماله عن والديه اذا
كانا مسلمين وانما قيدنا بقولنا هذا لان الكافر لا ثواب له سواء كان من فعل نفسه او من فعل غيره فانه
لا ينقص من اجره اي من اجر صدقته شي ويكون اي يحصل لهما مثل اجره وكذا ساير الاعمال الا يرى انه
كان بعض الكبراء وهو ربيع بن خثيم يرى حجرا في الطريق اي يزيله عنه عن يمينه وينوي عن ابيه
واخر عن يساره وينوي عن امه وكان ذلك البعض ايضا يكظم الغيظ يريد به برهما ففيه اي في فعل
ذلك البعض دليل اي دلالة على ان جميع حسنات العبد يمكن ان يجعل من بر والديه بنية الابن لهما
ولا ينقص من اجر نفسه شي ويصلي لهما اي ان اراد ان يبر والديه يصلي لاجل ابويه في صدر النهار
قبل ان يتغدى ركعتين فانه اي الشان يصل اليهما اجره ويرى اي يعتقد تقصيره في ايفاء حقهما
بعد بذل وسعه فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الا اعتاقهما على الرق جزاء لهما من الولد اي لم
يجعل تمام جزايهما وكماله من ولدهما الا اعتاق الولد اياهما عن الرق لو وجدهما رقيقين حيث
قال لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذلك لان الوالد سبب حيوة الولد
وفي العتق ايضا نوع حيوة من حيث ان العبد في عدم نفاذ تصرفاته شرعا كالميت فصار الولد
في اعتاق ابيه سببا لحيوته فصارا سواء ويقطع الولد لسان الشاعر عن ابيه وامه اي
يعطيه شيا اذا اراد هجوهما وكذا يقطع لسان من اراد شتمهما بشي اي باعطاء شي من ماله
فانه اي منعها من الهجو والشتم من البر **فصل في حقوق ذوي الارحام** المراد بذوي
الارحام ذوي القرابة النسبية لا ما اصطلح عليه اهل علم الفرايض اعني مقابل اصحاب الفرايض
والعصبات ففي الحديث صلة الرحم والوصل والصلة والوصول بمعنى البلوغ قال في القاموس وصل الشي
اليه وصولا ووصلا وصلة بلغه وانتهى اليه انتهى والرحم بمعنى القرابة فيكون معنى صلة الرحم ايصالها
بالاحسان وترك قطعها بالاشارة كذا في الخالصة تزيد في العمر رواه انس رض قال النبي عم من سره ان يبسط له
في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه الحديث وينسا بضم اليا والهمزة في اخره يعني يوخره من نسات
الشي اذا اخرته وقوله في اثره اي في اجله واثر الشي ما يتفرع عليه وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر
والرحم في الاصل منبت الولد ووعاوه في البطن ثم سميت القرابة من جهة الولاد رحما والحديث
بظاهره يدل على ان صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر فان قيل الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص

بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط
مثل ان يكتب ان وصل فلان فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو
المعنى من قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت فانه تعالى يمحوا ما علق وجوده على الشرط وقدر وجوده عند
تحقق شرطه بان يشاء عدم وجوده شرطه ويثبت ما علق وجوده على وجود شرط باحداث شرطه
ولا يتصور التبديل والتغيير بالنسبة الى ما في علمه الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة وقيل المراد من البسط
في الكم ذهاب الهيئة بالصلة فان قاطع الرحم قد يحصل له من الكآبة والحزن ما لو وصل لزال
وقيل الاقرب ان الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة ببيان ان لها من الاثر
في الخير ما لو امكن انه يبسط في رزق الواصل ويوخر في اجله بسبب من الاسباب لكان ذلك السبب
هو الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلقت به حكمة قال الله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا
اول العابدين وقال تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعائكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم هذا كله من
شرح المشارق لابن الشيخ وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد ليصل رحمه وقد بقي من اجله ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في اجله ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع
الرحم وقد بقي من اجله ثلاثون سنة فيرد اجله الى ثلاثة ايام ذكره في روضة العلماء وفي حديث
اخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم وفي بعض الحديث ان الله يصل اي الرحمة من
وصل رحمه ويقطع قطعها اي يقطع عنه كمال عنايته وفي حديث اخر الواصل الذي اذا انقطعت
رحمه وصلها يجوز ان يكون هذا المذكور حديثا مستقلا ويحتمل ان يكون جزءا من الحديث الذي رواه
عبد الله بن عمر اعني قوله عم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها
الحديث اي الواصل الذي اذا انعم عليه صاحبه يكافيه ويجازيه ولكن الواصل الذي يعتد وصله
ويعتبر به هو الذي وصل رحمها اذا قطعها قاطع يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه قال في روضة العلما
عن عائشة رضي الله عنها انها رات في منامها كان القيمة قد قامت وحشر الناس للحساب فبينما امراة
توزن اعمالها فاذا الاعمال اي اعمالها ارجح من جبل احد وعرفتها عائشة رض فلما انتبهت
دعتها وقالت لها ماذا اعملك فابت ان تخبر فالحت عائشة عليها فقالت اني استعمل سبعة اشيا
اولها حفظت نفسي حتى لم يرني احد غير المحارم فقط والثاني لم ارد سايلا اذا كان معي شي والثالث

من بسط الرزق وتاخيره الاجل هو البسط في الكيف بان يكون الصلة سببا للبركة والنما المعنوي جمع

ما كلت



ما كلت وحدي شيا حتى وجدت من اكل معي والرابع كنت مستعدة للصلوة قبل ان يوذن المؤذن والخامس اذا
اذن المؤذن اقول معه مثل ما يقول والسادس لم يشاء بغير مشورة والسابع من قطعني من ذوي الارحام وصلته
قال فقالت عائشة رضي الله عنها بهذا ارجح ميزانك وقالت الحكماء اربع من اسرع الاعمال عقوبة رجل تكافاه
بالاحسان اساءة ورجل يبغي على من لا يبغي عليه ورجل عاهدته على امر وكان من رايك الوفاء ومن
رايه الغدر بك وذو رحم تصله فيقطعك انتهى كلام الروضة فصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية
اي باعلام خبر الصحة وهدية قال في شرح المشارق لابن الشيخ قيل صلة الرحم لها درجات باعتبار
يسر الواصل وعسره وادناه ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن
ترك ما يقدر عليه لا يسمى واصلا له واختلف في الرحم التي يجب صلتها فقيل قرابة كل ذي رحم محرم
وهو قرابة كل قريب محرما كان او غيره انتهى كلامه وكره بعض الكبراء ان يتجاوز بالزيارة اي
بصاحب ويتزاور الاقرباء مع كثرة فانه اي التجاور يرفع الحرمة والهيبة فان كثرة المجيء
تورث قلة الحرمة فيفضي كل ذلك من المذكور الى التقاطع المذموم قال الامام رح روي ان عمر رض
كتب الى عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يوجب التزاحم
على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم انتهى فينبغي للاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا الا انهم
لا يكثروا في التزاور ايضا لهذا قال المص ويزور ذوي الارحام غبا بكسر الغين المعجمة والبا الموحدة المشددة
وهو ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما وكذلك الغب في الحمى قال الكسائي اغببت القوم وغببت عنهم ايضا
اذا جيت يوما وتركت يوما والغب في الزيادة قال الحسن في كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا كذا ذكر في
الجوهري فان ذلك اي الغب في الزيادة يزيد الفة بضم الهمزة اي استيناسا وقال في الديوان الالفة نقيض
الفرقة وحبا لعل المص اراد بالغب في قوله ويزور ذوي الارحام غبا الزيادة يوما وتركها يوما ثم لما
راى فيه اي في الغب بالمعنى المذكور عسرا عدل عنه واستدرك بقوله بل يزور اقرباءه كل جمعة اي كل اسبوع
على ما نقل عن الحسن او كل شهر على ما ورد في بعض الروايات وتكون كل قبيلة وعشيرة عطف
تفسيري يدا واحدة اي متوافقة في التناصر والتظاهر على من سواهم متعلق بها على سبيل التنازع ولا يرد
بعضهم اي الاقرباء حاجة بعض منهم لانه من القطيعة اي يورثها ويوجبها وينزل العم والاخ الكبير
منزلة الوالد وينزل الخالة والعمة منزلة الام وذلك اي التنزيل المذكور في التوقير والاحترام والطاعة

والموافقة فان مخالفتهم كعقوق الوالدين وفي الحديث حق كبيرة الاخوة علي صغيرهم كحق الوالد علي
ولده واذا وجد قريبه مملوكا يشتريه ويعتقه اما ان لم يكن ذا رحم وان كان ذا رحم فاشتراؤه اعتاق
ويرضي بعتقه عن طيبة نفس ان كان من ذوي رحم محرم منه فان ذلك من تمام الصلة والبر كما مر اليه الاشارة
من قبل

## فصل في حقوق المماليك والخدم

والمماليك جمع مملوك كمخدوم ومخاديم ومحبوب ومحابيب قال الامام النووي
في شرح مسلم حشم الرجل من يغضب له وخدمه من يغضب له ويخدمه فيكون اخص من الحشم انتهي وفي المغرب يقال
حشم الرجل لعياله وقرابته ومن يغضب له اذا اصابه امر والخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية الا انه
كثر في كلام محمد رح بمعني الجارية حتي فسرها بخادم سوداء انتهي والخدم اخص من الحشم والمملوك اخص
من الخدم واداب المعاشرة معهم في الحديث حسن الملكة بفتحتي الميم واللام اي حسن الصنع الي المماليك
والاحسان اليهم عن اي بركة وزيادة فان من احسن اليهم يبارك له فيما ملك لا اهانة وسوء
الملكة شوم قال الجوهري عن ابن الاعرابي يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الي مماليكه
وفي الحديث لا يدخل الجنة سيء الملكة وكان مما اوصى به النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في وقت انتقاله الصلاة
بالنصب اي احفظوا الصلاة الخمس وما ملكت ايمانكم اي احفظوا المماليك بحسن القيام بما يحتاجون اليه
من الطعام والكسوة وغيرهما قرنه بامر الصلاة اشارة الي ان حقوق المماليك واجبة علي مالكهم وجوب
الصلوة عليهم وروي عن قتادة رضي الله عنه انه قال كان من اخر كلام النبي صلي الله عليه وسلم عند موته الصلوة
الصلوة وما ملكت ايمانكم يعني عليكم بمحافظة الصلوة وتعاهد ما ملكت ايمانكم ذكره في تنبيه
الغافلين وقال صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا مكر ولا خاين ولا سيء الملكة ذكره
في الاحيا واذا اشتري مملوكا فالسنة فيه ان ياخذ بناصيته ويدعو له بالبركة فيقول
بارك الله لنا فيك ويطعمه طعاما او لا من الحلو لما روي عن معاذ رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
اذا ابتاع احدكم الخادم فليكن اول شي يطعمه الحلو فانه اطيب لنفسه ذكره في الاحيا او يطعمه
اطيب طعام كان عنده ويطعمه في جميع الاوقات اذا اطعم ما ياكله ويلبسه ما يلبس متلبسا
بالمعروف اي يلبسه لباسا اذا راه احد لا ينكره اي المعروف وما يعرف فيه رضاء الله تع
وقد يفسر اي المعروف بالاحسان ولا يكلفه من العمل الا قدر طاقته فان كلفه امرا
صعبا لا يقدر عليه الخادم اعانه عليه وروي ابو ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم

١٩٨

انه قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفوهم
فوق طاقتهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ولا يجمع عليه امرين مهمين قوله نحو مرفوع علي انه خبر مبتدا
محذوف تقديره وهو اي الجمع المذكور او مثال ذلك الجمع نحو ان يامره بالخبز والطبخ او الغسل بفتح الغاء والغين
في جميعها فانها مصادر علي معني نحو ان يامره بان يخبز ويطبخ ويغسل روي انه دخل علي سلمان رجل
وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا قال بعثت الخادم في شي فكرهت ان اجمع عليه عملين ويعفو
عنه اي عن الخادم اذا زل في اليوم والليلة سبعين مرة لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا
ساله فقال كم يعفو عن الخادم فقال كل يوم سبعين مرة وينبغي ان يتفكر عند غضبه علي مملوكه
بجنايته نفسه وتقصيره وجنايته علي الله تع وتقصيره في طاعة الله تع مع ان قدرة الله تع فوق قدرته علي
مملوكه قال ابن مسعود الانصاري بينا انا اضرب غلاما لي فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود
مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم فالقيت السوط فقال والله الله اقدر عليك منك علي
هذا ذكره في الاحيا قيل كان رجل شرب جمع قوما من ندمائه ودفع الي غلام له اربعة دراهم
ان يشتري شيا من الفواكه لاهل المجلس فمر الغلام بباب مجلس منصور بن عمار وهو يسال الفقير شيا
ويقول من دفع اربعة دراهم دعوت له اربعة دعوات فدفع الغلام الدراهم فقال منصور ما الذي
تريد ان ادعو لك فقال لي سيد اريد ان اتخلص منه فدعي منصور وقال والاخر فقال ان يخلف الله
علي دراهمي فدعي ثم قال والاخر فقال يتوب الله علي سيدي فدعي وقال والاخر فقال يغفر الله
لي ولسيدي ولك وللقوم فدعي منصور ورجع الغلام الي سيده فقال لم ابطات فقص عليه القصة
فقال وبكم دعي فقال سالت لنفسي العتق فقال اذهب فانت حر لوجه الله تع فقال اي شي الثاني
فقال ان يخلف علي الدراهم فقال لك اربعة الاف درهم فقال اي شي الثالث فقال ان يتوب
الله تع عليك فقال تبت الي الله تع فقال واي شي الرابع فقال ان يغفر الله لي ولك وللقوم وللمذكر
فقال هذا الواحد ليس لي فلما بات راي في المنام كان قايلا يقول له انت فعلت ما كان اليك اترى لا
لا افعل ما الي قد غفر لك وللغلام ولمنصور وللقوم الحاضرين كذا في روضة الناصحين ولا
يضربه علي غضبه بل يضربه بعد انطفا غضبه لانه لو ضربه علي غضبه يحتمل ان يكون ضربه للانتقام لا للتاديب
وهذا لا يجوز لهذا قال المصنف ولا يضربه الا تاديبا وتهذيبا اي قصدا الي تطهير اخلاقه ولانه لو ضربه علي غضبه يجوز ان

ان يضربه في حال الغضب ضربا شديدا لا يستحق المضروب لذلك فلهذا قال المص ولا يزيد على ثلاث
او على ثلاث مرات او ضربات فانه اي فان الشان تكون الضرب الزايد على ثلاث سبب قصاص
يوم القيمة اي يقال للمملوك اضربه كما ضربك فيضرب المملوك كما يضربه مولاه هنا حكي انه ادخل على مصعب
بن الزبير رجل جنى جناية فدعي بالسوط فقال الرجل اسالك بالذي انت بين يديه يوم القيمة
اذل مني بين يديك الساعة ان تعفو عني فنزل مصعب عن سريره والصق خده بالارض
فقال له قد عفوت عنك ذكره في الخالصة ولقد عرك بالعين والراء المهملتين وبالتخفيف
قال في مختار الصحاح عرك الشيء اي دلكه وبابه نصر انتهى اي دلك عثمان بن عفان رضي الله عنه
اذن غلام له ثم ندم فامر الغلام ان يعرك بضم الراء اي الغلام اذنه اي اذن عثمان رض ويوجعه
فامتنع الغلام ولما امتنع عن ان يعرك اذن مولاه ويوجعه اي عثمان رض اكرهه اي اكره
عثمان الغلام على ذلك ومن الناس من كان يعتق خادمه اعتاقا اذا اذاه بالمدبني فقدم
عليه قال الامام كان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشا فجائت مسرعة
ومعها قصعة مملوة فعثرت واراقتها على راس سيدها ميمون فقال يا جارية احرقتني
فقال يا معلم الخير ومودب الناس ارجع الى ما قاله الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس قال قد كظمت غيظي وعفوت عنك فقالت زد قال الله تعالى والله يحب المحسنين
قال فانت حرة لوجه الله تعالى انتهى كلامه وفي الحديث من ضرب غلاما له اي غلامه
وقوله حدا له مفعول له لضرب وقوله لم ياته صفة لقوله حدا اي لم يفعل ذلك العبد المضروب
والضمير المنصوب في لم ياته راجع الى الحد ولكن المراد بالحد سببه اي لم يفعله العبد
سبب الحد وموجبه او لطمه عطف على قوله ضرب واللطم هو الضرب بباطن الكف فان
كفارته اي كفارة كل واحد من الضرب واللطم ان يعتقه والاحق اي الاليق والاولى
اي بره ان يعتقه المولى لتقصير دقيقة في خدمته ناشيا من تقصيره في خدمة خالقه وكان
محمد بن المنكدر اذا غضب على غلامه قال ما اشبهك على صيغة التعجب بسيدك وكان عون
بن عبد الله ايضا يقول اذا عصاه غلام ما اشبهك بمولاك يعصي مولاه وانت تعصي
مولاك واغضبه يوما فقال انما تريد ان اضربك اذهب انت حر ويحسن ادب مملوكه
اي يعلمه من اداب الدين ما لا بد منه ويعلمه ايضا سورة يوسف مع تفسيرها ليعتبر بجمال يوسف

عرك



حتى يكون صادقا وامينا في خدمة مولاه واذا ضرب مملوكه فذكر الله تع يمسك عنه اي يتنحى ويعفو عنه قال
بن المنكدر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول اسالك
بالله اسالك بالله بوجه الله فسمع رسول الله عم صياح العبد فانطلق اليه فلما راى رسول الله عليه السلام
امسك يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم سالك بوجه الله فلم تعفه فلما رايتني امسكت يدك قال فانه
حر لوجه الله يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لو لم تفعل لسفعت وجهك النار ذكره في الاحيا يقال سفعت
النار والسموم اذا احرقته لفحها يسيرا فغيرت لون بشرته ويذكر حين ضرب مملوكه بلا ذنب قصاص يوم القيمة
عن عبد الله بن رفاعة رض قال قال رجل يا رسول الله كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمون يصلون صلوتنا
ويصومون صيامنا نضربهم فقال يوزن ذنوبهم وعقوبتكم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنوبهم اخذوا
منكم قال افرايت سبنا اياهم قال صلى الله عليه وسلم يوزن ذنوبهم واذاكم فان كان عقوبتكم اذاكم اكثر اعطوا
منكم فقال رجل ما اسمع عدوا اقرب الي منهم ذكره في المنبع فان لم يوافقه المملوك لم يعذبه ولكن يبيعه لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكتسون ولا
تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله تع ملككم اياهم
ولو شا لملكهم اياكم ويزوجه اي يزوج المولى مملوكه اذا خاف عليه عنت واضافته الى الزنا بمعنى من
فان العنت قد يجيء بمعنى الزنا قال في مختار الصحاح العنت بفتحتين الاثم وبابه طرب ومنه قوله تع
عزيز عليه ما عنتم واما قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فانه بمعنى الفجور والزناء والعنت ايضا الوقوع
في امر شاق وبابه ايضا طرب والمتعنت طالب الزلة انتهى ويقيم الحد على مملوكه اي بعد المرافعة الى الوالي
وثبوته عنده اذا اتى ايتاء اي فعل ما يوجب حدا فان لم ينزجر اي يمتنع المملوك عن ذلك بالحد باعه بثمن بخس
البخس الناقص وبابه قطع كذا في مختار الصحاح لما روي عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت
امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا تثريب عليها بعد الحد ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا تثريب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر الحديث قوله فليجلدها الحد اي ليقم مولاها الحد
وذكر في الامة على الاطلاق اشعارا بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف ما على المحصنات
من العذاب لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد بالفاحشة في الاية
هو الزنا وبالمحصنات الحراير وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص

قال صاحب النهاية في غاية المواضع حكم النساء يستفاد من عامة الرجال وههنا انعكس الحكم ولعل الوجه ان
الشهوة الداعية الي الزناء غالبة فيهن والحكم يدار علي الغلبة استدل بالحديث الشافعي رحمه الله علي ان
للمولي اقامة الحد علي مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام لقوله صلي الله عليه وسلم اربع الي الولاة وذكر
منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الي من له ولاية عامة وهو السلطان او نايبه واما قوله صلي الله عليه وسلم
فليجلدها فمحمول علي التسبب يعني ليكن سببا لجلدها بالمرافعة الي السلطان قوله ولا يثرب عليها اي
بعد الحد وانما صرح بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعدما امر بجلدها لان عقوبة الزنا قبل
ان يشرع الجلد كانت هي التثريب وفي قوله ثم ان زنت الثانية الي اخرها اشار بان الحد اذا اقيم ثم زنت
يكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفي بحد واحد وقوله فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان
كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب ويروي ثم ليبعها في الرابعة فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها
فكيف يرتضيه لاخيه المسلم قلنا يبيعها علي قصد ان تستعف عند المشتري بهيبته او بالاحسان اليها
او بغير ذلك كذا ذكر في شرح المشارق لابن الملك ومن السنة اذا اتاه المملوك بطعام قد هياه واصلحه ان
يقعده اقعادا معه علي الخوان قد مر تحقيق معني الخوان في فصل الاكل فان لم يقعد مع نفسه لقمة تلقيما
اي بغير زله مما ياكل لقمة وليروغها ترويغا اي ليوجه تلك اللقمة نحوه سرا والروغ بالراء المهملة والغين
المعجمة الميل السري قال الجوهري راغ الي كذا مال اليه سرا وليقل كل امر من اكل قال النبي صلي الله عليه وسلم
اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها
قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين ان كان الطعام قليلا وكثرت عليه الايادي فليضع في يد المملوك من
الطعام اكلة او اكلتين ذكره في المصابيح وذكر في الاحياء وفي رواية اذا كفي احدكم مملوكه صنع طعامه
فكفاه حره وعلاجه ومؤنته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه او ليأخذ اكلة فليروغها واشار بيده
فليضعها في فيه وليقل كل هذه ويردفه علي الدابة اي يحمل المولي عبده خلف دابته اذا ركبها ولا
يتركه يسعي خلفه اي لا يركب دابة والحال ان عبده يعدو خلفه فان من التكبر والحال انه لا يدري ولا يعلم
ما عند الله لعله اي يحتمل ان يكون العبد افضل عند الله منه ويروي ان ابا هريرة رضي الله عنه راي رجلا
علي دابته وغلامه يسعي خلفه فقال يا عبد الله احمله فان اخاك روحه مثل روحك فحمله ثم قال
لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه ذكره في الاحيا ولا يتركه المولي اذا قعد للاكل او لغيره

ان



اي يقبل من باب نصر اي ينتصب عبده قايما بين يديه فان من التكبر ايضا قال عليه السلام من سره ان يتمثل
له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ذكره الامام ولا يضربه علي كسر الاناء ولا علي زلة بفتح الزاي المعجمة
وهفوة بفتح الهاء وسكون الفاء عطف تفسيري للزلة وهي الفترة ويقال لها بالفارسية لغزيدن
يقال زل في طين او منطق او فعل ونسيان فانه الي المولي يواخذ بذلك يوم القيمة لما روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقد ذكرنا قصة الاحنف بن قيس اي حلمه
في فصل اداب الصحبة وميمون بن مهران في هذا الفصل ولا يقول السيد لمملوكه عبدي وامتي بل يقول
فتاي للغلام وفتاتي للجارية وفي المغرب الفتي من الناس الشاب القوي الحدث والجمع فتية
وفتيان ويستعار للمملوك وان كان شيخا كالغلام وروي انه صلي الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم عبدي
وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي عن ابي يوسف رحمه الله ان من قال انا فتي فلان كان اقرارا منه
بالرق واشتقاق الفتوي من الفتي لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان
مشكل انتهي ولا يقول المملوك ربي ولكن ليقل سيدي فان الرب هو الله تعالي والخلايق كلهم عبيده
والعبد ضد الحر وجمعه عبيد مثل كلب وكليب وهو جمع عزيز واعبد وعباد وعبدان كتمر وتمران
وعبدان بالكسر كجحش وجحشان وعبدان بالكسر والتشديد للدال وعبداء بالمد وعبد بضمتين وامآء جمع امة فاذا طالت مدة المملوك الباء للمقابلة اي بمقابلة عضو
المملوك عضوا منه اي من المالك قوله من النار متعلق بقوله يعتق قال النبي صلي الله عليه وسلم من بني
مسجدا يذكر الله فيه بني له بيتا في الجنة ومن اعتق نفسا مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب
شيبة في سبيل الله كانت له نورا في الجنة وقال النبي صلي الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل
عضو منه عضوا من النار حتي فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير وهو الزناء
بعد الشرك وقيل ذكر حتي للتحقير لانه عضو حقير بالنسبة الي باقي الاعضاء تحقيقا للمقابلة واتماما لها
فلهذا قيل المستحب للرجال ان يعتق الذكر وللمراة الجارية وتقييد الرقبة المسلمة يدل علي ان اعتاق الكافر
ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل ايضا بلا خلاف ذكره في شرح المصابيح او لعله ذلك
المالك باعتاق مملوكه ينجوا من عهدته اي من عهدة مملوكه اي من حقوق مملوكه ومظالمه
التي بقيت علي مالكه كفافا بفتح الكاف اي مساويا وراسا براس في الجوهري كفاف الشي بالفتح مثله

ونعيتم العبد ايام رقه فق الحديث حسنة الحر بعشرة وحسنة المملوك بعشرين يضاعف له الحسنة ولكن بها المن احسن عبادة الله
ونصح سيده اي اراد له ما اراد لنفسه واقام مصالحه على وجه الخلوص قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نصح العبد
سيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر مرتين ذكره في المشارق وروي ابو هريرة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة كلهم لهم اجران رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها ثم
اعتقها فتزوجها فله اجران ورجل كان من اهل الكتاب يومن بنبيه فادرك النبي عم فامن به فله اجران
وروي عن حسن البصري رح انه سئل عن المملوك يرسله مولاه في الحاجة وتحضر صلاة الجماعة باي شيء
يبدا قال بحاجة مولاه قال الفقيه يعني اذا كان سعة في الوقت ولا يخاف فوت الوقت واما اذا
خاف ذهاب الوقت لا يجوز له ان يوخرها عن وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ذكره في تنبيه الغافلين وروي انه لما اعتق ابو رافع بكى وقال كان لي اجران فذهب احدهما
ذكره الامام ويزيد السيد في اكرام من كان اكثر ورعا من بين مماليكه والبين صلاحا وكان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا راي من مماليكه من يحسن صلوته اعتقه ويقول استحي ان استخدم من يجمل عبادة ربه
ولا يستخدم المحرر على صيغة المفعول اي لا يطلب الخدمة ممن اعتقه وحرره من مماليكه فان ذا اي
الاستخدام بعد الاعتاق من الجفا والدناءة ولا يتشبه المملوك والمملوكة بالاحرار في الزي وهو
بكسر الزاء المعجمة والياء المشددة اللباس والهيئة كذا ذكر الجوهري الا انه لكون المراد بالزي ههنا
الهيئة عطف عليه والهيئة سواء كانت تلك المشابهة اي المشابهة بالهيئة باللباس او غيره وذكر
المملوكة ههنا وان كان ذكر المملوك كافيا دفعا لاحتمال جواز تشبه المملوكة فعلى المملوك ان
ينصح لسيده ولا يخالفه ولا يابق من باب الابرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوعد وقال في العبد
الابق على صيغة الفاعل من ابق اذا ابق العبد اي مولاه لم يقبل له صلاة اي لم تقبل
حتى قبول وقال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على مستحل الاباق فيكفر
ولا تقبل له صلوة ولا غيرها ذكره في شرح المشارق لابن ملك وقال عليه السلام ايما عبد ابق
فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق
ويجوز ان يكون يراد بها الحرمة يعني يخرج الابق عن احترام المسلمين فلا يكون احد بينه وبين
سيده في عقوبته الجايزة على اباقه ويروى ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم





الرومي

اي كفران نعمة المولى كذا في شرح المشارق لابن ملك ويختار من العبيد اذا اراد الاشتراء الرومي
الابيض اللون دون الزنجي الاسود فان اخلاقهم سيئة واعمارهم اي مدة حيوتهم قصيرة عن الرومي
هذا باعتبار الغالب والا فقد يوجد في بعض الرومي والزنجي عكس ما ذكر وما ذكر اي من طول
عمر الرومي وقصر عمر الزنجي معلوم بالتجربة ولعل المراد بالزنجي الاسود من لم يكن حبشيا لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل بيته حبشيا او حبشية ادخل بيته بركة كذا في الخالصة

**فصل في حقوق ساير الخلايق** التغافل عن احوال الخلايق وترك التجسس عنهم اروح للقلب واسلم
للدين في البزازية السوال عن الاخبار المحدثة في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان
فتنة وشغب والمختار انه لا باس بالاخبار والاستخبار انتهى وفي الحديث اي جاء فيه خص
البلاء لمن عرف احوال الناس وعاش فيهم واستراح من لم يعرفهم قال السنة احترس قال في مختار
الصحاح حرسه حفظه وبابه كتب وتحرس من فلان واحترس منه بمعنى اي تحفظ منه اي قال السنة آية
تحفظ من الناس بسوء الظن اي من ان تظن بهم ظن السوء فلا يعتمد عليهم كل الاعتماد اي اعتمادا
كاملا تاما ليلا في الندم ولا يغتر بهم اغترارا فيفتتن اي ان الاغترار بالناس يقع في الفتنة
والاغترار بهم في اغلب الاحوال يقع من عدم التجربة فان من جرب الناس قلاهم اي ابغضهم
واعرض عنهم لنكرها احوالهم واختلاطهم بسبب وجدان سوء فعالهم بالتجربة فلا يغتر بظاهر
انسان اغترارا حتى يعرف سريرته بالتجربة والسريرة بمعنى السر وهو الذي يكتم والجمع اسرار وجمع
السريرة السراير قال الامام الغزالي واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون
زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون
ويواخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان بالاخوان بالنميمة والبهتان
فصحبة اكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم ثياب الملق وان سخطوا فباطنهم
الحنق لا يومنون في حنقهم ولا يرجون بعد يتهم من الحسد في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذياب
يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون
ثم قال لا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة بان تصحبه مدة في دار او موضع واحد فتجربه في عزله
وولايته وغناه وفقره او تسافر معه او تعامله في الدينار والدرهم او تقع في شدة فتحتاج اليه فان رضيته

في هذه الاحوال فاتخذه ابا لك ان كان كبيرا او ابنا ان كان صغيرا او اخا لك ان كان مثلك ويستغني اي يظهر
الغني والغناء بالفتح والمد النفع وبالكسر والمد من السماع وبالكسر والقصر اليسار ذكره في مختار الصحاح
عنهم ما استطاع اي لا يظهر اليهم الاحتياج ولو في ادني شي ويبجل نفسه عنهم تبجيلا اي يتخذها مكرمة
ويبجله ولا يذلها لانه ليس للمومن ان يذل نفسه وصحح بعض الشارحين ينخل بالنون والخاء المعجمة من نخل
الدقيق اي فصل الدقيق عن نخالته او الحاء المهملة وتشديد اللام من الانحلال قال ينخل نفسه عنهم
او يبعدها عنهم ولا يختلط بهم وكل هذا يصلح ان يكون وجها ولكن اوجه الوجوه هو الوجه الاول
ويكون في عز عزلة ولا يهين نفسه اي لا يجعلها حقيرة بكثرة التردد اليهم وكثرة السوال
عنهم وفي بعض النسخ بكثرة الزور بفتح الزاء وسكون الواو وفي الصحاح زرته ازوره زورا وزيارة
اي بكثرة الزيارة اليهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا اقدامكم الى من لا يعرف اقداركم ولم يوجد في بعض
النسخ قوله ويكون في عز عزلة الى قوله اقداركم ولا يكون كان اي يقول من احسن الينا احسنا اليه بتشديد
النون على صيغة المتكلم مع الغير ومن اساء الينا اسانا اليه فان اللايق بحال المسلم ان يعم احسانه الى
من اساء اليه ايضا فان الاحسان الى المحسن متاجرة لانه اداء الحق الواجب عليه اليه وانما الاحسان
في التحقيق الى من اساء اليه وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا امعة ان احسن الناس احسنا
وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا والامعة بكسر
الهمزة وفتح الميم المشدده هو الذي يقول لكل احد انا معك لضعف رايه وتقلد الناس
والفعل منه تامع والهاء للمبالغة ولا يستعمل في النساء ووزنه فعلة وليست الهمزة زايدة لعدم
افعلة في الصفات وهي في الاسماء ايضا قليله والمراد به الذي يقول انا اكون مع الناس
كما يكونون معي وقوله وطنوا امر من التوطين وهو العزم الجازم على الفعل وقيل اي ثبتوا
كذا في شرح المصابيح ولا يطلب من كل صنف الا ما عندهم فانهم اي الناس كمعادن الذهب والفضة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان الناس معادن الاعمال والاحوال والاقوال ولكن تتفاوتون فيها كمعادن
الذهب والفضة وغيرها الى ان ينتهي الى الادنى فالادنى قال في شرح المصابيح وفيه اشارة الى ان
ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج الجواهر من المعادن
بالمقاساة والتعب وتمام الحديث هكذا الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام





اذا فقهوا ذكره في المصابيح فلا يطلب من العالم الا العلم ومن القوي الا القوة لا غير وقس على ذلك غيره ولا يحكم عليهم
بالغي مصدر غوي وهو ضد الرشد والضلال وقوله والضلال تفسير له بطريق العطف ولا يسي الظن اي لا
يظن انهم من اهل الضلال وهذا القول لا يخالف ما قاله من قبل فالسنة ان تحترس من الناس
بسوء الظن لان المراد من قوله الاول انه يسي الظن بهم في حق الوفا اي لا يطلب ولا يرجو منهم الوفا
ومن قوله هنا انه لا يسي الظن بهم بان يقول ان الناس هلكوا بان يكونوا اهل ضلال لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال هلك الناس فهو اهلكهم فعلى المومن ان يكتفي بصحة ظواهر
الناس ويكل بواطنهم الى الله تعالى ولا يجادلهم ولا يشاترهم بالشين المعجمة والراء المهملة اي لا يخاصمهم فهو
عطف تفسيري لقوله ولا يجادلهم لان المشارة المخاصمة ذكره في مختار الصحاح ويروى بالسين
المهملة من سارت الخبر في اذنه فمهما رايت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرك واستعذ
بالله ان يكلك اليهم واشكرهم فانه قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يشكر للناس لم يشكر الله
واذا بلغك عنهم غيبة او رايت منهم شرا واصابك منهم ما يسوءك فكل امرهم الى الله تعالى
ولا تشتغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا ينتج عليهم اي
على الناس بدينه وعلمه وماله فان ذلك الافتخار من فعل الجاهلية ويستغفر الله تعالى
لهم بما يجري من قول الزور بالضم اي الكذب والمنكر على صيغة المفعول اي الغير المشروع
فهو من عطف العام على الخاص ويتقرب الى الضعفا بالنصرة والمعاونة ويتبرك بمجالسة
الفقراء فانه اي كل واحد من التقرب والتبرك براءة من النفاق والكبر وهو ايضا من
افضل الجهاد ثوابا لانه مجاهدة النفس ويحب المساكين فان حبهم مفتاح الجنة ويبجل
اي يعظم المشايخ فانه من اجلال الله تعالى وتعظيمه ولا يفتش عن احوال الناس لان التغافل
عن احوالهم اروح للقلب واسلم للدين ولا يتوقع من عامة الناس نفعا وضرا وفي بعض
النسخ وخيرا مقام وضرا فان الناس كاسنان المشط وهو اي المشط مثلثة
والكتف وعنق وحبل ومنبر آلة يمتشط بها وجمعه امشاط ذكره في القاموس وتشبيه
الناس بها في استواء الاحتياج الى الله تعالى وفي عدم النفع والضرر فيهم اصلا بل الكل من الله تعالى
فلا يتوقع شيا الا ممن يتوقع منه الكل ويغتنم تفاوت الناس في الدنيا والدين وكذلك في المراتب

والصنايع فان التفاوت يشمل جميع التفاوت الواقع بين الناس روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا
من نظر في دينه الي من هو دونه فحمد الله تعالي علي ما فضله الله تعالي فيه ذكره في تحفة الابرار
واستدل المص عليه ما قاله بقوله في الحديث لن يزال الناس بخير ما تباينوا وتفاوتوا فاذا
تساووا هلكوا بريد المص بقوله ويفتقر الي هنا ان الناس متساوون في عدم القدرة
والاحتياج الي الله تعالي الا انهم متفاوتون في الدين والدنيا وفي الصنايع والحرف والمراتب
مثلا جعل بعضهم سلطانا وبعضهم وزيرا وبعضهم رعيا وبعضهم اهل حرف وصنايع لتوقف
النظام عليهم فمعني الحديث لن يزال الناس متلبسين بخير ما تباينوا وتفاوتوا فاذا تساووا
هلكوا لاختلاف النظام المرتبط بذلك قال الشيخ الاكبر في فصوصه ان الله تعالي ما دبر العالم الا
بالعالم كتوقف الولد علي ايجاد الوالد وكتوقف المسببات علي اسبابها والمشروطات علي شروطها
والمعلولات علي عللها والمدلولات علي دلايلها وكل ذلك من العالم وهو اي جعل العالم موقوفا
بعضه علي بعض تدبير الحق فيه فما دبره اي العالم الا به اي بالعالم انتهي ولا يطيع احدا في معصية
الله تعالي وان كان اقرب الخلق اليه كالوالدين ولا يطلب رضا احد والرضي بالقصر مصدر محض
وبالمد اسم كذا ذكره في مختار الصحاح بسخط الله تعالي اي بغضب الله تعالي فانه اي السخط ضد
الرضي وهو الغضب فيعود اي يصير حامده اي مادحه من الناس ذاما له اي يصير
من كان يحمده بعد كونه حامدا ذاما له اي يذمه قال شارح الخطب الاربعين المراد بارضاء
الناس بسخط الله تعالي ما هو من افات اللسان من السخرية والاستهزاء والنميمة والشتم
واضحاك الناس كما هو داب الشعرا وعادات الندما الذين لا يبالون بمذمة الصلحاء
وسخرية العلما فانها من اشارات الشيطان والهامات النفس الامارة بالسوء
ولا يمشي مع ظالم خطوة مع العلم بظلمه فيعد عليه جرم بضم الجيم وسكون الراء اي
ذنب عظيم اي يكتب عليه بسبب تلك الخطوة ذنب عظيم وتكون تلك الخطوة معدودة
من الذنوب وفي الخبر ينادي مناد يوم القيمة اين الظلما واعوانهم فلم يبق احد مد
لهم مدادا او شق لهم قلما الا احضروا ويعذبونهم بعذابهم ويجتنب بالحاء المهملة اي



يطلب المحبة الي الله تعالي ببغض اهل المعاصي المصدر مضاف الي مفعوله وفاعله متروك ويطلب رضاء
الله تعالي بسخطهم ويتقرب اليه بالبعد عنهم ويلقاهم مضارع من لقي بوجه عابس ويلقا الكافر
بوجه مكفهر بكسر الهاء وتشديد الراء اي عابس اشد العبوس وفي المصادر الاكفهرار
سخت ترش روي شدن فقط بوصفه موكدة لقوله مكفهر ويخالق المومنين بخلق حسن ولين ورفق
وملاطفة ومناصحة ومباذلة بالذال المعجمة ولا يروع ترويعا بالعين المهملة اي لا يخوف احدا من
من الخلق ولو بنظرة فان تخويف المسلم حرام لقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل للمسلم ان يروع مسلما
ولا يحل لمسلم ان يشير الي اخيه بنظرة تؤذيه ذكره في الاحيا او صريح تهديد اي او تهديد صريح
فهو من اضافة الصفة الي الموصوف ولا يعتز اعتزازا اي لا يطلب العزة باحد اي بسبب
احد من الخلق فيذله الله تعالي لا الا كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول من اعتز بالعبيد اذله الله تعالي قال الامام ولا تقل للناس لم تعرفوا موضعي واعتقد
انك لو استحققت ذلك لجعل الله تعالي موضعا في قلوبهم فالله تعالي هو المحبب والمبغض
الي القلوب ويوثر محبة الله ورسوله علي جميع الناس لما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله
منه كما يكره ان يلقي في النار ذكره في المصابيح ولا يدعو احدا بغير اسمه من الالقاب الغير
المرضية فتلعنه الملايكة ولا يجادل حلما ولا يشاتمه ولا يلاحيه بالحاء المهملة اي لا ينازع
احدا قال في مختار الصحاح لاحاه ملاحاة ولحاء نازعه في المثل من لاحاك فقد عاداك وتلاحوا
تنازعوا انتهي وفي بعض النسخ ولا يلاجه بالجيم المشددة من اللجاجة والملاجة التمادي
في الخصومة ذكره في المختار ايضا فان لاحاه او لاجه باعتبار النسختين اي نازع او تمادي
في الخصومة فان كفارته اي كفارة فعل المذكور ركعتان اي صلوة ذات ركعتين يركعهما
اي يصلي تلك الصلوة ولا يشير الي احد بسلاح لقوله صلي الله عليه وسلم من اشار
الي اخيه بحديدة فان الملايكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه ذكره في المشارق وقال
شارح الشيخ الحديدة الة لها حدة تصلح لان يقتل بها والمراد بلعن الملايكة اياه ان تدعوا عليه

بالبعد من الجنة وانما دعوا عليه بذلك لان في اشارته الي اخيه بها تخويفا للمسلم وادخال الروع
في قلبه وهو حرام قوله وان كان اخاه اي وان كان المشير اخا للمشار اليه لاب اوام وان كان
المشار اليه اخ المشير وانما قاله دفعا للتهمة عن المشير فان الاخ الشفيق لا يقصد
باشارته بالحديدة قتل اخيه غالبا بل هو هازل فيها ومع ذلك فالوعيد لاحق به لحوق الاخ
في الدين انتهي ولا يظلم الذمي قال في شرح النقايه نقلا عن الواقعات مسلم غصب مال ذمي او سرق
منه يعاقب المسلم عليه يوم القيمة ويخاصمه الذمي في يوم القيمة ومظلمته اشد من مظلمة المسلم
لانه من اهل النار ابدا ويقع له التخفيف في النار بتلك المظلمة فلا يرجي ان يتركها بخلاف
المسلم فانه يرجي منه العفو فالحاصل ولهذا المعني قالوا خصومة الدابة اشد من غيرها وقال في جامع الفتاوي
خصومة الدابة اشد من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد من خصومة المسلم لانه
يمكن ارضا المسلم اما باعطاء حسنات خصمه او تحميل ذنبه علي خصمه والكافر لا ياخذ من
الحسنات ولا ذنب للدابة حتي يحمل علي خصمها ولا هي باهل لاخذ الحسنات حتي تاخذ الحسنات
فتعين العقاب والعقاب علي من عليه حق الدابة هذا معني كلام جامع الفتاوي ولا ياخذ من احد
مسلما كان او ذميا مالا الا اي ماله بغير اذنه ولا يكني بكسر النون المشدده ذميا بكنيته اي لا
يقول له ابو الخير او ابو الفضل وغيرهما سوا كان اهل كتاب او غيره ولا احدا اي لا يكني
احدا ايضا من اهل الكتاب سوا كان ذميا او غيره فان ذلك الفعل او التكنيه كرامة لهم
والكافر ليس باهل لها فان لقي كافرا فلا يفارقه حتي يدعوه الي الاسلام ولا يمر في سوق
المسلمين بنصال والنصال جمع نصل كالنصول وهو اي النصل نصل السهم والسيف
والسكين والرمح كذا ذكر في مختار الصحاح حتي يمسك عليها بلفيه لئلا يعقر من عقره اي جرحه
وبابه ضرب اي لئلا يجرح احدا ولا يتعاطي من يتعاطاه من اذا تناوله اي اخذه اي لا ياخذه
الرجل بيده من غيره سيفا مسلولا اي مخرجا من غمده عريانا مجردا فصل في حقوق جميع الدواب
هذا الفصل في حقوق البهايم والطيور ولكن لم يبين المص بل قال في ابتداء كلامه ويرحم كل
شي من البهايم والطيور لظهوره فمن فصل في لكن اي فعل الرحمة نال الرحمة والرافة من الله تعالي
لما قاله النبي صلي الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما ولا يضرب

دابة

يتعاطاه
فصل



دابة علي وجهها وعند اي جسمه رح لا يضربها اصلا وكذا حكم كل ما يستعمله من الحيوانات قيل الاحاصم
ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه كذا ذكر في جامع الفتاوي
وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه قال في البزازيه معناه ان كل حيوان يخاصم
ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر عليك كل احد ولا يخاصم الضارب بوجه الا ضرب
الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه يجمع المحاسن انتهي ولا يعذب حيوانا من الحيوانات مطلقا ولا يقتل
عصفورا وهو الطوير المعروف وبه سمي بعير لعلي رح وفي حديثه انه باع بعيرا يقال له عصفور بعشرين
بعيرا كذا ذكر في المغرب عبثا فانه يسال عنه يوم القيمة بان يقال له لم لم توجه وقتلته عبثا واصل
لم بكسر اللام وفتح الميم لما حذفت الالف فبقي لم لان الحروف الجاره اذا دخلت عليها الاستفهاميه
حذفت الفها فبقي لم الان ومنه قوله تعالي عم يتسالون اصله عن ما ادغمت النون في الميم وحذفت
الالف فبقي عم وعن الشريد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا
عبثا عج اليه يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة ذكره في الترغيب
والترهيب ولا يعذب شيا من الحيوانات بالنار فانه اي الشان لا يعذب بالنار الا ربها
اي رب النار فالتعذيب بالنار مخصوص بالله تعالي ولا يمثل علي وزن ينصر بشي من الحيوان
وفي بعض النسخ من الانعام والاولي هي الاولي لعمومها يقال مثل به مثلة بضم الميم وسكون
الثا وذلك ان يقطع بعض اعضايه او يسود وجهه كذا في المغرب ولا يسم من الباب الثاني في
المصادر الوسم والسمة داغ كردن علي وجهها ويحسن اليها بقدر ما يمكن ومن جملة الاحسان
اليها ان يمسح الرغام وهو بالفتح والغين المعجمة التراب عنها وبعض الشارحين صحح يحسن
من التحسين بمعني التزيين اي ويزين البهايم لكن قوله ويعرض عليها اي علي الدابة العلف
والماكل يوم سبعين مرة يويد كون قوله ويحسن من الاحسان لا من التحسين قوله سبعين مرة
كناية عن الكثرة ولا يجعل شيا من الحيوان غرضا وهو بفتح الغين المعجمة الهدف وبالفارسيه
نشانه ليرميه بالسهم او غيره لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر بفتيان من قريش قد نصبوا
طيرا او دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطية من نبلهم فلما راوا ابن عمر
تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا ذكره في الترغيب والترهيب ولا يقتل النملة هذا اذا لم تود والا يجوز قتلها قال في قاضيخان قال ابو بكر الاسكاف اذا ادتك نملة فاقتلها والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم تبتدي بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة وعن محمد بن سلمة انه قال لا باس بقتل النمل لانها من اهل الاذى ويكره ايقاعها في الماء انتهى وفيه ايضا ويباح قتل النملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار فان طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها انتهى ولا يقتل النحلة اي ما يحمل العسل والهدهد وهو طير معروف واجب الاحترام لما ورد في القران من موانسته مع سليمان ع م حتى روي انه يدخل الجنة مع المومنين كما روي عن مقاتل انه قال عشرة من الحيوانات يصيرون بصورة الكبش ويدخلون الجنة ناقة صالح ع م وعجل ابراهيم ع م وكبش اسماعيل عليه السلام وبقرة موسى ع م وحوت يونس ع م وحمار العزير ع م ونملة سليمان ع م وهدهد بلقيس وكلب اصحاب الكهف وناقة محمد صلى الله عليه وسلم ذكره في مشكاة الانوار والصرد بضم الصاد وفتح الراء المهملتين وفي المغرب الصرد طاير ابقع ابيض البطن اخضر الظهر ولهذا سمي بجو فا ضخم الراس ضخم المنقار وله برثن وهو مثل القادية في العظم ويسمى الاخطب لخضرة ظهره والاخيل لاختلاف لونه لا يكاد يرى الا في شعبة او شجرة لا يقدر عليه احد يصطاد العصافير وصغار الطير ويتشام به كذا ذكره ابو الحاتم في كتاب الطير انتهى ويقال له بالفارسية ستوجه وبالتركي الاجه لكن روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ذكره في المصابيح ولا يقتل الضفدع وهو بكسر الصاد والدال وفتح الدال ليس بجيد كذا ذكره في الترغيب والترهيب والحشرات التي في الارض قال في المغرب الحشرات صغار دواب الارض وهي الفار واليرابيع والضباب انتهى ولا يطرق اي لا يجي الى الطير ليلا حال كونها في اوكارها جمع وكر وهو بيت الطير ويقال له بالفارسية اشيانه فان الليل لها انت الضمير الراجع الى الطير باعتبار كونها جمع طاير امان وقرار وليس من المروة ان يوخذ الحيوان في حال امنه وقراره ولا يقتل الحيوان اي لا يذبحه بالظفر ولا بالسن قايمين اما اذا كانا منزوعين يحل بهما الذبيحة عندنا لكن يكره

وعند

وعند الشافعي الذبيحة ميتة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلونه كذلك كذا ذكره في صدر الشريعة قوله مدى الحبشة المدى بضم الميم وفتح الدال جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وقد تكسر الميم ايضا وهي الشفرة قال في المغرب والمدية واحدة المدى وهي سكين القصاب ومنها واما الظفر فمدى الحبشة انتهى وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن آلة الذبح فقال كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبش الحديث والفقهاء تركوا مقدمة الحديث وقالوا ما خلا الظفر والسن الخ ولا يقطع اي لا يفصل قطيعه الضمير راجع الى الحيوان يعني لا يقطع قطيع الحيوان الى قطيعين فصاعدا في مختار الصحاح القطيع الطايفة من البقر والغنم وقد يصح القطيعة بالتاء الواحدة اي لا يقطع قطيعه واحدة الى قطيعتين والمعنى والله اعلم ولا يقطع قطيعه اي لا يفصل قطيع الحيوان فيصير القطيع الواحد يرجع الى قطيعين او اكثر وفي بعض النسخ المصححة لم يوجد قوله قطيعه الى قطيعين لهذا فسر بعض الشارحين قوله ولا يقطع بقوله لا يحقنه كما قالوا في قوله تو ليقطع اي ليحقن ولا يحرش بين البهايم التحريش بالحاء المهملة والشين المعجمة اغراء الحيوان بعضه على بعض قال في مختار الصحاح التحريش الاغراء بين الناس وبين الكلاب يقال له بالفارسية براغاليدن روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهايم ذكره في الترغيب والترهيب ويقتل العقرب والحية اينما وجدها وان كان داخل الصلوة ولا يخاف انتقامهن كما يقال في المشهور لا تقتلوا الحية فان لها زوجا يجي ويأخذ منكم الانتقام فانه اي خوف الانتقام من الجبن وكمال الخوف نشا من غلبة الوهم وعدم قوة القلب وهوى الجبن انما يليق بالموت والمخنث وروي ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا اعلمه الا كان يامر بقتل الحيات الحديث قال زين العرب اي قال ايوب لا اعلم ابن عباس الا رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا قيل في شرحه قال عكرمة وهو الصواب انتهى كلامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تركهن خشية ثاير فليس منا والثاير طالب الثار وهو طالب الدم والانتقام وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم مذ حاربناهم ومن ترك شيا منهم فليس منا والسلم

الصلح يقال له انا سلم لمن سالمني والمحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبليه لان

كلا منهما مجبول ومطبوع على طلب قتل الاخر ومعنى حاربناهن وقع بيننا وبينهن الحرب

فان عرفنا ضررهن فلم نامن من غوايلهن وقيل اراد العداوة بينها وبين ادم عليه السلام

على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فتمنعته الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس الى ادم

وحوا عليهما السلام حتى اكلا من الشجرة المنهيه فاخرجا منها قال تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض

عدو والخطاب لادم وحوا وابليس والحية وكانت في احسن صورة فمسخت اي ينبغي ان تدوم

تلك العداوة الكائنة بينها وبينهما كذا ذكر في شرح المصابيح لزين العرب وفي الحديث اقتلوا

الحيات الا الجان الابيض قال في المغرب والجن خلاف الانس والجان الوهم والجان ايضا

حية بيضا صغيرة وفي شرح جامع الصغير للمتشهد الجني من الحيات الابيض وفيه نظر انتهى

كانه قضيب فضة والحديث مذكور في المصابيح ونظمه هكذا اقتلوا الحيات كلها الا الجان

الابيض الذي كانه قضيب فضة وتشبه النهي عن قتله لانه لا سم له وعن ابن عباس رضي الله عنهما

انه مسخ الجن كمسخ القردة من بني اسرايل كذا في زين العرب لكن الصحيح عند

عامة اهل الفقه هو ان الذين مسخهم الله تعالى قد هلكوا قال في البستان اختلف

الناس في الخلق الذي مسخهم الله ثم قال بعضهم ان القردة والخنازير من نسل قوم

قد مسخهم الله وكذلك الفارة والدعموص وغيرها من الاشيا التي جا في الاثر انهم مسخوا فقال

عامة اهل الفقه ان هذا لا يصح بل كانت القرود وغيرها قد خلقوا قبل ذلك فالذين مسخهم الله

قد هلكوا ولم يبق منهم نسل لانهم قد اصابهم السخط والعذاب فلم يكن لهم قرار في الدنيا

بعد ثلاثة ايام وروى المسعودي بن الاحنف وقال قيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ارايت القرود والخنازير من نسل قرود وخنازير مسخت فقال عبد الله بن مسعود لم يجعل

لها نسل ولكنها من نسل قرود وخنازير كانت قبل ذلك انتهى وقال فيه ايضا روي عن ابن

عمر رضي الله عنهما ان سهيلا كان عشارا باليمن وان الزهرة فتنت هاروت وماروت

فمسخهما الله تعالى شهابا فهو كما قال كان رجل اسمه سهيلا وامراة اسمها الزهرة فمسخها الله

والدعموص دوبية تغوص في الما

ولكنهما

ولكنهما لم يبقيا وقد هلكا وصارا الى النار واما الذي روي انه كان يشتمه اي الكوكب يعني ابن عمر

رضي الله عنهما انه كان اذا راى سهيلا شتمه واذا راى الزهرة شتمها فاحتمل انه لم يشتم الكواكب

وانما شتم سهيلا الذي كان عشارا وكذلك في الزهرة انما شتم المراة التي اسمها الزهرة ولم

يشتم الكواكب انتهى كلامه قال هذا هو الظاهر من الكلام وان ذهب بعضهم الى انهما كوكبان

ممسوخان موجودان الان في السما ويستحل اي بعيد ويعتقد حلا لا قتل خمس من الحيوان

في الحل والحرم وقد مر بيانها في فصل الحج الفارة بالهمزة معروفة وجمعها فار بالهمزة ايضا

والعقرب والحداء طاير معروف تعالى لها بالفارسي زغن وبالتركي دولنكج وجمعها

حداء كعنبه وعنب كذا في مختار الصحاح والغراب الابقع وهو الغراب الذي فيه سواد

وبياض يقال له بالفارسيه كلاغ بيسه وبالتركي الا قرغه والكلب العقور اي الذي يعض

الناس ويجرحهم قال في قاضي خان لرجل كلب عقور ما يعض كل ما مر عليه فلاهل القرية

ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض

لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل

قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت

الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى

صاحبها بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها ارسال انتهى ولا يطا شيا

من الحيوان بقدمه فانه يسال عنه اي عن وطيها الذي من فعل نفسه وعن الحيوانات

وضمير المونث راجع اليه باعتبار كونه دابة يوم القيمة والظاهر ان المراد بالحيوان ما لم يكن

موذيا كالنمل ونحوه ويقتل الوزغة وهي بالفتحات دويبة يقال لها سام ابرص وقيل سام

ابرص كبيرها والجمع اوزاغ ووزغ قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة

فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله حسنة دون الاولى وان قتلها في الضربة

الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وقوله فله كذا وكذا من لفظ الراوي بدليل قوله

لدون الاولى ولدون الثانية فكان نسي الكمية فكنى عنها بكذا وكذا وفي حديث جابر رضي

من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك

وعنه صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فكانما قتل كافرا ولا يتوهم ان في كثرة الضربات تعذيبا
لها فكان القياس ان يكون الاكثر ضربا اكثر ثوابا اعظم اجرا لان اعدامها واهلاكها لما كان
مطلوبا كالمسرع في اهلاكها اكثر اهتماما بذلك خوفا من هربها وفوت قتلها فكان اكثر اجرا
الى هنا من شرح المشارق لابن الشيخ والزنبور اي يقتل الزنبور ايضا فانه اي قتله
لا يخلو عن ثواب جزيل لانه من الموذيات والظاهر ان المراد بالزنبور ما عدا النحل والوزغ
والوزغ كان ينفخ في نار ابراهيم عم فقتله واجب والوزغ الى قوله فقتله واجب بيان لسر
مثله كما روى البخاري في صحيحه عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال
انه نفخ على ابراهيم عم حين القي في النار ذكره ابن الشيخ في شرح المشارق وانما نفخ الوزغ
في نار ابراهيم لان جبلتها على الخبث والافساد وانها بلغت مبلغا استعملها الشيطان
فحملها على نفخ النار الملقى فيها ابراهيم عم وهي اي الوزغ من ذوات السموم ومن شغفها
بافساد الطعام خصوصا الملح انها اذا لم تجد طريقا الى افساده ارتقت السقف والقت
خروها فيه من موضع يحاذيه والسنة لمن يرى حية في مسكنه ان يقول لها انا
نسالك بعهد نوح وسليمان بن داود ان لا توذينا ولا تخرج علينا ثلاثا لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقالوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد
سليمان بن داود ان لا توذينا فان عادت فاقتلوها وقوله ثلاثا اي قال هكذا
ثلاث مرات في ثلاثة ايام وانما قلنا ثلاث مرات في ثلاثة ايام جمعا بين الحديثين فانه
روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت
عوامر فاذا رايتم شيا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر فحرجوا
عليها ثلاثا اي حلفوها ثلاث مرات بان يقول بالله عليك ان لا تعودي الينا فان ذهب
لا يقتل والا فاقتلوه هكذا قيل في شرحه وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانه شيطان كذا ذكر في المصابيح والمفهوم من كلام المص ان من يرى حية في مسكنه يفعل
هكذا وهكذا واما من يرى الحية في غير مسكنه فاي شي يفعل وما ذا حكمه لم يبينه فالتفصيل



هنا على ما ذكر في الترغيب هو هذا المذكور قال الحافظ ذهب طايفة من اهل العلم الى قتل الحيات
اجمع في الصحاري والبيوت والمدينة وغير المدينة ولم يستثنوا في ذلك نوعا ولا جنسا ولا موضعا
واحتجوا في ذلك باحاديث جات عامة وقالت طايفة تقتل الحيات اجمع الا سواكن البيوت
بالمدينة وغيرها فانهن لا يقتلن وقالت طايفة تنذر سواكن البيوت في المدينة وغيرها وما وجد
منهن في غير البيوت يقتل من غير انذار وقال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد وقالت طايفة
لا تنذر الا الحيات المدينة فقط واما غير الحيات المدينة في جميع الارض والبيوت فيقتل من غير
انذار وقالت طايفة يقتل الابتر وذو الطفيتين من غير انذار سواء كانت في المدينة او غيرها
لحديث ابي لبابة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في
البيوت الا الابتر وذو الطفيتين واختلف ايضا فيما قيل وقت روية الحية فقال بعضهم
ينبغي ان يقول انشدكم العهد الذي اخذ عليكم نوح عم انشدكم العهد الذي اخذ عليكم سليمان عم
ان لا تؤذونا لامره صلى الله عليه وسلم وقال مالك يكفيه ان يقول لها احرج عليك اي احلف عليك
بالله وباليوم الاخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذونا قال غيره يقول انت في حرج ان عدت الينا هذا كله
منقول عن الترغيب وذو الطفيتين هو الذي على ظهره خطان اسودان والطفية بضم الطاء
المهملة وبالفاء الساكنة والياء المثناة من التحت خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على
ظهره بخوصتين وثنى لان الغالب عليه ان يكون خطين والابتر شبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه
وهو اخبث الحيات كذا ذكر في شرح المصابيح لزين العرب قال الشيخ الاكبر محي الدين العربي
في كتابه المسمى بالمسامرة كانت امراة من الجن في الجاهلية وكان لها ابن ولم يكن لها ولد غيره
وكانت تحبه حبا شديدا وكان شريفا في قومه فتزوج واتى زوجته فلما كان اليوم السابع
قال لامه يا اماه اني احب ان اطوف بالكعبة سبعا نهارا قالت له امه اي بني اني اخاف عليك
سفهاء قريش فقال ارجو السلامة فاذنت له امه فولى صورة جان فلما ادبر جعلت
تعوذه وتقول اعيذه بالكعبة المستورة ودعوات ابن ابي محذورة وما تلا محمد من سورة
اني الى حينه تنظره واني بعيشه مسروره فمضى الجان نحو الطواف فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين ثم اقبل منقلبا حتى كان ببعض الطريق ذو دبني سهم عرض له

شاب من بني سهم احمر اكشف ازرق اعسر فقتله فثار بمكة غبرة حتي لم تبصر لها الجبال قال ابو الطفيل
وبلغنا انها تثور تلك الغبرة عند موت عظيم من الجن قال فاصبح من بني سهم علي فرشهم موتي
كثير من قبل الجن فكان فيهم سبعون شيخا اصلع سوي الشبان فنهضت بنو سهم وحلفاؤها ومواليها
وعبيدها فركبوا الجبال والشعاب بالثنية فما تركوا حية ولا عقربا ولا خنفسا ولا شيا من
الهوام يدب علي وجه الارض الا قتلوه فاقاموا بذلك ثلاثا فسمعوا في الليلة الثالثة علي جبل
ابي قبيس هاتفا يهتف بصوت له جهوري يسمع به بين الجبلين يا معشر قريش الله الله
فان لهم احلاما وعقولا اعذرونا من بني سهم فقد قتلوا منا اضعاف ما قتلنا منهم ادخلوا
بيننا وبينهم بالصلح نعطيهم ويعطونا العهد والميثاق ان لا يعود بعضنا لبعض بسوء
ابدا ففعلت ذلك قريش واستوثقوا لبعضهم من بعض فسمي بنو سهم تلك المقاتلة قتلة
الجن انتهي وروي ان الحية والعقرب اتيا نوحا عليه السلام ليحملهما علي السفينة فقال انكما
سبب الضرر والبلا فقالتا احملنا نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك فمن قرا حين خاف
مضرتهما سلام علي نوح في العالمين انا كذلك نجزي المحسنين ما ضرتاه كذا في مشكوة الانوار
ولا ياخذ باذن الشاة حين يسوقها بل ياخذ بسالفتها بالفاء ناحية مقدم العنق
معناه لا يوذيها حين يسوقها للذبح او لغيره لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما راي رجلا
يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدها الي الموت قودا جميلا وروي ايضا
ان جزارا فتح بابا علي شاة ليذبحها فانفلتت منه حتي جاءت الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للشاة اصبري لامر الله وانت يا جزار سقها سوقا رفيقا ذكره
في الترغيب والترهيب فلا يركب البقر ولا يحمل عليه حملا كما يركب الحمار والفرس فان كل صنف
خلق لامر فلا يجاوزه اي الامر به اي الصنف والبا للتعدية اي لا يستعمل كل صنف في
غير ما خلق له ويجوز ان يرجع المنصوب الي الصنف والمجرور الي الامر لا يجعل المستخدم
كل صنف متجاوزا عن الامر الذي خلق لاجله مثلا ان البقر خلق للحرث لا للركوب والحمار
علي العكس فينبغي ان يحرث الزارع بالبقر ويركب علي الحمار ولا بالعكس هذا في حكم الندب
والا فان ركوب البقر والحمل عليه والحرث بالحمار جائز في الفتوي وقد ذكرنا هذه المسئلة



في فصل طلب الحلال فليطلب ثمه ولا يقص بضم القاف اي لا يقطع ناصية الفرس وهو شعر جبهته ولا عرفها
بضم العين المهملة وسكون الراء شعر عنق الفرس كذا في الديوان ولا ذنبها جمع ذنب بفتح الذال والنون
فان ذلك العقص مثلة بالضم والسكون اي تعييب مقولو وتغيير لخلقتها عطف تفسير لها
وتانيث الضمير العايد الي الفرس باعتبار ارادة الجنس منه الشامل للذكر والانثي ويطعم هذه
السناير وهي جمع سنور بكسر السين المهملة وفتح النون المشدده وسكون الواو وهو الهرة
وساير طوافات البيت بتشديد الواو اي ملازميه مثل الدجاجة والكلب المتخذ للمصلحة
وغيرهما فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان عادته ان يصغي بالغين المعجمة اي يميل لها الاناء لتاكل
وتشرب منه وبعمهم حكم ساير الطوافات منه يقال اصغي الاناء اي اماله وفي الحديث
عذبت امراة في هرة امسكتها اي امسكت المراة تلك الهرة حتي ماتت الهرة من الجوع فلم تكن
تطعمها ولا ترسلها حتي تاكل من خشاش الارض قال في مختار الصحاح الخشاش بالكسر
اي بكسر الخاء المعجمة الحشرات وقد تفتح انتهي وفي الترغيب والترهيب الخشاش مثلثة
الخاء المعجمة وبشينين معجمتين هو حشرات الارض كالعصافير ونحوها روي عن ابن عمر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امراة النار في هرة ربطتها ولم تدعها تاكل من خشاش
الارض وفي رواية عذبت امراة في هرة سجنتها حتي ماتت لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض ذكره في الترغيب والترهيب ولا يسب الديك
الابيض فانه يدعوا الي الصلوة بينادي في اوقاتها وفي اوقات المباركة في الليالي قيل هذا
الاكثر في الابيض وان وقع تارة من غيره هكذا قالوا الا ان الاحاديث التي وجدناها في النهي
عن سب الديك مطلقة كما روي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة وفي بعض الروايات فانه يدعوا الي الصلوة وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان ديكا صرخ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبه رجل فنهي
عن سب الديك وفي بعض الرواية قال لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعوا الي الصلوة وعن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال ديكا صرخ قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انه يدعوا الي الصلوة كذا ذكر في الترغيب والترهيب

بيت الليالي

ولا يلعن برغوثا بضم الباء بالفارسي كيك وبالتركي بره فانه نبه نبيا من الانبيا عليهم السلام للصبح
لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغت رجلا برغوث فلعنها
فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبيا لصلوة الصبح وفي رواية ذكرت البراغيث
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها توقظ للصلوة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نزلنا
منزلا فآذتنا البراغيث فسببناها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة
فانها يقظتكم لذكر الله تعالى ذكره في الترغيب ولا يلعن شيئا من دوابه ففي الحديث ان رجلا
لعن ناقته فقال ايها اللاعن ناقته اخرجها عنا فانها قد اجبت على صيغة المجهول وفتح تاء
الخطاب اي كنت مجابا فيها اي في تلك اللعنة قال في الترغيب والترهيب روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال اين صاحب الناقة
فقال الرجل انا فقال اخرها فقد اجيبت فيها وعن عمران بن حصين انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره وامراة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع رسول الله فقال خذوا
ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكاني اراها الان تمشي بين الناس ما يعرض
لها احد انتهى ولا يسخر من شيء ينال منه استهزاء والاثم الحاصل بالسخرية وبابه
علم ولا يعيب شيئا بدمامته بفتح الدال المهملة منظره اي بقباحته فان من عاب شيئا
فكانما يعيب على الله تعالى خلقه لانه هو الخالق الباري المصور لذلك قال المص فانه امر
عظيم قيل انما سمي نوح نوحا لكثرة نوحه على خطيئته حتى قيل له يا نوح كم تنوح وقيل سبب نوحه
وبكائه هو انه عاب رجلا من قومه بقبح صورته فاوحى الله اليه اتعيب الصورة ام المصور
فصورا انت خير من هذا فعلم انه قد اخطا واشتغل بالبكا والنوح حتى قيل له يا نوح
كم تنوح كذا ذكر في منهاج الدارين
على صيغة المفعول وهو ما ليس فيه رضى الله تعالى اي انكره الله تعالى ولم يرض به والمعروف ضده كذا في
زين العرب اعظم المواجب اي اعظم الواجبات على من يخالط الناس الامر بالمعروف
لعل المص اراد بقوله اعظم المواجب التغليب والا فان الامر بالمعروف ليس
واجبا على الاطلاق بل هو تابع للمامور به فان كان واجبا فالامر به واجب على سبيل فرض

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الكفاية



اي لا يسقط فرضيه مع القدرة الا بقيام واحد به فاذا قام به البعض سقط عن الباقين كالجهاد في سبيل الله
وان كان ندبا فندب وهكذا واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرايط منها ان لا يكون النهي عنه واقعا لان
الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب متهيئا
لشرب الخمر باعداد آلاته ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه موثر لا عبث كذا في شرح المشارق لابن ملك
وفي شرح اخر للمشارق اعني شرح ابن الشيخ ان النهي عن المنكر واجب كله لان جميع المنكر تركه واجب
حتى قيل ان من ارتكب منكرا يجب ان ينهى من يشاركه في ارتكابه لان كل واحد من الانتهاء عنه
ونهي غيره عنه واجب فبترك احد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الاخر وقال في السكوت ايضا
ان النهي عن المنكر واجب كله لكن لاح لي ههنا خاطر وهو ان الامر بالمعروف تابع للمامور به فلم لا
يكون النهي عن المنكر تابعا للمنهي عنه ثم رايت في شرح العقايد العضدية لمولانا جلال الدين
المنكر ان كان حراما كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي مندوبا وسيذكر المص في فصل الجهاد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعمال البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي وما جميع اعمال البر
والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي ولا ينفع عمل لله تعالى
مع ترك الغضب لله تعالى روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل من خير الناس قال
امرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر ذكره في المشكوة وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اوحى الله تعالى الى ملك ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها فقال ان فيهم عبدك فلان لم يعصك
طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير ساعة قط اي لم يغضب على عملهم اصلا وقالت
عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل
الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله تعالى ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون
عن المنكر ذكره في الاحيا وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف حيث يعمهم الله تعالى بعقابه ذكر في
الخالصة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان
ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة قال الامام ابو الليث في التنبيه قاله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه
فلا يغيرونه الا عمهم الله بعذاب قبل ان يموتوا ولا يستجيب الله تعالى لهم دعاء لما روي عن حذيفة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الله تعالى يقول لكم مروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتسالوني فلا اعطيكم وتستنصروني
فلا انصركم فما زاد عليهن حتى نزل ذكره في الترغيب فلهذا المعنى المذكور قال المص ويحرم منهم البركة
والخير والنجاح بتقديم الجيم على الالف المقدم على الحاء المهملة قال في مختار الصحاح النجح بوزن
النصح والنجاح بالفتح الظفر بالحوائج وقال بلال بن سعيد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها
واذا اعلنت ضرت العامة اي غير فاعليها ايضا بسبب تركهم النهي عن تلك المعصية لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا
سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمر بالماء على
الذي في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم
بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا
انفسهم ذكر في المصابيح قوله والواقع فيها اي المرتكب للمناهي وقوله استهموا اي اقترعوا
وفيه اشارة الى استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك الاقتراع
اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره فليس لاحد
ان يقيمه منه ذكره في شرح المشارق لابن ملك وكان الثوري اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره
بال اي كان يبول دما لما كثيرة للغيرة الدينية والحمية الاسلامية فحق اي حقيق وجدير
على كل مسلم ان يكون في الحمية وهي العار والانفة والغيرة والصلابة في الامور الدينية والاحكام
الايمانية بهذا المكان اي في هذه المرتبة ولا يتحبب الى الناس اي لا يطلب بالتكلف ان يكون محبوبا
عندهم بالمداهنة وهي المساهلة المساهلة في الامر والمراد بها في الشرع ان يرى الرجل منكرا
ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره او لقلة مبالاته في الدين وهي غير

المداراة



المداراة والمداراة مستحسنة وماموربها دون المداهنة وقد سبق الفرق بينهما وعن ابي امامة الباهلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر يوم القيمة ناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى على صورة
القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون ولا يخافون لومة
بالفتح والسكون اي ملامة قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم بل ولا يخاف قتلا ولا
شتما ولا ضربا اعلم ان من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا انه يترك المداهنة ولا ياخذه
لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بامرين احدهما ان يعلم انه ان انكر لم يلتفت
اليه وان لم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم انه
من اهل الدين فههنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان لمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وان
لم يشرب ومن جالس مغتابا او لابس حرير او اكل الربوا او حرام فهو فاسق فليقم من موضعه والثاني
انه يعلم ان نهى عن المنكر يضرب او يصاب بمكروه فههنا يسقط الوجوب ولكن يستحب الحسبة والانكار
لقوله تعالى وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك فلا يسقط الوجوب الا بمكروه في بدنه بالضرب او في ماله
بالاستهلاك او في جاهه بالاستخفاف بوجه يقدح في مروته فاما خوف استيحاش المنكر عليه
وخوف تعرضه له باللسان وعداوته او توهم سعيه في المستقبل بما يسوءه او يحول بينه وبين
زيادة خير يتوقعها فكل ذلك موهومات وامور ضعيفة لا يسقط الوجوب بها فلهذا كان السلف
ينكرون على الائمة والامراء ولا يبالون اصلا وروي ان ابا غياث الزاهد كان يسكن المقابر ببخارى
فدخل المدينة ليزور اخا له في الله وكان غلمان الامير نصر بن احمد ومعهم المغنون والملاهي يخرجون
من داره وكان يوم ضيافة الامير فلما راهم الزاهد قال يا نفس وقع الامر ان سكتت فانت شريكة
فرفع راسه الى السما واستغاث بالله تعالى واخذ العصا فحمل عليهم حملة واحدة فولوا منهزمين
مدبرين الى دار السلطان وقصوا عليه الامر فدعاه وقال له اما علمت انه من يخرج على السلطان
يتغدى في السجن فقال له ابو غياث اما علمت انه من يخرج على الرحمن يتعشى في النيران فقال
له الامير من ولاك الحسبة اي خدمة الاحتساب فقال الذي ولاك الامارة فقال الامير ولاني
الخليفة فقال ابو غياث ولاني الحسبة رب الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة بسمرقند
قال عزلت نفسي عنها قال العجب في امرك تحتسب حين لم تومر وتمتنع حين تومر قال لانك ان وليتني

عزلتني وان ولاني ربي لم يعزلني احد فقال سل حاجتك فقال حاجتي ان ترد شبابي
فقال الامير ليس ذلك الي قال حاجة اخرى ان تكتب الى مالك خازن النار ان لا يعذبني
قال ليس ذلك الي ايضا قال حاجة اخرى ان تكتب الى رضوان خازن الجنان ان يدخلني
الجنة قال ليس ذلك الي ايضا قال انا مع الرب الذي هو مالك الحوائج كلها لا اساله حاجة الا
اجابني اليها فخلى الامير سبيله فذهب وحكي ان زاهدا كسر خوابي خمر لسليمان بن عبد الملك فاتي
به ليعاقبه وكان للامير بغلة تقتل من ظفرت به فاتفق رايه وراي الوزير ان يلقي الزاهد بين يدي
البغلة لتقتله فالقي اليها فخضعت البغلة له فتملقت بين يديه فلما اصبحوا نظروا اليه فاذا هو
حي قايم صحيح صبيح الوجه فقالوا ان الله عز وجل قد حفظه فاعتذروا اليه وخلوا سبيله وروي
عن جابر بن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالدوس ومعه سليمان بن ابي جعفر فقال له هرون
قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجيتنا بها قال فجات فغنت ولم يحمد غناها قال ما شانك قالت
ليس هذا عودي فقال للخادم جيتنا بعودها قال فجا بالعود فوافق شيخا يلتقط النوى
فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ راسه فرى العود فاخذه وضرب به على الارض فاخذه الخادم فذهب به
الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه يطلبه الامير منك فلما دخل على هرون وقص عليه الامر
غضب واحمرت عيناه فقال له سليمان ما هذا الغضب يا امير المومنين ابعث الى صاحب الربع يضرب
عنقه ويرمي في الدجلة قال لا ولكن نبعث اليه نناظره فجا الرسول وقال اجب امير المومنين قال نعم
قال اركب قال فجا يمشي حتى وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جاء الشيخ فقال للندماء اي شي
ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا او نقوم الى مجلس اخر ليس فيه منكر قالوا
نقوم الى مجلس اخر فقالوا اليه ثم دخل الشيخ وفي كمه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم
اطرح هذا وادخل على الامير فقال من هذا عشائي الليلة قالوا نحن نعشيك فقال لا
حاجة لي في عشائكم فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال واي شي صنعت
فجعل هرون ان يقول كسرت عودي فلما اكثر عليه السكوت قال سمعت اباك واجدادك
يقرون هذه الاية على المنبر ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي فرايت منكرا فغيرته فغير فوالله ما قال هذا فلما خرج اعطي بدرة فقال الشيخ فان





راتيه يقول قلت لامير المومنين وقال لي فلا تعط وان رايته لا يكلم احدا فاعطه البدرة فلما
خرج من القصر اذ هو بنواة في الارض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم احدا فقال له يقول لك
الامير خذ هذه البدرة قال قل لامير المومنين يردها من حيث اخذها ويروى انه اقبل بعد فراغه من
كلامه على نواة يعالج قلعها من الارض وهو يقول لا ارى الدنيا لمن هي في يديه هموما كلما كثرت عليه
تهين المكرمين لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه اذا استغنيت عن شي فدعه وخذ ما انت محتاج اليه
وحكي عن ابي بكر الشبلي ان سفينة مشحونة بخوابي من خمر حملت من مصر للخليفة فالقى نفسه فجعل ياخذ
واحدة واحدة ويخرقها والقوم سكوت من هيبته حتى بقيت واحدة فاخذها ولم يخرقها
فاتي بها الى الخليفة وهو المعتصم فقال له لم فعلت هذا فقال ابدا لله الخليفة لو علمت ان
في بطنك خمر الشقيقة لهذه الحربة فقال له المعتصم انا اعلم ما قصدك من هذا قصدك ان اقتلك
حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت ثم قال لم تركت الخابية الواحدة قال حين كنت اخرقها
لم اكن ارى نفسي فيه فلما لم يبق الا واحدة رايت نفسي عندها فتركتها ولم اخرقها لمراد نفسي كذا
ذكر في روضة العلما والاحيا ففي الحديث لا يمنعن احدكم منصوب على انه مفعول ليمنع وفاعله
مخافة ابداء الناس عن ان يتكلم بحق علمه اي علم احدكم ذلك الحق فان الاجر بالمد وكسر الميم
اي فان الذي يامر بالمعروف يودي كما اودى الانبيا عليهم السلام الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر وهذا كما لا دليل لقوله ولا يخاف لوما ولا شتما ولا ضربا ولا قتلا يريد ان من
خاف اصابة المكروه بالضرب او باستهلاك ماله يسقط عنه الوجوب وكذا الحسبة والانكار حسد
يستحب فهذا القول من المصريان لا استحبابه قال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك
من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا
امر بالمعروف ونهى عن المنكرات ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب ابو مسلم
وعن سفيان الثوري رحمه الله اذا كان الرجل محببا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه
مداهن كذا في الخالصة والاحيا وروي عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدا منكم هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه وفي رواية ان راى منكرا ان يغيره
مكان قوله ان يقول بحق وقوله ان يغيره اي من ان يغيره فبكى ابو سعيد وقال قد رايناه فمنعتنا هيبة الناس ان نتكلم فيه

ولا يجاوز الفاسق الذي لا يخافه اذا امر عليه حتى يقول له اتق الله واما الذي يخافه فيرخص له تركه الا ان
الاولى ان يامره وينهاه ويغتنم كلمة الحق عند الامير الجائر بالهمزة اسم فاعل من الجور قال ابو عبيدة بن الجراح رضي
قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله
فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش وقال الحسن البصري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الشهداء من امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك
الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر رضي الله عنهما وانها من افضل الجهاد روي عن عبد الله بن طارق
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع رجله في الغرز اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام
جائر فامره ونهاه فقتله ذكره في الترغيب والترهيب وقال الامام في الاحيا قال ابو ذر الغفاري قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنهما يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ان لله تعالى مجاهدين في الارض افضل من الشهداء احياء مرزوقون يمشون على الارض
يباهي الله بهم ملائكته في السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله من هم قال هم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون
في الله والمبغضون في الله قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق
غرف الشهداء وللغرفة منها ثلاثمائة باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان
الرجل منهم ليتزوج ثلاثمائة الف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت
له نعم امرتني بمعروف ونهيتني عن منكر انتهى ويغير المنكر بفعله اي بيده اي اذا كان المنكر من
قبيل ما يزال باليد مثل كسر اواني الخمر واراقتها وكسر الات اللهو ونحوه ذلك يجب ان يغيره بيده فان لم يستطع
اي ان لم يقدر على ذلك لعدم المساعدة ممن له السلطنة والشركة على ايقاع الفعل فبقوله اي فليغيره
بلسانه او يكره بقلبه ان لم يقدر على التغير باللسان لوجود ما يمنعه فلينكره بقلبه وذلك اي الانكار
بالقلب اضعف الايمان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قال في شرح المشارق لابن الملك قدم
التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المقصود





رفقا عليه ثم بالدفع بالقول ما يكون اللين يكون احسن وان لم يمتنع بالقول فليغيره فان قلت الحديث يخالف
لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم
به لا يضركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يتمثل به المخاطب لا يضره هذا
الجواب حق وسيجيء له جواب اخر غير ما ذكرنا احق منه قيل هذا مختص بمن علم ان ما راه منكرا بالنسبة
الى الفاعل لان الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون ذلك جائزا في مذهب الفاعل وقيل مختص
ايضا بمن لا يفعل المنكر لئلا يدخل في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا
الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي عن المنكر غايته
انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط الواجب الاخر وهو النهي انتهى قال الشارح بن الشيخ هذا الحديث
بظاهره يدل على انه يجب على الناهي عن المنكر ان يبتدي بما هو الاقوى في تغييره فان لم يستطع عليه
ينتقل من الاقوى الى ما دونه وقالوا الناهي عن المنكر ينبغي ان يبتدي بما هو اسهل فان لم ينفع ذلك
يترقى الى الاصعب لان الغرض الكف عن المنكر فيقتصر على القدر الذي يتم به المقصود قال الله تعالى فاصلحوا
بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي ولعل وجه التوفيق بينهما ان يقال الذي يدل عليه الحديث هو الترتيب
في الوجوب فان من قدر على التغيير باليد ولم ينته صاحب المنكر الا به فالواجب عليه ان يغيره بيده
ولا يجوز ان يقتصر على التغيير باللسان والانكار بالقلب وان لم يقدر على التغيير باليد وقدر على التغيير
باللسان فالواجب عليه هو ذلك وان لم يقدر على ذلك ايضا فالواجب عليه هو الانكار بالقلب وكون ترتيب
الوجوب كذلك لا يستلزم ان يكون الترتيب في العمل ايضا كذلك فان من قدر على التغيير باليد
كالضرب والقتال ونحو ذلك وكان صاحب المنكر لا ينتهي عنه الا به فانه لا يبدا به بل يمنعه اولا
بالقول رفقا عليه وكلما كان القول الين كان احسن فان انتهى فبها ونعمت والا يرفع به على
ما يحصل به المطلوب وقوله وذلك اضعف الايمان اي الانكار بالقلب من اضعف ثمرات
الايمان فان الحديث لو ابقي على ظاهره لزم ان يزيد الايمان وينقص ولا يقول به الحنفية
بل هو مذهب الشافعي رحمه الله فان قيل لو كان الانكار بالقلب بعضا من الثمرات لما جاء في بعض
الروايات وليس وراء ذلك حبة من خردل اجيب بان المراد منه ان انتفاء ثمرات الايمان
الى ان ينتفي اضعفها ثمرة كانتفاء اصل الايمان انتهى كلام الشارح قال بعض العلماء امر المعروف

بالبد على الامرا والامر باللسان على العلما والامر بالقلب على عامة الناس كذا في البستان فينبغي للمومن ان لا يترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لما روي حديفة رضه انه سئل عن ميت الاحيا فقال الذي لا ينكر المنكر بيده
ولا بلسانه ولا بقلبه و يكفيهم وقد بين ان الاكفهر رشده العبوسه فلا احتياج الى ذكره ههنا في وجه الفاسق
كان ذلك من غيره الايمان وشرايط الامر بالمعروف اي فريضة ثلاثة صحة النية فيه وهي ان يريد
به اعلا كلمة الله تعالى فقط اي كلام الله تعالى والمراد به كلمة الشهادة او القران لما ان الفضلا المتقدمين
ما بينوا بين الكلمة والكلام كما صرح به الشيخ في شرح اللب والمراد باعلاء كلمة الله تعالى اظهاره اباها من
غير خوف وتنفيذ احكامها روي عن ذا النون المصري رحمه الله انه قال لا تامر بالمعروف حتى يكون فيك ثلاث
ان تصحح نيتك و تعرف حجتك وتصبر على ما اصابك روي عن ابي سليمان الداراني انه قال سمعت من بعض
الخلفا كلاما فاردت ان انكر وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملاء الناس فخشيت ان
يعتريني التزيين للخلق فاقتل من غير اخلاص ذكره في الاحيا وثانيها معرفة الحجة اي ان يعرف دليل
المامور به والمنهي عنه وثالثها الصبر على ما يصيبه من المكروه روي عن بعض السلف اوصى بنيه فقال
ان اراد احدكم ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله تعالى فمن وثق
بالثواب لم يجد مس الاذي لذلك قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف فقال حاكيا عن لقمان يا بني اقم
الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ومن الاداب تقليل العوايق حتى لا
يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلايق حتى تزول عنه المداهنة فقد روي عن بعض المشايخ انه كان له
سنور وكان ياخذ من قصاب في جواره كل يوم شيا من الغدد لسنوره فراي على القصاب
منكرا فدخل الدار اولا واخرج السنور ثم جا واحتسب على القصاب
فقال له القصاب لا اعطيك بعد هذا شيا من الغدد لسنورك فقال له ما احتسبت عليك الا بعد
اخراج السنور وقطع الطمع عنك فمن طمع ان يكون قلوب الناس عليه طيبة لم يتيسر عليه الحسبة كذا
قال الامام في الاحيا قال واعلم انه لا يتوقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يتحقق اذا خاف
ضررا او مكروها ينالهم فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت
الى معنيين احدهما احوال احدها ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب
ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة بل يحرم في بعض المواضع نعم يلزم الا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته
حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان

التزيين

عدم افادة الانكار انما
والاخر خوف مكروه و
حس اعتبار المعنيين





يرهق الى الفساد او يحتاج الى مساعدة السلاطين والظلم والمنكرات المحوجة ان قدر عليها فان
الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه والثانية ان ينتفي المعنيان بان
يعلم ان المنكر يترك بقوله وفعله ولا يقدر له فيجب الحسبة حينئذ والثالثة ان يعلم انه لا يفيد
ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب الحسبة لعدم فايدتها ولكن تستحب لاظهار شعاير الاسلام وتذكير
الناس بامر الدين والرابعة عكس هذه وهو ان يعلم انه يصادف المكروه ولكن يبطل المنكر بفعله
كما يقدر على ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر او يضرب العود الذي في يده ضربة
مختلفه فيكسره في الحال ويعطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب راسه فهذا
ليس بواجب ولا بحرام بل هو مستحب انتهى كلامه ويجب بعد تلك الفرايض ان يكون
فيه اي فيمن يامر وينهى ثلاث خصال رفق بالكسر والسكون ضد الغلظة فيما يامر به
وينهى عنه فان الغلظة لا تزيد الا فسادا ويدل على وجوب الرفق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يامر بالمعروف ولا ينه عن المنكر الا رفيق فيما يامر به ورفيق فيما ينهى عنه حليم
فيما يامر به وحليم فيما ينهى عنه فقيه فيما ينهى عنه وكذا ما روي عن المامون الخليفة وعظه
واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث من هو خير منك الى من هو شر مني فامر بالرفق
حيث قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن
المنكر ان يرفق الا اذا عجز عن المنع باللطف وظهر مبادي الاصرار فحينئذ يجوز ان يعنف لقوله
تعالى في قصة ابراهيم عم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون ولسنا نعني بالسب
الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة
الفحش كقوله يا فاسق يا احمق ويا جاهل الا تخاف من الله وكقوله يا سوادي يا غبي يا ابله
وما يجري مجراه فان كل فاسق فهو احمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من ليس
بكيس فهو احمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال عليه السلام
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فلهذه المرتبة
اي المرتبة السب ادبان احدهما ان لا يقدم عليه الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني
ان لا ينطق الا بالحق والصدق قال حماد بن سلمة ان واصلة بن اشيم مر عليه رجل اسبل ازاره

مطلب والاحمق
الكاهل

فهم اصحابه ان ياخذوه بشدة فقال دعوني اكفكم فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم
قال احب ان ترفع من ازارك قال نعم حبا وكرامة فرفع من ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه بشده لقال
لا كرامة وشتمكم كذا ذكر في الاحيا حكي عن بشر الحافي انه مر برجال في داره وعنده اخوانه يشربون الخمر
فاجتاز ببابه ووقف ودق الباب فخرجت اليه جارية فقال لها صاحب هذه الدار حر ام عبد
قالت صدقت لو كان عبدا لاشتغل بالعبودية فسمع الرجل قوله فخرج باكيا ضاربا يده على راسه
فتاب واناب ووجد مقاما عظيما قيل ومن هذا الباب ما حكي ان الرشيد خرج الى بعض الرساتيق
فتطلعت اليه امراة من جنده فقال الا تقربين كتاب الله ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
قالت يا امير المومنين اما تقرا ما بعدها فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا قال صدقت فامر باخراج
كل العسكر من تلك الناحية كذا ذكر في خالصة الحقائق وحكم في ذلك الامر ان يكون حليما في نفسه لا يتكدر
ولا يتضجر عما يقال له للامر بالمعروف فيه اي في امره بالمعروف فقيه فيه اي الثالث من الواجبات
الثلاث الفقه في الامر بالمعروف وهو اي الفقه فهم بليغ وبصيرة كاملة في دقايق الحج بخلاف
باقي الفرايض فانه يكفي فيه مجرد المعرفة قوله كيلا يصير امره بالمعروف او نهيه عن المنكر منكرا
الظاهر انه تعليل للثلاثة وان جاز ان يكون تعليلا للاخير فقط لان من لم يكن فيه رفق وحلم اذ
امر ونهى بغلظة وغضب لا يزيد الا فسادا كما قال المص فان الغلظة لا تزيد الا فسادا والفساد
اشد المنكرات فهذه الخصال الثلاث لا يصير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منكرا ولا وجه لتخصيص
التعليل للاخير وايضا لو كان التعليل مخصوصا لم يكن الدليل مطابقا للمدعي لانه حينئذ يكون المدعي
عاما والدليل خاصا وما ذكره المص معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا
رفيق فيما يامر به ورفيق فيما ينهى عنه وحليم فيما يامر به وحليم فيما ينهى عنه وفقيه فيما يامر
به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه يكفي ان يكون فقيها فيما يامر به وينهى عنه ولا يشترط ان يكون فقيها
مطلقا فاذا عرفت هذا فاعلم انه ينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يعظ ويخوف بالله تعالى
ويورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد ويحكي له سيرة السلف وعادة المتقين وكان ذلك بشفقة
ولطف من غير عنف وغضب بان ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة في نفسه
اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا افة عظيمة ينبغي ان يتوقاها فانها مهلكة وهو ان العالم يرى عند

رد لسيدي جلبي زاده

التوبيخ



التوبيخ عن نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الادلال واظهار التمييز بشرف العلم
وادلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر قبيح في نفسه من
تخلص غيره من النار باحراق غيره نفسه وهذه مزلة عظيمة وغايلة هايلة وغرور من الشيطان
ان يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته ومن السنة
ان يبدا الامر بالمعروف والناهي عن المنكر اولا بنفسه اي باصلاح نفسه فيا تمر فيما يامر به اي يعمل
به اولا بما امره به ثم يامر غيره وينتهي اي يمتنع الناهي في نفسه اولا عما نهى عنه ثم ينهى غيره فان لم يفعل
ذلك اي يامر بدون ان ياتمر وينهى بدون ان ينتهي لم ينجع بالنون والجيم قال في مختار الصحاح نجع فيه
الخطاب فيه الخطاب والوعظ والدواء اي دخل واثر وبابه خضع انتهى اي لم يوثر كلامه في القلوب
هذا بيان الاولوية لا فان للفاسق ايضا ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان لم يعمل قال الامام
اعلم ان قوما في الاحتساب العدالة وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يامر
بما لا يفعل اعني قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم كانت تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم قالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه
وبما روي ان الله تعالى اوحى الى عيسى عم يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي
مني بما استدلوا به من طريق القياس بان هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع الاستقامة
والاصلاح زكوة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج
وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب وبرهانه ان نقول هل يشترط في الاحتساب
ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب
اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبيا قد اختلف في عصمتهم والقران دال على نسبة ادم عم
الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء عم انتهى فعلم ما ذكر ان العدالة ليست بشرط للاحتساب
فلذلك قال المص ومع ذلك اي مع تقدير ان لا يبتدي في الايتمار والانتهاء بنفسه بحيث لا يوثر كلامه
في قلب احد يعني ومع هذا لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعمل الخير كله ان لم يصل
ولم ينتهي عن الشر كله اي وان لم يعمل عملا صالحا من الاعمال ولا انتهى شرا واحدا من الاشرار فقد روي



عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه
كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوه كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه
كله ذكره في الاحيا ولا يسقط الامر بالمعروف وكذا النهي عن المنكر ابدا ولكنه لا ينفع الوعظ والزجر في
اخر الزمان حين تقسوا القلوب اي تشتد القلوب قساوة وتولع على صيغة المجهول اي يكون الانفس
مولعة حريصة بلذات الدنيا فصبر النفس على ما تراه من المنكرات في ذلك الزمان اوجب لما سئل عن
ابي ثعلبة في قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال اما والله لقد سالت عنها رسول الله
فقال بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة
واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك ودع امر العوام فان وراءكم ايام الصبر
فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قال يا رسول الله اجر خمسين منهم
قال اجر خمسين منكم ذكره في المصابيح وقال في شرحه يقال ايتمروا امر بمعنى والشح المطاع هو الذي غلب
وبلغ مبلغا بحيث يطيعه صاحبه في منع الحقوق الواجبة من الزكوة والفطرة والكفارات والنذور
ونفقة من عليه نفقته وقوله وهوى متبعا اي يتبع كل واحد هواه وما تامره به النفس الامارة وقوله
ودنيا موثرة اي مختارة على الاخرة من الايثار اي الاختيار لجمع الاموال على الاعمال الصالحة وقوله
واعجاب كل ذي راي برايه بان يرى كل واحد فعل نفسه حسنا وان كان في الواقع قبيحا ولا يراجع
فيه العلما بل يكون مفتي نفسه وقوله ورايت امرا اي ايتمروا اي مروا بالمعروف وتناهوا
اي انهوا عن المنكر الى غاية رايت فيها انه غلب على العامة هذه الامور ورايت امرا اخر ذلك
الذي لا بد لك منه وفكرت فيه فعليك بحفظ نفسك بكفها عما هم عليه من المعاصي ودع امرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر كيلا يوذوك وقيل في معنى ورايت امرا لا بد لك منه يعني رايت
بعض الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت لعجزك وقدرتهم فعند ذلك احفظ نفسك
عن المعاصي وعن ايذايهم قيل في بعض النسخ ورايت الامر الذي لا بد لك بلفظ اليد الجارحة
فان وراءكم اي امامكم وقدامكم ايام الصبر اي ايام يحمد فيها الصبر عن المحارم وذلك لان
الصبر فيها في تلك الايام يشق كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده انتهى قال سهل بن عبد الله
ايما عبد عمل في شي من دينه بما امر به ونهي عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها

وتشوش



وتشوش الزمان فهو ممن قد قام لله تعالى في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الامام
الهمام معناه انه اذا لم يقدر الا على تغيره فقام به وانكر احوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه
وقيل للثوري الا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق البحر اي اذا ثار غبار الفتنة
فمن يقدر ان يسكنه وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الاية اي عن تفسير قوله تعالى عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال ان هذا ليس زمانها اليوم الى الاية مقبولة ولكن قد اوشك
ان ياتي زمانها تامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ومن السنة في امر الوالدين بالمعروف ان يامرهما به اي بالمعروف
مرة وكذا ينهاهما عن المنكر مرة ان قبلا اي الامر والنهي بالمعروف مرة فبها ونعمت وشرط القبول
وان كرهاه لم يامرهما اصلا بل سكت عنهما واستعان بالدعاء لهما والاستغفار لهما فان الله تعالى
يكفيه ما اهمه بضم اليا وكسر الها اي يتم ما يكون مقصودا اهماله اي للولد من امرهما ويرفع مونة
امرهما عنه اما بهدايتهما واصلاحهما او بدفع اثمهما عنه قال الامام الغزالي فان قيل اتثبت
ولاية الحسبة للولد على الوالد وللعبد على السيد وللزوجة على الزوج وللتلميذ على الاستاذ
وللرعية على الوالي مطلقا كما تثبت في عكسه اي كما تثبت للوالد على الولد الخ او بينهما فرق فاعلم
ان الذي نراه انه يثبت اصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفاصيل فلنتعرض في الولد مع الوالد فنقول
قد عرفت ان للحسبة خمس مراتب اولها التعريف وثانيها الوعظ بالكلام اللطيف وثالثها
السب والتعنيف ولست اعني بالسب الفحش ورابعها المنع بالقهر بطريق المباشرة بكسر الملاهي
واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من راسه واستلاب المنديل المغصوب من يده ورده
على صاحبه وخامسها التخويف والتهديد بالضرب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهما التعريف
اولا ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب
وهما الرتبتان الاخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تودي الى اذى الوالد وسخطه
ففيه نظر وهو انه ان كان يكسر عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد
الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه ويبطل الصورة المنقوشة
على جداره المنقورة في خشب بيته ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في امثال هذه الامور

مطلب للحسبة خمسة مراتب

لا يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتاذي به ويسخط بسببه الا ان
ذلك فعل حق وسخط الوالد منشاوه حبه للباطل والحرام فالاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك
بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد ان ينظر فيه الي قبح المنكر والي مقدار الاذي والسخط فان كان المنكر فاحشا
وسخطه عليه قليلا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر فاحشا والسخط شديدا كما
لو كانت انية من بلور او زجاج علي صورة حيوان وفي كسرها خسران كثير بالتعنيف والضرب والارهاق
وهو يودي الي ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة قد ورد عاما من غير تخصيص واما
النهي عن التافيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد
ورد في حق الاب علي الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم اذ لا خلاف في ان الجلاد ليس له ان
يقتل اباه في الزنا ولا ان يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له ان يوذيه في
مقابلته وقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز ايذاوه بعقوبة هي حق علي جناية
سابقة فلا يجوز له ايذاوه بعقوبة هي منع من جناية مستقبلة متوقعة بل هذا اولي وهذا الترتيب
ايضا ينبغي ان يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وان كان
ملك اليمين اكد من ملك النكاح ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المراة ان تسجد لبعلها
وهذا ايضا يدل علي تاكد الحق واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد من الولد فليس لهم معه
الا التعريف والنصح واما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم علي اخذ الاموال من خزانته
ورده الي الملاك وعلي تحليل الخيوط من ثيابه وكسر الخمور في بيته يفضي الي خرق هيبته واسقاط حشمته
وذلك محذور ورد الشرع بالنهي عنه كما ورد النهي عن السكوت عن المنكر فقد تعارض فيه محذوران
والامر فيه موكول الي اجتهاد منشاوه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب
الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما كما فيما بين الاب والابن
لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لم يعمل بعلمه فله ان
يعامله بموجب علمه الذي تعلم وروي انه سئل الحسن الولد كيف يحتسب علي والده فقال
يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه الي هنا كلام الامام في الاحيا ويجب علي من امر
بصيغة المجهول اي يجب علي المامور بالمعروف ان ياتمر به اي يمتثل لذلك الامر واذا قيل له اي للمامور
بالمعروف



بالمعروف اتق الله يضع خده علي التراب توقيرا لدين الاسلام كما روي انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
اتق الله فوضع خده علي الارض تواضعا لله تعالى ذكره في مشكوة الانوار وروي يهوديا قال لهرون الرشيد
في مسيره مع عسكره اتق الله فلما سمع هرون قول اليهودي نزل عن فرسه وكذا العسكر نزلوا
تعظيما لاسم الله العظيم فان من اكبر الذنوب ان يقول الرجل لاخيه في الدين اتق الله فيقول عليك
نفسك قوله عليك نفسك اسم من اسما الافعال ونفسك منصوب علي المفعول به معناه الزم نفسك
وقوله انت تامرني منقول بقول ايضا اصله انت بهمزة الاستفهام اي انت تامرني بهذا وانما
كان هذا الكلام من اكبر الذنوب لان قايله لا يقوله الا لاجل الكبر فلذلك استعاد المصنف هذا
الكلام فقال وبالله العصمة والتوفيق كانه يستعين بالله تعالى ويحترز عن ان يتفوه بمثل
هذا الكلام الشنيع قال ابن مسعود رضي الله عنه ان من اكبر الذنوب عند الله تعالى ان يقال للعبد
اتق الله فيقول عليك نفسك ذكره في مشكوة الانوار والله اعلم فصل في حقوق القضا
والامارة والقوي وغيرها القضا امر صعب لذلك قال مكحول لو خيرت بين القضا وبين
ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي علي القضا ذكره في شرح الخطب جا في الحديث من جعل قاضيا
فقد ذبح بغير سكين بالكسر والتشديد آلة معروفة والذبح يحصل به ازهاق النفس ويكون
غالبا بالسكين فالعدول به عن الغالب ليعلم الصرف عن الظاهر من هلاك المرء في دينه
دون بدنه لان امر القضا لا يخلص من الميل الي الاصدقا والي الخدم والي من هو ذو
منصب يتوقع جاهه او يخاف من سلطنته وايضا ربما وسوست له نفسه علي تجويز
قبول الرشوة وهذا في حق قاض لم يعدل في الحكم واما العادل فله ثواب كثير لانه عليه السلام
كان يقضي بين الناس او المراد انه كالمذبوح بغير سكين في التعذيب مبالغة في التحذير
من الحكومة اذ الذبح بغيرها اشد تعبا ومشقة فكذا من ابتلي بالقضاء وتبعاته فقد
ابتلي بالتعب الدايم والمشقة اللازمة فلم ما يعلوه من الندامة يوم القيمة او انه من جعل
قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين ذكره
زين العرب في شرح المصابيح وذكر شمس الايمة في اداب القاضي ان قاضيا سمع هذا الحديث
فكانه انكر واستبعد فقال علي سبيل الاستخفاف كيف يذبح الانسان بغير سكين ثم انه

دعي بحلاف ببسوي لحيته في الحلاق يحلق تحت لحيته اذ عطس القاضي فالقي الموسي راسه بين يديه
كذا في الزهاية وفي الحديث الاخر الذي رونه عايشه رضي الله عنها يوتي بالقاضي العدل يوم القيمه فيلقي
من شدة الحساب ما يتمني انه لم يفصل بين احد في تمرتين روي انه لما مات ابو حنيفه رحمه الله راي في
المنام ان الله تعالي قال لابي حنيفه اكتب اسامي اصحابك فان الله قد غفر لهم فكتب في اول الجريدة
اسم داود الطاي لزهده وفي اخرها اسم ابي يوسف مع غزارة علمه وفضله لاشتغاله بالقضا قال محمد بن
واسع ان اول الناس يدعي يوم القيمه الي الحساب القضاه قيل دعاه مالك بن المنذر
ليجعله علي قضا البصره فابي فعاوده فابي فقال لتجلس او لاجلدنك فقال محمد بن واسع ان
تفعل فانك سلطان وان دليل الدنيا خير من دليل الاخره ذكره في شرح الخطب ثم يليه اي
يقرب من القضاة في الخطر قال في مختار الصحاح في فصل الخاء المعجمه الخطر بفتحتين الاشراف
علي الهلاك يقال خاطر بنفسه والفتنة اي في كونه محل الامتحان والاختبار امر الامارة فهو الحديث
الذي رواه ابو هريره انكم ستحرصون علي الاماره وانما ستكون ندامة يوم القيمه وانما كانت ندامة
في يوم القيمه لانه قلما يقدر الرجل علي العدل لغلبة الحرص وحب الجاه والمال ومراعات جانب
الاصدقاء فلا يعدل مع وجود هذه الاشيا وقد ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم المرضعة
مثلا للولاية والفاطمة لمفارقتها فقال عم ونعمت المرضعة وبيست الفاطمة وفي المصابيح
قال بالفاء بدل الواو اي فنعمت المرضعة اي ان من يعطاها وما توصله اليه صاحبها من المنافع
واللذات العاجلة بمثابة ارضاع امراة وكذلك مفارقتها بالعزل عنها او بالموت الهادم
عليه اللذات والمنافع المفضي الي الحسرة والندامة في الدنيا والعذاب والنكال يوم القيمه
اي نعمت المرضعة وبيست الفاطمه لو لم تكن في الاخرة حزنا وندامة او نقول جعل الامارة
في حلاوة اوايلها ومرارة اواخرها كالمرضعة التي تحن بالارضاع وتسي بالفطام
اي ان الامارة مداخلها محبوبه ومخارجها مكروهه والمخصوص بالمدح والذم محذوف
تقديره نعمت المرضعة الولاية وبيست الفاطمة هي اي الولايه كذا ذكر في شرح المصابيح
لزين العرب فالامارة ندامة في الاخرة الا من ادي حقها قال النبي صلي الله عليه وسلم
يا ابا ذر انك ضعيف وانها اي الامارة امانة وانها يوم القيمه خزي وندامة الا من اخذها
بحقها


بحقها وادي الذي عليه فيها ذكره في المصابيح ويليه اي امر الامارة في الخطر امر الفتوي فهو الحديث
اجروكم علي النار افعل تفضيل من الجراة اجروكم علي الفتوي وان ظهر المعني جسر الناس
يمرون علي جهنم فيما يحل من باب الافعال اي فيما يحله اي يجعله حلالا ويفتي بحله ويحرم ان
يحرمه اي يجعله حراما بان يفتي بحرمته من المال والدم والفرج ويليه في الخطر العرافة اي السيادة
مبني في اللفظ والمعني فهو الحديث العرافة حق اي العرافة مصلحة ورفق للناس تدعوا اليها الضرورة
لذلك قال لا بد للناس من عرفاء جمع عريف فعيل بمعني مفعول وهو سيد القوم والقايم بامور الجماعة من
القبيلة والمحلة يلي امورهم ويعرف الامير من احوالهم وهو دون الرييس والعرافة عمل العريف يقال
منه عرف عرافة ككتب يكتب كتابة ويقال عرف عرافة كخطب خطابة اي صار عريفا ولكن
العرفاء في النار اي اكثرهم فيها اذ المتجنب للظلم منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم
خلاف ذلك اجراه مجري الكل كذا في شرح المصابيح لزين العرب فالسنة ان لا يتقلد اي
لا يلتزم الرجل شيا من هذه الاعمال الاربعة وهي القضا والامارة والفتوي والعرافة ولا
يدخل فيه عن طوع قلب بفتح الطاء وسكون الواو وفي بعض النسخ بعد هذا القول وطيب النفس
اي استحسانها الا ان يكره عليه بالوعيد الشديد قال في مختار الصحاح الوعد يستعمل في الخير
والشر يقال وعد يعد بالكسر وعدا قال الفرا يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر
قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد انتهي قال في بستان العارفين روي ابو ايوب
وقال دعي ابو قلابة للقضا فهرب حتي اتي الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فهرب حتي اتي
اليمامه فلقيته بعد ذلك فقال ما وجدت مثل القضا الا كسابح في البحر فلم يحسن ان يسبح حتي غرق وروي
عن سفيان الثوري رحمه الله انه دعي القضا فهرب الي البصرة واختفي فبعث امير المومنين في طلبه فلم يقدروا
عليه فمات وهو متوار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه ابتلي بالضرب والحبس فلم يقبل فمات في الحبس انتهي
قالوا ان من دعي ابا حنيفه الي القضا هو ابن هبيرة روي انه كان يضربه في كل يوم عشرة
اسواط فمات علي ذلك وقال بعض العلما ان كل ما جا من الاحاديث التي فيها تخويف ووعيد
فانما هي في حق قضاة الجور العلما والجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير حق ففي
هذين الصنفين جاء الوعيد وهرب بعض السادات مثل ابو حنيفة والي قلابة انما هو لكون القضاء

ق

في نفسه امرا عسيرا والتخليص منه غير يسير لا لكونه في نفسه مذموما فان القضا بالحق

من افضل القربات قال النبي صلي الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل فبدا

فبدا بالامام العادل وقال صلي الله عليه وسلم المقسطون علي منابر من نور يوم القيمة علي يمين الرحمن وكلتا

يديه يمين وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لان اقضي يوما احب الي من عبادة سبعين عاما ومراده

انه اذا قضي يوما بالحق كان افضل من عبادة سبعين سنه وقال الله تعالي وان حكمت فاحكم بينهم

بالقسط ان الله يحب المقسطين فاي شي اشرف من محبة الله تعالي وقال ايضا انما كان قول

المومنين اذا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا ولاجله قال

العلما يستحب ان يقول من يدعي الي القضا سمعنا واطعنا واما قوله صلي الله عليه وسلم

من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين فقد اورده بعض الناس في معرض التحذير

من القضا وقال بعض اهل العلم هذا الحديث دليل علي شرف القضا وعظم منزلته وان

المتولي له مجاهد لنفسه وهواه وهو دليل علي فضيلة من قضي بالحق اذ جعله ذبيح الحق

امتحانا لتعظيم المثوبة امتنانا فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر علي مخالفة

الاقارب والاباعد في خصوماتهم فلم ياخذه في الله لومة لايم حتي قادهم الي امر الحق

وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوي والعنا جعل ذبيح الحق لله تعالي وبلغ به حال الشهدا

الذين لهم الجنة وقد ولي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل

ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضا فنعم الذابح ونعم المذبوحون فالتحذير الوارد من الشرع

انما هو عن الظلم لا عن القضا فان الجور في الاحكام واتباع الهوي فيه من اعظم الذنوب

واكبر الكباير قال الله تعالي واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما قوله صلي الله عليه وسلم القضاة

ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عمل بالحق في قضايه فهو في الجنة وقاض

علم الحق فجار متعمدا فذاك في النار وقاض قضي بغير علم واستحي ان يقول لا اعلم

فهو في النار فصح انه في ذلك في الجاير والجاهل الذي لم يوذن له في الدخول في القضا واما

من اجتهد في الحق علي علم فاخطا فقد قال صلي الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله

اجران وان اخطا فله اجر وبمثل ذلك نطق الكتاب العزيز في قوله تعالي وداود وسليمان اذ يحكمان

خ

٢١٨

في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما

فاثني علي داود باجتهاده واثني علي سليمان باصابته وجه الحكم هذا كله منقول من معين الاحكام

فعلم من هذا المنقول انه لا باس في قبول القضا لمن كان له اهلا لكن بشرط ان لا يطلبه لقوله صلي الله عليه وسلم

يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان تؤتها من غير مسلة تعن عليها وان تؤتها عن مسلة توكل اليها

لذلك قال المص ولا يستعمل الامام اي لا يجعل عاملا ايضا علي عمله من الاعمال الاربعة المذكورة

من اراده وطلبه لما روي عن ابي موسي رضي الله عنه انه قال دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم انا ورجلان من

بني عمي فقالا امرنا علي بعض ما ولاك الله تعالي فقال انا والله لا نولي علي هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص

عليه فان من طلبه اختيارا لحظوظ عاجله تميل اليه نفسه وكل الي نفسه اي فوض اليها ولا يعينه الله

لانه اتبع هوي نفسه ومن اكره عليه سدد فيه اي يعينه الله تعالي ويحمله علي الصواب قال النبي صلي الله عليه وسلم

من ابتغي القضا وساله وكل الي نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالي ملكا يسدده وقال النبي صلي الله عليه وسلم

يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير

مسلة اعنت عليها فمن الواجب ان يكون في القاضي والامير خصال كثيرة منها ان يكون كارها للعمل

وان يكون صحيح العزم محكم الراي قليل الغرة بكسر الغين المعجمة والرا المهملة المشدده بمعني الغفلة شديدا

في غير عنف لينا بفتح اللام وكسر اليا المشدده ضد العنف في غير ضعف جوادا من غير سرف بفتحتين

السين والرا بمعني الاسراف بخيلا من غير وكف بفتحتي الواو والكاف الاثم والعيب قال الجوهري والوكف

بالتحريك الاثم وقد وكف يوكف اي اثم والوكف ايضا العيب يقال ليس عليك في هذا وكف اي مشقة وعيب

انتهي وان يكون سايس الخلق فاعل من ساس الرعية يسوسها سياسة بالكسر يقال هو سايس ولايته اي

مالك التصرف في امورهم لقوة رايه وحسن باسه وشوكته ويكون من الافعال الناقصة اسمه قوله سايس

وخبره قوله العلم وكذا يكون موبدها الحلم وزينتها الورع وان يكون حسن السيرة اي الطريقة فان السيرة

بكسر السين بمعني الطريقة ومرضي السريرة هي بمعني السر الذي يكتم اي طاهر القلب بحيث اذا ظهر ما فيه

رضي عنه الناس وان يبسط يده لهم اي لمن كان والبا عليهم بالمعروف بالاحسان ان يحسن اليهم بانواع الاحسان

من الهبات والعطايا والصدقات وان يوفر عليهم من التوفير اي ان يكثر اموالهم ولا ياخذ منهم

اموالهم بانواع الظلم والحيل وان ينصف اي يعدل وياخذ الانتقام للضعيف من القوي وان يعدل

وان يعدل بينهم وان يكون تقي القلب كريم الخلق فان التقي بضم التا وفتح القاف اي فان التقوى
والكرم ركنان بهما صلاح الرعية فقط اي ما صلاح الرعية الا بهما وان يكون ناصحا لهم اي يحب لهم ما يحبه لنفسه
رحيما بهم مشفقا شديد الرحمة لهم لا يحتجب اي لا يستتر عن ذوي الحاجات والفاقات جمع الفاقة وهي
الفقر وكذا لا يمنعهم عن الدخول عليه بنصب الحجاب والبوابين ليلا ونهارا ويكون دايم الاهتمام بامر الرعية في
النوم واليقظة والحضر والسفر لم يقل في الحضر بالواو العاطفة لان الحضر والسفر لا يخلوان عن النوم واليقظة
فبين المعطوف والمعطوف عليه كمال الاتحاد المانع عن اتيان الحروف العاطفة ويسوي بين اصناف
الرعية في العدل ولا يقدم احدا لتقدمها لا في الجلوس ولا في الكلام ولا في غيرهما لشرفه ولا لماله قال النبي
الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم وعبد الرجل
راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ويعدل القاضي بين
الخصمين في لحظه ولحظ اليه من باب قطع نظر اليه بموخر عينيه اي يعدل القاضي في النظر وان كان ذلك
النظر بموخر عينيه واشارته قوله ومقعده مصدر ميمي او اسم مكان اي ويسوي في محل قعوده د ي
كلامه اي في تكلمه مع الخصمين اي لا ينبغي للقاضي ان يتكلم مع احد من الخصمين دون الاخر وليتق عن
مساره احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك في وجهه والمزاح معه او مع غيره وتلقين
الشاهد الشهادة بان يقول اتشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ويستعمل
معهم اي مع الخصما الحلم ويكثر عنهم العفو والتجاوز ولا يعجل تعذيب الجاني بل يوخر ويطلب له
الجناية مخرجا ويدرا اي يمنع الحد من الدرء بالدال والراء المهملتين والهمزة في اخره عن الجاني بشبهة
ويطلب له اي للحد مدفعا فان خطاه اي خطاء الوالي في العفو خير من خطايه في العقوبة الخطاء ضد
الصواب وقد يمد وقرئ بهما قوله تعالى ومن قتل مومنا خطاء واخطاء وتخطأ بمعنى ولا تقل اخطيت
اي بالياء كذا في مختار الصحاح ويكره قال في مختار الصحاح كرهت الشي من باب سلم اي لا يحب
قيام البينة على عقوبة الجناة بضم الجيم جمع جان كالقضاة والقراة والولاة في جمع قاض وقار
ووال ولا يقيم الحد على من وجب عليه الحد حتى يلقن الزاني والسارق وساير من وجب عليه الحد
فان سياق الكلام قرينة على ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالزاني حجة واقعة للحد ولاجل عموم الدعوى
المذكورة اي بقوله فانه صلى الله عليه وسلم كان يقول لسارقة اي بها اسرقت بهمزة الاستفهام

ومع



وفتح السين وكسر التا الخطاب وقوله قولي بضم القاف امر من قوله لا تقول له ثم يقول اي رسول الله
لسارقة ما اخالك اي ما اظنك سرقت في مختار الصحاح خال الشي ظنه يخاله خيلا وخيلة ومخيلة
وخيلولة وهو من باب ظننت واخواتها وتقول في مستقبله اخال بكسر الهمزة وهو الافصح وبنو
اسد تقول اخال بالفتح وهو القياس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص اي سارق قد اعترف
بسرقته اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلي فاعاد
مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وهذا يدل على ان للامام ان يعرض على السارق بالرجوع وانه لو رجع بعد
الاعتراف سقط عنه القطع كما في حد الزنا وهو اصح القولين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمعترف
بالزنا لعلك اي اظنك مسستها قال في مختار الصحاح مسست الشي بالكسر مسا وبابه فهم وهذه هي اللغة
الفصيحة وفيه لغة اخرى من باب رد انتهى او قبلتها ابك بالهمزة الاستفهامية الداخلة على الباء
الجارة الداخلة على كاف الخطاب خبل بسكون البا الفساد وبفتحها الجن اي افي عقلك فساد
او معك جن يلقيه اليك وعبارة المصنف تحتمل كليهما ولكن الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الجنون
كما روي عن بريدة رضي الله عنه انه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب عليه قال فرجع غير بعيد ثم جا فقال يا رسول الله
طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مم اطهرك
قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر بانه ليس بمجنون فقال اشرب الخمر فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فلبثوا يومين او ثلاثة ايام ثم جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم
كذا ذكر في المصابيح وييسر الامور تيسيرا على الرعية ما استطاع ولا يعسر عليهم تعسيرا ولا ينفرهم
تنفيرا لما روي عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من الصحابة
في بعض امره قال بشروا اي بشروا الناس بالاجر على الطاعات وافعال الخيرات ولا تنفروا اي
لا تخوفوهم بان تجعلوهم قانطين ايسين من رحمة الله تعالى عند مباشرتهم المنكرات بل ادعوهم
الى التوبة والطاعات وطيبوا انفسهم بقبولها وبالثواب على ترك المنكرات ولا يعرضهم
بتشديد الراء اي لا يجعلهم عرضة للمكروه ولا يقيد احدا من العدة بالغين المعجمة والدال المهملة

وهو نقض العهد عاهده اي لا يترك الوفا لعهده اذا عاهد رجلا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال عم لكل غادر لواء يوم
القيمة يعرف به وقال عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه اي خلف ظهره وانما كان كذلك تحقيرا
له واستهانة بامره وزجرا له عند غدره والا فلواء العزة ينصب تلقاء وجهه الرجل ولا يستخلص لنفسه اي لا
يعين لها شيا من بيت المال لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انتم بايمة من بعدي
يستاثرون بهذا الفيء اي ياخذون مال بيت المال ما حصل من الغنيمة ويستحصلون لانفسهم
ولا يعطونه لمستحقيه قال قلت اما والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى الفاك اي حتى
اموت واصل اليك فقال صلى الله عليه وسلم اولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني ذكره في شرح المصابيح
ولا يقضي القاضي بين خصمين في حال من احواله الا في حال هو فيه ريان غير عطشان شبعان غير جايع
راض غير غضبان وانما شرط ان يكون كذا لانه لا يقدر على الاجتهاد في تلك الاحوال فيقع الظلم ولا يشارك
الامير الرعية في التجارة والزراعة والمكاسب والحرف بكسر الحاء جمع حرفة فانه اي الاشتراك في الامور المذكورة
من الدناءة وان ضر ذلك اي لو لم يكن فيها دناءة لا يجوز وهو سقوطه عن اعين الناس وطعمة القاضي اي ما
طلبه قال في مختار الصحاح الطعمة الماكلة يقال جعلت هذه الضيعة طعمة لفلان والطعمة ايضا وجه
المكسب انتهى والامير في بيت المال وهو تذكير الضمير الراجع الى الطعمة باعتبار خبره وهو مقدار ما ينكح
به زوجته ويشتري به خادما ودابة فاذا اصاب اي اخذ اكثر من ذلك المقدار فهو غال اي خاين
سارق قال في مختار الصحاح غل من المغنم يغل بالضم غلولا خان واغل مثله انتهى قال الله تعالى ومن يغلل يات
بما غل يوم القيمة اي تفضيحا وتعذيبا عليه ولا ياخذ هدية من احد مطلقا هذا هو الاحوط والاوفق
للتقوى واما حكم الفتوى فهو انه ان كان الهدية من قريبه او ممن جرت عادته بذلك قبل القضاء
فيجوز قبولها ولو كان للقريب خصومة لا يقبل هديته ايضا كذا لو زاد المهدي على المعتاد يرد الزيادة
وكذا لو وقعت له خصومة لا يقبل ايضا كذا ذكر في شرح الكنز ولا يجيب دعوة احد من الرعية لانه يسقط
المهابة ويورث الميل الى صاحبها فيؤدي الى اخلال العدل ومما يجب على الامير بعد انصاف الرعية قال في مختار الصحاح
انصف الرجل عدل اي الواجب على الامير بعد العدل فيما بين الرعية ان يحرس اي يحفظ قال في مختار الصحاح
حرسه حفظه وبابه كتب الطرقات جمع طريق وهو يذكر ويؤنث اي يحفظها في الليل والنهار ويعرف

الامير



الامير الصدقات تفريقا على الفقراء جمع فقير والمساكين جمع مسكين وقد مر الفرق بين الفقير والمسكين
ويفرق الخراج على المقاتلة اي على القاتلين لان اي المقاتلة بضم الميم وكسر التاء جمع قاتل
والتا للتانيث على تاويل الجماعة والمراد بالمقاتلة ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل العاقل
البالغ والمراد بالتفريق ان لا يدع فقيرا في ولايته الا اعطاه ولا مديونا الا قضى دينه وكذا لا
يدع ضعيفا الا اعانه ولا مظلوما الا نصره ولا ظالما الا منعه عن الظلم ولا عاريا الا كساه كسوة
وايضا لا يطمع في مال احد ولا ياخذ الا بحق ويقيم الحدود على الزناة جمع زان كغزاة في جمع غاز
وشراب الخمر بضم الشين وتشديد الراء جمع شارب كنصار في جمع ناصر الخمر وسراق جمع سارق ايضا
وقطاع الطريق جمع قاطع والقذفة بفتحتي القاف والدال جمع قاذف اي الشاتم بالزنا ولا يلزم
حد القذف بالشتم بغير الزنا ولا يسامح اي لا يتساهل ولا يتكاسل احدا في اقامة حد الله تعالى
حال ثبوته وظهوره بعد اثباته واظهاره باي طريق كان وفي الحديث حد يقام في ارض
خير من مطر يمطر اربعين صباحا اي يوما من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وكان عمر رضي الله عنه
اذا بعث قال في مختار الصحاح بعثه وابتعثه بمعنى ارسله فانبعث بعثه من منامه
اهبه وبعث الموتى نشرهم وباب الثلاثة قطع انتهى والمراد بالبعث ههنا معنى الارسال
اذا ارسل عمر رضي الله عنه عاملا على عمله شرط عليه اربعا اولها ان لا يركب البراذين جمع
برذون وهو بكسر الباء وفتح الذال وسكون الراء والواو التركي من الخيل وخلافها العراب
والانثى برذونة كذا في المغرب وهو الذي يقال له بالفارسية اسب پالاني والشرط الثاني
ان لا ياكل النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التنظيف واراد به الخبز الذي نقي عن النخالة
يعني الحواري كذا في المغرب وقال في مختار الصحاح الحواري بالضم وتشديد الواو مقصور ما حور
من الطعام اي بيض ويقال هذا دقيق حواري وحوره فاحور اي بيضه فابيض والشرط
الثالث ان لا يتخذ بوابا والشرط الرابع ان لا يلبس لينا وهذا الشرط غير مذكور في بعض النسخ
ووجد في سرير انوشروان وهو بفتح الهمزة وكسر الشين وسكون الراء اسم سلطان عادل اي وجد مكتوبا
على سرير انوشروان الملك بالضم اي السلطنة لا يكون اي لا يوجد وفي بعض النسخ لا يبقى الا بالامارة والامارة الا

لا تكون الا بالرجال ولا تكون الرجال الا بالاموال ولا تكون الاموال الا بالعمارة ولا تكون العمارة الا بالعدل
بين الرعايا ومن سنة القاضي والوالي ان يقرب اهل الفضل اي يجعله مقربا عنده وكذا اهل العلم واهل
العقل واهل العمل الصالح ويكره اي يكرهوا مجالسة السفلة قال في مختار الصحاح السفلة بكسر الفاء
السقاط من الناس يقال له من السفلة ولا تقل هو سفلة لانها جمع والعامة تقول رجل سفلة من قوم
سفل وبعض العرب يخفف فتقول فلان من سفلة الناس فتنقل كسرة الفاء الي السين انتهى وقوله
والاراذل العطف تفسيري لانه جمع رذل ورذال ورذيل واراذل وكل واحد منها بمعني الدون الخسيس
ويقبل اي وان يقبل نصيحتهم اي نصيحة الي اهل الفضل وتاخيره ليربط قوله قال ابو بكر الصديق رضي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقضي ويحكم فيما بين الناس بالوحي الرباني ومع ذلك كان معه
ملك يرشده الي الصواب وان لي شيطانا يغويني بالغين المعجمة والواو المهملة من اغريت يحركني ويحثني
بالوسوسة وفي بعض النسخ يعتريني من الاعتراء بالعين المهملة يقال اعتراه اي غشيه اي ياتيني
ويوسوسني من جميع جهاتي وفي بعض النسخ يغويني من الاغواء اي يضلني وقوله فاذا غضبت
فاجتنبوني يلايم الوحدة المذكورة ويناسبها لا اوثر انا في اشعاركم وابشاركم هذان اللفظان
بفتح الهمزة جمع شعر بفتح الشين وجمع بشرة بفتحتي الباء والشين قال في الصحاح للجوهري الشعر
للانسان وغيره والجمع شعور واشعار الواحدة شعرة انتهى كلامه وقال في القاموس البشر محركة الانسان
ذكرا او انثي واحدا او جمعا وقد يثني ويجمع ابشار وظاهر جلد الانسان انتهى وقال بعض الشارحين وقد صح
هذان اللفظان بفتح الهمزة جمع شعر بالفتح وجمع بشرة بفتحتين ولكن لم اصادف ذلك في اللغات التي
عندي انتهى والمعني كونوا بعيدا مني لئلا يصيبكم ضرري فان استقمت فاعينوني واذا زغت من الزيغ بالزاي
والغين المعجمتين وهو الميل مطلقا وبابه كال والمراد به ههنا الميل عن الحق فقوموني اي اجعلوني مستقيما
ولا يستعمل الملك على الخلق اي لا يجعل عليهم قاضيا ولا اميرا الا من عرف دينه وامانته ولا بد للامير
والقاضي من علم الدين وعقل التدبير اي لا بد من علم زايد علي علم الرعايا في القاضي وكذا لا بد من عقل كامل
فوق عقول الرعايا في الامير وان لم يزد علمه اي علم القاضي علي علم غيره من احاد الرعايا ابتلي كلا
صيغة المجهول اي يجعل ذلك مبتلي بحكام السوء اي بنواب السوء بالفتح والسكون والظاهر ان يضاف
السوء الي الحكام الا انه اريد المبالغة بان السوء قد احاط بهم فصاروا منسوبين اليه فكانه اصلهم ونظم

قال في القاموس الدول والدال والدون والدويل والاردل والدون والدني الخسيس من كل شيء جمعه رذال انتهى



هذا قوله حكام سوء ورجل صدق بالاضافة فيهما وان لم يزد عقله اي عقل الامير الوالي علي
عقل غيره ابتلي بوزير السوء لعدم تمييزه واما اذا زاد عقله فهو لا يغتر بكلام احد فيميز بين
من يصلح للوزارة وغيره ويختار وزير صدق ليكون من الملوك الذين اراد الله تعالى بهم خيرا لما روي
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق اي وزيرا صادقا
مصلحا ان نسي ما هو الحق ذكره وان ذكر اعانه بالتحريض والترغيب واعلام ثوابه ولا يتوكل حتي ينساه وان اراد به
غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه وروي ان انوشروان قال لا يستغني اجود
السيوف عن الصقيل ولا اكرم الدواب عن السوط ولا اعلم الملوك عن الوزير كذا في شرح المصابيح وروي
ايضا ان انوشروان قال لا يتم للملك امره حتي يرفع نفسه عن كل عيب ويكون له جليس مامون الغيب وفادم ناصح
الجيب وموقع الوزارة من المملكة موقع المراة من البصر وكما ان من لم ينظر في المراة لا يري محاسن وجهه
وعيوبه كذلك السلطان اذا لم يكن له وزير صالح لا يعرف محاسن دولته وعيوبها وكان يقال فيما يبقي
الاسلاف من العقلاء لا يحكم ولا يولي كلاهما من باب التفعيل ببناء المفعول اي لا يجعل حاكما ولا
واليا علي عشرة الا من زاد عقله وعلمه علي عقل عشرة علمهم فيعدل فيما بينهم ويعتدلوا قال النبي عليه السلام
ما من امير عشرة الا يوتي به يوم القيمة مغلولا حتي يفك عنه العدل او يوبقه الجور ذكره في المصابيح
وقال في شرحه قوله مغلولا اي مشدودا يداه الي عنقه حتي يحاسبه قوله او يوبقه اي يهلكه ولا
يجاوز القاضي والوالي في الحكم والتدبير كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع امته ثم اذا لم يجد دليلا في
هذه الثلاثة علي ما اراده يجتهد ويتبع رايه واجتهاده الذي لا يخالف هذه الثلاثة فان اصاب الحق
اي ان وقع اجتهاده هذا موافقا لحكم الله تعالى فله عشر حسنات وان اخطا فله اجر واحد بمقابلة اجتهاده
وان لم يصبه هذا اذا كان مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهدا فيتبع اقوال المجتهدين في الكتب فان خطاه غير معذور
روي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعثه الي اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء
قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله تعالى قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله
قال اجتهد رايي ولا آلو اي لا اقصر قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله صلي الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله ويشاور كل واحد من القاضي والامير جلساءه جمع جليس كفقهاء في جمع
فقيه من اهل العلم فيما يلقي علي صيغة المجهول اليه اي كل منهما من الحوادث ويقول حين يجلس للقضاء اللهم اني

اسالك ان افتي انا بعلم واقضي انا بحلم واسالك العدل في القضا حين الغضب والرضا الي هنا قول ليقول
ولا يقضي لاحد الخصمين حتى يسمع كلام الاخر ويفهمه على وجهه اي يفهمه على ما وقع عليه ليعرف وجه القضاء
للحق واللايق به والمذكور الي هنا حقوق الرعية على الوالي واما حقوق الوالي على الناس اي على الرعيه
فاولها يعني فهو كثير اولها الطاعة والسمع له اي ان لم يطع له المرء ويسمع قوله اي يقبله لكن لا مطلقا
بل فيما اباح الدين وان استعمل بصيغة المجهول المعلوم يعني وان جعل عاملا وواليا على الرجل عبد حبشي
قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ذكره في
المصابيح وقال في شرحه قوله وان استعمل اي وان استعمله الامام عليكم لا ان يكون هو الامام فان الايمة
من قريش اذ المراد به على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته ونهيا عن مخالفته وكذا قوله كان
راسه زبيبة من قبيل المبالغة في باب طاعة الوالي اي وان كان حقيرا مع ان الحبشة توصف بصغر
الراس الذي هو نوع من الحقارة انتهى ويصلي خلفه كل بر وفاجر البر بفتح البا والفاجر من الولاة
الجمعة والعيدين ذكر في هذا الكلام ههنا لاقتضايه المقام والا فقد ذكره في الفصل الاول ويجاهد
معهم مع الولاة جايرة كانت او عادلة اعداء الدين فان ذلك اي الجهاد مفوض ومسلم الي الوالي وفي
الحديث اربع من امر السلطان ان يرد وان يجر الحكم بين الناس والفي بسكون اليا قبل الهمزة قال في
المغرب عن ابي عبيد الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة وحكمها ان تخمس وسايرها
بعد الخمس للغانمين خاصة والفي ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه
ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زايدا على سهمه وهو ان يقول
الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية ما اصبتم فهو لكم او ربعه او نصفه ولا يخمس
وعلى الامام الوفاء به وعن علي بن عيسى الغنيمة اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من
اموال المشرك قال ابو بكر الرازي فالغنيمة في والجزية في ومال الصلح في والخراج في
لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو
في الي هنا كلامه بعبارته والجمعة والجهاد كله اي التعريف في كله له اي للسلطان وفي الحديث
من انكر امامة السلطان فهو زنديق من النوبه معرب وعند الفقهاء من يبطن الكفر مع
الاصرار عليه ويظهر الايمان تقيه واختلفوا في قبول توبته والاصح عند الحنيفة انها تقبل





بيت الاثنان

قبل الظفر وبعده يقبل كالساحر والداعي الي الالحاد والاباحي كذا في الدرر شرح الغرر وقد مر ما يتعلق
بالزنديق من التفصيل مشبعا في اوايل الكتاب في فصل العلم فليرجع اليه فانه نفيس ومن دعاه
السلطان دعوة فلم يجب له فهو مبتدع ومن اتاه بغير دعوة بعد المودة او الزيارة او نحو ذلك
فهو اما جاهل لا يعرف ما يضره او طماع غير عامل بعلمه فياتيه اذا دعاه ولكن لا يكثر الاتيان وفي
بعض النسخ ولا يكثر الاختلاف اي الذهاب والمجي وبالتركي وارمق كلمك الي باب السلطان فانه
اي السلطان كالحريق المحرق والحريق النار ووصفه بالمحرق للتاكيد كذا ذكر في المغرب والبحر المغرق
اي لمن اتاه اما يحرق او يغرق ويدفع زكوة الاموال الظاهرة مثل عشر الخراج وزكوة السوايم
والخراج وما اخذ من عشر التجار في الطرق اليه اذا اساله من الرعايا بعد نظم العسكر ونحوه من
مصالح الدين ويجعل عهدتها اي رعاية حقوقها الي مصارفها في عنقه قال ابن عمر رضي الله عنهما ادفعوا
زكوة اموالكم الي الامراء وان شربوا بها الخمر يعني اجعلوا انت عهدتها في عنقه فليفعل هذا ما فعل قالوا
اذا اخذ السلطان هذه الاموال فان صرفها الي مصارفها فبها والا فعلى غير الخراج الاولى اعادتها ويعظم
الوالي اي السلطان تعظيما ويكرمه اكراما ففي الحديث السلطان ظل الله من اهانه وفي بعض
النسخ فمن اهان ظل الله وفي نسخة اخرى فمن اهان سلطان الله اذله الله تعالى اذلالا ومعنى كون
السلطان ظل الله تعالى استعارة له وتشبيه به لان ظل الشي ما يناسبه في الجملة ويحكي عنه والسلطان
كذلك فانه ينتظم بوجوده مملكته كما ينتظم سلسلة الممكنات بوجود الحق سبحانه ولان الظل
يتنعم به ويلتجا اليه عند اشتداد الحر واشتداده كذلك السلطان يتنعم به ويلتجا اليه كل
مظلوم وقيل في تفسير الظل ههنا هو النعمة وقيل الحفظ وقيل الهيبة ويدعوا له اي للسلطان بالفلاح
والخير ولا يلعنه على الجور والظلم فان ما يصلح الله تعالى على يدي الولاة في امر العامة اكثر مما يفسدون
بانفسهم وقال بعض الكبرا لو كانت لي دعوة واحدة مستجابة لجعلتها الي الامام فانه اذا اصلح
والصلاح ضد الفساد وبابه دخل وقال الفرا صلح ايضا بالضم كذا ذكر في مختار الصحاح وامداد ام الفيد
الامام امن العباد من الفساد فصلاح الرعايا من صلاحه لذلك قال المص وهو شريك رعاياه
في كل خير عملوه ويرى كل رعيته جور السلطان عذابا من عند الله نزل عليهم جزاء على ما قدمت ايديهم
اي عملا انفسهم متقدما وقوله من الخطايا بيان لما وهي اي الخطايا جمع خطيئة وفي الحديث كما تكونون

في الصلاح والفساد يولي على صيغة المجهول اي يجعل عليكم احدكم واليا يعني ان تكونوا صالحين فيجعل واليكم رجلا
صالحا وان تكونوا ظالمين فيجعل واليكم رجلا ظالما وقال الحجاج بن يوسف هو امير جاير وهو في الظلم مثل عمر
في العدل حين قيل له لا تعدل مثل عمر وانت ادركت خلافته افلم تر عدله وصلاحه فقال في جوابهم تباذروا
صيغة امر من باب التفاعل اي كونوا كابي ذر في الزهد والتقوي أنعم لكم صيغة مضارع للمتكلم من باب
التفاعل مجزوم على انه جواب الامر اي اعاملكم معاملة عمر في العدل والانصاف وفيه اشارة الى ان صلاح
الولاة وفسادهم على حسب صلاح الرعايا وفسادهم اي اذا كان الرعايا اهل فساد سلط الله عليهم ملوك الجور
لقمع المفسدين وامن الطرقات فتسليط الله الملوك الجايرة على الرعايا ليس الا لاصلاحهم فلذلك قال بعض
المفسرين في تفسير قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة المراد بالنعمة الظاهرة ايمة العدل والباطنة
ملوك الجور وفي الحديث سيكون امراء يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر وقد نقل الغزالي في الاحياء
عن بعض الصوفية انه قال جور السلطان ستين سنة خير من فساد الرعية يوما واحدا والخشب المعلقة
على ابوابهم خير من سبعين قاضيا يقضي اي بالحق وقال السبكي يحصل بالسلطان الجاير من ازالة
الفساد وقمع الخوارج والمحاربين ما لو اجتمع قضاة العدل باسرهم لم يقدروا على عشر معشاره
ففي ملوك الجور نعم باطنة لا يدركها الا المحققون كذا ذكر الامام السيوطي في رسالته المعمولة في
في تعداد النعم الظاهرة والباطنة قال الشيخ محي الدين العربي في وصاياه من الفتوحات احذر ان
تزرع نظرك على علم الله تع في خلقه بمن قدمه من الولاة في النظر في امور المسلمين وان جاروا فان
لله على علم الله تع في خلقه بمن قدمه فيهم سرا لا يعرفه وان ما يدفع الله بهم من الشر ويصلح من المصالح
اكثر من جورهم ان جاروا وهذا كثير يقع فيه الناس يرجحون نظرهم على ما فعل الله في خلقه ويأتيهم
الشيطان فيطلق تسفيههم بالدين وقوه ويحول بينهم وبين الصحيح من كون الله ولاهم وخيبهم
امره صلي الله عليه وسلم ان لا تخرج يدا من طاعة وان لا تنازع الامر اهله فيدخل لهم الشيطان من هذه
الاحاديث وامثالها ما يخرجهم بذلك عن الاسلام وينسيهم قوله صلي الله عليه وسلم فان جاروا فلكم وعليهم
وان عدلوا فلكم ولهم وان الله تع يزع بالسلطان ما لم يزع بالقران ولو لم يكن في هذه المسئلة اعتراض
الملايكة على الله تعالي في خلافة ادم لكان كافيا وقد جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم من تمام الزكوة ان
ينقلب المصدق وهو العامل الذي على الزكوة راضيا عنك وان ظلمك وهذا باب قد اغفله الناس وقد

٢٠

وقد اغفلوه عن انفسهم فيما يرى احد الا والله في ذلك نصيب ولا يعلم ما فيه عند الله تع وقد رانيا على ذلك
براهين من الله كثيرة انتهى فعلى كل واحد من المسلمين التضرع الى الله تع والانابة اي الرجوع اليه الى
الله تع بالتوبة والاستغفار عند فشو بضمتي الفاء والشين وتشديد الواو مصدر من فشا الخبر اي
شاع وانتشر اي عند انتشار الظلم وشمول الجور وكذلك يظهر جور الوالي وعدله في الضرع والزرع
والاشجار والاثمار والمكاسب والحرف يعني يحيط لبن الضرع وينزع بركة الزرع وتنقص ثمار
الاشجار وتكسد معاملة التجار واهل الحرف في تلك الامصار التي في مملكة ذلك الملك الجاير لشوم ظلمه
وسوء فعله ويكون الامر على عكس اذا عدل وهذا ما قاله وهب بن منبه اذا هم الوالي بالجور او عمل به
ادخل الله تع النقص في مملكته حتى في الاسواق والزرع والضرع وعود لك من كل شي واذا هم بالخير والعدل
ادخل الله تعالي البركة في اهل مملكته قال الله تع فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا كذا في روضة الناصحين حكي
ان سلطان محمد خان مر على ارض يليق فيه قصب السكر وكان الملك لم يره بعد فقطع له بعض القصبات
فلما مص منه السكر استحسنه والتذ به في الغاية فخطر بباله ان يضع فيه من الرسوم كالباج والخراج
حتى يحصل له كل سنة كذا وكذا فلما مص منه بعد هذه الخاطرة وجده قصبا يابسا خاليا عن السكر فسمع
من تلك القبيلة شيخ عتيق فقال قد هم الملك بدعة وظلما في مملكته او فعله فلذلك فقد سكر القصب
فاستتاب السلطان في نفسه ورجع عن ذلك فلما مصه ثانيا بعد ذلك وجده مملوا بالسكر
كما كان وقد حكى الامام اليافعي مثله عن بعض الاكاسرة مع قصة وعن مالك بن دينار انه لما ولي عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه جات الرعاة من روس الجبال فقالوا اما هذا الرجل الذي ولي على الناس
قالوا وما اعلمكم به قالوا تنحت الذباب عن شاتنا كذا في خالصة الحقايق وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان ملكا من ملوك خرج يسير في مملكته مستخفيا مكانه فنزل على رجل له بقرة فراحت البقرة
فحلبت له حلاب ثلاثين بقرة فتعجب الملك من ذلك وحدث نفسه باخذها فلما راحت عليه من الغد
حلبت على النصف فقال له الملك ما بال حلابها نقص ارعيت في غير مرعاها بالامس فقال لا
ولكن اظن ملكنا هم باخذها فنقص لبنها فان الملك اذا ظلم او هم بالظلم ذهبت البركة
فعاهد الملك الله في نفسه ان لا ياخذها فراحت من الغد فحلبت حلاب ثلاثين بقرة فتاب الملك وعاهد
ربه لاعدلن ما بقيت وروي ايضا انه كان بصعيد مصر نخلة تحمل عشرة ارادب ثم لم تكن في الزمان

نخلة نخل بنصف ذلك فغصبها السلطان فلم تحمل في ذلك العام شيا ولا تمرة واحدة فردها الي اهلها
فعادت الي حملها الاول قسرا اي الملوك وعزايمهم ومكنون ضمايرهم تتعدي الي الرعية ان خيرا فخير وان
شرا فشر كذا ذكر في سراج الملوك وقيل الملك بكسر الميم وسكون اللام وهو مصدر من ملك يملك بفتح العين
وكسرها في المضارع والفاعل ملك بفتح الميم وكسر اللام ومعني الملك بضم الميم وكسرها وسكون اللام بالفارسية
پادشاهي بالدين يقوي والدين بالملك يقوي ويري ما يتعاطي اي يري الذي يتعاطاه الوالي ويتناوله
من المحارم جمع محرم بمعني الحرام قال في مختار الصحاح والمحرم الحرام يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له
نكاحها ويكرهه بقلبه ان لم يرفيه مساغا مصدر ميمي من ساغ بمعني جاز قال في مختار الصحاح ساغ له ما
فعل اي جاز وسوغه له غيره تسويغا اي جوزه اي اذا لم ير فيه جوازا ومجالا للنصح والعظة مصدر
من وعظ كالعدة من وعد يقال نصحه نصحا فانتصح اي قبل النصيحة ووعظه عظة بالكسر فاتعظ
اي قبل الوعظ وانما يكرهه بقلبه لان من راي منكرا ولم يقدر علي منعه بيده وبلسانه يجب عليه
ان يكرهه بقلبه ولا يقاتل الوالي اي السلطان واحد من افراد الانسان ما دام اقام الصلوة
فاذا ترك الصلوة اي استحل تركها قاتله بماله ونفسه ويصبر المظلوم علي جور اميره فان له في الصبر
مثوبة عظيمة عند الله ولا يفارق الجماعة شبرا اي مقدار شبر في شي من الاصول الدينية والقواعد
الشرعية فرارا عن جور الامير او لموجب اخر فيموت ميتة جاهلية اي يموت كما يموت اهل الجاهلية
من الضلال ومفارقة الجماعة لقوله صلي الله عليه وسلم من راي من اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فان
من فارق الجماعة فمات ميتة جاهلية وقال صلي الله عليه وسلم من خرج من الجماعة قدر شبر فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يرجع وروي انه صلي الله عليه وسلم سئل يا نبي الله ارايت
ان قامت علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا حقنا قال صلي الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا
فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ومن الناس من حمل هذا الحديث علي ان ملازمة الجماعة
مع الامير انما تكون اذا لم يكن المري منه المكروه مخالفا للشرع واما اذا كان مخالفا فالملازمة
غير لازمة ويجوز ان يقول ان كان المراد الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان ما راي منه مخالفا
للشرع كالزنا وشرب الخمر الا اذا قتل بغير حق وان كان المراد به غير الامام ليجري عليه حكم الشرع كذا
ذكر في شرح المشارق لابن الشيخ واهل الجاهلية قوم لم يتبعوا نبيا من الانبيا وانما نسبوا الي الجاهلية

لانهم كانوا متفرقين كالدواب الشارده لم تكن لهم ملة ولا نحلة اي مذهب يجتمعون علي معالمها ويحافظون
علي مراسمها ولا لهم امام مطاع يقوم فيما بينهم بالانصاف والانتصاف فيؤدي اليه اي الي السلطان
حقه ولا يطلب منه حقا وان كان عليه للتعظيم والتكريم ويقول حين يدخل الامام الجاير بكسر الهمزة
المنقلبة عن الياء اسم فاعل من الجور اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا
والجار بتخفيف الراء المجير يقال اجاره يجيره اجارة اي اغاثه وازال الجور والهمزة للسلب كذا في
المغرب وقال في مختار الصحاح استجاره من فلان فاجاره منه واجاره الله من العذاب انقذه فمعني قوله
كن لي جارا كن لي مغيثا ومنقذا من فلان ويسمي الوالي باسمه الخاص ويضعه بدل فلان مثلا اذا كان
اسم الوالي احمد او محمودا يقول كن لي جارا من احمد اذا كان اسمه احمد او يقول كن لي جارا من
محمود اذا كان اسم الوالي محمودا وذكر في الكتاب المسمي بحيوة الحيوان انه اذا دخل احد علي من
يخاف شره فليقرا كهيعص حمعسق يعقد لكل حرف اصبعا من اصابعه العشرة يبدا بابهام
اليمني ويختم بابهام اليسري فاذا فرغ عقد جميع الاصابع ثم قرا في نفسه سورة الفيل فاذا وصل الي قوله
ترميهم كرر ترميهم عشر مرات يفتح كل مرة اصبعا من الاصابع المعقودة فاذا فعل ذلك امن شره ولا
تولي بضم التاء وفتح الواو واللام اي لا تجعل علي قوم امراة واليه في الحديث لن يفلح قوم اي لن يجد قوم
الفلاح اي الفوز والبقا والنجاة تملكهم اي يكون ملكهم امراة وعن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسري قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وانما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ذلك الحديث المتضمن لعدم استحقاق المراة الولاية العامة لنقصان عقلها ودينها والامامة
والقضا من اكمل الولايات ولا يصلح لهما الا الكامل من الرجال وايضا ان الامير والقاضي يحتاجان
الي الخروج لاقامة امور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك

## فصل في سنن الجهاد وادابه

قال في المغرب والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد اي المشقة او بذل كل منكما
جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام علي قتال العدو ونحوه ويشمل الجهاد الصوري والمعنوي
والمراد به ههنا الجهاد الصوري سنة اي طريقة مسلوكة في الدين من سنن الاسلام اي طرقه
والسنة فلا نعيده وهو اي الفرض علي نوعين احدهما فرض عين وهو ما يلزم كل احد اقامته
ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد

اذا كان النفير عاما وجاحده يصير كافرا وتاركه فاسقا والثاني فرض كفاية وهو ما يلزم جماعة المسلمين
اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم وتشميت العاطس الحامد ورد السلام والصلاة
علي الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وكذا في الكافي فظهر بذلك وجه تقييدنا قول المص وهو فرض
كفاية بقولنا اذا لم يكن النفير عاما وانه اي الجهاد من دين الاسلام كذروة السنام اي اعلاه بالنسبة
الي اعضاء الابل فان الذروة بكسر الدال وضمها بمعني الاعلي وجمعها ذرى بضم الدال كذا ذكر في مختار
الصحاح فالمص علي كسر الدال فصورته قوله كذروة السنام كناية عن كمال الرفعة ووفور الرغبة
وفي الحديث غدوة بفتح العين المعجمة اي الذهاب في اول النهار في سبيل الله او روحة بفتح الراء والحاء
المهملتين اي الذهاب في اخر النهار رد في الترغيب والترهيب الغدوة بفتح العين المعجمة هي المرة الواحدة
من الذهاب والروحة بفتح الراء هي المرة الواحدة من المجي انتهى خير من الدنيا وما فيها يعني ان فضل
الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا لانه زايل ونعيم الاخرة باق او ان
ثواب الغدوة والروحة خير من ثواب انفاق الدنيا والاخرة علي فرض انهما لو كانتا لكم وانفقتموهما
وفي حديث اخر ما جميع اعمال البر بكسر البا وتشديد الراء بالفارسية نيكو وما نافيه اي ليس جميع
اعمال البر عند الجهاد الا كنفثة وهي شبيهة بالنفخ وفوقها التفل وفوقه البزق وهو ري البزاق
من الفم تلقى في بحر لجي اي كثير الما في الغاية ولجة الماء معظمه وكذا اللج ومنه بحر لجي واخر هذا الحديث
وما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي
وفي حديث اخر ما جميع اعمال العباد عند المجاهدين في سبيل الله الا مثل خطاف بضم الخاء المعجمة وتشديد
الطاء طير معروف يونس الانسان ويتخذ الوكر في البيوت ويبيض ويفرخ فيها بالفارسية
بالويه وبالتركي قرلنغج اخذ بمنقاره من ماء البحر فانه صغير المنقار ولعل وجه التخصيص كونه
كذلك وفي حديث اخر جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم بالدعاء للمسلمين بالنصر
والغنيمة وعلي الكافرين بالخذلان والهزيمة وبالتحريض علي القادرين علي القتال ونحو ذلك
وينوي بالجهاد ونصرة دين الله واضافة الدين الي الله تعالي للتشريف وتطهيرها بيت الله
وثاقة الله واعلاء كلمة الحق اي اعلاء الكلمة الحقة وهي كلمة التوحيد وقمع بالقاف والعين
المهملة قال في مختار الصحاح قمعه واقمعه اي قهره واذله قهر الباطل واذلاله وقوله وحزبه
اي ذله

م و سيدي زاده رحمه الله



اي ذله في مختار الصحاح خزي يخزي خزيا بكسر الخاء اي ذل وهان ووقع بعضهم وحزبه بالحاء
المهملة والبا الموحدة بعد الزاي المعجمة اي قمع حزب الباطل وطايفته بالكلية ايضا ولعل ان هذا
التصحيح هو الاصح ويبذل نفسه في مرضاة الله تعالي اي في رضاه بعد بذل ماله ولا يريد عرضا
من عرض الدنيا لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله
وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا اجر له ذكره في المصابيح وقد سئل النبي عليه السلام
عن افضل الجهاد فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان يعقر قال في مختار الصحاح عقره جرحه اي ان يجرح جوادك
قال بعض الشارحين في تفسير قول المص ان يعقر جوادك اي يقطع بالسيف قوايم فرسك والجواد الفرس
الجيد السير ويهراق علي صيغة المجهول ايضا اي يصب دمك اما بان يكون شهيدا او مجروحا في
سبيل الله ومن السنة ان يجاهد نفسه في طاعة الله اول مرة ويصلحها ثم ينعطف اي يميل ويرجع
ثانيا علي غيره متلابسا بالمجاهدة والمحاربة يعني ان من السنة ان يقدم رياضة النفس واصلاحها
حتي تسلم من اغراضها وافاتها ثم يتشرع في المجاهدة والمحاربة في الغزوات فتكون اعمالها سالمة
من الاغراض النفسية خالصة لله تعالي قوله وتعلم مبتدا مضاف الي الرمي والركوب معطوف علي
وقوله سنة خبر للمبتدا ففي الحديث ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وفي حديث اخر
من ترك الرمي بعد ما علمه فانما هي اي الرمي وتانيثه باعتبار خبره وهو قوله نعمة كفرها بالتخفيف
اي سترها ذلك التارك وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي من علم رمي السهم ثم
تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا او ليس متصلا بنا وكلمة ثم ليست للتراخي
في الزمان حتي لو كان الترك عقيب الرمي فالوعيد لاحق به وانما هي للتراخي في الرتبة فان مرتبة
الترك بعيد عن مرتبة العلم فلا وجه للاقدام عليه كذا ذكره ابن الشيخ في شرحه للمشارق وفي الحديث
كل شي يلهو اي يلعب به المسلم باطل اي غير مشروع الا رميه بقوسه وتاديب فرسه وملاعبته اهله
فانهن من الحق اي من قبيل الامور الثابتة في الشرع فهولاء مستثناة من قوله صلي الله عليه وسلم
كل لهو باطل ويستحب الخروج الي الغزو والي كل سفر مباح يوم الخميس وقد سبق وجهه في فصل السفر
ولا باس بخروج النسوان لسقي الغزاة ومداواة الجرحي جمع جريح بمعني مجروح اي معالجة المجروحين
وغير ذلك من القيام علي المرضي وصنع الطعام للغزاة انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغزو بام سليم

ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الما ويداوين الجرحى وقالت ام عطية غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم
على المرضى كذا ذكره في المصابيح وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية بعثوا اول النهار
والسرية قطعة من الجيش يعني خير السرايا اربعمايه وكذا ذكر في مختار الصحاح قال الذين الوجه واحد
السرايا سرية ماخوذ من سرا يسري من باب ضرب اذا صار ليلا لانها تسري في خفية او ماخوذ من الاسترا
اي الاختيار لانها جماعة مستواة اي مختارة من الجيش ولم ينص في تحديدها وقيل التسعة فما فوقها
سرية والثلاثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية
يخالف ذلك انتهى وفي حديث اخر تمعددوا على وزن تدحرجوا يعني تشبهوا بالمعد وتين من قبايل
العرب يقول تشبهوا بهم في خشونة عيشهم واطراح زي العجم وتنعمهم كذا في المغرب واصله ان المعد بفتح الميم
وتشديد الدال اب تلك القبيلة من العرب واخشوشنوا قال في المغرب الاخشيشان استعمال الخشونة
في المطعم والملبس اي لبس الخشن الغليظ كما ان تلك القبيلة يلبسون كذلك وفي حديث اخر عليكم باللبسة المعديه
وانتضلوا اي ارموا وتسابقوا في الرمي وفي الصحاح انتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق وامشوا حفاة
اي عاريات الارجل عن النعل وغيره فان الحفاة جمع حاف بالحاء المهملة وهو خلاف الناعل تعال حفي اي مشى
بلا خف ولا نعل ذكره في الصحاح عراة بالعين والراء المهملتين جمع عار لتعتادوا انتم اي لتكونوا معتادين
على ذلك البلاء في الغزوات بالغنمات جمع غزوة وهي الكم من غزوت العدو غزوا اي قصدته للقتال كذا
في مختار الصحاح والمغرب ويحتسب الغازي اي يطلب الثواب من الله تعالى في طريقه اي طريق الغزو وقوله كل لسعة
اي لدغة عقرب وحية وغيرها وكلام قبيح موذ وهي اي اللسعة بالفارسية كتزيدن مار وكزدم ونحو ذلك
وابو كنتن ونكبة وشدة وعثرة وفي مختار الصحاح العثرة الزلة وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر
يقال عثر به فرسه فسقط فان ذلك المذكور كله اي للغازي اجرا ولقوله كله اي لاجل كله وفي بعض النسخ بلفظ اجر
لذاي للغازي اعني ان ضميرله يجوز ان يرجع الى الغازي والى قوله كله واذا رجع الى قوله كله يقدر الضمير
الاخر الراجع الى الغازي اعني له قال النبي صلى الله عليه وسلم من فصل في سبيل الله اي خرج فمات او قتل او وقصه فرسه
او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة وكذلك علف ابته
وروثه وبوله ودكر الضميرات الراجعات الى الدابة باعتبار كونها حيوانا في ميزانه حسنات يعني بمقدار



هذه الاشيا ثواب في ميزانه صاحبه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا واحتسابا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وبوله في ميزانه يوم القيمة وكذلك نومته
ويقظته اي نومة الغازي ويقظته او نومة دابته ويقظته كلا ذلك للاعانة على الغزو والموجب للثواب
ولا يخرج الى الجهاد الا من كان فارغا عن الاهل والاطفال وعن خدمة الوالدين فان ذلك المذكور كله
مقدم على الجهاد بل هو افضل الجهاد يعني انهم غير محرومين عن ثواب الجهاد لما روي عن انس ان رسول الله
رجع من غزوة تبوك فدنى من المدينة فقال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا
معكم وفي رواية الا شركوكم في الاجر قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر
وعن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم
قال ففيهما فجاهد وفي رواية فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ذكره في المصابيح ويعظم حال من خرج الى الغزو
وكاينا من كان ويعظم من كان يخدم الغزاة او يحرسهم او يتبعهم لغرض الدنيا نحو التجارة وغير ذلك وكان
كلهم او للوصل وما شيتهم ايضا من الغنم ونحوه ودوابهم من الفرس والبغل والحمار ونحو ذلك فان كلا
من ذلك المذكور عند الله بمكان ومرتبة عالية فيعرف حرمة كل صنف ويخدم الغازي بما استطاع اي
بمقدار قدرته ويعينه على المحاربة بما امكنه ففي الحديث ان الله تعالى يدخل ادخالا بالسهم الواحد
الجنة ثلاثة نفر اي ثلاثة نفوس احدها صانعه المحتسب في صنعته الخير والثاني الممد به والثالث
الرامي به في سبيل الله لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والرامي
به ومنبله وهو بضم الميم واسكان النون وكسر الباء الموحدة قال البغوي هو مناول الرامي
النبل وهو يكون على وجهين احدهما يقوم بجنب الرامي او خلفه ويناوله النبل واحدا بعد واحد
حتى يرمي والاخر يرد عليه النبل المرمي ويروى والممد به بدل المنبل واي الامرين فعل فهو ممد به قال
الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بقوله منبله اي الذي يعطيه المجاهد ويجهز به من ماله امدادا له وتقوية
هذا كله من الترغيب والترهيب ويقال الغزاة ثلاثة اصناف صنف منهم يخدمونهم وصنف منهم
يرعون دوابهم وصنف منهم يباشرون القتال وكلهم في الاجر سواء وافضلهم الذي يرعى دوابهم
ويقاتل اذا احضر القتال ثم الذي يخدمهم ويقاتل اذا احضر القتال كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل بعضهم على تميم الداري وهو ينقي لشعير الفرسه فسأله عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ مسلم ينقي لشعير الفرسه ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل
حبة حسنة وفي حديث اخر من علق مخلاة على فرسه في سبيل الله كتب الله له اجر وعمره مبرور
من المجالس

اعظم القوم اجرا خادمهم كذا ذكره في تنبيه الغافلين وقوله وتجهيز الغازي مبتدا اي المعاونة له بتهيية
اسبابه واعداد الاته وخلافته على اهله اي النيابة عنه في القيام بخدمتهم بشرط الامانة وقوله من السنة
خبر للمبتدا وفي افراده سنته بالذكر اشعار بكونه من افضل سنن الغازي ففي الحديث من جهز غازيا في
سبيل الله فقد غزي اي حصل له اجر الغزو وقيل سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان
صدور الحديث في زمان صار الجهاد فيه فرض العين ومن خلف على وزن نصر غازيا في سبيل الله بخير متعلق
بخلف فقد غزي اي من ناب مناب الغازي في مراعاة امره في زمان غيبته شاركه في الثواب وسقط عنه
الجهاد عن ذمته اذا كان صدور الحديث في زمان كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل
له ثواب الغزو كذا ذكره في شرح المشارق والمراد بقوله بخير ان يكون الاستقامة ولا يكون فيه شي من الخيانة
والسقامة والا لم ينل تلك الفضيلة قال النبي صلى الله عليه وسلم حرمة نسا المجاهدين على القاعدين كحرمة
امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه الا وقف له يوم القيمة
فياخذ من عمله ما شا فما ظنكم الحديث اي فما ظنكم بالله تع مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه
المجازاة اي فما ظنكم بمن احله الله هذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما وراء ذلك من الكرامة كذا
ذكره زين العرب في شرح هذا الحديث ويستفتح الغازي بالفقراء اي يفتتح القتال بهم او يستنصر بهم
اي يطلب النصرة والفتح من الله تع ببركة دعايهم فانه روي عن امية بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ليستفتح بصعاليك المهاجرين قال زين العرب اي يفتتح القتال بهم وقيل معنى يستفتح يستنصر بهم
اي بدعايهم بان يقولوا اللهم انصرنا بحق عبادك الفقرا المهاجرين وهذا يدل على تعظيم الفقراء
والرغبة الى دعايهم والتبرك بوجودهم وعلى ان عظيم الشان يستحب له ان يطلب الدعا ممن هو
دونه في عظيم الشان انتهى والصعلوك الفقير فقوله والصعاليك عطف تفسيري من اهل الاسلام كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اي يستفتح بهم ولذا روي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول ابغوني في ضعفايكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفايكم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ابغوني اي اطلبوني وتفقدوني وتقربوا الي بالتقرب اليهم وجبر قلوبهم تجدوني هنالك
فاني معهم بالصورة في بعض الاوقات وبالقلب في جميع الاوقات لما اعلم من شرفهم وعظم
منزلتهم عند الله تع ولا يتوجه نحو اي جهة المشاهد اي المعارك ومواضع المحاربة فانها محال





شهود الاعداء الا اذا كانت له آلة صالحة من كراع اي خيل وسلاح وجلادة اي شجاعة وينظر الى فرس الجهاد
بالاحترام سوا كان فرس نفسه او فرس غيره خصصه ذكره هنهنا مع انه ذكره قبيل هذا على وجه العموم حيث
قال يعظم من كان يخدم الغزاة او يحرسهم او يتبعهم ولو كان كلبهم وماشيتهم ودوابهم اهتماما بشانه
ليكون وسيلة الى ايراد الحديث حيث قال ففي الحديث الخير معقود في نواصي الخيل اي ملازم لها كانه
معقود فيها والنواصي جمع ناصية والمراد بالناصية الذات فان الناصية قد يكنى بها عن الذات يقال فلان
مبارك الناصية اي مبارك الذات الى يوم القيمة اراد النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالخير الاجر في الدنيا
والاخرة والغنيمة في الدنيا فقط ونظم الحديث على ما ذكر في المصابيح الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
الاجر والغنيمة اي معقود بنواصيها الى يوم القيمة الاجر في الدنيا والاخرة والغنيمة في الدنيا وهما بدلان
للخير كذا ذكره زين العرب وفي حديث اخر لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها
مذابها ومعارفها دفاوها ونواصيها معقود فيها الخير والمعارف جمع عرف على غير القياس وقيل جمع
معرفة بفتح الميم والراء وهي المحل النابت عليه العرف وهو شعر عنقه ومذابها جمع مذبة وهي ما يذب
به الذباب عن نفسها ودفاوها بكسر الدال وسكون الفا اي الذي يدفا به اي الذي تصير به حارا اي يدفع
البرد عن الفرس بمعرفته اي بمعرفة ويختار من الخيل للركوب والجهاد ما اي الفرس الذي اختاره سيد البشر
وافضل الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما ادهم منصوب على انه بدل من ما او بتقدير اعني او مرفوع
على انه خبر مبتدا محذوف والادهم الاسود في مختار الصحاح الدهمة السواد يقال فرس ادهم وبعير
ادهم اقرح بالقاف والراء المهملتين وهو ما في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير في وجه الفرس
دون الغرة ارثم وهو الفرس الذي كان شفته العليا بيضا وقيل الابيض الانف او كالمختار كل
ادهم اقرح محجلا بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو مرتفع البياض في قوايمه وفي مختار الصحاح
التحجيل بياض في قوايم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا
يجاوز الركبتين طلق اليمنى بضم الطاء واللام اي مطلق يمينها ليس فيها تحجيل يقال فرس طلق احدى
القوايم اذا كان احدى قوايمها لا تحجيل فيها كذا في الصحاح اي يختار بعد كل ادهم اقرح ارثم
كل ادهم اقرح محجلا طلق اليمنى او من الكميت وهو ما بين الاشقر وهو الاحمر بالذنب والعرف
فاذا كانا احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت يريد ان لم يجد ادهم فيختار من الغرس الكميت

بين بياض ... حمرة وقيل صفر الا انه ... بين ... وبين الاشقر وهو الاحمر

على هذه الشية والشية في الفرس كل لون يخالف معظم لونه فانه علامة تميزه عن اخوانه والاولى
حمل الشية على مفهومه اللغوي وهو العلامة واصله وشية والهاء عوض الواو وكذا ذكر في زين العرب
ولفظ الحديث وفي هكذا اخير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت
على هذه الشية يعني ان الاعلى رتبة ان يكون ادهم موصوفا بالوصفين المذكورين ثم الادنى منه
بدرجة وهو ان يكون موصوفا بكونه اقرح اليمين ثم الادنى ان يكون كميتا على هذه الشية وهذه
اشارة الى الاقرح الارثم والاقرح المحجل طلق اليمين وفي رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل وقال صلى الله عليه وسلم ايضا يمن الخيل
في الشقر ذكره في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب ان العرب تزعم في كل احمر شدة فوق ما يعتقد
في غيره وكذا وصف الموت الشديد بالاحمر ولما كانت الشقر من الخيل اقوى من الغير وصفت باليمن
والبركة انتهى والنحل وهو الذكر الثابت الخصية يقال بالتركي ايغر من الخيل احب الى الغزاة لانها
انث الضمير الراجع الى النحل باعتبار كونه دابة اجرى واجسرها بمعنى واحد والطف للتغيير وقيل اجرى
الشجاع والجسور المقدام فالعطف ليس للتغيير ولكن يقرب منه واقوى وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم
الشكال بكسر الشين المعجمة في الخيل قال زين العرب وانما كره لانه كالمشكول صورة تفاولا اي المقيد
بالشكال وهو العقال او جرب هذا الجنس فلم يوجد فيه نجابة انتهى والاولى ان يفوض مثل هذا
الى الشارع وهي اي الخيل التي فيها الشكال التي احدى قوايمها مطلقة اي لا تحجيل فيها والقوايم الثلاثة
محجلة او على العكس بان تكون الثلاث من قوايمها مطلقة والاخرى منها محجلة هذا ما اختاره المص في
تغيير الشكال ويوافقه ما ذكر في مختار الصحاح وقال البعض الشكال ان يكون البياض في يد ورجل
وهو الموافق لما ذكر في المصابيح والمسابقة ومعناها بالتركي يارشمق وقوشمق على الفرس لامتحان
كرمه وهو بفتحتي الكاف والراء ضد اللوم وعرقه وهو بكسر العين وسكون الراء اي لتجربة جودة
ونجابة اصله اي ليعلم ايهما اشد عدوا وفي بعض النسخ وعتقه بدل عرقه وفي مختار الصحاح
العتق الكرم وهو ايضا الجمال وهو ايضا الحرية قال في المغرب العتق هو الخروج من المملوكية
وقد يقام مقام الاعتاق ومنه قوله تعالى عتق مولاك اباك هذا هو الاصل ثم جعل عبارة
عن الكرم وما يتصل به كما في قولهم فرس عتيق رايع والظاهر ان المراد بالعتق هنا الكرم

فعطفه



فعطفه تغيير لما قبله من السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وهو اسم جنس يشمل القليل والكثير
وكذا دخل عليه لفظ بين الذي يقتضي التعدد من الحفيا متدا وقصر او فتح الحاء وسكون الفاء ومنهم من يضم
الفاء وهو خطا اسم موضع بالمدينة الى ثنية بتشديد اليا بعد النون المكسورة الوداع بفتح الواو وثنية
الوداع اسم موضع بالمدينة ايضا وانما سميت بها لانها موضع التوديع كذا في شرح المصابيح وبينهما ستة اميال
روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفيا
وامدها اي غايتها ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق وبينهما ميل ذكره في المصابيح وقال في شرحه لزين العرب واضمار الخيل قبل
ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم ترد الى القوت وقيل شد سروجها عليها وتجليلها بالاجلة
الذي تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها والتضمير ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم تردها
الى القوت وتفعل ذلك مرارا وتركضها مرارا حتى تعتاد الجوع والعدو فتصير دقيق الوسط
وذلك في اربعين يوما والمشهور من كلام العرب التضمير فلعل بعض الرواة اقام الاضمار مقام
التضمير او هو مستعمل انتهى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق بفتح البا المال المشروط
للسابق على سبقه وبالسكون مصدر وقال الخطابي اصح الروايات في قوله صلى الله عليه وسلم
لا سبق بفتح البا الا في نصل بفتح النون وسكون الصاد المهملة المراد به ذو نصل كالسهم ونحوه او
خف اي ذي خف كالابل والفيل او حافر اي ذي حافر كالخيل والبغال وفي زين العرب وفي الفيل
والبغال والحمير خلاف وانما قيدنا بذي حافر ليصح التفسير بقوله اي الرمي والبعير والفرس
والمراد بالرمي المرمي فانه يجوز ان يطلق المصدر ويراد به الفاعل والمفعول وهذا التفسير
من المص باعتبار الغالب والا فان الخف والحافر ليسا بمخصوصين بالبعير والفرس ومعنى الحديث
انه لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها والحق بعضهم المسابقة على الاقدام وبعض
انواع المسابقة بالحجارة اعلم ان المسابقة بين الفرسين بعوض ياخذه السابق جايز وشرطه
ان يكون المال من احد المتسابقين لا من كليهما او من غير المتسابقين بان يقول رجل
لفارسين اركضا من الموضع الفلاني الى الموضع الفلاني فمن سبق منكما الاخر اعطيته
كذا وان اخرج كل من المتسابقين مالا على ان من سبق منهما اخذ المالين لم يجز

مطلب في المسابقة

لكون ذلك من عادة اهل القمار وطريق تصحيح هذا ان يكون بينهما محلل بكسر اللام وهو من جعل العقد حلالا وذلك بان يدخل ثالث بينهما لا يخرج الثالث شيا من المال على ان المحلل لو سبق اخذ المالين ولو سبق اخذ المخرجين بكسر الراء اخذ مال نفسه ومال المنافر كذا ذكر في زين العرب وقال في مجمع الفتاوى انما يجوز السبق اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك لا شي لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا دخل محلل بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبقه الثالث فلا شي له قال والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق به شيا انتهى وسابق اعرابي ناقته صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ناقته على النبي اي على ناقته عليه السلام وهي التي تسمى العضبا بالعين المهملة والضاد المعجمة وفي المغرب يقال شاة عضباء اي مكسورة القرن الداخل او مشقوقة الاذن ومنه نهى ان يضحي بالاعضب القرن او الاذن واما العضبا لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك لقب لها لا لشق في اذنها انتهى الا ان هذا الكلام يخالف ما ذكر في شرح المصابيح وهو هذا وانما سميت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عضبا لانها كانت مقطوعة الاذن انتهى فسبقها اي سبقها ناقة الاعرابي واسناد السبق الى الاعرابي مجازا فاشتد ذلك على الناس اي على الصحابة رضي الله عنهم اذ كانت لا تسبق اي لان العضبا لم تسبق الى ذلك الوقت اصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرتفع من امور الدنيا شي الا وضعه والوضع ضد الرفع ومنه قوله عليه السلام ومن تكبر اي تعلى وضعه الله تعالى ومن تواضع رفعه الله تعالى والغرض من ايراد هذا الحديث والذي قبله بيان جواز المسابقة بالخيل والابل ومن السنة ارباط الخيل في سبيل الله تعالى فانه من الجهاد وهو اي ارباط الخيل اعداد الخيل بكسر الهمزة اي تهيئتها وتعاهدها اي تحفظها ليوم اللقا اي ليوم ملاقاة الكفار والمحاربة معهم قال النبي صلى الله عليه وسلم اربطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجا... وكانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يترامون بفتح الميم اصله يترامیون ويتناضلون عطف تفسيري تارة يرمون للسبق واخرى للنضال اي للهدف وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي رميا حسنا فاذا اصاب نضله بالضاد المعجمة اي وقع رميه اي سهمه على الهدف ويجوز ان يكون بالصاد المهملة اي السهم اي اذا وقع سهمه واصاب الى الهدف قال انا بها انا بها اي انا المخص





بعده الخصلة وبعده الاصابة او انا ملتبس بواحدة منهما يعني يفتخر باصابة الهدف ولهذا كرر قوله انا بها والهدف بفتحتين الغرض وبالفارسية نشانه ومن السنة ان لا يكون شديد الحرص على القتال ولا يتمناه ايضا فان فيه اي في كل واحد من الحرص والتمني خطرا عظيما وباسا الباس العذاب وشدة الحرب كذا في مختار الصحاح فتوصيفه بقوله شديدا الزيادة المبالغة في المنع عن حرص القتال وتمنيه لان حرص القتال وتمنيه يكون غالبا من الاعجاب والغرور للغرور اللذين يورثان عدم الاحتياط المودي الى الباس والهلاك ويسال الله تعالى العافية لا الموت والهلاك ولا ملاقاة العدو واذا نهض العدو اي اذا قام الى القتال تلقاه في نحره اي يستقبله حال كونه في صدر العدو باشد سلاحه تاثيرا وانفذه عزيمة اي قصده اهلاكا وافناء والبا للتعدية اي يجعل اشد سلاحه ملاقيا لصدره ويقصد ضرب به فيه قصدا صادقا ويسال الله تعالى الثبات على القتال كما جاء في كتاب الله تعالى في قصة ربيين حيث قال وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين قال القاضي البيضاوي وكاين اصله اي دخلت الكاف عليها وصارت بمعنى كم والنون تنوين اثبت في الخط على غير القياس وقوله تعالى من نبي بيان له وقوله ربيون اي ربانيون علماء اتقياء او عابدون لربهم وقيل جماعات والربي منسوب الى الربة وهي الجماعة للمبالغة وقرئ ربيون بالفتح على الاصل وبالضم وهو من تغيرات النسب كالكسر قوله فما وهنوا اي فما فتروا ولم ينكسر جدهم لما اصابهم من قتل النبي او بعضهم قوله وما ضعفوا اي عن العدو في الدين قوله وما استكانوا اي وما خضعوا للعدو واصله استكن من السكون لان الخاضع يسكن لصاحبه ليفعل فيه ما يريده والالف من اشباع الفتحة او استكون من الكون لانه يطلب من نفسه ان يكون لمن يخضع له قوله والله يحب الصابرين فينصرهم ويعظم قدرهم قوله وما كان قولهم اي وما كان قولهم مع ثباتهم وقوتهم في الدين وكونهم ربانيين الا هذا القول وهو اضافة الذنوب

والاسراف الى انفسهم هضما لها واضافة لما اصابهم الى سوء اعمالها والاستغفار عنها ثم طلب
التثبيت في مواطن الحرب والنصر على العدو ليكون عن خضوع وطهارة فيكون اقرب الى الاجابة
وانما جعل قولهم خبرا لان ان قالوا اعرف لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدوث
قوله تع فاتاهم الله اي فاتاهم الله بسبب الاستغفار واللجا الى الله تع النصر والغنيمة
والعز وحسن الذكر في الدنيا والجنة والنعيم في الاخرة وخص ثوابها بالحسن اشعارا بفضله
وانه المعتد به عند الله تع انتهى كلام البيضاوي وروي في وصف بعض الصابرين
انه قال مررت على سالم مولى حذيفة في القتلى وبه رمق فقلت اسقيك ما قال جرني
قليلا الى العدو واجعل الما في الترس فاني صايم فان عشت الى الليل شربته قال في
شرح الخطب وهكذا كان صبر سالكي الاخرة على بلاء الله تع وفي الحديث لا تتمنوا
لقا العدو فان لقيتموه فاثبتوا واكثروا ذكر الله تعالى الكفار فان اجلبوا في مختار
الصحاح جلب على فرسه يجلب جلبا بوزن طلب يطلب طلبا اذا صاح به من خلفه
واستحثه للسبق وكذا اجلب عليه مثله وفي المغرب الاجلاب من الجلبة الصيحة وقيل
هو اختلاط الاصوات ودفعها ومنه واجلب عليهم بخيلك ورجلك فقوله وضجوا على ما في
مختار الصحاح وعلى ما اختاره صاحب المغرب من العطف التفسيري فعليكم بالصمت وكان
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذلك اي مثل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لذلك
اي باللام بدل الكاف اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وفي
حديث اخر ان بيتكم العدو تبييتا والتبييت بالفارسية شبخون كردن فليكن شعاركم
اي علامتكم تميزون بها في الظلمة حم لا ينصرون قال في مختار الصحاح والشعار بالكسر ما ولي
الجسد من الثياب وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا وفي المغرب الشعار
خلاف الدثار والشعار والشعيرة العلامة والشعار في الحرب نداء يعرف اهلها به ومنه
انه صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني
عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد وشعارهم يوم الاحزاب حم لا ينصرون وهما الحرفان
اللذان في اوايل السور السبع ولشرف منزلتهما عند الله تع نبه صلى الله عليه وسلم ان ذكرهما
مما



مما يستظهرون به على استنزال الرحمة في نصرة المسلمين انتهى فعلم ما قال ان سبب استنزال الرحمة
الحا والميم دون قوله لا ينصرون فكانه قال صلى الله عليه وسلم ان بيتكم العدو فقولوا تلك الكلمة
اي حم وقال له قايل ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون اي لا تكون الاعداء
منصورين ويويد هذا المعنى ما نقل عن بعض المشايخ انه قال ان الذي يودي اليه النظر ان
السور السبع التي في اوايلها حم سورة لها شان فنبه صلى الله عليه وسلم ان ذكرها لشرف منزلتها
وفخامة شانها عند الله تع مما يستظهر به على استنزال رحمة الله تع في نصرة المومنين وفل شوكة
الكفار وقوله عم لا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال صلى الله عليه وسلم قولوا حم قال له قايل
ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون الى هنا عبارته فظهر ان قوله لا ينصرون
ليس جزا من الشعار لكن الظاهر من كلام المصر ومن قوله صلى الله عليه وسلم وشعارهم يوم
الاحزاب حم لا ينصرون ان يكون الشعار هو مجموع قوله حم لا ينصرون دون حم فقط ومما يدل
على ان الشعار هو حم لا ينصرون ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الكلمة اي حم من
اسماء الله تع اللهم لا ينصرون فكانه يقسم به انهم لا ينصرون وان ثعلبة ان معنى حم لا ينصرون
والله لا ينصرون واعترض على القولين المذكورين واما اولا فلان حم ليس بمذكور في اسماء الله تع المعدودة
واما ثانيا فلانه لو كان اسما لكسا ير الاسما لاعرب لخلوه عن علل البنا ويكف بنا الفاعل اي يمنع
الغازي نفسه ويجوز ان يكون على بنا المفعول اي يمنع الغازي عن ذكر النسا والاموال والاولاد
والوطن والمولد فانه ذكرها ذكر يفتره اي يورث الفتور والضعف ويوهنه اي يعطي
له الوهن بالفارسية سست كند عن القتال وليجئ الغازي نفسه اي يجعلها مهياة
للقتال والخروج عن الدنيا الى منازل الشهدا في الجنة والسنة في ابتداء القتال ما جاء في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا قال مخاطبا لهم اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا
من كفر بالله لا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة اي لا تخونوا في المغنم ولا تغدروا اي لا
تنقضوا العهد ولا تتركوا الوفا وفي شرح المصابيح اي لا تحاربوا الكفار قبل ان تدعوهم
الى الاسلام ولا تقتلوا امراة ولا وليدا وهو الصبي اي لا تقتلوا الصبيان بل اسبوهم
ولا شيخا كبيرا واذا حاصرتم المحاصرة التضييق والاحاطة اهل مدينة واهل حصن

علیهم ما
اي قلعة فادعوهم الي الاسلام فان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلهم ما لكم وعليهم
فان ابوا فادعوهم الي الجزية وهي بالفارسية خراج سر يعطونكم عن اليد من المنكب الي اطراف
الاصابع والجمع ايد واياد جمع الجمع الا انها غلبت علي جمع يد النعمة ويقال ما لك عليه يد اي
ولاية ويد الله علي الجماعة اي حفظه ويقال ايضا اعطي بيده اذا انقاد ومنه حتي يعطوا الجزية
عن يد اي صادرة عن انقياد واستسلام او نقد غير نسيئة الي هنا من المغرب وفي تفسير الامام
ابي الليث قوله تعالي عن يد اي عن اعتراف للمسلمين بان ايديهم فوق ايديهم وقال الاخفش
من كره وهم صاغرون اي يوخذ منهم علي الصغار قال في المغرب صغر صغرا اذا ذل وفي التنزيل
وهم صاغرون اي يوخذ منهم الصغار والذل وهو ان ياتي بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها
وهو قايم والمتسلم جالس انتهي فان ابوا فقاتلوهم حتي يحكم الله بينكم وهو خير الحاكمين
اراد النبي صلي الله عليه وسلم بالشيخ الكبير في قوله عليه السلام ولا تقتلوا امراة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا
من يقاتل الان ويستطيع ان يقاتل في المستقبل سواء كان شيخا كبيرا اولا اي اراد بالشيخ العاجز
عن القتال وفي حديث اخر قال النبي صلي الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
بسكون الراء المهملة والخاء المعجمة جمع شارخ وهو الشاب قال في مختار الصحاح الشارخ الشاب والجمع
شرخ كصاحب وصحب وفي الحديث اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وقال في المغرب
تطبيقا بين هذين الحديثين واما قوله عليه السلام اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا
شرخهم ففيه قولان احدهما ان الشيوخ المسان الذين بهم جلد وقوة علي القتال والشرخ
الصغار الضعاف من الشباب والثاني انه اريد بالشيوخ الهرمي الذين لا ينتفع بهم
وبالشرخ الشبان الاقويا انتهي فحيث قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تقتلوا الشيوخ اريد بها
الهرمي الذين لا ينتفع بهم وحيث قال اقتلوا شيوخ المشركين اريد بها المشايخ الذين
بهم جلد وقوة علي القتال فكلام المصنف في الموضعين اشارة الي هذين المعنيين للشيخ
كذا حيث امر بقتل الشرخ اريد به الشبان الاقويا وحيث امر باستحيايه اريد به
الصغار والضعاف فهذا هو المراد من كلام المصنف في الموضعين والسنة في الكتاب
الي اهل الحرب ما روي ان خالد بن وليد رضي الله عنه كتب الي اهل فارس هكذا بسم الله الرحمن الرحيم

من خالد



خالد بن الوليد الي رستم ومهران الكايبين في ملا من فارس اي في جماعة وفارس بكسر الراء قوم معروفون
نسبوا الي فارس بن علم بن نوح عليه السلام سلام علي من اتبع الهدي لم يقل سلام عليكم لانهما ليسا
من اهل الاسلام اما بعد اي بعد التسمية والتسليم وتعيين المكتوب اليه فانا اي معشر اهل الاسلام
اهل ندعوكم ايها الكفار الي الاسلام فان ابيتم اي امتنعتم عن قبوله فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون
وما وقع في بعض النسخ وهم صاغرون فهو سهو وههنا لانه لا يناسب السياق فان ابيتم عن الجزية
ايضا فان معي قوما يحبون القتل اي المقتولية او القاتلية والاول اولي في سبيل الله كما يحب اهل فارس
اي كما يحب القوم المنسوبون الي فارس الخمر والسلام علي من اتبع الهدي ومن السنة ايضا مقاتلة مع الاعداء
ما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ما روي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي عليه السلام
انه كان اذا طلع الفجر امسك حتي تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتي تزول
الشمس فاذا زالت قاتل حتي العصر اي الي العصر ثم امسك حتي يصلي العصر ثم يقاتل قال قتادة كان يقال
عند ذلك يهيج رياح النصر ويدعوا المومنون لجيوشهم في صلاتهم وعن عصام المزني قال بعثنا رسول الله عليه السلام
في سرية فقال اذا رايتم مسجدا او سمعتم موذنا فلا تقتلوا احدا واشار المصنف الي هذه الرواية
بقوله وكان اذا راي مسجدا في مدينة او سمع اذانا لم يقتل فيها احدا ولم يقاتل وفيه دليل علي ان
اظهار شعار الاسلام في القتال والغارة يخص الدم ومن سنة الغازي ان يقدم قدوما
او اقداما علي الحرب بقلب جري لا يعبا علي وزن يعلم اي لا يبالي ولا يعتبر بشي من شدة الحرب ومعرة
القتال وفي المغرب المعرة الاساة والاذي مفعلة من العر وهو الجرب او من عره اذا لطخه بالعرة وهي القتال
السرقين ويرفع الغازي عن قلبه وسواس الشيطان بقراة هذه الاية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
هو مولانا وعلي الله فليتوكل المومنون ويعلم ان الجبن والخوف لا يوخر اجله والاقدام علي الحرب والقتال
لا يعجل حتفه بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة من فوق الموت والجمع حتوف ومات فلان
حتف انفه من غير قتل ولا ضرب كذا ذكر في مختار الصحاح روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال له
رسول الله صلي الله عليه وسلم يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بها احفظ الله يحفظك الله
تجده امامك تعرف الي الله في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فسال الله واذا استعنت فاستعن
بالله جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم ارادوا ان ينفعوك بشي لم يقدره الله لك لم يقدروا عليه

وان ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه كذا ذكر في روضة الناصحين وروي
انه لما جمع نمرود بن كنعان الحطب وقصد ان يلقي ابراهيم الخليل في النار بعد ما اوقدها شهرا قال
ابراهيم عليه السلام فوضت امري الى الله حسبي الله ونعم الوكيل فلما رمي به الي النار كان في الهوي
اذ جاءه جبريل عليه السلام قال هل من حاجة قال ابراهيم اما اليك فلا فقبل ان يصل الي النار اوحي الله
الي النار يا نار كوني بردا وسلاما علي ابراهيم فلما فوض امره الي الله كفاه الله في موضع لا
يكفيه احد من الخلق حتي روي انه لما خمدت النار بعث نمرود نفرا لينظروا في حال ابراهيم
فاذا هو جالس في وسطه قد صارت النار بستانا عليه ذكره في روضة العلما ويشبه الغازي
وقت مقاتلته باصناف من الخلق فيكون مثلا في قلب الاسد في انه لا يجبن ولا يفر كما ان
الاسد مقدام غير جبان وكرار غير فرار ويكون في كبر بالكسر والسكون مثل النمر بكسر الميم بوزن
الكتف بالفارسية پلنك وبالتركي قابلان لا يتواضع للعدو ويكون في الشجاعة مثل الدب
بضم الدال وتشديد البا بالفارسية خرس بالكسر والسكون وبالتركي آيو يقال عجيب جوارح
ويكون في حمله علي عدوه مثل الخنزير لا يولي دبره اي لا يعرض بوجهه عما توجه اليه اذا حمل ويكون
في اغارته بالفارسية يغما كردن مثل الذيب وهو سبع معروف عادته اذا ييبس منه جبا اغار من
وجه اخر ولما انتهي كلام المص الي تشبيه الغازي بالحيوانات الخسيسة والجماد ترك التشبيه
الذي هو فعل الغازي واراد اداة التشبيه فقال ويكون في حمل السلاح الثقيل كالنمل
تحمل اضعاف وزن بدنها في الثبات كالحجر لا يزول عن مكانه ويكون في الوفا كالكلب لو
دخل سيده النار يتبعه ويكون في التماس الفرصة والظفر كالديك بالفارسية خروس
ويكون في الصف ساكنا كالمصلي الخاشع ويكون في متابعة الامام اي رئيس العسكر
كمتابعة الماموم امامه في الصلوة ويغطي نفسه اي يسترها بالسلاح كتغطية البكر
البكر نفسها بالثياب اذا زفت اي ارسلت الي بيت زوجها ويكون في تكثير قليل سلاحه
وحاله كالمرائي اذا قل ماله وعبادته ويكون في المكر والحيلة والخديعة مع العدو اذا
هزمه كالثعلب اذا اضطره الكلب فان مدار الحرب علي الخداع حتي قيل الحرب خدعة وخدعة
والفتح افصح وخدعة ايضا بوزن همزة كذا ذكر في مختار الصحاح وفي القاموس الحرب خدعة

سلم



مثلثة والهمزة ويكون في التبختر بالفارسية خراميدن وبالتركي صالنمق والخيلا بضم الخاء المعجمة
وكسرها وفتح اليا الكبر كذا ذكر في مختار الصحاح فالفتح علي الضم قصورا اي في اظهار الكبر والافتخار
بين الصفين كالعروس اي كالمتزوج في حالة التزوج ويكون في الخفة في تحريف القتال وتغييره
من نوع الي نوع آخر ومن جانب الي جانب آخر كالصبي ويكون في صوته اذا صاح بالعدو كالرعد
وهو اسم ملك علي قول صحيح اذا صاح بالسحاب وفي مختار الصحاح الرعد الصوت الذي يسمع من
السحاب وكون الرعد مرادا ههنا بهذا المعني غير مناسب لان المراد تشبيه الغازي بصاحب
الصوت الشديد لا بالصوت الشديد ويكون في سوء ظنه في جميع احواله كالغراب الابقع وهو الذي
فيه سواد وبياض كما مر كذا يكون في حراسته واحترازه عن المكاره كالكركي بالضم والسكون
طير معروف لازوردي اللون يشابه اللقلق في الهيئة بالفارسية كلنك وبالتركي طورنا
ولما ورد ان يقال كيف يجوز التشبيه بالمذكورات في التشبيه بعضها معني الكذب
دفعه المص بقوله وقد رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم ترخيصا الكذب في مواضع ومن
جملتها الحرب ورخص ايضا الخدعة في صف القتال حتي قال النبي صلي الله عليه وسلم في حديث رواه لو
الحرب خدعة قال زين العرب وخدعة اذا سكن داله فاذا فتح خاؤه فالمعني ان من يخدع له
خدعة واحدة من الخداع حتي له الظفر وهو اصح رواية وافصح وان ضم الخاء فهو الاسم منه اي ما يخدع
به وقيل معناه الحرب الذي الخداع وان فتح مع ذلك الدال فالمعني ان الحرب خداعة الانسان بما يخيل اليه
ويمنيه فاذا لابسه وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال ثعلب الحديث باللغات الثلث وفي الحديث
اباحة الخدع في الحرب وان حظ في خيرها انتهي كلامه ولا يغل اي لا يخون ولا يغدر وقد مر معني
الغدر فيما ياخذه من العدو فيما ياخذه علي حذف العائد الي الموصول وفي الحديث الغلول
اي الخيانة في المغنم جمر جهنم فقد امتنع النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلوة علي رجل مات يوم خيبر
قد خبا الهمزة في اخره والخاء المعجمة في اوله اي ستر واخفي في ماله خرازات بتقديم الرا
المهملة علي الزا المعجمة جمع خرزة وهي التي تنتظم ويقال لها بالتركي بونجوق من اليهود كانت
تساوي درهمين وانما يصلي صلي الله عليه وسلم علي ذلك الرجل للتشديد في المنع لا لانه كفر واحرق
النبي صلي الله عليه وسلم ايضا بعض من يغل غلولا من الغنيمة وامر باحراق متاعه للمبالغة

والمنع من الغلول وعلي الامام ان يحرض علي القتال كما كان يفعل النبي صلي الله عليه وسلم وينفل اي يعطي الامام كل
طايفة من عسكره شيا من النفل وهو بفتحتين النون والفا الغنيمة والجمع الانفال والفي الخراج والغنيمة هذا هو
المذكور في كتب اللغة واما ما ذكر في كتب الفقه فهو ان الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايم وحكمها
ان تخمس وساير ما بعد الخمس للغانمين خاصة والفي ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار
دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس وفي التاتارخانية الغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال
علي وجه تكون فيه اعلاء كلمة الله تعالي والفي اسم للمال المصاب من اموالهم بعد ما تصير الدار دار اسلام بغير
قتال وحكم الاول ان يخمس سايره للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة المسلمين كالخراج والجزية كذا ذكر
في حاشية صدر الشريعة للكمال الاسود فيقول اي الامام من قتل قتيلا اسماه قتيلا باعتبار ما يول اليه كما
في قوله تعالي اني اعصر خمرا وكذا قوله تعالي انك ميت وانهم ميتون فله سلبه بفتحتين المسلوب وانما جاز
التنفيل لانه تحريض علي القتال قال تعالي يا ايها النبي حرض المومنين علي القتال ومن استولي اي من غلب من
الغزاة علي طرف من دار الحرب آثرهم اي اختارهم به بذلك الطرف وضمير الجمع راجع الي من باعتبار معناه
فانه من الفاظ العموم فجميع من فيه وفي بعض النسخ بجميع ما فيه اي في ذلك الطرف ومن في قوله من الاسري للاول
بيان الموصول علي تغليب العقلا علي غيرهم او علي العسكر علي اعتبار النسختين والاسري جمع اسير كالقتلي
في جمع قتيل فان ذلك الايثار ابعث اشد بعثا وحثا لهم اي للمستولين وغيرهم علي الحرب ويقدم
الامام تقديما في الصف الاشجع فالاشجع وكذا الاعلم فالاعلم ويومر تاميرا اي يجعل اميرا علي طايفة
من العسكر واحدا منهم ويجب علي من شهد اي حضر الوقعة اي الحرب قال في المغرب وقع بالعدو واوقع
بهم في الحرب وهي الوقعة والوقيعة وفي مختار الصحاح الوقعة صدمة الحرب والوقيعة القتال ان يغتنم
بالشهادة في سبيل الله اي يعدها ويراها غنيمة فانها كرامة جليلة اي عظيمة ذو مقام رفيع عال
غاية العلو ففي الحديث الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم القرصة بالفتح والسكون
قال في مختار الصحاح القرص الاخذ بالاصبعين وبابه نصر وقرص البراغيث لسعها وبالتركي جمدكلر وبره ام وق
وجا في الحديث الاخر كل ميت يختم علي عمله اي ينقطع ثواب عمله بعد موته الا الذي مات مرابطا
في سبيل الله تعالي والمرابطة هي ملازمة ثغر العدو فانه اي المرابط ينمي تعالي نمي المال وغيره ينمي نما ودربما
قالوا ينموا نموا ذكره الجوهري اي يزداد عمله الي يوم القيمة ويامن فتنة القبر وعذابه وعن ابي هريره

العنوة قهر اتكل وغالب اوليق افتريه



عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من مات مرابطا في سبيل الله تعالي اجري عليه اجر عمله الصالح الذي
كان يعمل واجري عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله تعالي يوم القيمة امنا من الفزع الاكبر فحاصله
ان المرابط اذا مات في رباطه كتب له اجر عمله الي يوم القيمة وغدي عليه وريح برزقه ويزوج سبعين
حوراء وقيل له قف اشفع الي ان يفرغ من الحساب كذا ذكر في الترغيب والترهيب وفي حديث
الاخر ارواح الشهدا في حواصل طير خضر جمع اخضر كحمر في جمع احمر وكذا الطير جمع طاير وجمع الطير طيور
وقال ابو عبيدة الطير ايضا قد يقع علي الواحد وقري فيكون طيرا باذن الله كذا ذكر في مختار الصحاح
والحواصل جمع حوصلة اي في اجوافها لما في رواية اخري في جوف طير خضر تسرح في الجنة اي ترعي في
الجنة حيث شاوا لا يمنعهم مانع وفي بعضها اي في بعض الاحاديث في قناديل معلقة من العرش
قال الامام اليافعي في سنه ستمايه وثلاثين في بيان الشيخ ابن الفارض بلغني انه دخل في ايام
بدايته مدرسة في مصر فوجد فيها شيخا لا يتوضا من بركة فيها بغير ترتيب فقال يا شيخ انت
في هذا السن وفي البلد وما تعرف تتوضا فقال له يا عمر ما يفتح عليك بمصر فجا اليه وجلس بين يديه
وقال له يا سيدي ففي اي مكان يفتح علي فقال في مكة فقال اين مكة مني فقال هذه واشار بيده
نحوها وكشف له عنها فامره الشيخ بالذهاب اليها في ذلك الوقت فوصل اليها في الحال واقام بها
اثنتي عشرة سنة ففتح عليه ونظم فيها ديوانه المشهور ثم بعد هذه المدة سمع الشيخ المذكور
يقول له يا عمر تعال احضر موتي فجا اليه فقال الشيخ له خذ هذه الدينار فجهزني به ثم احملني
فضعني في هذا المكان وانتظر ما يكون من امري واشار الي مكان في القرافة قال
فانكشف لي عن ذلك المكان فحملته ووضعته فيه ونزل رجل من الهوي فصلينا عليه
ثم وقفنا ننتظر ما يكون من امره فاذا الجو قد امتلا بطيور خضر فجا طاير كبير منها
فابتلعه ثم طار قال فتعجبت من ذلك فقال لي ذلك الرجل لا تعجب من هذا فان ارواح
الشهداء في حواصل طير خضر ترعي في الجنة كما جا في الحديث اولئك الشهداء شهداء
السيوف واما شهداء المحبة فاجسادهم ارواح الي ههنا عبارته وفي بعضها اي في
بعض الاحاديث ما من اهل الجنة احد يسره ان يرجع الي الدنيا وله عشرة امثالها اي
والحال ان له عشرة امثال الدنيا باسرها الا الشهيد فانه يود ان يرجع الي الدنيا فالشهيد ثانيا في سبيل الله تعالي لما يري من الفضل

مطلب في فضل الشهداء

الكاين للشهداء في سبيل الله ثم ويقرب من هذا ما ذكر في الترغيب والترهيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتي بالرجل من اهل الجنة فيقول الله له سل وتمن فيقول ما دما اسالك واتمني اسالك ان تردني
الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة وعن عبد الله انه قال سالت رسول الله
عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فقال
ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شات ثم تاوي الى
تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيا قالوا اي شي نشتهي ونحن نسرح
في الجنة حيث شينا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب
نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا
انتهى فعلى كل مومن ان يتمنى الشهادة ابدا ففي الحديث من سال الله الشهادة بصدق النية وخلوص
الطوية بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه

فصل ثاني في ان المومن المبتلى فيه دعوات وطب

قال في البستان كره بعض الناس الرقى والتداوي واجازه عامة العلما فان من
كره فهو احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقام
عكاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم فدعى له ثم قام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عكاشة قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزل فقالوا فيما بينهم من الذين يدخلون
الجنة بغير حساب فقال بعضهم هم الذين ولدوا في الاسلام وماتوا عليه ولم يذنبوا فلما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال هم الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون وعن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال كنا نرى نورا ونسمع كلام الملايكة
حتى اكتويت فانقطع ذلك وروي عن حذيفة رضي الله عنه انه دخل على رجل يعوده فوضع يده على
عضديه فاذا خيط فقال ما هذا فقال رقي لي به فاخذه فقطعه وقال لو مت ما صليت عليك
وقال الحسن البصري رحمه رايت اقواما لا يعرفون الهليلج ولا البليلج ولان ذلك ظن تظن
به فلا تعرف الشفا فيما ذا يكون الاترى الى ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا تطعموا المريض عما يشتهي
فلعل الله يجعل شفاه في بعض ما يشتهيه واما من اباح ذلك احتج بما روي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال ان الله تعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها



يخلط من كل شجرة وروي ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
والاعراب يسالونه هل علينا جناح ان نتداوى فقال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء
الا وضع له شفا واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الاترى الى ما روى جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند ال بني حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان يكون النهي عن الذي يرى العافية
في الدواء واما اذا عرف ان العافية من الله والدواء سبب فلا باس به الى هنا من البستان اولها اي اول
تلك السنن ان يغتنم البلاء ففي الحديث اذا احب الله عبدا ابتلاه اي يجعله في بلا حتى يتضرع وذلك العبد
ويسمع تضرعه قال النبي صلى الله عليه وسلم يود اي يحب ويتمنى اهل العافية يوم القيمة فوله حين يعطى طرف
ليود اهل البلا الثواب ويعطى ببناء المفعول اي يود في وقت يعطي الله اهل البلا ثواب بلاياهم
قوله لو ان جلودهم قرضت بالقاف اي قطعت قال في مختار الصحاح قرض الشي قطعه وقرضت
الفارة الثوب قطعته في الدنيا بالمقاريض جمع مقراض مفعول به لقوله يود وروي عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا واراد ان
يصافيه صب عليه البلا صبا واذا دعاه قالت الملايكة يا رب صوت معروف فاذا دعاه في الثانية
فقال يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي وسعديك لا تسالني عن شي الا اعطيتك او دفعت عنك ما هو شر
او ادخرت لك عندي ما هو افضل منه واذا كان يوم القيمة جي باهل الاعمال فوفوا اجورهم بالميزان لاهل
الصلاة والصيام والصدقة والحج ثم يوتى باهل البلا فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الديوان ويصب
عليهم الاجر صبا كما يصب عليهم البلاء فيود اهل العافية في الدنيا لو انهم كانت تقرض اجسادهم
بالمقاريض لما يرون ما يذهب به اهل البلا من الثواب فذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب ذكره في تنبيه الغافلين وقال علي رضي الله عنه للمومن عند الله خمس نقمات بفتح النون وكسر
القاف وفي مختار الصحاح يقال انتقم الله عنه عاقبه والاسم منه النقمة والجمع نقمات ونقم مثل كلمة
وكلمات وكلم وان شيت قلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم فمن قال ان النقمات بفتح النون والقاف فهو
لم يصب اولها المرض والمصايب جمع مصيبة وثانيها التشديد عند الموت وثالثها التعذيب
في القبر ورابعها الحبس على الصراط وخامسها التعذيب في النار وهذه النقمات كلها لتكفير سيات المومن

رد لسعدي علي زاده رحمه

مطلب في النقم

فلذلك قال المص فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك عذب في قبره فان كانت اكثر من ذلك حبس على الصراط
فان كانت ذنوبه اكثر من ذلك عذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج بالتوحيد منها وعن عائشة رضي الله عنها
اذا كثرت ذنوب العبد وان لم يكن له من العمل ما يكفرها عنه ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها عنه
اي ليكفر الله تلك الذنوب بسبب الحزن او ليكفر الحزن على الاسناد المجازي وعن ابي موسى رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب عبدا نكبة فما فوقها او دونها الا بذنب اي بسبب ذنب
صدر عنه وتكون تلك المصيبة التي لحقته اي النكبة كفارة لذنبه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
وما يعفو الله تعالى اي الذي يعفو عنه من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا اكثر من ذلك
ثم قرا قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير قيل هذا يختص بالمذنبين
واما غيرهم فانما يصيبهم مصائب لرفع درجاتهم كذا في شرح المصابيح وعن علي رضي الله عنه انه قال
الا اخبركم بارجى اية في كتاب الله قالوا بلى فقرا عليهم وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا
عن كثير والمصائب في الدنيا بكسب الاوزار فاذا عاقبه الله تعالى في الدنيا فانه اكرم من ان يعذبه ثانيا
واذا عفي عنه في الدنيا فهو اكرم من ان يعذبه يوم القيمة وروت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما يصيب المومن من مصيبة شوكة فما فوقها الا حط الله عنه بها خطيئته ذكره في تنبيه الغافلين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كثر همه الهم بهمة والهم الحزن والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه الانزعاج القلق
وحزنه يقال همك ما اهمك والهم الامر الشديد وهمه المرض اذابه ردوا الاهتمام الاغتمام كذا
ذكر في مختار الصحاح واللام في قوله عند الهم بهمة كاللام في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
عشر مرات حسبي الله الخ اذهب الله عنه همه قيل المراد من اخره قوله ونعم الوكيل وقيل في قوله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ويويد هذا القول ما ذكر في انيس المنقطعين
حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عند همه بهمة عشر مرات حسبي الله ونعم الوكيل
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اذهب الله همه ومن سلم على عشرة
فكانما اعتق رقبة انتهى وقوله ومنها بعد ما قال في ابتدا الفصل اولها اي اول السنن
تفنن في العبارة اي ومن سنن المومن المبتلي ان يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل فانها
انث الضمير باعتبار الخبر وهو قوله طهارة عن الذنوب وكرامة ودرجة اي سبب لها وفي بعض

النسخ

النسخ فانه يذكر الضمير باعتبار تذكير البلاء ولهذا اي لكون البلاء طهارة ودرجة كان الصالحون
يفرحون بالمرض ويقولون الصبر من الامور بمنزلة الراس من الجسد وعن مسلم بن يسار انه قال قدمت
البحرين قاصدا فاتيت امراة لها بنون ورقيق ومال ويسار فكنت اراها محزونة فلما خرجت من عندها
قلت لها الك حاجة قالت نعم ان انت قدمت بلدتنا هذه ان تنزل علي فغبت كذا وكذا سنة ثم
اتيتها فلم ار ببابها انيسا فاستندت عليها فاذا هي ضاحكة مسرورة فقلت لها ما شانك قالت انك
لما غبت عنا لم نرسل في البحر شيا الا غرق ولا في البر شيا الا عطب وذهب الرقيق ومات
البنون فقلت رحمك الله رايتك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا اليوم فقالت نعم اني لما
كنت في سعة الدنيا خشيت ان يكون الله قد عجل حسناتي في الدنيا فلما ذهب مالي وولدي ورقيقي
رجوت ان يكون الله قد ادخر لي عنده خيرا ففرحت ذكره في تنبيه الغافلين قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يكفر بهنا والمفعول انه يمحي ويزال عنه اي عن المومن المبتلي والكفر في الاصل الستر وكذا التكفير
يقال كفره وكفره اذا استره ومنه الحديث في ذكر الجهاد هل لك يكفر عنه خطاياه يعني هل يكفر
القتل في سبيل الله ذنوبه فقال نعم الا الدين اي الا ذنب الدين فانه لا بد من قضايه كذا في المغرب
بالنكبة بفتح النون وجمعها نكبات وفي القاموس والنكبة بالضم ضرة وبالفتح المصيبة قال زين العرب
في شرحه للمصابيح في بيان حديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روته سلمى خادمة النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرني ان اضع عليها الحنا
قال القرحة بالضم القاف الجراحة التي جمعت المدة والنكبة ههنا نحو الدمل والجراحة بحجر او شوكة
انتهى وفي شرح اخر القرحة الجراحة من السيف وغيره من الاسلحة والنكبة الجراحة من حجر
او شجر او غيرهما وروي ان امراة فتح الموصلي عثرت فانقلع ظفرها فضحكت فقيل لها اما
تجدين الوجع فقالت لذة ثوابه ازالت عن قلبي مرارة وجعه ذكره في الاحيا وانقطاع شسعه
بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة شراك النعل وبالفارسية دوال النعل والبضاعة
بكسر الباء طائفة من مالك تبعثها للتجارة وجملة يضعها المومن في كمه اما حال عن البضاعة او وصف
لها على تقدير كون اللام للعهد الذهني الذي هو في حكم النكرة فيتفقدها المومن اي يطلبها ولا
يجدها في كمه في بعض النسخ فيفقدها اي لم يجدها فيفزع لها فزعا اي يحزن لضياع البضاعة فيكون فزعه

كفارة لذنوبه ثم يجدها في جيبه وفي القاموس جيب القميص ونحوه بالفتح طوقه ويقال له بالفارسية كريبان
وفي الخبر ان مومنا وكافرا في الزمن الاول انطلقا يصيدان السمك فجعل الكافر يذكر آلهته وياخذ السمك
حتى اخذ سمكا كثيرا وجعل المومن يذكر الله تع كثيرا ولم يصب شيئا ورجع الكافر وقد امتلأت شبكته فاسف
الموكل عليه فلما صعد الى السماء اراه الله تع مسكن المومن في الجنة فقال والله ما يضره ما اصابه بعد
ان يصير الى هذا واراه مسكن الكافر في جهنم فقال والله ما يضره ما اصابه بعد ان يصير الى هذا
كذا في شرح الخطب وروت عايشة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المومن من مصيبة
شوكة فما فوقها الا حط الله تع عنه بها خطيئة وفي الحديث ما من مريض يمرض على وزن يعلم فينقص
ببنا الفاعل على تقدير كونه لازما وببناء المفعول على تقدير التعدي اي ينقص منه اي المريض قوله
فلامة ظفر بالنصب مفعول ينقص او بالرفع على انها فاعل ينقص لازما او على انها قايم مقام فاعل
ينقص مجهولا متعديا وهي بضم القاف وتخفيف اللام ما سقط من الظفر عند القطع فما فوق ذلك
الا كان ما نقص منه في الجنة والفاء في قوله فما فوقها كالفاء في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب له درجة ومحيت عنه بها خطيئة اي يحتمل العوقية في الكثرة
والقلة وما كان ما نافية في الجنة شي من الاعضاء الا كان لساير جسده تبع وذلك العضو الذي كان
في الجنة فيكون جميع جسده في الجنة والتبع بفتحتين بمعنى التابع والتابعين اي يكون واحدا وجماعة
قال الله تع انا كنا لكم تبعا وجمعه اتباع كذا ذكر في مختار الصحاح كرجل اذا اعتق شقصا وهي بالكسر
القطعة من الارض والطايفة من الشي كذا ذكره في مختار الصحاح اي اذا اعتق بعضا من عبد
اي من عبده فهو حر كله لان العتق لا يتجزى وفي الحديث ذهاب البصر من الجسد وكذا ذهاب
السمع مغفرة للذنوب كلها وما نقص من الجسد فعلى قدر ذلك الناقص ينتقص الذنوب وفي الحديث
الحمى مرض معروف حظ المومن ونصيبه من النار فهو حم في الدنيا ينجو من النار في العقبى
لاخذ نصيبه وحظه منها قال ابو هريرة رضي الله عنه عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا وانا معه فقال
يا ابا هريرة ان الله تعالى يقول هي اي الحمى ناري اسلطها على عبدي المومن في الدنيا لتكون
حظه من النار يوم القيمة فقال المريض اللهم فلا ازال مضطجعا ذكره في روضة العلماء ومن ابتلى



عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حم ببنا المفعول اي صار محموما ثلاث ساعات وصبر عليها شاكرا لله
على انها نعم في المعنى لان ما جاء من الحبيب فهو محبوب حامدا لله تع لكمال رضايه بقضايه وانما قال لله في موضع
الاضمار اعني له لكمال اهتمامه بذكره تع باهى الله تع ما ض من المباهات وهي المفاخرة به الملايكة اي
عاملهم معاملة المفاخرين وفسر تلك المعاملة بقوله فقال يا ملايكتي انظروا الى عبدي وصبره على بلايي اكتبوا له
براة من النار فيكتب ببنا المفعول اي يكتب بامر الله تع بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم
براة من الله تع لفلان ابن فلان اني امنتك بالمد من الامن والامان اي جعلتك مامونا محفوظا من ناري
والله تعالى هو المومن لانه امن عباده من ان يظلمهم ومنه المهيمن اصله مامن بهمزتين ليقتا بقلب الاولى
هاء والثانية ياء كذا في الصحاح واوجبت لك الجنة روي عن راشد بن داود انه راح الى دمشق فلقي
شداد بن اوس والصنابجي فقال له اذهب بنا الى اخ لنا نعوده فدخلا على عبادة بن الصامت
فقالا له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة من الله تعالى وفضل فقال شداد بن اوس ابشر بكفارة السيات
وحط الخطايا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي
مومنا فحمدني وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته امه مطهرا من الخطايا
فيقول الله تعالى للحفظة انا قيدته عبدي هذا وابتليته اجروا ما كنتم تجرون له قبل ذلك من الاجر
وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في مرضه فقلنا له كيف
اصبحت يا ابا عبد الرحمن قال اجد قلبي مطمينا بالايمان قلنا ما تشتكي قال ذنوبي وخطاياي قلنا ما
تشتهي قال مغفرة ربي ورضوانه قلنا افلا ندعو لك الطبيب قال الطبيب امرضني كذا ذكر في روضة العلما
واوجبت له الجنة وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقيل للانسان في بدنه ثلاثماية وستون مفصلا فتدخل
الحمى في جميعها ويجد كل واحد منها الما فيكون الم كل واحد كفارة يوم ولما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة الذنوب بالحمى سال زيد بن ثابت ربه عز وجل ان لا يزال محموما فلم تكن الحمى تفارقه حتى مات
وقد سال ذلك طايفة من الانصار فكانت الحمى لا تزايلهم كذا في الاحيا فالسنة في الصبر الجميل ان لا يجزع
جزما ولا يشكوا ما به الى احد من عواده بالضم والتشديد اي الذين يجيبون الى عيادته روي عن
ابي سليمان الداراني انه مرض يوما فتصدق بدينار ثم مرض في اليوم الثاني فتصدق بدينارين ثم
مرض في اليوم الثالث فتصدق بثلاثة دنانير فقيل له كلما ازداد مرضك تزايدت في الصدقة

قال انما ازيد في الصدقه ليزداد على المرض فانه ما يزداد على شي ة ولا مرض الا و ينقص عني زلة و ذنب
و يزيد في حسناتي وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه مرض فقيل له الا ندعوا لك الطبيب فقال ان
الطبيب قد راني فقيل له من قال بنحو و في بعضها قيل له الا ندعوا لك الطبيب قال الطبيب امرضني كذا ذكر
في روضة العلما وعن ابراهيم السلمي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت
له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله تعالى في جسده او في ماله ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة
التي سبقت له من الله تعالى كذا في المصابيح ولا يترك صلوته ولا يضجر ضجره وهي قلق من غم وضيق نفس
مع كلام كذا في المغرب وفي معيار الصحاح الضجر المطلق من الغم بلا تقييد بالكلام وفي الحديث القدسي
قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي اي اذا مرض واظهر ذلك قبل ثلاثة ايام وفي بعض النسخ قبل ثلاث
في يحتمل ان يكون المعنى قبل ثلاث ليال او ساعات او سنين فقد شكاني وفي بعض الشارحين
فسر قوله اشتكى يشتكي اعني فهم هذا المعنى من كلامه لكن المعنى هو الاول لان اظهار الشكاية لا يجوز
في كل حال فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ولا يظهره الى ثلاثة ايام ولا يشكو قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اصبح حزينا على الدنيا اصبح ساخطا على ربه ومن اصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكوا
الله تعالى وقال تعالى اذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم يشكني ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وان ابرأته ابرأته ولا ذنب له وان توفيته فالى رحمتي وقال داود عليه السلام ما جزاء الحزين يصبر
على المصائب ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه ان البسه لباس الايمان فلا انزعه ابدا وكان بعض الصالحين
في جيبه رقعة يخرجها كل ساعة ويطالعها وكان فيها واصبر لحكم ربك فانك باعيننا كذا في شرح الخطب
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول شي كتبه الله تعالى في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا
ومحمد رسولي من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا وبعثته يوم القيمة مع
الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي فليتخذ الها سوائي
قال ابن المبارك المصيبة واحدة فان جزع صاحبها صارت اثنين يعني صارت المصيبة اثنتين
احداها المصيبة والثانية ذهاب اجر المصيبة وهو اعظم من المصيبة كذا ذكر في تنبيه الغافلين
ويكتم المرض ما استطاع ففي الحديث ثلاث من كنوز الجنة البر الصدقة وكتمان البر وكتمان
الامراض ومنها اي ومن سنن المريض هو ان يغتنم بتشديد الميم اي يصير مغموما بطول السلامة

ولصحيه



والصحيه ففي الحديث لا يخلو المؤمن من علة وذلة وقلة ولا بد ان يبتلى المؤمن كل اربعين يوما بشي منها
قال بعضهم انما قال فرعون انا ربكم الاعلى لطول العافيه لانه لبث اربعمائة سنة لم يتصدع له راس ولم يحتم له
جسم ولم يضرب له عرق وكان اسنانه متصلا واحدا كيلا يتاذى بدخول اللحم في خلالها عند المضغ
فادعى الربوبيه ولو اخذته شقيقه كل يوم لشغلته عن الفضول فضلا عن دعوى الربوبيه فانظر
في ان المصايب والامراض انه جوهرة هي لا يعطيها الله تعالى الى اعدائه بل يرسلها ويهديها الى
اوليائه وانبيائه عليهم السلام ومنها اي من سنن المريض ان يتوب المريض في مرضه عما كان عليه من الخطايا
ففي الحديث اذا مرض العبد ثم صح ولم يصلح تقول الحفظة يعني الحافظين اي من الملائكة داويناه مداواة فلم يجاف
معافاة ويكثر من قراءة هذا الدعا في مرضه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت سبحان رب العباد ورب البلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا على كل حال والله اكبر كبيرا اجلال
الله وكبريائه وقدرته بكل مكان اللهم ان كنت قضيت علي الموت فاغفر لي وارحمني واخرجني من ذنوبي
اخراجا واسكني جنة عدن اي جنة استقرار وثبات وعدن بمكان كذا استقر ومنه العدن لمستقر
الجواهر كذا ذكر في الراغب ويتوقى من الوقاية وهي الحفظ اي يتحفظ ويحترز في مرضه من اربعة اشياء
الاول الكذب اي لا يكذب قوله فيقول بيان للمنفي وهو الكذب ما نمت البارحة اي لا يقول ما نمت البارحة
وما دخل في حلقي شي منذ كذا فربما غفى غفوة بالعين المعجمة والغا اي نام نومة خفيفة وفي القاموس غفى
غفوا وغفوا نام كاغفى او شرب شربة والثاني ان لا يطع قوله فينظر الى كم بالضم والتشديد من يدخل عليه
عايدا تفسير للطع المنفي والعائد اسم فاعل من العيادة والثالث ان لا يراي مراياة وقوله فينام
اي فيضطجع عن جلوسه تفسير للمراياة المنفية اي لا ينتقل من وضع الجلوس الى هيئة النوم اذا دخل عليه
العائد للعيادة اراده له والرابع ان لا يتسخط اي لا يغضب فيقول تفسير للغضب المنفي ايضا وقوله
اذا اتي بشي من طعام وشراب لتوله فيقول وقوله بئسما صنعتم مقول القول وكان من السلف من
يعلق على باب الباب اغلاقا اذا مرض مخافة ان يبتلي بشي منها اي من الاشيا الاربعة المذكورة وروي عن
فضيل بن عياض انه كان يقول اشتهي ان امرض بلا عواد وكان يقول ايضا لا اكره العلة الا لاجل
العواد وكذا بشر بن الحارث كان يكره العواد لاجل الامور المذكوره ومنها اي من سنن المؤمن المبتلي
ان يستشفي اي يطلب الشفا بالذكر والدعا والصلوة والقراءة وبقراءة القران وبقراءة الفاتحة وسوره الاخلاص

الهم من الناس

فينفث بها على نفسه نفثا والنفث شبيه بالنفخ. وهو اقل من التفل من باب ضرب ونصر والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفخ. وقد تفل من باب ضرب ونصر كذا ذكر في الصحاح في الفاتحة شفا من كل داء كان لها اسما كثيرة منها انها سورة الشفا والشافية لقوله عليه السلام هي شفا لكل داء ذكره في تفسير العلامة ابي السعود وفيها تعجيل العافية اذا تلاها المريض او وضعت في جيبه او تكتب وتمسح بها على جميع بدنه مرة واحدة وعلى موضع الوجع ثلاث مرات ويقول اللهم اشف وانت الشافي اللهم الطف وانت الكافي اللهم عاف فانت المعافي فاذا فعل ذلك يبرا المريض باذن الله عالم بحمد الله كذا في خواص القران للشيخ التميمي واذا كتبت في اناء طاهر ومحيت بماء طاهر وغسل المريض بها وجهه عوفي باذن الله واذا شرب من هذا الماء من يجد في قلبه تقلبا او شكا او رجيفا او خفقانا يسكن باذن الله ع وزال عنه الم واذا كتبت بمسك في اناء زجاج ومحيت بماء ورد وشرب ذلك الماء البليد الدهن الذي لا يحفظ سبع سبعة ايام زالت بلادته وحفظ ما سمع واذا كتبت في اناء طاهر نظيف ومحيت بدهن ورد وقطر في الاذن الوجعة ابراها ولم يعاوده الوجع وان كتبت في اناء ومحيت بدهن بلسان خالص وقريت على الدهن سبعين مرة ورفع ذلك الدهن الى وقت الحاجة فيبرئ من الريح والفالج وعرق النسا والقوة ووجع الظهر اذا دهن به وقال وفيها من الخواص ما لا يحصى قال في حيوة الحيوان افاد بن الجوزي ان من واظب على البداية في لبس النعل باليمين والخلع باليسار امن من وجع الطحال وافاد غيره ان سورة ممتحنة اذا كتبت وسقي للمطحول ماؤه يبرا باذن الله تعالى وفي تفسير الثعلبي من كتب سورة يس وشربها ادخل جوفه الف دواء والف يقين والف رافة ونزع عنه كل داء وغل وعن حميد ان النبي ع قال من قرا قل هو الله في موضعه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطته وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة. وروي انه قال النبي عليه السلام عشرة تمنع عشرة الفاتحة تمنع غضب الرب وسورة يس تمنع عطش يوم القيمة وسورة الدخان تمنع اهوال القيمة وسورة الواقعة تمنع الفقر والفاقة وسورة الملك تمنع عذاب القبر وسورة الكوثر تمنع خصومة الخصما وسورة الكافرون تمنع الكفر عند الموت وسورة الاخلاص تمنع النفاق وسورة الفلق تمنع حسد الحاسدين وسورة الناس تمنع الوسواس كذا في روضة المتقين

وفي الحديث اذا اشتكى اي وجع ضرس احدكم فليضع اصبعه عليه وليقل قل هو الذي انشاكم وجعل لكم السمع والابصار والافيدة قليلا ما تشكرون كذا في البستان وعن بعض الصحابة انه قال من قال كلما عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال امن من وجع السن وعن النبي ع انه قال من سبق العاطس بالحمد امن الشوص

مطلب لطيف

والوص والعلوص

والوص والعلوص يعني اذا قال العاطس غيره الحمد لله قبل ان يحمد العاطس امن من وجع السن ووجع الاذن ووجع البطن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المريض ان يمسح نفسه بيمينه سبعا ويقول باسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر اي اخاف كلاهما على صيغة المتكلم وحده ويجوز ان يكون المراد بهذه الرواية ما ذكر في الفصل التالي من قول المصنف ويقرا العايد عليه سبعا وذكرها مكررا للاهتمام وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه اذا تصدع راسك فضع يدك عليه واقرا اخر سورة الحشر يعني ثلاث ايات من اخرها وهي هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخرها روي انه لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم اخر سورة الحشر وضع يده على راسه وقال انه شفا من كل داء الا السام اي الموت كذا في الرسالة المسماة بوصف الدواء في دفع الداء وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم هم او غم او سقم فليقل ثلاث مرات سبحانك اني كنت من الظالمين وعن انس رضي الله عنه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيم لا استقيم الطعام والشراب في معدتي فادع لي بالصحة فقال صلى الله عليه وسلم اذا اكلت طعاما او شربت شرابا فقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم يا حي يا قيوم لا يضرك داء وان كان عظيما ذكره في الطب النبوي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم اي يعلم اصحابه من الاوجاع كلها ومن الحمى من في الموضعين بمعنى اللام كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا اي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الدعا لاجل جميع الاوجاع خصوصا للحمى قوله ان يقول هذا الدعا مفعول ثان ليعلم بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق بكسر العين وسكون الراء المهملة نعار بالعين المهملة على وزن المبالغة من نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا اي فار منه الدم فهو عرق نعار ونعور كذا في الجوهري يريد ان غلبة الدم في البدن يولد داء فيعوذ بالله تع منه ومن شر حر النار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي المريض في الغرب رقاه الراقي رقية عوده ونفث في عوذته من باب ضرب فيمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة عليه اي على المريض ويقول اذهب بفتح الهمزة امر من اذهب الباس والباس الشدة والمراد به ههنا المرض رب الناس منادى مضاف لهذا نصب وحرف التداء فيه محذوف واشف انت الشافي لا شافي الا انت هكذا وجدنا في النسخ الموجودة عندنا لكن المذكور في المصابيح والمشارق لا شفا الا شفاؤك شفا لا يغادر فاعل بالغين المعجمة والدال والراء المهملتين يعني لا يترك سقما بفتحتين او بضم السين وسكون القاف اي مرضا صرح به في الديوان عن زينب امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم

مطلب

[illegible]

ان عبد الله رأى في عنقي خيطا فقال لي ما هذا قلت خيط رقي لي فيه قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم ال عبد الله لاغنيا من الشرك اي عن اعتقاد ان ذلك سبب قوي ولد ثاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقي والتمايم والتولة شرك فقلت لما تقول هكذا لقد كانت عيني تقذف قيل تقذف بجهولا اي ترمي بما يهيج الوجع وتعلوها اي يرمي الرمص والما من الوجع وكنت اختلف اي اتردد الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت فقال عبد الله انما ذلك اي الوجع الذي كنت تجد به اي انه لم يكن وجعا في الحقيقة عمل الشيطان كان ينخسها اي يطعنها بيده فاذا رقي اي اذا رقي اليهودي عينك كف عنها لتعتقد ان تلك الرقية من اليهودي حق تم قال وانما يكفيك ان تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما والرقى جمع رقية كظلمة وظلم يريد بها رقية فيها اسم صنم او شيطان او غيرها مما لا يجوز في الشرع والتميمة واحد التمايم وهي خرزات تعلق على عنق الولد يتقى بها العين على زعمهم والتولة بالكسر والضم ثم الفتح شبيه بالسحر وقال الاصمعي التولة هو الذي تحبب به المراة الى زوجها وقال الشارح هي بضم التا وكسرها خيط يقرا فيه من السحر والنبي خيطات او قرطاس يكتبان فيه للمحبة فابطله الشرع وجعله من الشرك لاعتقا تاثيره خلاف المقدر كذا ذكر في شرح المصابيح لزين العرب وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم عليا فقال يا علي خذ ما المطر واقرا عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وقل لا اله الا الله سبعين مرة وقل سبحان الله سبعين مرة وتصل بكسر اللام وحذف اليا للجزم لان المعنى ولتصل وفي بعض النسخ وصل بصيغة الامر للحاضر وذكر قوله على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها على محمد بالبا المشدده بدون ذكر لفظ النبي اي قل اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله سبعين مرة وقوله تشرب بالجزم ايضا على معنى ثم اشرب منه سبعة ايام غدوة وعشية اي في الصباح والمسا قوله ويقرا معطوف على قوله ان يستشفي اي ومن السنة ايضا ان يقرا على المصاب اي من اصابته المصيبة او الذي اصابه شي مثل الاغما والجنون وقد بعض الشارحين فاعل يقرا النبي اي يقرا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ويقرا ايضا من السنة ايضا ان يقرا الذي يفزع اي يخوفه الشيطان افزاعا او تفزيعا وقد يصح يفزع على وزن يعلمه ثلاثيا وليس

بصحيح

بصحيح اذ لا يقال فزعت بل يقال فزعت منه صرح به في الصحاح اعوذ بكلمات الله التامات قيل المراد بكلمات الله جميع الكتب المنزلة على انبيايه عليهم السلام وقيل اسماوه الحسنى في كتبه المنزلة والاولى ان تعم وتحمل على جميعها ووصفها بالتام لخلوها عن شوايب الخلل والنقصان قال في حيوة الحيوان كلمات الله هي القران ومعنى تمامها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الادميين وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ به وكان احمد بن حنبل رحمه الله يستدل به على ان القران غير مخلوق انتهى التي لا يجاوزهن بر بالفتح والتشديد يعني بار ولا فاجر الفاجر الفاسق والبر خلافه اي لا يخرج كل من البر والفاجر عن كلماته التامات بل هي محيطة بالكل قوله من شر ما خلق متعلق باعوذ وبرأ اي خلق بريئا من التفاوت وفي المغرب الباري في صفات الله تع الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت اي اعوذ من شر مخلوقاته التي ليس بينها تنافر وتفاوت مخلين للنظام وقيل معنى الباري المميز بعضا من بعض بالاشكال والهيات المختلفة ومختار الامام انه تع من حيث انه يقدر خالق ومن حيث انه يوجد باري ومن شر ما ينزل من السما وما يعرج فيها اي يصعد اليها ومن شر ما ذرا اي يعني خلق مما يستقر في الارض وما يخرج منها ومن شر كل طارق اي جاء وسار بالليل الا طارقا يطرق على وزن ينصر اي ياتي ليلا بخير يا رحمن والسنة ان لا يتطير بشي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك قاله ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قيل قوله وما منا قول ابن مسعود فانه روى هذا الحديث كذا ذكر في المصابيح قال البخاري ان سليمان بن حارث قال هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل كلام ابن مسعود رض يعني ليس منا احد الا كان في قلبه الطيرة يعني نفوسنا كانت كنفوس اهل الجاهلية في اعتقاد الطيرة موثرة ولكن لما توكلنا على الله وقبلنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقدنا صدقه اذهب الله عنا اعتقاد اهل الجاهلية واقر في قلوبنا السنة واتباع الحق لكن المفهوم من كلام المصحح قال ثم قال وما منا احد الا ويجد ذلك المذكور في نفسه ولكن الله يذهبه ايذهابا بالتوكل كونه من كلام الرسول ع الطيرة ماخوذة من زجرهم بالطير وهو ان عادة العرب ان الواحد منهم اذا ذهب في حاجة فان طار طاير او جا صيد بحيث يكون جانب الطير او الصيد اليه يعد ذلك السفر مشوما وان كان جانب يمين ذلك الطير او الصيد اليه يعد ذلك السفر مباركا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة ورخص في الفال وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

يسار ذلك هو الشوم وهو جانب الشمال والكون المرة نقيض اليمين شارق

لا تضر الطيرة الا من تطير اي اعتقد الطيرة ولم يتوكل على الله ومن اراد ان يدفع الطيرة عن نفسه
فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان اي ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن لا قوة الا بالله ولا يأتي بالسيئات اي لا يحفظ من السيئات الا الله فان قوله ولا
يقي من الوقاية وهي الحفظ ثم يمضي بوجهه اي يمضي ما راعيه وجهه لا يرتد عما توجه اليه كما كان يفعله
اهل الجاهلية بل يتوكل على الله ويقول هذا الدعاء ويمضي فيه وعدي مضي بالباء لتضمين معنى المرور
ولا بأس بأن يتفاءل بالفأل الحسن روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم هذا نص الحديث
وعبر المص عن هذا المعنى هي الكلمة الصالحة يسمعها من اخيه وانث الضمير الراجع الى الفأل باعتبار
كونه كلمة بعنوان يسمع احد وهو اي والحال انه طالب امر قوله يا واجد يا نجيح مفعول يسمع والنجيح من
النجح بالنون المضمومة قبل الجيم وهو الظفر بالشيء او يكون في سفر فيسمع راشدا اي هذا القول يعني
واجدا للطريق المستقيم يعني ان الفأل هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة فيتفاءل بها ويتأولها على
المعنى الذي يوافق اسمها قال الاصمعي سألت ابن عون عن الفأل قال هو ان يكون المريض فيسمع يا
سالم او يكون طالبا فيسمع يا واجد وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير بشيء فاذا بعث عاملا
سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه واذا
دخل قرية سأل عن اسمها فاذا اعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهية ذلك
في وجهه كذا ذكر في المصابيح فعلم مما ذكر ان التفاؤل بالامور المشروعة مشروع والطيرة مثل العنبة
وهي اي الطيرة ما يتشاءم به من الفأل الردي [illegible] قال الجوهري وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان
يحب الفأل ويكره الطيرة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال المرأة التي عسرت
عليها الولادة يكتب لها في جام وهو طبق ابيض من زجاج ومن فضة ذكره في المغرب ويغسل ويسقى
ماؤه بسم الله الذي لا اله الا هو العزيز الحكيم والمذكور في حيوة الحيوان وكذا في تفسير الثعلبي هكذا بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال في حيوة الحيوان

عن

مطلب في تسهيل الولادة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر عيسى بن مريم عليه السلام ببقرة اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله
ان يخلصني فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها فالقت ما في بطنها قال في حيوة
الحيوان فاذا عسر على المرأة الولادة فليكتب لها هذا وقال ايضا ومن خواص النسر انه لو وضع تحت المرأة
ريشة من ريشه اسرعت الولادة وكذا زبد البحر اذا علق على ذات الطلق سهل عليها الولادة وكذا قشر البيض
اذا سحق ناعما وشرب بماء فانه يسهل الولادة وهذان قد جربا مرارا عديدة انتهى ويقرأ من خاف الغرق والحرق
وفي بعض النسخ السرق وهو بفتحتين مصدر سرق ماله وبكسر الراء الاسم منه كالسرقة ان وليي الله الذي نزل الكتاب
وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون ويقرأ من خاف من سبع على نفسه واهله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم
فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ويكتب بينا المفعول لمن ابتلي بالماء الاصفر اي عرض
يقال له اليرقان وبالتركي صاري لق قوله آية الكرسي قائم مقام فاعل يكتب على اناء نظيف اي نقي قال في مختار الصحاح
النظافة النقاوة ويشربها ويقرأ على الدابة الجموح اذا استصعبت على صاحبها قوله في اذنها اليمنى بدل قوله على الدابة
اي يضع فمه في اذنها ويقرأ أفغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وذكر في
الاذكار انه روي عن عبد الله بن يونس بن عبيد قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في اذنها أفغير دين الله يبغون الى ترجعون
الا وقفت اي تلك الدابة باذن الله ويقرأ لرد الضالة اي الدابة التي ضلت عن صاحبها سورة يس في الركعتين اي
بان يقرأها مكررا في الركعتين او بان يقرأ نصفها في الركعة الاولى ونصفها في الركعة الثانية ثم يقول اي بعد الفراغ من الصلاة
يا هادي المضلين وفي بعض النسخ يا راد الضالة رد علي ضالتي وردد امر من ردد يردد كمد يمد في تحريك الدال بالحركات
الثلاث وقيل من قال ثلاث مرات اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي يجد ما فات منه وهذا مجرب وعن
جعفر الخلدي قال ودعت ابا الحسن فقلت له زودني شيئا فقال لي اذا ضاع منك شيء او اردت ان يجمع الله عز وجل بينك
وبين انسان فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا او كم باسمه فان الله يجمع بينه
وبين ذلك الشيء او ذلك الانسان قال فما دعوت بها الا استجيب لي ذكره في حيوة الحيوان ذكرنا هذا المذكور ههنا ولهذا انا ذكرنا
في طلب الحوائج لاهتمامنا فيه واعتقادنا على صدقه ويقرأ لرد العبد الآبق الم فاعل من ابق اي العبد الفار من
مولاه في العادة اذا ابق بمعنى فر عنه بالفارسية او كظلمات في بحر لجي اي يقرأ هذه الآية اعني قوله في سورة النور
او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

ويتم الدفع السرقة ولدفع البول على الفراش وقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية بالنصب على انه مفعول يقرأ
المقدر الجار هو وهو قوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
ويقرأ من الموصولة وقوله يبيت صلتها بارض قفرا بالقاف المفتوحة وبعدها الفاء اي في ارض خالية
لا نبات فيها ولا ماء وفي مختار الصحاح القفر مفازة لا نبات فيها ولا ماء والجمع قفار ويقال لها بالفارسية
بيابان فيجاف فيقرأ قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله رب العالمين اي قوله
في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر
تبارك الله رب العالمين والسنة في اطفاء الحريق ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق فكبروا فان التكبير
يطفيه وما في ما قال موصولة لا مصدرية اي السنة في اطفاء الحريق ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو التكبير
ومن السنة ان يرى السحر حقا اي كائنا اثره في المسحور اعلم ان السحر اظهار امر خارق للعادة من نفس شريرة
خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتعليم وبهذين الاعتبارين يفارق المعجزة والكرامة
فانهما ليستا بمباشرة الاعمال المخصوصة ولا يجري فيهما التعلم والتعليم وبانه اعني السحر لا يكون بحسب اقتراح المقترحين
وبانه يختص ببعض الازمنة والامكنة والشرائط وبانه قد يتصدى لمعارضته ويبذل الجهد في الاتيان بمثله وبان صاحبه
ربما يعلن بالفسق ويتصف بالرجس في الظاهر والباطن والخزي في الدنيا والاخرة وهو اي السحر عند اهل الحق جائز
عقلا ثابت سمعا وكذا الاصابة بالعين وقالت المعتزلة ليس هو اي السحر امرا محققا بل هو مجرد اراءة ما لا حقيقة
له بمنزلة الشعوذة التي سببها خفة حركات اليد او اخفاء وجه الحيلة فيه لنا وجهان احدهما يدل على الجواز والثاني
يدل على الوقوع اما الاول فهو امكان الامر في نفسه وشمول قدرة الله تعالى فانه هو الخالق وانما الساحر فاعل
وكاسب وايضا فيه اجماع الفقهاء وانما اختلفوا في الحكم واما الثاني اي ما يدل على الوقوع فهو قوله تعالى يعلمون الناس السحر
وما انزل على الملكين ببابل الى قوله الا باذن الله وفيه اشعار بانه ثابت حقيقة ليس مجرد اراءة وتمويه وبان
المؤثر والخالق هو الله تعالى وحده فان قيل قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام يخيل اليه من سحرهم انها تسعى يدل
على انه لا حقيقة للسحر وانما هو تخييل وتمويه قلنا يجوز ان يكون سحرهم هو ايقاع ذلك التخييل وقد
تحقق ولو سلم كون اثره في تلك الصورة هو التخييل لا يدل على انه لا حقيقة له اصلا كذا في شرح المقاصد
ويحتسب فيه اي يطلب من كان مسحورا الثواب من الله تعالى فانه سحر سيد البشر صلى الله عليه وسلم
بناء المفعول من الباب الثالث وكان تاثير السحر فيه انه يخيل الشيء من امور دنياه وجد

ويجد فتورا في طبعه الشريف حتى نزلت عليه المعوذتان بتشديد الواو وكسرها اي سورة الفلق
والناس تقول عاذ به من باب قال واستعاذ به لجأ اليه وهو عياذه اي ملجأه وعاذ بغيره به
وعوذه يعني اي الجأه اليه وقولهم معاذ الله اي اعوذ بالله معاذا كذا ذكر في مختار الصحاح
فكان السورتان تلجيان من قراهما الى الله تعالى فقراهما النبي صلى الله عليه وسلم فدفع الله عنه معرة السحر
اي مساءته واذاه قال في المغرب المعرة المساءة والاذى مفعلة من العر وهو الجرب روي ان لبيد بن الاعصم
اتخذ لعبة للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل فيها احدى عشرة عقدة ثم القاها في بير والقى فوقها صخرة فاشتكى من ذلك
رسول الله عليه السلام شكوى شديدة وصارت اعضاؤه المباركة مثل العقد فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النوم واليقظة
اذ اتاه ملكان جلس احدهما عند راسه والاخر عند رجليه فقال ما يقول للذي عند راسه ما شكواه قال السحر
قال من فعل به قال لبيد بن الاعصم اليهودي قال فاين صنع السحر قال في بير كذا فما دواؤه قال يبعث الى تلك البير
فينزع ماؤها فان ينتهي الى صخرة فاذا رآها فيقلعها فانتحها كوبة وهي كوز تسقط عنقها وفي الكوبة وتر فيه
احدى عشرة عقدة قيل كانت مغروزة بالابر فيحرقها بالنار فيبرا ان شاء الله تعالى فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد فهم ما قالا فبعث عمار بن ياسر وعليا رضي الله عنهما الى تلك البير في رهط من اصحابه فوجده كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم
لهم فنزلت هاتان السورتان وهما احدى عشرة اية خمس قل اعوذ برب الفلق وست قل اعوذ برب الناس فكلما
قرا اية انحلت معها عقدة حتى انحلت العقد جميعا ثم احرقها بالنار فبرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام كانما انشط من عقال
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس ما سال سائل ولا استعاذ مستعيذ
بمثلها قط وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان
حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما كذا في تفسير ابي الليث ومعالم التنزيل ومن
السنة العين ان يعتقد تاثيرها حقا واقعا فانه عليه السلام قال العين حق وتحقيقه ان الشيء لا يعان الا بعد
كماله وكل كامل فانه يعقبه النقص قضاء ولما كان ظهور القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها وقيل وجه
اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله تعالى والى رؤية صنعه قد يحدث الله تعالى في المنظور
علة بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله تعالى وغيره ياخذ الناظر لكونها سببا ووجها
بعضهم بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعيون فيهلك او يفسد كما قيل مثل ذلك في بعض
الحيات وينبغي ان يعلم ان ذلك لا يختص بالانس بل يكون في الجن ايضا وقيل عيونهم انفذ من اسنة الرماح وعن ام سلمة رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية وفي وجهها صفرة فقال استرقوا لها فان بها النظرة واراد بها العين اصابتها من
نظر الجن كذا في شرح المصابيح والمشارق ولو كان شي يسبق القدر بفتحتين لسبقته العين اشارة الى حديث
رواه ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق فلو كان شي يسبق القدر سبقته العين
يعني لو كان شي مهلكا او مضرا بغير قضا الله وقدره لكان الشي هو العين ولكن لم يكن شي نافعا ولا
مضرا بغير قضا الله وقدره وانما تلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث تعظيما لشان تاثير العين وللمبالغة
في ان يحفظ الناس اعينهم من ان يصيبوا احدا باعينهم وانه اي العين ذكر الضمير الراجع الى العين فانث
الفعل المسند اليه فبينه اشارة الى العين مما يذكر ويونث ليدخل الرجل القبر ادخالا وتدخل الجمل ايضا
القدر وهي بكسر القاف وسكون الدال ما يقال له بالفارسيه ديك اي العين يهلك الانسان والجمل ويميتهما
على معنى يكون سببا لموتهما بارادة الله وباذنه ومما يدفع العين ما روي ان عثمان رضي الله عنه راى
صبيا مليحا فقال دسموا نونته قوله دسموا بفتح الدال المهملة من دسم تدسيما في المغرب عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة دسماء اي سودا وعن الازهري ومنه قول عثمان رضي الله عنه
وقد راى غلاما مليحا دسموا نونته اي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين انتهى والنونة بفتح
النون الاولى بالفارسية كوزنخ كافسره المصنف بعد قوله لئلا تصيبه العين بقوله اي سودوا نقرته قال في مختار الصحاح
والنقرة حفرة صغيرة في الارض والمراد ههنا حفيرة ذقن الصبي قالوا ومن هذا القبيل نصب عظام الرؤوس
في المزارع والكروم ووجهه ان النظر الشوم يقع عليه فينكسر سورته فلا يظهر اثره والسنة اي ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما روي عن عثمان رض في ذلك ان يومر العاين فيغتسل او يتوضا بماء ثم يغتسل به المعين
ام مغسول من عان كمبيع من باع وكذا امر النبي عم بنحوه عن ابي امامة سهل بن حنيف قال راى عامر بن ربيعة
سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة اي ما رايت جلد رجل ولا جلد مخباة وهي المراة
المخدرة التي تجلس في البيت خلف الستر فلبط سهل اي سقط على الارض من تاثير عين عامر به فاتي رسول الله عم
فقيل له يا رسول الله هل في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا اي هل تظنون من اصابه
بالعين قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعى رسول الله عامرا فتغلظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه اي
على ما يقتل الا بركت يعني هلا قلت بارك الله عليك اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به باس فهذا الحديث يدل على ان من اصاب احدا بعينه فالسنة

فيه



فيه ان يغسل هذه الاعضا المذكورة ويصب الما المغسول به اعضاوه على الذي اصابته العين ليبرا باذن الله تع
واختلف في داخلة الازار قيل المراد به الذكر وقيل الفخذ وقال ابو عبيد المراد به الجانب الذي يلي الجسد من الازار
يغسل منه الطرف الايمن كذا ذكر في المفاتيح شرح المصابيح وقال في شرح المصابيح لزين العرب في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
لو كان شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا الحديث اي اذا طلب المصاب بالعين ان يغتسل من
اصابه بعينه فليجبه وكان من عادتهم ان يجي المصاب الى العاين بقدح وماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح
ثم يغسل وجهه فيه ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل اليسرى اي فيصب على اليمنى ثم يدخل اليسرى فيصب
على مرفقه الايمن ثم يدخل اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على
ركبته اليسرى ثم يغسل داخل ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب ذلك الما المستعمل على راس المصاب بالعين من خلفه صبة
واحدة فيبرا باذن الله تع كذا نقل عن الزهري في صفة غسل العاين انتهى واختلف العلما في اجبار العاين على ذلك فذهب
بعضهم الى وجوبه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم واذا استغسلتم فاغسلوا فانه امر والامر للوجوب قيل اذا عرف واحد
باصابته وجب ان يحترز عنه وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه
ويكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر المجذوم وان عمر رضي الله عنه منعه ومنعه العلما بعده من اختلاطه بالناس وقد
وردت الاحاديث في انقطاع من اكل الثوم والبصل عن المسجد لئلا يوذي الناس وهذا اقوى في الايذا لا محالة فيلحق به بالدلالة
كذا ذكر في شرح المشارق لابن الملك قوله والسنة مبتدأ لمن يريد شيا فاعجبه يخاف عليه العين اي اصابتها وقوله ان يقول
خبر للمبتدا ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله ثم يبرك عليه تبركا قوله فيقول تفسير للتبرك بارك الله
فيك وعليك اي التبرك ان يقول بارك الله كالتهليل والتسبيح والتسليم فان معنى التهليل ان يقول لا اله الا الله ومعنى التسبيح ان يقول
سبحان الله ومعنى التسليم ان يقول سلام عليكم وجا في الحديث بيان ظاهر ببطلان عدوى الافات وهو اي البيان المذكور قوله عم
لا عدوى على وزن سلمى ولا هامة بتخفيف الميم ولا صفر بفتح الصاد المهملة والفا فالعدوى اعداء الجرب وعو مرض معروف
في ظاهر الجلد يقال له بالتركي جيك يعني ان العدوى اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره والهامة واحد
الهام من طير الليل قيل هي انثى البوم ذكره في زين العرب وقال في المفاتيح الهامة اسم طير يقال له بالفارسية
كوف وبوم بالتركي اوكي وبايقوش تخرج من هامة المقتول اي من راسه وهو من طير الليل ويسمى الصدى وهو
ما يقال له بالفارسيه كوف فيطلب ثاره بسكون الهمزة اي انتقام صاحبه وفي شرح المصابيح لزين العرب كانوا يزعمون
ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتزقو اي تصيح وتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقيل

كانوا يزعمون ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتاتي الميت باخبار
اهله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد على القولين والصفر حيه في البطن تعض كبده عضا اي كبد
الانسان الذي هو في بطنه اذا جاع كانت العرب تزعم ان الصفرحية تكون في البطن تصيب الانسان او الماشية
تلدغه وقيل صفر هو الشهر المعروف وكانت العرب يعتقدون شهر صفر مشوما وقيل صفر هو تاخير تحريم المحرم
الى صفر كانوا يعتقدون تحريم القتال في رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم فاذا احدثت لهم حرب مع قوم في المحرم
كانوا يقولون لم نجعل المحرم شهر التحريم بل نقلنا التحريم الى شهر صفر لنحارب اعدائنا ثم نترك الحرب في شهر صفر بدلا من شهر
المحرم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاشيا يعني كذب من قال كان في البطن حية ومن قال صفر مشوم وكذبوا ان نقل
التحريم من المحرم الى صفر يجوز فلا يعدي يعني اذ علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان الظاهر بطلان العدوى علمنا انه
لا يجاوز شي من الامراض شيا من صاحبه وانما ذلك التجاوز وهم محض تمكن واستقر في طباع الجهلاء على ذلك
ان العدوى وهم تمكن في طباع الجهلاء وعلى بطلان العدوى فالسنة ان لا يورد على صيغة المجهول ذو عاهة
اي ذو آفة فان العاهة مثل الآفة وزنا ومعنى يعني انما السنة ان لا يرد الموف اي المريض على مصح على صيغة الفاعل اي
على الصحيح انما قال اي النبي ذلك اي عدم ورود الموف على مصح حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يوردن ذو عاهة على مصح
لانه صلى الله عليه وسلم خاف ان ينزل من امر الله شي من العاهة بالصحيح فيظن صاحبه اي صاحب الشي اي الصحيح الذي ابتلي بها
اي الشي وتانيث الضمير الراجع الى الشي باعتبار كونه عاهة العدوى اي هو حاصل بسبب العدوى فياثم وعلى هذا التوجيه قال النبي
فر بكسر الفاء وفتح الراء المشددة وكسرها امر فر يفر من المجذوم فرارك من الاسد ومر النبي صلى الله عليه وسلم بواد بالمجذومين
اي المحل الذي هم فيه ساكنون فقال لمن معه من الاصحاب اسرعوا السير اسراعا فان كان اي انه وجد بشي من العوارض
يعدي فهو اي الشي المعدي هذا اي هذا المريض اعني الجذام اعلم ان ايمة الحديث اختلفوا في ان المنفي في الحديث سراية
العلة من شخص الى اخر او اضافة الاعداء اليها والاول هو الظاهر من الحديث والقول الثاني اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
فر من المجذوم كما تفر من الاسد وقوله عليه السلام لا يوردن ذو عاهة على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية
عن التعطيل واما وضعه صلى الله عليه وسلم يده على المجذوم فللتنبيه على انه لو اتفق ذلك لا ينبغي ان
تتنفر النفس وتنفعل منه كل الانفعال فان التاثير والانفعال قد يوثران باذن الله تعالى
تاثيرا قويا او تقول حال النبي صلى الله عليه وسلم في التوكل على الله تعالى اقوى من حال الامة فجاز
انه لم يكن داخلا فيه لما انه لا يخاف عليه كما يخاف على غيره من اضافة السوء الى العلة المعدية مع ان الانبيا

عليهم السلام

عليهم السلام معصومون من مثل الامراض المنفرة وهذا الوجه من التوفيق احسن من الاول ذكره
زين العرب في شرح المصابيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تديموا النظر الى المجذومين ادامة كلموهم
وكلم من تكلم اي من كلام قليل صادرا بتكلف فان التنوين فيه للتقليل وباب التفعل للتكلف فكلمه اي
فليكلمه بينه وبينهم اي والحال ان بينه وبينهم قيد اي قدر رمح قال في مختار الصحاح وبينهما
قيد رمح بالكسر وقاد رمح اي قدر رمح وروي انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم واجلسه معه فقال
كل ثقة اي اثق ثقة واعتمد اعتمادا بالله تعالى وانوكل توكلا عليه وهذا دليل على ما مر ان حال
النبي صلى الله عليه وسلم في التوكل اقوى من حال الامة وشكى رجل الى عمر رضي الله عنه النقرس وجع
معروف في القدم فقال كذبتك الظهاير كذبت فعل ماض على وزن ضربت والظهاير فاعله وكذب
ههنا بمعنى وجب قال في القاموس وكذب قد يكون بمعنى وجب كذب عليكم الحج كذب عليكم العمرة كذب
عليكم الجهاد ثلاثة اسفار كذبن عليكم انتهى وقال في صحاح الجوهري قال ابن السكيت كان كذب
ههنا اغراء اي عليكم به بالحج وبهذه فسره المص بقوله اي عليك وهو اسم فعل بمعنى الزم بالمشي فيها اي
في الظهاير جمع ظهيرة وهي الهاجرة وهي نصف النهار عند استواء الحر وقد وقع الصحيح في بعض النسخ المصححة هكذا
هكذا اي عليك بالمشي فيها فانك اذا مشيت فيها تحلل منه فتكون كانك كاذب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يشتكي
اي يمرض عينه فاقطر عليه الصبر بكسر الباء الدواء المر اقطارا بكسر الهمزة مصدرا قال خلف بن
حماد رحمه الله رأني علي بن موسى الرضي وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شي اذا فعلته
لم تشتك عينك فقلت بلى قال خذ من شاربك كل خميس قال ففعلت فلم تنج عيني وكره في انس
الوصية والشفا الادوية لوجع العين النظر في المصحف فان النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى وفي
مختصر الصحاح واشتكى مثل شكا اي ان رسول الله شكى الى جبريل عليه السلام من وجع العين
فاشتكى يجي لمعنيين الشكاية والمرض فامره اي امر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المصحف
ومن السنة الحجامة بكسر الحا قال ان اشتهرت بالفتح كذا قال في مختار الصحاح فانها نافعة مما كل
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما شكى احد في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبها

ذكره في البستان وهي على الريق اي على الجوع قبل ان ياكل شيئا اشفى وانفع وهي على الشبع داء وضرر ذكره
في البستان انه يستحب لمن يريد الحجامة ان لا يقرب النسا قبله لكل يوم وليلة وبعده مثل ذلك اذا
اراد الفصد واذا اراد ان يحتجم في المقعد فانه يستحب له في يومه ان يتحسى عند العصر فانه انفع
واذا كان الرجل به مرة اي صفرا فليذق شيئا ثم ليحتجم لكيلا يغلب على عقله ولا ينبغي ان يدخل
الحمام في يومه ذلك وقال بعض الاطباء من احتجم وجامع ودخل الحمام في يوم واحد عجبت ان لم يمت
وان احتجم او افتصد فلا ينبغي ان ياكل على اثره مالحا فانه يخاف منه القروح او الجرب ويستحب
ان ياكل في يومه لبنا او رائبا ونحو ذلك ويقل شرب الما في يومه ذلك ويكره الحجامة يوم
السبت والاربعا وروي عن النبي صلعم انه قال من احتجم يوم الاربعا والسبت
فاصابه وجع فلا يلومن الا نفسه انتهى وروي ان واحدا من ايمة الحديث
احتجم يوم السبت فلزم عليه وضح اي برص وعجز الاطبا عن علاجه
فتضرع الى الله تعالى وبكى وسجد ونام في سجدته فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه
من مرضه فقال صلى الله عليه وسلم اما بلغك عني الحديث في ذلك قال بلى ولكن شككت في صحته
عنك صلى الله عليه وسلم لم تحتط في كلامي ثم يعني فمسح بيده المباركة ذلك العضو فانتبه الرجل
فاذا قد زال عنه المرض ذكره الامام في الاحيا وفي الحديث الحجامة يوم الاحد شفا وتستحب الحجامة ايضا
يوم الثلثا لسبع عشر مضت قال في البستان ويستحب ان لا يحتجم في ايام الصيف في شدة الحر وكذلك في
ايام الشتا في شدة البرد وخير ازمانه الربيع وخير ازمانه من الشهر اذا اخذ النقصان بعد نصف
الشهر قبل ان ينتهي الى اخره ويكره في اول الشهر وفي المحاضرات وفي حديث اخر الحجامة
في الراس شفا من سبع اذا نوى من الجذام والجنون والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة العين
قال ابو الليث روى ابو بكر بن عبد الله ان اقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم
في وسط الراس فقال لم تفعل هذا براسك فقال له يا ابن حابس انه ينفع من الجذام الى قوله والصداع
قال ولا ينبغي ان يداوم فانه يضر به وفي الحديث الحجامة تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظا ويجتنب الحجامة في نقرة

القفا

القفا والنقرة بالضم والسكون وهي في الاصل حفرة صغيرة في ارض الراس فعن الحديث الحجامة في نقرة الراس
تورث النسيان فتجنبوا صيغة امر وهي مشتركة بين الماضي والامر ويفرق بينهما بالقراين
الخارجية كما علم في علم الصرف وفي الحديث الحنا بعد النورة امان من الجذام وقد مر ان النورة في كل
شهر مرة تطفي الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع الى اخر ما ذكر من الفوايد
وما يجب في حق المريض وحقوق الميت من الصلوة عليه وتكفينه ودفنه ومن سنة الاسلام وحق الدين
عيادة مريض جمع مريض المسلمين في المصادر العيادة بپرسيدن بيمار قال في الهداية ولا باس
بعيادة اليهودي والنصراني لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد يهوديا مرض بجواره وقال في العناية قيد باليهودي والنصراني لان في عيادة المجوسي اختلافا
بين المشايخ فمنهم من قال لا باس لانهم من اهل الذمة وهو المروي عن محمد رحمه الله ومنهم من قال هم
ابعد عن الاسلام من اليهود والنصارى واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به
لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين انتهى فان العائد يخوض اي يشرع ويدخل في الرحمة
اذا خرج من منزله حتى يجلس عنده فاذا جلس انغمس اي غرق فيها اي في الرحمة قال رسول الله
من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه حتى الليل
وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه وقال
صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم اخاه وزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلا
في الجنة كذا ذكره في الاحيا ونعم ما قيل نقش عيادة ارچه بصورت عبادتست ليكن بنقطه
ز عبادت زيادتست مرسيد شكسته دلان اهل فضل را نقصان فضل نيست كمال سيادتست
والسنة في العيادة ان يغب فيها وتول فيعود يوما ويترك يوما او يومين وهذا القول المص
اشارة الى حديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغبوا في عيادة المريض واربعوا الا
ان يكون مغلوبا والاغباب ان يعود يوما ويترك يوما ومنه الحديث زر غبا تزدد حبا
قاله لابي هريرة رضي الله عنه والارباع ان تدعه يومين وتعوده في اليوم الثالث اذا كان المريض صحيح العقل

واذا غلب وخيف عليه يتعهد كل يوم كذا في الفايق وقال الجوهري بعد ذكر الحديث المذكور يقول الهبي)
عن يوما ودع يوما او دع يومين وعد الثالث وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغبوا في العيادة واربعوا
وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال ابن عباس رضي الله عنهما عيادة المريض مرة سنة فما زاد
فنافلة ذكره في الاحيا ويستحب ان يجلس العايد عند ركبة المريض دون راسه ولا ينظر يمنة ويسرة
بفتح اليا فيهما وسكون الميم والسين اي لا ينظر العايد الى جانبيه يمينا وشمالا ولكن يكون بصره
وفي بعض النسخ وليكن بصره الى جبهة المريض ولا يكثر النظر اليه الى ذات المريض ولا يحد النظر احدادا
في وجهه خصوصا في حدقتيه فاذا اوقع نظره في وجهه وحدقتيه ينبغي ان يغسل وجهه فينفع
من الآفات باذن الله تعالى ذكره ابن رجب بن سيدي علي ناقلا عن بعض العلما ولا يدخل العايد عليه
اي على المريض في ثياب جدد بضمتين جمع جديد مثل سرر وسرير ولا باثياب وسخة بفتح الواو وكسر
السين المهملة وبعده خاء معجمة بالفارسية جامه اي شوخكين وبالتركي كرلو ولا يعبس من باب ضرب
في وجهه اي لا ينظر اليه عبوس الوجه بل يلقاه على اللطف والبشاشة ولا يحدثه من الاخبار الا
بما يعجبه اي يحبه وينفس له اي للمريض في اجله تنفيسا يبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة
فانه يطيب بنفس المومن تطييبا اي يجعل طيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له
في اجله فان ذلك لا يرد شيا ويطيب نفسه ويخفف الجلوس عنده مخففا فان خير العيادة
بالياء المثناة اخفها قال الامام في الاحيا وادب العايد خفة الجلسة وقلة السوال واظهار
الرقة والدعا بالعافية وغض البصر عن عورات المسلمين انتهى وقيل من العادة التخفيف
في العيادة وقيل العيادة لحظة وقيل لفظة وعن ابي العباس بن مسروق انه قال عدنا
السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان عنده وجع بطن ثم قلنا له ادع لنا
حتى نخرج من عندك فرفع يديه وقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى ذكره في الخالصة
وروي انه دخل رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تاذينا من كثرة من يدخل
علينا فقال الرجل اقوم واغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه

الكلام



عدم الكناية بل سلك طريق التصريح حيث روي انه دخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكي
قال قعودك عندي وروي انه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا قال
اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا ذكره في الراغب الاصفهاني في المحاضرات وفي الحديث
تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيساله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم
المصافحة هذا حديث واحد ذكره الامام في الاحيا قيل معناه اذا عدتم المريض فتمام عيادتكم بما
ذكر واذا لقيتم الاخوان الاصحاب فتمام تحياتكم بالمصافحة ومن السنة ان تامر المريض ان يدعو لك
فان دعاءه كدعا الملايكة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاه
كدعاء الملايكة فلا يقول العايد الا خيرا عند المريض فان الملايكة يومنون على ما يقول العايد
تامينا عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا
خيرا اي ادعوا للمريض بالشفاء وللميت بالرحمة والمغفرة فان الملايكة يومنون على ما يقولون
اي فيكون دعاكم مستجابا بحضور الملايكة وتامينهم كذا في شرح المصابيح والسنة ان يدعو له
بالشفا او ان قيامه عن المريض ثم يقوم وفي الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك الا شفي بلطف الله تعالى وعنايته الا ان يكون قد حضر اجله
قوله ويقرا بفتح اليا على حتى يعلم هذا الدعا مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان امرني ان اقرا عليك
ام يكن على بمعنى ان اعلمك قراءة لم يكن اي يامر العايد عليه اي على المريض ان يقرا المريض
سبعا اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ومن شر ما احاذر لما روي عن عثمان
ابن ابي العاص رضي الله عنه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله
ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب الله
ما كان بي كذا ذكر في المصابيح وقوله ما اجد واحاذر ما اجد من الوجع واحاذر اي احترز كذا ذكر في شرحه

ومن السنة اراد بها ههنا السنة الموكدة ان يعود اخاه في الدين فيما اعتراه اي فيما عرض عليه
من المرض اي مرض كان الا ثلاثة امراض وهي ما قاله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي من المرضى لا يعادون
صاحب الرمد بفتحتي الراء والميم بالفارسية درد چشم وصاحب الضرس اي من به وجع الضرس وصاحب
الدمل بالضم والتشديد بالفارسية دنبل بالتركي چبان يعني قوله لا يعادون ان عيادتهم ليست من السنن
الموكدة الا ان عيادتهم لا تجوز فلا يخالف ما ذكره المصنف ما ذكر في المصابيح من ان زيد بن ارقم رضي الله عنه
قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني ومن السنة ان يئن المريض في مرضه انينا من غير جزع
وشكاية يخفف عنه بعض ما به من الوجع قال في الطب النبوي يجوز للمريض ان يقول انا شديد
الوجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وا راساه ولا يظهر الجزع والسخط ويقول الحمد لله قبل الشكوى
فحينئذ لم يكن شكوى انتهى ويعصب المريض اي يشد راسه بالعصابة وهي ما يشد به الراس
قال في المغرب العصب الشد ومنه عصابة الراس لما يشد به ويسمى العمامة وينام
على فراشه اللين استعانة بذلك المذكور من التعصيب والنوم على الفراش على الصبر وتوقيا
اي احترازا عن التجلد والتشدد اي عن تكلف الشجاعة والشدة للبلاء اي مقاومته قهر الله
وبلائه فان بلاء الله تعالى لا يطيقه اي لا يقدر ان يصبر احد ولا يقاومه الا غلب اي البلاء
ببناء الفاعل عليه على ذلك الاحد والمقاوم وفي بعض النسخ بذكر لفظ عليه فحينئذ يكون
غلب ببناء المفعول اي لا يقاومه احد الا يصير مغلوبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ربما يئن مصابيح ان اصله انن في مرضه انينا فاذا قيل له في ذلك اي اذا سئل عن
وجه الانين قال ان المومن يشدد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياه واذا لم يكن
له خطايا يكون سببا لرفعة درجاته ومن السنة ان يكثر ذكر الموت لما روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات اي الموت كذا
في المصابيح وقال الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي في كتابه المسمى بالمسامرة روينا من حديث الهاشمي بسنده
الى ابن عباس قال قال رسول الله اكثروا ذكر هادم اللذات فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم

فرضيتم

والبرنس يعني ان القلنسوة التي في البرنس
وهو قلنسوة طويلة كان ... يلبسونها ...
... الا ...

فرضيتم به فاجرتم وان ذكرتموه في غنا بغضه اليكم فجدتم به فانكم ان المنايا قاطعات الامال
والليالي مدنيات الاجال وان المرء بين يومين يوم قد مضى احصى فيه عمله فختم عليه ويوم قد بقي لا يدري
لعله لا يصل اليه وان العبد عند خروج نفسه وحلول رمسه يرى جزاء ما اسلف وقلة غنا ما خلف
ولعله من باطل جمعه ومن حق منعه لما قرانا هذا الحديث على شيخنا الامام رح فقال لنا هادم بالدال
المهملة وقال معناه قاطع هكذا رواه لنا انتهى وكيفيته ذكر الموت ان يكثر ذكر اشكاله واقرانه وامثاله
الذين مضوا قبله فيتذكر موتهم ومصارعهم تحت التراب ويتذكر صورهم في مناصبهم
عند الحيوة ويتامل الان كيف محا التراب حسن صورهم وكيف تبددت اجزاؤهم في
قبورهم وكيف ارملوا نساءهم وايتموا اولادهم وضيعوا اموالهم وخلت منهم مساجدهم
ومجالسهم وانقطعت اثارهم وديارهم فمهما تذكر رجلا رجلا وفصل في قلبه حاله وكيفية
موته وتوهم صورته وتذكر نشاطه وامله للعيش ونسيانه للموت وركونه الى القوة
والشباب وميله الى الضحك واللهو وغفلته عما بين يديه من الموت الذريع والهلاك
السريع وانه كيف كان تهدمت رجلاه وانفصلت مفاصله وقد اكل الدود لسانه واكل
التراب اسنانه ثم ينظر في نفسه انه مثلهم وغفلته كغفلتهم وسيكون عاقبة امره كعاقبة امرهم فحينئذ
في نفسه ويعتبر ويتعظ مما اثر(?) ونعم ما قال ابو الدرداء رضي الله عنه السعيد من اتعظ بغيره وما
يكفينا في ذلك ما روى شارح الخطب عن وهب بن منبه انه قال تردد دانيال بيديه فسمع يا دانيال
قف ترى عجبا فلم ير شيئا ثم نادت الثانية قال فوقفت فاذا انا ببيت يدعو الي فدخلت
فاذا انا بسرير مرصع بالدر والياقوت فسمع النداء من السرير اصعد يا دانيال ترى عجبا فارتقيت
السرير فاذا فراش من ذهب مشحون بالمسك والعنبر فاذا عليه شاب ميت واذا عليه من الحلي
والحلل ما لا يوصف وفي يده اليسرى خاتم ذهب وفوق راسه تاج من ذهب وعلى منطقته
سيف اشد خضرة من البقل فاذا النداء من السرير احمل هذا السيف واقرا ما عليه قال فاذا
مكتوب عليه هذا سيف صمصام بن عوج بن عناق ابن ادم وانا عشت الف عام وسبعمائة

وافتضضت اثني عشر الف جارية وبنيت اربعين الف مدينة وهزمت سبعين الف جيش
وفي كل جيش قائد مع كل قائد اثنا عشر الف مقاتل وباعدت الحكيم وقربت السفيه وخرجت
بالجور والعنف والحق عن حد الانصاف وكانت تحمل مفاتيح الخزائن اربعمائة بغل وكان يحمل
الي خراج الدنيا فلم ينازعني احد من اهل الارض فادعيت الربوبية فاصابني الجوع حتى
طلبت كفا من ذرة بالف قفيز من در فلم اقدر عليه فرجعا يا اهل الدنيا اذكروا موتكم
ذكرا كثيرا واعتبروا بي فلا تغرنكم الدنيا كما غرتني فان اهلي لم يحملوا من وزري شيا انتهى
وفي الحديث من ذكر الموت في كل يوم عشرين مرة كان ممن يخشى الله تعالى الغيب ومن بشره الله تعالى بقوله من خشي
الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة الايه ومن لم يكره اي الموت خفت ان لا يكون منهم اي من اهل الخشية
ولكثرة ذكر الموت تهدم اللذات الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه بهادم اللذات في قوله
صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات ويمحص بالحا والصاد المهملتين من الثلاثي من الباب الثالث
او من المزيد من باب التفعيل اي يطهر قال الراغب اصل المحص تخليص الشي مما فيه عيب
يقال محصت الذهب ومحصته اذا ازلت عنه ما يشوبه من خبث قال تعالى وليمحص ما في
قلوبكم فالتمحيص كالتزكية والتطهير ويقال في الدعا اللهم محص عنا ذنوبنا اي ازل ما علق
بنا من الذنوب انتهى اي يزيل عن الانسان الذنوب ويطهره منها ويزهد في الدنيا ويبغضها
والتزهيد ضد الترغيب ويقلل الكثير من البلايا تقليلا فان البلا وان كان كثيرا فانه
قليل بالنسبة للموت او باعتقاد انه اي البلا الكثير سينقضي بالموت ويكثر القليل من النعمة
تكثيرا الاعمال ورود الموت قبل خروجه وصرفه وتوسع ما ضاق منها اي من الدنيا توسعا
للاعمال المذكور ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله قلبه هون اي سهل عليه
الموت اي سكرات الموت اللهم هون علي وعلى جميع اهل الايمان سكرات الموت برحمتك
يا ارحم الراحمين امين يا رب العالمين روي عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول هل يحشر
مع الشهدا احد قال صلى الله عليه وسلم نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة ذكره

٤

٢٤٢

في روضة الناصحين حكي انه جاء شقيق البلخي الى استاذه ابي هاشم وفي طرف كسايه شي مصرور
اي مشدود فقال له استاذه اي شي هذا قال لوزات دفعها الي اخ لي وقال احب ان تفطر عليها
فقال شقيق وانت تحدث نفسك انك تبقى الى الليل فهلا تذكر الموت هكذا لا اكلمك ابدا واغلق في
وجهه الباب ذكره في روضة الناصحين ومن السنة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت من ضر في مختار الصحاح الضر بالضم الهزال وسوء الحال وبالفتح ضد النفع وبابه
رد وجملة اصابه صفة ضر وفي التحفة يكره تمني الموت لضيق المعيشة او للغضب
او نحو ذلك ولا باس بتمنيه لتغير زمانه وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها هذا
وانما كره ذلك اي تمني الموت لان الحيوة حكم الله تعالى عليه وطلبه والمها عدم الرضا بحكمه
فان كان لا بد فاعلا اي مريدا تمنيه ولم يكن له خلاص عنه فليقل اللهم احيني ما
كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم بارك لي في الموت وفيما
بعد الموت وهذا الحديث مذكور في المصابيح الى قوله اذا كانت الوفاة خيرا لي وعن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال كل يوم احد وعشرين مرة اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت دخل الجنة بلا حساب ذكره في نهج التقي وفي حديث
اخر لا يتمنين احدكم الموت اما محسن فيزداد احسانا وفي المصابيح اما محسنا فلعله
ان يزداد خيرا موضع قوله اما محسن فيزداد احسانا واما مسيء فلعله ان
يستعتب اي ان يتوب من الذنوب استعتب اذا طلب اعتاب احد والاعتاب
طلب زوال الغضب والمصالحة ذكره في شرح المصابيح وقال في مختار الصحاح ان
يسترضي يعني يطلب الرضى بالتوبة يقال استعتبه فاعتبه اي استرضاه فارضاه
وفي حديث اخر لا يتمنين احدكم لقاء الموت فان هول المطلع وفي الجوهري المطلع
المأتي يقال اين مطلع هذا الامر اي مأتاه وهو موضع الاطلاع من اشراف الى انحدار

شبه ما اشرف عليه من امر الاخرة بذلك يسمي الموت بالمطلع لانه محل اطلاع
امر الاخرة يعني ان فزع نزول الموت وخوفه شديد ولهذا كان ابن سيرين
اذا ذكر الموت عنده مات كل عضو منه وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
يجمع كل ليلة الفقها فيتذاكرون الموت والقيمة والاخرة ثم يبكون حتى كان
بين ايديهم جنازة وكان عيسى عم اذا ذكر الموت عنده يقطر جلده دما وكان
داود عليه السلام اذا ذكر الموت والقيمة يبكي حتى تخلع اوصاله واذا ذكر الرحمة
رجعت اليه نفسه وقال مطرف ان الموت قد نغص على اهل النعيم نعيمهم فاطلبوا
نعيما لا موت فيه قال الاوزاعي بلغنا ان الميت يجد الم الموت ما لم يبعث من قبره
ويروى ان الله تعالى قال لابراهيم عليه السلام كيف وجدت الموت يا خليلي قال كسفود
جعل في صوف رطب فقال انا قد هونا عليك وروي انه قال الله تعالى لموسى عليه السلام
كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالعصفور يقلى على المقلى لا يموت فيستريح
ولا ينجو فيطير وروي انه لو ان قطرة من الم الموت وضعت على الجبال لذابت
كذا في شرح الخطب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان عنده قدح فيه ماء عند الموت
فجعل يدخل يده في الماء ثم يمسح بها وجهه ويقول اللهم هون علي سكرات الموت وفاطمة رض
تقول واكرباه لكربك يا اباه ويقول لا كرب على ابيك بعد اليوم وقال عمر رضي الله عنه
لكعب الاحبار حدثنا عن الموت فقال نعم يا امير المومنين ان الموت كغصن كثير
الشوك ادخل في جوف رجل فاخذت كل شوكة بعرق ثم جذبه رجل شديد
الجذب فاخذ ما اخذ وابقى ما ابقى وروي ان عيسى عليه السلام مر بجمجمة فضربها
برجله وقال تكلمي باذن الله تعالى فقالت يا روح الله انا ملك زمان كذا وكذا
بينا انا جالس في ملكي على كرسي وتاجي على راسي وحولي خدمي وحشمي اذ بدالي

ملك الموت



ملك الموت فنزع عني كل عضو عن حياله ثم خرجت نفسي اليه فياليت ما كان من تلك
الجموع كان فرقة ويا ليت ما كان من ذلك الانس كان وحشة وقال وهب بلغنا
انه ما من ميت يموت حتى يتراآى له ملكاه الكاتبان عمله فان كان مطيعا
قالا له جزاك الله عنا خيرا فرب مجلس صدق قد اجلستنا ورب عمل صالح قد
احضرتنا وان كان فاجرا قالا له لا جزاك الله عنا خيرا فرب مجلس سوء قد اجلستنا
ورب عمل غير صالح قد احضرتنا وكلام قبيح قد اسمعتنا فلا جزاك الله عنا خيرا
فذلك الذي يرى شخوص بصر المحتضر اليهما فلا يرجع الى الدنيا ابدا كذا في الاحيا
ثم بعد ان وضع الميت في القبر له احوال عظيمة واهوال شديدة فانه عقيب تمام
الدفن يرد عليه سوال منكر ونكير ثم انواع عذاب القبر ان كان مغضوبا واعظم
من ذلك كله الاخطار التي بين يديه في نفخ الصور والبعث يوم النشور والعرض
على الجبار والسوال على القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم رد
المظالم للخصماء ثم جواز الصراط ثم انتظار النداء عند فصل القضا اما بالاسعاد
او بالاشقاء ولكل منها تفاصيل غريبة ذكرها الامام بمواعظ عجيبة في اواخر
منجيات الاحيا ويكفينا من تلك المواعظ ما قال ونعم ما قال فهذه احوال واهوال
لا بد لك من معرفتها ثم الايمان بها على سبيل لينبعث من قلبك دواعي الاستعداد لها
واكثر الناس لم يدخل الايمان باليوم الاخر صميم قلوبهم ولم يتمكن من سويداء افيدتهم
ويدل على ذلك شدة تشمرهم واستعدادهم لحر الصيف وبرد الشتا وتهاونهم
بحر جهنم وزمهريرها مع ما يكتنفه من المصاعب والاهوال بل اذا سئلوا
عن اليوم الاخر نطقت به السنتهم ثم غفلت عنها قلوبهم ومن اخبر بان ما
بين يديه من الطعام مسموم فقال لصاحبه صدقت فمد يده اليه ليتناوله كان مصدقا
بلسانه ومكذبا بقلبه وتكذيب العمل ابلغ من تكذيب اللسان الى هنا عبارة الامام قوله

وان من سعادة المرء ان يطول عمره وان يرزقه الله تعالى الانابة تعليل الاخر لقوله لا يتمنين
احدكم والتوبة في اللغة الرجوع وكذا التوب جمع التوبة وفي الشرع الرجوع عن الافعال
المذمومة الى المحمودة وهي واجبة على الفور عند عامة العلما اما الوجوب فلقوله
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون واما الفورية فلما في تاخيرها من الاصرار المحرم واما
الانابة فهي قريبة من التوبة لغة وشرعا والمراد بها هنا ما هو بمعنى التوبة
ولها معان اخر منها ما هو بمعنى الرجوع من الطاعة الى من له الطاعة كما ان التوبة
هي الرجوع من المعصية الى الطاعة قال الشيخ ابو عثمان المغربي الانابة اجل
من التوبة لان التايب اذا رجع ببعضه سمي تايبا ولا يسمى منيبا الا اذا رجع الى
ربه بالكلية وفارق المخالفات اجمع كذا في خالصة الحقايق وقال في الرسالة القشيرية
التوبة على ثلاثة اقسام اولها التوبة واوسطها الانابة واخرها الاوبة فجعل
التوبة بداية والاوبة نهاية والانابة وسطها فكان من تاب لخوف العقوبة
فهو صاحب توبة ومن تاب طمعا في الثواب فهو صاحب الانابة ومن تاب مراعاة
للامر لا لرغبة في الثواب او رهبة من العقاب فهو صاحب اوبة ويقال
ايضا التوبة صفة المؤمنين قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون والانابة
صفة الاولياء والمقربين قال الله تعالى وجاء بقلب منيب والاوبة صفة
الانبياء والمرسلين قال الله تعالى نعم العبد انه اواب وروي عن الجنيد رحمه الله
انه قال دخلت على السري يوما فرايته متغيرا فقلت له ما لك فقال دخل علي شاب
فسالني عن التوبة فقلت له التوبة ان لا تنسى ذنبك فعارضني وقال بل التوبة
ان تنسى ذنبك فقلت ان الامر عندي كما قاله الشاب فقال لم قلت لاني اذا كنت
في حال الجفا فنقلني الى حال الوفا فذكر الجفا في حال الوفا جفا فسكت الى هنا من الرسالة
ومن السنة ان يتوب عن معاصيه كلها في مرضه فاذا صح قوله وبرئ من المرض تفسير لقوله صح



قال في مختار الصحاح برئ منه ومن الدين ومن العيب من باب سلم وبرئ من المرض بالكسر
برءا بالضم وعند اهل الحجاز برا من المرض من باب قطع وبرا الله تعالى الخلق من باب قطع انتهى
يستحب له ان يغتسل ليتطهر عن الادناس الصورية والمعنوية وكذا يستحب له ان يغتسل
اذا قدم من سفر وجملة برئ اي يظن انه استانف العمل فيوقع الحال اي حال كونه معتقدا
انه قدم العمل الاول واستانف العمل الاخر والسنة لمن حضرته الوفاة اي الموت ما قال النبي
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي السنة للمحتضر ان يحسن الظن بالله تعالى اي ليكن
رجاؤه غالبا على خوفه وليظن ان الله تعالى يغفر له ذنبه وان كان عظيما لكن ينبغي
ان يغلب الخوف على الرجا في الصحة ليتدرج به فيها الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا
خاف الموت وانقطاع الاعمال ينبغي ان يغلب الرجا وحسن الظن بالله تعالى كذا
في شرح المصابيح واشار المصنف الى ما ذكر بقوله فينبغي ان يبشر بصيغة المفعول المسلم
في ذلك المقام قال ثابت البناني كان شاب له حدة وكانت له ام تعظه كثيرا
وتقول له يا بني ان لك يوما فاذكر يومك فلما نزل به الموت اكبت عليه امه وقالت
يا بني قد كنت احذرك مصرعك هذا فقال يا اماه ان لي ربا كثير المعروف واني
لارجو ان لا يعدمني اليوم بعض معروفه قال ثابت فرحمه الله بحسن ظنه بربه
ومرض اعرابي فقيل له انك تموت فقال الى اين يذهب بي قيل الى الله تعالى قال فما
كراهتي ان اذهب الى من لا ارى الخير الا منه وروي ابو سهل الصعلوكي في المنام
على هيئة حسنة لا توصف فقيل له بم نلت هذا قال بحسن ظني بربي وروي
مالك بن دينار في المنام فقيل له ماذا فعل بك قال قدمت على ربي بذنوب كثيرة
محاها عني حسن ظني بالله تعالى وراى ابو العباس شريح في مرض موته كان القيامة
قد قامت وان الجبار سبحانه وتعالى يقول اين العلما فجاؤوا فقال ماذا عملتم فيما
علمتم فقالوا يا رب قصرنا واسانا فاعاد السؤال فكانه لم يرض به واراد جوابا آخر

فقلت اما انا فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت ان تغفر ما دونه فقال تعالى اذهبوا
فقد غفرت لكم ومات شريح بعده بثلاث ليال كذا في شرح الخطب هذا ما قالوا في هذا
المقام وقال الشيخ الاكبر محي الدين العربي ههنا كلاما يوافق المعقول ويطابق المنقول
وهو هذا احسن الظن بربك على كل حال ولا تسيء الظن به فانك لا تدري هل انت على اخر
انفاسك في كل نفس يخرج منك فتموت فتلقى الله تعالى على حسن ظن به لا على سوء ظن فانك
لا تدري لعل الله يقبضك في ذلك النفس الخارج اليه ودع عنك ما قال من قال بسوء
الظن في حياتك وحسن الظن عند موتك وهذا عند العلماء بالله مجهول فانهم مع الله تعالى بانفاسهم
وفيه من الفائدة والعلم بالله انك وفيت في ذلك الحق حقه فان من حق الله تعالى عليك الايمان
بقوله تعالى ونخلقكم فيما لا تعلمون فلعل الله يخلقك في النفس الذي تظن انه ياتيك بغتة
الموت والانقلاب اليه وانت على سوء ظن بربك فتلقاه على ذلك وقد ثبت عن رسول الله
فيما رواه عن ربه تعالى انه يقول انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا وما خص وقتا
من وقت واجعل ظنك بالله علما بانه يعفو ويغفر ويتجاوز وليكن داعيك
الالهي لهذا الظن قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
فنهاك وما نهاك عنه يجب عليك الانتهاء عنه ثم اخبر وخبره صدق لا يدخله نسخ
فانه يؤدي الى الكذب والكذب على محال قال تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وما خص ذنبا
من ذنب واكدها بقوله جميعا ثم تمم فقال انه هو فجا بالضمير الذي يعود اليه
الغفور الرحيم من كونه سبقت رحمته غضبه وكذلك قوله تعالى الذين اسرفوا
ولم يعين اسرافا من اسراف وجاء بالاسم الذي يعم كل مسرف ثم اضاف العباد
اليه لانهم عباده كما قال الحق تعالى عن العبد الصالح ان تعذبهم فانهم عبادك فاضافهم اليه
وكفى شرفا شرف الاضافة الى الله تعالى هذا كلامه نقلناه بعبارته الشريفة كما هو عادتنا
ويخوف بغتة الموت لاجل المسلم بربه اذا كان صحيحا يعني ينبغي للمؤمن اذا ادركه



موته فجاها مغرورا بصحته ناسيا موته ان يذكره ويخوفه لكن لا بحيث
يؤدي الى الياس قال علي رضي الله عنه لرجل اخرجه الخوف الى القنوط لكثرة ذنوبه يا
هذا ياسك من رحمة الله تعالى اعظم من ذنوبك ذكره في روضة الناصحين يعني ينبغي
للمؤمن ان يستعد للموت بل ويعد نفسه من اصحاب القبور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور فمثل هذا ينبغي
ان يحسن الظن بربه في جميع حالاته في صحته ومرضه هذه في حق الرجل نفسه على
قول الشيخ واما في حق غيره اذا كان ذلك الغير مريضا ان يبشره برحمة الله تعالى وكرمه
واذا كان صحيحا ان يخوفه ومن السنة حسن الوصية عند الموت ولا يبيت في مرضه
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى
فان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة والصيام والحج والصلوة التي فرط فيها فهي واجبة
والسنة ان يوصي بثلث ماله فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم يضعونها
حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ثم يصح للاجنبي في الثلث
من غير اجازة الورثة ولا يجوز للورثة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا بما زاد على الثلث لما روي
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو
مال ولا يرثني الا ابنة افلا اتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس والمراد بقوله
المصنف والسنة ان يوصي بثلث ماله ان جواز الوصية بثلث المال ثابتة بالسنة ايضا بالحديث المذكور

[illegible]

والا فان الاولي ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث سوا كانت الورثة اغنيا
او فقراء لان في التنقيص من الثلث صلة الرحم بترك ماله عليهم بخلاف استكمال
الثلث لانه استيفا تمام حقه فلا صلة ولا منه ثم الوصية باقل من الثلث اولي
ام تركها قالوا ان كانت الورثة فقرا ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولي لما
فيه الصدقة علي القريب وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم افضل الصدقة علي
ذي الرحم الكاشح ولان فيه رعاية حق الفقرا والقرابة جميعا ان كانوا اغنيا
او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولي لانه يكون صدقة علي الاجنبي والترك
هبة من القريب والاولي اولي لانه يبتغي بها وجه الله تعالي وقيل في هذا الوجه يتخير
لاشتمال كل منها علي فضيلة وهي الصدقة او الصلة فيتخير بين الخيرين وما
ذكرهنا منقول من الهداية والزيلعي ويوصي برضا خصومه وقضا ديونه
حكي ان الامام الشافعي رحمه الله مرض مرض موته قال مروا فلانا ما يغسلني فلما مات بلغ
خبر موته اليه فقال ائتوني بتذكرته فاني بها فنظر فيها فاذا علي الشافعي
سبعون الف درهم دين فكتبها علي نفسه وقضاها وقال هذا غسلي اياه
واراد به هذا وقال جابر بن وداعة كان شاب به زهو فاحتضر فقالت له
امه يا بني توصي بشي قال نعم خاتمي لا تسلبنه فانه فيه ذكر الله تعالي فلعل الله
يرحمني فلما دفن روي في النوم فقال اخبروا امي ان الكلمة قد نفعتني
وان الله تعالي قد غفر لي الي هنا من الاحيا وفديه صلوته وصيامه فاذا
اوصي رجل ان يطعم عليه لصلوته الفايته بعد موته فالوصية جايزة ووجب
تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وفي
صوم النذر كذلك ولا يجوز ان يصوم عنه الولي كما لا يجوز صلوته لقوله صلي الله
عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ومما ينبغي ان يعلم ان المعتبر

في

في الاطعام للصلوة قدر الطعام دون عدد المسكين حتي لو اعطي مسكينا واحدا في
يوم واحد اكثر من نصف صاع من البر يجوز ولا يجوز في كفارة الصوم والظهار
لان المعتبر فيها عدد المسكين كذا في شرح النقاية واعلم ان ما ذكره المص رحمه الله
من ان الوصية بثلث ماله سنة انما هو فيمن خلف مالا لكن ينبغي للعاقل ان لا يترك
من بعده مالا لوارثه فيكون هو في شر ووارثه في خير روي انه دخل مسلم بن
عبد الملك علي عمر بن عبد العزيز عند موته فقال يا امير المومنين صنعت صنعا
لم يصنعه احد قبلك تركت اولادك ليس لهم درهم ولا دينار ولك ثلاثة عشر
من الولد فقال عمر اقعدوني فقعدوه ثم قال اما قولك لم تدع لهم مالا فاني
لم امنعهم حقا لهم ولم اعطهم حقا لغيرهم وانما اولادي احد رجلين اما
مطيع لله تعالي فالله كافيه والله يتولي الصالحين واما عاص لله تعالي فلا ابالي ما وقع
عليه هكذا قال ابو حازم لابي جعفر المري لا تحتو ولدك علي نفسك فان كانوا اولياء
الله تعالي فلا تسال بالفقر بعدك ومثله ما يروي ان محمد بن كعب اعطي في سبيل الله
مالا كثيرا فقيل يا ابا حمزة لو ادخرته لولدك من بعدك فقال لا ولكني ادخره
لنفسي عند ربي وادخر ربي لولدي قال يحيي بن معاذ ونعم ما قال مصيبتان
لم يسمع الاولون والاخرون بمثلها للعبد في ماله عند موته قيل ما هما قال يوخذ منه
ويسال عنه كذا في روضة الناصحين وقد قيل من مات بغير وصية لم يوذن
له في الكلام بالبرزخ قال الجوهري البرزخ الحاجز بين الشيئين والبرزخ ما بين الدنيا
والاخرة من وقت الموت الي البعث فمن مات فقد دخل البرزخ قال ابن القيم للنفس اربعة
دور كل دار اعظم من التي قبلها الاولي بطن الام وذلك محل الحصر والضيق والغم
والظلمات الثلاث الثانية هذه الدار التي نشات فيها والفتها واكتسبت فيها
الخير والشر الثالثة دار البرزخ وهي اوسع من هذه الدار واعظم نسبة هذه الدار اليها

كنسبة بطن الام الي هذه الدار الرابعة دار القرار الجنة او النار ولها في كل دار من
هذه الدور حكم وشان غير شان الاخري انتهي واخرج ابو الشيخ حيان في كتاب
الوصايا عن قيس بن قبيصة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يوص لم
يوذن له في الكلام مع الموتي قيل يا رسول الله وهل تتكلم الموتي قال نعم ويتزاورون
الي هنا من فوايد السيوطي رحمه الله افادها في بعض رسايله الي يوم القيمة
متعلق بقوله لم ياذن ويتزاورون الاموات ويتحدثون وهو ساكت
فيقولون انه مات من غير وصية سيل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن
ارواح المومنين قال علي صور طيور بيض في ظل العرش وارواح الكافرين في
الارض السابعة وقال عبد الله بن المبارك اهل القبور يتوكفون الاخبار فاذا اتاهم
الميت قالوا ما فعل فلان فيقول الم ياتكم او ما قدم عليكم فيقولون انا لله وانا اليه
راجعون سلك به غير سبيلنا وهكذا قال صالح المري كذا في شرح الخطب وروي
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم
فانهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم وعن الشعبي قال ان الميت اذا
وضع في لحده اتاه اهله وولده فسالوه عمن خلف بعده كيف فعل فلان وما
فعل فلان وقال بعض المحدثين الارواح قسمان منعمة ومعذبة فاما المعذبة
فهي في شغل عن التزاور والتلاقي واما المنعمة المرسلة غير المحبوسة فيتلاقي
ويتزاور ويتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من اهل الدنيا فيكون كل
روح مع رفيقها الذي هو علي مثل عملها وروح نبينا صلي الله عليه وسلم في
الرفيق الاعلي قال الله تعالي ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهذه
المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزا والمرء مع من احب في هذه



الدور الثلاث وقال اليافعي مذهب اهل السنة ان ارواح الموتي ترد في بعض الاوقات
من عليين او من سجين الي اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالي وخصوصا
ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم اهل النعيم ويعذب اهل العذاب قال
وتختص الارواح دون الاجسام بالنعيم او العذاب ما دام في عليين او في سجين
وفي القبر يشترك الروح والجسد وهذا المذكور كله من فوايد السيوطي وصورة
الوصية ان يكتب الموصي كتابا ويكتب فيه بعد البسملة والحمدلة والتصلية
هذا ما اوصي به فلان ويسمي باسمه اوصي وهو اي والحال انه يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
واوصي من خلف بعده بتشديد اللام اي جعله خلفا لنفسه او بتخفيفها اي من
كان خلفا له ان يتوبوا الي الله ويصلحوا ذات بينهم اي وان يصلحوا احوال
ذات القطع بقطع ما بينهم من الوصل والرحم وقد حققناه في اوايل فصل
اداب الصحبة مفصلا مرة فلا نعيده اخري ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا
مومنين واوصي بما اوصي به ابراهيم خليل الله جد حبيب الله بنيه مفعول اوصي
وقوله ويعقوب بالرفع معطوف علي ابراهيم وقوله يا بني مرفوع محلا علي انه خبر
مبتدا محذوف تقديره وهو يا بني وهو منصوب علي انه منادي مضاف تقديره
بنين حذفت النون بالاضافة الي يا المتكلم فصار بنيي ثم ادغمت اليا الاولي في
الثانية فصار بنيّ ان الله اصطفي لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصي
من خلف بعده من اقربايه واخوانه ان حدث به اي نزل المذكور اي الموصي
حدث الموت قوله ان من حاجته كذا وكذا بفتح ان مفعول اوصي وقوله كذا وكذا كناية
من حوايجه ومهماته المخصوصة من ارضا الخصوم وقضا الديون وفدية الصلوات
والصيام والتجهيز والتكفين وساير ما لا بد منه ومن السنة ان يختم الموصي فداه بقطعه

بفتحتي اليا والقاف اي اول انتباهه عن نوم الغفلة دقوله وتوبته عطف علي قوله
ويقظته وتفسيره لقوله صلي الله عليه وسلم طوبي لمن مات في النانأة اي في اول الانابة
والرجوع الي الله تعالي سوا كان الرجوع من المعاصي الي الطاعة او من الكفر الي الايمان
والنانأة بسكون الهمزة الاولي المتوسطة بين النونين علي وزن دحرجة الضعف
قال الجوهري النانأة الضعف وفي الحديث طوبي لمن مات في النانأة يعني اول الاسلام
قبل ان يقوي وقد نأنأ في الامر وهو رجل نأنأ اي ضعيف ويغتنم الموت اي يعده
غنيمة اذا نزل به لان الموت كفارة لكل مسلم الذي سلم المسلمون من لسانه ويده وتحقق
فيه اخلاق المومنين ولم يتدنس بالمعاصي غير اللمم والصغاير فالموت يطهره منها
ويكفرها فيقبض طاهرا مطهرا فيكون الموت غنيمة اية غنيمة كذا في شرح الخطب
وتحفة لكل مومن اي يكون الموت عند المومن عزيزا لانه وان كان شديدا وصعبا
لكنه اعطاه حبيبه وما اعطاه الحبيب عزيز وحبيب ولانه سبب وصوله الي
من احبه وهو الله تعالي لذلك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تحفة المومن
الموت وقد يقال انما كان تحفة لان الدنيا سجن المومن اذ لا يزال فيها من عنا
وشدة من مقاساة نفسه وترك شهواته ومدافعة سلطانه والموت اطلاق
له من هذا العذاب والاطلاق من العذاب تحفة واية تحفة واما وجه تخصيص ذكر
المسلم مع الكفارة والمومن مع التحفة فقد حققه بعض المحققين من شراح المصابيح
بان الاسلام والايمان وان اتحدا في الحقيقة لكن الاسلام في الظاهر انقياد
الظاهر والايمان انقياد الباطن فالمنقاد باطنا اقرب اليه تعالي فالتحفة مناسبة
للاقارب واما الكفارة فهي العلاج فتكون للقريب والبعيد وان شيت جليه
الحال فاستمع ما يتلي عليك من المقال واعلم انهم قالوا انك لا تعرف حقيقة الموت وما
هيته ما لم تعرف حقيقة الحيوة ولن تعرف حقيقة الحيوة الا ان تعرف حقيقة الروح
وهو

وهو نفسك وحقيقتك وهي اخفا الاشيا عنك ونعني بنفسك روحك التي هي خاصية الامر المضاف
الي الله تعالي في قوله قل الروح من امر ربي وفي قوله تعالي ونفخت فيه من روحي دون الروح
الجسماني اللطيف الذي هو حامل قوة الحس والحركة وهو البخار اللطيف ينبعث من
القلب الي جميع البدن من تجاويف العروق فيفيض منها نور الحس علي العين والاذن وغيرها لك
من سائر القوي كما يفيض النور من السراج علي حيطان البيت فان هذه الروح تشارك
البهايم فيها الانسان وينمحق بالموت لانه بخار اعتدل نضجه عند اعتدال المزاج فاذا اختل
المزاج بمرض وانقطاع غذاء او عروض آفة كالقتل يبطل النور الفايض من السراج عند
انطفايه بانقطاع الدهن او بالنفخ فهذه هي الروح التي ينصرف في تعديلها وتقويتها علم
الطب ولا تحمل هذه الروح الامانة والمعرفة بل الحامل لهما الروح الخاصة للانسان
وهذه لا تموت ولا تفني بل تبقي بعد الموت اما في نعيم او جحيم فانه محل المعرفة والايمان
والتراب لا ياكل محلهما ان لم يكن لها مع البدن علاقة سوي ان يستعملها في اقتناص
اوابد المعرفة بواسطة شبكة الحواس فالبدن آلتها ومركبها وبطلان الآلة والمركب
والشبكة لا يوجب بطلان الصياد نعم ان بطلت الشبكة بعد الفراغ من الصيد
فبطلانها غنيمة اذ يتخلص من حملها وثقلها ولذا قال النبي صلي الله عليه وسلم الموت تحفة
المومن اما لو بطلت الشبكة قبل الصيد فقد عظم فيه الحسرة والندامة ولذا يقول
المقصرون رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت الاية ومن الناس من يحب الموت
استنبا قال الي الله تعالي قال الامام في الاحيا في بيان حقيقة الموت اعلم ان للناس في
حقيقة الموت ظنونا كاذبة قد اخطئوا فيها الظن بعضهم ان الموت هو العدم وانه
لا حشر ولا نشر وان لا عاقبة للخير ولا للشر وان موت الانسان كموت الحيوانات
وجفاف النبات وهذا راي الملاحدة وكل من لا يومن بالله ولا باليوم الاخر وظن
قوم انه ينعدم بالموت ولا يتالم بعقاب ولا يتنعم بثواب ما دام في القبر الي ان يعاد
الي وقت الحشر وقال اخرون ان الروح باقية لا تنعدم بالموت وانما المثاب والمعاقب
والمعاقب هي الارواح دون الاجساد وان الاجساد لا تبعث ولا تحشر اصلا وكل هذه

الظنون فاسدة ومايلة عن الحق بل الذي يشهد له طرق الاعتبار وتنطق به الايات
والاخبار ان الموت معناه تغير حال فقط وان الروح باقيه بعد مفارقه الجسد
اما معذبه واما منعمه ومعني مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها للجسد بخروج الجسد عن طاعتها
فان الاعضا الات للروح تستعملها حتى انها لتبطش باليد وتسمع بالاذن وتبصر بالعين
وتعلم حقيقة الاشيا بالقلب ههنا عبارة عن الروح فالروح تعلم الاشيا
بنفسها من غير آلة وكذلك قد تتالم بنفسها بانواع الحزن والغم وتتنعم بانواع الفرح والسرور
وكل ذلك لا يتعلق بالاعضا فكل ما هو وصف للروح بنفسها ويبقي معها بعد مفارقة
الجسد وما هو لها بواسطة فيتعطل بموت الجسد الي ان يعاد الروح الي الجسد ولا يبعد
ان تعاد الي الجسد في القبر ولا يبعد ان لا توخر الي يوم القيمه والبعث والله احكم
بما حكم به علي كل عبد من عباده وانما يعطل الجسد بالموت تعطل اعضا الزمن بفساد
مزاج يقع فيه وبسدة تقع في الاعصاب تمنع نفوذ الروح فيها فتكون الروح العالمة
العاقلة المدركه باقيه مستعمله لبعض الاعضا وقد استعصي عليها بعضها والموت
عباره عن استعصاء الاعضا كلها وكل الاعضا الآت والروح هي المستعمله لها واعني
بالروح المعني الذي يدرك من الانسان العلوم والآلام والغموم ولذات الافراح ومهما
بطل تصرفها في الاعضا لم تبطل منها العلوم والادراكات ولم تبطل منها الافراح والغموم
ولم تبطل منها قبولها للالآم واللذات والانسان بالحقيقه هو المعني المدرك للعلوم
والالآم واللذات وذلك لا يموت اي لا ينعدم ومعني الموت انقطاع تصرفه عن البدن
وخروج البدن عن ان تكون آلة له كما ان معني الزمانه خروج اليد او الرجل
عن ان تكون الة مستعمله فالموت زمانه مطلقة في الاعضا كلها وحقيقة الانسان نفسه
وروحه وهي باقيه ويدل علي ان الموت ليس عباره عن انعدام الروح وانعدام ادراكها
ايات واخبار كثيرة اما الايات فما ورد في الشهدا اذ قال الله تعالي ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون ولما قتلت صناديد قريش العرب



يوم بدر ناداهم رسول الله صلي الله عليه وسلم يا فلان يا فلان قد وجدت ما وعدني ربي
حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقيل يا رسول اتناديهم وهم اموات فقال رسول الله
والذي نفسي بيده انهم لاسمع لهذا الكلام منكم الا انهم لا يقدرون علي الجواب فهذا نص علي
بقا روح الشقي وبقاء ادراكها ومعرفتها والايه نص في ارواح الشهدا ولا يخلو الميت
عن سعادة او شقاوة وقال مسروق وما غبطت احدا ما غبطت مومنا في اللحد قد
استراح من نصب الدنيا وامن من عذاب الله تعالي وقال يعلي بن الوليد كنت
امشي يوما مع ابي الدرداء رضي الله عنه فقلت له ما تحب لمن تحب قال الموت قلت فان لم
يمت قال يقل ماله وولده وانما احب الموت لانه لا يحبه الا مومن والموت اطلاق
للمومن من السجن وانما احب قلة ماله وولده لانها فتنة وسبب للانس في الدنيا
والانس بمن لا بد من فراقه غاية الشقاوة وكل ما سوي الله وذكره والانس به
فلا بد من فراقه عند الموت لا محاله الي هنا كلام الامام ومن الناس من يحب الموت
اشتياقا الي الله تعالي لانه سبب لقا الله تعالي كما قال النبي صلي الله عليه وسلم من احب لقاء الله
بسبب الموت احب الله لقاه والمراد من المحبة والكراهة ههنا ما يكون غاية
لها من افاضة فضله واحسانه واكثار كرمه ورحمته ومن تبعيده عن رحمته
والتعرض لتعذيبه وعقابه لا ميل القلب ونفرة الطبع لان الله تعالي منزه عن
جميع ما هو من قبيل الكيفيات النفسانية قال النووي رحمه الله ليس معني الحديث
ان حبهم لقا الله تعالي سبب لحب الله تعالي ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل
الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقا الله تعالي حين احب الله تعالي لقاهم الي هنا
كلامه وتوضيحه ان المحبه صفه الله تعالي ومحبه العبد ربه تابعه لها وتعكسه منها كظهور
عكس الشمس في الما علي الجدار يويده ما روي انه صلي الله عليه وسلم قال اذا احب
عبدا عشقه عليه وفي تقديم محبتهم علي يحبونه في القران اشارة اليه يعني الحديث
من احب لقاء الله فهو سبب للاحب ربا ان الله تعالي يحب لقاه اذا اذاقنا
الله تعالي حلاوة حبه واذاقنا بمزيد عنايته ذكره شرح المشارق انتهي فالاول

اي محبة اللقا صفة المحبين والثاني اي كراهة اللقا وفي بعض النسخ والخوف صفة من يخاف
عقاب الله تعالي علي ذنوبه من المومنين او صفة الكفرة قال في المصابيح عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله
لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه فقالت عايشة رضي الله عنها انا لنكره الموت قال ليس
ذلك ولكن المومن اذا احضره الموت بشر برضوان الله تعالي وكرامته فليس شي احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاه وان الكافر اذا احضره الموت بشر بعذاب الله
وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه فكره لقا الله وكره الله لقاه انتهي والمفهوم
من هذا الكلام ان الاول صفة المحبين والثاني صفة الكفرة لا صفة من يخاف عقاب
الله تعالي علي ذنوبه ومن السنة ان يكثر ذكر الله تعالي حين يحضره الموت بل لا يشتغل
بغيره تعالي فانه اي النبي صلي الله عليه وسلم سيل عن افضل الاعمال قال ان تموت ولسانك
رطب من ذكر الله تعالي وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ذكره في المصابيح ثم يوطن نفسه توطينا للموت
والاقبال الي ربه تعالي فينقطع بقلبه عن الدنيا وما فيها انقطاعا كليا وتنقطع نهمته بفتح النون
وسكون الها قال في مختار الصحاح بلوغ الهمة في الشي وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع
وفي الحديث منهومان لا يشبعان منهوم بالمال ومنهوم بالعلم وقد يصح بهمته بالبا
الجارة الداخلة علي الهمة اي ينقطع عن الاسباب والاحباب بهمته الكاملة
البالغة في النهاية ويتبرى عن حوله وقوته لحول الحبل وهو ايضا القوة وهو
ايضا السنة وههنا بمعني القوة وقوله وقوته عطف تفسيري ويعتمد علي
فضل ربه وطوله قال في المغرب الطول الفضل يقال لفلان علي طول اي زيادة كلام
وفضل ويوافقه ما قاله ابو الليث الطول التفضل والمن يقال علي به بر منك
يا رب اي تفضل علي وقال في روضة العلما الطول الخير الكثير وعصمته
اي حفظه عن المكاره كذا في مختار الصحاح قال الصالحي رحمه الله دخلت علي عبادة
بن الصامت رضي الله عنه وهو في مرض الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله





مامن حديث سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف
احدثكم اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار كذا في الاحيا ويدعو الله بصدق قلبه واخلاص
سره اي يسال الله تعالي به ان يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا انعم الله تعالي عليه عند اتصاله
وكماله اي الدنيا انعم الله عنه انما هو نور الايمان وفي بعض النسخ وقع هو موضع ذلك
والتوحيد ولا يخطر بباله اخطارا ما عمل به من خير وشر فان ذلك الاخطار يحجبه ويدنيه
عن حسن الظن بربه وعن صدق الرجا لفضله فانه اشد ما كان من ابتهال الصحابة رضوان
الله عليهم عطف تفسيري وقوله في ذلك المواطن خبر ان وعن الشيخ علي الترمذي رحمه الله
قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في المنام مرارا فسالته عند كل مرة الختم علي السعادة
فقال في المرة الاخيرة عليك بدعا يوذن افريقية يقرا عقيب الاذان وهو هذا وانا
اشهد بها مع الشاهدين واردا الجحود علي الجاحدين واعدها ليوم الدين وان الرسول
كما ارسلت وان القران كما انزلت وان القضا كما قدرت وان القول كما قلت وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور عليها احيى وعليها اموت وعليها
ابعث بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين وعنه ايضا
رايت ربي الف مرة في نومي فقلت يا رب اني اخاف زوال الايمان فامرني ان
اقول في كل يوم مرة بين سنة الفجر وفريضته اللهم يا رب يا حي يا قيوم يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا من لا اله الا انت سبحانك اني اسالك
ان تحيي قلبي بنور معرفتك ذكره في مشكاة الانوار ثم قال ناقلا عن زين الدين
الخوافي الصدق والاخلاص وعدم الاعجاب بشي من الفضايل المحققة
الوجود واتهام النفس بالسوء علي الدوام ورؤية التقصير وعدم الاندراج
في زمرة الكاملين وحسن الظن بالله والتحرز عن الاستعجال في نيل الوصال
وتوطين النفس علي التحمل في المراد من العوايق والارذال وعدم الاستحقار من اتي
بالله ورسوله وقصر الامل وملاحظة هجوم الاجل مما يوبس الشيطان ويوقعه

في الحرمان عن ايقاع الضرر في منافع الايمان ولعمري ان مثل هذه الاحتياطات في المحافظة
علي جوهر الايمان جدير جدا اذا قدر المومن عند الله تعالي انما كان بالايمان والانقياد الي اوامره
ونواهيه ولذا اشتراهم باعطا الجنة لهم حيث قال تعالي ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة ومن لم يومن بالله لا قدر له عند الله انتهي كلامه ودخل النبي صلي الله عليه وسلم
علي شاب وهو يكيد اي يقرب الموت فقال صلي الله عليه وسلم كيف تجدك اي تجد قلبك او
نفسك في الانتقال من الدنيا الي الاخرة راجيا رحمة الله تعالي او خايفا منه قال ارجوا الله واخافه
ونظم الحديث في المصابيح هكذا ارجوا الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي قال صلي الله عليه وسلم
ما اجتمعا في قلب مومن في ذلك الموطن اي عند الموت في المصابيح فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذه المواطن الا اعطاه الله تعالي ما يرجوا وامنه مما يخاف
وراوي الحديث انس رضي الله عنه ومن السنة قراة علي وزن الهداية والدراية
سورة يس عند المحتضر يقال فلان محتضر اي قريب الموت واحتضر مات ايضا او الوفاة
حضرته او ملك الموت او اقاربه حضروا لظهور علايم الموت وعن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لكل شي قلبا وقلب القران يس فمن قراها يريد
به وجه الله غفر الله له واعطي من الاجر كانما قرا القران اثني عشر مرة وايما مسلم
قرئت عنده سورة يس حين ينزل به ملك الموت ينزل اليه بكل حرف منها عشرة
املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه فيستغفرون ويشهدون
دفنه وايما مسلم مريض قرئ عنده سورة يس وهو في سكرات الموت لا يقبض
ملك الموت روحه حتي يجيء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربها وهو
علي فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويحاسب وهو ريان ولا يحتاج
الي حوض من حياض الانبيا حتي يدخل الجنة وهو ريان كذا في تفسير ابي الليث وروضة المتقين
قال الشيخ الاكبر في وصاياه اذا حضرت موت احد فاقرا عنده سورة يس فلقد مرضت
فغشي علي في مرضي بحيث اني كنت معدودا في الموتي فرايت قوما كريهي المنظر يريدون
اذيتي ورايت شخصا جميلا طيب الرايحة شديدا يدفعهم عني حتي قهرهم فقلت له

له من انت قال انا سورة يس ادفع عنك فافقت من غشيتي تلك فاذا انا بابي رحمه الله عند راسي يبكي
وهو يقرا سورة يس وقد ختمها فاخبرته بما شاهدته فلما كان بعد ذلك بمدة رايت في الحديث عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اقروا علي موتاكم يس انتهي وحضور الصالحين واهل الخير قال الزاهدي
يصنع بالمحتضر عشرة اشيا ولا يخرج من عنده الحايض والنفسا والجنب ثم يوجه الي القبلة
علي قفاه او علي يمينه ويقرا عنده سورة يس ويحضر عنده شي من الطيب ويلقن لا اله الا
الله ويمد اعضاه ويغمض عيناه ويوضع علي بطنه سيف لئلا ينتفخ ويقرا عنده القران
الي ان يرفع ويحضر اهل الخير قال في التنبيين يكره قراة القران عنده حتي يغسل ولا يكره شدة الموت
علي احد فان عايشة رضي الله عنها قالت لا اكره شدة الموت بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم
وعبارة عايشة رضي الله عنها علي ما ذكر في المصابيح هكذا ما اغبط احدا يهون موت بعد الذي رايت من
شدة موت رسول الله صلي الله عليه وسلم وقالت عايشة رضي الله عنها ايضا رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه
ثم يقول اللهم اعني علي منكرات الموت او سكرات الموت ذكره ايضا في المصابيح قوله فان الله تعالي
تعليل اخر لقوله ولا يكره شدة الموت ينزع عن العبد خطاياه سقم بفتحتي السين والقاف او
بضم السين وسكون القاف في بدنه وابطاء في رزقه وخوف في دنياه وتشديد الموت عليه
وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال ما احب ان يخفف عني الموت لانه اخر شي يوجر عليه المومن
وعن مالك بن دينار انه قال ضحك الحسن البصري رحمه الله عند النزع حتي قهقه فرايته بعد موته
وسالته عن ذلك قال نودي ملك الموت وانا اسمع شدد عليه فانه بقيت خطيته اي حتي استوفي
منه كل سيئة عملها فضحكت لذلك كذا في الخالصة ويطيب ما حول الميت فانه تحضره الملايكة
اي يحضرونه والسين للتاكيد قال في تجنيس الحقايق وجميع ما يجمر اي يطيب فيه الميت
بالانية مواضع عند خروج روحه لازالة الرايحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه
ولا يجمر خلفه لقوله صلي الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر
ومن السنة ان يرجوا الخير لمن مات علي خير عمله اي علي عمل الخير ويخاف علي من مات
علي سوء عمله ولكن لا يياس عليه بل ينظر الي جهة خيره ويحسن الظن بسببه ويبقي الظن بنفسه

فانه كان ظاهره الصلاح فان الخاتمة مخطرة لا يدري حقيقتها ولذلك روي عن عمر بن ذر انه
مات واحد من جيرانه وكان مسرفا على نفسه فتحاماه كثير من الناس جنازته وحضرها
عمر بن ذر وصلى عليها فلما ادلي في قبره وقف على شفير القبر وقال رحمك الله يا ابا فلان
فلقد صحبت عمرك بالتوحيد وعفرت وجهك بالسجود وان قالوا مذنب وذو خطايا
فمن منا غير مذنب وغير ذي خطايا كذا ذكره في الاحيا ويفرح بما يرى من اعلام الخير والرحمة
وهو رشح الجبين يقال رشح اي عرق وبابه قطع كذا ذكره في مختار الصحاح وسجوم بضم
السين المهملة والجيم بمعنى السيلان يقال سجم الدمع سجوما وسجاما كذا ذكره الجوهري اي سيلان
الدمع وانتشار المنخرين والمنخر بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء
كما قالوا منتن بكسر الميم وهما نادران كذا في مختار الصحاح عند النزع ويغتنم بتشديد
الميم باعلام العذاب اي بما يرى من علامته وهو همود اللون والهمود بالها وبعض
ان رجح صحح بالخا المعجمة لكن الهمود ابلغ من الخمود وقال الجوهري خمدت النار تخمد خمودا
اذا سكن لهبها ولم يطفأ جمرها وهمدت اذا طفئ جمرها والمراد من همود اللون هاهنا
انطفاؤه وذهابه بالكلية وافراد الضمير الراجع الى الاعلام في الموضعين باعتبار الخبر
وغطيط بالغين المعجمة والطائين المهملتين كغطيط المختنق وهو نخيره ونخج
النون وكسر الخا المعجمة والدال المهملة صوت يحصل من تردد النفس اذا لم يجد مساغا
ويقال له بالتركي خرلمق وتزبد مشتق من الزبد بفتح البا الموحدة بالفارسية كف
بسكون الفا الشدقين وهما جانبا الفم ومعنى تزبد الشدقين حصول الزبد في طرفي الفم
وبالتركي اغزي كو يكلنمك فانه اي كل واحد مما ذكر يري من عذاب الله تعالى وغيره للمخلط
بكسر اللام المشددة اي المفسد الغير التايب وفي مختار الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه
موت الفجاءات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة رحمة للمؤمنين اي المخلصين التايبين
وحسرة للمنافقين اي العاصين المنهمكين في المعاصي غير تايبين عنها وانما كان
حسرة لهم لانه اخذه الموت بغتة فلم يتركه حتى يتوب ويستعد لمعاده ولم يعرضه
لكون المرض كفارة لذنوبه وانما فسرنا المنافقين بما ذكر لانه اريد بالمنافقين الكافرين الغير المجاهرين

لا يكون

لا يكون تركهم وعدم اخذهم بغتة سببا لتوبتهم ولكذا لا يكون مرضهم كفارة لذنوبهم ولكذا
قول المص وعذاب للكافرين يدل على ان المراد بالمنافقين من ذكرناه فان المنافقين
من الكافرين وانما كان عذابا للكافرين لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
موت الفجاة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر والاسف بفتح السين والغضب وبكسرها
والمدهو الغضبان والاضافة بمعنى من فمعنى قوله اخذة الاسف انه من اثار غضب الله
ولا يكره الطاعون لاحد من المؤمنين صالحا كان او طالحا وهذا رد لما قال بعضهم
من ان الطاعون شهادة للصالح دون الطالح قوله وفي الحديث الطاعون شهادة
لامتي ورحمة لهم دليل على قوله ولا يكره الطاعون الخ فانه لا قيد فيه وهو اليق
بكرم الله ورحمته وهو اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ورجز بكسر الراء اي عذاب
من الله تعالى على الكفار وفي حديث اخر رواه انس رضي الله عنه الطاعون شهادة
لكل مسلم يعني من مات منه فهو شهيد قال في شرح المصابيح هي قروح تخرج
مع لهب في الاباط والاصابع وفي ساير البدن بسواد ما حولها او تخضر واما
الوبا فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا
واحدا ولا يفر من ارض لحق به الطاعون ولا يقدم من القدوم او من الاقدام بمعنى
الشجاعة قال في مختار الصحاح والاقدام الشجاعة على ارض فيها الطاعون ومن صبر
اي حبس نفسه وسكن في ارض لحق بها الطاعون صابرا اي متوكلا محتسبا
اي طالبا للثواب لا لحفظ مال او غرض اخر كان له مثل اجر شهيد ونظم الحديث
على ما ذكر في المصابيح هكذا ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وروي
عن اسامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز
ارسل على طايفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ذكره في المصابيح
وفي الحديث اثبات التوكل والتسليم لقضائه فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يدفعه

التوبة والاستغفار ذكره في شرح المصابيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال لا فرح بالطاعون لامتي لان فيه خصلتان اما احداهما فشهادة واما الاخرى
فتزهد في الدنيا ورغبة في الاخرة انما تقسوا قلوب العباد بطول الامل وصحة الجسم
كذا ذكره في الخالصة ومن السنة ان يلقن الميت اي المحتضر شهادة ان لا اله الا الله لقوله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد قوله موتاكم من يقرب
الى الموت مجازا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولانه
يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه وكيفية التلقين ان يذكر
كلمة التوحيد عنده ولا يامر بها وقال الاتقي رحمه الله يلقن بعد التمجيد لفظا مكذب
المذكور ويجي تفصيله قال في شرح المشارق لكن كره العلماء الاكثار منه عنده
خوفا من ان يكره ذلك بقلبه لضيق حاله وشدة كربه قالوا لا امر فيه للندب وانما
اقتصر على التهليل لشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين انتهى وقد ذكرنا رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة
كفاه ما لم يتكلم بعد ذلك روي انه لما اكثر على ابن المبارك عند الوفاة قال اذا قلت
مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام كذا في شرح الزاهدي ولاجل ما ذكرنا ان الملقن
لا يامر بكلمة التوحيد ولا يكررها ولا يكثرها قال المص ولكن من غير الحاح وابرام
اي لا يلحه ولا يبرمه بان يقول له قل هكذا بل يقول كلمتي الشهادة على سبيل الرفق
بحيث يسمعها اياه فانه اي المريض ربما يعقلها اي كلمة الشهادة وان لم يسمع قوله
وفي بعض النسخ وان لم يسمعها الملقن او يقولها بقلبه ويعجز عن تحريك لسانه او يومي
بشي من جوارحه وذلك يكفيه عند الله تعالى فانه يعلم السر واخفى ومن السنة الاسترجاع
ان يسترجع الانسان مرفوع بانه فاعل يسترجع اي يقول انا لله وانا اليه راجعون
حين ينعى على صيغة المجهول من النعي بالنون والعين المهملة الساكنة وهو
اي النعي على وزن فعل خبر الموت والنعي على وزن فعيل يجي على معنى الفاعل
ايضا اليه قوله اخوه قائم مقام فاعل ينعى وغيره اي حين تخبر بخبر موت الاقارب





او الاباعد وقوله فيقول انا لله وانا اليه راجعون تفسير وبيان لقوله يسترجع فقد كانت
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يفعلون ذلك الاسترجاع وكلما ذكر المصيبة يسترجع
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من استرجع بعد المصيبة جدد الله تعالى له اجرها
كيوم اصيب بها ذكره في شرح الخطب وهذا من الفوايد المهمة فاحفظه وقد مدح
تعالى اخوانا هذا اي هذا الاسترجاع دابهم اي عادتهم قال في مختار الصحاح والداب
بسكون الهمزة العادة والشان ويحرك قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم واولئك هم المهتدون
قال في المصابيح قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا
لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد انتهى وكذا الاسترجاع في جميع ما يصيب المومن
سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة
بالفارسية دوال نعلين احدكم فليسترجع فانها اي انقطاع الشسع وانث الضمير الراجع
الى الانقطاع باعتبار كونه مصيبة وفي بعض النسخ فانه من جملة المصايب المقتضية
للاسترجاع وطفي سراج النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقيل يا رسول الله انه مصيبة
قال نعم وكل شي يوذي المومن فهو مصيبة والسنة لمن اصيب بولده ان يتوضا ويصلي
ركعتين كما قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة ويحمد الله ثم يقول اللهم فعلنا
ما امرتنا به فانجز لنا ما وعدتنا اي قد استعنا بالصبر والصلوة كما امرتنا وقلت يا ايها
الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين فانجز لنا امر من نجز
او انجز قال في القاموس نجز حاجته قضاها كانجز فمعناه على التقديرين اقض لنا بالفعل
ما وعدتنا من الرحمة والمغفرة قال في الكشاف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزنه
امر فزع الى الصلوة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي اليه اخوه قثم وهو في سفر
فاسترجع وتنحى عن الطريق فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام يمشي الى راحلته

وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلوة انتهى فلا يليق لمن اصيب ان يعمل بالسنة ويصبر ولا
ولا يجزع كما فعله ابن عباس حين نعيت ابنة له قال النبي صلى الله عليه وسلم لان
اقدم سقطا احب الي من ان اخلف مائة فارس كلهم في سبيل الله تعالى وروي عن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال مات ابن سليمان عليه السلام فوجد عليه وجدا شديدا
فاتاه ملكان فقاما بين يديه بزي الخصومة فقال احدهما بذرت بذرا فلم استحصده
فمر بي هذا فافسده فقال للاخر ما تقول قال اخذت طريقا جادة فاذا انا اتيت على الزرع فنظرت
يمينا وشمالا فاذا الطريق عليه فقال سليمان ولم بذرت على الطريق اما علمت ان الناس لا بد لهم
من الطريق فقال له الملك ولم تحزن على ولدك اما علمت ان الموت سبيل الاخرة ولا بد للناس
من هذا السبيل فكان سليمان تاب الى ربه ولم يجزع على ولد بعد ذلك وقيل مات ابن
لخالد فجزع عليه جزعا شديدا حتى امتنع من الطعام والشراب فعزاه الخطباء والشعراء فلم
يتعز فوقف ببابه رجل وقال لحاجبه استاذن لي على الامير فاني اعزيه واسليه فاستاذن
فدخل عليه وانشد هذا البيت يموت علي ما الذي من الوجد انني اجاوره في قبره اليوم
او غدا فسكن خالد من الجزع وتسلى كذا في شرح الخطب وحكي ان رجلا عزى هارون
قال يا امير المؤمنين جعل الله الاجر لك لا بك وجعل العزاء لك لا عنك الله خير لك لميتك
منك وثواب الميت لك خير من حيوة ميتك لك ومن السنة ان يقول حين يبلغه
موت انسان اي غيره ان ينعي له فلان كذا في هذا الكلام انا لله وانا اليه راجعون اللهم
ارفع درجته في المهديين اي اجعله في زمرة الذين هديتهم الى صراطك المستقيم
وارفع درجته من بينهم واكتبه في عليين وهو فوق السماء السابعة قال الفراء
انه اسم موضوع على صيغة الجمع لا واحد له من لفظه مثل عشرين وثلاثين وقال
ابن عباس رضي الله عنهما هو لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش اعمال
العباد مكتوبة فيه وقال كعب وقتادة هو قائمة العرش اليمنى وقال عطاء عن ابن عباس
هو الجنة وقال الضحاك سدرة المنتهى وقال بعض اهل المعاني علو وشرف بعد شرف
ولذلك جمعت بالياء والنون كذا في تفسير الامام ابي الليث ومعالم التنزيل للامام محي السنة

واخلف

٢٨١

واخلفه في عقبه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفه في رعاية امره وحفظ مصالحه
في عقبه بفتح العين وكسر القاف اي في اولاده في الغابرين بدل من قوله
في عقبه اي في الباقين برعاية امورهم وحفظ مصالحهم اللهم لا تحرمنا اجره
تحريما ولا تضلنا بعده تضليلا وفي بعض النسخ ولا تفتنا اي لا تجعلنا من الضالين
وقالت ام سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه مصيبة
فيقول ما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا
اخلف الله خيرا منها اي في الدنيا وفي الاخرة فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير
من ابي سلمة فانه اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف
الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اني قلتها اي الكلمة المذكورة والسنة لمن اشتد
به وجع المصيبة ان يتعزى اي يتكلف الصبر ويتسلى بمصيبة سيد الخليقة وفي بعض
النسخ سيد الخلق والخليقة بالقاف المخلوقات وسيد الخليقة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فان احدا من امته لن يصاب بمثله قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصابته المصيبة فليذكر
مصيبته بي فانها اعظم المصائب ذكره في شرح الخطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها
فمن كان فرط من امتك قال صلى الله عليه وسلم ومن كان له فرط يا موفقة فقالت عائشة رضي الله عنها
فمن لم يكن فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اي فانا مصيبتهم العظمى التي لم
اصيبوا بمثلها فانه صلى الله عليه وسلم كان رحمة للمؤمنين وامنة لامته فاي مصيبة اعظم
من فقده قوله فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله والمعنى
انهما يتقدمان والديهما فيهيئان لهما في الجنة نزلا ومنزلا كما يتقدم فارط القافلة
وهو الذي يسبقهم فيعين لهم المنازل ويهيئ ما يحتاجون اليه كذا في شرح المصابيح
وروي انه اذا مات الرجل استقبله ولده كما يستقبل الغائب ولده كذا في شرح
الخطب والسنة ان يعجل تغطية وجه الميت حين ينشغ بالنون قبل الشين والغين المعجمتين

عينيه اي ينفخ وتتبع الروح حين خروجه شوقا اليه والنشع الشهيق حتي يكاد يبلغ الغشي
وانما يفعل ذلك الانسان شوقا الي صاحبه واسفا عليه وحبا للقائه كذا ذكره الجوهري
وفي بعض النسخ ويغمض عينيه حين يشخص من التغميض او الاغماض قالت ام سلمة رضي الله عنها
دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي سلمة وقد شق بصره اي بقي مفتوحا فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الي قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه
فيبقي علي تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فايدة الانفتاح بزوال البصر فضج ناس
من اهله اي رفعوا اقارب الميت اصواتهم بالبكاء ودعوا علي انفسهم فقال صلي الله عليه وسلم
لا تدعوا علي انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون علي ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين اي في الباقين
بدل من قوله في عقبه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له ذكره في المصابيح
ويشد لحياه لئلا ينفتح فاه ويومن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله ويسجي
اي يغطي ويستر جميع بدنه بثوب ويسرع في تجهيزه وتكفينه فان النبي صلي الله عليه وسلم
يقول اذا مات الميت وهذا من قبيل من قتل قتيلا غدوة اي قبل الزوال فلا يقيلن
مضاجع تا قيلولة فان قال اذا كان من باب باع يكون بمعنى نام نصف النهار الا في
قبره واذا مات عشية اي بعد الزوال فلا يبيتن بيتوتة الا في قبره ومن السنة
ان يحسن الميت لما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم فليحسن كفنه قال في شرح المصابيح اي ليختر من الثياب انظفها علي
وفق السنة لهذا قال المص فيتخذ من اطيب الثياب واشدها بياضا ولا يتخذها من الثياب
الفاخرة فانه سيسلب اي سيبلي سريعا قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سلبا سريعا والسلب بسكون اللام مصدر وبفتحها المسلوب ولقد
اوصي ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان يكفن حين يموت في ثوبين غسيلين اي
مغسولين كانا عليه وقال انهما للمهل بضم الميم وسكون الهاء القيح والصديد
والتراب وقال ابو بكر رضي الله عنه ايضا ان الحي احوج الي الجديد من الميت روي عن عبادة





من انس انه قال لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة قال لعايشة رضي الله عنها اغسلي ثوبي
هذين كفنيني بهما فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة او مسلوب اسوء
السلب ذكره في السيوطي في بعض فوايده واستحب بعض الكبراء ان يكفن الميت
في ثيابه التي كان يصلي فيها ويستحب تجمير الكفن في المصادر التجمير جوش بوي كردن
يجوز والسنة في غسله ما جاء في الحديث يغسل ادناكم اي اقرب اهله ان علم شرايط
الغسل وادابه وان لم يعلم ذلك فاهل الامانة والورع يغسله ومن السنة ان يلحد
للميت لحد ولا يشق فان فيه ترك الاولي في الحديث اللحد بفتح اللام وسكون الحاء وضمها
لنا والشق لغيرنا اللحد ان يجعل شق في جانب القبلة من القبر فيوضع فيه الميت ومعني قوله الشق
لغيرنا انه اختيار من كان قبلنا من اهل الاديان وليس فيه نهي عن الشق بل هما جايزان ولكن
اللحد افضل ولذلك قال في شرح الكنز المسمي تبيين الحقايق اذا كانت الارض رخوة فلا باس
بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب ويجعل القبر عميقا واختلفوا
في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الي الصدر وان زاد فحسن لقوله صلي الله عليه وسلم
احفروا قبرا فاوسعوا واعمقوا واعزلوا قال في القاموس عزله وعزّله فاعتزل
وانعزل وتعزل نحاه جانبا فتنحي فمعني قوله اعزلوا نحوا وبعدوا عن جيران جمع
جار واضافته الي السوء للمبالغة مثل قولهم منبت السوء ويتخذ القبر في جوار اهل الخير
فان الميت يتاذي بجار السوء كما يتاذي الحي ومن السنة تعزية المصاب وانه الي التعزية
وانما ذكر الضمير الراجع اليها لان المصدر ما قيل بان نوع الفعل من حقوق الاسلام وفي الحديث
من عزي مصابا اي حمله علي الصبر بعدة الاجر فله اجر مثله هكذا وجدت في النسخ
التي عندي لكن العبارة في المصابيح فله مثل اجره صبره به والتعزية تسكين قلب المصاب
بالمواعظة الحسنة واعلامه بجزيل الثواب اي بالثواب الجزيل وقال ابن الملك في شرح المصابيح
التعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والعزاء سلوة الصبر انتهي وصيغة
المعزي بصيغة الفاعل المعزي بصيغة المفعول سيره فان ذلك سكن والسكن بفتحتين
النار وايضا كل ما سكنت اليه ذكره في مختار الصحاح والمعني الاخير هو المراد ههنا والسنة

مطلب في التعزية

للمصاب ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك
وصورة التعزية المرضية الحسنة ما عزى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن ابنه حين
مات وجزع معاذ عليه جزعا عليه شديدا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك اما بعد فان اموالنا واولادنا واهالينا من جملة
من مواهب الله تعالى الهنية بالفارسية كوارنده ومن عواريه المستودعة نتمتع نحن بها الى ايام
معدودة ثم يقبضها الى اجل معلوم فحقه في ذلك الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى وقد كان
ابنك من مواهب الله تعالى الهنية وعواريه المستودعة منا استودعه وديعة استحفظه
اياه والعواري جمع عارية اي مما اعطاه لنا على سبيل العارية وامرنا بحفظه عن الاضاعة
قد متعك به في سرور وغبطة بكسر الغين المعجمة وسكون البا الموحدة قال في مختار الصحاح
وهي اي الغبطة حسن الحال ومنه قولهم اللهم غبطا لا هبطا اي نسئلك الغبطة ونعوذ
بك ان نهبط عن حالنا ثم قبضه بوجه الاجر وحسنة والمذكور في شرح الخطب باجر
كثير فلا تجزع فيحبط بالنصب اي يبطل جزعك اجرك فانه لو كشف عن ثواب مصيبتك
لصغرت عليك فتنجز امر من تنجز حاجته بالجيم بين النون والزاء المعجمة اي استنجحها
بمعنى طلبها اي طلب موعود الله تعالى بالصبر قوله والسلام مرفوع على انه مبتدا خبره
محذوف اي السلام عليك او والسلام على من اتبع الهدى وفي الحديث لما توفي
على صيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا اي الاصحاب قايلا الا انهم لم يروه
يقول ان في الله اي في حكمه او في تقديره او ان عند الله عزا اي تسلية وتسكينا او ثواب صبر كذا في شرح المصابيح او ثوابا مطلقا قال في سبعة ابحر عزاء الله ثوابه
فحينئذ يكون المعنى عند الله ثوابا مطلقا سواكان من صبر او من غيره ولهذا قال
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا بفتحتي الدال والكاف اي ضمانا
من كل فايت فبالله تعوذوا من امر من وثق يثق اي اعتمدوا به تعالى دون غيره
واياه فارجوا دون ما سواه فكانه قيل والله اعلم فان مات نبيكم فالله حي لا يموت
فلا تعتمدوا الا عليه ولا ترجوا الا منه فان المصاب في الحقيقة من حرم بيناء

بين ان في



٢

المفعول اي منع من الثواب دون من مات ولده او قريبه ومن السنة ان يتوقى رسوم الجاهلية
اي يجتنب من عاداتهم من شق بالفتح والتشديد الجيوب جمع جيب بالفتح والسكون
بالفارسية كريبان وضرب الخدود جمع خد وحلق الشعر وقطعه فانه كان من عادة
العرب اذا مات لاحدهم قريب من اقربائه ان يحلق راسه كما ان عادة العجم قطع
بعض شعر الراس وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق الشعر عند المصيبة اذا حلت به وقيل
اراد به التي تحلق وجهها للزينة وقوله سلق اي صاح ورفع صوته بالبكاء والنوح
وقيل السلق اللطم والخدش وقوله خرق اي شق ثوبه عند المصيبة وكان الجميع من
صنيع الجاهلية ذكره ابن ملك في شرح المصابيح وفي الحديث الضرب على الفخذ عند المصيبة
يحبط الاجر اي يبطل ثوابه وقال في الفتاوى الصوفية وفي الحجة تسويد الخدود والايادي وشق
الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الراس والضرب على الفخذ والصدور
وايقاد النار على راس القبر كلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور وقال الجامع هذا
اذا كان بايقاد من السباع اما اذا خاف النبش فلا باس بايقاد النار ذكره في الصلوة المسعودية
في باب غسل الميت انتهى وفي الخبر النياحة عمل الجاهلية ولا تحضروا ولا تسمعوا نايحة
فان النايحة والمستمع اليها في لعنة الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والقطران بكسر الطا
طلاء يطلى به الابل الجرب فيحرق بحدته وحرارته الجرب والدرع هو القميص
وخصت النايحة بهذا النوع من الوعيد لانها كانت تلبس الثياب السود في المصايب
وتجرح القلوب بكلماتها المبكية وتخمش وجهها عندهم فالبسها الله قميصا من قطران
ودرعا من جرب بان يسلطه عليها فيغطي جلدها تغطية كذا ذكره في شرح المصابيح
ولا يدلون بعضا بل الميت شيا فان الملك يهزه هزا اي يحركه في القبر عند كل قايل
انت كذا بفتح همزة الاستفهام ولا باس بالبكاء على الميت رحمة وشفقة عليه
وتحزنا لما هو فيه من السؤال المحقق والعقاب الموهوم فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم

بكى ابنه ابراهيم قال انس رضي الله عنه دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله
ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله
تذرفان اي تدمعان وتجريان بالدموع فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت عطف
على مقدر اي الناس يبكون وانت يا رسول تبكي اي انها اي الحالة التي تشاهدها مني رحمة
ثم اتبعها اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدمعة الاولى باخرى واتبع الكلمة المذكورة وهي
انها رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي بعض النسخ ولا نقول ما يسخط الرب وهذا
يدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيا من الندب والنياحة وما لا يرضاه الله تعالى فلا باس
بالبكا ومن السنة ان يشهد شهادة لمن مات من اهل القبلة بالخير والايمان فان الله تعالى
يقبل شهادتهم فيه ويغفر لهم له ما لم يعلم الناس منه فان الملايكة شهداء الله تعالى
في السما والمومنين شهداء الله تعالى في الارض والشهدا جمع شاهد كالعلما جمع عالم
واضافتها الى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله وفيها اشعار بانهم عند الله تعالى بمنزلة
في قبول شهادتهم روي انه صلى الله عليه وسلم قال حين اثنوا على جنازة جاءه جبريل
وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعمل كذا ويسر كذا ولكن الله تعالى
صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون وقال انس رضي الله عنه مروا اي الصحابة
بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة
اخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر رضي الله عنه ما وجبت فقال صلى الله عليه وسلم
هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله تعالى
في الارض وفي رواية المومنون شهداء الله تعالى في الارض وقال عمر رضي الله عنه قال النبي عم
ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال
واثنان ثم لم نسال عن الواحد قيل يحتمل ان في الحديث ان يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم
وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك ذكره في المصابيح ومن السنة ان يغتنم غسل الميت فان معالجة
جسد خال عن الروح لموعظة بليغة لمن يتعظ ويعتبر قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ذكر القبور





تذكر بها الاخرة واغسل الموتى فان في معالجة جسد خاو موعظة وصل عليهم لعل الله يحزنك فان
الحزين في ظل الله تعالى ذكره في شرح الخطب وفي الحديث من غسل ميتا وكفنه وحنطه بالحنوط
الذريرة وبالفارسية بوي خوش وكان كذا في الساس وصلى عليه صلوة الجنازة ودلاه تدلية
اي اوقعه في حفرته والافعال الاربعة اي قوله وكفنه اي قوله ودلاه من التفعيل والتدلية الايقاع
في حفرة قال الله تعالى فدلاهما بغرور اي اوقعهما فيما اراده من تغريره ولم يفش ما راى منه
في حيوته من العيب والسوء يعني لا يعيبه مطلقا مثل ان يقول فعل كذا ولم يفعل كذا وفيه عيب
كذا بل يستر الكل ولا يقول لاحد اصلا خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه والسنة في الشهيد ان لا
يغسل ويدفن بكلومه جمع كلم وهو بالفتح والسكون الجراحة ودمايه جمع دم وثيابه التي قتل فيها الا الفرو
بفتح الفا وسكون الرا بالفارسية پوستين والحشو بفتح الحا المهملة وسكون الشين المعجمة في الاصل
مصدر حشي التوب ثم سمي به الثوب المحشو وهو المراد هنا فانهما ينزعان عنه اي عن الشهيد
اي لا يدفن الشهيد بهما امر بذلك المذكور سيد الخليقة بالقاف اي سيد الخلايق في قتلى جمع قتيل كالجرحى
فانه جمع جريح احد بضمتين جبل بالمدينة وغيرهم من الشهدا ومن السنة اتباع الجنازة بفتح
الجيم بمعنى الميت قال في المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعي
لا يقال بالفتح للصلوة عليه وهو من حقوق الاسلام وانما اي الجنازة بفتح الجيم مذكرة الاخرة ويتبع
الجنازة اي يمشي خلفها ولا يتقدمها في الحديث فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل الصلوة
المكتوبة على التطوع وايضا قال البراء رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة وعن ابي هريرة
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وعد منها اتباع الجنازة وعنه
انه قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع
من الاجر بقيراطين الحديث وقال الشافعي رحمه الله المشي قدامها افضل لقول ابن عمر رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وابو بكر وعمر لانهم شفعا للميت والشفيع يتقدم
في العادة قلنا ان المشي خلفها افضل لما فيه من الامر والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها
وهو الراوي لمشي النبي امامها ولان المشي خلفها امكن للمعاونة عند الحاجة اليها اذا نابته نايبة
فكان اولى ولا نسلم قولهم ان الشفيع يتقدم عادة لان الشفاعة في الصلوة وهم يتاخرون عنها عند

ولان الشيخ انما يتقدم على المشفوع عادة ان خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه من ذلك ولا يتحقق
ذلك ههنا وهذا كله منقول عن تبيين الحقائق ومن السنة ان ياخذ بجوانبها الاربع ساعة
ثم مرتهان تسارع حيث من كل قوائم جمع قايمة السرير والمراد بالخشب الاربع التي اثنان منها في جانب
راس الميت والاخرى في جانب قدميه ايمانا بالله ورسوله لا للرياء والنظر قبل احد ونحو ذلك
واحتسابا اي طلبا من الثواب في الاخرة حط الله اي عفى عنه اربعين كبيرة ويبدا الحامل من
اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل فيحمل على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم
بالمقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر على عاتقه الايسر ايثارا للتيامن والمقدم وينبغي
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة ذكره في تبيين الحقائق ومن السنة ان يقوم للجنازة وان كان للوصل عليها كافر
لقوله صلى الله عليه وسلم الموت فزع وفي المشارق ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا قال
ابن الشيخ في شرحه للمشارق قال جابر راوي الحديث مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال صلى الله عليه وسلم الموت فزع اي ذو فزع او جعل الموت
فزعا اي خوفا للمبالغة كانه رجل عدل ثم انبعث الى الامر بالقيام اما تعظيم الميت وغير المسلم لا يعظم
واما تهويل المومن من الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من راى ميتا استشعارا
منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وهو المناسب في جنازة غير المسلم واختلف العلماء في
بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ
وقال احمد واسحق انه مخير بحجة الاولين ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله قام فقمنا وقعد فقعدنا
يعني في الجنازة وحجة الاخرين اعمال الدليلين بالجمع بينهما وفيه نظر لان قول علي رضي الله عنه
ثم قعد دليل على كون القعود متاخرا عن القيام فيكون ناسخا له فكيف يجمع الناسخ والمنسوخ
في العمل ونقل عن الامام النووي انه قال المختار انه غير منسوخ بل هو مستحب فيكون الامر
بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثله لان
النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وهو ههنا ممكن انتهى كلامه وقولوا هذا ما وعدنا الله





بفتح الدال ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ويشتغلون من التسبيح والتهليل على
سبيل الاخفاء خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من الدنيا ولا يضحك فان ذلك يقسي القلب ويقول الله اكبر
اشهد ان الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء
ولا يرفع صوته لمن يمشي خلفها فانه يشبه يوم الحشر وقد قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي
سكنت وذلت وخضعت وصف الاصوات بالخشوع والمراد اهلها وذكر في شرح الوقاية
انه يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القران في تشييعها لان فيه موافقة اهل الكتاب لكن بعض العلماء جوزوا
الذكر الجهري ورفع الصوت قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والاموات والاحياء وتنبيه الغفلة
والظلمة وازالة صدأ قلوب الناس وقساوتها بحب الدنيا ورياستها ويجعل الجنازة نصب بفتح
النون وسكون الصاد وضمها ايضا قال في مختار الصحاح النصب بوزن الضرب ما نصب فعبد
من دون الله وكذا النصب بوزن القفل وقد يضم صاده ايضا والمراد ههنا انه يجعل الجنازة
منظورا ومتوجها اليها كانه منصوب بين عينيه فانها عظة مصدر من وعظ يعظ نحو عدة من
وعد يعد اي موعظة وتذكرة وقد ذكرنا قبيل هذا الاختلاف الواقع بين العلماء في الافضل من المشي
خلف الجنازة او امامها وكان يرى الناس يشهدون الجنازة فيظلون بفتح الظاء من باب علم
اي يصيرون محزونين اياما بحيث يعرف ذلك الحزن فيهم يظهر من سيماهم ومن السنة
الاسراع بالجنازة ففي الحديث اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة
قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق
قوله قدموني اي اسرعوا الى منزلي لما يرى من حسنه قوله اين تذهبون بها لانها ترى
منزلها وحالها غير حسن وهذا الكلام اما حقيقة فانه تعالى قادر وهو كاحيائه في القبر
للسؤال او مجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الاذن قال قوله لصعق اي مات او اغمي عليه
وقوله يا ويلها التفات من التكلم الى الغيبة اي يا ويلي والويل كلمة تقال عند العذاب او خوفه
ثم هذا القول انما هو بلسان الحال فيكون استعارة وقال الكاتبون انه حقيقي لان

الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهمه المحجوبون كذا في شرح المشارق ويدل على هذا
قوله صلى الله عليه وسلم يسمع صوته كل شي الا الانسان ويستحب قراءة الفاتحة عند راس الميت وقراءة فاتحة
البقرة اي قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه الى قوله هم المفلحون عند رجليه ويكره ان
يستقبل الرجل ليس المراد به الاحتراز عن المراة فان الاستقبال يكره ايضا اي يكره ان
يستقبل اهل الاسلام جنازة الكافر بوجه نحو الحديث ان بين يديه اي الكافر شيطانا بيده
شهاب والشهاب كالكتاب اي بالكسر شعلة من نار ساطعة جمعه شهب وشهبان
بالضم والكسر ذكره في القاموس ومن السنة في الصلوة على الميت تخليص الدعاء له بالخير
والفلاح اي النجاة من العذاب والمكاره لما روى ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي ادعوا له بالاخلاص والاعتقاد كذا ذكر في شرح المصابيح ويجوز ان يكون المراد تخليص الدعاء
ان يدعو بالخير والفلاح فقط ولا يقرا فلعله الكتاب كالشافعي او ان يدعوا بها ويخلص فيه او ان
يخصه ... يم ويشفع له اي للميت ويقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه
... اذا كان ... بالفتح والسكون وهي الزلة يعني
ان كان الميت عاقلا بالغا لان الظاهر انه لا يخلو عن ...
قوله تعالى كلا لما يقض ما امره لم يقض بعد من لدن ادم الى هذه الغاية ...
باسره اذ لا يخلو احد عن تقصير ما انتهى واما اذا كان غير بالغ فيدعو النفع ويقول اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا
يتقدمنا واصل الفرط فيمن يتقدم الوارده ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
وقوله ذخرا اي خيرا باقيا وقوله شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة كذا ذكره في
العناية ويتبرك به اي بالدعاء على الميت في اخر عهده اي في اخر عمره ان كان الميت
صالحا وينوي في ذلك المذكور من التخليص والشفاعة والتبرك توديع المرتحل
الى دار البقا وفي الحديث ان اول ما يجازى به العبد اذا مات ان يغفر
على صيغة المجهول له اي لاجل الميت لمن شهد جنازته ويستحب ان يكون عدد
المصلين عليه اربعين رجلا في الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته

اربعون

اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله تعالى فيه تشفيعا اي قبل شفاعتهم في حق ذلك
الميت قال في القنية لو كان القوم سبعة يصفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد للامامة وخلفه
ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له انتهى
ومن السنة ان لا يرجع حتى يفرغ من دفنه نحو الحديث من صلى على جنازة فله قيراط وعن ابي هريره رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا بالله واحتسابا وكان معها حتى يصلى
عليها ثم رجع فانه يرجع بقيراط وهو اي القيراط قيل نصف دانق وقيل نصف عشر دينار في الاكثر
وعند اهل الشام جزء من اربعة وعشرين وقد يطلق على بعض الشي كما هو ههنا يعني يرجع بنصيب
من جنس الاجر كذا ذكره في المصابيح وشرحه قال في صحاح الجوهري الدانق سدس الدرهم وربما قالوا
للدانق داناق كما قالوا للدرهم درهام وفتح النون وكسرها جايزان فيه ومن تبعها حتى يفرغ
دفنها فله قيراطان اصغرها مثل احد بضمتين اي لو صور جسما يكون مثل احد يجوز ان
يكون هذا رواية اخرى وغير ما نقلناه من المصابيح فان رجع بعد الصلوة وقبل الدفن فليرجع باذن
اهله فقد امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكفاية ولا يرجع احد من تابعي الجنازة الا باذن
الولي لقوله صلى الله عليه وسلم اميران وليسا باميرين المراة في هودجها ليس لغير الرحيل عنها
دونها حتى ... لا امير عليهم ولي الجنازة لا يرجع الناس الى منازلهم دونه وهو كالامير عليهم انتهى
والسنة ان يقعد بعد وضع الجنازة عن اعناق الرجال على القبر قبل ان يدفن قال في الهداية
واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى
التعاون والقيام امكن منه انتهى وقال في العناية فاذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا
وكره القيام انتهى هذا في حق الماشي معها اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر اذا
جي به فلا يقوم لها وقيل يقوم والاصح الاول لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ذكره ابن الهمام مخالفة لاهل الكتاب
اي اليهود والنصارى فانهم يقومون والسنة في دفن الميت ان يوضع نحو القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي سنة رسول الله كذا في شرح المصابيح بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك كذا في المبسوط ذكره في العناية روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ذكره ابن الهمام اللهم هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك بفتحتين نزل بك وانت خير منزول به اي خير من نزل عنده الضيف وخلف
بتشديد اللام الدنيا وارما يخلف ظهره اللهم اجعل ما قدم عليه خيرا مما خلفه وراء ظهره والحقه
الحاقا اي اجعله لاحقا بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول الواضع اللهم اياك استودعه
بفتح الهمزة متكلم المضارع من استودع بكسر الهمزة يا رب العالمين تعال استودعه وديعة
استحفظه اياها فاجره امر من اجاره الله من العذاب اي انقذه وخلصه نقوله وباعده
امرا يضا وقريب من العطف التفسيري من النار ومن شر الشيطان ومن شر ما خلقت اي
من شر مخلوق فانك مطلق اللهم افتح ابواب السما لروحه وثبت عند المسئلة اي عند سوال منكر
ونكير منطقه اي كلامه وقت الجواب اي اجعل نطقه حين اجابهما ثابتا على الاستقامة
غير متزلزل ومتردد وجاف امر من جافي اي اجعل الارض بعيده عن جنبيه اي
اجعل قبره واسعا ولا تجعله ضيقا وكان يقال اي في الزمن الاول عند اخذ المسجات
بالسين والحا المهملتين على وزن المفتاح بالفارسية بيل آهن وصحح بعض الشارحين الجيم
على انه الة من سجى كالمصفاة من صفى والنسخة الاولى هي الاولى لان المسجاة بالجيم
خلاف المشهور لحثي التراب بفتح الحا المهملة وسكون الثا المثلثة في القبر تعالى حثي التراب
في وجهه اي اثاره والمراد بحثي التراب هنا صبه اول مرة بسم الله وفي الثانية الملك لله وفي
الثالثة القدرة لله وفي الرابعة العزة لله وفي الخامسة العفو والغفران لله وفي السادسة
الرحمة لله ثم يقرا في السابعة قوله تعالى كل من عليها اي على الارض فان ويبقى وجه ربك ذو
الجلال والاكرام ويقرا ايضا قوله تعالى منها اي من الارض خلقناكم وفيها نعيدكم بعد الموت
ومنها نخرجكم تارة اخرى يوم الحشر ويستحب ان يقرا على المقابر زعم الذين كفروا ان لن
يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير قوله ثم يقول
بالنصب عطف على يقرا اي يقول بعد قراءة الاية المذكورة اشهد ان الله يحيي ويميت اعوذ
بالله من شر ما بعده قال وهب بن منبه من قال هذا المذكور من الاية الكريمة
والدعا في مقابر المسلمين كتب الله له بعدد كل ميت في الارض حسنة وقد ذكره

صدر



ثلاثا ويجعل ترابها للميت ثم يمشي هينته بكسر الها وزن الزينة اي يمشي على ترابه فاذا اتى
المقابر قال وعليكم السلام بتقديم عليكم على السلام على عكس السلام على الاحيا فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليكم السلام تحية الموتى قالوا ان قوله صلى الله عليه وسلم هذا على عادة العرب فانهم يسلمون
على الموتى بتقديم عليكم لما روي عن بريدة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم
اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا بكم ان شا
لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية وروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي
بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم
انتم سلفنا ونحن بالاثر كذا ذكره في المصابيح اهل الديار نصب على انه منادى محذوف
حرف ندائه من المسلمين والمؤمنين المراد بالمسلمين اما المخلصون لوجهه تعالى او
الذين اسلموا باللسان ولم يدخل الايمان في قلوبهم رحم الله المستقدمين والمستاخرين
منا انتم لنا سلف بفتحتين من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب
الذي يجازى بالصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه من قرابته ونحن لكم تبع
بفتحتين اجمعنا اي تابع وانا ان شا الله بكم لاحقون قال في شرح المصابيح لابن
ملك قيل معناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان فان شرطية وقيل ان هنا بمعنى
اذ وقيل للتبرك كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقيل للتادب
بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ثم قال في الحديث المذكور
في المصابيح بعد قوله لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من المكروه وفي
شرحه فيه دليل على ان من يدعو للحي والميت ينبغي ان يقدم دعا الحي على دعاء
الميت ثم يقعد عند القبر حيال وهو بكسر الحا المهملة قبل اليا المثناة من تحت
اي بمقابلة وجهه قال في الاحيا زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار
وزيارة قبور الصالحين مستحبة لاجل التبرك مع الاعتبار والمستحب في زيارة
ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا
يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى ويقرا سورة يس وقال في الترغيب والترهيب

قال النبي صلى الله عليه وسلم قلب القرآن يس لا يقراها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له
اقرؤها على موتاكم او يقرا ما تيسر من القرآن اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله كره قراءة عند القبور
ولم يكره محمد قال في المختار وبه ناخذ وعليه كلام المص والبزازية حيث قال اذا مات فاجلس
وارثه من يقرا القرآن لا باس به به اخذ بعض المشايخ وفي الفتاوى الصوفية رجل مات
واجلس وارثه رجلا يقرا القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه لا يكره
والعمل في هذا الباب بقول محمد انتهى ثم يسبح ويدعوا للميت ويترحم بعده وفي الحديث ما من
عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ومن هذا كان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يمر بقبر الا وقف عليه وسلم وقال نافع رايته اي ابن عمر رضي الله عنهما
مائة مرة او اكثر يجي المجسر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام
على ابي ابا ابيه عمر بن الخطاب وينصرف وقال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه
ويسلم عليه ويجلس عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم كذا ذكره في روضة الناصحين
وقال رجل من العاصم الجحدري رايت عاصما بعد موته بسنتين فقلت اليس قد مت فقال
بلى فقلت فاين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي
نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها الى ابي بكر بن عبد العزيز المزني فنتلاقى اخباركم قلت
اجسامكم ام ارواحكم فقال هيهات بليت الاجسام وانما نتلاقى في الارواح قال قلت
هل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعم نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت
الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل الجمعة وعظمته ولعل المراد
برد الموتى سلام الاحياء انهم يردونه بلسان الحال لا بلسان المقال ويؤيده ما ورد في بعض
الاخبار من انهم يتاسفون على انقطاع الاعمال عنهم حتى يتحسرون على رد السلام وثوابه
وفي حديث اخر من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد عشر مرات وفي بعض النسخ احدى
عشر مرة لكن الاصح هو النسخة الاولى ثم وهب اجره للاموات اعطي اجره بعدد
تلك الاموات قال احمد بن حنبل اذا دخلتم المقابر فاقروا فاتحة الكتاب والمعوذتين
وسورة الاخلاص واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم كذا في شرح الخطيب



ويستحب سورة يس على المقابر لثبت ذلك الاستحباب بالحديث المشهور عن انس رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم
يومئذ وكان له بعدد من في المقابر حسنات وعن انس رضي الله عنه ايضا ان النبي
قال اذا قرا المومن اية الكرسي وجعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله تعالى قبر كل ميت
من مشرق الى مغرب اربعين نورا ووسع الله تعالى عليهم قبورهم ورفع لكل
ميت درجة ويعطي القارئ ثواب ستين نبيا وجعل الله بكل حرف ملكا يسبح
الى يوم القيمة وعنه ايضا من مشى لزيارة الاموات وقرا في المقبرة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات والهاكم التكاثر مرة فكانما قرا القرآن ثنتي
عشرة الف مرة كذا في روضة المتقين ومن السنة ان لا يطا القبور في
نعليه فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويستحب ان يمشي
على المقابر حافيا بالحاء المهملة والفاء بعدها اي بغير متنعل ويدعوا الله
لهم ويستغفر لهم وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي على القبور
في نعليه فامره بخلعها وروي بشير بن الخصاصية رضي الله عنه ان رسول الله
راى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين اخلع وفي
رواية اخرى الق سبتيتك لما تشغله هذا يدل على اقامة الحرمة وتعظيم
شان المسلم ان يمشي المرء على اعظم مدفونة فقد اجتنبها الرب عز وجل
واختنا رتها لمحبته ملكاني الجنان في جواره وقال صلى الله عليه وسلم
لمن راه جالسا على قبر انزل لا تؤذ صاحبك معناه ان الارواح تعلم بترك
اقامة الحرمة وبالاستهانة فتتاذى بذلك كذا ذكر في نوادر الاصول وعلم
مما ذكر انه يجوز الوطء على المقابر اذا كان حافيا غير متنعل وهو يدعو لاهلها
ويوافقه ما ذكر في الخزانة من انه قال بعضهم لا باس بان يمر على المقبرة
او يطاها وهو قارئ القرآن او مسبح او داع لهم بالمغفرة والخير

وما ذكر في القنية من ان الامام الوبري كان يرخص في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة
سقوف الدار فلا باس بالصعود عليه لكنه يخالف ما نقل عن شمس الائمة الحلواني
من انه قال يكره وعن ابن مسعود رضي الله عنه من انه قال لان اطأ على جمر احب الي من
ان اطأ على قبر وعن علي الترجمان من انه قال يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر
حق الميت ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه صلى الله عليه وسلم
امر بذلك وقال لا تسبوا الاموات قوله فانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال
لا تسبوا الخ بناء على ان النهي عن الشي امر بضده والا فان قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا نهي عن السب لا امر بالذكر بالخير فانهم افضوا افضاء الى ما قدموا
تعديا يعني انهم قد وصلوا الى جزاء ما عملوا واما قوله صلى الله عليه وسلم من
اثنيتم عليه شرا وجبت له النار فيحتمل ان يكون قبل ورود النهي او النهي
في شان غير الكفرة والمنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هولاء فلا يحرم
ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طريقتهم وقال صلى الله عليه وسلم اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم والمحاسن جمع حسن على غير القياس وكذا المساوي
جمع سوء ايضا كذا ذكر في المصابيح وشرحه وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فتؤذوا به الاحياء من اولاده واقربايه واصدقايه وعن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا امواتكم فلا يحل سبهم
وحرام عليكم ذلك فاتقوا الله وكونوا على حذر كذا في خالصة الحقايق تمت وقد وقع الفراغ
من تحرير هذا الكتاب العبد المذنب الاحقر راجي عفو ربه المجيد مصطفى بن محمد في سنة ... اوايل

الله هو الرزاق ذو القوة المتين